مختصر السهيلي

في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي

رحمهما الله

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

عنوان الكتاب: مختصر السهيلي في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي.

تأليف: القاضي أبي علي الحسن بن الحارث الحبوبي الخوارزمي الحنفي.

تحقيق: أ. د. نايف بن نافع العمري.

الطبعة: الأولى.

سنة الإصدار: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

القياس: ١٧,٥ × ٢٥ سم.

عدد الصفحات: المجلد الأول (٥٨٤ صفحة).

دار السمان
للدراسات وتحقيق التراث

تركيا - إسطنبول - الفاتح - جادة الإطفائية

Istanbul - Fatih - Itfaiye cad

+905050839104

+905527966617

www.daralsamman.com

info@daralsamman.com

مختصر السهيلي

في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي

رحمهم الله

للقاضي أبي علي الحسن بن الحارث الحبوبي الخوارزمي الحنفي

توفي في حدود ٤٠٠ هـ

الطبعة الأولى

تحقيق وتعليق

أ. د. نايف بن نافع العمري

الجزء الأول

دار السمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونؤمن به، ونتوكَّل عليه، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَن يهدِ الله فهو المهتدي، ومَن يضلِلْ فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، النَّبيُّ الأمِّيُّ المبعوث رحمةً للعالمين، وأشهد أنَّه بلَّغ الرِّسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وأبان الحجَّة، وأوضح المحجَّة، فقال ﷺ: **«تركْتُكُمْ على البَيْضَاءِ، لَيلُها كَنَهارِها، لا يَزِيغُ عَنْها إلَّا هالِكٌ»**.

وقد قام أصحابُه مِن بعده ﷺ بتبليغ هذا الدِّين للنَّاس على ما أراده الله ورسولُه، وحملوه للنَّاس صافيًا ونقيًّا كما سمعوه، ثمَّ حمله التَّابعون مِن بعدهم، ثمَّ مَن بعدهم على التَّعاقب حتى وصل إلينا.

وإنَّ أبا عليٍّ الحسنَ بنَ الحارث الحبوبيَّ الحنفيَّ، صاحبَ كتاب السُّهيليِّ قد صنَّف هذا الكتاب للوزير السُّهيليِّ، مبيِّنًا فيه رأي أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ، ما اتَّفقا عليه، وما اختلفا فيه مع الاستدلال لكلِّ واحدٍ بغير إطالةٍ.

❁ ❁ ❁

سبب تحقيقي للكتاب

أودُّ الإشارة إلى سبب تحقيقي لهذا الكتاب، وهو: أنني كنتُ مشرفًا على أحد الطلبة في قسم الفقه، مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية، وقد سجَّل جزءًا من كتاب «معراج الدراية شرح الهداية» للكاكي الحنفي ت ٧٤٩هـ.

وفي أثناء التحقيق نقل الشارحُ عن «السُّهيلي»، وترجم الطالبُ للسُّهيليِّ المالكيِّ، وقلتُ له: هذا كتابٌ حنفيٌّ وليس مالكيًّا، فبدأتُ أبحث عنه، وكان عندي إلمامٌ بكتب الحنفية حتى وجدتُهُ ضمن مجموع كُتِب عليه: «كتاب بيان الاختلاف بين قولَيِ الإمامَينِ أبي حنيفة والشافعي»، ومصدرُهُ مكتبة الأسرة الرفاعية الدمشقية ـ جامعة لايبزيك ـ ألمانيا، وهو بخطٍّ واضحٍ ومقروءٍ، وكُتِب على نفس الغلاف بخطوط مختلفة: مرَّةً «مختصر سُهيلي»، ومرَّةً «كتاب مختصر السُّهيلي»، ومرَّةً «كتاب السُّهيلي»، وبعد القراءة لهذا المجموع تبيَّن أنه:

١ـ يحتوي على كتابَينِ:

أـ مختصر السُّهيلي للحسن بن الحارث الحبوبي الخوارزمي الحنفي.

ب ـ كتاب جامع الاختلاف بين أبي حنيفة والشافعي للجاجرمي الشافعي.

٢ـ أن العنوان الخارجي الذي كُتِب على غلاف المجموع وهو: «كتاب الاختلاف بين قولَيْ أبي حنيفة والشافعي» لا عَلاقة له بالنص الداخلي للمجموع، وإنما هو من وضع النُّسَّاخ بناءً على مُحتوى الكتابين.

ـ وقد قُدمت رسائل دكتوراه في الجامعة الإسلامية تتعلَّق بالمذهب الحنفي كمعراج الدراية للكاكي، والمنبع للعنتابي، والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز، نقلتْ عن السُّهيلي الحنفي وترجم أصحاب هذه الرسائل مرَّةً للسُّهيلي المالكي، ومرَّةً السهلي الجاجرمي الشافعي، ومرَّةً توقَّفوا.

ـ وسأوثق هذه النُّقُول من كتب الحنفية المُحقَّقة والمخطوطة، وسيتبيَّن أن السُّهيليَّ حنفيُّ المذهب وليس مالكيًّا ولا شافعيًّا، مع التنويه أني أعمل على تحقيق كتاب الجاجرمي الشافعي المُلحَق بكتاب السُّهيلي؛ علمًا أنه مُجرَّد سرد لمسائل الخلاف بين المذهبين، بدون ذكر أدِلَّة ويقع في عشر لوحاتٍ.

وقد تميَّز هذا الكتاب بما يأتي:

* أنَّه فريدٌ في موضوعه مِن حيث ذكرُ المسائل المتَّفق عليها بين المذهبَين، والمسائلِ المختلف فيها، مع الاستدلال للمُختلَف فيها.

وقد عبَّر عن هذه الاتِّفاقات بين المذهبَين بعدَّة تعبيراتٍ، فأحيانًا يقول: (لا خلاف)، وأحيانًا يعبِّر بقوله: (فلا خلاف)، وأحيانًا يقول: (ولا خلاف)، وقد وردت هذه العباراتُ في أكثرَ مِن خمسمئة موضعٍ.

* أنَّه فريدٌ في أسلوبِه، فلا توجد في الكتابِ الألفاظُ القاسية التي تورَد غالبًا في كتب الخلاف بين المذهبَين مِن قولهم: الخصم، أو احتجَّ الخصوم، أو هذا هوسٌ.

* أنَّه فريدٌ في حجمه مع احتوائه على جملةٍ كبيرةٍ مِن المسائل الفقهيَّة، فيمكن أنْ يُقال: إنَّه مختصرٌ فقهيٌّ، كما جاء في بعض النُّسخ بتسميتِه بـ «مختصر السُّهَيليِّ».

* ذِكرُه لضوابطَ فقهيَّةٍ في جملة أبوابٍ فقهيَّةٍ مثل:

ـ كلُّ ما أوجب الغسل على الرَّجل بغير مباشرةٍ، فلا يضرُّ في الصَّوم[١].

ـ كلُّ ما يفعله الإنسان ناسيًا ممَّا يفسد عمدُه الصَّومَ لا يضرُّ[٢].

ـ كلُّ مَن مرَّ بميقاتٍ مِن هذه المواقيتِ، مُريدًا الحجَّ أو العمرة فلا يجاوزه إلَّا مُحرِمًا[٣].

---

(١) النَّصُّ المحقَّق ص٣٠٣.

(٢) النَّصُّ المحقَّق ص٣٠٤.

(٣) النَّصُّ المحقَّق ص٣٤٠.

ـ كلُّ مَن كان بالحرم فميقاتُه بالحجِّ الحرمُ، وميقاتُه للعمرة الحلُّ[1].

ـ كلُّ ما فعله المحرم ممَّا يجب فيه الدَّمُ غير معذورٍ، ففعله معذورًا فعَليه الكفَّارات، إنْ شاء صام ثلاثة أيَّامٍ، وإنْ شاء تصدَّق بثلاثة آصُعٍ مِن حنطةٍ، وإنْ شاء ذبح شاةً[2].

ـ كلُّ مَن وجب عليه الهدي في إحرامه، أو أوجبه على نفسه فهو مخيَّرٌ في الأجناس الثَّلاثة: الغنم، والإبل، والبقر[3].

ـ كلُّ مَن وجب عليه بدنةٌ فهو مخيَّرٌ بين الجنسين «الإبل، والبقر»[4].

ـ كلُّ ما لا تُضبط صفته، ولا يُعلم مقداره، فلا يصحُّ السَّلم فيه[5].

ـ كلُّ ما تضمَّنه الشَّيء خِلقةً، فلا يجوز بيعه كالولد في البطن، واللَّبن في الضَّرع[6].

ـ كلُّ ما لا يمكن تسليمه في الحال، فلا يجوز بيعه كالعبد الآبق، والمرهون[7].

ـ كلُّ ما كان دينًا في ذِمَّة الغير، فإنَّه لا يجوز بيعه[8].

ـ كلُّ شرطٍ يوجبه العقد، فلا يؤثِّر في فساد البيع[9].

ـ كلُّ شرطٍ لا يوجبه العقد وفيه منفعةٌ لأحد المتعاقدَين فإنَّه يفسد العقد[10].

ـ كلُّ ما يُنقص القيمة عند التُّجَّار فهو عيبٌ[11].

---

(١) النَّصُّ المحقَّق ص٣٧٤.

(٢) النَّصُّ المحقَّق ص٣٨٧.

(٣) النَّصُّ المحقَّق ص٣٨٧.

(٤) النَّصُّ المحقَّق ص٤١٣.

(٥) النَّصُّ المحقَّق ص٤٢٥.

(٦) النَّصُّ المحقَّق ص٤٢٥.

(٧) النَّصُّ المحقَّق ص٤٢٦.

(٨) النَّصُّ المحقَّق ص٤٢٦.

(٩) النَّصُّ المحقَّق ص٤٣٠.

(١٠) النَّصُّ المحقَّق ص٤٣٠.

(١١) النَّصُّ المحقَّق ص٤٤٣.

- كلُّ ما لا يُنقص القيمة عند التُّجَّار فليس بعيبٍ[١].

- كلُّ ما كان في إقطاعه لرجلٍ بعينه ضررٌ على النَّاس، فليس للإمام أنْ يُقطعه إيَّاه[٢].

- كلُّ عضوٍ أمكن استيفاء المماثلة فيه بالقصاص، ففي عمده القصاص[٣].

- كلُّ ما لا يمكن استيفاء المماثلة فيه بالقصاص، فلا قصاص فيه[٤].

- لا يؤخذ في القصاص مِن الأعضاء إلَّا مثل العضو المجنيِّ عليه، اليد اليُمنى باليد اليُمنى[٥].

- كلُّ عضوٍ لم يكن له نظيرٌ في البدن، ففيه جميع الدِّية كالأنف واللِّسان[٦].

- كلُّ عضوٍ في البدن منه اثنتان ففيهما الدِّية، وفي أحدهما نصف الدِّية[٧].

- كلُّ عضوٍ كان في البدن فيه أربعةٌ، ففي جميعها الدِّية، وفي واحدٍ منها ربع الدِّية كأجفان العين[٨].

- في كلِّ إصبعٍ مِن أصابع اليدَين والرِّجلَين عُشرُ الدِّية[٩].

- في كلِّ أنملةٍ مِن الأنامل قسطها مِن دية الأصابع[١٠].

- في كلِّ سنٍّ مِن الأسنان نصف عُشرِ الدِّية، يستوي في ذلك الأضراس والأنياب[١١].

---

(١) النَّصُّ المحقَّق ص٤٣٤.

(٢) النَّصُّ المحقَّق ص٥٨٣.

(٣) النَّصُّ المحقَّق ص٨٠٨.

(٤) النَّصُّ المحقَّق ص٨٠٨.

(٥) النَّصُّ المحقَّق ص٨٠٨.

(٦) النَّصُّ المحقَّق ص٨٢٢.

(٧) النَّصُّ المحقَّق ص٨٢٢.

(٨) النَّصُّ المحقَّق ص٨٢٢.

(٩) النَّصُّ المحقَّق ص٨٢٤.

(١٠) النَّصُّ المحقَّق ص٨٢٤.

(١١) النَّصُّ المحقَّق ص٨٢٥.

- كلُّ قربةٍ عُلِّق إيجابُها بشيءٍ مِن أفعال الله فلا خلاف في وجوبها ولزوم الوفاء بها[1].

- كلُّ مَن نفذ عتقه في شخصٍ ثبت ولاؤه له[2].

* ظهر لي مِن خلال معايشتي للكتاب أنَّه يقتصر على ذِكر قول أبي حنيفةَ، ولا يذكر رأي الصَّاحبَين إلَّا في حالة موافقة رأيهما لقول الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الكتاب أُلِّف للوزير، فهو كتابٌ سلطانيٌّ، يحاول المؤلِّف أنْ يجمعَ فيه بين القولَين، حتى ولو كان القول ضعيفًا عند الحنفيَّة أو عند الشَّافعيَّة، كما سيأتي في اختياراتِه.

فأحببتُ إخراج هذا الكتابِ؛ ليستفيدَ منه طلبة العلم، والمهتمُّون بالتُّراث الفقهيِّ، وخاصَّةً أنَّ المؤلِّف في القرن الرَّابع الهجريِّ.

وقد قدَّمتُ له بمقدِّمةٍ تشتمل على تمهيدٍ وثلاثة مباحثَ:

التَّمهيد: في الحالة السِّياسيَّة والعلميَّة في القرن الرَّابع الهجريِّ في المشرق الإسلاميِّ.

المبحث الأوَّل: في التَّعريف بالمؤلِّف «أبي عليِّ الحسن بن الحارث الحبوبيِّ».

المبحث الثَّاني: في التَّعريف بالوزير السُّهَيليِّ، أبي الحسن أحمدَ بن محمَّدٍ السُّهَيليِّ.

المبحث الثَّالث: وصف النُّسخ الخطِّيَّة، ودراسة الكتاب، ومنهج التَّحقيق.

المبحث الأوَّل: في التَّعريف بالمؤلِّف وفيه مطالبُ:

المطلب الأوَّل: اسمه وأسرته.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته.

المطلب الثَّالث: شيوخه.

المطلب الرَّابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلميَّة.

---

(١) النَّصُّ المحقَّق ص٩٨٨.

(٢) النَّصُّ المحقَّق ص١٠٣٨.

المطلب السَّادس: مذهبه الفقهيُّ.

المطلب السَّابع: اختياراته الفقهيَّة.

المطلب الثَّامن: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

المطلب التَّاسع: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الثَّاني: في التَّعريف بالوزير السُّهَيليِّ، أبي الحسن أحمدَ بن محمَّدٍ السُّهَيليِّ، وفيه:

المطلب الأوَّل: اسمه وأسرته.

المطلب الثَّاني: نشأته وحياته.

المطلب الثَّالث: دخوله حلبَ قبل بغدادَ.

المطلب الرَّابع: تولِّيه الوزارة في الدَّولة المأمونيَّة.

المطلب الخامس: خروجه مِن خوارزمَ ودخوله بغدادَ.

المطلب السَّادس: خروجه مِن بغدادَ.

المطلب السَّابع: آثاره العلميَّة ومؤلَّفاته.

المطلب الثَّامن: وفاته.

المبحث الثَّالث: وصف النُّسخ الخطِّيَّة، ودراسة الكتاب، ومنهج التَّحقيق.

المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ، ونماذجُ منها.

المطلب الثَّاني: دراسة الكتاب والملحوظات على المؤلِّف مِن خلال تحقيق الكتاب.

المطلب الثَّالث: منهج التَّحقيق.

❁ ❁ ❁

تمهيدٌ

عن الحالة السِّياسيَّة والعلميَّة في القرن الرَّابع في المشرق الإسلاميِّ

كانت الحالة السِّياسيَّة في القرن الرَّابع الهجريِّ حياةً مضطربةً تموج بالفتن والنِّزاعات والاضطرابات الدَّاخليَّةِ، التي تمثَّلت في الانتفاضات والثَّورات في بقاعٍ عديدةٍ مِن أقاليم دولة الخلافة، فضلًا عن استمرار المعارك بين أمراء الممالك وحكَّام الدُّويلات المستقلَّة والحروب الخارجيَّة على الحصون والثُّغور الإسلاميَّة لدولة الخلافة[1]، ولعلَّ مِن أخطر تلك الأحداث والتَّطوُّرات السِّياسيَّة في هذه المرحلة، سيطرةُ القادة الأتراك على أمور الدَّولة، والتَّحكُّمُ في مقدَّرات الدَّولة بعد استفحال أمرهم في عهد الخليفة المعتصم سنة (٢١٨هـ ـ ٢٢٧هـ)، واعتماده عليهم، وازدادت الأمور سوءًا في عهد الخليفتَين المقتدي والمهتدي سنة (٢٥٥هـ ـ ٢٧٩هـ)، حيث بدأت السُّلطة المركزيَّة في حاضرة الخلافة ـ بغدادُ ـ تفقد سيطرتها بسبب الضَّعف السِّياسيِّ، فضلًا عن سيطرة الأتراك وعلوِّ نفوذهم[2].

وبدأت الاضطرابات الدَّاخليَّة تعصف بالخلافة الإسلاميَّة، فثورة الزِّنج عام (٢٢٥هـ ـ ٢٧٠هـ)، وغارات القرامطة على البحرين والعراق والشَّام حتى قُضي عليها في سنة (٣٣٠هـ)، وبدأت تظهر الإمارات المستقلَّة مثل الإمارة البويهيَّة، والتَّفكيرُ في الاستحواذ على حاضرة الخلافة، وقد أشار المستشرق «آدم متز» إلى تلك الإمارات المستقلَّة، وحدَّد أقاليمها بقوله: «تغلَّب كلُّ رئيسٍ على ناحيته، وانفرد بها»، فصارت فارسُ والرَّيُّ وأصبهانُ والجبلُ في أيدي بني بويه، وكرمانُ في يد محمَّدِ بنِ إلياسَ، والموصل وديار ربيعةَ وديار بكرٍ وديار مضرَ في أيدي بني حمدانَ، وأصبحت مصرُ والشَّامُ في يد محمَّدٍ طغج الإخشيد[3]، والمغرب وإفريقيَّةُ في يد الفاطميِّين، والأندلسُ في يد عبد الرَّحمن النَّاصر الأمويِّ، وخراسانُ في يد

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ٨ ـ ٩.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ١٧.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ٥٢ ـ ٥٣.

نصرِ بنِ أحمدَ السَّامانيِّ، والأهوازُ وواسطُ والبصرةُ في يد البريديِّين[1]، واليمامةُ والبحرينِ في يد أبي طاهرِ القرمطيِّ، وطبرستانُ وجُرجانُ في يد الدَّيلَم، ولم يبق في يد الخليفة إلَّا بغدادُ وأعمالُها[2].

وهكذا كان اضطراب الأحوال السِّياسيَّة في القرن الرَّابع وما نتج عنه مِن تجزُّؤ دولة الخلافة، وظهور الإمارات المستقلَّة في أقاليمَ عديدةٍ، وأصقاعٍ بعيدةٍ، عاملًا مهمًّا في التَّنافس بين الأمراء والرُّؤساء؛ لاجتذاب العلماء والأدباء إلى مراكزهم الجديدة؛ للإفادة منهم في بناء حياتهم السِّياسيَّة والاجتماعيَّة، ممَّا كان له أكبر الأثر في ازدهار الحياة العلميَّة في هذا القرن.

وقد اتَّخذ هؤلاء الرُّؤساءُ وأمراءُ الممالك الإسلاميَّة المستقلَّة، وبخاصَّةٍ الأمراء البويهيِّين، كبارَ الأدباء والبُلغاء ومشاهير الكتَّاب مِن ذوي الكفاءة العلميَّة، فهذا عضدُ الدَّولة يكتب له أبو عليٍّ الفارسيُّ كتابَيه: الإيضاحَ والتَّكملةَ، واتَّخذ غيرَه مِن الأدباء والكُتَّاب الموهوبين مثل: الصَّاحب بنِ عبَّادٍ، والوزيرِ أبي محمَّدٍ المهلَّبيِّ.

إذن لقد شهد هذا القرن ازدهارًا في الحياة العلميَّة في جميع مجالاتها ازدهارًا كبيرًا في سائر الإمارات والممالك المستقلَّة[3]، ومع ذلك لم يؤثِّر الضَّعف السِّياسيُّ في الحركة العلميَّة، بل يُعتبر القرن الرَّابع الهجريُّ مِن النَّاحية العلميَّة ونشاط الحركة الثَّقافيَّة عصرَ النِّتاج الفكريِّ، وازدهار الحضارة الإسلاميَّة، بل أزهى العصور الإسلاميَّة مِن حيث تأصيلُ العلوم، واستقرارُ جمع السُّنَّة النَّبويَّة، وقد شهد أيضًا نشاطًا في حركة التَّأليف والتَّصنيف في العلوم المختلفة، واتِّساع نطاق الدِّراسات الإسلاميَّة عن القرآن والحديث وعلوم الفقه والقراءات والتَّفسير وغيرِها مِن المؤلَّفات النَّادرة، إلى التَّاريخ والجغرافيا وعلوم اللُّغة والنَّحو.

---

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ٣٠.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ٥، تجارب الأمم لابن مسكويه ٥/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ٢/ ٤٢٧.

العوامل التي أدَّت إلى ازدهار هذه الحركة العلميَّة:

١ ـ اهتمام أمراء الممالك الإسلاميَّة بالعلم ورعاية العلماء، وإغداق الأموال عليهم، فكانت هذه الممالك والإمارات تتنافس فيما بينها لجذبهم وشدِّ الرِّحال إلى ممالكهم؛ لتَحوزَ قصب السَّبق في هذا الميدان؛ لبناء حياتهم العلميَّة والماديَّة والعمليَّة بشكلٍ تتميَّز به عن غيرها مِن الممالك والإمارات المستقلَّة. فالسَّامانيُّون مثلًا حرصوا منذ قيام ملكهم على بعث نهضةٍ علميَّةٍ عظيمةٍ، وذلك بتشجيعهم للعلماء والأدباء والإكثار مِن صِلاتهم، وقد أكَّد ذلك الرَّحَّالةُ المقدسيُّ في كتابه «أحسن التَّقاسيم»، وهو ممَّن عاصر ملكهم، فقال: «وهم مِن أحسن الملوك سيرةً ونظرًا وإجلالًا للعلم وأهله، ومِن رسومهم أنَّهم لا يكلِّفون أهل العلم تقبيل الأرض»[١].

أمَّا الأمراء العرب الحمدانيُّونَ في حلبَ، فقد بلغوا الغاية في إحياء العلم والأدب، وإيرادهم للعلماء والأدباء في إمارتهم، وكان واسطةُ عقدِهم في ذلك الأميرُ سيفُ الدَّولة، الذي نجح في تحقيق نهضةٍ علميَّةٍ كادت تعيد عهد الرَّشيد والمأمون؛ إذ جمع بلاطه أعاظم الأدباء والعلماء، ويشيد بذلك الثَّعالبيُّ كثيرًا بسيف الدَّولة، ويصف حضرته بأنَّها «مقصد الوفود، ومطلع الجود، وقبلة الآمال، ومحطُّ الرِّحال، ويقال: إنَّه لم يجتمع قطُّ بباب واحدٍ مِن الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع ببابه مِن شيوخ الشِّعر ونجوم الدَّهر»[٢].

* أمَّا البويهيُّون في هذا القرن فيُمثِّل عهدهم أزهى مراحل الثَّقافة والعلوم؛ إذ كثرت المراكز الأدبيَّة والعلميَّة تبعًا لاتِّساع نفوذِهم، وتعدُّدِ حواضرِهم، فكانت الرَّيُّ وأصبهانُ وشيرازُ ثمَّ بغدادُ مقصِدَ الأدباء والعلماء، وقد كان عصر الأمير عضدِ الدَّولة (٣٦٧ ـ ٣٧٢هـ) أزهى عصور الإمارة البويهيَّة مِن النَّاحية العلميَّة في هذا القرن، وقد أشاد بذلك المقدسيُّ في كتابه «أحسن التَّقاسيم»، بعناية عضد الدَّولة البويهيِّ بالعلوم والكُتب، ونوَّه بتبحُّره في العلوم[٣]، وقد سبق أنَّ أبا عليٍّ القاليَّ ألَّف له كتابه الإيضاحَ،

---

(١) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) يتيمة الدهر ١/ ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) أحسن التقاسيم ٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠، المختصر في أخبار البشر ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

وسمَّاه باسمِه «الإيضاح العضديُّ».

ولم تكن الإمارة الغزنويَّة أقلَّ اهتمامًا مِن لِداتها الإماراتِ المستقلَّةِ، ورعايتها للحركة الثَّقافيَّة العلميَّة في هذا القرن، وخاصَّةً بعد اتِّساع رُقعتِها في عهد السُّلطان محمودِ الغزنويِّ (٣٨٨ ـ ٤٢١هـ)، وكذا في عهد ابنِه، وكذا حالُ إمارة خوارزمَ التي عاش في كنَفِها الحبوبيُّ والسُّهَيليُّ.

٢ـ كثرة المجالس والمنتديات العلميَّة:

تعدُّ هذه المجالس والمنتديات العلميَّةُ التي كانت تُعقد في بغدادَ، وفي كثيرٍ مِن حواضر الإمارات المستقلَّة في هذا القرن، مِن البواعث المُهمَّة التي أدَّت إلى الحركة العلميَّة، فكانت مجالًا رَحبًا للمناقشة والبحث والمناظرة في كثيرٍ مِن فروع العلم والأدب، كما كانت تُعقد المجالسُ في المساجد والأسواق المخصَّصة للورَّاقة ونسخ الكتب(١).

كما حفلت مجالس الخلفاء والأمراء والسَّلاطين بهذه الأمور العلميَّة، وقضايا الأدب، واللُّغة، والفقه، فكانت مدن الإمارة البويهيَّة كالرَّيِّ وأصفهانَ وغيرِها عامرةً، وخاصَّةً في عصر الأمير البُوَيهيِّ عضدِ الدَّولة أشهرِ أمراء بني بُوَيهِ، ومِن أشهر الوزراء الذين كانوا يعقدون هذه المناظرةَ الفضلُ بنُ العميد، والصَّاحبُ بنُ عبَّادٍ وغيرُهما(٢).

ولأمراء بني سامانَ مجالسُ عشيَّاتِ جمع شهر رمضانَ للمناظرة بين يدَي السُّلطان، فيبدأ هو يسأل مسألةً، ثمَّ يتكلَّمون فيها(٣)، وكذلك العلماء، كانت لهم مجالسُ خاصَّةٌ تختصُّ بالمناقشات والمحاورات والمناظرات والمساجلات في مختلف العلوم، وفي هذا القرن ترك اللُّغويُّون طريقةَ المتكلِّمين والمحدِّثين، واقتصروا على تدريس كتابٍ يَقرأ منه أحدُ الطَّلبة، والمدرِّس يشرح كما يدرس الإنسان المختصراتِ(٤).

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٦٨.

(٢) معجم الأدباء ١٤/ ١٩١.

(٣) أحسن التقاسيم ١/ ٣٣٩، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ٣١ ـ ٣٢.

(٤) طبقات السبكي ٣/ ٢٥٩، الحضارة الإسلامية ١/ ٣١٧.

٣ ـ كثرةُ المكتبات ودور العلم وانتشارُها:

وهذا يُعتبر مِن البواعث المهمَّة التي أثرت النَّشاط العلميَّ في هذا القرن، سواءٌ كانت خاصَّةً أو عامَّةً، وانتشارُها في الأقاليم العديدة في بلاد الإسلام، وقد أسهم الخلفاء ومنهم المأمونُ بنُ هارونَ[١] وأمراءُ الممالك الإسلاميَّة في نشر العلوم والأدب، وإنشاء المكتبات الضَّخمة وتزويدِها بالكُتب النَّادرة النَّفيسة.

وكان لتغيُّر طريقة التَّعليم سببٌ في إيجاد نوعٍ جديدٍ مِن المؤسَّسات العلميَّة، لمَّا انتشرَت طريقةُ التَّدريس نشأت المدارسُ[٢]، وأوَّل ما ظهرت هذه المدارس في نَيسابورَ على ما ذكره المُقَريزيِّ في «خططه»[٣].

وقد ولع الأمراء البُوَيهيُّونَ ومَن تولَّى منصب الوزارة مِن أتباعهم في هذا القرن بالكُتب والمخطوطات النَّادرة، ولعلَّ الأميرَ عضدَ الدَّولة البُوَيهيَّ (ت ٣٧٢هـ) أشهرُ مَن عُنيَ مِن آل بُوَيهِ بالكُتب وجَمعها وجَلبها مِن الآفاق المختلفة، بل إنَّ بعض وزراء بني بُوَيهِ فاق أسياده مِن الأمراء بالعلوم والآداب، فهذا الوزير الأديب أبو الفضل بنُ العميد عُنيَ عنايةً فائقةً بالمخطوطات والكُتب، إذ كانت تُقدَّر أعدادها بما يحمل مئةَ وِقرٍ[٤].

وكذا الصَّاحب بن عبَّادٍ (ت ٣٨٤هـ) تلميذُ ابنِ العميد لا تقلُّ شهرته عن شهرة شيخِه حتى قالوا بأنَّ فهرس مكتبتِه في عَشرِ مجلَّداتٍ[٥].

وقد استدعاه السُّلطان نوح بن منصورٍ السَّامانيُّ؛ ليولِّيَه وزراته، فكان ممَّا اعتذر به أنَّه لا يستطيع حمل أمواله، وأنَّ عنده مِن كُتب العلم خاصَّةً ممَّا يحمل على أربعمِئةِ جملٍ أو أكثرَ[٦].

---

(١) معالم الحضارة الإسلامية ص١٤١ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٢) الحضارة الإسلامية ١/ ٣١٨.

(٣) ٢/ ٣٦٣.

(٤) معالم الحضارة الإسلامية ص٢٠١.

(٥) معجم الأدباء ٢/ ٣١٥، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٦) الحضارة الإسلامية ١/ ٣٠٨.

ومِن هذه المقدّمة يظهر أنَّ القرن الرَّابع الهجريَّ مِن أزهى عصور الحضارة الإسلاميَّة مِن حيثُ نشاطُ حركة التَّأليف والتَّصنيف في العلوم المختلفة، وذلك يعود إلى تشجيع الأمراء والسَّلاطين في الأقاليم المختلفة في المشرق الإسلاميِّ.

وهذه لمحةٌ سريعةٌ عن أشهر العلماء ومذاهبِهِم في هذا القرن:

أ ـ أشهر المفسِّرين والقرَّاء في هذا العصر:

١ـ أبو بكرٍ النَّقَّاشُ محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ محمَّد بن زيادٍ الموصليُّ، ثمَّ البغداديُّ، المقرئُ، صاحبُ التَّصانيف في التَّفسير والقراءات (ت٣١٥هـ)(١).

٢ـ أبو القاسم زيدُ بنُ عليِّ بنِ أبي بلال العجليُّ الكوفيُّ، شيخُ القرَّاء ببغداد (ت ٣٥٨هـ)(٢).

٣ـ أبو الحسن محمَّدُ بنُ الحسنِ بن أحمدَ بنِ إسماعيلَ النَّيسابوريُّ السَّرَّاجُ المُقرئُ (ت٣٦٦هـ)(٣).

٤ـ المطَّوِّعيُّ أبو العبَّاس الحسنُ بنُ سعيدِ بن جعفرٍ، العبَّادانيُّ المُقرئُ، نزيلُ إصطخرَ، أسندُ مَن في الدُّنيا في القراءات (ت٣٧١هـ)(٤).

٥ـ أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ مهرانَ، الأستاذُ أبو بكرٍ الأصفهانيُّ صنَّف كتاب «الغاية في القراءات» (ت٣٨١هـ)(٥).

٦ـ أبو حفصٍ، ابنُ شاهينَ، عمرُ بنُ أحمدَ بنِ عثمانَ، البغداديُّ الواعظ المفسِّرُ (ت٣٨٥هـ)(٦).

---

(١) العبر ٢/ ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٣.

(٢) العبر ٢/ ١٠٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨.

(٣) العبر ٢/ ١٢٤.

(٤) العبر ٢/ ١٣٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٦٠، شذرات الذهب ٣/ ٧٥.

(٥) العبر ٢/ ٢٥٧.

(٦) العبر ٢/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣١، شذرات الذهب ٣/ ١١٧.

٧ـ أبو حفصٍ الكتَّانيُّ، ابنُ إبراهيمَ البغداديُّ المُقرئُ، صاحبُ ابن مجاهدٍ، سمع منه وقرأ عليه (ت٣٩٠هـ)[١].

٨ـ أبو إسحاقَ الطَّبريُّ إبراهيمُ بنُ أحمدَ، المُقرئُ الفقيه المالكيُّ المعدَّلُ، أحدُ العلماء والرُّؤساء ببغدادَ (ت٣٩٣هـ)[٢].

٩ـ أبو عمرَ عبدُالله بنُ محمَّدِ بنِ عبد الوهَّاب، السُّلميُّ الأصبهانيُّ المُقرئُ (ت٣٩٤هـ)[٣].

ب ـ أشهر المحدِّثين في هذا العصر:

١ـ الآجرِّيُّ، الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسينِ، البغداديُّ المحدِّثُ (ت٣٦٠هـ)[٤].

٢ـ الطَّبرانيُّ، الحافظُ العلمُ، مسنِدُ العصر أبو القاسم سليمانُ بنُ أحمدَ، اللَّخميُّ (ت٣٦٠هـ)[٥].

٣ـ الرَّامَهُرمُزيُّ، أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ عبد الرَّحمن بنِ خلَّادٍ، صاحبُ «المحدِّث الفاصلِ» (ت٣٦٠هـ)[٦].

٤ـ ابنُ عَديٍّ، الحافظُ الكبيرُ، أبو أحمدَ عبدُالله بنُ عَديٍّ، يُعرفُ بابن القطَّان الجُرجانيِّ، له «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (ت٣٦٥هـ)[٧].

٥ـ أبو عليٍّ الماسرجسيُّ الحافظُ، أحدُ أركان الحديث بنَيسابورَ، الحسينُ بنُ

---

(١) العبر ٢/ ١٧٩.

(٢) العبر ٢/ ١٨٤، شذرات الذهب ٣/ ١٤٢.

(٣) العبر ٢/ ١٨٦، شذرات الذهب ٣/ ١٤٤.

(٤) العبر ٢/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣.

(٥) العبر ٢/ ١٠٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٩.

(٦) العبر ٢/ ١٠٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٣.

(٧) العبر ٢/ ١٣١، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤.

محمَّدِ بن أحمدَ بنِ محمَّدٍ (ت٣٦٥هـ)(١).

٦ـ أبو الشَّيخ، أبو محمَّدٍ عبدُالله بنُ محمَّدِ بن جعفرِ بنِ حيَّانَ، المعروفُ بأبي الشَّيخ، صاحب التَّصانيف (ت٣٦٩هـ)(٢).

٧ـ غُندَرٌ الحافظُ، أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ جعفرٍ البغداديُّ الورَّاقُ (ت٣٧٠هـ)(٣).

٨ـ الإسفرايينيُّ، أبو سهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ بنِ بشرٍ، المُحدِّثُ (ت٣٧٠هـ)(٤).

٩ـ أبو زُرعةَ، أحمدُ بنُ الحسين الرَّازيُّ الصَّغيرُ (ت٣٧٥هـ)(٥).

١٠ـ الحاكمُ، أبو أحمدَ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إسحاقَ، النَّيسابوريُّ (ت٣٧٨هـ)(٦).

١١ـ الدَّارَقُطنيُّ، أبو الحسن عليُّ بنُ عمرَ بنِ أحمدَ، البغداديُّ، صاحب التَّصانيف (ت٣٨٥هـ)(٧).

١٢ـ الخطَّابيُّ، أبو سُليمان أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ، البُستيُّ، صاحبُ السُّنن (ت٣٨٨هـ)(٨).

١٣ـ أبو بكرٍ الجوزقيُّ، محمَّدُ بنُ عبدِالله بنِ محمَّدِ بنِ زكريَّا، الشَّيبانيُّ، الحافظُ المُعدَّل، شيخُ نَيسابورَ ومُحدِّثُها (ت٣٨٨هـ)(٩).

---

(١) العبر ٢/ ١٢٠، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٧.

(٢) العبر ٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٦.

(٣) العبر ٢/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢١٥.

(٤) العبر ٢/ ١٣٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٨.

(٥) العبر ٢/ ١٤٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٦.

(٦) العبر ٢/ ١٥٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٠.

(٧) العبر ٢/ ١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩، شذرات الذهب ٣/ ١١٦.

(٨) العبر ٢/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، شذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

(٩) العبر ٢/ ١٧٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٣، شذرات الذهب ٣/ ١٢٩.

١٤ـ أبو العبَّاس البصيرُ، أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسين، الرَّازيُّ الأعمى الحافظُ، كان مِن أركان الحديث، وقد ولد أعمى (ت٣٩٩هـ)[١].

١٥ـ ابنُ مَندَه، أبو عبدالله محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ محمَّدِ بنِ يحيى العبديُّ الأصبهانيُّ، الحافظُ العلمُ (ت٣٩٥هـ)[٢].

١٦ـ الخفَّاف، أبو الحسين أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ عمرَ، الزَّاهدُ النَّيسابوريُّ، مُسنِدُ خراسانَ (ت٣٩٥هـ)[٣].

ج ـ أشهر فقهاء الحنفيَّة في هذا العصرِ:

١ـ أبو الحسين أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدالله، النَّيسابوريُّ الحنفيُّ، شيخُ الحنفيَّة، قاضي الحرمَين (ت٣٥١هـ)[٤].

٢ـ الجصَّاصُ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ، الرَّازيُّ الفقيهُ، شيخُ الحنفيَّة (ت٣٧٠هـ)[٥].

٣ـ الهِندوانيُّ، أبو جعفرٍ البلخيُّ، يُقال له: «أبو حنيفةَ الصَّغير»، شيخُ تلك الدِّيار، (ت٣٧٢هـ)[٦].

٤ـ أبو اللَّيثِ السَّمَرقنديُّ، نصرُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ (ت٣٧٥هـ)[٧].

٥ـ السِّجزيُّ، أبو سعيدٍ الخليلُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدٍ، القاضي الحنفيُّ (ت٣٧٨هـ)[٨].

---

(١) العبر ٢/ ١٩٥، شذرات الذهب ٣/ ١٥٣.
(٢) العبر ٢/ ١٨٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨، طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٧.
(٣) العبر ٢/ ١٨٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨١، شذرات الذهب ٣/ ١٤٥.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥.
(٥) العبر ٢/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠.
(٦) العبر ٢/ ١١٤.
(٧) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢.
(٨) العبر ٢/ ١٥١، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣٧.

٦ـ أبو الهيثمِ عتبةُ بنُ خيثمةَ بنِ محمَّدٍ النَّيسابوريُّ الحنفيُّ، شيخُ الحنفيَّةِ، نُعمانُ زمانِه (ت٣٨٦هـ)(١).

٧ـ الهَرَوانيُّ، أبو عبدالله محمَّدُ بنُ عبدِالله بنِ الحسينِ، الجُعفيُّ الكوفيُّ، الإمامُ العلَّامةُ، شيخُ الحنفيَّة القاضي (ت٤٠٢هـ)(٢).

٨ـ الخوارزميُّ، أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ موسى، الخوارزميُّ ثمَّ البغداديُّ، شيخُ الحنفيَّة (ت٤٠٣هـ)(٣).

د ـ أشهر فقهاء المالكيَّة في هذا العصرِ:

١ـ القاضي الأبهريُّ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عبدِالله، التَّميميُّ، شيخُ المالكيَّة العراقيِّين (ت٣٧٥هـ)(٤).

٢ـ أبو القاسم ابنُ الجُلَّابِ، صاحبُ التَّفريع (ت٣٧٨هـ)(٥).

٣ـ الذَّهليُّ، أبو الطَّاهرِ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالله، القاضي البغداديُّ (ت٣٦٧هـ)(٦).

٤ـ القصَّارُ، أبو الحسن عليُّ بنُ عمرَ البغداديُّ، صاحبُ كتاب «مسائل الخلاف» (ت٣٩٧هـ)(٧).

هـ ـ أشهر فقهاء الشَّافعيَّة في هذا العصرِ:

١ـ أبو عليٍّ الطَّبريُّ، الحسنُ بنُ القاسمِ، شيخُ الشَّافعيَّةِ ببغدادَ، وهو صاحبُ وجهٍ

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠١، شذرات الذهب ٣/ ١٦٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٥، الجواهر المضيئة ٢/ ١٣٥.

(٤) العبر ٢/ ١٤٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢.

(٥) العبر ٢/ ٣٥٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٨٣.

(٦) العبر ٢/ ١٢٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٧.

في المذهب (ت ٣٥٠هـ)[1].

٢ـ أبو حامدٍ المروزيُّ، أحمدُ بنُ عامرٍ الشَّافعيُّ، صاحبُ التَّصانيف، عالمُ البصرةِ (ت ٣٦٢هـ)[2].

٣ـ أبو إسحاقَ المزكِّي، إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى، النَّيسابوريُّ، شيخُ نَيسابورَ في عصره (ت ٣٦٤هـ)[3].

٤ـ القفَّالُ الشَّاشيُّ، أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ إسماعيلَ، القفَّالُ الكبيرُ الأصوليُّ، كان أعلم أهل ما وراءَ النَّهر (ت ٣٦٥هـ)[4].

٥ـ الصُّعلوكيُّ، أبو سهلٍ محمَّدُ بنُ سليمانَ، العجليُّ الحنفيُّ نسبًا، النَّيسابوريُّ، شيخُ الشَّافعيَّة بخُراسانَ (ت ٣٦٩هـ)[5].

٦ـ الإسماعيليُّ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ الجُرجانيُّ، الحافظُ الفقيهُ الشَّافعيُّ (ت ٣٧١هـ)[6].

٧ـ الدَّاركيُّ، أبو القاسم عبدُ العزيزِ بنُ عبدِالله (ت ٣٧٥هـ)[7].

٨ـ أبو بكرٍ الأَودنيُّ، محمّد بن عبدالله بن نصير، شيخُ الشَّافعيَّة ببُخارى وما وراءَ النَّهر (ت ٣٨٥هـ)[8].

٩ـ أبو عليٍّ زاهرُ بنُ أحمدَ السَّرَخسيُّ، الفقيه الشَّافعيُّ، أحدُ الأئمَّة شيخُ عصرِه

---

(١) العبر ٢/ ٨٤، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٢.

(٢) العبر ٢/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦.

(٣) العبر ٢/ ١١٣، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٧٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٣.

(٥) العبر ٢/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٧.

(٦) شذرات الذهب ٣/ ٧٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٧.

(٧) العبر ٢/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٠٤.

(٨) العبر ٢/ ١٦٨، شذرات الذهب ٣/ ١١٨.

بخراسانَ (ت٣٨٩هـ)[١].

١٠ـ أبو سعدٍ الإسماعيليُّ، إسماعيلُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ، شيخُ الشَّافعيَّة بجُرجانَ، وابنُ شيخِهم (ت٣٩٦هـ)[٢].

١١ـ أبو الحسن القصَّارُ، عليُّ بنُ محمَّدِ بن عمرَ الرَّازيُّ (ت٣٩٧هـ)[٣].

١٢ـ الضَّبِّيُّ، أبو عبدالله الحسنُ بنُ هارونَ البغداديُّ، وليَ قضاءَ المنصورِ، عالم بالأقضية، أثنى عليه الدَّارقُطنيُّ (ت٣٩٨هـ)[٤].

١٣ـ ابنُ لالٍ، أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الهمَذانيُّ، مفتي همَذانَ (ت٣٩٨هـ)[٥].

١٤ـ الباقيُّ، أبو محمَّدٍ عبدُالله البخاريُّ، مِن أصحاب الوجوه (ت٣٩٨هـ)[٦].

١٥ـ أبو عبيدٍ الهَرَويُّ، أحمدُ بنُ محمَّدِ بن محمَّدٍ، الهَرَويُّ الشَّافعيُّ اللُّغويُّ المؤدِّبُ، صاحب «الغريبين» (ت٤٠١هـ)[٧].

١٦ـ ابنُ كجٍّ القاضي، أبو القاسم يوسفُ بنُ أحمدَ بنُ كجٍّ الدِّينَوَريُّ، شيخُ الشَّافعيَّة، حضر مجلس الدَّاركيِّ (ت٤٠٥هـ)[٨].

١٧ـ أبو حامدٍ الإسفرايينيُّ، أحمدُ بنُ أبي طاهرٍ، شيخُ الشَّافعيَّة ببغدادَ (ت٤٠٦هـ)[٩].

١٨ـ ابن اللَّيث، أبو عليٍّ الحسنُ بنُ أحمدَ بن اللَّيثِ، الكُشِّيُّ ثمَّ الشِّيرازيُّ الشَّافعيُّ،

---

(١) العبر ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، شذرات الذهب ٣/ ١٣١.

(٢) العبر ٢/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٧، شذرات الذهب ٣/ ١٤٧.

(٣) العبر ٢/ ١٩١، شذرات الذهب ٣/ ١٤٩.

(٤) العبر ٢/ ١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٩٦، شذرات الذهب ٣/ ١٥١.

(٥) العبر ٢/ ١٩٣.

(٦) العبر ٢/ ١٩٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٨، شذرات الذهب ٣/ ١٥٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٦، شذرات الذهب ٣/ ١٦١.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٣، شذرات الذهب ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٩) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٧٢.

من أعيان القرَّاء والفقهاء والحفَّاظ (ت٤٠٥هـ)(١).

و ـ أشهر فقهاء الحنابلة في هذا العصرِ:

١ ـ أبو عليّ النجّادُ الصَّغيرُ، الحسينُ بنُ عبدِالله البغداديُّ الحنبليُّ (ت٣٦٠هـ)(٢).

٢ـ محمَّدُ بنُ الحسينِ بنِ عبدالله، البغداديُّ الآجرّيُّ، أبو بكرٍ الحنبليُّ (ت٣٦١هـ)(٣).

٣ـ ابنُ شاقلا، أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ أحمدَ البغداديُّ البزَّارُ، شيخُ الحنابلة (ت٣٦٩هـ)(٤).

٤ـ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ الحنبليُّ، صاحبُ الخلَّال، وشيخُ الحنابلة (ت٣٧٣هـ)(٥).

٥ـ ابنُ بطَّة، أبو عبدِالله عبيدُالله بنُ محمَّدِ بنِ محمَّد بن حمدانَ العكبريُّ (ت٣٨٧هـ).

٦ـ أبو حفصٍ البرمكيُّ، عمرُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ (ت٣٨٩هـ)(٦).

٧ـ أبو الحسنِ الجزريُّ البغداديُّ الحنبليُّ (ت٣٩١هـ)(٧).

٨ـ ابنُ حامدٍ، أبو عبدِالله الحسنُ بنُ حامدِ بنِ عليِّ بن مروانَ، البغداديُّ الورَّاقُ، شيخُ الحنابلة ومفتيهم، صنَّف «الجامع» في عشرين مجلَّدًا في الاختلاف (ت٤٠٣هـ)(٨).

ز ـ أشهر النُّحاة واللُّغويِّين في هذا العصرِ:

١ ـ أبو عليّ القاليُّ، إسماعيلُ بنُ القاسمِ، البغداديُّ اللُّغويُّ النَّحويُّ (ت٣٥٦هـ)(٩).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٩، طبقات الحفاظ ص٤٠٩.

(٢) العبر ٢/ ١٠٩.

(٣) المنهج الأحمد ٢/ ٢٧١.

(٤) العبر ٢/ ١٣١، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٩٢.

(٥) العبر ٢/ ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣، البداية والنهاية ١١/ ٢٧٨.

(٦) الطبقات ٢/ ١٥٣.

(٧) الطبقات ٢/ ١٦٧.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣.

(٩) العبر ٢/ ٩٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٥.

٢ـ السِّيرافيُّ، أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ عبدِالله بنِ المِرزبانِ، صاحبُ العربيَّة، كان رأسًا في النَّحو (ت٣٦٨هـ)(١).

٣ـ ابنُ خالويه، الأستاذُ أبو عبدالله الحسينُ بنُ أحمدَ الهمْدانيُّ النَّحويُّ اللُّغويُّ (ت٣٧٠هـ)(٢).

٤ـ الأزهريُّ، أبو منصورٍ محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الأزهرِ، الهرويُّ اللُّغويُّ النَّحويُّ، صاحبُ «التَّهذيب» (ت٣٧٠هـ)(٣).

٥ـ أبو عليٍّ الفارسيُّ، الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ عبد الغفَّار (ت٣٧٦هـ)(٤).

٦ـ الرُّمَّانيُّ، أبو الحسنِ عليُّ بنُ عيسى، شيخُ العربيَّة (ت٣٨٤هـ)(٥).

٧ـ ابنُ جنِّيٍّ، أبو الفتحِ عثمانُ بنُ جنِّيٍّ، الموصليُّ النَّحويُّ (ت٣٩٢هـ)(٦).

٨ـ الجوهريُّ، أبو نصرٍ إسماعيلُ بنُ حمَّادٍ، التُّركيُّ اللُّغويُّ، أحدُ أئمَّةِ اللِّسان، صاحبُ «الصِّحاح» (ت٣٩٣هـ)(٧)

٩ـ ابنُ فارسٍ، أبو الحسينِ أحمدُ بنُ فارسٍ الرَّازيُّ اللُّغويُّ، صاحبُ «المجمل» (ت٣٩٥هـ)(٨).

١٠ـ أبو الفضلِ أحمدُ بنُ محمَّدٍ، الصَّخريُّ (ت٤٠٦هـ)، قال محمود أرسلان: «هو أحدُ مفاخِرِ خوارزم، أديبٌ كاملٌ، وعالمٌ ماهرٌ، وكاتبٌ بارعٌ، وشاعرٌ ساحرٌ»(٩).

---

(١) العبر ٢/ ١٢٨، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٤٧.

(٢) العبر ٢/ ١٣٥.

(٣) العبر ٢/ ١٣٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٥.

(٤) العبر ٢/ ١٤٩، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٧٩، شذرات الذهب ٣/ ٨٨.

(٥) العبر ٢/ ١٦٤، شذرات الذهب ٣/ ١٠٩.

(٦) العبر ٢/ ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧، شذرات الذهب ٣/ ١٤١.

(٧) العبر ٢/ ١٨٤، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، شذرات الذهب ٣/ ١٤٢.

(٨) العبر ٢/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣، النجوم الزاهرة ٤/ ٢١٢.

(٩) معجم الأدباء نقلا عن تاريخ خوارزم لمحمود أرسلان.

١١ـ أبو عليٍّ النَّيسابوريُّ، الحسينُ بنُ المظفَّر (ت٤٤٢هـ)، قال محمود أرسلان: «مات أبو عليٍّ الحسنُ بنُ المظفَّرِ، الأديبُ الضَّريرُ النَّيسابوريُّ ثمَّ الخوارزميُّ في الرَّابع من شهر رمضانَ (٤٤٢هـ). وأثنى عليه طويلًا، زعم فيه أنَّه كان مؤدِّب أهلِ خوارزمَ في عصره وشاعرَهم ومقدَّمَهم، والمشارَ إليه منهم، وهو شيخُ أبي القاسم الزَّمَخشَريِّ، وله نظمٌ ونثرٌ»[١].

ح ـ أشهر العلماء في العلوم الأُخرى:

١ـ أبو الوفاء محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى، البوزجانيُّ الحاسبُ، حاملُ لواءِ الهندسة[٢]، ولد سنة (٣٢٨هـ) وتوفِّي سنة (٣٨٧هـ).

٢ـ أبو سهلٍ عيسى بنُ يحيى المسيحيُّ، أحدُ أساتذة ابنِ سينا في الطِّبِّ، وكان مِن العلماء الذين أحاطهم مأمونُ بنُ مأمونَ بالعطف والرِّعاية، هرب مع ابنِ سينا لمَّا سقطَت دولة خوارزمَ، ومات في الطَّريق سنة (٤٠٧هـ)، وله كتاب «المئة في الطِّبِّ»[٣].

٣ـ أبو الخيرِ الخمَّارُ، الحسنُ بنُ سوارِ بنِ بابا بن بهنام، النَّصرانيُّ الفيلسوفُ المنطقيُّ الطَّبيبُ، ولد سنة (٣٣١هـ)، واتَّصل بخدمة مأمونَ بنِ محمَّد خوارزم شاه، وعاش في كنف الخوارزمشاهيَّةِ إلى أنْ فتح السُّلطانُ محمود بلادَهم سنة (٤٠٨هـ) وحمله معه إلى غَزنَةَ هو وبقيَّةَ العلماء، مات بعد سنة (٤٠٨هـ)[٤].

٤ـ أبو النَّصرِ ابنُ عراق، منصورُ بنُ عليِّ بنِ عراق، مولى أمير المؤمنين، مِن كبار الرِّياضيِّين في القرن الرَّابع الهجريِّ، ومِن معاصري البيرونيِّ، وقد كتب باسم البيرونيِّ اثني عشر كتابًا في فنون الرِّياضيَّات المختلفة، وقد أشار البيرونيُّ في كتابه «الآثار الباقية» إلى تاريخ هذه الأُسرة، وأنَّها كانت مِن البيوتات القديمة في خوارزمَ قبل الإسلام، التي أزال

---

(١) معجم الأدباء نقلاً عن تاريخ خوارزم لمحمود أرسلان.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٧.

(٣) مجمع النوادر ص٢١٨، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/ ٤١٦.

(٤) مجمع النوادر ص٢٢٥، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/ ٤٢٨.

محمود الغزنويُّ عروشَهم ومكانتَهم بسيفه، ولد سنة (٣٤٩هـ) وتوفِّي سنة (٤٢٧هـ)(١).

٥ـ ابنُ سينا، أبو عليٍّ الرَّئيسُ، الحسينُ بنُ عبدِالله بنِ الحسنِ بن عليٍّ بن سينا، صاحب التَّصانيف الكثيرة في الفلسفة والطِّبِّ، وله مِن الذَّكاء الخارق والذِّهن الثَّاقب ما فاق به غيره، وأصلُه مِن بلخٍ، عاش ثلاثًا وخمسين سنةً، ومات سنة (٤٢٨هـ)(٢).

٦ـ عبدُ الواحد الجَوزَجانيُّ، أبو عبيدٍ عبدُ الواحدِ بنُ محمَّدٍ، الفقيه، مِن خواصِّ وتلامذة ابن سينا، وهو الذي نقل كتبه وخدمه وترجم حياته(٣).

٧ـ البيرونيُّ، أبو الرَّيحانِ محمَّدُ بنُ أحمدَ البيرونيُّ، منسوبٌ إلى بَيرونَ وهي مدينةٌ في السِّند، وكان معاصرًا لابن سينا، وبينهما محادثاتٌ ومراسلاتٌ، وأقام البيرونيُّ في خوارزمَ في عهد أبي العباس مأمون، ولد سنة (٣٦٢هـ) وتوفِّي سنة (٤٤٠هـ)(٤).

وغير هؤلاء كثيرٌ في التَّخصُّصات المختلفة.

❁ ❁ ❁

---

(١) مجمع النوادر ص٢٣١، الآثار الباقية ص٢٤١.

(٢) شذرات الذهب ٣/ ٢٣٤، العبر ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/ ٤٣٧.

(٣) مجمع النوادر ص٢٣١، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٢/ ٢ ـ ٩.

(٤) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ١/ ٤٥٩.

المبحث الأوَّل
في التَّعريف بالمؤلِّف

وفيه عشرةُ مطالبَ:

* المطلب الأوَّل: اسمه وأسرته.
* المطلب الثَّاني: مولده ونشأته.
* المطلب الثَّالث: شيوخه.
* المطلب الرَّابع: تلاميذه.
* المطلب الخامس: آثاره العلميَّة.
* المطلب السَّادس: المذهب الفقهيُّ للمؤلِّف.
* المطلب السَّابع: اختياراته الفقهيَّة.
* المطلب الثَّامن: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.
* المطلب التَّاسع: تحقيق اسم الكتاب.
* المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الأوَّل: في التَّعريف بالمؤلِّف

المطلب الأوَّل: اسمه وأسرته

هو القاضي[1] أبو عليّ، الحسنُ بنُ الحارثِ، الحُبوبيُّ الخوارزميُّ[2].

أمَّا أُسرته فلَم تَذكر المصادر التي وصلتْ إلينا شيئًا عنها.

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته

لم تَذكر المصادر المتوفِّرةُ لدينا أيَّ شيءٍ عن ذلك، إلَّا أنَّه عاش في النِّصف الثَّاني من القرن الرَّابع، وذكر في كتابه هذا أنَّه سمع الدَّاركيَّ الشَّافعيَّ في مجلس النَّظر[3]، وقد قلنا: إنَّه عاصره البيرونيُّ[4]، ونقل عنه في كتابه «استخراج الأوتار»[5]، وكذا غياثُ الدِّين الكاشيُّ[6]، ونقل عنه أبو الوفاء البوزجانيُّ، وهو معاصرٌ له، وقد انتقل إلى بغدادَ سنة (٣٤٨هـ)[7].

---

(١) استخراج الأوتار في الدائرة للبيروني ص٤٤، مجمع النوادر ص١١٣.

(٢) معجم الأدباء ٥/ ٣١ ـ ٣٤ نقلاً عن محمود أرسلان ـ تاريخ خوارزم، يتيمة الدهر ٣/ ٢٢٧، وافي بالوفيات ٨/ ١٤٨رقم (١٤٧)، بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١١٠٧، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٣٤٣، موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين ٦/ ١٥٦.

* **ملحوظة**: قد يرد في بعض المصادر: الحسن بن الحرث الحنوني أو حرب، وهذا لا يعتبر خلافًا في الاسم، وإنما يعود إلى رسم الكلمة وإعجامها، وهذا يعرفه أهل الشأن.

(٣) ينظر النَّصُّ المحقَّق ٦٨٥، وتوفي الداركي ٣٧٥هـ.

(٤) البيروني: محمد بن أحمد البيروني ت٤٠٠هـ.

(٥) ينظر: ص٣٥.

(٦) غياث الدين حمشيد بن مسعود بن محمد الكاشي رائد علم الحساب ومن أعظم الفلكيين المعدودين. له كتاب مفتاح الحساب. ولد سنة ٧٧٥هـ، وتوفي سنة ٨٤٠هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٤١٧، الأعلام ٢/ ١٣٦.

(٧) أبو الوفاء البوزجاني: محمد بن محمد بن يحيى الحاسب ت٣٨٧هـ. سلم الوصول ٤/ ٢٧٠.

وهذا فيه ردٌّ على بروكلمانَ الذي قال: إنَّه عاش بعد (٥٥١هـ)، وعلى فؤاد سزكين في كتابه «تاريخ التُّراث الإسلاميِّ»(١) في قوله: وربَّما يكون تلميذًا لمحمَّدِ بنِ الحسنِ الشَّيبانيِّ (ت١٨٩هـ)، وشيخًا لمعاويةَ بنِ محمَّدٍ (ت٣٢٧هـ) ويكون قد عُمِّرَ.

وهذا تخبُّطٌ، فالوزيرُ المؤلَّفُ له الكتابُ عاش في النِّصف الثَّاني مِن القرن الرَّابع وأوائل الخامس، وكيف يكون المؤلِّف تلميذًا لمحمَّدِ بن الحسنِ، وقد عاصر الأُسرة المأمونيَّة الخوارزميَّة التي حكمتْ خوارزم مِن عام (٣٨٠هـ) حتى (٤٠٧هـ)، وكان مِن ضمن علماء البلاط المأمونيِّ كما سيأتي عند الحديث عن الوزير السُّهَيليِّ، وعن الأُسرة الخوارزميَّة.

نشأته:

أ ـ حياته العلميَّة:

تكاد تنحصر ترجمة الحُبوبيِّ فيما ذُكر عنه أنَّه كان عالمًا في الرِّياضيَّات، وبارعًا في قسمة التَّركات والوصايا، وله فيها طريقةٌ عُرفت فيما بعد بطريقة الحُبوبيِّ، وقد وصفه البيرونيُّ «بالقاضي»(٢).

وقال غياث الدِّين الكاشيُّ في كتابه «مفتاح الحساب» في (ورقة ٢٢٩/ أ/ م): «ولأبي الحسن بنِ الحارث الحُبوبيِّ الخوارزميِّ طريقةٌ في استخراج أمثال هذه المسائل يحصُل منه المطلوب بأسهلَ، وهي أنْ نفرضَ التَّرِكة مستطيلًا ونجعلَه ثلاثة سطوحٍ.....» اهـ.

وقال في موضعٍ آخرَ (ورقة ٢٣٢/ أ/ م): «وأمَّا على طريقة أبي عليِّ الحسنِ بنِ الحارث الحُبوبيِّ فرَضْنا التَّرِكة مسطَّحًا وقسمان إلى سطوحٍ.... اهـ».

وكان معاصرًا للبيرونيِّ، وكانا جميعًا في البلاط المأمونيِّ برئاسة الوزير السُّهَيليِّ.

---

(١) ٢/ ١٨٩.

(٢) استخراج الأوتار في الدائرة ص٤٤، مجمع النوادر ص١١٣.

ب ـ ثناء العلماء عليه:

وصفه البيرونيُّ بالقاضي، فقال: «ذهب القاضي أبو عليّ الحُبوبيّ»[(١)]، وأثنى عليه مَن جاء بعده بأنَّ له طريقةً في القسمة والحساب والتَّركات كما تقدَّم مِن نقلِ غياثِ الدِّين الكاشيِّ عنه.

وكتابه الذي بين أيدينا يدلُّ على تمكُّنه مِن المذهب الحنفيِّ والشَّافعيِّ؛ ولذلك أفرد أقوال أبي حنيفةَ مقابلةً بأقوال الشَّافعيِّ وأصحابِه مع الاستدلال لكلِّ فريقٍ.

المطلب الثَّالث: شيوخُه

لم تُسعفنا المصادر التي بين أيدينا عن شيوخِه شيئًا، إلَّا أنَّه قال في هذا الكتاب أنَّه سمع مِن أبي القاسم الدَّاركيِّ الشَّافعيِّ، ونصُّه: «سمعتُ أبا القاسم الدَّاركيَّ يقول في مجلس النَّظر: إنْ صحَّ الخبر فالمسألة على قولَين....»[(٢)].

وقال في موضعٍ آخرَ: «ورأيت بالعراق المشايخ مِن الفقهاء مِن أصحاب أبي حنيفةَ مَن يُفتون بهذا المذهب»[(٣)].

فهذا يدلُّ على أنَّه رحل إلى بغدادَ وتوطَّنها، وسمع مِن علمائِها، فالدَّاركيُّ شافعيٌّ بغداديٌّ، ولعلَّه رافق الوزير في أثناء خروجِه مِن خوارزمَ إلى بغدادَ، ولازم الوزير في بغدادَ حتى خرج منها سنة (٤٠٧هـ).

المطلب الرَّابع: تلاميذُه

لم تَذكر المصادر التي وصلتْ إلينا مِن كتب الطَّبقات وتواريخ البلدان عن تلامذتِه سوى أنَّه صنَّف هذا الكتاب للوزير السُّهَيليِّ.

---

(١) استخراج الأوتار في الدائرة بخواص الخط المنحني فيها ص٤٤ ـ ٤٩ للبيروني.

(٢) ينظر: النَّصُّ المحقَّق ص٦٨٥.

* ملحوظة: في هذا رد على بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي حيث قال: إنه عاش قبل ٥٥١هـ.

(٣) ينظر: النَّصُّ المحقَّق ص٥٧٨.

المطلب الخامس: آثارُه العلميَّة

ذكَرَتِ الفهارس للحُبوبيِّ عدَّة كتبٍ منها:

١ـ الاستقصاء في الجبر والمقابلة[1].

٢ـ كتاب الاحتساب[2].

٣ـ الاستقصاء والتَّجنيس في علم الحساب[3].

٤ـ هذا الكتاب «السُّهَيليُّ» الذي بين أيدينا، صنَّفه بناءً على طلب الوزير السُّهَيليِّ.

٥ـ كتاب الفرائض، ذكره عند تحدُّثِه عن أصول الفرائض وفروعِه في النَّصِّ المحقَّق[4].

المطلب السَّادس: المذهب الفقهيُّ للحُبوبيِّ

الحُبوبيُّ: حنفيُّ المذهب وليس شافعيًا كما توهَّم بروكلمان في «تاريخ الأدب العربيِّ»، ومَن تابعه مثل فؤاد سزكين في «تاريخ التُّراث العربيِّ»[5]، فقد ذكره بروكلمان في عِداد الفقهاء المستقلِّين المحسوبين على المذهب الشَّافعيِّ.

وقد اتَّضح خلاف ما ذكروه مِن خلال:

١ـ عرضه للأقوال والأدلةِ، فهو يبدأ بمذهب أبي حنيفةَ في غالب مسائل الكتاب.

٢ـ قال في ص٥٧٨ في المزارعة: «ورأيت بالعراق المشايخَ مِن الفقهاء مِن أصحاب أبي حنيفةَ يُفتون بهذا المذهب، وبجواز -وفي (ب) «ويجوِّزوا»- المساقاةَ على مذهب

---

(١) أعلام الحضارة الإسلامية ١/ ٣٠٧ ـ زهير حمدان نسخة خطية مكتبة ملا جلبي إستانبول المجموع رقم (٣/ ٣٧).

(٢) أعلام الحضارة الإسلامية ١/ ٣٠٧.

(٣) نسخة فيض الله إستانبول المجموع رقم (١٣٦٦/ ف/ ٨٣٣/ ٢ من الورقة (٣٩ ـ ٤١).

(٤) ينظر ص٦١٣ من النَّصِّ المحقَّق.

(٥) ٤/ ٢١٨.

الشَّافعيِّ، ويتركوا مذهب أبي حنيفةَ توسعةً على النَّاس...»، فهذا دليلٌ على أنَّه حنفيٌّ.

٣ـ نقل عنه الكاكيُّ الحنفيُّ في معراج الدِّراية شرح الهداية في عدَّة مواضع في معرِض الاستدلال لأبي حنيفةَ، وهذه النُّقول موجودةٌ في النَّصِّ المحقَّق:

* قال الكاكيُّ: «وفي السُّهَيليِّ» لأبي حنيفةَ رحمه الله، قولُه ﷺ: «**الوترُ حقٌّ على كُلِّ مُسلِمٍ**»، وهذا آكدُ ألفاظ الوجوب[١].

* وقال عند سجدتَي السَّهو: «وكذا في السُّهَيليِّ والمجتبى[٢]».

* وقال في موضعٍ آخرَ: «وفي السُّهيليِّ والمجتبى وشرح الإرشاد «يرفعهما»، كما يرفع عند افتتاح الصَّلاة»[٣]. فهو ذَكر السُّهيليَّ مِن ضمن كتب الحنفيَّة «المجتبى وشرح الإرشاد».

* وقال الكاكيُّ في معراج الدِّراية: «وفي السُّهَيليِّ ما حكوا عن الماجشونيَّات بعيدٌ»[٤].

وسيأتي توضيحٌ أكثرُ عند توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف.

٤ـ إجابته عن اعتراضات المذهب الشَّافعيِّ.

* ففي مسألة الشَّفق أورد قول الخليل كما أوردَه الماورديُّ في «الحاوي» مُستدِلًّا به، قال: «الذي حُكيَ عن الخليل بعيدٌ؛ لأنَّ البياض مِن آثار الشَّمس»[٥].

٥ـ قال ياقوت في «معجم البلدان»: «جميع بلاد خوارزمَ حنفيَّةٌ، ماعدا خَيْوَقَ بلدٌ مِن ناحية خوارزمَ شافعيَّةٌ، والنِّسبة إليها الخَيْوَقيُّ»[٦].

---

(١) معراج الدراية ص٥٩٥ رسالة محمد عبده عطيف دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٢) معراج الدراية ص٨١٥ رسالة محمد عبده عطيف دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٣) معراج الدراية ص٧٥٢ رسالة فارس الحربي دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٤) معراج الدراية ص٤١٧ رسالة عبدالله البحيري دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٥) ينظر: ص١٤١.

(٦) معجم البلدان ٢/ ٤١٥.

المطلب السَّابع: اختياراته الفقهيَّة

١ـ اختار قطع اللِّسان إذا استوعبَه، وهو قول أبي يوسفَ(١).

٢ـ اختار القِصاص في الذَّكَر إذا استأصلَه، وهو قول أبي يوسفَ(٢).

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: تَوثيقُ نِسْبَةِ الكِتابِ إلى المُؤلِّفِ

*نَقَلَ الكاكيُّ الحَنَفيُّ في شَرحِهِ مِعْراجِ الدِّرايةِ شَرْحِ الهدايةِ عنِ المُؤلِّفِ عدَّةَ مَواضِعَ يَستدِلُّ بها الكاكيُّ للحَنَفيَّةِ قال:

١ـ «وفي السُّهَيليِّ»، ولأبي حنيفة قولُهُ ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم»، وهذا آكَدُ ألْفاظِ الوُجوبِ(٣) وهذا موجودٌ في السُّهَيليِّ(٤).

٢ـ «كذا في السُّهَيليِّ والمُجْتَبى»(٥) فقَرَنَ السُّهَيليَّ مع المُجْتَبى، وهو موجودٌ في السُّهَيليِّ(٦).

٣ـ وفي السُّهَيليِّ والمُجْتَبى وشَرحِ الإرْشادِ «وَيَرفَعُهُما كما يَرفَعُ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ»(٧).

وهذا موجودٌ في النَّصِّ المحقَّقِ(٨) فذَكَرَ السُّهَيليَّ مع المُجْتَبى وشَرحِ الإرْشادِ، وكلُّها كُتُبٌ حَنَفيَّةٌ.

٤ـ قال: «وفي السُّهَيليِّ ما حكَوْا عنِ الماجشونيَّاتِ بعيدٌ»(٩).. اهـ وهو موجودٌ في

---

(١) النَّصُّ المحقَّق ص٨٠٩.

(٢) النَّصُّ المحقَّق ص٨١١.

(٣) معراج الدراية ص٥٩٥ رسالة محمد عبده عطيف دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٤) النَّصُّ المحقَّق ص١٨٤.

(٥) معراج الدراية ص٨١٥ رسالة محمد عبده عطيف دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٦) النَّصُّ المحقَّق ص٣٤٥.

(٧) معراج الدراية ص٧٥٢ رسالة فارس الحربي دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٨) النَّصُّ المحقَّق ص٣٤٥.

(٩) معراج الدراية ص٤١٧ رسالة الطالب عبد الله البحيري دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

النَّصُّ المحقَّق[1] ولا يُمكِنُ أنْ يكونَ جوابًا من شَافِعيٍّ.

٥ـ وفي السُّهيلي: «النوم متكئًا ومضطجعًا ناقض في المذهبين[2]»[3].

٦ـ وفي السُّهيلي: «في الآسار على قول الشافعي نوعان: نجس كسؤر الكلب والخنزير...[4]»[5].

٧ـ وفي السُّهيلي: «للشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل قول أبي حنيفة وهو قوله في القديم، وقال في الجديد: ليس له أن يتيمم...»[6][7].

٨ ـ وفي السُّهيلي: «تلك صلاة المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا..»[8][9].

٩ـ وفي السُّهيلي: «روى عامر بن ربيعة كنا في ليلة ظلماء ...»[10][11].

*** ونقل عنه علي بن أبي العز الحنفي في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية:**

ذكر السُّهيلي: «كما يحُرم أهل مكة من مكة في الحج»[12][13].

*** ونقل في المنبع شرح المجمع** لمحمد بن إبراهيم العنتابي:

---

(١) النَّصُّ المحقَّق ص٧٦٢.

(٢) معراج الدراية ص٣٣٤ رسالة عيسى شباب الحيسوني دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٣) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص٨٤.

(٤) معراج الدراية ص٥٩٧ رسالة عيسى شباب الحيسوني دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٥) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص١١٠.

(٦) لوح ٥٦/ ب مخطوط.

(٧) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص١٢٥.

(٨) لوحة ٩٢/ أ مخطوط.

(٩) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص١٣٧.

(١٠) لوحة ١٢٠/ أم

(١١) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص١٥٥.

(١٢) ج٣/ ٩٩٦.

(١٣) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص٣٤٢.

١ـ وفي السُّهيلي: «ففي حديث: «يا بني عبد المناف مَنْ ولي منكم أمر هذا البيت....»[1][2].

٢ـ وفي السُّهيلي: «ماحكوه عن الماجشونيات بُعدٌ؛ لأن الولادة قلَّ ما تختلف...»[3][4].

وفي هذه النُّقولِ ردٌّ على بُروكلمانَ في تاريخ الأدبِ العربيِّ[5] ومَنْ جاءَ بعدَهُ، حيثُ اعْتَبَروا أنَّ الحُبُوبيَّ مِنَ الشَّافعيَّةِ، وصنَّفوا المُؤلِّفَ والكِتابَ ضِمنَ فِقهِ الشَّافعيَّةِ[6].

وهذا يُردُّ عليه بأنَّ البيرونيَّ نَقَلَ عن الحُبُوبيِّ، ومَولِدُهُ سنةَ ٣٦٤ هـ/ ت ٤٤٠ هـ، وأيضًا نَقَلَ عنه أبو الوفاءِ البوزجانيُّ وهو مُعاصِرٌ للحبوبيِّ، وقدِ انْتَقَلَ إلى بَغْدادَ سنةَ ٣٤٨ هـ.

المطلب التَّاسع: تحقيق اسم الكتاب

كُلُّ الكتب والمصادر التي ترجمَتْ للوزير السُّهَيليِّ نصَّت على أنَّ اسمه: «أحمدُ ابنُ محمَّدٍ أبو الحسين السُّهَيليُّ الخوارزميُّ»؛ اعتمادًا على ياقوتَ الحمويِّ في كتاب «معجم الأدباء»[7] قال ياقوتُ: «صنَّف الحسنُ بنُ الحارث الحُبوبيُّ في المذهب كتاب السُّهَيليِّ». وقد اعتمد ياقوتُ على «تاريخ خوارزمَ»[8] لمحمودِ بنِ محمَّدِ بنِ أرسلانَ الإسلاميِّ، وعلى الثَّعالبيِّ في «يتيمة الدَّهر»[9].

* ورد في غرَّة نسخة الإسكندريَّة «السُّهَيليُّ».

فبعضهم اعتمد على ما ذكر في غرَّة نسخة الإسكندريَّة، وعلى ما ذكره ياقوتُ فسمَّاه

---

(١) المنبع شرح المجمع ص٣٤٠ رسالة يحيى محمد الأمين دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٢) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص١٤٤.

(٣) المنبع شرح المجمع ص٦٤٤ رسالة نبيل عبد الرحمن الجبرين دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٤) ينظر النَّصُّ المحقَّق ص٧٦٢.

(٥) تاريخ بروكلمان ٤/ ٢١٨.

(٦) لذا سُجل السُّهيلي رسالة ماجستير في إحدى الجامعات السعودية على أنه شافعي المذهب.

(٧) معجم الأدباء ٥/ ٣١ ـ ٣٤.

(٨) وهو كتاب مفقود.

(٩) معجم الأدباء ٥/ ٣١ ـ ٣٤ نقلاً عن الثعالبي.

السُّهَيليّ كما في «شرح الهداية» للكاكيّ الحنفيّ، وهو أكثر مَن نقل عنه كما سبق في مطلب إثبات نسبة الكتاب، وذَكَره حاجي خليفة في «كشف الظُّنون»(١) بـ «كتاب السُّهَيليّ».

* وجاء في آخر نسخة (أ) المؤرَّخة (٢١/ ١/ ٨٧٧هـ) قال النَّاسخ: تمَّ مختصر السُّهَيليّ بخطِّ محمَّدِ بنِ سالمِ بنِ محمَّدِ بنِ سالمِ العذريِّ.

* وهناك اسمٌ آخرُ للكتاب كتب على غلاف النُّسخة الخطِّيَّة (أ) مرَّةً «مختصر السُّهَيليّ» ومرَّةً «السُّهَيليّ».

* وقد جاء في وصف نسخة (ب) في الفهارس: «السُّهَيليُّ» أو «السَّهليُّ» في فقه الشَّافعيَّة، وجاء في «الوافي بالوفيَات» للصَّفديّ أنَّ اسمه «كتاب السَّهليّ»(٢). ونظرًا الورود اسم الكتاب في مقدِّمة نسخة الإسكندريَّة، وعند الكاكيّ، وعند ياقوتَ والثَّعالبيّ(٣) فنرجِّح تسمية الكتاب بـ «كتاب السُّهَيليّ»؛ ولأنَّه ورد في تراجم الوزير، وهذه النِّسبة صحيحةٌ؛ لأنَّها قد وردَتْ في تراجم الوزير، وباعتبار أنَّ الكتاب أُلِّف بطلبٍ منه، وهذا جارٍ في ذلك العصر.

* أمَّا ما ورد على غلاف نسخة (أ) أو نهايتها بتسميته بـ «مختصر السُّهَيليّ»، فبالنَّظر إلى محتوى الكتاب والمسائل الواردة فيه، يُسمَّى مُختصرًا بالنسبة إلى كُتب الخلاف الأُخرى.

* وقد اشتهر هذا النَّوع مِن التَّأليف، ونسبة ذلك إلى السَّلاطين والوزراء، ولا تُنسب إلى مؤلِّفيها.

أمثلةٌ على ذلك:

* كتاب «القانون المسعوديُّ»، أَلَّفَه البيرونيُّ للسُّلطان محمودٍ، وهو يُعنى بالنُّجوم وحركاتِها.

---

(١) ص١٠١٠.

(٢) الوافي ٨/ ٩٧.

(٣) أبو منصور الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري ت ٤٣٠هـ، وله يتيمة الدهر. شذرات الذهب ٣/ ٢٤٦.

* أَلَّف أبو عليٍّ الفارسيُّ النَّحويُّ اللُّغويُّ كتابَيه «الإيضاح» و«التَّكملة» لعضد الدَّولة فنَّاخسرو ابنِ الملك ركن الدَّولة البُوَيهيِّ، ويقال للكتاب: «العضديُّ».

* أَلَّف عبدالله بنُ الحسين النَّاصحيُّ الحنفيُّ (ت٤٤٧هـ) كتابَه «مختصر المسعوديِّ» في الفقه، للسُّلطان محمودِ الغزنويِّ، ونُسب إلى السُّلطان المسعوديِّ، وكان حنفيًّا.

* صنَّف أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحاسب الكرخيُّ كتابَه «الفخريُّ في الجبر والمقابلة»، وكتابَ «الكافي في الحساب» للفخر الملكِ أبي غالبِ بنِ الصَّيرفيِّ والي العراق، فنُسب الكتاب إلى الوزير ولم يُنسب إلى المؤلِّف[1]، وغيرُهم كثيرٌ.

المطلب العاشر: وفاتُه

قال بروكلمان في «تاريخ الأدب العربيِّ» بأنَّه في القرن الرَّابع، ثمَّ قال بعد ذلك: إنَّه عاش قبل سنة (٥٥١هـ)[2]، وتابعه فؤاد سزكين في كتابِه «تاريخ التُّراث العربيِّ»[3]، بل قال: «إنَّه مِن تلامذة محمَّدِ بنِ الحسنِ وعُمَرَ»، وهذا خطأٌ ولا أدري كيف وقع فيه.

وهذا يُردُّ عليه بأنَّ البيرونيَّ نقل عن الخُبوبيِّ، وعاش (٣٦٢ـ ٤٤٠هـ)[4]، ونقل عنه أبو الوفاء البوزجانيُّ وهو معاصرٌ للخُبوبيِّ، وقد انتقل إلى بغدادَ سنة (٣٤٨هـ)، وتوفِّي سنة (٣٨٨هـ)[5].

ويظهر أنَّه توفِّي بعد الأربعِمئة الهجريَّة.

❁ ❁ ❁

---

(١) شذرات الذهب ٣/ ١٨٥، العبر ٢/ ٢١٤.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٤/ ٢١٨.

(٣) تاريخ التراث العربي ٢/ ١٨٩.

(٤) مجمع النوادر ص١١٣، استخراج الأوتار في الدائرة ص٤٤.

(٥) موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين ٦/ ١٥٦.

المبحث الثَّاني: في التَّعريف بالوزير السُهَيليّ

المطلب الأوَّل: في اسمه ونسبه وصفاتِه

الوزير السُّهَيليُّ أو السَّهليُّ هو أبو الحسين أحمدُ بنُ محمَّدِ السُّهَيليُّ الخوارزميُّ(١).

قال ياقوتُ نقلًا عن محمود أرسلان في «تاريخ خوارزم»: «مِن أجِلَّة خوارزمَ، وبيتُه بيتُ رئاسةٍ ووزارةٍ وكرمٍ ومروءةٍ، وكان يجمع بين آلات الرِّئاسة وأدوات الرِّئاسة وأدوات الوزارة، ويضرب في العلوم والآداب بالسِّهام الفائزة، ويأخذ مِن الكرم وحُسن الشِّيَم بالحظوظ الوافرةِ...»(٢).

ووصفه النِّظَّاميُّ العروضيُّ السَّمَرقَنديُّ(٣) فقال: «كان حليم الطَّبع، كريم النَّفس، فاضلًا»(٤).

المطلب الثَّاني: نشأتُه وحياتُه

يظهر أنَّ السُّهَيليَّ نشأ بخوارزمَ، وأنَّه مِن أُسرةٍ كريمةٍ اهتمَّت بالعلم والعلماء، ولها مكانتُها الاجتماعيَّةُ والعلميَّةُ في خوارزمَ. قال الثَّعالبيُّ(٥): «كان وزيرًا ابنَ وزيرٍ، وتمثَّل ببيت أبي سعيدِ الرَّستنيِّ(٦):

وَرِثَ الـــــوزارَةَ كابِرًا عَن كابِرٍ ... مَوصُولَـــــةَ الإسنادِ بِالإسنادِ

---

(١) معجم الأدباء ٥/ ٣١ ـ ٣٤، بغية الطلب في تاريخ حلب ٣/ ١١٠٧، الوافي بالوفيات ٨/ ٩٧.

(٢) معجم الأدباء ٥/ ٣٢.

(٣) النظامي العروضي السمرقندي ينظر: مجمع النوادر أو جهار مقالة ص٨.

(٤) مجمع النوادر ص١١٢ ـ ١١٣.

(٥) يتيمة الدهر ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٦) ينظر: يتيمة الدهر ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

المطلب الثَّالث: دخولُه لحلبَ قبل بغدادَ

قال ابنُ العديم في «بُغية الطَّلب في تاريخ حلب»[١]: «إنَّ السُّهَيليَّ كان مؤدِّبًا لابنِ عمِّ الوزير أبي القاسم، واسمُه الحسينُ بنُ عليِّ الشِّيعيُّ، لمَّا قتل الحاكمُ العُبَيديُّ أباه وعمَّه وإخوتَه هرب وقصد حسَّانَ بنَ مفرحِ الطَّائيَّ[٢]، ومدَحَه فأكرم مورِدَه[٣]، ثمَّ وزَر لصاحب ميافارقين أحمدَ بنِ مروانَ الكرديِّ[٤]».

وذكر الثَّعالبيُّ وابنُ العديم أنَّه سمع مِن ابنِ خالويه سنة (٣٦٦هـ) بحلبَ، وارتفع شأنُه بعد ذلك[٥]، ويظهر أنَّه قدم حلبَ قبل أنْ يتوزَّر.

قال ابنُ سينا في مقدِّمة رسالتِه التي صنَّفها باسم الوزير بناءً على طلبه «دفع المضارِّ الكلِّيَّة للأبدان الإنسانيَّة»: «أمَّا بعد: فإنَّ الشَّيخ الجليل أبا الحسينِ أحمدَ بنَ محمَّدٍ السُّهَيليَّ، وهو ممَّن عُرف بعلوِّ الهمَّة، وشرف الأرومة، ومحبَّة العلوم الحقيقيَّة، والأخذ منها بالحظِّ الوافر، وارتباط المبرِّزين فيها وتحصيلهم عنده مِن حيث كانوا واحدًا بعد واحدٍ، لمَّا اصطنعَني في عقد جُملتِه، وضمَّني إلى زُمرته، أمرني مِن الأوامر الحكيمةِ أنْ أعمل كتابًا في دفع المضارِّ الكلِّيَّة للأبدان الإنسانيَّة؛ إذ تأمَّلَ الكتب الطِّبِّيَّة، وقد صرف فيها أكثرَ العناية إلى تحذيرِ الأمور الضَّارَّة، وقصَّر فيها كلَّ التَّقصير في تدارُكِ الخطأ فيما يقع للمَمهورين الواقعين فيها حذَّروا، والمخالفين لما أُمروا به، فتلقَّيتُ أمرَه العاليَ بالطَّاعة بقدر الاستطاعة، ورجوت أنْ تنتج بركة طاعتي لوليِّ نعمتي ضروريًّا مِن التَّوفيق تقصر عنها ذاتُ مقدرتي، واستعنت بالله نعم المُعين»[٦].

---

(١) بغية الطَّلب ٣/ ١١٠٧.

(٢) شذرات الذَّهب ٣/ ٢١٠، العبر ٢/ ٢٣٥، الكامل ٩/ ٣٦٢.

(٣) ثمَّ وزر ابن المغربيِّ لمشرف الدَّولة، ثمَّ عزل سنة (٤١٥هـ). الكامل ٩/ ٣٣٥.

(٤) الكامل لابن الأثير ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ٣٥٣، مات (٤١٨هـ) بميافارقين.

(٥) بغية الطَّلب في تاريخ حلب ٣/ ١١٠٧.

* **ملحوظة**: يظهر أنَّ ما يتعلَّق بترجمة السُّهَيليِّ مفقودٌ مِن الثَّعالبيِّ.

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطبَّاء لابن أبي أصيبعة ص٣٩٢.

وقد ألَّف له سبع مقالاتٍ في مختلف العلوم[1].

المطلب الرَّابع: تولِّيه الوزارة في الدَّولة المأمونيَّة

قال النَّظاميُّ العروضيُّ السَّمَرقَنديُّ: كان وزيرًا لأبي العبَّاس مأمون خوارزم شاه، وكان مِن أفاضل الوزراء، وكان صديقَ العلماء[2]. وقال الثَّعالبيُّ: كان وزيرًا ابنَ وزيرٍ[3].

* أُسرة المأمونيِّين ـ ولاة خوارزمَ ـ:

حكمَت هذه الأُسرة بلاد خوارزمَ، ومِن هنا سُمِّيت بالخوارزم شاه، وقد بدؤوا حياتَهم كولاةٍ تابعين للسَّامانيِّين[4].

وفي الفترة مِن سقوط دولة السَّامانيِّين وقيام الدَّولة الغزنويَّة كانوا شِبه مستقلِّين، ثمَّ عادوا حُكَّامًا تحت حمايةِ الغزنويِّين.

ولا يُعرف مؤسِّسُ هذه الأُسرة على وجه التَّدقيق، ولكنَّ اسمَهم دخل التَّاريخ منذ سنة (٣٨٠هـ).

وها هي أسماء حكَّامهم:

١ـ مأمونُ بن محمَّدِ بنِ خوارزم شاه، وقد بدأ حياته واليًا على جُرجانيَّةَ، وفي سنة (٣٨٥هـ) حارب أبا عبدِالله خوارزم شاه، ثمَّ قتله واستولى على أملاكه وقُتل سنة (٣٨٧هـ)[5].

---

(١) كتاب أذكياء الأطبَّاء ص٢٤٠ لمحمَّد بن رضا الحكيميِّ، منطق المشرقيِّين ص٢٠ ـ ٢٤، عيون الأنباء في طبقات الأطبَّاء لابن أبي أصيبعة ص٣٩٢.

(٢) مجمع النَّوادر ص ١١٣، ٢٢٢، ٢٥٤.

(٣) معجم الأدباء ٥/ ٣٢، نقلًا عن يتيمة الدَّهر.

(٤) دولة السَّامانيِّين ينتمون إلى أسد بن سامانَ، وأوَّل ظهورهم في عهد المأمون الخليفة العبَّاسيِّ، ولَّى المأمونُ نوحَ بن أسد بن سامان سمرقندَ سنة (٢٠٤هـ)، وأحمدَ فرغانةَ، ويحيى الشَّاش وأشروسةَ، وأمَّا إلياسُ فقد تولَّى هَراةَ، وبذلك رفع المأمونُ مِن شأن أُسرة آل سامانَ، وامتدَّت دولتهم إلى سنة (٣٨٩هـ) حين قضى محمود الغزنويُّ على دولتهم. الكامل لابن الأثير ٩/ ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٥) مجمع النَّوادر ص١١٣ ـ ٢٢٢، ابن الأثير حوادث سنة (٣٨٧هـ).

٢ـ عليُّ بن مأمونَ بنِ محمَّدِ بنِ خوارزم شاه، بعد وفاة مأمون بنِ محمَّدٍ اجتمع أصحابُه على ولدِه «عليّ» وبايعوه، واستقرَّ له ما كان لأبيه، وأرسل إلى يمين الدَّولة سبكتين، وخطب إليه أختَه فزوَّجه، واتَّفقت كلمتهما وصارا يدًا واحدةً إلى أنْ مات عليٌّ.

وفي عهدِه توزَّر أبو الحسين السُّهَيليُّ، وفي عهده جاء ابن سينا إلى خوارزم، فأكرم هذا الوالي وِفادتَه[١].

٣ـ أبو العبَّاس مأمون بنُ مأمونَ، قام بعد أخيه واستقرَّ له المُلك، فأرسل إلى يمين الدَّولة السُّلطان محمودِ الغزنويِّ يخطِب أُختَه أيضًا بعدما قُتل أخوه، فأجابه إلى ذلك وزوَّجه فداما أيضًا على الاتِّفاق والاتِّحاد مدَّةً[٢].

وكان خوارزم شاه أبو العبَّاس حكيمَ الطَّبع، صديقًا لأهل الفضل والحكمة، فكانت له حفاوةٌ للعلماء والأدباء، وكانت حاضرتُه مُلتقًى ومجمعًا لكثيرٍ مِن الأدباء والمُفكِّرينَ والحكماءِ وأهلِ الفضل، مثل: أبي عليٍّ ابنِ سينا المُتوفَّى سنة (٤٢٩هـ)، وأبي سهلٍ المَسيحيِّ المُتوفَّى سنة (٤٠١هـ)، وأبي الخير الخمَّار المُتوفَّى سنة (٤٠٨هـ)، وأبي الرَّيحان البيرونيِّ المُتوفَّى سنة (٤٤٠هـ)، والثَّعالبيِّ سنة (٤٢٩هـ)[٣]، وابنِ اللَّبَّانِ المُتوفَّى سنة (٤٠٢هـ)[٤].

وقد عاش هؤلاء وغيرُهم مدَّةً طويلةً في بلاط أبي العبَّاس مأمون بنِ مأمون، وقد

---

(١) مجمع النَّوادر ص١١٣ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٥، قال أبو عبيدٍ عبد الواحد الجوزجانيُّ تلميذُ ابنِ سينا: «ودَعَتني الضَّرورة إلى الارتحال عن بخارى والانتقال إلى كركانج، وأبو الحسين السُّهَيليُّ المحبُّ لهذه العلوم وزيرًا بها، وقدِمت إلى الأمير بها وهو عليُّ بن مأمون، وأثبتوا لي مشاهرة دائرة بكفاية مثلي». مجمع النَّوادر ص٢٢٥.

(٢) مجمع النَّوادر ص١١٣ ـ ٢٢٣، الفتح الوهبيُّ على تاريخ أبي نصر العتبيِّ ص٢٥١، ابن الأثير حوادث سنة (٤٠٧هـ).

(٣) مجمع النَّوادر ص١٩٣.

(٤) وأكرم مأمونُ ابنَ اللَّبَّانِ، وبَرَّه وبالغ، وبنى له مدرسةً ببغدادَ ينزل فيها فقهاء خوارزمَ، فكان أبو الحسين يدرس بها وكان خوارزم شاه يبعثُ إليه كلَّ سنةٍ بمالٍ. اهـ. سير أعلام النُّبلاء ١٧/ ٢١٨.

ذكر الثَّعالبيُّ استدعاءَ الأمير أبي العبَّاس مأمون له مِن جُرجانَ إلى حضرتهِ[1].

ولعلَّ أدقَّ دليلٍ على انتجاع أولئك الأدباءِ والعلماءِ حاضرةَ خوارزم، رسالةُ السُّلطان محمودٍ الغزنويِّ إلى الأمير مأمونِ بنِ مأمون قبل استيلائه على أملاك إمارة خوارزمَ سنة (٤٠٨هـ)، يطالبه فيها بإرسال العلماء المُقيمينَ في بلاطه إلى غَزنةَ، جاء في هذه الرِّسالة:

«لقد سمعتُ أنَّ جماعةً مِن رجال العلم يقومون على خدمة أمير خوارزمَ، مثلَ فلانٍ وفلانٍ، وكلٌّ واحد منهما قد أصبح نسيجًا وحدَه، وبرَّز في علمه، ومِن الواجب عليك أنْ تُرسلَهم جميعًا إلى قصري، حتى يتشرَّفوا بلقائي، فنحن نرجو أنْ يُنتفعَ بعلمهم وفنِّهم، ونرجو أنْ يُحقِّقَ لنا أمير خوارزمَ هذه الرَّغبةَ التي أبدَيناها». اهـ[2].

* مقتل أبي العبَّاس مأمون بنِ مأمون:

أرسل السُّلطان محمودٌ إليه رسولاً (مرَّةً أخرى) يأمره بأنْ تكون الخُطبة باسمه، فاضطرب أبو العبَّاس وقَبِلَ طلب السُّلطان يمين الدَّولة الغزنويِّ، ولكنَّ الأُمراء رفضوا طاعتَه وأبَوا، وثاروا عليه وقتلوه غيلةً، ولم يُعلم قاتلُه، سنة (٤٠٧هـ)، بعد عودة رسول السُّلطان، وكان عمره (٣٢) سنةً[3].

٤ـ أبو الحارث محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ مأمون بنِ محمَّدٍ خوارزم شاه، وهو ابن أخِ أبي العبَّاس، وقد نصَّبه الأُمراء بعد قتل عمِّه، ولكنَّ يمينَ الدَّولة الغزنويَّ أرسل جيشًا مُطالبًا بدم زوج أُخته أبي العبَّاس، وفتح الجيش الغزنويُّ مملكةَ خوارزمَ، وأسر أفراد الأُسرة المأمونيَّة وحملهم معه إلى غَزنةَ، وهكذا انقرضت هذه الأُسرة؛ نتيجةً لهذا الغزو، وتفرَّق العلماء والحُكماء، ومنهم ابنُ سينا، والبيرونيُّ، والثَّعالبيُّ، وغيرُهم مِن أساطين

---

(١) يتيمة الدَّهر ٥/ ١٦٦.

(٢) تاريخ الأدب في إيران ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

(٣) مجمع النَّوادر ص٢٢٣، تاريخ العتبيِّ مع شرحه الوهبيِّ ص٢٥٢، ابن الأثير حوادث سنة (٤٠٧هـ).

العلم والأدب والفلسفة[1].

المطلب الخامس: خروجُه مِن خوارزمَ ودخولُه بغدادَ

هاجر السُّهَيليُّ مِن خوارزمَ في سنة (٤٠٤هـ) إلى بغدادَ، وتوطَّنها وترك وزارةَ خوارزم شاه، أبي العبَّاس مأمون؛ خوفًا مِن شرِّه[2].

ولمَّا قدم بغدادَ أكرمه فخرُ الملك أبو غالبٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ خلفٍ، وهو وزيرُ بهاء الدَّولة أبي نصر ابن عضُدِ الدَّولةِ ابنِ بويه، وبعد وفاته وزَّر لولدِه سلطانِ الدَّولة أبي شجاعٍ فنَّاخسرو، وهو مِن أعظم وزراء آل بوَيه على الإطلاق، بعدَ ابنِ العميدِ والصاحبِ ابنِ عبَّادٍ، وكان أبوه صيرفيًّا، وكان جمَّ الفضائل، جزيل العطايا والنَّوال، ولد بواسط سنة (٣٥٤هـ)، ومات سنة (٤٠٧هـ)، قتله سلطان الدَّولة البوَيهيُّ[3].

المطلب السَّادس: خروج السُّهَيليِّ مِن بغدادَ

ولمَّا مات فخر الملك خرج السُّهَيليُّ مِن بغدادَ هاربًا أيضًا، حتى لحق بغريبِ بنِ مقن؛ خوفًا على ماله، وكان غريبُ[4] صاحبَ البلاد العليا: تكريتَ ودُجيلٍ وما لاصقها، فأقام عنده إلى أنْ مات وخلَّف عشرين ألف دينارٍ، سلَّمها غريبُ إلى ورثته[5].

المطلب السَّابع: آثارُه العلميَّة

كان الوزير السُّهَيليُّ شاعرًا، له «الرَّوضة السُّهَليَّة في الأوصاف والتَّشبيهات»،

---

(١) مجمع النَّوادر للنِّظَّاميِّ العروضيِّ السَّمَرقنديِّ ص١١٢ ـ ١١٣ ـ ٢٢٣، تاريخ العتبيِّ ص٢٥٨ مع شرحه الوهبيِّ.

(٢) مجمع النَّوادر ص٢٢٤، معجم الأدباء ٥/ ٣٣، الوافي بالوفيَّات ٨/ ٩٧، بغية الطَّلب في تاريخ حلب ٣/ ١١٠٧.

(٣) شذرات الذَّهب ٣/ ١٨٥، الكامل لابن الأثير ٩/ ٢٦٠، الوافي بالوفيَّات ٨/ ٩٧، معجم الأدباء ٥/ ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) أبو سنان غريبُ بنُ محمَّدِ بن مقن، توفِّي سنة (٤٢٥هـ). الكامل ٩/ ٤٣٨.

(٥) معجم الأدباء ٥/ ٣٣ ـ ٣٤، الكامل ٩/ ٤٣٨، بغية الطَّلب في تاريخ حلب ٣/ ١١٠٧.

ذكر ابنُ العديم في «بغية الطَّلب»[1] أبياتًا منها، وكذا الثَّعالبيُّ في «يتيمة الدَّهر»، وياقوتُ الحمَويُّ في «معجم الأدباء»[2]، و«الوافي بالوفيَّات» للصَّفديِّ[3]، ولكنَّ الكتاب مفقودٌ.

المطلب الثَّامن: وفاتُه

قال ياقوتُ في «معجم الأدباء»: قال محمود أرسلان في «تاريخ خوارزم»: إنَّه مات بِسُرَّ مَن رأى سنة (٤١٨هـ)[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) ٣/ ١١٠٧.

(٢) ٥/ ٣١٥.

(٣) ٨/ ٩٧.

(٤) معجم الأدباء ٥/ ٣٣ ـ ٣٤، مجمع النَّوادر ص٢٢٤.

المبحث الثَّالث
وصف النُسخ الخطِّيَة، ونماذج منها، ودراسةُ الكتاب، ومنهجُ التَّحقيق

المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ الخطِّيَّة، ونماذجُ منها

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نُسختَين:

النُّسخة الأُولى: نسخة الأُسرة الرِّفاعيَّة الدِّمشقيَّة، صورةً عن جامعة لايبزيغ ـ ألمانيا، ورقمها (٣٥٢/ ح)، وتقع في (١٥٧) لوحةً، في كلِّ لوحةٍ (٥٠) سطرًا، في كلِّ سطرٍ (١٤) كلمةً، وخطُّها جيِّدٌ ومقروءٌ، وكُتبت العناوينُ بالمِداد الأحمر، ولا يَعيبُها إلَّا السَّقطُ في بعض المواضع، مثلُ اللَّوحة واللَّوحتَين والثَّلاثة، وقد تصل في بعض المواضع إلى أكثرَ مِن عشرِ لوحاتٍ، كما في كتاب الفرائض، وقد أشرتُ إلى ذلك مِن خلال التَّحقيق، ورمزتُ لها في الحاشية (أ)، وناسخُها هو محمَّدُ بنُ سالمِ العذريُّ نفرًا[1] والعَوسجيُّ بلدًا، ولم أجدْ له ترجمةً، وتاريخ نسخها (٢١/ ٤/ ٨٧٧هـ).

ـ أمَّا النُّسخة الثَّانية: فهي نسخة البلديَّة الإسكندريَّة رقم (٣٥٤٢ج) في البلديَّة (شندي ـ شافعي ٢/ ١٣)، وعدد أوراقها (٢١٩) في كلِّ لوحةٍ (٤٤) سطرًا، في كلِّ سطرٍ (١٠ ـ ١١) كلمةً، ويظهر أنَّ الوجه الأوَّل مِن الورقة الأُولى التي فيها ديباجة الكتاب ساقطةٌ، وجاء في الوجه الثَّاني (١/ ب) ما نصُّه: «هذا الكتاب على هذا النَّحو المذكور، وسمَّيتُه السُّهَيليَّ، وأرجو أنْ يكون موافِقًا لإيثاره، واقعًا على اختياره، والله تعالى وليُّ التَّوفيق والعصمة، وهو حسبُنا ونِعمَ الوكيل».

وقد كُتِبَت بخطٍّ واضحٍ، ولكنَّ النَّاسخ فيما يبدو ضعيفَ المعرفةِ بالفقه، أو أنَّه

---

(١) هكذا وردت هذا اللَّفظة في المخطوط، ولا أدري ما معناها.

اعتمد على نُسخةٍ سقيمةٍ؛ ولذلك أكثرُ الكلمات يَرسُمها رَسمًا دون أنْ تُعطيَ معنًى، وسأذكرُ نماذجَ مِن هذه الكلمات التي تُحيلُ المعنى، وفيها سقطٌ في بعض المواضعِ، اللَّوحة واللَّوحتَين وأكثرُ مِن ذلك، ولكنَّها أقلُّ مِن النُّسخة الأُولى، ورمزتُ لها (ب).

ـ كما يُلاحَظُ أنَّ ترقيمَ اللَّوحات في هذه النُّسخة حديثٌ، وأتوقَّع أنَّه أثناء التَّصوير، وقد جاء في نهاية النُّسخة: «تمَّت النُّسخة المباركةُ على يد أفقر العباد وأحوَجِهم إلى فضل الله تعالى، صالحِ بنِ الشَّاميِّ الشَّافعيِّ مذهبًا، غفر الله له ولوالدَيه ولِمَن أصلح ما فيه مِن الخلل، وكان الفراغ مِن ذلك يومَ السَّبت، خامسَ شهرِ جُمادى الآخرةِ مِن الهجرةِ النَّبويَّة، على صاحبِها أفضلُ الصَّلاة والسَّلام (٥/ ٦/ ١٢٣٣هـ).

نماذجُ مِن الكلمات التي ربَّما تُحيل المعنى في النُّسخة (ب):

الكلمةُ كما في المخطوط	الصَّحيحة
الخِطَّة	الخلطة
كان الرَّجُلَين	كان الرَّجُلان
زكاة الخطاء	زكاة الخُلَطاء
بالعضباءِ الأُذُن	بعضباءِ الأُذُن
الامرأة	المرأة
المرأة	الشَّرع
الموجود	الموجب
أحسنتي	أحسنت
مستقلٌّ	مستقبلٌ
ربت	رمت
قوق	حقوق

مقدار	مقَدَّر
المرأةُ الكبيرةُ	امرأةُ الكبيرِ
المنُّ	المرء
أو يراد	ويرى
المتصدِّق	المصدِّق
الماهيَّة	الماشية
يفوت	يحول
للابن	للأب
وكلمن	وكلٍّ مَن
صوم الثَّابت	الصَّوم الثَّابت
فاليمسك	فليمسك
فاليصوم	فليصم
عنه	عنده
إعانة	عامة
في أثنائهما	في أثنائها
وجبت	وجدت
فاستسلمه	فاستلمه
سبعٌ	سبعةٌ
إبطَيه	إبطَه
ركعتَين الطَّواف	ركعتَي الطَّواف
وجوب	وجوبه

الكمال	الإلمام
الدَّبَّاشي	الدَّبَّاسي
يجد نعلان	يجد نعلَين
الخارج	الحاجُّ
اقتل	افتل
اسم المتباعان	اسم المتبايعَين
علية أبي حنيفةَ	علَّة أبي حنيفةَ
وبينها	تنبيهًا
كلَّما	كلُّ ما
أصلُ أبو حنيفةَ	أصلُ أبي حنيفةَ
ثمنًا بثمنِها	بمثابتِها
أينبغي زيد	أبلغي
الوليُّ	الولاءُ
لا حدَّ له	لا أصلَ له
شرط نفى العقد	شرطٌ ينفي موجَبَ العقد
بيعٌ	بيِّنٌ
يتعارفا	يتقارَّا
مأخذ النَّظَرَين	بخير النَّظَرَين
عروة الباقريُّ	عروة البارقيُّ
بدنه	دين
كمن وراء	ممَّن وراءه

بعدَهن	وجهَين
لها	لمَّا
الولد	الدَّار
الحرف	الجزء
هديرًا	مدبَّرًا
المسافات	المتفاوت
فالبيان	فإثبات
أَعرابيٌّ أنت	أعِراقيٌّ أنت؟
واجزه في الأبوين	واردة في البوائن
الحلقوم	الحكومة
حسن	تحسن
وقودها	وقوَّرَها
خزيمة	حزم

ولذا ألغيتُ الفوارقَ التي يكون مصدرُها الرَّسمُ كما في النَّقط، وهذا كثيرٌ ولم أُشِر إلَيه.

المطلب الثَّاني: دراسة الكتاب والملحوظات على المؤلِّف مِن خلال تحقيق الكتاب

١ـ كثرة استخدام حروف المعاني بعضُها بدلَ بعضٍ، دون مراعاةٍ للمعنى، وإنْ كان هذا جائزًا في اللُّغة مثل:

ـ على بدلَ عن.

ـ من بدلَ عن.

- اللَّام بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[1] أي عليهم، وقد أشار إلى ذلك في لوحة (٥٤/ ب) مِن أنَّ الصِّفاتِ تتعاقب في اللُّغة، يقصد صفاتِ الحروف.

٢- في لوحة (٥٤/ ب) اعتمدَ قولًا غريبًا للشَّافعيَّة؛ لموافقةِ قول أبي حنيفةَ، وهو «أنَّ حاضري المسجد الحرام هم ما دونَ المواقيتِ».

٣- وظهر لي مِن خلال دراسة الكتاب أنَّ المؤلِّفَ أراد بتأليفِ هذا الكتاب أنْ يكون كتابًا سُلطانيًّا بيد الوزير يرجع إليه؛ فلذلك اجتهد في الجمع بين المذهبَين؛ لتقوية جانب السُّلطان، فاختار قولَ أبي يوسفَ في القِصاص باللِّسان، وفي القِصاص بالذَّكر، واختار قولًا ضعيفًا عندَ الشَّافعيَّة؛ ليقوِّيَ به قولَ أبي حنيفةَ في أنَّ المقصودَ بحاضري المسجد الحرام هم ما دونَ المواقيت.

٤- ترتيب أبواب الكتاب يختلف عن التَّرتيب المتعارَف عليه عند مُتأخِّري الحنفيَّة، فبدأ بالعبادات، ثمَّ بالمعاملات، ثمَّ بالنِّكاح.

المطلب الثَّالث: منهجُ التَّحقيق

سلكتُ في تحقيق هذا الكتاب الخطواتِ التَّالية:

١- عزو الآيات إلى سوَرِها مع ذِكرِ رقمِها.

٢- عزو الأقوال التي أوردَها المؤلِّفُ إلى مصادرِها الأصليَّة.

٣- تخريج الأحاديث والآثارِ الواردةِ في الكتاب.

٤- حاولتُ تصحيحَ النَّصِّ وإخراجَه على أقربِ صورةٍ وضعَها عليه المؤلِّف.

٥- وضعتُ فهارسَ عامَّةً للكتاب تشتَملُ على:

(أ) فهرس الآيات.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار.

---

(١) سورة الرَّعد: ٢٥.

(ج) فهرس الأعلام الوارد ذِكرُهم في النَّصّ.

(د) فهرس الأشعار.

(هـ) فهرس الكُتب الواردة في النَّصُ المحقَّق.

(و) فهرس المصادر والمراجع.

(ز) فهرسٌ لمسائلِ الكتاب.

وأرى أنِّي قد بذلتُ ما استطعتُ مِن جهدٍ في تصحيح النَّصّ، فإنْ يكنْ ذلك فالحمدُ لله، وإنْ تكنِ الأُخرى، فإنَّ عملَ الإنسان عُرضةٌ للخطأ.

وأسألُ الله أنْ يعصِمَنا مِن الزَّلل، وأنْ يختمَ بالصَّالحات أعمالَنا وصلّى الله وسلّم على نبيِّنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

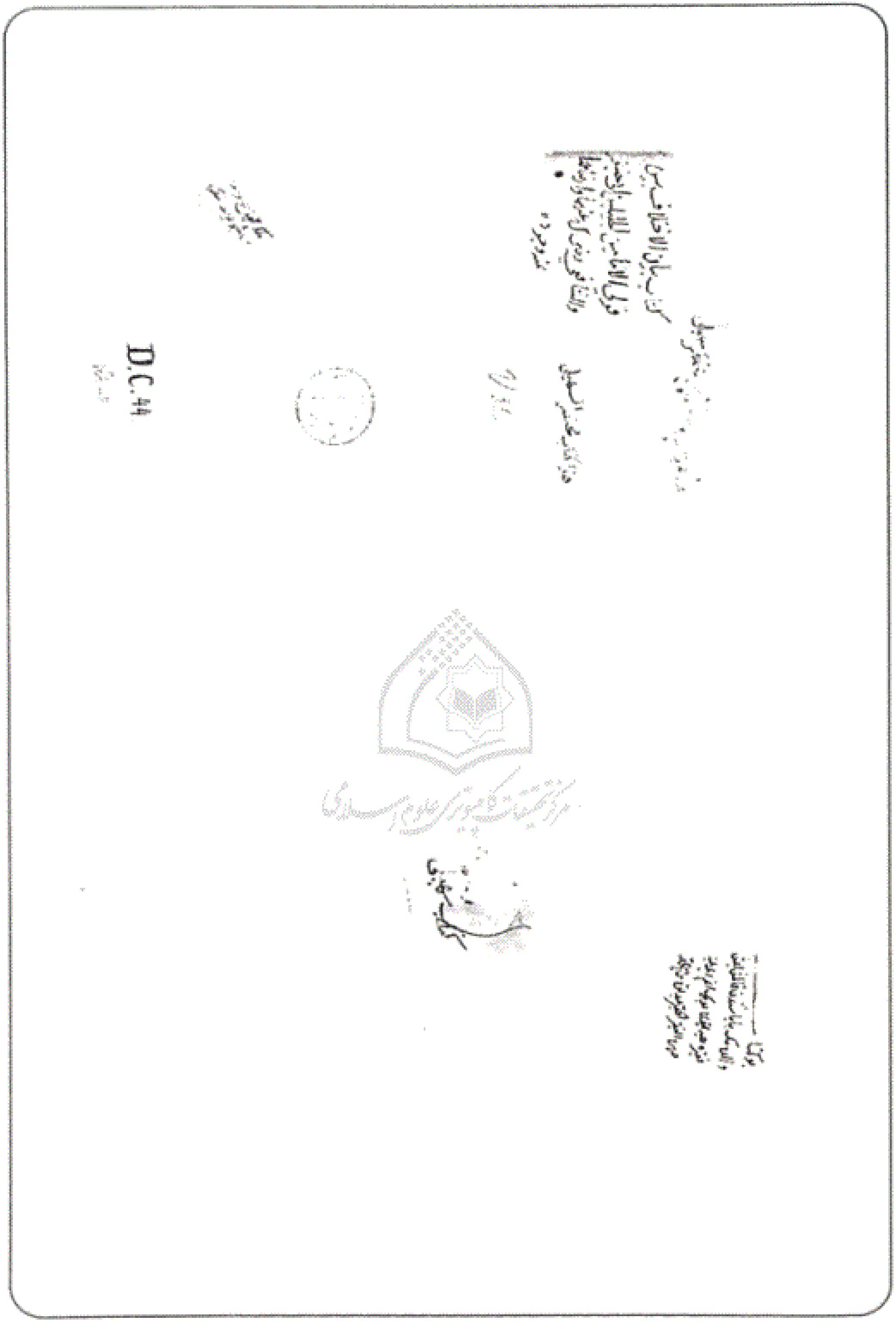
وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

المحقِّق

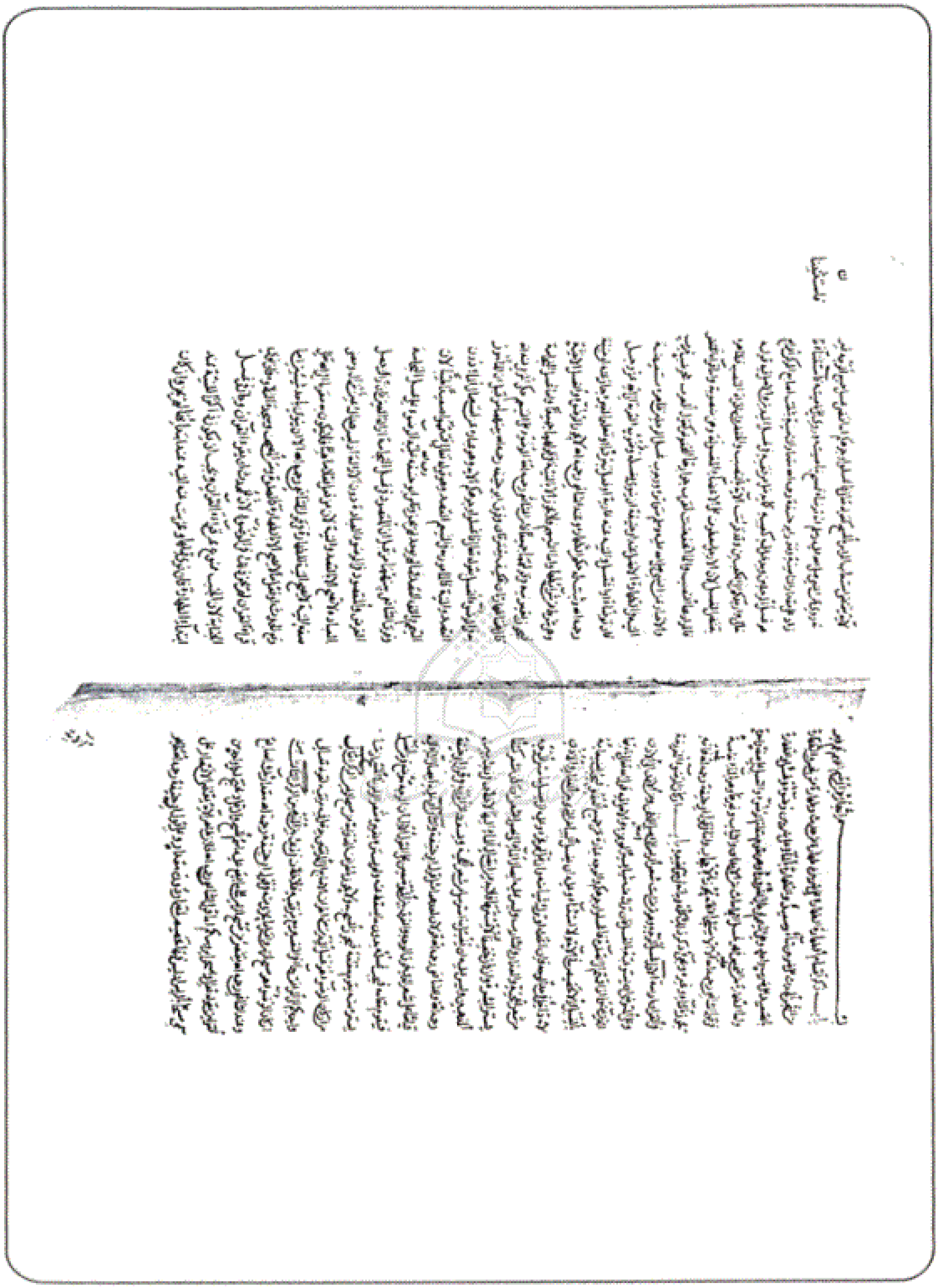
أ.د. نايف بن نافع العمري

❁ ❁ ❁

نماذج من المخطوط



غلاف (أ)

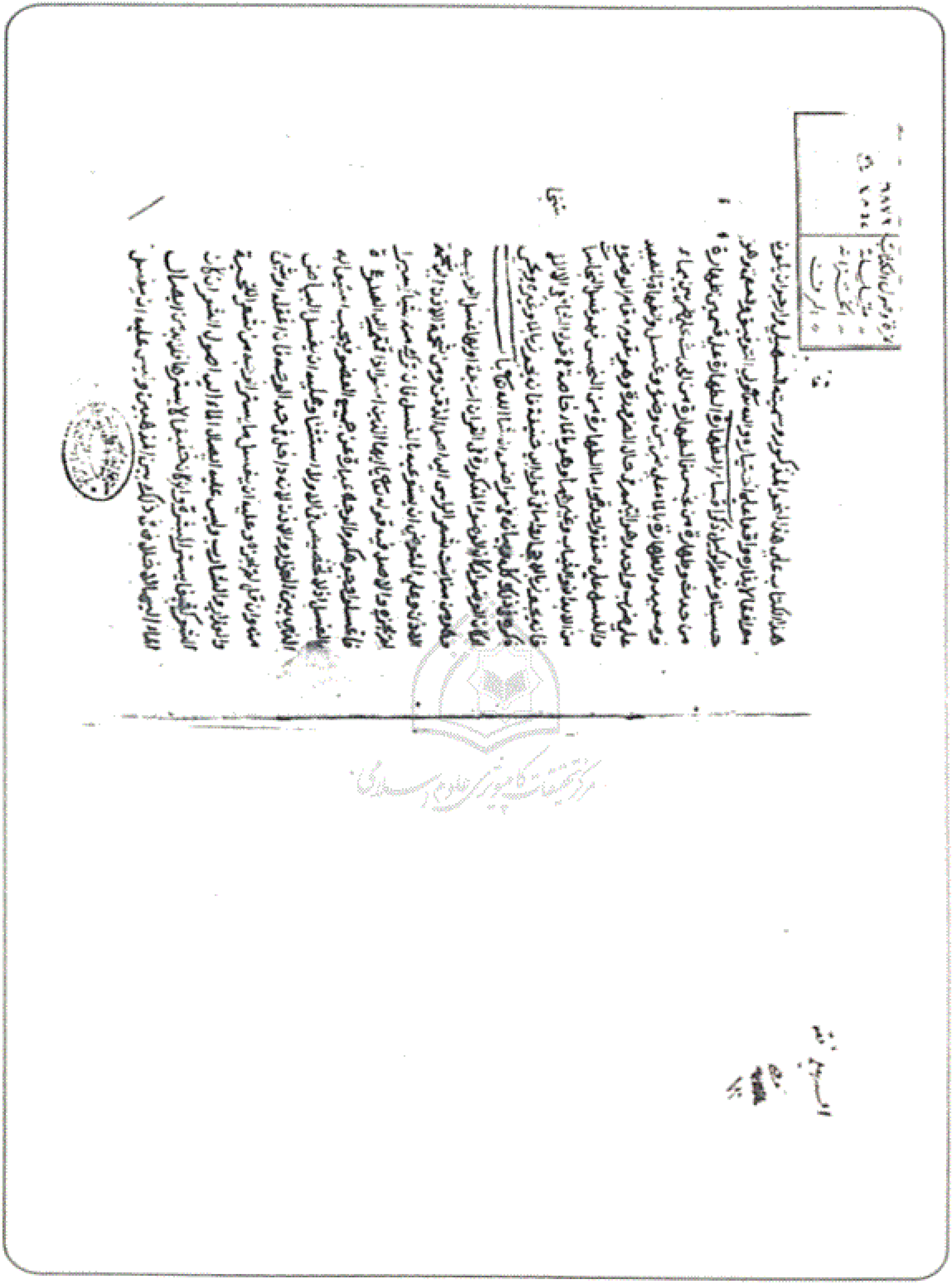


الورقة الأولى من (أ)

فلا يرجع في هذا المعنى إليهن لأن تكون الولد بمعنى يغيب عن الأبصار فيستوي فيه
الرجال والنساء فلا معنى للرجوع فيه إليهن فإن ولدت الجارية من رجل بالنكاح
ثم اشتراها بعد ذلك صارت أم ولد له وعند الشافعي رحمه الله عليه لا تصير أم ولد له وحجة
أبي حنيفة أن الاستيلاد حرمة متعلقة بثبوت النسب في حرية النسب فإذا جاز ثبوت النسب
في غير ملكه كذلك الاستيلاد وحجة الشافعي أن النسب وإن كان ثبت في ملك الغير فالحرية
المتعلقة بالنسب لا تثبت في ملك الغير وأم الولد تعتق بموت المولى من جميع المال لا خلاف في
ذلك بين الأمة لقوله عليه الصلاة والسلام في مارية حين ولدت أعتقها ولدها وظاهره
يقتضي العتق البتات فمن أكمل الولا قيام الدليل على تأخر عتقها إلى حال الوفاة وقوله عليه
الصلاة والسلام أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عليه من دبر منه وعليها العدة إذا
عتقت ثلاث حيض في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه وحيضة في قول الشافعي رحمه الله عليه
وقد تقدم الكلام في ذلك فإن لم تكن ممن تحيض وإن الأمر فعدتها ثلاثة أشهر في قول أبي حنيفة
رحمه الله عليه وللشافعي رحمه الله عليه قولان أحدهما ثلاثة أشهر والثاني شهر واحد وللمولى
أن يزوج أم ولده شاءت أو أبت في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه لأن رقها باق حتى لأنه
الموطئ بطأها بملك اليمين وللشافعي رحمه الله عليه ثلاثة أقاويل أحدها مثل قول أبي حنيفة
والثاني شهر واحد وللمولى أن يزوج أم ولده شاءت أو أبت مثل قول أبي حنيفة رحمه الله عليه
والثاني لا يزوجها إلا بإذنها قياسا على المكاتبة لأن كل واحدة منهما تثبت له حرمة حرية
الصحيح هو الثالث لا يزوجها وإن أذنت لأنها غير كاملة التصرف على نفسها لرقها ولا المولى
كامل الولاية عليها لثبوت حق الحرية لها فلا يزوج بحال كالأخ لا يزوج أخته الصغيرة
لأنها غير كاملة التصرف على نفسها لصغرها والأخ غير كامل الولاية عليها فلم تزوج بحال كذلك
أم الولد على هذا القول والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

تم كتاب مختصر المعلى بحمد الله وعونه
على يد العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الراجي عفو ربه القدير
محمد بن سالم بن محمد بن سالم المذري نسبا والعوسجي بلدا غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أجمعين ووافق
الفراغ من نسخه في الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول
من شهور سنة سبع وتسعين وثماني مائة

الورقة الأخيرة من (أ)



الورقة الأولى (ب)



الورقة الأخيرة من (ب)

مختصر السهيلي

في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي

رحمهم الله

للقاضي أبي علي الحسن بن الحارث الجوبي الخوارزمي الحنفي

توفي في حدود ٤٠٠ هـ

يطبع لأول مرة

تحقيق وتعليق

أ. د. نايف بن نافع العمري

الجزء الأول

دار السمان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ تمّم بخير

بابٌ[1] ذِكر أقسام الطَّهارة

الطَّهارة على ضربَين[2]:

طهارةٌ مِن حدثٍ، وطهارةٌ مِن نجَسٍ[3].

والطَّهارة[4] مِن الحدث[5] على ضربَين: ماءٌ[6] وصعيدٌ[7]، والطَّهارة بالماء على ضربَين: وضوءٌ وغُسلٌ، والطَّهارة بالصَّعيد على ضَربٍ واحدٍ، وهي: التَّيمُّم في حال الضَّرورة، وهو يقوم مقام الوضوء والغُسل على صفةٍ واحدةٍ.

وأمَّا الطَّهارة مِن النَّجَس فهو غَسل النَّجاسات مِن الأبدان والثِّياب وغيرِها[8]، وهو بالماء خاصَّةً، في قول الشَّافعيِّ[9] رحمة الله عليه، إلاَّ الاستنجاءَ فإنَّه يجوز بالأحجار[10].

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) قسمين.

(٣) المهذَّب ١/ ٢٨٠، البدائع ١/ ٨٥، البيان ١/ ٩٩.

(٤) في (ب) فالطَّهارة.

(٥) في (أ): النَّجس الحدث.

(٦) في (ب) بماءٍ.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥، البدائع ١/ ٨٥.

(٨) في (ب) وغيرهما.

(٩) المهذَّب ١/ ١٤، وحلية العلماء ١/ ٦٠، والمجموع ١/ ١٤٣، والاصطلام ١/ ٤٩.

(١٠) المهذَّب ١/ ١١٣.

وأمَّا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فإنَّه يجوز بالماء وغيرِه[1]، ويجيء ذِكرُ ذلك كلِّه وبيانُه في مواضعه (إن شاء الله تعالى)[2].

❁ ❁ ❁

(١) بدائع الصَّنائع ١/ ٢٦٥، رؤوس المسائل ٩٣٠، الأسرار لأبي زيد ٦٦/ ب/ م، التَّجريد ١/ ٦٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٥٧.

(٢) ما بين القوسين زيادةٌ من (ب).

بابُ أركانِ الوضوءِ[1]

أركان الوضوء المفروضةِ في القرآن أربعةٌ:

الأوَّل: غسل الوجه، وهو مِن منابت شعر الرَّأس إلى أسفل الذَّقن، ومِن شحمة[2] الأُذُن إلى شحمة[3] الأُذُن، وعلى المتوضِّئ أنْ يستوعبَه بالغَسل، فإنْ ترك منه شيئًا يسيرًا لم يجزِه[4].

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والوجه عبارةٌ عن جميع العضو، فيجب استيعابُه بالغَسل؛ إذ لا تخصيصَ في الآية ولا استثناءَ، وعليه أنْ يغسلَ البياض الذي بين العِذار[5] والأُذُن؛ لأنَّه داخلٌ في حدِّ الوجه، فإنْ أغفلَه أو تركَ شيئًا منه وإنْ قلَّ لم يجزِه، وعليه أنْ يغسلَ ما ستر[6] الوجهَ مِن شعر اللِّحية والعِذار والشَّارب، وليس عليه إيصالُ الماء إلى أصول الشَّعر إنْ كان الشَّعر كثيفًا يستر البشَرة، وإنْ كان خفيفًا لا يسترها فلابدَّ مِن إيصال الماء إليها، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[7]، وليس عليه أنْ يغسل ما استرسل مِن شعر اللِّحية، ويسقط[8] عن الوجه في قول أبي حنيفةَ[9] ....

---

(١) ما بين القوسين زيادةٌ من (ب).

(٢) زيادةٌ من (ب).

(٣) زيادةٌ من (ب).

(٤) الأمُّ ١/ ٢١، مختصر المُزنيِّ ١/ ٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٤، المبسوط ١/ ٦، البدائع ١/ ٨٦.

(٥) العِذار: الشَّعر النَّازل على اللَّحيَين. المصباح المنير، مادة (عذر).

(٦) في (ب) يستر.

(٧) المهذَّب ١/ ٣٠، مختصر القدوريِّ ١/ ٤، المبسوط ١/ ٦.

(٨) في (ب) سقط.

(٩) المبسوط ١/ ٦، البدائع ١/ ٨٦.

رحمه الله، وللشَّافعيِّ رحمه الله قولان[1]: أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ. والثَّاني: أنَّ عليه إيصالَ الماء إليه، قياسًا على الشَّعر الذي فوق الوجه، والفرق بين الموضعَين على القول الأوَّل أنَّ الوجه موضع فرض الغَسل فيقوم مقامَه، فيجب غسلُه بدون ما يسقط عنه ولم يستُرْه، نظيرُه شعر الرَّأس في المسح إنّ ما يستره منه يقوم مقامَه فيجوز المسح به، ولا يجوز بأطراف[2] الذُّؤابة مِن[3] مسح الرَّأس.

الرُّكن الثَّاني مِن أركان الوضوء هو غسل اليدَين مِن أطراف الأصابع إلى المِرفقَين، يدخُلُ فيه مِرفقيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، جاء في التَّفسير مع مرفقَيه[4]، فلا خلاف في ذلك بين المذهبَين[5].

الرُّكن الثَّالث مِن أركان الوضوء هو مسح الرَّأس، وأقلُّ ما يجزي منه في قول أبي حنيفةَ رحمه الله مقدارُ ثلاثة أصابعَ[6]، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله يُقتصر مِن مسح الرَّأس على ما يقع عليه اسم المسح وإنْ قلَّ[7].

ويُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِن القولَين بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أمَّا قول الشَّافعيِّ رحمه الله؛ فلأنَّ ظاهر الآية يقتضي الاقتصار على ما يُسمَّى مسحًا بالرَّأس؛ إذ ليس فيها تخصيصٌ لمقدارٍ دون مقدارٍ، وعلى قول أبي حنيفةَ رحمه الله ظاهرُ الآية يقتضي استيعابَ الرَّأس بالمسح كقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، أنَّه اقتضى غسل جميع الوجه، غير أنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ فمسح بناصيته[8].

---

(١) الأم ١/ ٢٣، المهذَّب ١/ ٣٠.

(٢) في (ب) ذيل.

(٣) (من) بمعنى (عن) باعتبار أنَّ حروف الجرِّ ينوب بعضها عن بعضٍ.

(٤) (ب) المرافق.

(٥) الأم ١/ ٢٢، المهذَّب ١/ ٣٠، المبسوط ١/ ٦، ٧، البدائع ١/ ٨٧.

(٦) هذه إحدى الرِّوايات، ولكنَّ المذهب هو مقدارُ النَّاصية، وقُدِّر بربع الرَّأس. مختصر القدوريِّ مع شرحه الجوهرة ١/ ٥، البدائع ١/ ٨٨، فتح القدير ١/ ٨٨، رؤوس المسائل ص١٠٣.

(٧) الأم ١/ ٢٢، المهذَّب ١/ ٣١، البيان ١/ ١٢٤.

(٨) رواه الشَّافعي في الأم ١/ ٢٢.

ورُوي «عَلى ناصِيَتِهِ»[1]. فاستَثنَينا ما زاد على مقدار النَّاصيَة، وقدَّر أبو حنيفةَ رحمه الله مِقدار النَّاصية بثلاث أصابعَ[2].

الرُّكن الرَّابع: هو غسل الرِّجلَين، ويدخُلُ فيه كعبيه، كما يدخُلُ مرفقيه في غسل اليدَين[3]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد قُرئت الآية[4] بالنَّصب والخفض، وأمَّا قراءة النَّصب فظاهرُه يقتضي الغسل؛ لأنَّ الأرجل معطوفٌ على الأعضاء المغسولة وهي منصوبةٌ، وأمَّا قراءة الخفض فالمراد بها النَّصب، وإنَّما انخفضتْ لقرب جوارِها المخفوضِ كقول العرب: جُحر ضبٍّ خَرِبٍ، والأخبار عن النَّبيِّ ﷺ متواترةٌ، ووجوب غسل الرِّجلَين ظاهرةٌ مستفيضةٌ.

النِّيَّةُ في الطَّهارةِ

الأفضل عند أبي حنيفةَ أنْ ينويَ بغسله ووضوئه القربةَ إلى الله ﷻ، فإنْ توضَّأ أو اغتسل والنِّيَّةُ عنه عازبةٌ، أو فعل ذلك تبرُّدًا أو تعليمًا لغيره جاز عند أبي حنيفةَ[5] رحمه الله، وثبت له حكم الطَّهارة، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله لا يجوز الوضوء والغسل إلَّا بنيَّةٍ، وهي شرطٌ مِن شرائطِها[6].

وأمَّا التَّيمُّم فلا يجوز إلَّا بالنِّيَّة في قولهما جميعًا[7].

---

(١) رواه الشَّافعي في الأم ١/ ٢٢.

(٢) قال في القدوريِّ: «ويستوعب رأسه بالمسح». قال الحدَّاديُّ: «وصورتُه أنْ يضعَ مِن كلِّ واحدة مِن اليدَين ثلاثُ أصابعَ على مقدمة رأسه، ولا يضع الإبهام ولا السَّبَّابة، ويُجافى بين كفَّيه وغيرِهما إلى القفا، ثمَّ يضع كفَّيه على مؤخَّرة رأسه ويمدُّهما إلى مقدَّمة الرَّأس». الجوهرة ١/ ٨، والبدائع ١/ ٨٨.

(٣) الأم ١/ ٢٣، والمهذب ١/ ٣٢، والمبسوط ١/ ٨، والبدائع ١/ ٩١.

(٤) في (ب) الأئمَّة.

(٥) ينظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٠، رؤوس المسائل ص١٠٠، المبسوط ١/ ٧٢.

(٦) ينظر الأم١/ ٢٥، ٤٧، المهذَّب ١/ ٦٩، روضة الطَّالبين ١/ ٤٧، الاصطلام ١/ ٧٣.

(٧) المهذَّب ١/ ٦٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٠٣، تحفة=

وأمَّا غسل النَّجاسة فيجوز بغير نيَّةٍ في قولهما جميعًا[1]، قاس الشَّافعيُّ رحمه الله الوضوءَ على التَّيمُّم، حكى المُزَنِيُّ عنه أنَّه قال: هما طهارتان فكيف يفترقان[2]؟ وفرَّق أبو حنيفةَ رحمه الله بينهما مِن قِبَلِ أنَّ المأمور به في الوضوء الغسلُ بقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، وهو عبارةٌ عن استعمال الماء دون القصد والنِّيَّة، فالمأمور به في التَّيمُّم القصدُ وهو قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ لأنَّ التَّيمُّم في اللُّغة القصدُ[3]، فما لم يوجدْ لم يجزْ. وقاس أبو حنيفةَ رحمه الله عليه الوضوء على غسل النَّجاسة، وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِن قبلِ أنَّ المقصود في غسل النَّجاسة إزالةُ العين، فإنْ زالت حصل الفرض، والمقصود في الوضوء العبادةُ دون الإزالة؛ إذ ليس هناك عينٌ تُزال، ومعنى العبادةِ لا يصحُّ إلَّا بالقصد والنِّيَّة؛ لأنَّ مَن فعل فعلًا ساهيًا فلا يكون به متقرِّبًا إلى الله تعالى.

صِفةُ النِّيَّةِ

لا تصحُّ النِّيَّة للطَّهارة في قول الشَّافعيِّ رحمه الله، إلَّا أنْ ينويَ بأحد شيئَين: إمَّا رفع الحدث، أو فعل ما لا يصحُّ إلَّا بالطَّهارة، كالصَّلاة ومسِّ المصحف وسجدة التِّلاوة[4].

فإنْ نوى قراءة القرآن لم يجزْ ذلك في الوضوء؛ لأنَّ للمحدث أنْ يقرأَ القرآن، وجاز بعد غسل الجنابة؛ لأنَّ الجُنُب ممنوعٌ عن قراءة القرآن.

ويجب أنْ يكونَ ذاكرًا للنِّيَّة عند ابتداء الطَّهارة، فإنْ نوى قبلها وعزبت عنه النِّيَّة عند ابتدائها لم يجزْ[5]، وإنْ كان ذاكرًا لها عند ابتدائها وعزبت عنه النِّيَّة في أثنائها لم يضرَّه[6].

= الفقهاء ١/ ١٣، رؤوس المسائل ص١٠٠.

(١) المهذَّب ١/ ٦٩، التَّهذيب ١/ ٢٢٤، البيان ١/ ٩٩.

(٢) مختصر المُزَنِيِّ ١/ ٥ مع الأم، تحفة الفقهاء ١/ ١٣.

(٣) المصباح مادة (قصد).

(٤) الأم ١/ ٢٥، المهذَّب ١/ ٧٠، التَّهذيب ١/ ٢٥٥.

(٥) الأم ١/ ٢٥، التَّهذيب ١/ ٢٣١، البيان ١/ ١٠٣.

(٦) الأم ١/ ٢٥، التَّهذيب ١/ ٢٣١، البيان ١/ ١٠٢.

(التَّرتيبُ في الوُضُوءِ)[1]

تركُ التَّرتيب في الوضوء مكروهٌ عند أبي حنيفةَ رحمه الله[2]، والوضوء جائزٌ مع الكراهة.

وعند الشَّافعيِّ رحمه الله لا يجوز إلَّا بالتَّرتيب[3].

ويُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِن القولَين بالآية، أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمه الله؛ فلأنَّ أعضاء الطَّهارة معطوفةٌ بعضها على بعض بواو العطف، والواو لا توجب التَّرتيب، وهي مخالفةٌ (للفاء وثُمَّ)[4]. وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمه الله؛ فلأنَّ الله تعالى ذكر الأعضاء في الآية مرتَّبةً، وقال النَّبيُّ ﷺ: «اِبْدَؤُوا بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ»[5]، فثبت بمجموع الآية والخبر وجوبُ البداية بغَسل الوجه، وذلك يوجب التَّرتيبَ.

(ذِكرُ المُوالاةِ في الوُضُوءِ)[6]

الموالاة غيرُ واجبةٍ في الوضوء، فإنْ غسلَ بعض أعضائه فاشتغل بأمرٍ آخرَ قبل إتمام وضوئِه، ثمَّ أتمَّه بعد مدَّةٍ قبل أنْ يحدث، أجزأه ذلك في قول أبي حنيفةَ[7] رحمه الله، وللشَّافعيِّ رحمه الله قولان[8]: أصحُّهما مثل قول أبي حنيفةَ رحمه الله، وهو الجديد

---

(١) ما بين القوسَين ليس في (ب).

(٢) ينظر بدائع الصَّنائع ١/ ١٢٠، رؤوس المسائل ص١٠٣، المبسوط ١/ ٥٥، التَّجريد ١/ ١٤٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٢٨.

(٣) يُنظر المهذَّب ١/ ٨٤، الأم ١/ ٢٥، ٢٦، روضة الطَّالبين ١/ ٥٥، الاصطلام ١/ ٨٢، البيان ١/ ١٣٤.

(٤) في (ب) التَّغاير.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ بهذا اللَّفظ في سننه ٢/ ٢٥٤، وهو عند مسلمٍ في صحيحه بلفظٍ آخرَ ٨/ ١٧٧ مع النَّوويِّ (ابْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ).

(٦) ما بين القوسَين زيادةٌ مِن (ب).

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، المبسوط ١/ ٥٦، التَّجريد ١/ ١٣٣، الأصل ١/ ٣٠.

(٨) ينظر: المهذب ١/ ٨٤، والمجموع ١/ ٤١٢، والبيان ١/ ١٣٧.

مِن قولَيه، وقال في القديم: إذا جفَّ ما غسله أوَّلًا بطول المدَّة، لا لمعنًى عارضٍ، مِن شدَّة حرٍّ أو هبوب ريحٍ، استأنفَ الوضوءَ.

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ أعضاء الطَّهارة في الآية معطوفةٌ بعضها على بعضٍ بالواو، وهو لا يوجب الموالاة، (فلو كان ذلك شرطًا لعطف بعضَها على بعضٍ بالفاء؛ لأنَّها للتَّعقيب والموالاة)[1].

حُجَّة القول الآخر ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ مرَّةً مرَّةً، فقال: «**هَذا وُضُوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِهِ**»[2]، فأشار إلى وضوئه، وعلَّق جواز الصَّلاة به، وقد علمْنا أنَّه والى فيه بين أعضائه، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) ما بين القوسين ليس في (ب)، التجريد ١/ ١٣٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٩٥ مع المعالم رقم (١٣٨).

بابُ الوضوءِ المسنون

* إذا أراد الرَّجل أنْ يتوضَّأَ فليُسمِّ الله تعالى[1]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ**»[2]. ومعناه نفي الفضل دونَ نفي الجواز.

* ويغسل يدَيه ثلاثًا[3]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمر المستيقظ بغسل يدَيه ثلاثًا قبل إدخالِهما في الإناء[4]، وهو أمرُ ندبٍ وتأديبٍ.

* ويستاك[5]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طَهُورٍ**»[6]، معناه «لَأَمَرْتُهُمْ» أمرَ حتمٍ.

* ثمَّ يتمضمض ويستنشق ثلاثًا[7].

وقد نُقل ذلك عن النَّبيِّ ﷺ نقلًا مستفيضًا قولًا وعملًا، ويبالغ في الاستنشاق إلَّا أنْ يكونَ صائمًا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للَقيطِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «**بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[8].

ويغسل وجهَه ثلاثًا[9].

---

(١) المهذب ١/ ٧٢، البدائع ١/ ١٢٦، البيان ١/ ١٠٨.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٧٥ مع المعالم رقم (١٠١).

(٣) المهذَّب ١/ ٧٢، البدائع ١/ ١٢٧، البيان ١/ ١٠٩، الأصل ١/ ٦.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٧٦ مع المعالم، باب الرَّجل يُدخل يدَه في الإناء رقم (١٠٣).

(٥) مختصر القدوريِّ ١/ ٦.

(٦) رواه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٧٤ رقم (٧٤١٢) بلفظ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ**»، وابن خزيمةَ في صحيحه ١/ ٧٣، وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله ثقات». ١/ ٢٢١.

(٧) مختصر المُزنيِّ ١/ ٦، المهذَّب ١/ ٧٥، التَّجريد ١/ ١٠٨، البيان ١/ ١١١، الأصل ١/ ٦.

(٨) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٩٧ مع المعالم رقم (١٤٢).

(٩) مختصر المُزنيِّ ١/ ٦، المهذَّب ١/ ٧٥، البدائع ١/ ١٣٠، البيان ١/ ١١٤، الأصل ١/ ٦.

* ويخلِّل شعر لحيته، فإنَّ ذلك سنَّةٌ، ويغسل ما استرسل مِن شعر لحيتِه.

* ثمَّ يغسل يدَيه ثلاثًا، يُدخل مِرفقَيه في كلِّ مرَّةٍ[1].

* ثمَّ يمسح برأسه بيدَيه، وهو أنْ يأخذَ الماء بهما ويضعَهما على مقدَّم رأسِه، ثمَّ يذهبَ بهما إلى قفاه، ثمَّ يردُّهما إلى المكان الذي ابتدأ، يفعل ذلك ثلاثًا، ويأخذ لكلِّ مرَّةٍ ماءً جديدًا في قول الشَّافعيِّ[2] رحمه الله.

* وأمَّا في قول أبي حنيفةَ رحمه الله فإنَّه يقتصر في المسح على مرَّةٍ واحدةٍ[3]، وذلك مسنونُه عنده.

ويمسح بأُذنيه مع رأسه ظاهرَهما وباطنَهما، يأخذ لهما ماءً جديدًا في قول الشَّافعيِّ[4] رحمه الله، وأمَّا في قول أبي حنيفةَ رحمه الله فإنَّه يمسحهما بماء الرَّأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا[5]، ثمَّ يغسل رِجلَيه ثلاثًا، (ويخلِّل كعبَيه في كلِّ مرَّةٍ)[6].

* والأصل في التَّكرار أنَّه مسنونٌ؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه توضَّأ مرَّةً مرَّةً فقال: «**هَذا وُضُوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِهِ**»، ثمَّ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين فقال: «**مَنْ فَعَلَ مَرَّتَينِ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ أَجْرَهُ مَرَّتَينِ**»، ثمَّ توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «**هَذا وُضُوئِيْ وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيَ، وَوُضُوءُ الخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ**»[7].

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ٦، المهذَّب ١/ ٧٧، الاصطلام ١/ ٨٩، المجموع ١/ ٤٢٦، الأصل ١/ ٦.

(٢) الأم ١/ ٢٣، المهذب ١/ ٧٩، المجموع ١/ ٤٢٦، البيان ١/ ١٢٨.

(٣) مختصر الطحاوي ص١٨، رؤوس المسائل ص١٠٥، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٤.

(٤) الأم ١/ ٢٣، المهذب ١/ ٢٥، البيان ١/ ١٢٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص١٨، رؤوس المسائل ص١٠٥، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٦.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) رواه الدارقطني والبيهقي في سننه ١/ ٧٩ ـ ٨١، وفي إسناده زيد العمي، والمسيب بن واضح وكلاهما ضعيف، وابن ماجه في سننه ١/ ١٤٦ وفي إسناده زيد هو العمي، ضعيف، والإمام أحمد في مسنده عن زيد العمي أيضًا، وقال الحافظ في التلخيص: قال أبو حاتم: «لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ» ١/ ٢١١، وقال النووي في المجموع ١/ ٤٢٥: «حديث أبي هذا ضعيف».

فأخبرَ أنَّ الواحدَ يجزيه، وأنَّ الاثنينِ أفضلُ، وأنَّ الثَّلاث هي النِّهايةُ في الفضل والكمال؛ لأنَّ الأنبياء لا يختارون إلَّا الأفضلَ والأكملَ، وبهذا يحتجُّ.

* وللشَّافعيِّ في تكرار المسح مِن قبل أنَّه رُوي فيه أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، والوضوء عبارةٌ في الشَّرع عن الغسل والمسح، فدلَّ ذلك على تكرارهما جميعًا.

وحجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في خبر عليٍّ[1] وعثمانَ[2] وابنِ عبَّاسٍ[3] والرُّبيِّع بنت معوَّذٍ[4] رضي الله عنهم، أنَّه توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرَّةً واحدةً[5]، فنقلوا المسح مرَّةً واحدةً، وقاسه الشَّافعيُّ على سائر أعضاء الطَّهارة، وقاسه أبو حنيفةَ رحمه الله على مسح الخُفَّين؛ لأنَّهما جميعًا مسحٌ.

وأمَّا مسحُ الأُذنَين فحُجَّةُ أبي حنيفةَ رحمه الله فيه حديثُ أبي أُمامةَ الباهليِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح برأسه وأُذنَيه بماءٍ واحدٍ[6]، وحُجَّةُ الشَّافعيِّ رحمه الله ما رُوي عنه عليه السَّلام أنَّه أخذ لهما ماءً جديدًا[7]، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٨٢ مع المعالم في باب صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ رقم (١١١).

(٢) رواه البغويُّ في شرح السُّنَّة ١/ ٤٣٣ في باب صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ وقال: «هو حديثٌ حسنٌ».

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٨٠ مع المعالم في باب صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ رقم (١٠٨)، وقال أبو داودَ: «أحاديثُ عثمانَ رضي الله عنه الصِّحاحَ كلُّها، فدلَّ على مسح الرَّأس مرَّةً واحدةً».

(٤) الرُّبَيعُ بنتُ مُعوَّذِ بنِ عفراءَ الأنصاريَّةُ النَّجَّاريَّةُ، مِن صغار الصَّحابة روى لها أصحاب الكُتُب السِّتَّة. ينظر «التَّقريب» ص٤٦٨.

(٥) روى حديثَها أبو داودَ في سننه ١/ ٩١ مع المعالم، باب صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ رقم (١٢)، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٠٦.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٩٢ مع المعالم رقم (١٣٣).

(٧) لم أجدْه بهذا اللَّفظ، وجميعُ الواصفين لوضوء النَّبيِّ ﷺ لم يذكروا أنَّه كان يأخذ ماءً جديدًا لأذنَيه، قال ابن القيِّم في الزَّاد: لم يثبتْ أنَّه أخذ لهما ماءً جديدًا ١/ ١٩٤. وفي الموطَّأ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنه أنَّه كان إذا توضَّأ يأخذ الماء بأُصبعَيه لأُذنَيه، الموطَّأ ١/ ٢٤.

بَابُ الاستِطابَةِ

(لا يجوز)[1] استقبال القِبلة واستدبارُها لغائطٍ أو بولٍ في الصَّحارى والبيوتِ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمه الله.

* وكَره الشَّافعيُّ رحمه الله ذلك في الصَّحارى دون البيوت[3]، والأصلُ في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه **«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، فَإِذا ذَهَبَ أَحَدُكُم إلى الغائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْها»**[4]، فحملَه أبو حنيفةَ على عموم الأحوال، سوَّى فيه بين الصَّحارى والبيوتِ، وحملَه الشَّافعيُّ رحمه الله على الصَّحارى دون البيوت.

* والاستنجاء سنَّةٌ في قول أبي حنيفةَ رحمه الله إذا لم تكن النَّجاسةُ متعدِّيةً للموضع، فإنْ كانت متعدِّيةً لم يُجزِه إلَّا الغَسلُ[5].

* وعند الشَّافعيِّ رحمه الله الاستنجاءُ واجبٌ في الحالَين[6]، فإنْ كانت النَّجاسة متعديةً لم يُجزِه إلَّا الغَسلُ، وإنْ لم تكن[7] متعدِّيةً فهو مخيَّرٌ بين الغَسل وبين استعمال الأحجار، وليس له تركُ ذلك أصلًا (والعدد فيه مستحبٌّ)[8]، والأصل فيه ما رُوي عن

---

(١) في (ب) يكره.

(٢) رؤوس المسائل ص١٠٧، الاختيار ١/ ١٣٧.

(٣) مختصر المُزنيِّ ١/ ١١، المهذَّب ١/ ٣٣، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٣/ ١٥٤، البيان ١/ ٢٠٦.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ١٨ مع المعالم رقم (٨).

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٥٢ مع الجوهرة، البدائع ٢/ ١٢١، التَّجريد ١/ ١٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٥٨.

(٦) المهذَّب ١/ ١١٠، ١١١، التَّهذيب ١/ ٢٩٠، البيان ١/ ٢١٣.

(٧) زيادةٌ مِن (ب).

(٨) ما بين القوسَين زيادةٌ مِن (ب).

النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، (مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ)[1]، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ**»[2]. (ومعناه عند أبي حنيفةَ رحمه الله: ومَن لم يستجمرْ فلا حرج)[3]. ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ الأمرُ بالاستنجاء، فأخذ به الشَّافعيُّ رحمه الله.

* ولا يجوز الاستنجاء عند الشَّافعيِّ رحمه الله[4] إلَّا بثلاثة أحجارٍ، أو حجرٍ واحدٍ له ثلاثةُ أحرفٍ فيمسح بكلِّ حرفٍ منه، وعند أبي حنيفةَ[5] رحمه الله إذا انتقى بأقلَّ منه جاز.

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه طلب مِن عبدالله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه أحجارًا للاستنجاء، فأتاه بحجرَين وروثةٍ، فألقى الرَّوثة وقال: «**إنَّها رِكْسٌ**»[6].

فاحتجَّ به كلُّ واحدٍ[7] مِن الفريقَين، أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمه الله فقد ألقى الرَّوثة واستعمل الحجرَين، ولم يُنقل أنَّه طلب ثالثًا[8]، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمه الله لمَّا أتاه بالثَّالث[9] علمْنا أنَّ هذا العدد عنده مشهورٌ.

* فإن استنجى بعظمٍ أو روثةٍ لم يجزْ عند الشَّافعيِّ[10] رحمه الله، وجاز عند أبي

---

(١) ما بين القوسَين زيادةٌ مِن (ب).

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٣٣ رقم (٣٥).

(٣) ما بين القوسَين ليس في (ب).

(٤) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٣/ ١٢٦، المهذَّب ١/ ١١٢، البيان ١/ ٢١٩.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٦، التَّجريد ١/ ١٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٤٩.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٢٩٥ مع الفتح رقم (١٥٦)، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٥٥.

(٧) زيادةٌ مِن (ب).

(٨) في (ب): منه ثالثة، كذا قال الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار، وقد روى الدَّارقطنيُّ: «**إنَّهَا رِكْسٌ فَأْتِني بِغَيرِها**» ١/ ٥٥.

(٩) في (ب) بالثلاثة.

(١٠) المهذب ١/ ١١٣، التهذيب ١/ ٢٩٦، البيان ١/ ٢٢٣.

حنيفةَ رحمه الله إذا أنقى الموضع مع الكراهة[١]، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ النَّهيُ عن ذلك[٢]، فأخذ به الشَّافعيُّ بظاهر النَّهي، وحمله أبو حنيفةَ على الاستحباب والنَّدب، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر القدوري ١/ ٥٢ مع الجوهرة، التجريد ١/ ١٦١، شرح مختصر الطحاوي ١/ ٣٥٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه ١/ ٣٤ مع المعالم رقم (٣٦).

باب ما يوجِبُ الوُضوءَ

لا يجب الوضوء إلَّا بخمسة أشياءَ، إمَّا بشيءٍ خارجٍ نجسٍ مِن البدن، أو نومٍ، أو إغماءٍ، أو ملامسةٍ، أو ضحكٍ في الصَّلاة على وجه القهقهة في قول أبي حنيفةَ رحمه الله(٤).

فأمَّا الأشياء الخارجة مِن البدن فهي على ضربَين:

* **أحدهما**: أشياءُ خارجةٌ مِن السَّبيلَين، وجميعُها يوجب الوضوء، إلَّا الإنزالُ ودمُ الحيض والنِّفاس، فإنَّهما يوجبان الغُسل، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين(٥).

* **الضَّرب الثَّاني**: أشياءُ خارجةٌ مِن غير السَّبيلَين، وهي على ضربَين:

أحدهما: أشياءُ طاهرةٌ، كالبزاق والعرق والدَّمع وأمثالهما، وهي لا توجب الوضوء، لا خلافَ في ذلك بين الأُمَّة(٦)(٧).

والثَّاني: أشياءُ نجسةٌ، كدم الرُّعاف وغيره مِن الدِّماء والقيح والمِدَّة(٨) وهي توجب الوضوءَ إذا سالت عن رأس الجُرح في قول أبي حنيفةَ(٩) رحمه الله، ولا توجبه في قول الشَّافعيِّ(١٠) رحمه الله.

وكذلك القيءُ إذا ملأ الفم على هذا الخلاف(١١)، قاسها أبو حنيفةَ على النَّجاسات

---

(٤) المبسوط ١/ ٨١، ٨٩، مختصر القدوري ١/ ٩ ـ ١١.

(٥) المهذب ١/ ١٠١، الاصطلام ١/ ١٢١، النكت ورقة ١١/ ب، المبسوط ١/ ٨١، ٩٠، البدائع ١/ ١٣٤.

(٦) في (ب) الأئمة.

(٧) الإجماع لابن المنذر، ص٣٦، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٣.

(٨) المدة: بالكسر: القيح وهي: الغثيثة الغليظة. المصباح: مادة (مدد).

(٩) البدائع ١/ ١٣٤، مختصر الطحاوي، ص١٨، المبسوط ١/ ٨٣.

(١٠) المهذب ١/ ١٠١.

(١١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٢، الأصل ١/ ٦٥، مختصر الطحاوي، ص١٨.

الخارجة مِن السَّبيلَين؛ لاتِّفاقهما جميعًا في النَّجاسة، وقاسهما الشَّافعيُّ على الأشياء الطَّاهرة الخارجة مِن البدن؛ لاتِّفاقهما جميعًا في كونها غيرَ خارجةٍ مِن السَّبيلَين.

* فإنْ خرج الدَّم مع البزاق فهو على ثلاثة أوجهٍ عند أبي حنيفة[1] رحمه الله:

أحدُها: أنْ تكونَ الغلَبة للبزاق، فلا يكون حدَثًا.

والثَّاني: أنْ تكونَ الغلَبة للدَّم، فيكون حدَثًا؛ (لأنَّ الحُكم للغلَبة في أصولٍ كثيرةٍ.

والثَّالث: أنْ يتساويا، فيكون حدَثًا؛ أخذًا)[2] بالاحتياط.

النوم

وأمَّا النَّوم فهو على ثلاثة أوجهٍ:

أحدُها: النَّوم المُضَّطجع والمتَّكئ، وهو حدثٌ لا خلاف فيه بين المذهبَين[3]؛ لغلَبته وحصولِ استرخاء المفاصل فيه في العادة، كما رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا نَامَتِ العَينانِ ارْتَخَتِ المَفَاصِلُ**»[4].

والثَّاني: نوم القاعد، وليس بحدثٍ، لا خلاف فيه بين المذهبَين[5] إذا كان قاعدًا متمكِّنًا؛ لأنَّ النَّوم في هذه الحالة لا يكون غالبًا.

والثَّالث: نوم القائم والرَّاكع والسَّاجد فعند أبي حنيفة[6] رحمه الله ليس بحدثٍ،

---

(١) المراجع السَّابقة.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٤، البدائع ١/ ١٤٩، البيان ١/ ١٧٥.

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ، ولكنَّه ورد عند الدَّارقطنيِّ وغيره بلفظِ: «**العَينُ وِكاءُ السَّه، فَإذا نَامَتِ العَينُ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ**»، وفي لفظِ «**الوُضُوءُ لا يَجِبُ إلَّا عَلى مَنْ نامَ مُضْطَجِعًا، فَإذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتِ المَفاصِلُ**». قال الدَّارقطنيُّ: «تفرَّد بهذا اللَّفظ أبو خالدٍ عن قتادةَ، ولا يصحُّ» ١/ ١٦٠.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٤، البيان ١/ ١٧٧.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، التَّجريد ١/ ١٦٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٧٥.

وللشَّافعيِّ رحمه الله قولان[1]: أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ رحمه الله، وهو قوله القديم، وقال في الجديد: هو حدثٌ.

قاسه أبو حنيفةَ على نوم القاعد؛ لأنَّ حال القيام والرُّكوع والسُّجود أحوالٌ تمنع غلَبة النَّوم، فهو كحال القاعد، وقاسه الشَّافعيُّ في قوله الجديد على نوم المُضَّطجع والمُتَّكئ؛ لزوالِهما جميعًا عن مستوى الجلوس.

الإغماء

وأمَّا الإغماء فقليلُه وكثيرُه حدثٌ؛ لأنَّ قليلَه أغلبُ مِن كثيرِ النَّوم، ولا خلاف فيه[2].

(وكذلك الجنونُ بزوال العقل)[3].

الملامسةُ

وأمَّا الملامسةُ فهي على أربعة أضرُبٍ:

* أحدُها: الجماع، وهو يوجب الغُسل ولا خلاف فيه[4].

* والثَّاني: مسُّ الرَّجل المرأةَ بيده، أو بعضوٍ آخرَ مِن أعضائه، أو مسُّها إيَّاه، فعلى قول أبي حنيفةَ[5] رحمه الله ليس بحدثٍ، لا يختلف فيه اللَّامس والملموس، وسواءٌ كانت المرأة أجنبيَّةً أم ذات رحمٍ محرمٍ.

* وأمَّا في قول الشَّافعيِّ رحمه الله فهو حدثٌ إنْ كان مسَّ بشرتها[6]، أمَّا في اللَّامس

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٤ مع الأُمِّ، التَّهذيب ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، البيان ١/ ١٧٨.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٣١، مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، البدائع ١/ ١٤٩، البيان ١/ ١٧٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٧٤.

(٣) ساقطٌ مِن (ب) البيان ١/ ١٧٩.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣٢، البدائع ١/ ١٤٩.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، الأسرار لوحة ٨/ ب، المبسوط ١/ ٦٧، مختلف الرِّواية ٢٢/ ب، رؤوس المسائل ص١١١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٨٠.

(٦) الأم ١/ ١٢، ١٣، المهذَّب ١/ ٤٠، الاصطلام ١/ ١٠٣.

فقولٌ واحدٌ أنَّه حدثٌ كان رجلًا أو امرأةً[1]، وفي الملموس قولان[2]: أحدُهما: أنَّه في حكم اللَّامس وهو أظهر القولَين، والثَّاني: أنَّه ليس بحدثٍ فيه.

* وإنْ مسَّ شعرها أو ظُفرها لم يكن حدثًا، لا خلاف في ذلك، هذا إذا كانت كبيرةً أجنبيَّةً[3].

* فأمَّا إذا كانت مِن ذوات المحارم، أو كانت الأجنبيةُ صغيرةً، ففي مسِّها قولان[4]: أحدُهما: أنَّه حدثٌ كالأجنبيَّة الكبيرة، وهو أظهر قولَيه، والثَّاني أنَّه ليس بحدثٍ.

احتجَّ الشَّافعيُّ رحمه الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وحقيقته اللَّمس باليد[5]، وحمله أبو حنيفةَ رحمه الله على الجِماع، ورُوي عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ ﵃ مثلُ ذلك[6].

احتجَّ أبو حنيفةَ رحمه الله بما رُوي في حديث عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «كانَ يُقَبِّلُ بَعضَ نِسائِهِ فَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ»[7]، وحمله الشَّافعيُّ رحمه الله على القُبلة مِن وراء الثَّوب.

والضَّرب الثَّالث: أنْ يُباشر الرَّجل المرأةَ متجرِّدًا، ولمس الفرْجُ الفرْجَ مِن غير إيلاجٍ، وذلك يوجب الوضوء أيضًا في قول أبي حنيفةَ[8] رحمه الله؛ لأنَّه لا يصل إلى

---

(١) التَّهذيب ١/ ٣٠٢، البيان ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢) التَّهذيب ١/ ٣٠٢، البيان ١/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

(٣) الاصطلام ١/ ١٠٣، التَّهذيب ١/ ٣٠٢، البيان ١/ ١٨٢.

(٤) الاصطلام ١/ ١٠٣، التَّهذيب ١/ ٣٠٣، البيان ١/ ١٨٠.

(٥) الاصطلام ١/ ١٠٣، التَّهذيب ١/ ٣٠٢.

(٦) أحكام القرآن للقرطبيِّ ٦/ ١٠٤، سنن البيهقيِّ ١/ ١٢٥

(٧) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ١٢٣، ١٢٤ مع المعالم رقم (١٧٨)، وقال أبو داودَ: «مرسلٌ، إبراهيمُ التَّيميُّ لم يسمعْ مِن عائشةَ شيئًا»، والتِّرمذيُّ في سننه ١/ ٨٧ مع التحفة في باب الوضوء مِن القُبلة.

(٨) البدائع ١/ ١٤٧.

هذه الحالة إلَّا وقد خرج منه ما ينقض الطَّهارة.

والضَّرب الرَّابع: إنْ لمس الفرْج بباطن كفِّه مِن نفسه أو غيرِه، فهو حدثٌ في اللَّامس دون الملموس في قول الشَّافعيِّ[١] رحمه الله.

وقال أبو حنيفةَ[٢] رحمه الله: ليس بحدثٍ.

احتجَّ أبو حنيفةَ رحمه الله بقول قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه، أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ عن مسِّ الذَّكَر هل فيه وضوءٌ؟ فقال عليه الصلاة والسَّلام: «**لا، وَهَل هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنكَ**»[٣].

ورُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: «لا أبُالي إيَّاه مسِسْتُ أو أنفيَ»[٤].

واحتجَّ الشَّافعيُّ رحمه الله بحديث بُسرَةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٥].

الضَّحك في الصَّلاة

وأمَّا الضَّحك في الصَّلاة فهو على ثلاثةِ أضربٍ:

أحدُها: أنْ يكونَ يسيرًا كالتَّبسُّم ونحوه فلا يضرُّه ذلك.

---

(١) المهذَّب ١/ ٤٠، الاصطلام ١/ ١٠٣، البيان ١/ ١٨٤.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، المبسوط ١/ ٦٦، شرح معاني الآثار ١/ ٧٩، رؤوس المسائل ص١١٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٨٩.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ١٢٧ مع المعالم، والتِّرمذيُّ في سننه ١/ ٨٦ مع التُّحفة، باب ترك الوضوء مِن مسِّ الذَّكَر، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٤٩، وقال الدَّارقطنيُّ: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زُرعةَ عن حديث محمَّد بن جابرٍ هذا فقالا: قيس بن طَلْقٍ ليس ممَّن تقوم به حجَّةٌ ووهَّناه ولم يُثبتاه».

(٤) رواه أبو يوسفَ في الآثار ص٦، والدَّارقطنيُّ في سننه مِن قول حذيفةَ ١/ ١٥٠، وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «رواه أبو يعلى مِن طريق سفيانِ بنِ عبد العزيز الحميريِّ، وفي إسناده مَن لم يُعرف» ١/ ٤٣.

(٥) رواه التِّرمذيُّ في سننه ١/ ٨٥ مع التُّحفة، باب الوضوء مِن مسِّ الذَّكَر، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٤٦.

والثَّاني: أنْ يكونَ كثيرًا غالبًا، غيرَ أنَّه لا يُسمع له صوتٌ، فيكون ذلك مفسدًا لصلاته، وطهارتُه باقيةٌ بحالها[1].

والثَّالث: أنْ يضحك قهقهةً يسمع بها صوتَه، فتفسُد صلاته وطهارته في قول أبي حنيفةَ[2] رحمه الله.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: تفسُد صلاته دون طهارتِه[3].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ حديث الحسن البصريِّ رحمه الله أنَّ رجلًا أعمى دخل المسجد والنَّبيُّ عليه الصلاة والسَّلام يصلِّي، فتردَّى في رَكِيَّةٍ[4]، فضحك بعض مَن كان خلفَه، فلمَّا فرغ مِن صلاته قال عليه الصلاة والسَّلام: «**مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[5]، ورُوي عنه عليه الصلاة والسَّلام أنَّه قال: «**مَنْ ضَحِكَ مِنكُمْ كَرْكَرَةً[6] فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ والصَّلَاةَ**»[7].

حُجَّةُ الشَّافعيِّ حديث جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ ضَحِكَ مِنكُم فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلا يُعِدِ الوُضُوءَ**»[8]؛ ولأنَّ القهقهة بمنزلة الكلام، بدلالة أنَّها لا تُفسد الطَّهارة[9] خارج الصَّلاة، كذلك في الصَّلاة، والله أعلم.

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص٣٢.

(2) البدائع ١/ ١٥٢.

(3) المهذَّب ١/ ١٠١، ١٠٢.

(4) الرَّكِيَّةُ: البئرُ وجمعها ركايا. المصباح مادة (الركوة).

(5) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٦٢ ـ ١٧٥ بعدَّة أسانيدَ، مدارها على أبي العالية، قال الدَّارقطنيُّ: «والصَّواب مِن ذلك قول مَن رواه عن قتادةَ، عن أبي العالية مرسلًا».

(6) في سنن الدَّارقُطنيُّ (قرقر) ١/ ١٦٤. كركر: ضحك. القاموس المحيط، مادة (كر).

(7) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٦٥، وذكر أسانيده وقال: «فهذه أقاويلُ أربعةٌ عن الحسن كلُّها باطلةٌ؛ لأنَّ الحسن إنَّما سمع هذا الحديث عن حفصِ بنِ سليمان المنقريِّ، عن حفصةَ بنت سيرينَ، عن أبي العالية مرسلًا عن رسول الله ﷺ».

(8) المصدر السَّابق.

(9) في (ب) الوضوء.

باب الأنجاس

* كلُّ ما خرج مِن السَّبيلَين غير الولد فهو نجسٌ، إلَّا المنيَّ في قول الشَّافعيِّ رحمه الله فإنَّه طاهرٌ(١).

* وعند أبي حنيفةَ رحمه الله هو نجسٌ يجب غسله إنْ كان رطبًا، أو يقتصر على فركه إنْ كان يابسًا(٢).

احتجَّ أبو حنيفةَ رحمه الله بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لعائشةَ رضي الله عنها: «**إنْ كَانَ المَنيُّ رَطْبًا فَاغْسِليهِ، وَإِنْ كانَ يابِسًا فَافْرُكيهِ**»(٣)، فأمرها بغسله وفركه، والأمرُ يدلُّ على الوجوب.

واحتجَّ الشَّافعيُّ رحمه الله بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَمِطْهُ عَنكَ بِإِذْخِرَةٍ، وَإِنَّما هُو كمُخاطٍ أَو بُصاقٍ**»(٤)، فشبَّهه بالأشياء الطَّاهرة، وأيضًا لو كان نجسًا لما اقتصر على فركه إذا كان يابسًا كسائر الأنجاس، وقاسه أبو حنيفةَ رحمه الله على البول وسائر الأشياء المائعة الخارجة مِن السَّبيل(٥).

* وكلُّ ما خرج مِن الجوف بقيءٍ أو غيره فهو نجسٌ(٦) إلَّا النُّخامةَ، فقد وردت

---

(١) النُّكت ورقة ٢٠/ ب، الاصطلام ١/ ١٢١، الرَّوضة ١/ ١٧.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١، الأسرار ١/ ٨١م، المبسوط ١/ ٨١، شرح معاني الآثار ١/ ٥٣، التَّجريد ١/ ٧٤٣.

(٣) قال ابن الجوزيِّ في التَّحقيق: «هذا حديثٌ لا يُعرف بهذا السِّياق، وإنَّما نُقل أنَّها هي كانت تفعل ذلك». التَّحقيق ١/ ٦٦، والتَّلخيص الحبير ١/ ٣٢.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٢٤، وقال: «لم يرفعْه إلاَّ إسحاقُ الأزرقُ عن شريكٍ عن محمَّدِ ابنِ عبد الرَّحمن هو ابن أبي ليلى، ثقةٌ في حفظه شيءٌ».

(٥) في (ب) السَّبيلين.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨.

السُّنَّة بطهارتها.

* ودم الرُّعاف وسائرُ الدِّماء والقيحُ والمِدَّةُ ونحوُ ذلك نجسٌ باتِّفاق الأُمَّة[1].

* والخمرُ نجسةٌ[2]، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه أَمَرَ بِإِراقَتِها وَشَقِّ ظُرُوفِها»[3]، وهذا منه على سبيل التَّشديد في أمرها؛ لأنَّ الظَّرف يَطهُر بغسله ولا يجب شقُّه.

* والأرواث كلُّها نجسةٌ[4]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في الرَّوثة: «إِنَّها رِكْسٌ»[5]، ورُوي «رِجْسٌ»[6].

* وذَرَقُ الحمام ونحوها طاهرٌ في قول أبي حنيفة[7] رحمه الله؛ لأنَّ السَّلف شاهدوها في المساجد فلم ينكروا ذلك، وعند الشَّافعيِّ رحمه الله هي نجسةٌ قياسًا على الأرواث[8].

* والميتة نجَسٌ، تُنجِّس الماء لوقوعها فيه إذا كانت ممَّا له دمٌ سائلٌ[9].

* وأمَّا ما لا دمَ له سائلٌ كالذُّباب والبقِّ ونحوها، فهو طاهرٌ لا ينجُسُ الماءُ بوقوعه فيه، في قول أبي حنيفة[10] رحمه الله، وهو اختيار المُزنيِّ.

والثَّاني أنَّه ينجُس[11].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١، المهذَّب ١/ ١٦٦.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٣١، المهذَّب ١/ ١٧٠.

(٣) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٢٦٢ مع التُّحفة، باب ما جاء في النَّهي عن بيع الخمر.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٠، الأصل ١/ ٣٧، ٧٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) روى هذه اللَّفظة ابنُ ماجه في سننه ١/ ١١٤ رقم (٣١٤).

(٧) البدائع ١/ ٢١٨.

(٨) المهذَّب ١/ ١٦٧، التَّهذيب ١/ ١٨٢.

(٩) المهذَّب ١/ ١٦٦، التَّهذيب ١/ ١٨٤، مختصر الطَّحاويِّ ص١٦.

(١٠) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨ مع الجوهرة، التَّجريد ١/ ٢٨٨، مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٢.

(١١) مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٢ مع الأُمِّ، البيان ٢/ ٩٢.

حُجَّةُ القول الأَوَّل ما رواه سلمان ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**كُلُّ طَعامٍ وَشَرابٍ وَقَعَ فيهِ ما لَيسَتْ لَهُ نَفسٌ سائِلَةٌ فَهُو الحَلالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَالوُضُوءُ مِنهُ**»[1].

حُجَّةُ القول الآخَر أنَّها ميتةٌ، فأشبهتْ سائر المَيتات.

❁ ❁ ❁

(١) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٣٧، وقال: «لم يروِه غيرُ بقيَّةَ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ الزَّبيديِّ وهو ضعيفٌ، ورواه في سننه ١/ ٢٥٣، وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «واتَّفق الحفَّاظ على أنَّ رواية بقيَّةَ عن المجهولين واهيةٌ». ١/ ٥٦.

بابُ الغُسلِ

أقلُّ ما يُجزئ مِن الغسل بعد أنْ يُزيلَ ما به مِن الأذى أنْ يُفيضَ الماء على رأسه وسائرِ جسده حتى ينقيَ جميع بشَرته، ويخلِّل شعره حتى يصلَ الماء إلى أصوله؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعرَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ»[1]، ولا بدَّ فيه مِن المضمضة والاستنشاق في قول أبي حنيفةَ[2] رحمه الله؛ للخبر المقدَّم ذِكرُه.

وفي قول الشَّافعيِّ رحمه الله لا يجب فيه المضمضة والاستنشاق كما لا يجبان في الوضوء[3]، قاس الشَّافعيُّ الغُسل مِن الجنابة على الوضوء، وقاس أبو حنيفةَ الفم والأنف على الأعضاء الظَّاهرة؛ لاتِّفاقهما جميعًا في وجوب غَسلهما مِن النَّجاسة، كذلك في الجنابة.

الغُسل المسنون

السُّنَّة في الغُسل أنْ يبدأ فيغسل يديه ثلاثًا ويتوضَّأ وضوءه المسنونَ للصَّلاة، إلَّا أنَّه لا يغسل رِجليه، ثمَّ يُفيض الماءَ على رأسه وسائر جسده ثلاثًا، والأصل فيه حديث ميمونةَ رضي الله عنها قالت: «قَدَّمتُ للنَّبيِّ ﷺ غُسلًا فاغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ، فَأَكفَأَ الإناءَ بِشِمالِهِ عَلى يَمينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيهِ، ثُمَّ أَفاضَ الماءَ عَلى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفاضَ الماءَ عَلى رَأْسِهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفاضَ الماءَ عَلى سائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيهِ»[4].

---

(١) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ١٧٢ مع المعالم رقم (٢٤٨). قال أبو داودَ: «الحارث بن وجيهٍ حديثُه منكرٌ، وهو ضعيفٌ»، وابن ماجه في سننه رقم (٥٩٧)، ويُنظر التَّلخيص الحبير ١/ ٣٨٢.

(٢) المبسوط ١/ ٦٢، تأسيس النَّظر ص١١٥، رؤوس المسائل ص١٤، التَّجريد ١/ ١٠٨.

(٣) الأم ١/ ٢١، النُّكت ورقة ١٣/ أ، الاصطلام ١/ ٩٧، البيان ١/ ٢٥٣.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٣٨٢ مع الفتح رقم (٢٧٤)، ومسلمٌ في صحيحه ٣/ ٢٣١ مع النَّوويِّ، باب صفة غسل الجنابة، وأبو داودَ في سننه ١/ ١٦٩ مع المعالم رقم (٢٤٥).

وفائدة تأخير الرِّجلَين أنَّ الماء المستعملَ يجتمع عند قدمَيه، فلو قدَّم غسلَهما لم يكن بدٌّ مِن غسلهما ثانيًا لأجل ذلك، فلا معنًى بتقديم غسلهما، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

بابُ ما يُوجِبُ الغُسلَ

الغسل يجب بأحد أربعةِ أشياءَ[1]:

أحدُها: الإنزال؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[2]، معناه: الاغتسال مِن الإنزال.

والثَّاني: دم الحيض، إذا انقطع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قُرِئت بالتَّخفيف والتَّشديد، فالطُّهر انقطاعُ الدَّم، والإطِّهار الاغتسالُ.

والثَّالث: دم النِّفاس إذا انقطع[3]، وقد وردت السُّنَّة بوجوب الغُسل منه[4].

والرَّابع: الإيلاج وإنْ لم يكن معه إنزالٌ، وسوَّى الشَّافعيُّ رحمه الله الإيلاجَ في بني آدمَ والبهائمِ[5]، وخصَّه أبو حنيفةَ في بني آدمَ[6].

وقد اختلفت الصَّحابة ﵃ في هذه المسألة، فأوجب أكثرهم الغسلَ بالإيلاج وإنْ لم يكن معه إنزالٌ، مثل قول أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ[7]، ونفاه بعضهم وهم قومٌ مِن

---

(١) البيان ١/ ٢٣٢، مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٧، المبسوط ١/ ٦٩.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ٤/ ٣٦ مع النَّوويِّ، باب بيان أنَّ الغسل يجب بالجماع، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٢٦، وقال: «صحيحٌ، ولكنَّه منسوخٌ كما جاء فيه: كانت رُخصةً رخَّصها رسولُ الله ﷺ في بدء الإسلام، ثمَّ أمرَنا بالاغتسال». ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧. يُنظر فتح الباري ١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٣) المهذَّب ١/ ١١٩، مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٠٧، البيان ١/ ٢٣٢.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٢١٧ مع المعالم رقم (٣١١).

(٥) المجموع ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٧.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩، والبدائع ١/ ١٦٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٠٥.

(٧) وهو قول عامَّة أهل العلم، بل قال النَّوويُّ: انعقد الإجماع على ذلك ٤/ ٤١، وقالوا: إنَّ حديث «**الماءُ مِنَ الماءِ**» منسوخٌ، جاء في صحيح مسلمٍ «رَهطٌ مِنَ المُهاجرينَ والأنصارِ...». صحيح مسلمٍ مع النَّوويِّ ٤/ ٤٠.

الأنصار[1]، وزعموا أنَّه لا اغتسال إلَّا في الإنزال[2] فسألوا عائشةَ ﵂ فقالت: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ، أَنْزَلَ أَو لَم يُنْزِلْ، فَعَلْتُهُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيهِ الصلاة والسَّلام فَاغْتَسَلْنَا»[3]. ولا غُسلَ واجبٌ غير ما ذكرنا، إلَّا غسلَ الميت[4].

* ويُستحبُّ الغُسل يومَ الجمعة والعيدَين وفي ابتداء الإحرام، وليس ذلك بواجبٍ[5]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) البدائع ١/ ١٦٢، وفي سنن أبي داودَ أشار إلى أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن بن عوف.

(٢) في (ب) من إنزال.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ٤/ ٤٢ مع النَّوويِّ عن أبي الزُّبَير عن جابرِ بن عبدالله عن أُمِّ كلثومٍ عن عائشةَ ﵂، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١١١، وقال: «رفعه الوليد بن مسلمٍ، والوليد بن يزيد، ورواه بشرُ بن بكرٍ، وأبو المغيرةِ، وعمرو بن سلمةَ، ومحمَّد بن كثيرٍ، ومحمَّد بن مصعبٍ وغيرُهم موقوفًا».

(٤) البدائع ٢/ ٧٥٠ ـ ٧٥١، التَّهذيب ١/ ٣٢١.

(٥) ينظر الدِّراية في تخريج الهداية ١/ ٥٠.

باب المَسح عَلى الخُفَّين

يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ إذا لبس الخفَّ على طهارةٍ، ولا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1].

* وتعتبر مدَّة الرُّخصة مِن الحدث بعد لبس خفَّيه إلى مثله (مِن ذلك الوقت)[2][3].

والأصل في ذلك كلِّه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يَمسَحُ المُقيمُ يومًا وَلَيلَةً، وَالمُسافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ**»[4].

* وإذا انقضى وقت الرُّخصة نزع خفَّيه وغسل رِجلَيه، وطهارتُه في سائر الأعضاء باقيةٌ بحالها في قول أبي حنيفةَ[5] رحمه الله، وللشَّافعيِّ رحمه الله قولان[6]:

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه يستأنف الوضوء.

* وكذلك إذا نزع خفَّيه قبل استكمال المدَّة[7].

حُجَّةُ القول الأوَّل أنَّ الطَّهارة قد تمَّت في سائر الأعضاء مِن غير رُخصةٍ، والرُّخصة

---

(١) المجموع ١/ ٥٠٦، الأصل ١/ ٨٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٢١ ـ ٢٢، مختصر اختلاف العلماء ١٠/ ١٣٧، المهذَّب ١/ ٨٨، البدائع ١/ ٩٦.

(٢) ما بين القوسَين زيادةٌ مِن (ب).

(٣) البدائع ١/ ٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٥١.

(٤) رواه أحمدُ في المسند ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، والتِّرمذيُّ ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ مع العارضة، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال محمَّد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: هو أحسن شيءٍ في الباب».

(٥) البدائع ١/ ١٠٧، التَّجريد ١/ ٣٣١، المبسوط ١/ ١٠٣.

(٦) الأم ١/ ٣٠، المهذَّب ١/ ٩٤.

(٧) الأم ١/ ٣١، الجوهرة ١/ ٣٥.

في المسح خاصَّةً، فإذا انقضى وقتها بطلت الرُّخصة في المسح، فيُرجع إلى الأصل، ولا يتغيَّر حكم ما لا رخصةَ فيه مِن طهارة سائر الأعضاء، وأمَّا القول الآخَر مبنيٌّ على قول الشَّافعيِّ رحمه الله القديمِ في الموالاة بين أعضاء الطَّهارة، وقد تقدَّم (ذِكره و)[1] بيانه، وأيضًا فبعض الطَّهارة قد بطل، وهو المسحُ بانقضاء المدَّة أو نزع الخفِّ، وفسادُ الطَّهارة لا يتبعَّض.

* أقلُّ ما يجوز مِن المسح مقدار ثلاثة أصابعَ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمه الله، ويجزئ أقلُّ ما يقع عليه الاسم في قول الشَّافعيِّ[3] رحمه الله، وذلك مبنيٌّ على مسح الرَّأس على اختلافهما فيه.

* ولا يُجزئ المسح على خفٍّ[4] فيه خرقٌ يَبين منه ثلاثةُ أصابعَ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمه الله، وأمَّا في قول الشَّافعيِّ[6] رحمه الله فاليسيرُ مِن الخرق يمنع، هذا إذا كان الخرق أسفلَ مِن الكعبَين[7]، فأمَّا إذا كان فوقَهما لم يضرَّ، لا خلاف في ذلك بين الأُمَّة[8].

والوجه في اختلافهما في مقدار الخرق أنَّ كلَّ واحدٍ منهما بناه على مقدارِ أقلِّ ما يُمسح مِن الخفِّ على أصله.

* ومَن لبس خفَّيه وهو محدثٌ، أو غسل سائرَ أعضائه دون رِجلَيه لم يجز له أنْ يمسح عليهما[9]؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «**إِذَا أَدخَلْتَ رِجلَيكَ في خُفَّيكَ وَهُما**

---

(١) ما بين القوسَين زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٩، التَّجريد ١/ ٣٣٧، المبسوط ١/ ١٠٠.

(٣) المهذَّب ١/ ٩٣.

(٤) في (ب) الخفُّ إذا كان.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢، البدائع ١/ ١٠٤، التَّجريد ١/ ٣٢٠، المبسوط ١/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) المهذَّب ١/ ٩٠.

(٧) التَّهذيب ١/ ٤٣١، البدائع ١/ ١٠٥.

(٨) التَّهذيب ١/ ٤٣١.

(٩) المهذَّب ١/ ٩٢، البدائع ١/ ١٠٢.

طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيهِما»[1]، فَشَرَطَ طهارتهما في إباحة المسح عليهما.

* فإنْ غسل إحدى رِجلَيه فلبس[2] ثمَّ غسل الأُخرى فلبس الآخَر، جاز المسح عليهما في قول أبي حنيفةَ[3] رحمه الله.

* ولم يجُزْ في قول الشَّافعيِّ[4] رحمه الله.

يُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِن القولَين بالخبر المتقدِّم ذِكرُه، وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إِذَا أَدخَلْتَ رِجلَيكَ فِي خُفَّيكَ وَهُما طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيهِما».

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فقد تمَّت طهارة الرِّجلَين مع لبس الخفَّين، وذلك شرط جواز المسح، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فقد حصل ابتداءُ اللُّبس قبل طهارتهما جميعًا، وشرط المسح طهارتهما جميعًا في حال اللُّبس.

* فإنْ نزع الأُولى بعد لُبس الأُخرى وأعاد لُبسَهما جاز المسح عليهما، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين مِن قبيل أنَّ لُبسَهما جميعًا قد حصل وهما طاهرتان[5].

* وله أنْ يمسحَ على الجُرموقَين إذا لبسهما فوق الخفَّين في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وكذلك إذا لبس خفًّا فوق خفٍّ[7]، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[8]:

أحدُهما: له أنْ يمسحَ عليهما، مثل قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبةَ عن عمرَ ﷺ ١/ ١٧٨، وأصلُه عند البخاريِّ في صحيحه ١/ ٣٠٩ مع الفتح رقم (٢٠٦) بلفظِ: «دَعهُما فَإنِّي أدخَلْتُهُما طَاهِرَتَينِ» فمسحَ علَيهما. اهـ.

(٢) في (ب) ولبس أحد خفَّيه.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١، البدائع ١/ ١٠٠، التَّجريد ١/ ٣١٥.

(٤) المهذَّب ١/ ٩٢، فتح الباري ١/ ٣١٠، التَّهذيب ١/ ٤٢٦.

(٥) المهذَّب ١/ ٩٢.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢، البدائع ١/ ١٠٢، التَّجريد ١/ ٣٢٨، المبسوط ١/ ١٠٢.

(٧) وقال المُزنيُّ في المختصر: «ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافًا» ١/ ٤٧.

(٨) مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٧، الأم ١/ ٢٩، المهذَّب ١/ ٩٥.

والثَّاني: ليس له أنْ يمسحَ عليهما.

حُجَّةُ القول الأوَّل اتِّفاقُهما على جواز المسح على الخفِّ المُبطَّن وذي الطَّاقَين، كذلك الخفُّ فوق الخفِّ.

حُجَّةُ القول الثَّاني أنَّ الخفَّ الأوَّل موضعٌ للمسح، فلا يُمسح على ما يستره كما لا يُمسح على العِمامة التي تستر موضع المسح مِن الرَّأس.

* ومَن ابتدأ المسح مسافرًا ثمَّ أقام قبل استكمال رخصة المسافر، انتقلتْ رُخصته إلى رخصة المقيم[1]، وإنْ كان قد استكمل مدَّة المقيم -وهو يومٌ وليلةٌ- نزع خفَّيه وغسل رِجلَيه، وإنْ كان لم يستكملْها بعدُ، مسح إلى تمامها، ولا خلاف في ذلك[2]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلةً**»[3].

* فإنْ كان ابتدأ المسحَ[4] مقيمًا ثمَّ سافر قبل استكمال رخصة المقيم، انتقلتْ رخصته إلى رخصة المسافر، وله أنْ يمسحَ ثلاثة أيَّامٍ ولياليها، يحسب منها ما تقدَّم مِن المدَّة، ويمسح إلى تمامها في قول أبي حنيفةَ[5]. وقال الشَّافعيُّ: لا ينتقل إلى رخصة المسافر[6].

---

(١) في (ب) المقيمين.

(٢) التَّهذيب ١/ ٤٢٧، الأُمُّ ١/ ٣٠، البدائع ١/ ٩٨ ـ ٩٩.

(٣) أخرجه التِّرمذيُّ في سننه ١/ ١٥٩، عن صفوانَ بنِ عسَّالٍ ﵁ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، قال محمَّدٌ: أحسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ صفوانَ بن عسَّالٍ، وهو قول العلماء مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعين، ومن بعدَهم مِن الفقهاء، قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ». وأخرجه ابن خزيمةَ في صحيحه ١/ ٢١٤، والبيهقيُّ في سننه الكبرى ١/ ٢٧٢.

(٤) زيادةٌ مِن (ب).

(٥) البدائع ١/ ٩٨.

(٦) الأُمُّ ١/ ٣٠، التَّهذيب ١/ ٤٢٧.

ويحتجُّ كلُّ واحدٍ مِن القولَين بمَن ابتدأ المسح مسافرًا ثمَّ أقام.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فيجب أنْ ينتقل حكم رخصته إلى حكم الحالة التي انتقل إليها، كما تنتقل رخصة المسافر إلى رخصة المقيم.

وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يغلِب حكم الإقامة على حكم السَّفر، كما يغلِب عليه في مَن مسح مسافرًا ثمَّ أقام.

* أقلُّ السَّفر في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه مسيرة ثلاثة أيَّامٍ ولياليها، مشيَ الأقدام وسيرَ الإبل في العادة[1].

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يومٌ وليلةٌ، وقال في موضعٍ: مسيرةَ ليلتَين قاصدتَين[2].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ أنَّ تقدير رخصة المسافر في المسح بثلاثة أيَّامٍ تنبيهًا على مقدار أقلِّه. وذكر الشَّافعيُّ في تقدير مدَّة السَّفر ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: «أُقصُرِ الصَّلاةَ إلى جَدَّةَ وعسفانَ وإلى الطَّائفِ»[3]. قال الشَّافعيُّ: وأقرب ذلك إلى مكَّةَ ستَّةٌ وأربعون ميلًا»[4]، وهذه المسافة تقرب من تقدير أبي حنيفةَ مِن قِبل أنَّها مسيرة ثلاثة أيَّامٍ مشيَ الأقدام، مبنيَّةٌ على مقدَّر أقلِّ المسح وهو بثلاثة أصابعَ في العادة، في كل يومٍ خمسة فراسخَ وشيءٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١، ٢٢، البدائع ١/ ١٨٧.

(٢) الأمُّ ١/ ١٦٢، والتَّعليقة للقاضي حسين ٢/ ١٠٧٧.

(٣) رواه الشَّافعيُّ بإسناده في الأمِّ ١/ ١٦٢.

(٤) الأمُّ ١/ ١٦٢، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٢١.

بابُ المياهِ وأحكامُها

الماء على ثلاثةِ أضربٍ: طاهرٌ ونجسٌ ومشكوكٌ.

فالطَّاهر على ضربَين: مطلقٌ ومقيَّدٌ.

* فالمطلقُ ما نبع مِن أرضٍ، أو نزل مِن سحابٍ، أو جرى في نهرٍ، أو كان في حوضٍ ولم يحدثْ فيه ما يغيِّرُ حكمَه، فهو الماء الطَّاهر الذي يُستعمل في الوضوء والغُسل وغيرِهما[1].

* والمقيَّد هو ماءٌ لا يستمرُّ ماءً إلَّا (بتقييدٍ وإضافةٍ)[2]، وهو ما استُخرج مِن ورقٍ أو شجرٍ، كماء الورد وماء الخلاف، (وماء القصان)[3] ونحوِها، وهو طاهرٌ غيرَ أنَّه لا يجوز استعمالُه في وضوءٍ ولا غسلٍ[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فنقلَنا إلى التَّيمُّم عند عدم الماء المطلق، وهذا الجنس لا يُسمَّى ماءً إلَّا بإضافته إلى غيره، فإنْ وقع في الماء المطلقِ زعفرانٌ أو أُشنانٌ وغيرُ ذلك مِن الأشياء الطَّاهرة سِوى التُّراب، فهو على ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: أنْ يكون الواقع فيه يسيرًا لا يغيِّر شيئًا مِن صفاته، فلا يغيِّر أيضًا شيئًا مِن أحكامه؛ لأنَّ ذلك لا يسلبه إطلاقَ الاسم[5].

والثَّاني: أنْ تغلِبَ أجزاؤه أجزاءَ الماء فيمنع الوضوء به؛ لأنَّ اسم الماء المطلق لا يتناوله[6].

---

(١) البدائع ١/ ١١٣.

(٢) في (ب) بالتَّقييد والإضافة.

(٣) ما بين القوسَين ليست في (ب).

(٤) البدائع ١/ ١١٤.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، والبدائع ١/ ١١٤.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، التَّهذيب ١/ ١٤٣، البدائع ١/ ١١٤، التَّجريد ١/ ٢٩٢.

والثَّالث: أنْ يغيِّرَ لونه أو طعمه أو ريحه، وتكون أجزاءُ الماء غالبةً لأجزائه، فعند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه يجوز به الوضوء؛ لغلبة أجزاء الماء قياسًا على القسم الأوَّل.

وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه لا يجوز الوضوء به؛ لأنَّ الواقع قد أثَّر فيه؛ قياسًا على القسم الثَّاني.

* فإنْ كان الواقع فيه ترابًا فكدَّره لم يضرَّه ذلك، وبهذا يُحتجُّ لأبي حنيفةَ في الزَّعفران إذا وقع في الماء، وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِن قِبل أنَّ في الكُدرة ضرورةً، إذ لا ينفكُّ الماء في جريانه على الأرض، ولا ضرورة في الزَّعفران ونحوه، ويجوز في حال الضَّرورة ما لا يجوز في حال الرَّفاهية، وسوَّى[3] أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبل أنَّ الضَّرورة في الماء المتغيِّر بالزَّعفران وحَّد بينهما في الكدرة بالتُّراب؛ لأنَّ الماء المكدَّر يمكن تصفيته، فلا ضرورة فيه والمتغيِّر بالزَّعفران لا سبيل إلى تصفيته وإعادته إلى حاله، فأقلُّ أحوالهما أنْ يستويا.

وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِن وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ التُّراب مطهِّرٌ لجواز التَّيمُّم به، فلا يسلُب الماءَ صفة التَّطهير، وليس كذلك الزَّعفرانُ ونحوه، وسوَّى أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبل أنَّ التَّيمُّم إنَّما يجوز في حال عدم الماء، فأمَّا عند وجوده فالتُّراب بمنزلة الزَّعفران في هذا المعنى، فلا يختلف حكمُهما إذا وقعا في الماء.

* ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في وضوءٍ أو غُسلٍ، أو الاغتسالُ به، لا خلاف بين ذلك في المذهبَين[4]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا يَبولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ**[5] ....

---

(١) البدائع ١/ ١١٤.

(٢) المهذَّب ١/ ٤٣.

(٣) في (ب) فرق.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، المهذَّب ١/ ٤٩، البدائع ١/ ١٢٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٣٤٦ مع الفتح رقم (٢٣٨)، وأبو داودَ في سننه ١/ ٥٦ مع المعالم رقم (٧٠).

..وَلا يَغتَسِلَنَّ فيهِ مِن نَجاسَةٍ»[1]، فنهى عن كلِّ واحدٍ مِن الأمرَين.

والماءُ المستعمل طاهرٌ، في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه، وهو الصَّحيح مِن مذهب أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، (رواه عنه)[4] محمَّد بن الحسن[5]؛ لأنَّ الماء طاهرٌ قبل استعماله والعضو طاهرٌ، وإنَّما يجب غسله تعبُّدًا، وبملاقاة الطَّاهر لمثله في الطَّهارة لا يكتسب[6] نجاسةً.

❁ ❁ ❁

(١) لفظ البخاريِّ وأبي داودَ: «وَلا يَغتَسِلُ فيهِ»، أمَّا لفظ المؤلِّف فلَم أقفْ عليه.

(٢) المهذَّب ١/ ٥٠.

(٣) البدائع ١/ ١٢٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٤) في (ب) وله عنه.

(٥) البدائع ١/ ٢٢٨، وظاهر الرِّواية أنَّه لا يجوز الوضوء به.

(٦) في (ب) ولا يكسبه.

بابُ الماءِ النَّجِسِ

وأمَّا الماء النَّجس فهو على ضربَين في قول الشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه:

أحدُهما: أنْ يكونَ قليلًا وهو ما دون القُلَّتَين، والقُلَّتان خمسُ قِربٍ مِن قِرب الحجاز، وهذا النَّوع ينجُس بوقوع شيءٍ مِن النَّجاسة فيه وإنْ قلَّ، أثَّر فيه أو لم يؤثِّرْ.

والثَّاني: أنْ يكونَ كثيرًا وهو القُلَّتان فصاعدًا، وهذا النَّوع لا ينجُس عند الشَّافعيِّ بوقوع النَّجاسة إلَّا أنْ يؤثِّرَ فيه، فيغيِّرَ لونه أو طعمه أو ريحه.

واحتجَّ في اعتبار القولَين بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لَم يَحمِلْ خَبَثًا**»[2]، ورُوي «**لَم يَحمِلْ نَجَسًا**»[3]، واحتجَّ في اعتبار تغيُّر الأوصاف بما رُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**خُلِقَ الماءُ طَهُورًا لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ، إلَّا ما غَيَّرَ لَونَه أَو طَعمَه أَو رِيحَه**»[4].

* وأمَّا في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه فكلُّ ما تيقَّنَّا فيه جزءًا مِن النَّجاسة، فهو نجسٌ، قليلًا كان أو كثيرًا، جاريًا كان أو راكدًا، وإنْ كان مصنوعًا كبيرًا متباعدَ[6] الأقطار

---

(١) المهذب ١/ ١٥.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٥١ مع المعالم رقم (٦٣)، والدَّارقطنيُّ ١/ ١٣ ـ ٢٥، ورواه المُزنيُّ في مختصره ١/ ٤٥ مع الأُمِّ، وصحَّحه الأئمة كابن خزيمةَ وابن حبَّانَ وابن منده والطَّحاويِّ، والحاكمِ، وزاد أنَّه على شرط البخاريِّ ومسلمٍ. ينظر تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، ١/ ٢٨٤.

(٣) رواها الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ١٦، ٢٤، والمُزنيُّ في مختصره ١/ ٤٥ مع الأُمِّ.

(٤) لم أجدْه بهذا اللَّفظ، ولكن رواه بلفظ: «**إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ...**» ابنُ ماجه في سننه ١/ ١٧٣ رقم (٥٢٠) وفي إسناده أبو سفيانَ طريفُ بنُ شهابٍ وهو ضعيفٌ متروكٌ.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، البدائع ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، التَّجريد ١/ ٢٩٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٣٩.

(٦) في (ب) لتباعد.

ولا يتحرَّك بعض أطرافه بتحرُّك بعضها ووقعتْ نجاسةٌ في موضعٍ منه بعينه فقد نُجِّس عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، ما قرب مِن النَّجاسة وهو ما تيقَّنَّا وصولَ أجزاء النَّجاسة إليه، وسائرُ أطرافه باقيةٌ على حالها.

والحُجَّة له قول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فعمَّ الخبائث والنَّجاساتِ منها، ولم يُفصِّل بين أنْ تكونَ منفردةً أو مخالطةً للماء، وفي استعمال جزءٍ مِن الماء الذي وقعتْ فيه النَّجاسة استعمالُ جزءٍ منها لا محالةَ، وكلُّ ما لا يُتوصَّل إليه إلَّا بمحظورٍ فهو محظورٌ، ويُستشهد عليه بالجارية إذا كانت بين رَجُلَين، أنَّه لا يطؤها أحدُهما؛ لأنَّ مِلكه مباحٌ له وملكَ شريكه محظورٌ عليه، ولا يُتوصَّل إلى تناول مِلكه إلَّا بتناول مِلك شريكه، فصار تناولُهما جميعًا محظورًا.

وأمَّا الماء المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، ويجيء بيان ذلك في باب الآسار[2].

❁❁❁

---

(١) البدائع ١/ ٢١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٣، التَّجريد ١/ ٢٨٧.

(٢) ينظر ص١٠٨.

باب البئر

إذا وقعت في البئر قطرةٌ مِن بولٍ أو دمٍ وغيرِهما مِن النَّجاسات الممازجة فقد نجُس ماؤها، قليلًا كان أو كثيرًا في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فإنَّه يعتبر القُلَّتَين على ما تقدَّم بيانه.

* وإنْ وقعت فيه فأرةٌ أو نحوها فهو على ثلاثةِ أوجهٍ عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه:

أحدُها: أنْ تُخرجَ قبل موتها فلا يُنزحُ الماء.

والثَّاني: أنْ تموتَ فيها وتُخرجَ صحيحةً قبل أنْ تنتفخَ، فيُنزحُ منها عشرون دلوًا؛ لما رُوي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: «يُنزَحُ مِنهَا دِلَاءٌ»[3]، وقدَّرها إبراهيمُ النَّخعيُّ رحمة الله عليه بعشرين[4] دلوًا[5].

الثَّالث: أنْ تنتفخَ أو تتفسَّخَ، فيجب نزح جميع ماء البئر؛ لأنَّها إذا بلغت إلى تلك الحال فلا بد أنْ يتحلَّلَ شيءٌ مِن أجزائها في الماء (فتصر نجاسةً)[6] ممازجةً.

والشَّافعيُّ رحمة الله عليه يَعتبر القُلَّتَين في ذلك كلِّه.

* وإنْ وقع فيها سِنَّورٌ أو دجاجةٌ، فهو بمنزلة الفأرة في جميع ما ذكرنا، غير أنَّه يُنزح

---

(١) الحاوي ١/ ٢٩٣، مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٩ مع الأُمِّ، الأصل ١/ ٢٩، المبسوط ١/ ٥٢، البدائع ١/ ٧١.

(٢) فتح القدير ١/ ١٠٢.

(٣) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ١٧، وابن أبي شيبةَ ١/ ١٤٩ رقم (١٧١١).

(٤) في (أ): بعشرون.

(٥) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ١٧ وفيه: «يُنزحُ منها قدرُ أربعين دلوًا».

(٦) في (ب) فيصير نجسًا.

لموتهما إذا لم يتفسَّخا أربعون دلوًا[1]؛ لأنَّ جِرمهما أكبرُ مِن جِرم الفأرة[2].

* وإنْ ماتت فيها شاةٌ أو إنسانٌ نُزح منها جميعُ ماء البئر[3]، والأصل فيه حديث ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ زنجيًا وقع في زمزمَ فمات فيه، ونزحوا جميع الماء وسدُّوا العيون بالأنطاع[4]. فإنْ غلبهم الماءُ فلم يقدروا على نزح جميعه تُرك؛ لما رُوي في حديث زمزمَ حين نزحوا ماءه، أنَّهم أتتهم عينٌ مِن ناحية الرُّكن كأنَّها عين جزور فغلَبتهم فتركوه[5].

❁ ❁ ❁

(١) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ١٨ عن حمَّاد بن أبي سليمانَ.

(٢) التَّهذيب ١/ ١٥٩، مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٦ مع الأُمِّ.

(٣) التَّهذيب ١/ ١٥٩، مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٦ مع الأُمِّ، شرح معاني الآثار ١/ ١٧، مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، الأصل ١/ ٣٤، المبسوط ١/ ٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٧٠.

(٤) الأنطاعُ: جمع نطعٍ وهو ما يُتَّخذ مِن الأديم. «المصباح» مادة (نطع).

(٥) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ١٧.

بابٌ في الأَسآرِ[1]

سؤر كلِّ حيَوانٍ معتبرٌ بلعابه في طهارته ونجاسته، ولعابُه معتبرٌ بلحمه؛ لأنَّه رطوبةٌ متحلِّلةٌ منه، فهو بمنزلة سائر أجزائه[2]، والأسآر في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه على أربعة أقسامٍ: طاهرٌ ونجسٌ ومكروهٌ ومشكوكٌ فيه[3].

فالطَّاهر سؤر بني آدمَ وكلِّ حيَوانٍ مأكولٍ لحمُه[4].

* أمَّا الإنسان فهو طاهرٌ وتحريم أكله لحرمتِه؛ لا لنجاستِه.

* والحيَوان المأكول اللُّحوم طاهرٌ؛ ولهذا يؤكل لحمه لطهرته[5]، فلعابُهما طاهرٌ، فيكون سؤرُهما طاهرٌ[6].

* وأمَّا النَّجس فسؤر الكلب والخنزير[7]؛ لأنَّهما نجسان في حياتهما وكذلك لعابُهما فيكون سؤرُهما نجسًا، ويُغسل الإناء مِن ولوغِهما سبعًا في قول الشَّافعيِّ[8]، أوَّلُهنَّ أو آخرهنَّ بالتُّراب، فإنْ كان مكان التُّراب أُشنانٌ أو نحوها ففيه قولان[9]: أحدُهما يجوز كالتُّراب، والثَّاني أنَّه لا يجوز.

---

(١) الأسآر: جمع سؤرٍ وهو البقيَّةُ مِن الشَّيء. «المصباح» مادة (سار).

(٢) فتح القدير ١/ ١٠٨، الحاوي ١/ ٣٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٢.

(٣) العناية على الهداية ١/ ١٠٧ مع فتح القدير، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٢.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٣.

(٥) في (ب) لطهارته.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، فتح القدير ١/ ١٠٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٢.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، الهداية ١/ ١٠٩، ١١٠ مع فتح القدير، مختصر المُزنيِّ ١/ ٤١ مع الأُمِّ، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٣.

(٨) مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٠ مع الأُمِّ، الأُمُّ ١/ ٤، الحاوي ١/ ٢١٧.

(٩) الحاوي ١/ ٣١١، المهذَّب ١/ ١٧٣ _ ١٧٤.

واحتجَّ فيه بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُم إذا وَلَغَ فيهِ الكَلبُ أَنْ يُغسَلَ سَبعًا أَوَّلُهُنَّ أَو آخِرُهُنَّ بِالتُّرابِ»[(١)]. وعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ثلاثًا على وجه الوجوب، والزِّيادة نفلٌ[(٢)]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «طَهُورُ إناءِ أَحَدِكُم إذا وَلَغَ الكَلبُ فيهِ أنْ يُغسَلَ ثَلاثًا أَو خَمسًا أَو سَبعًا»[(٣)]، وحرف[(٤)] (أو) في الأمر للتَّخيير، وفي الخبر للشَّكِّ.

* وأمَّا سؤر السِّباع فهو نجسٌ في قول أبي حنيفةَ[(٥)] رحمة الله عليه؛ لأنَّ لحمها نجسٌ محرَّم الأكل، لا لحرمته، فهو مثل الكلب والخنزير.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه: هو طاهرٌ[(٦)]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئل عن الحياض بين مكَّةَ والمدينة تنوبها السِّباعُ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَها ما أَخَذَتْ وَما بَقِيَ فَهُو لَنا طَهُورٌ»[(٧)].

* وأمَّا المكروه فسؤر السِّنَّور[(٨)]، والقياس عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنْ يكونَ

---

(١) رواه بهذا اللَّفظ التِّرمذيُّ في سننه ١/ ٩٢ مع تحفة الأحوذيِّ، وأصلُه في الصَّحيحَين. يُنظر البخاريُّ ١/ ٢٧٤ مع الفتح رقم (١٧٢)، وصحيح مسلم ٣/ ١٨٣ مع النَّوويِّ.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٧٩، البدائع ١/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ عن أبي هريرةَ في سننه ١/ ٦٥، وقال: «تفرَّد به عبد الوهَّاب بنُ الضَّحاك عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ وهو متروكُ الحديث» اهـ. يُنظر الدِّراية تخريج الهداية ١/ ٦١ ـ ٦٢.

(٤) في (ب) ضرب.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص ١٦، التَّجريد ١/ ٢٧٧، المبسوط ١/ ٤٨ ـ ٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٣.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ٤٢ مع الأُمِّ.

(٧) رواه الشَّافعيُّ في الأُمِّ ١/ ٦، والبيهقيُّ في سننه ١/ ٢٤٩ من طريق الشَّافعيِّ، باب سؤر سائر الحيَوانات سوى الكلب والخنزير، والدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٦٢، باب الأسآر، وقال: «إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيفٌ، وتابعه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ وليس بالقويِّ في الحديث» اهـ.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص ١٦، الهداية ١/ ١١١ مع فتح القدير، التَّجريد ١/ ٢٨٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٢.

سؤرُها نجسًا؛ لأنَّها محرَّمةُ الأكل لا لحُرمتِها، لولا ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حكم بطهارتها لتعذُّر التَّحرُّز عنها، وإنَّما كُره سؤرُها وإنْ كان طاهرًا؛ لأنَّها تأكل الحشرات، فلا يؤمن أنْ تكونَ قريبةَ العهد (بشيءٍ منها، فيكون نجسًا فينجُس الماءُ بملاقاته إياه.

* وسؤر سباع الطَّير عند أبي حنيفةَ[1] بمنزلة سؤر الهرَّة؛ لأنَّها تأكل الحشرات والمَيتات، فلا نأمنُ أنْ تكونَ قريبةَ العهد بها)[2]، فيكون مِنقارُها نجسًا، فيكون إدخالُها إيَّاه في الماء موجبًا لتنجُّس الماء، وإنَّما كان سؤرُها طاهرًا مع الكراهية؛ لأنَّها تنقضُّ على الأواني فيتعذَّر التَّحرُّز منها خاصَّةً في البوادي، فصارتْ بمنزلة السِّنَّور.

* وكذلك سؤر الفأرة، وسائر الحشرات مِن هذا النَّوع؛ لأنَّه يتعذَّر التَّحرُّز منها، فحُكم بطهارة سؤرها مع الكراهية في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

* وأمَّا الماء المشكوك فيه فهو سؤر الحمار والبغل عند أبي حنيفةَ[3]؛ لأنَّ دلائل الحظر والإباحة متكافئاتٌ عنه، فلم يَقطعْ على طهارته[4] ولا على نجاسته[5]، فأخذ فيه بالاحتياط فأوجب العدولَ عنه إلى غيره في حال الرَّفاهية، وأوجب الجمع بين الوضوء به والتَّيمُّم عند عدم غيره مِن الماء.

* وفي قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه على ضربَين[6]:

أحدُهما: نجسٌ، وهو سؤر الكلب والخنزير.

والثَّاني: طاهرٌ، وهو سائر الأسآر. وقد ذكرْنا حُجَّتَه في سؤر السِّباع، وما عداها فبمثابتِها أو بمنزلتها.

---

(١) الهداية مع فتح القدير ١/ ١١٣، مختصر الطَّحاويِّ ص ١٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٢.
(٢) ما بين القوسَين ساقطٌ مِن (ب).
(٣) الهداية مع فتح القدير ١/ ١١٣، التَّجريد ١/ ٢٨٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٣.
(٤) في (ب) بطهارتها.
(٥) في (ب) نجاستها.
(٦) الأمُّ ١/ ٤، الحاوي ١/ ٢١٧.

بابُ النَّجاسةِ في الثِّيابِ وغَيرِها

النَّجاسة على ضربَين: مخفَّفةٌ، ومغلَّظةٌ.

فالمخفَّفةُ بولُ ما يؤكل لحمُه، في قول أبي حنيفة[١] رحمة الله عليه، ولا يمنع الصَّلاة في الثَّوب عنده إلَّا الكثيرُ الفاحشُ، وقدَّره محمَّدٌ بربع أقلِّ الثَّوب الذي تُجزئ به الصَّلاة[٢]، وإنَّما أوجب التَّخفيف فيه؛ لأنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال للعرَنيِّين الذين دخلوا المدينةَ فاجتَوَوها: «**هَلَّا خَرَجْتُم إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَصَبْتُم مِن أَبوالِهَا وَأَلبانِهَا**»[٣]، وظاهر الخبر يوجب طهارتها، فأقلُّ أحوالها أنْ يوجبَ التَّخفيفَ في حُكمِها.

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فسوَّى بينهما وبين سائر الأبوال قياسًا عليها؛ لاتِّفاقهما في النَّجاسة[٤].

* وأمَّا المغلَّظة فسائر النَّجاسات التي تقدَّم ذِكرُها في بابها سِوى بولِ ما يؤكل لحمه، ومقدار الدِّرهم منها في الثِّياب والأبدان معفوٌّ عنه عند أبي حنيفة[٥] رحمة الله عليه، والأفضل غسلُها منه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه قليلُها وكثيرُها سواءٌ[٦]، إلَّا دمَ البراغيث[٧] فقد عُفي عنه؛ لتعذُّر التَّحرُّر عنه.

* وأمَّا اليسير مِن الدِّماء فله فيه قولان[٨]: أحدُهما أنَّه مثلُ دم البراغيث، فقد عُفي

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١.

(٢) البدائع ١/ ٢٥٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٣٣٥ مع الفتح رقم (٢٣٣).

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٩ مع الأُمِّ.

(٥) البدائع ١/ ٢٥٨، الهداية ١/ ١٠٢ مع فتح القدير.

(٦) الحاوي ١/ ٢٩٥.

(٧) الحاوي ١/ ٢٩٥.

(٨) الحاوي ١/ ٢٩٥.

عنه. والثَّاني أنَّه غيرُ معفوٍّ عنه وإنْ قلَّ.

حُجَّةُ أبي حنيفةَ في اعتبار مقدار الدِّرهم حديث رَوحِ[1] بنِ غطيفٍ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في الدَّم: «**إذا كانَ أكثرَ مِن مقدارِ الدِّرهم أعادَ الصَّلاة**»[2]، فشرط في إعادة الصَّلاة زيادتَه على مقدار الدِّرهم.

وحُجَّةُ الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في دم الحيض: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصيهِ[3] ثُمَّ اغْسِليهِ**»[4]، فأمر بإزالته ولم يفصِّل بين قليله وكثيره.

❁ ❁ ❁

(١) روحُ بنُ غطيفٍ وهَّاه ابنُ معينٍ، وقال النَّسائيُّ: «متروكٌ». لسان الميزان ٢/ ٤٦٧.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٠١، وقال الدَّارقطنيُّ: «لم يروِه عن الزُّهريِّ غيرُ رَوحِ بنِ غطيفٍ وهو متروكٌ».

(٣) حُتِّيه: حُكِّيه، واقرُصيه قطيعةً واقلعيه بظُفرك. المجموع ١/ ١٣٨.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٣٣١ مع الفتح رقم (٢٢٧)، ومسلمٌ في صحيحه ٣/ ١٩٩ مع النَّوويِّ، باب نجاسة الدَّم وكيفية غسله.

بابُ[1] غَسلِ النَّجاسةِ مِنَ الثِّيابِ وَالأبدانِ

يجوز إزالة النَّجاسة عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه بسائر المائعات الطَّاهرة، كالخلِّ ونحوه[2]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز إلَّا بالماء المطلق[3].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ الغرض إزالةُ العين، فبأيِّ شيءٍ أُزيلتْ حصل الغرضُ، وقياسًا على الماء بعلَّة زوال العين.

حُجَّةُ الشَّافعيِّ أنَّ غَسل النَّجاسة طهارةٌ تُراد للصَّلاة، فأشبه الوضوء.

* النَّجاسة إذا أصابت الأرض، قال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه في البول يصيب الأرض: يصبُّ عليها ذَنوبًا مِن ماءٍ فيكون ذلك طهارةً له[5].

وقد اختلف أصحاب الشَّافعيِّ في الذَّنوب هل هو مقدارٌ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، أو ليس كذلك[6]؟ فقال بعضهم: الدَّلو حدٌّ لبول كلِّ إنسانٍ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ قال في «المختصر»: وإنْ بال اثنان لم يطهِّرها إلَّا ذَنوبان[7][8].

والوجه الثَّاني أنَّه ليس بحدٍّ، ولكنَّه أمر أنْ يُصبَّ عليه مِن الماء ما يغمرُه، وتختلف

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) الأسرار لأبي زيدٍ ٦/ ب شهيد علي، بدائع الصَّنائع ١/ ٢٦٥، رؤوس المسائل ص٩٣، التَّجريد ١/ ٦٠.

(٣) المهذَّب ١/ ١٤، الاصطلام ١/ ٤٩، المجموع ١/ ١٤٣.

(٤) المهذَّب ١/ ١٧٧.

(٥) في (ب) طهارته لها.

(٦) الأُمُّ ١/ ٤٤ ـ ٤٥، المهذَّب ١/ ١٧٤.

(٧) في (ب) دلوان.

(٨) الأُمُّ ١/ ٤٥، وذكره في المهذَّب ١/ ١٧٤، ١٧٦ ونسبه إلى أبي القاسم الأنماطيِّ.

قلَّةُ الماء وكثرتُه بِقلَّة النَّجاسة وكثرتِها، والأصل في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «**صُبُّوا عَلَيهِ ذَنوبًا مِنَ المَاءِ**»(١)، وأمَّا أبو حنيفةَ فإنَّه يمنع ذلك، ولا يطهُر عنده إلَّا بإزالة عين النَّجاسة بحفر الأرض ونحوه(٢).

وفائدة أمر النَّبيِّ ﷺ بصبِّ الذَّنوب مِن الماء على بول الأعرابي، أنَّ المسجد كان مفروشًا بحصًى صغارٍ على ما جرت به العادة في تلك الدِّيار، فإذا صبَّ عليها الماء نزلت النَّجاسة إلى القرار، وطهُر ظاهرُ الحصى للصَّلاة، فأمَّا إذا كانت الأرض صلبةً (أو سهلةً)(٣)، فلا يزيدُها الماءُ إلاَّ نجاسةً؛ لأنَّ أجزاءها تنبسطُ بصبِّ الماء عليها.

* وأمَّا الخمر إذا أصابت الأرض فصبَّ الماء عليها، على مذهب الشَّافعيِّ حتى غمرها الماء فزال أثرُها ورائحتُها، فإنَّه يجوز في قول الشَّافعيِّ، ويطهُر المكان قولًا واحدًا(٤).

* وإنْ زال أثرُها والرَّائحةُ باقيةٌ فعلى قولَين(٥):

أحدُهما: أنَّه يجوز، كما إذا زالت الرَّائحة والأثر؛ لأنَّ الرَّائحة بانفرادِها لا حُكم لها إذا لم يكن معها عينٌ.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يطهُر حتى تزولَ الرَّائحةُ؛ لأنَّ (بقاءها دليلٌ على)(٦) بقاء العين.

وعلى قول أبي حنيفةَ لا يجوز إلَّا بعد قلع العين وحفر المكان؛ لأنَّها وإنْ خفيَ أثرُها فهي موجودةٌ بحالها.

* وإذا أصاب الأرضَ بولٌ أو نحوه مِن النَّجاسات، فجفَّفتْه الشَّمس حتى ذهب

---

(١) رواه أبو داودَ في سننه بهذا اللَّفظ ١/ ٢٦٤ مع المعالم رقم (٣٨٠)، وأصله في الصَّحيحَين، صحيح البخاريِّ ١/ ٣٢٣ مع الفتح رقم (٢٢٠).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١، البدائع ١/ ٢٧٧.

(٣) ليست في (ب).

(٤) الأم ١/ ٤٥، المهذَّب ١/ ١٧٧.

(٥) المهذَّب ١/ ١٧٧، والصَّحيح الطَّهارة، المجموع ٢/ ٦٠٠.

(٦) ما بين القوسَين زيادةٌ مِن (ب).

الأثر فللشَّافعيِّ قولان[1]:

أحدُهما: أنَّه يطهُر، وهو القديم مِن قولَيه؛ لأنَّ الأثر زال، فهو كزواله بالماء.

والثَّاني: لا تطهر؛ لأنَّها لا تزول بالجفاف، كالثَّوب إذا جفَّ أنَّه لا يطهر.

وأمَّا أبو حنيفةَ فعنده (إزالة النَّجاسة بالجفِّ)[2]، فيجوِّز الصَّلاةَ على الأرض بعد زوال أثر النَّجاسة بالجفاف[3]، ولا يجوِّز التَّيمُّم منها.

وحُجَّتُه أنَّ الجفاف خفَّف أجزاء النَّجاسة، وقد أحالت الأرض أكثرَ الأجزاء الباقية إلى جنسها؛ لأنَّ مِن طبع الأرض إحالةَ الأعيان إلى جنسها، فلم يبق أجزاء النجاسة إلَّا شيءٌ يسيرٌ، مثلُه لا يمنع الصَّلاة عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ يسير النَّجاسة لا يمنع الصَّلاة عنده على ما تقدَّم مِن بيان أصله قبل هذا الموضع.

* وأمَّا التَّيمُّم فهو طهارةٌ كالوضوء بالماء، ويسيرُ النَّجاسة يمنع الوضوء، فيمنع التَّيمُّم[4]، والله أعلم.

(١) المهذَّب ١/ ١٧٨، وقال في المهذَّب: والأصحُّ عدم الطَّهارة. المجموع ٢/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩.

(٢) في (ب) إذا النَّجاسة تجفُّ.

(٣) البدائع ١/ ٢٦٩.

(٤) البدائع ١/ ٢٦٩.

بَابُ الأواني[1]

يُكره الشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[2].

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ شَرِبَ في إناءِ فِضَّةٍ فكأنَّما يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[3]، فنهى عن الشُّرب في آنية الفضَّة، ولمَّا كان الذَّهب أغلظَ حالًا مِن الفضَّة؛ لكون استعماله محظورًا على الرِّجال، علمْنا أنَّ آنيةَ الذَّهب بمنزلة آنية الفضَّة في النَّهي إنْ لم تكن أغلظَ حالًا منها في الكراهة.

* **وجلد الميتة نجسٌ قبل الدِّباغ**[4]، **ويطهُر بالدِّباغ**، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[5]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيُّما إهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[6]، وتطهُر جلود السِّباع بالدِّباغ[7]؛ للخبر المتقدِّم ذِكرُه.

* **وجلد الخنزير والإنسان لا يطهُر بالدِّباغ**[8]، أمَّا الخنزير فلِنجاسته وتحريم عينِه، وأمَّا الإنسان فلِحرمته، وأمَّا جلد الكلب فعند أبي حنيفة يطهُر بالدِّباغ[9]، وعند

---

(١) في (ب) أواني الفضَّة والذَّهب.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧، المهذَّب ١/ ٦١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٧.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٠/ ٩٧ مع الفتح رقم (٥٦٣٤)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٢٧ مع النَّوويِّ، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة.

(٤) المهذَّب ١/ ١٧٢، المجموع ١/ ٢٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٥.

(٥) المهذَّب ١/ ١٧٢، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٤/ ٥٤، البدائع ١/ ٢٧٠، المجموع ١/ ٢٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٦.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٨ وقال: «إسنادُه حسنٌ».

(٧) البدائع ١/ ٢٧٠، التَّجريد ١/ ٧٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٧.

(٨) البدائع ١/ ٢٧٠، التَّجريد ١/ ٨٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٧.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧، رؤوس المسائل ص٩٧، التَّجريد ١/ ٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٧.

الشَّافعيِّ: لا يطهر[1]، قاسه أبو حنيفةَ على سائر السِّباع؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها غيرُ محرَّم العين بدلالة جواز الانتفاع بها في حال الحياة بالاصطياد به ونحوه، وقاسه الشَّافعيُّ على الخنزير؛ لاجتماعهما في النَّجاسة.

* **شَعر الميتة**: وشَعر الميتة طاهرٌ في قول أبي حنيفةَ[2]، وللشَّافعيِّ قولان: أحدُهما أنَّه طاهرٌ مثل قول أبي حنيفةَ، والثَّاني أنَّه نجسٌ، وهو الأظهر مِن قولَيه[3].

حُجَّةُ القول الأوَّل حديث أُمِّ سلمةَ ﵂ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا بأسَ (بِمَسكِ الجِلدِ)[4] المَيتةِ إذا دُبغَ، ولا بَأسَ بِشَعرِها وَصُوفِها إذا غُسِّلَ بِالمَاءِ»**[5].

وحُجَّة القول الثَّاني أنَّه جزءٌ مِن أجزاء الميتة فأشبهَ سائرَ أجزائِها وعظامِها وعصبِها كشعرِها في جميع ما ذكرْنا على المذهبَين لا يتغيَّر بمَوتها.

---

(١) الأمُّ ١/ ٩، المهذَّب ١/ ١٧، المجموع ١/ ٢٧٢.

(٢) الأسرار ١/ ٣٨/ ب، رؤوس المسائل ص٩٩، التَّجريد ١/ ٨٩، الأصل ١/ ٢٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٩٨.

(٣) المهذَّب ١/ ٢٢، الاصطلام ١/ ١٤٣.

(٤) في (ب) بمَسك، المَسكُ: الجلدُ «المصباح» مادَّة (مسك).

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٧ وقال: «يوسفُ بنُ السَّفر متروكٌ، ولم يأتِ به غيرُه» اهـ، والبيهقيُّ في سننه ١/ ٢٤.

كتابُ التَّيمُّم

كتاب[1] التَّيمُّم

التَّيمُّم طهارةٌ ضرورةٌ[2]، والضَّرورة على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: عدم الماء خارجَ المِصر بحيث ينقطع عن أصوات النَّاس، فلَه أنْ يتيمَّمَ ويُصلِّيَ ولا يلزمه الإعادة، وسواءٌ كان خارجًا إلى سفرٍ بعيدٍ أو لم يكن، لا خلافَ فيه بين المذهبَين[3].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣].

والثَّاني: المرض وهو أنْ يخاف زيادةَ العلَّة باستعمال الماء في قول أبي حنيفةَ[4]، وللشَّافعيِّ قولان[5]: أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ وهو قولُه القديم، وقال في الجديد: ليس له أنْ يتيمَّمَ لمرضٍ، إلَّا أنْ يخاف التَّلف باستعمال الماء.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]، فحمله أبو حنيفةَ والشَّافعيُّ في قوله القديم على الظَّاهر؛ لأنَّه لم يخصَّ مرضًا مِن مرضٍ، وحمله الشَّافعيُّ في قوله الجديد على المرض الذي يُخاف منه التَّلف باستعمال الماء.

والثَّالث: خوف البرد وهو أنْ يخافَ ضررَ الماء باستعماله لأجل[6] البرد في قول أبي حنيفةَ[7]، سوَّى فيه بين السَّفر والحضر، ولا إعادة عليه للصَّلاة إذا صلاَّها بالتَّيمُّم

---

(١) في (ب) باب.

(٢) الحاوي ١/ ٢٤٣، تبيين الحقائق ١/ ٤٠.

(٣) روضة الطَّالبين ١/ ٩٢، الحاوي ١/ ٢٦٣، البدائع ١/ ١٨٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠ ـ ٢١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠، البدائع ١/ ١٨٧، الأصل ١/ ١٠٦، المبسوط ١/ ١١٢، التَّجريد ١/ ٢٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٤٣.

(٥) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٦ مع الأمِّ، الحاوي ١/ ٢٧١.

(٦) في (ب) خوف.

(٧) البدائع ١/ ١٨٧، فتح القدير ١/ ١٢٤، التَّجريد ١/ ٢٥٧، المبسوط ١/ ١٢٢.

لأجل ذلك، مِن قِبل أنَّه عذرٌ مِن جهة الله، فصار حكمُه حكمَ المرض، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فليس له أنْ يتيمَّمَ لخوف البرد، إلَّا في حال السَّفر إذا خاف التَّلف باستعمال الماء، فإنَّه يتيمَّم ويُصلِّي[1]، وله قولان في إعادة الصَّلاة[2]:

أحدُهما: لا يعيد، كما قال أبو حنيفةَ قياسًا على المرض.

والثَّاني: أنَّه يعيد؛ لأنَّ الآية اقتضت إباحةَ التَّيمُّم بأحد معنيَين: أحدُهما عدم الماء، والثَّاني المرض، ولا ذِكر لخوف البرد، ولا يسقُط الفرض عنه إلَّا بالوضوء.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ

يضرب المتيمِّم بيدَيه على الأرض، فيُقبِل بهما ويُدبر، ثمَّ ينفضُهما، فيمسحُ بهما وجهَه، ثمَّ يضرب بهما ثانيًا، فيفعل مثلَ ذلك، ثمَّ يمسح بكلِّ ظهرَ الذِّراع الأُخرى، يبتدئ مِن الأصابع إلى المِرفقَين، ثمَّ يردُّهما إلى الأصابع[3]، ورُوي نحو ذلك عن النَّبيِّ ﷺ في تعليمه التَّيمُّم[4].

* ويجوز التَّيمُّم بكلِّ ما كان على جنس الأرض، مِن (التُّراب والجِصِّ والمَغَرَةِ)[5] ونحوِها في قول أبي حنيفةَ[6]، ولا يجوز في قول الشَّافعيِّ إلَّا بالتُّراب خاصَّة[7].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ**

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٤ مع الأم، والحاوي ١/ ٢٧٢.

(٢) الحاوي ١/ ٢٧٢.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠، البدائع ١/ ١٨٣، المهذَّب ١/ ١٢٤، المجموع ٢/ ٢١٣.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في ١/ ١٧٦، وقال: «وقفَه يحيى القطانُ وهُشَيمٌ وغيرُهما وهو الصَّواب»، ورواه البيهقيُّ في سننه ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ وقال: «رواه مَعمرٌ وغيرُه عن الزُّهريِّ موقوفًا وهو الصَّحيح». يُنظر «التَّلخيص» ١/ ٤١٠ ـ ٤١١.

(٥) في (ب) ترابٌ وجصٌّ ونُورةٌ ومَغَرَةٌ.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠، البدائع ١/ ١٩٩، الهداية ١/ ١٢٧ مع فتح القدير، التَّجريد ١/ ٢٠٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٢١.

(٧) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣٣ مع الأمِّ، التَّهذيب ٨/ ٣٥٣، الحاوي ١/ ٢٣٧.

مَسجِدًا وَطَهُورًا»(١)، ولم يُفصِّلْ بين التُّراب وغيرِه.

وحُجَّةُ الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِدًا وَتُربَتُها طَهُورًا»(٢)، فخصَّ التُّرابَ.

* وإنْ ضرب بيده على الأرض فلم يعلقْ بها شيءٌ، أو على الحجر الأملس جاز في قول أبي حنيفةَ(٣)، ولم يجز في قول الشَّافعيِّ(٤).

حُجَّةُ الشَّافعيِّ رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [النِّساء: ٤٣]، و«مِن» للتَّبعيض (فأفادت الآيةُ وجوب المسحِ بشيءٍ مِن الأرض.

وحُجَّةُ أبي حنيفةَ أنَّه لو وجب ذلك لما استحبَّ نفض اليد قبل المسح، وأمَّا الآية فالمراد بها ابتداء الغاية دون التَّبعيض)(٥)، كتبت مِن هذا وخرجت مِن البصرةِ، ومعناه وجوبُ المسح عقب انفصال اليدَين مِن الصَّعيد.

* وله أنْ يتيمَّمَ إذا عدم الماءَ في السَّفر قبل أنْ يطلبَه في قول أبي حنيفةَ(٦)، وعند الشَّافعيِّ الطَّلب واجبٌ(٧)، وإنْ تيمَّم قبل طلب الماء لم يُجزِه التَّيمُّمُ عنده.

يحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِن القولَين بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النِّساء: ٤٣]، فعلى قول أبي حنيفةَ أنَّه لم يَشرط الطَّلب، وإنَّما أباح التَّيمُّم بشرط عدم الماء لا غير، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمه الله أنَّ الآيةَ قد اقتضت الطَّلبَ؛ لأنَّه لا يُقال ما وجدتُ كذا

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٤٣٦ مع الفتح رقم (٣٣٥).

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ٥/ ٤ مع النَّوويِّ، كتاب المساجد.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٧، البدائع ١/ ٢٠٠، التَّجريد ١/ ٢١٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٢١.

(٤) المهذَّب ١/ ٥٢، المجموع ٢/ ٢١٥.

(٥) ما بين القوسَين ساقطٌ مِن (ب).

(٦) البدائع ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦، التَّجريد ١/ ٢٣٢.

(٧) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٣ مع الأُمِّ، الحاوي ١/ ٢٦٢.

إلَّا وقد تقدَّمه طلبٌ.

* وله أنْ يتيمَّم قبل دخول الوقت في قول أبي حنيفةَ[١]؛ لأنَّ الآية أفادتْ إباحةَ التَّيمُّم عند عدم الماء في جميع الأحوال، وعند الشَّافعيِّ[٢] رحمه الله لا يجوز إلَّا بعد دخول الوقت؛ لأنَّها طهارةٌ ضرورةً، وإنَّما يَضطر[٣] إليها بعد وجوب الصَّلاة عليه.

* وله أنْ يجمع بالتَّيمُّم الواحد بين صلاتي فرضٍ فصاعدًا في قول أبي حنيفةَ[٤] رحمه الله، ولا يُجزئُه في قول الشَّافعيِّ رحمه الله إلَّا فرضٌ واحدٌ[٥].

* وله أنْ يُصلِّي به مِن النَّوافل ما شاء[٦].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ رحمه الله جوازُ النَّفل به بعد أداء الفرائض[٧]، كذلك له أنْ يصلِّيَ به فرضًا آخرَ[٨].

وفرَّق الشَّافعيُّ رحمه الله بين الفرض والنَّفل؛ لأنَّ الفرضَ أغلظُ حالًا وآكدُ حُكمًا في الفعل.

* فإذا وجد المُتيمِّم الماء، بطل تيمُّمه وعاد إلى أصل فرضه، فإنْ كان تيمُّمه بحدثٍ توضأ، وإنْ كان بجنابةٍ اغتسلَ[٩].

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٢٩، أحكام القران للجصَّاص ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، التَّجريد ١/ ٢٢٩، المبسوط ١/ ١٠٩.

(٢) المهذَّب ١/ ١٢٩، الحاوي ١/ ٢٦٢، المجموع ٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) في (ب) لا يضطر.

(٤) المبسوط ١/ ١١٣، التَّجريد ١/ ٢٢٥، أحكام القران للجصَّاص ٢/ ٣٨٢.

(٥) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٣ مع الأُمِّ، الحاوي ١/ ٢٥٧.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٣ مع الأُمِّ، والحاوي ١/ ٢٦٠.

(٧) في (ب) الفرض.

(٨) البدائع ١/ ٢٠٤.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١، بدائع الصَّنائع ١/ ٢٠٩، الأسرار لأبي زيد ١/ ٥٥/ أ، المبسوط ١/ ١١٠، رؤوس المسائل ص١١٨، التَّجريد ١/ ٢١٩.

* وإنْ وجد الماء بعد دخوله في الصَّلاة بطلَ تيمُّمه في قول أبي حنيفةَ رحمه الله، ويستعمل الماء ويعيد الصَّلاة[1].

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: يمضي في صلاته وهي تامَّةٌ[2].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ رحمه الله أنَّ التَّيمُّم طهارةُ، ضرورةٍ، وقد زالت الضَّرورة بوجود الماء فيبطل تيمُّمه، كما إذا وجده خارج الصَّلاة[3].

حُجَّةُ الشَّافعيِّ رحمه الله أنَّ ما تقدَّم مِن الصَّلاة لا يبطل بوجود الماء.

* كذلك إذا أتمَّ الصَّلاة متيمِّمًا، أنَّه لا يجب عليه إلَّا الإعادةُ إذا وجد الماء في الوقت[4].

* وإذا وجد المُحدث مِن الماء ماءً لا يكفيه لوضوئه، تيمَّم عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وليس عليه أنْ يستعملَ ما عنده مِن الماء في قول أبي حنيفةَ[5] رحمه الله، وللشَّافعيِّ رحمه الله قولان[6]:

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ رحمه الله، وهو القديم مِن قولَيه.

والثَّاني: أنَّه يغسل ما يقدر على غسله مِن أعضائه، وتيمَّم للباقي، وهو الجديد مِن قولَيه.

حُجَّةُ القول الأوَّل أنَّ التَّيمُّم بدلٌ عن الوضوء بالماء، وعدمُ بعض المُبدَل كعدم جميعه في إباحة البدل، كمَن وجبت عليه كفَّارةٌ، فملك بعض ثمن الرَّقبة، كان له أنْ ينتقلَ

---

(١) المراجع السَّابقة.
(٢) الأُمُّ ١/ ٤١، المجموع ٢/ ٣١٩، الاصطلام ١/ ١٦٦.
(٣) المبسوط ١/ ١١٠.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٤١، فتح القدير ١/ ١٣٤.
(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص ٢٠، المبسوط ١/ ١١٣، التَّجريد ١/ ٢٤٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٢٣.
(٦) المهذَّب ١/ ١٣٢، الحاوي ١/ ٢٨٣، المجموع ٢/ ٢٧١.

إلى الصَّوم، كمَن عدم الرَّقبة والثَّمن أصلًا.

حُجَّةُ القول الثَّاني قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، فأباحَ التَّيمُّم بشرط عدم الماء، فما دام واجدًا لشيءٍ منه لم يَجز التَّيمُّم.

* وكذلك إذا كانت ببعض أعضاء الطَّهارة منه علَّة يضرُّه الماء، فعند أبي حنيفةَ رحمه الله ينظر إلى الأكثر مِن أعضاء الطَّهارة صحيحًا غسل ذلك ولا تيمُّم عليه[١]، وإنْ كانت العلَّة بأكثر أعضائه، تيمَّم ولا غُسلَ عليه[٢].

وقال الشَّافعيُّ[٣] رحمه الله: يغسل مِن أعضائه ما يمكنه غسلُه ولا يخشى التَّلفَ مِن غسله، ويتيمَّم للباقي، لا يُجزئه أحدُهما دون الآخر، في الجديد مِن قولَيه، (والكلام في المسألتَين واحدٌ)[٤].

---

(١) في (ب): لما بقي.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠، فتح القدير ١/ ١٤٢، المبسوط ١/ ١٢٢، التَّجريد ١/ ٢٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٢٤.

(٣) المهذَّب ١/ ١٣٤، والحاوي ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، المجموع ٢/ ٢٩٦.

(٤) في (ب) كلا المسألتَين واحدةٌ.

بابُ[1] المسحِ على الجَبائرِ

* إذا انكسرت يده أو عضوٌ آخرُ مِن أعضاء الطَّهارة، فوضع الجبائرَ على موضع الكسر، فإنَّه يمسح على الجبائرِ ويغسل باقيَ أعضائه إذا كان يخشى الضَّررَ بحلِّ الجبائر للوضوء، وليس عليه إعادة الصَّلوات التي يُصلِّيها بالمسح عليه[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّ زَنْدَه انكسرتْ يومَ أُحدٍ، فقال للنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: مَا أَصْنَعُ بِالجَبائِرِ، فقالَ: «امسَحْ عَلَيهَا»[3]، ولم يأمرْه بإعادة الصَّلاة.

وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: إنْ كان وضعَ الجبائرَ على طهارةٍ، فإنَّه يمسح عليها إذا خاف التَّلف بإزالتها، فإنْ أزالها بعد البُرء، ففي إعادة الصَّلاة قولان[4]: أحدُهما يعيدها. والآخر لا يعيدُها.

* وله أنْ يتيَّممَ في المِصر لصلاة الجنازة والعيدَين إذا خاف فواتَهما في قول أبي حنيفةَ[5] رحمه الله، ولا يجوز ذلك في قول الشَّافعيِّ[6] رحمه الله، قياسًا على سائر الصَّلوات المكتوبات.

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) وقال الشَّافعيُّ: «إنْ صحَّ حديث عليٍّ قلتُ به». مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٥، وهو اختيار المُزنيِّ ١/ ٣٥، ومختصر الطَّحاويِّ ص٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٢، والحاوي ١/ ٢٧٩، التَّجريد ١/ ٣٤٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٤١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥١ رقم (٦٥٧) وفي إسناده عمرو بن خالدٍ، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٢٢٦ وقال: «فيه عمرو بن خالدٍ متروكٌ».

(٤) الأمُّ ١/ ٣٧، مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٤.

(٥) البدائع ١/ ١٩٣.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ٣٦ مع الأمِّ، والحاوي ١/ ٢٨١.

بابُ الحَيضِ

الدَّم الخارج مِن مخرج الحيض على ثلاثةِ أضربٍ: دم حيضٍ، ودم نِفاسٍ، ودم استحاضةٍ.

فدم الحيض هو الخارج بعد البلوغ المُعتاد خروجُه في أيَّامه[١].

ودم النِّفاس هو الدَّم الخارج عقِيبُ الولادة[٢]، وما عدا ذلك فهو دم استحاضةٍ.

والأحكام المُتعلِّقة بدم الحيض أربعةَ عشر:

منعُ الصَّلاة، والصِّيامِ، وقراءةِ القرآن، ودخولِ المسجد، والطَّوافِ، وإتيانِ الزَّوج، ووجوبُ الغُسل عند انقطاعه، وبلوغُ المرأة عند ابتداء ظهورِه، وانقضاءُ العدَّة به، واستبراءُ الأَمَة، وتَنجيسُ ما لاقاه مِن البدن وغيرِه، والفصلُ بين تطليقتَي السُّنَّة في قول أبي حنيفةَ رحمه الله، وأنَّها تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة[٣].

* ودم النِّفاس يتعلَّق بهذه الأحكام سوى انقضاء العِدَّة، واستبراءِ الأَمَة، والبلوغِ، والفصلِ بين تطليقتَي السُّنَّة.

* وأمَّا دم الاستحاضة فحُكمه حكمُ دم الرُّعاف والجُرح السَّائل الذي لا يَرقأ ولا يتعلَّق به شيءٌ مِن خصائص الحيض والنِّفاس[٤].

* وأقلُّ الحيض ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهنَّ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وأكثرُه عشرةُ أيَّامٍ[٥].

---

(١) البدائع ١/ ١٦٧.

(٢) البدائع ١/ ١٧٢.

(٣) المهذَّب ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، البدائع ١/ ١٧٩.

(٤) البدائع ١/ ١٨١.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢ ـ ٢٣، البدائع ١/ ١٧٩، التَّجريد ١/ ٣٥٨ ـ ٣٦٥، شرح مختصر=

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: أقلُّه[1] يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسةَ عشرَ يومًا[2].

* وأقلُّ النِّفاس ساعةٌ في قولهما جميعًا[3].

* وأكثرُه عند أبي حنيفةَ[4] أربعون يومًا.

* وعند الشَّافعيِّ[5] ستُّون يومًا.

* وأقلُّ الطُّهر خمسةَ عشرَ يومًا، لا خلافَ فيه بين الأُمَّة[6].

* وإذا طهُرتِ الحائض وأيَّامُها أكثرُ أيَّام الحيض، فلِزوجِها أنْ يأتيَها قبلَ اغتسالِها، وإنْ كان أيَّامُها أقلَّ مِن أكثر المُدَّةِ، فليس له أنْ يأتيَها إلَّا بأحد أمرَين، إمَّا أنْ تغتسلَ، وإمَّا أنْ يمضيَ عليها وقتُ صلاةٍ بعدَ انقطاع الدَّم، وهذا كلُّه قولُ أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ليس له أنْ يأتيَها في ذلك كلِّه حتى تَغتسلَ[8].

يُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِن القولَين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قُرِئتْ بالتَّخفيف[9] وهو عبارةٌ عن انقطاع الدَّم، فأخذ بها أبو حنيفةَ، وقُرِئتْ بالتَّشديد[10] وهو عبارةٌ عن الاغتسال، فأخذ به الشَّافعيُّ.

= الطَّحاويِّ ١/ ٤٨١.

(١) في (ب) أقلُّ الحيض.

(٢) الأمُّ ١/ ٦٧، والمهذَّب ١/ ١٤٥، المجموع ٢/ ٢٥٨.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، رؤوس المسائل ص١٣١، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٣٩.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، المهذَّب ١/ ١٦٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٥، البدائع ١/ ١٦٩، التَّجريد ١/ ٣٧١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٨٧.

(٥) المهذَّب ١/ ١٦٣، المجموع ٢/ ٤٧٩.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، المهذَّب ١/ ١٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٨٩.

(٧) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٤٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٦٧، التَّجريد ١/ ٣٤٢.

(٨) المهذَّب ١/ ١٤٣.

(٩) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٦٧.

(١٠) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٥٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٦٧.

ويُرجَّحُ قولُ الشَّافعيِّ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والتَّطهير هو الاغتسال، وأبو حنيفةَ حمل قراءة التَّخفيف عليها، إذا كانت أيَّامُها أكثرَ المُدَّة، على ما تقدَّم مِن بيان مذهبِه، وإنَّما فرَّق أبو حنيفةَ بين الموضعَين مِن قِبل أنَّ أكثرَ المُدَّة إذا انقضتْ فقد زال الحيض ولم يبقَ عليها غيرُ الغُسل، ووجوبُ الغُسلِ بانفراده لا يمنع إتيان الزَّوج كالجنابة.

* وأمَّا إذا كانتْ أيَّامُها أقلَّ مِن أكثر المُدَّة، فلا يُتيقَّنُ ارتفاعُ الحيض؛ لجواز أنْ يعودَ الدَّم، فلا يُحكم بزوال الحيض إلَّا بأحد أمرَين: إمَّا بالاغتسال؛ لأنَّها تستبيح به جميعَ محظورات الحيض، أو مُضيِّ وقت صلاةٍ؛ لأنَّ عليها قضاءَ تلك الصَّلاة، وذلك مِن أحكام الطَّهارة، وسوَّى الشَّافعيُّ بينهما؛ لأنَّ وجوب الاغتسال مِن الحيض بانفراده يمنع ذلك على أصله.

* والمُستحاضة تتوضَّأ لكلِّ وقت صلاةٍ، ولها أنْ تصلِّيَ بوضوئها ما شاءَت مِن الفروض والنَّوافل ما دامت في الوقت، ولا يضرُّها سيلان الدَّم في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه عليها أنْ تتوضَّأ لكلِّ صلاة فرضٍ.

ولها أنْ تصلِّيَ بوضوئها ما شاءت مِن النَّوافل.

حُجَّةُ أبي حنيفةَ ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**المُستَحاضَةُ تَتَوضَّأُ لِوَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ**»[3]، فقدر الرخصة بالوقت.

وحُجَّةُ الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المُستَحاضَةُ تَتَوضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[4]،

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢، البدائع ١/ ١٨٠، التَّجريد ١/ ٣٦٨.

(٢) المهذَّب ١/ ١٦٤، التَّهذيب ١/ ٤٥٥.

(٣) قال ابن حجرٍ في «الدِّراية»: «لم أجدْه هكذا». الدِّراية ١/ ٨٩.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ١/ ٢٠٩ مع المعالم رقم (٢٩٧).

فاعتبر الرُّخصة[1] دون الوقت، وقاس أبو حنيفةَ الفرضَ على النَّفل، وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما بغِلَظِ حال الفرض وخفَّة حال النَّفل. وذَكَرْنا نحوَه في التَّيمُّم (والمسألتان مُتقاربتان)[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): الصَّلاة.

(٢) ما بين القوسَين ليس في (ب).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بابُ المَوَاقِيتِ

أَوَّلُ وَقتِ صَلَاةِ الفَجْرِ إذا طلع الفجر الثَّاني، وهو المُعترِض في الأفق، وآخرُه إذا طلعتِ الشَّمس، ولا خلاف فيه بين الأُمَّة[١].

* والاختيار في صلاة الفجر الإسفار[٢] بها عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، والتَّغليس بها عند الشَّافعيِّ[٣] رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَسفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ**»[٤].

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**أَحَبُّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقتِهَا**»[٥].

* وأوَّل وقت الظُّهر إذا زالت الشَّمس، وهو أنْ يزدادَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه بعد تَناهي قِصرِه عند انتصاف النَّهار، ولا خلافَ فيه[٦]، وآخرُه عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه إذا صار

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣ ـ ٢٤، المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٤١، المبسوط ١/ ١٤١، التَّعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣، البدائع ١/ ٣٥٠، البيان ٢/ ٣٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٩٢.

(٢) المبسوط ١/ ١٤١، ١٤٥، بدائع الصنائع ١/ ٣٥٥، رؤوس المسائل ص١٤١، التَّجريد ١/ ٤٣٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٤٧.

(٣) الأمُّ ١/ ١٧٥، المهذَّب ١/ ١٥٩، المجموع ٣/ ٥٣ ـ ٥٦، البيان ٢/ ٣٧.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٢٩٤ مع المعالم رقم (٤٢٤)، والتِّرمذيُّ في سننِه ١/ ٢٦٢ مع العارضة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٥) هذا لفظ الدَّارقطنيِّ في سننِه ١/ ٢٤٦، ٢٤٧، وهو عند البخاريِّ في صحيحِه ٢/ ٩ مع الفتح رقم (٥٢٧) بلفظ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا**».

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣ ـ ٢٤، المجموع للنووي ٣/ ٢٢، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦١٧، والبدائع ١/ ٣٥٠، البيان ٢/ ٢٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٩٣.

ظلَّ كلِّ شيءٍ مثلَه بعد فيء الزَّوال[١]. وعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه بعد فيء الزَّوال[٢]، وقد رُويتِ الأخبار[٣] مُختلِفةً عن النَّبيِّ ﷺ، بعضُها يدلُّ على المِثل[٤]، وبعضُها يدلُّ على المِثلَين.

* وإذا خرج وقت الظُّهر على اختلاف القولَين فيه، (تلاه وقت العصر)[٥]، وآخر وقت العصر إذا غابتِ الشَّمس، ولا خلافَ فيه[٦].

* والاختيار عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه في صلاة العصر أنْ يصلِّيَها في أوَّل وقتِها قَبل أنْ يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه بعد فيء الزَّوال، وإذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه فقد فات وقت الاختيار عنده[٧].

* والاختيار عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه تأخيرُها ما دامتِ الشَّمس بيضاءَ نقيَّةً، فإذا اصفرَّتْ دخل في حدِّ الإساءة[٨].

حُجَّة الشَّافعيِّ الخبر المُقدَّم ذِكرُه، وهو قولُه عليه الصلاة والسلام: «**أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقتِهَا**»[٩].

---

(١) مختصر المُزنِّي ١/ ٥٥، البيان ٢/ ٢٥.

(٢) المبسوط ١/ ١٤٢ ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٣، البدائع ١/ ٣٥٠، التَّجريد ١/ ٣٨٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٩٣.

(٣) في (ب): السنة.

(٤) ليس في (ب).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) المجموع ٣/ ٢٨، البيان ٢/ ٢٦، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٤٩٨، التَّجريد ١/ ٣٨٧.

(٧) الأم ١/ ٩٣، البيان ٢/ ٢٦.

(٨) المبسوط ١/ ١٤٤، البدائع ١/ ٣٦٠، التَّجريد ١/ ٤٤١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥١٤.

(٩) سبق تخريجه.

وحُجَّة أبي حنيفةَ ما روي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه كان يُؤخِّر العصر ما دامت الشَّمس بيضاءَ نقيَّةً[1]، والأصل في كراهة تأخيرها إلى وقت اصفرار الشَّمس ما رُوي عن أنسٍ ﷺ أنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثًا - يَجلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيطَانَ، قَامَ فَيَنْقُرُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا**»[2].

* ووقت العصر باقٍ إلى وقت اصفرار الشَّمس مع الكراهة، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[3].

فإنْ بَلغ صبيٌّ، فأدرك قبل غروب الشَّمس وقتًا يسيرًا مِقدار ما يكبِّر فيه تكبيرة الافتتاح، وجبتْ عليه صلاة العصر في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه؛ لأنَّه أدرك شيئًا مِن الوقت، وللشَّافعي رحمة الله عليه قولان[5]:

أحدُهما مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّها لا تجب عليه حتى يُدرِكَ مِقدار ما يصلِّي فيه ركعةً واحدةً.

وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الشَّمس مثل ذلك، على اختلاف القَولَين وجبت عليه صلاة الفجر[6].

* والكافر إذا أسلم، والحائض إذا طهرتْ، (كالصَّبيِّ إذا بلغ)[7].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٢٨ مع الفتح رقم (٥٥٠).

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ١٢٣ مع النَّوويِّ، باب استحباب التَّبكير بالعصر، وأبو داودَ في سننِه ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ مع المعالم رقم (٤١٣)، وما أورده المؤلِّف هو لفظ أبي داودَ.

(٣) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٢٨، البدائع ١/ ٣٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٠٠.

(٤) البدائع ١/ ٢٩٣.

(٥) المهذَّب٣/ ٦٠مع المجموع، البيان ٢/ ٤٧ - ٤٨.

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٤٦، البدائع ١/ ٢٩٣.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب)، البيان ٢/ ٤٧ - ٤٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٤٥ - ٥٤٦.

* والاختيار في الظُّهر تَعجيلُها في الشّتاء، وتأخيرُها في الصَّيف في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، واستحبَّ الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه أيضًا تأخيرَها في شدَّة الحَرِّ.

والأصل في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَبرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ**»[3].

وقت المَغرِب

وأوَّل وقت المَغرِب إذا غابت الشَّمس، ولا خلافَ في ذلك بين الأُمَّة[4]. وآخر وقتِها عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إذا غاب الشَّفق[5]، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فليس للمَغرب إلَّا وقتٌ واحدٌ، ويجب عليه تَعجيلُها إذا غربت الشَّمس، فإنْ أخَّرَها عن أوَّل الوقت فقد فات وقتُها، وعليه قضاؤُها كما تُقضى الصَّلوات الفائتة، ولم يُروَ عن الشَّافعيِّ في ذلك تقدير[6].

وقال بعض أصحابِه[7]: إنَّه إذا مضى من الوقت بعد غروب الشَّمس ما يمكنُه فيه أنْ يتوضَّأَ، ويَلبَس ثيابَه، ويُؤذِّنَ، ويُقيمَ، ويُصلِّيَ ثلاث ركعاتٍ على مهلٍ فلم يفعلْ ذلك، فقد فات وقت المَغرِب.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أنسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَوَّلُ وَقْتِ المَغرِبِ حِينَ**

---

(١) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٣٤، مختصر المُزنيِّ ١/ ٥٦، البدائع ١/ ٣٥٧، البيان ٢/ ٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٤٦.

(٢) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٥/ ١١٧ مع النَّوويِّ، باب استحباب الإبراد بالظُّهر، البيان ٢/ ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٩ مع الفتح رقم (٥٣٨).

(٤) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٥/ ٣٦، البدائع ١/ ٣٥٨، ٣٥٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، المبسوط ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٠٠.

(٥) المبسوط ١/ ١٤٤، البدائع ١/ ٣٥٣، التَّجريد ١/ ٣٨٩.

(٦) الأمّ ١/ ٦٤، مختصر المُزنيِّ ١/ ٥٦ مع الأمِّ، المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٣٤، البيان ٢/ ٤١.

(٧) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٣٤.

تَغرُبُ الشَّمسُ، وآخِرُها حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ»[1].

ورُوي: «حِينَ يَغِيبُ ثَورُ الشَّفَقِ[2]»[3]، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه «حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ»[4]، ورواه أيضًا أبو موسى الأشعريُّ[5] رضي الله عنه.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ جبريلَ عليه السلام صلَّى بالنَّبيِّ ﷺ الصَّلوات في يومَين، فصلَّى به المَغرب في اليومَين في وقتٍ واحدٍ[6].

* والاختيار[7] عند أبي حنيفةَ تعجيلُ المَغرِب، ويُكرَه تأخيرُها عنده إلى آخر وقتِها؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا لَم يُؤَخِّرُوا المَغرِبَ إِلَى (أَنْ تَشتَبِكَ)[8] النُّجُومُ»[9].

وقتُ العِشاءِ الآخِرَةِ

* وأوَّل وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشَّفق، وآخرُه إذا طلع الفجر[10]، والاختيار

---

(١) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أجدْه هكذا، لكنَّه مِن فعل النَّبيِّ ﷺ في حديث عبدِالله بن عمرٍو» اهـ. ١/ ١٠٢.

(٢) ثور الشَّفق: ثَوران حُمرتِه. الخطَّابي على أبي داود ١/ ٢٨١.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ٥/ ١١٢ مع النَّوويِّ، باب أوقات الصَّلوات الخمس.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٦٢، وقال: «هذا لا يصحُّ مُسنَدًا، وَهِمَ في إسنادِه ابن فضيلٍ وغيرُه، يرويه عن الأعمش عن مجاهدٍ مُرسَلًا» اهـ.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٦) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٢٧٤ مع المعالم رقم (٣٩٣)، والتِّرمذيُّ في سننِه ١/ ٢٥٠ مع العارضة، وقال التِّرمذيُّ: «قال محمَّدٌ ـ يعني البخاريُّ ـ: حديث جابرٍ أصحُّ شيءٍ في المواقيت»، والدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤، البدائع ١/ ٣٥٣، ٣٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٢٠، المبسوط ١/ ١٤٧، الأصل ١/ ١٤٧..

(٨) في (ب): اشتباك.

(٩) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٢٧٤ مع المعالم رقم (٣٩٣)، قال النَّوويُّ في المجموع: «وهو حديثٌ حسنٌ». ٣/ ٣٤.

(١٠) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٣٩، البدائع ١/ ٢٥٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، المبسوط ١/ ١٤٤، =

عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلى ثُلث اللَّيل[1].

* وللشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه في وقت الاختيار قولان:

أحدُهما: إلى ثلث اللَّيل.

والآخر: إلى نصف اللَّيل.

ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي، لَأَمَرتُهُم بِتَأخِيرِ العِشَاءِ إِلى ثُلُثِ اللَّيلِ**»[3]، ورُوي: «**إِلى نِصفِ اللَّيلِ**»[4]. وإنَّما اختلف قول الشَّافعيِّ في هذه المَواضع لاختلاف الرِّوايتَين.

* والشَّفق الذي يدخل العِشاء بغَيبوبتِه البياض عند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وبه يخرج وقت المَغرب عنده، وعند الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه يدخل وقت العِشاء بغيبوبة الحُمرة، وهي الشَّفق عنده، وحكى أبو عمرٍو[7] ....

= التَّجريد ١/ ٣٩٤.

(١) البدائع ١/ ٣٥٤، ٣٥٨، المبسوط ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨، التَّجريد ١/ ٤٤٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٢٠.

(٢) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٣٨، البيان ٢/ ٣٠.

(٣) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ١/ ٢٧٨ مع العارضة، كتاب الصَّلاة، باب أبواب الصَّلاة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ١/ ٢٧٨ مع العارضة، كتاب الصَّلاة، باب أبواب الصَّلاة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وأصله في مسلمٍ ٥/ ١١٣ مع النَّوويِّ، باب أوقات الصَّلوات الخمس، ولفظُه: «**وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلى نِصفِ اللَّيلِ**».

(٥) مختصر القدوريِّ ١/ ٥٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣، التَّجريد ١/ ٣٩٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٠٦.

(٦) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٤٠، البيان ٢/ ٢٩.

(٧) أبو عمرٍو غلامُ ثعلب محمَّد بن عبد الواحد اللُّغويِّ، قيل عنه: لم يَتكلَّم في العربيَّة أحدٌ مِن الأوَّلِين =

غلام ثعلب عن ثعلب[1] أنَّه سُئل عن الشَّفق فقال: هو البياض[2]. فقيل له: الشَّواهد على الحُمرة أكثر. فقال: إنَّما يحتاج إلى الشَّاهد ما يَخفى أمرُه، فأمَّا الشَّفق بمعنى البياض فهو أشهر مِن أنْ يُحتاج فيه إلى شاهدٍ[3]. وبهذا يُستشهَد لقول أبي حنيفةَ، ويُستشهد لقول الشَّافعيِّ بما حُكي عن الخليل[4] أنَّه قال: ربَّما راعيت البياض إلى نصف اللَّيل.

ووقت العِشاء الآخرة يدخل قَبله بكثير[5]، وهذا الذي حُكي عن الخليل بعيدٌ؛ لأنَّ البياض مِن آثار الشَّمس، فإذا بَعدتْ عن الأفق لم يصحَّ بقاءُ آثارِها، والخليل مَقبول القول في اللُّغة، وهو كغيرِه في الأشياء المحسوسة.

❁ ❁ ❁

= والآخرِين أعلمَ منه، عُرِفَ بسعة حفظِه. مِن مؤلفاتِه «شرح الفصيح»، توفِّي سنة (٣٤٥هـ)، ينظر «بغية الوعاة» ١/ ١٦٤، ١٦٦.

(١) ثعلب: هو أبو العبَّاس أحمدُ بن يحيى الشَّيبانيّ، مِن أئمَّة الكوفيِّين في النَّحو والصَّرف، وكان عالمًا بالشِّعر والمعاني. له «مجالس ثعلب»، و«معاني القرآن». (ت٢٩١هـ). ينظر «بغية الوعاة» ١/ ٣٩٦ _ ٣٩٧.

(٢) التَّجريد ١/ ٣٩٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٠٨، مجالس ثعلب ١/ ٣٠٨.

(٣) لم أجدْه عن ثعلب، وإنَّما ذكَرَه الجصَّاص في شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٠٨.

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيديُّ البصريُّ، كان غايةً في النَّحو والعَرُوض، وهو أستاذ سيبويه، وأخذ عنه الأصمعيُّ. له «كتاب العين». ت (١٧٥هـ). ينظر «بغية الوعاة» ١/ ٥٥٧ _ ٥٦٠.

(٥) الحاوي ٢/ ٢٤.

بابُ الأوقاتِ المكروهةِ

الأوقات التي تُكره فيها الصَّلوات خمسة: (الأوَّل: وقت)[1] طلوع الشَّمس حتى ترتفعَ. والثَّاني[2]: وقت قائم الظَّهيرة حتى تزولَ الشَّمس، والثَّالث[3]: وقت الغُروب. والرَّابع[4]: بعد صلاة الفجر إلى وقت الطلوع، والخامس[5]: بعد صلاة العَصر إلى وقت الغُروب.

أمَّا الأوقات الثَّلاثة الأُولى، فإنَّها تمنع جميع الصَّلوات النَّوافل والمكتوبات، إلَّا عصر يومِهِ ذلك، فإنَّها تجوز وقت المَغرب مع الكراهة[6][7]، وأمَّا الوقتان الآخران فإنَّه يجوز فيهما الفرائض، وتُكرَه النَّوافل، هذا كلُّه قول أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[9] رحمة الله عليه: تُكره في هذه الأوقات الخمسة النَّوافل المُبتدَأة التي لا أسباب لها، ولا يُكره فيها لا المَكتوبات ولا النَّوافل التي لها أسبابٌ[10] إلَّا يومَ

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب)، البدائع ٢/ ٧٤٢، البيان ٢/ ٣٥١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٦) معنى العبارة هو أنَّه إذا دخل وقت المَغرب فإنَّه وقتٌ لأداء الصَّلاة.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤، التَّجريد ٢/ ٧٨٩، المبسوط ١/ ١٥١، البدائع ٢/ ٧٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٨) الجوهرة ١/ ٨٨ ـ ٨٩ مع المختصر، التَّجريد ٢/ ٧٨٤، المبسوط ١/ ١٥٢ ـ ١٥٣، البدائع ٢/ ٧٤٣.

(٩) المهذَّب ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، البيان ٢/ ٣٥٣.

(١٠) المهذَّب ١/ ٣٠٦، شرح النَّوويِّ على مسلمٍ ٦/ ١١٠.

الجمعة، فإنَّه لا يُكره فيه النَّفل المُبتدأ عند قيام الظَّهيرة[1]، وإلَّا بمكَّة فإنَّه لا تُكره فيها النَّوافل المُبتدَأة في جميع هذه الأوقات.

فأمَّا الأوقات الثَّلاثة: فالأصل فيها حديث عقبةَ بن عامرٍ ﷺ أنه قال: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانا رسول الله ﷺ أنْ نُصلِّيَ فيهنَّ، وأنْ نَقبرَ فيها موتانا: إذا طلعت الشَّمس حتى ترتفِعَ، وعند نصفِ النَّهار، وحين تُضيفُ للغُروب»[2]. فحمَلَه أبو حنيفةَ على جميع الصَّلوات في جميع الأوقات؛ لأنَّ النَّهي عامٌّ.

وأمَّا الوقتان الآخران: فالأصل فيهما حديث أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لا صَلَاةَ بَعدَ العَصرِ حَتى تَغرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتى تَطلُعَ الشَّمْسُ»**[3]. فحمَله أبو حنيفةَ على جميع النَّوافل.

وحُجَّة الشَّافعيِّ في الصَّلوات المكتوبات ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَنْ أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فَلْيُضِفْ إِلَيها أُخرَى»**[4]. فلم يوجبْ فسادَها بطلوع الشَّمس.

وحُجَّتُه في النَّوافل التي لها أسبابٌ حديث أمِّ سلمةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى رَكعتَين بعد العصر، قالت: فسألتُه عنهما، فقال عليه الصلاة والسلام: **«رَكعَتَانِ كُنتُ أُصَلِّيهِمَا بَعدَ الظُّهْرِ شَغَلَني عَنهُما الوَفْدُ»**[5].

وحُجَّته في يوم الجمعة حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّه ﷺ «نَهى عنِ الصَّلاة

---

(١) المهذَّب ١/ ٣٠٧، البيان ٢/ ٣٥٩.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٦/ ١١٤ مع النَّوويِّ، باب الأوقات المَنهيِّ عن الصَّلاة فيها.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٦١ مع الفتح رقم (٥٨٦، ٥٨٨)، ومسلمٌ في صحيحِه ٦/ ١١٠، ١١٢ مع النَّوويِّ، باب الأوقات المَنهيِّ عن الصَّلاة فيها.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٦ مع الفتح رقم (٥٧٩، ٥٨٠) بألفاظٍ مُختلِفةٍ، وفي سنن البيهقيِّ «فَلْيُصَلِّ إِلَيها أُخرَى» ١/ ٣٧٩، باب لا تَبطلُ الصَّلاة بطلوع الشَّمس فيها.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ١٠٥ مع الفتح رقم (١٢٣٣)، ومسلمٌ في صحيحِه ٦/ ١٢١ مع النَّوويِّ، باب الأوقات المَنهيِّ عن الصَّلاة فيها.

نِصفَ النَّهارِ حتى تَزولَ الشَّمسُ إلَّا يَومَ الجُمُعَةِ»[1].

وحُجَّة الشَّافعيّ في الصَّلاة بمكَّة في هذه الأوقاتِ كلِّها حديث جُبيرِ بن مُطعِمٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنكُمْ مِنْ أَمْرِ هَذَا البَيتِ شَيئًا فَلَا يَمنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَو نَهارٍ»[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الشَّافعيُّ في الأمّ ١/ ١٧٥، ومِن طريقِه أخرجَه البيهقيُّ ٢/ ٤٦٤، قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «وفيه إسحاقُ بن عبدِالله بن أبي فروةَ وسعيدٌ ضعيفان» اهـ. ٢/ ٥٢٧.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٤٩ مع المعالم رقم (١٨٩٤)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٤/ ٩٨ ـ ٩٩ مع العارضة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، باب ما جاء في الصَّلاة بعد العصر وبعد الصُّبح لِمَن طاف، والدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٤٢٣، وابن ماجه في سننِه ١/ ٣٩٨ رقم (١٢٥٤)، وينظر في تخريجِه التَّلخيص، لابن حجرٍ ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢.

بابُ الأذانِ

الأصل في الأذان ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه همَّه أمر الأذان، فاستشار الصَّحابة ﷺ، فقال بعضُهم: نضرب بناقوس النَّصارى. وقال بعضُهم: نضرب بشَبُّور[1] اليهود، فكَرِه النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لِما فيه مِن التَّشبيه بأهل الكتاب، فرجعوا عن ذلك، فلمَّا كان مِن الغد جاء عبدُالله بن زيدٍ الأنصاريُّ فقال: كنتُ بين النَّائم واليقظان، فجاء رجلٌ فقام على جِذْمِ الحائط، وعليه ثَوبان أخضران فأذَّن، وحكى الأذان على وجهِه، فقال: ثمَّ صبر هُنيهةً، فأعادها، إلَّا أنَّه قد زاد فيها «قد قامتِ الصَّلاة» مرَّتين، فقال عمرُ: طاف بي ما طاف بعبدِالله، غيرَ أنَّه سبقَني. فقال عليه الصلاة والسلام: «**عَلِّمْهَا بِلَالًا فَيَكُونُ هَو الذي يُنادِي بِهِما**»[2]، وإنَّما ثبت حُكم الأذان في الشَّريعة بأمر النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام بالنِّداء به، لا بالمَنام بانفرادِه؛ لأنَّ الشَّرع لا يثبت بالمَنام.

ولا أذانَ لشيءٍ من الصَّلاة قَبل دخول وقتِها، إلَّا أذانَ الفجر، فإنَّه يجوز تقديمُه على طلوع الفجر في قول الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه، ولا يجوز في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لبلالٍ ﷺ: «**لا تُؤَذِّنْ حتى تَرى الفَجْرَ، هَكَذَا**» ومدَّ يدَه عرضًا[5].

---

(١) الشَّبُّور: البوق. ينظر الخطَّابي على سنن أبي داودَ ١/ ٣٣٦.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٣٣٧ مع المعالم رقم (٤٩٩)، وأصلُه في الصَّحيحَين، صحيح البخاريِّ ٢/ ٧٧ مع الفتح رقم (٦٠٣، ٦٠٤)، وصحيح مسلمٍ ٤/ ٧٥ ـ ٧٦ مع النَّوويِّ، باب الأذان.

(٣) الأمُّ ١/ ٧٢، المهذَّب ١/ ١٩٨، المجموع ٣/ ٨٨، البيان ٢/ ٦١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥، التَّجريد ١/ ٤٠٤، المبسوط ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٥٨.

(٥) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٣٦٥ مع المعالم رقم (٥٣٤)، وقال أبو داودَ: «شدادٌ مولى عياضٍ لم يُدركْ بلالًا».

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ»(١).

التَّرجِيعُ في الأَذَانِ

لا تَرجيعَ في الأذان عند أبي حنيفةَ(٢) رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ(٣) رحمة الله عليه (التَّرجيع سنَّةٌ)(٤)(٥).

والتَّرجيع: هو إعادة الشَّهادتَين بعد الفراغ منهما(٦).

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ عبدَالله بن زيدٍ حكى الأذان مِن غير ترجيعٍ، ومنه أُخِذ الأذان(٧)، وكذلك بلالٌ(٨).

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه علَّم أبا مَحذورةَ ﵁ الأذان، فلقَّنَه الشَّهادتَين، ثمَّ قال: «ارْجِعْ فَمُدَّ بِهِما صَوتَكَ»(٩).

وعن أبي مَحذورةَ ﵁ عَلَّمني رسول الله ﷺ الأذان تسعَ عَشرَ كلمةً، والإقامةَ

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٩٩ مع الفتح رقم (٦١٧)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٤٠ مع العارضة في باب ما جاء في الأذان باللَّيل.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥، رؤوس المسائل ص١٣٦، المبسوط ١/ ١٨٢ ـ ١٢٩، التَّجريد ١/ ٤١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٥٠.

(٣) مختصر المُزنيِّ ١/ ٥٩، المهذَّب ١/ ١٩٨، المجموع ٣/ ٩٠، البيان ٢/ ٦٣.

(٤) زيادة يقضيها السِّياق.

(٥) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٣٣٧ مع المعالم رقم (٤٩٩)، والتِّرمذيُّ في سننِه ١/ ٣٠٨ مع العارضة في أبواب الصَّلاة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٤/ ٨١، المجموع ٣/ ٩٠.

(٧) صحيح مسلمٍ ٤/ ٧٩ مع النَّوويِّ، باب الأمر بشفعِ الأذان وإيتار الإقامة.

(٨) صحيح البخاريِّ ٢/ ٨٢ مع الفتح رقم (٦٠٥، ٦٠٦).

(٩) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ٨٠ مع النَّوويِّ، باب صفة الأذان، وأبو داودَ في سننِه ١/ ٣٤٣ مع المعالم رقم (٥٠٣).

سبعَ عَشرةَ كلمةً[1] إلَّا مع التَّرجيع.

التَّثويب: هو قول المؤذِّن: الصَّلاة خيرٌ مِن النَّوم. وليس بمسنونٍ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه في صُلب الأذان[2]، وإنَّما هو مسنونٌ بين الأذان والإقامة على سبيل الإعلام، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[3]:

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ: أنَّه ليس بمسنونٍ في صلب الأذان، وهو الجديد من قولَيه.

وقال في القديم: هو مسنونٌ فيه[4]، وعليه عمل النَّاس في كافَّة أمصار المسلمين.

حُجَّة القول الأوَّل: أن عبدالله بن زيدٍ وبلالًا ﷺ حكيا الأذان، ولم يذكرا التَّثويب، وكذلك أبو مَحذورةَ ﷺ في أكثر الرِّوايات[5]، وروى عبد المَلك بن أبي مَحذورةَ[6] عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله علِّمني سنَّة الأذان. فذكر الأذان إلى أنْ قال: «**فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ**»[7]. فأخذ الشَّافعيُّ في القديم بهذه الرِّواية، وحمَلَها

---

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ١٤٣ مع المعالم رقم (٥٠٢) قال أبو داودُ: «كذا في كتابي في حديث أبي مَحذورة ﷺ فذكر التَّرجيع في الأذان والإقامة».

(٢) تنصُّ كُتب الحنفيَّة على مَشروعيَّة التَّثويب في أذان الفجر. ينظر مختصر القدوريِّ ١/ ٥٧، التَّجريد ١/ ٤٢٣، ولعلَّ المُؤلِّفَ يقصد إضافة هذه الجملة إلى الأذان في جميع الصَّلوات كما ذكَره السَّرخسيُّ في المبسوط ١/ ١٣٠ ـ ١٣١، أو النِّداء بين الأذان والإقامة كما أشار إلى ذلك التِّرمذيُّ في سننِه، وإنكار العلماء لذلك. ينظر سنن التِّرمذيِّ مع العارضة ١/ ٣١٤، وينظر البدائع ١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٣) الأمُّ ١/ ٧٣، مختصر المُزنيِّ ١/ ٦١، البيان ٢/ ٦٤، المجموع ٣/ ٩١.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ٦١، البيان ٢/ ٦٤، المجموع ٣/ ٩١.

(٥) المجموع ٣/ ٩٣.

(٦) عبدُ المَلِك بن أبي مَحذورةَ الجُمحيُّ، مقبولٌ مِن الثَّالثة، روى له أبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ. ينظر «التَّقريب» ص٢٢٠.

(٧) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٣٤٠ رقم (٥٠٠)، وابن خزيمةَ وصحَّحَه رقم (٣٨٥)، وينظر التَّلخيص الحبير ٢/ ٥٦٤.

أبو حنيفةَ على أنَّ المُراد بها التَّثويب بين الأذان والإقامة[1].

تَثنيةُ الإقامة وإفرادُها

الإقامة مَثنى مثنى عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فرادى[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عبدالله بن زيد المُقدَّم ذِكرُه؛ لأنَّ الإقامة لا تكون سبعَ عشرةَ كلمةً إلَّا مع التَّثنية، وعن عليٍّ ﷺ أنَّه سمع مُؤذِّنا يُفرد الإقامة فأنكر عليه[4].

حُجَّة الشَّافعيِّ فِعلُ أهل الحَرَمَين أهلِ مكَّة والمدينة[5]، واختلفت الرِّواية عن بلالٍ ﷺ.

* ينبغي للمُؤذِّن أنْ يكون مُستقبِل القِبلة، ولا يحوِّل وجهه يمينًا ولا شمالًا، إلَّا في قولِه: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفلاح، وكذلك نقل عن بلالٍ[6].

* والأفضل أنْ يُؤذِّنَ وهو طاهرٌ[7]، وإنْ كان مُحدِثًا أجزأه، وإنْ كان جُنُبًا أعاد؛ لأنَّ الجنابة أغلظُ حالًا مِن الحدث، وإنْ لم يُعدْ أجزأه؛ لأنَّ الصَّلاة جائزةٌ بغير أذانٍ، وفِعله جُنبًا ليس بأكثرَ مِن تركِه أصلًا.

* ويُستحبُّ للمُؤذِّن أنْ يَجعلَ أُصبُعه في أُذُنَيه؛ لأنَّ ذلك أندى لصوتِه، ورُوي

---

(١) المبسوط ١/ ١٣٠ ـ ١٣١، البدائع ١/ ٤٠٦.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٢، مختصر القدوريِّ ١/ ٥٧ مع الجوهرة، المبسوط ١/ ١٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٥٥٣، بدائع الصنائع ١/ ٤٠٦، التَّجريد ١/ ٤١٧.

(٣) مختصر المُزنيِّ ١/ ٦١، المهذَّب ١/ ٨٤، المجموع ٣/ ٩٣، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ٤/ ٧٨، النُكت ٣٢/ ب، الاصطلام ١/ ١٨٦، البيان ٢/ ٦٦.

(٤) رواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه ١/ ٤٦٣ رقم (١٧٩٢).

(٥) معالم السُّنن ١/ ٣٣٨، الاصطلام ١/ ١٩٦.

(٦) رواه البيهقيُّ في سننِه ١/ ٣٩٦.

(٧) رواه التِّرمذيُّ في سننِه٢/ ٢ مع العارضة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوءٍ.

مثلُه عن بلالٍ ﷺ[1].

❁ ويُستحَبُّ رفع الصَّوت بالأذان؛ لِما رُوي في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «يُغفَرُ لِلمُؤَذِّنِ مَدَى صَوتِهِ»[2].

ويُكره له أنْ يُجهدَ نفسَه برفع الصَّوت؛ لِما روي عن عمرَ ﷺ أنَّه قال لمُؤذِّنٍ أجهد نفسَه: «أمَا خَشِيتَ أنْ يَنشَقَّ مُرَيطَاؤُكَ؟»[3]، فإن كان في المسجد أكثرَ مِن مُؤذِّنٍ واحدٍ، أذَّنوا واحدًا واحدًا، وكذا رُويَ عن بلالٍ وابن أمِّ مكتومٍ[4] ﷺ. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننِه ١/ ٣٩٦، والتِّرمذيُّ في سننِه ١/ ٣١٢ مع العارضة، باب ما جاء في إدخال أُصبع الأذن عند الأذان.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٣٥٣ رقم (٥١٥)، وابن ماجه في سننِه رقم (٧٢٤)، وابن خزيمةَ في صحيحِه رقم (٣٩٠)، والبيهقيُّ في سننِه ١/ ٣٩٧ في باب رفع الصَّوت في الأذان، وابن ماجه في سننِه رقم (٧٢٤).

(٣) المُرَيطاء: كالغُبَيراء، عِرقان يَعتمِد عليهما الصَّائح. ينظر «القاموس المحيط» مادة (المرط).

رواه البيهقيُّ في سننِه ١/ ٣٩٧ عن أبي مَحذورةَ ﷺ أنَّه أذَّن لعمرَ بن الخطَّابِ ﷺ لمَّا قَدم مكَّة فقال: «يا أبا مَحذورةَ، أمَا خِفتَ أنْ يَنشَقَّ مُرَيطاؤُكَ».

(٤) لقولِه ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ».

بابُ شَرائِطِ الصَّلاةِ

شرائط الصَّلاة التي ليست مِن أفعالها ثمانيةٌ: دُخول الوقت، والطَّهارة مِن الأحداث، وستر العورة، وطهارة البدن مِن الأنجاس، وطهارة الثَّوب منها، وطهارة المَوضِع منها، واستقبال القِبلة، والنيَّة للصَّلاة. ولا خلافَ[1] في ذلك كلِّه.

وأمَّا تكبيرة الافتتاح فهي مِن أركانِها في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه، وأمَّا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه على ما ذَكره أبو الحسن الكرخيُّ فهي مِن شرائطها[3]، وتقع خارجَ الصَّلاة، ثمَّ تتعقَّبها الصَّلاة بلا فصلٍ.

---

(١) البدائع ١/ ٣٣٣ ـ ٣٥٠.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٨٠، المجموع ٣/ ٢٩١، ٢٨٩.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦، البدائع ١/ ٣٦٧، التَّجريد ١/ ٤٧٣.

باب أركان الصلاة

أركان الصَّلاة التي لا بدَّ منها في قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فهي اثنا[1] عشرَ[2]: التَّكبيرة الأُولى، والقيام، وقراءة القرآن، والرُّكوع، والطُّمأنينة فيه، والاعتدال منه، والسُّجود، والطُّمأنينة فيه، والقعدة بين السَّجدتين، والقعدة الآخرة مِقدار التَّشهُّد، وقراءة التَّشهُّد، والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، والتَّسليم.

وعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ستةٌ مع تكبيرة الافتتاح: التَّكبير، والقيام، والقراءة، والرُّكوع، والسُّجود، والقعدة الآخرة مِقدارَ التَّشهُّد[3].

أمَّا التَّكبير فلا خلافَ في وجوبها[4]، والأصل في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ امرِئٍ حَتى يَضَعَ الطُّهُورَ مَواضِعَهُ، فيَغسِلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ وَيَمسَحُ بِرَأسِهِ وَيَغسِلُ رِجلَيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ**»[5]. فشرطَ التَّكبير، وقد بيَّنَّا المذهب[6] في كونه ركنًا مِنَ الأركان، أو شرطًا مِنَ الشَّرائط.

وأمَّا القيام والرُّكوع والسُّجود فلا خلافَ فيها[7].

---

(١) في (ب) ثلاثة.

(٢) ولم يذكرِ المُؤلِّف النِّيَّة ولا تَرتيبَ الأركان. ينظر المنهاج للنَّوويِّ ١/ ١٤٨ ـ ١٧٨ مع المغني، المهذَّب ١/ ٢٧٤، المجموع ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٩١.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩، البدائع ١/ ٣١٢.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩.

(٥) قال ابن حجر في التَّلخيص: «لم أجدْه بهذا اللَّفظ، وقد سبق الرَّافعيَّ إلى ذِكره هكذا ابنُ السَّمعانيِّ في الاصطلام»، وقال النَّوويُّ: «إنه ضعيفٌ غيرُ معروفٍ»، وقال السُّبكيُّ في جمع الجوامع: «ليس بمعروفٍ ولا يصحُّ» اهـ. ١/ ٥٩، الاصطلام ١/ ٨٧.

(٦) في (ب): المذاهب.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩ ـ ٣٠، والبدائع ١/ ٣١٢.

وأمَّا القراءة فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ**»(١).

وأمَّا الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود، والاعتدال منهما، فهي عند أبي حنيفةَ مَسنونةٌ(٢)، وهو مُسيءٌ بتركِها، وصلاتُه جائزةٌ.

واحتجَّ في ذلك بقولِه تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[الحج: ٧٧]، والرُّكوع اسمٌ في اللُّغة للانحناء، والسُّجود اسم للمَيل، فأمر بهما في القرآن، ولم يَشرطِ الطُّمأنينة فيهما، ولا الاعتدال منهما.

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**»(٣)، وقد كان عليه الصلاة والسلام يَطمئنُّ في ركوعِه وسجودِه، ويعتدل منهما.

وأمَّا قراءة التَّشهُّد فحُجَّة الشَّافعيِّ فيها قولُه عليه الصلاة والسلام لعبدِالله بن مسعودٍ ﷺ حين علَّمه التَّشهُّد: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا أَو فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ**»(٤). فعلَّق تمام صلاتِه بقراءة التَّشهُّد.

وحُجَّتُه في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ ما رُوي عنه عليه الصَّلاة والسلام أنَّه قال: «**لا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يُصَلِّ عَلَيَّ**»(٥).

وحُجَّتُه في التَّسليم قولُه عليه الصلاة والسلام: «**تَحرِيمُها التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ**»(٦).

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ١٠٥ مع النَّوويِّ مِن قول أبي هريرةَ ﷺ ولم يرفعْه، وابن الجارود في المنتقى، ص٧٣ رقم (١٨٨) موقوفًا عليه.

(٢) الجوهرة ١/ ٦٩ مع المختصر.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ١١١ مع الفتح رقم (٦٣١)، والدَّارميُّ في سننِه ١/ ٣٨٦.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٥٩٣ مع المعالم رقم (٩٧٠)، قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «اتَّفق الحفَّاظ على أنَّ هذه الزِّيادة مُدرَجة مِن كلام ابن مسعودٍ» اهـ. ١/ ١٥٧، ينظر المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٤٢٥.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننِه ٢/ ٥٢٩، وقال: «فيه عبد المُهيمن بن عبَّاس بن سهل السَّاعديُّ، ضعيفٌ لا يُحتجُّ برواياتِه، ورُوِي فيه عن عائشةَ مرفوعًا، وإسنادُه ضعيفٌ».

(٦) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٤١١ مع المعالم رقم (٦١٨)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٣٧ مع العارضة، =

حُجَّة أبي حنيفةَ رحمة الله عليه في قراءة التَّشهُّد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال للأعرابيِّ الذي علَّمه الصَّلاة بعدما ذكر الرُّكوع والسُّجود: «ثُمَّ اجلِسْ حَتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، فَإذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»[١]. ولم يَشرطْ فيه التَّشهُّد ولا الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ.

* والتَّسليمة الأُولى هي الواجبة عند الشَّافعيِّ[٢] رحمة الله عليه.

وأمَّا الثَّانية فهي مسنونةٌ غيرُ واجبةٍ[٣]، والقَدرُ الواجب مِن السَّلام عنده قولُه: (السَّلامُ عَليكم)[٤][٥] فإذا أخلَّ بحرفٍ منه عنده لم تُجزِ صلاته. فأمَّا قولُه: (ورحمة الله) فهو مسنونٌ غيرُ واجبٍ[٦].

❁ ❁ ❁

= وقال التِّرمذيُّ: «وفي الباب عن عليٍّ وعائشةَ ﵄، وحديث عليٍّ في هذا أجودُ إسنادًا وأصحُّ مِن حديث أبي سعيدٍ حديث الباب» اهـ وابن ماجه في سننِه رقم (٢٧٥)، والبيهقيُّ في سننِه ٢/ ٣٧٩.

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٥٣٥ مع المعالم رقم (٨٥٦)، قال أبو داودَ: قال القَعنبيُّ عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ ﵁، وقال في آخرِه: «فَإذَا فَعَلتَ هَذَا فَقَد تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انتَقَصْتَ مِنَ هَذَا شَيئًا فَإنَّمَا انتَقَصتَهُ مِن صَلَاتِكَ» اهـ ١/ ٥٣٦.

(٢) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٤٢٥.

(٣) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٤٢٥.

(٤) في (ب): السَّلام عليكم ورحمة الله. قال النَّوويُّ في المجموع: «وهذا هو الصَّحيح، والصَّواب المَوجود في الأحاديث الصَّحيحة، وفي كتب الشَّافعيِّ والأصحاب» اهـ ٣/ ٤٢٢.

(٥) المجموع للنَّوويِّ ٣/ ٤٢٦.

(٦) ينظر الحاشية السابقة.

بابُ استقبالِ القِبلَةِ

على المُصلِّي استقبالُ القِبلة، فإذا كان بمكَّة فقِبلتُه عينُ الكعبة، وإنْ كان غائبًا فقِبلتُه جِهتُها دون عَينِها[1]؛ لأنَّ إصابةَ عينِها مُتعذِّرةٌ عليه في حال الغَيبة.

ولا يسعُ أحدًا ترك استقبال القِبلة في الصَّلاة إمَّا العينُ وإمَّا الجهة إلَّا في ثلاثة مَواضِعَ:

أحدُها: التَّطوُّع على الرَّاحلة في غير المِصر، فإنَّه يصلِّيه[2] أينما توجَّهتْ به راحلتُه؛ لِما رُوي في حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما عنِ النَّبيِّ ﷺ «أنَّه كان يُصلِّي التَّطوُّع على راحلتِه أينما توجهتْ به»[3]، (فإذا أراد الفرض أو الوتر نزل»[4].

والثَّاني: حالَ الخوف مِن عدوٍّ أو سَبعٍ (أو نحوِه)[5]، فله أنْ يُصلِّيَ أيضًا راكبًا أينما توجَّهتْ به راحلتُه؛ لقولِه تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩].

والثَّالث: إذا اشتبهتْ عليه القِبلة فتحرَّى أو أخطأ فصلَّى ثمَّ علم، فإنَّ صلاتَه جائزةٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[6].

وقال الشَّافعيُّ: إنْ كان انحرف يسيرًا عن جهة القِبلة، ثمَّ تبيَّن له ذلك فصلاتُه تامَّةٌ، وإنْ كان الخطأ مُتفاوِتًا فعلى قولين:

---

(١) نَقَلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» ٧/ ٢١٥، ٢١٦.

(٢) في (ب): يصلِّي.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٧٤ مع الفتح رقم (١٠٩٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٢٠٩ مع النَّوويِّ، باب جواز صلاة النَّافلة على الدَّابَّة.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب)، روى هذه الزِّيادة البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٧٥ مع الفتح رقم (١٠٩٩) ولفظُه: «فإذا أراد أنْ يُصلِّيَ المَكتوبةَ نَزَلَ فاستقبلَ القِبلة».

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٦٣، رؤوس المسائل ص١٤٢.

أحدُهما: أنَّ صلاتَه جائزةٌ مثل قول أبي حنيفةَ(١).

والثَّاني: أنَّ صلاتَه فاسدةٌ(٢).

حُجَّة القول الأوَّل حديث عامرِ بن ربيعةَ ﷺ قال: «كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في ليلة سوداءَ مُظلِمةٍ، فلم نعرفِ القِبلة، فصلَّينا، فجَعل كلٌّ منَّا بين يدَيه أحجارًا، فلمَّا أصبحنا إذا نحن على غير القِبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»(٣)، وقياسًا عليه إذا كان الانحراف يسيرًا.

حُجَّة القول الثَّاني قولُه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فأُمرنا باستقبال القِبلة في عموم الأحوال، والأمر على الوجوب.

❁ ❁ ❁

---

(١) النُكت للشِّيرازيِّ ورقة ٣٥/ أ، شرح السُّنَّة للبغويِّ ١/ ٣٢٦، وهو اختيار الرَّازيِّ ١/ ٦٥، الاصطلام ١/ ٢٠٢.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ٦٥، ٦٦ مع الأمِّ، حلية العلماء ٢/ ٦٣، المنهاج ١/ ١٤٧ مع المغني، وهو أصحُّ القولَين، الاصطلام ١/ ٢٠٢.

(٣) ذَكر ذلك الجصَّاص في أحكامِه ١/ ٦٣، وابن العربيِّ في أحكامِه ١/ ٣٤، وقال: «وأمَّا قول عامرِ ابن ربيعةَ فقد أسنده إلى النَّبيِّ ﷺ ولم يصحَّ عنه، وإنْ كان المُصنِّفون قد رَوَوه» اهـ.

وقد رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٧٢، والتِّرمذيُّ في سننِه ٤/ ٦٨ مع التُّحفة، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُه إلَّا مِن حديث أشعثَ السَّمَّانَ أي: -الرَّبيع عن عاصمٍ-، عن عُبيدِالله، وأشعثُ ضعيفٌ في الحديث» اهـ.

بَابُ افتِتَاحِ الصَّلاةِ

يجوز افتتاح الصَّلاة عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه بما فيه ذِكرُ الله تعالى على وجه التَّعظيم، كالتَّسبيح والتَّهليل ونحوِهما، وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه لا يصحُّ إلَّا بـ(الله أكبر)، أو (الله الأكبر).

حُجَّة أبي حنيفةَ قول الله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] قيل في قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ﴾: إنَّ المُراد به الذِّكر في افتتاح الصَّلاة، بدلالة أنَّه عقَّبه بذِكر الصَّلاة، وهو عامٌّ في جميع أسماء الله ﷻ.

حُجَّة الشَّافعيِّ («تَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ»)[3] وهو عبارةٌ عن قولِه: الله أكبر، والله الأكبر. لا غيرَ، فإنِ افتتح الصَّلاة بالدُّعاء نحو قولِه: اللَّهمَّ اغفرْ لي. لم يجزْ على المَذهبَين[4].

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ٦٥ مع الجوهرة، البدائع ١/ ٣٦٧، ٣٧٠، رؤوس المسائل ص١٤٦.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ٧٠ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، المجموع ٣/ ٢٣٤.

(٣) سبق تخريجُه.

(٤) المجموع ٣/ ٢٤٠، المبسوط ١/ ٣٦.

بابُ الصَّلاةِ المسنونة

قد تقدَّم ذِكرُ الشَّرائط التي يَجبُ تَقديمُها على الصَّلاة، فيلزمُه أنْ يأتيَ بها، ولا يُخلَّ بواحدةٍ منها، ثُمَّ يَفتتحُ الصَّلاة بالتَّكبير على ما تقدَّم بيانُه، ويجب على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه أنْ تكون النِّيَّة مُطابقةً للتَّكبير[1]، إمَّا أنْ تُوجَدَ معه في حالةٍ واحدةٍ، وإمَّا أنْ يأتِيَ بالنِّيَّة قُبيلَ التَّكبير، ويكونَ ذاكرًا لها في حال التَّكبير، فإنْ نوى قَبل التَّكبير، ثمَّ غَفِلَ عن النِّيَّة في حال التَّكبير، لم تُجزِه صلاةٌ في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه.

* وعند أبي حنيفة[3] رحمة الله عليه إذا نوى قَبل الصَّلاة، جازت صلاتُه وإنْ عَزَبتْ عنه النِّيَّة في حال التَّكبير، ما لم يَشتغلْ بين النِّيَّة والصَّلاة بشغلٍ آخرَ.

* ويَرفع يديه مع التَّكبير حِذاءَ أُذُنيه عند أبي حنيفة[4] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يرفعُهما حِذاءَ مَنكِبَيه[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه عمرُ وابنُ مسعودٍ ووائلُ بن حجرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه كان يَرفع يديه حِذاءَ أُذُنَيه»[6].

ثمَّ يَضعُ يمينَه على شمالِه تحت السُّرَّة، في قول أبي حنيفة[7].

---

(١) مختصر المُزنِيِّ ١/ ٧٠ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٢٣٦، المجموع ٣/ ٢٢٤.

(٢) الحاوي ٢/ ٩٢، المجموع ٣/ ٢٢٤.

(٣) البدائع ١/ ٣٦٥.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٦٤ مع الجوهرة.

(٥) مختصر المُزنِيِّ ١/ ٧٠ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٢٣٨، المجموع ٣/ ٢٤٢.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ٩٤ مع النَّوويِّ، باب استحباب وضع اليدَين، مِن رواية مالكِ بن الحويرث، وأبو داودَ في سننِه ١/ ٤٦٥ مع المعالم رقم (٧٢٦).

(٧) الجوهرة ١/ ٦٥.

وفي قول الشَّافعيِّ تحت الصَّدر وفوق السُّرَّة[1]. ويُروى عن عليٍّ ﵁ أنَّه قال: «السُّنَّة وَضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصَّلاة تحت السُّرَّة»[2]. وفي حديث أبي هريرةَ ﵁ فوق السُّرَّة.

* ثمَّ يقول: «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ...» إلى آخرِه، في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه. روى ذلك عمرُ[4] وابنُ مسعودٍ[5] وعائشةُ[6] ﵃ عن النَّبيِّ ﷺ.

(عند الشَّافعيِّ يقول: «وَجَهتُ وَجهي...» إلى آخرِه، ورُوي ذلك عن عليِّ[7] بن أبي طالب ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ)[8].

* ويتعوَّذ بالله مِن الشَّيطان الرَّجيم[9]؛ لِقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والمُراد به إذا أردتَ القراءة؛ لِقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] معناه: إذا أردتُم القِيام.

---

(١) المجموع ٣/ ٢٤٧.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ مع المعالم رقم (٧٥٦) عن عليٍّ وعن أبي هريرةَ ﵄، قال أبو داودَ: «سمعتُ أحمدَ بن حنبل يُضعِّف عبدَ الرَّحمن بن إسحاقَ الكوفيَّ» اهـ. وقال النَّوويُّ: «وهو ضعيفٌ باتِّفاق أئمَّة الجرح والتَّعديل». المجموع ٣/ ٢٤٩. ورواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٨٦.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٦٥ مع الجوهرة.

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحِه عن عمرَ ﵁ مِن قولِه ٤/ ١١١ مع النَّوويِّ، باب حُجَّة مَن قال: لا يَجهَر بالبَسمَلَة، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٩٩ مِن قول عمرَ ﵁، وقال: «وهو الصَّواب»، أي الوقف، ورواه ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه ١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٩٤.

(٥) رواه ابن ماجه في سننِه ١/ ٢٦٥ رقم (٨٠٦)، وعبد الرَّزَّاق في المصنَّف، ٢/ ٧٥، رقم (٢٥٥٨)، والطَّبرانيُّ في المعجم الكبير، ٩/ ٢٦٢، رقم (٩٣٠١)، وقال ابن خزيمةَ في صحيحه: «لا نعلم في هذا خبرًا ثابتًا عنِ النَّبيِّ ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسنُ إسنادٍ نعلمه رُوي في هذا خبرُ أبي المتوكِّل، عن أبي سعيدٍ» ١/ ٢٣٧.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٩٩.

(٧) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٩٧.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦.

* ثمَّ يفتتح القراءة، ويُخفي «بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ» في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، ويَجهر بها في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه. روى الإخفاءَ عبدُالله بن مُغفَّل[3] وأنسٌ[4]. وروى الجهرَ ابنُ عمرَ[5] وأبو هريرةَ[6] رضي الله عنهم أجمعين.

* ثم يقرأ فاتحةَ الكتاب وسورةً معها، فإنْ قرأ غيرَها مَكانَها جاز عند أبي حنيفة رحمة الله عليه وقد أساءَ[7]. وعند الشَّافعيِّ لا يجوز[8].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وظاهرُه يُفيد[9] التَّخيير.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصلاة والسلام: «لا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[10].

* والقراءة واجبةٌ في الرَّكعتَين الأُولَيَين دون الأُخرَيَين في قول أبي حنيفةَ[11] رحمة الله عليه.

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ٦٦، المبسوط ١/ ١٥، ١٦، شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٥.

(٢) الأمُّ ١/ ٩٤، المهذَّب ١/ ١٠٤، روضة الطَّالبين ١/ ٢٤٢، الاصطلام ١/ ٢٢٨.

(٣) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٤٣، وقال التِّرمذيُّ: «حديث عبدالله بن مغفَّل حديثٌ حسنٌ، والعمل عليه عند أكثرِ أهل العلم مِن أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ ﭫ وغيرُهم».

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ١١٠ مع النَّوويِّ.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٣٠٥.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦، بدائع الصنائع ١/ ٣٢٨، ٣٢٩، رؤوس المسائل ص١٤٨.

(٨) المهذَّب ١/ ١٠٤، المجموع ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤، الاصطلام ١/ ٢١٩.

(٩) في (ب): يقتضي.

(١٠) رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحِهما، البخاريُّ ٢/ ٢٣٧، مع الفتح في باب وجوب القراءات للإمام والمأموم، ومسلمٌ ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١ مع النَّوويِّ في باب وجوب قراءة الفاتحة، ولفظُه: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَم يَقرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(١١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦، بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٦، التَّجريد ٢/ ٥٠٣، المبسوط ١/ ١٨.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه هي واجبةٌ في جميع الرَّكَعات[1]، قاس الشَّافعيُّ الرَّكعتَين الأخيرَتَين على الأُولَيَين، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ الرَّكعات لو استَوَتْ في وجوب القراءة فيها، لاستوتْ في الجهر والإخفاء والإفراد والتَّثنية، فلمَّا اختلفتْ في هذه الصِّفاتِ اختلفتْ في الوجوب.

* فإذا فرغ مِن قراءة فاتحة الكتاب قال: «آمين» يُسِرُّ بها[2] في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، ويَجهر بها في صلاة الجهر في قول الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ (آمين) دُعاءٌ، ومعناه استجبْ لي، كذا قال أهل اللُّغة، فتأوَّله قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي في حديث وائلِ بن حجرٍ أنَّه قال: «سمعت النَّبيَّ ﷺ يجهر بآمين بعد فاتحة الكتاب»[4].

القِراءةُ خَلفَ الإمامِ

وليس على المأموم قراءةٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وقراءةُ الإمام له قراءةٌ[5].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه أنْ يقرأَ فاتحة الكتاب[6]، وفرَّق في القديم مِن قَولَيه بين ما يَجهر فيه الإمام وبين ما يُسِرّ فيه[7]، فأوجب القراءة على المأموم فيما يُسِرُّ

---

(١) الأمُّ ١/ ٩٥، المهذَّب ١/ ١٠٤، المجموع ٣/ ٢٩١، الاصطلام ١/ ٢١٤.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦، فتح القدير ١/ ٢٩٥، رؤوس المسائل ص١٥٤.

(٣) الأم ١/ ٩٥، المهذَّب ١/ ٧٩ ـ ٨٠، المجموع ٣/ ٣٣٢، شرح مسلم للنَّوويِّ ٤/ ١٣٠.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٥٧٤ مع المعالم رقم (٩٣٢)، ورواه البخاريُّ مِن حديث أبي هريرةَ ﷺ ٢/ ٢٦٦ مع الفتح رقم (٧٨١).

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧، مختصر القدوريِّ ١/ ٧٥ مع الجوهرة، رؤوس المسائل ص١٥٣، التَّجريد ٢/ ٥١١.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ٧٦ مع الأمّ، النُّكت ورقة ٧٤/ أ، المجموع ٣/ ٢٩٥.

(٧) مختصر المُزنيِّ ١/ ٧٦ مع الأمّ، النُّكت ورقة ٧٤/ أ، المجموع ٣/ ٥٩٥، الحلية ٢/ ٨٨.

فيه الإمام دون ما يَجهر فيه، وسوَّى بين المَوضعَين في قولِه الجديد[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[2]؛ ولأنَّ المأموم لو أدرك الإمام راكعًا تابعه، ولم يقرأ، وكانت ركعتُه تامَّةً، فلو كانتِ القراءة عليه واجبةً للزمه قضاء الرَّكعة.

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث عبادةَ بن الصَّامتِ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِيْ فَلَا تَقرَؤُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا**»[3].

❁ فإذا فرغ مِن القراءة كبَّر وركع ولم يرفعْ يدَيه عند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[5] يرفعهما كما يرفعهما عند التَّكبيرة الأُولى.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي في حديث ابنِ مسعودٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه كان يرفع يدَيه في التَّكبيرة الأُولى، ثمَّ لا يعودُ»[6].

وروى جابرٌ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيدِيكُم كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيلِ شَمسٍ، اسكُنُوا في الصَّلَاةِ**»[7].

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث ابنِ عمرَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه كان يرفع يدَيه عندَ كلِّ رفعٍ

---

(١) ينظر حاشية (١)، (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٣٢٣، وقال بعد ذلك: «لم يُسنِدْه عن موسى بن أبي عائشةَ غيرُ أبي حنيفةَ والحسنِ بن عمارة، وهما ضعيفان».

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٥١٥ مع المعالم رقم (٨٢٣).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٦٤، شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٨، التَّجريد ٢/ ٥١٨.

(٥) الأمُّ ١/ ٩٠، المجموع ٣/ ٣٣٧.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٩٣، ٢٩٤، وقال: «قال ابن المبارك: لم يثبتْ عندي حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ رفع يدَيه أوَّل مرَّة، ثمَّ لم يرفعْ» اهـ. ورواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٤.

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ١٥٢ مع النَّوويِّ في باب الأمر بالسُّكون في الصَّلاة.

وخفضٍ»[1].

* ويقول في ركوعِه: «سبحانَ ربِّي العظيمِ» ثلاثًا[2]، وإنْ شاء سبعًا.

* وينبغي أنْ يكونَ مُستوِيًا في ركوعِه، ولا يُصوِّب رأسَه ولا ينكسه، لا خلافَ في ذلك كلِّه[3].

* ثمَّ يرفع رأسَه، والخلاف في رفع اليدَين عند رفع الرَّأس مِن الرُّكوع، وعند الانحطاط إليه واحدٌ.

* ويقول: «سمع الله لِمَن حَمِده»، ولا يزيد على ذلك إنْ كان إمامًا أو مُنفرِدًا، وإنْ كان مُؤتمًّا قال: «ربَّنا لك الحمد»، وهذا قولُ أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[5]. فبيَّنَ لكلٍّ[6] واحدٍ مِنهما ذِكرًا، فينبغي ألاَّ يتجاوزَه. وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: يقول في حال الرَّفع: «سمعَ اللهُ لِمَن حَمِده»، فإذا انتصب قائمًا قال: «رَبَّنا لك الحمد مِلءَ السَّماوات، ومِلءَ الأرض، ومِلءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ»، يَستوي في ذلك الإمامُ والمأموم والمُنفرِد. وحُجَّتُه في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول ذلك[8].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٢١٩ مع الفتح، في باب رفع اليدَين إذا كبَّر وإذا رَكع وإذا رفع، ومسلمٌ في صحيحِه ٤/ ٩٢، ٩٤ مع النَّوويِّ، في باب استحباب رفع اليدَين مع تكبيرة الإحرام.

(٢) مختصر الطحاوي ص٩٠.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٦٧، المهذَّب ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٤) مختصر القدوريِّ مع الجوهرة ١/ ٦٧، رؤوس المسائل ص١٥٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٢٨٣ مع الفتح رقم (٧٩٦)، ورواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٥٢٩ مع المعالم رقم (٨٤٨).

(٦) في (ب): كل.

(٧) الأمُّ ١/ ٩٧، المجموع ٣/ ٣٨٧، المهذَّب ١/ ٢٥٣.

(٨) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ١٩٤ مع النَّوويِّ، باب ما يقول إذا رفع رأسَه مِنَ الرُّكوع، ورواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٥٢٩ مع المعالم رقم (٨٤٧).

* ثم يكبر ويسجد. ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، ثلاثًا، وإن شاء سبعًا، والأصل في تسبيح الركوع والسجود ما روي أنَّه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦، الحاقة: ٥٢] قال النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوهُ فِي رُكُوعِكُمْ». ولمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهُ فِي سُجُودِكُمْ»[١].

* وأوَّل ما يضع على الأرض في سجودِهِ رُكبتاه، ثمَّ يداه، ثمَّ جبهته وأنفه، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[٢]، وقد نُقل ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[٣].

* ويضع يدَيه في السُّجود حِذَاءَ أُذُنَيه، ويَعتمِد على راحتَيه، ويُبدي ضَبعَيه[٤]، رُوي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يفعله[٥].

* وإذا رفع رأسَه مِنَ السُّجود الأوَّل[٦] كبَّر، وجلس بينهما وبين السَّجدة الثَّانية يفترش رجلَه اليُسرى، ويَجلس عليها، ويَنصب اليُمنى، ويَجعل أصابع رجلِه اليُمنى نحو القِبلة، لا خلافَ في ذلك[٧].

وإنَّما الخلاف في وجوب هذه الجلسةِ على ما تقدَّم بيانُه.

* ثمَّ يسجد السَّجدة الثَّانية، ويفعل فيها ما فعل في الأوَّل[٨]، ثمَّ يرفع رأسَه مِنها،

---

(١) رواه أبو داود في سننِه ١/ ٥٤٢ مع المعالم رقم (٨٦٩)، وابن ماجه في سننِه ١/ ٢٨٧ رقم (٨٨٧)، وقال النَّوويّ في المجموع: «إسناده حسن» ٣/ ٣٥٣.

(٢) المجموع ٣/ ٣٦١، مختصر الطَّحاويِّ ٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه ١/ ٥٥٤ مع المعالم رقم (٨٩٦).

(٤) في (ب): أصابعيه. الأصل ١/ ٩، المبسوط ١/ ٢٢، البدائع ١/ ٢١٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٢٩٤ مع الفتح رقم (٨٠٧)، وابن الجارود في المنتقى، ص٧٩ رقم (٢٠٢، ٢٠٨).

(٦) في (ب): السجدة الأولى.

(٧) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١١٨ مع الحاوي، المهذَّب ١/ ٢٥٩، الأصل ١/ ١٠.

(٨) في (ب): الأولى.

ويكبِّر، وينهض إلى القيام على صُدور قدمَيه مُعتمِدًا على راحتَيه مِن غير أنْ يجلسَ بين السَّجدة الثَّانية والقيام في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يجلس بينهما جِلسةً خفيفةً. وهي عنده مَسنونةٌ غيرُ واجبةٍ[2].

وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ الأمران جميعًا[3][4].

* والمسنون في السُّجود أنْ يَضعَ جبهتَه وأنفَه على الأرض[5]، فإنِ اقتصر (على الجبهة دون الأنف جاز، لا خلافَ فيه بين المَذهبَين[6]، وإنِ اقتصر)[7] على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز إلا بعذرٍ[9].

* أمَّا المَسنون فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَكِّنْ جَبهَتَكَ وَأَنفَكَ مِنَ الأَرضِ**»[10].

* وأمَّا الاقتصار على الجبهة فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ: الجَبْهَةِ وَاليَدَينِ وَالرِّجلَينِ وَالرُّكبَتَينِ**»[11]. ولم يذكرِ الأنف.

---

(١) يقصد جِلسة الاستراحة. ينظر مختصر القدوريِّ ١/ ٦٩ مع الجوهرة، التَّجريد ٢/ ٥٤٧، الأصل ١/ ١٠.

(٢) الحاوي ٢/ ١٣١، المهذَّب ١/ ٢٦٠.

(٣) الحاوي ٢/ ١٣١، المهذَّب ١/ ٢٦٠.

(٤) وقد وردت في حديث مالكِ بن الحويرث عند البخاريِّ ٢/ ٣٠٢ مع الفتح رقم(٨٢٣).

(٥) المجموع ٣/ ٣٦٥، الحاوي ٢/ ١٢٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٦٨.

(٦) الحاوي ٢/ ١٢٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٦٨.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) مختصر القدوريِّ ١/ ٦٨ مع الجوهرة، التَّجريد ٢/ ٥٣٤.

(٩) المجموع ٣/ ٣٦٦، الحاوي ٢/ ١٢٦.

(١٠) ذكره الجصَّاص في أحكامِه بلفظ: رُوي عن النَّبيِّ ﷺ... ٣/ ٢٠٩.

(١١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ٢٠٧ مع النَّوويِّ، باب أعضاء السُّجود.

وأمَّا الاقتصار على الأنف وحدَه فحُجَّة أبي حنيفةَ الخبرُ المُقدَّم ذِكرُه، وهو قولُه عليه الصلاة والسلام: «**أُمِرتُ أَنْ أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ**»[1]، وعَظم الأنف مُتَّصلٌ بعظم الجبهة، فصار السُّجود على الأنف كالسُّجود على بعض جوانب الجبهة.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تَرِّبْ جَبِينَكَ يَا رَبَاحُ**»[2]، فأُمِر بتَريب جبينِه. وروي: «**أَلْزِقْ جَبهَتَكَ بِالأَرضِ**»[3].

❋ ويجوز السُّجود على كَور العِمامة في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه لا يجوز حتى يُمكِّنَ جبهتَه مِن الأرض، أو ممَّا هو مَوضوعٌ على الأرض مِن بساطٍ ونحوِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ كَورَ العِمامة حاصلٌ على الأرض في حالِ السُّجود، فهو بمنزلة البِساط المَوضوع على الأرض، فكما لا يمنعُ البِساط الحائل بين الأرض وبين الجبهة صحَّة السُّجود، كذلك كَور العِمامة، ولأنَّ عليه تَمكين القدمَين مِن الأرض في حال القيام كتمكين الجبهة منها في حال السُّجود، ولا خلافَ أنَّ الخُفَّ الحائل بين القَدمَين والأرض لا يمنع صحَّة القيام، كذلك الكَور لا يمنع صحَّة السُّجود، ولا خلافَ أنَّ الحائل بين القَدمَين والأرض لا يمنع صحَّة السُّجود.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصلام والسلام: «**تَرِّبْ جَبِينَكَ يَا رَبَاحُ**»[6]. ورُوي

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٢٩٧ مع الفتح رقم (٨١٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ٤/ ٢٠٧ مع النَّوويِّ، باب أعضاء السُّجود.

(٢) رواه الإمام أحمدُ في مسندِه من حديث أمِّ سلمةَ ؓ رقم (٢٥٥١٩).

(٣) لم أجدْه، وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «تقدَّم قريبًا» ٢/ ٧٢٣، ومُحقِّق التَّلخيص لم يَتعرَّض لذلك.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٦٨ مع الجوهرة، الهداية ١/ ٣٠٥ مع فتح القدير، التَّجريد ٢/ ٥٣٨.

(٥) المجموع ٣/ ٣٦٦، الحاوي ٢/ ١٢٧، التَّعليقة ٢/ ٧٦٠.

(٦) التَّجريد ٢/ ٥٤٢.

«شَكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمضاء فلم يَشكُنا»[1]، لو جاز السُّجود على كَور العِمامة لأشكاهم عليه الصلاة والسلام[2].

* ويُستحبُّ أنْ يكونَ مُنتهى بصرِه في حال قيامِه إلى مَوضِع سجودِه، وفي ركوعِه إلى أصابع رِجلَيه، وفي قُعودِه إلى حِجرِه؛ لأنَّه مَنهيٌّ عن تكلُّف النَّظر، وحتى خلَّى نفسه وشؤم طباعِها وقع بصرُه في هذه الأحوال على هذه المواضع.

* ويقعد في التَّشهُّد مُفترِشًا، وهو أنْ يَفترِشَ رجلَه اليُسرى فيجلس عليها، وينصب اليُمنى، ويوجه أصابع رجلِه اليُمنى نحو القِبلة، نحو ما وصفنا في الجِلسة بين السَّجدتَين، هذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، ولم يفصِّل بين التَّشهُّد الأوَّل والثَّاني. وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: يقعد في الأُولى مُفترِشًا في الأُولى ومُتورِّكًا في الثَّانية، وهو أنْ يقعدَ على الأرض، ويجعلَ رِجلَيه جميعًا إلى يمينِه، وقد رُوي[5] الأمران جميعًا عن النَّبيِّ ﷺ[6]، وأيُّهما فعل جاز[7]، والاختيار عند كلٍّ واحدٍ منهما ما ذَكرنا.

* وقراءة التَّشهُّد مَسنونةٌ في القَعدة الأُولى، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[8]،

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ١٢١ مع النَّوويِّ، باب استحباب تقديم الظُّهر في أوَّل الوقت.

(٢) الحاوي ٢/ ١٢٨.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧، الهداية ١/ ٣١٢ مع فتح القدير، الجوهرة ١/ ٧٠، التَّجريد ٢/ ٥٥٣.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ٧٩ مع الأمِّ، المجموع ٣/ ٣٩٤.

(٥) ليست في (ب).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٢٠٥ مع الفتح رقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد (التَّورُّك)، قال النَّوويُّ في المجموع: «قال الشَّافعيُّ والأصحاب فحديث أبي حُميدٍ وأصحابُه صريحٌ في الفرق بين التَّشهُّدين، وباقي الأحاديث مُطلَقةٌ يجب حَملُها على مُوافقتِه، فمَن روى التَّورُّك أراد الجلوس في التَّشهُّد الأخير، ومَن روى الافتراش أراد الأوَّل، وهذا مُتعيِّنٌ؛ للجمع بين الأحاديث الصَّحيحة». ٣/ ٣٩٥.

(٧) المجموع ٣/ ٣٩٤.

(٨) مختصر القدوريِّ ١/ ٧٠ مع الجوهرة، المهذَّب ١/ ٢٦٢، التَّجريد ٢/ ٥٥٨.

ولا يزيد فيهما على التَّشهُّد شيئًا في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان:

أحدُهما مثلُ قول أبي حنيفةَ[2].

والثَّاني: أنْ يُصلِّيَ فيها على النَّبيِّ ﷺ مع التَّشهُّد، وهو الجديد مِن قولَيه[3].

وقاس الشَّافعيُّ التَّشهُّد الأوَّل على الثَّاني، أنَّه لَما قُرن بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ كذلك التَّشهُّد الأوَّل، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ دعاءٌ، والقعدة الأُولى ليست مَوضعًا للدُّعاء، ألَا ترى أنَّه لا يدعو فيها كما يفعل ذلك في التَّشهُّد الثَّاني؟ كذلك الصَّلاة على النَّبيِّ، وأمَّا القعدة الثَّانية فهي مَوضِعٌ للدُّعاء، فإنَّه يدعو لنفسِه فيها بعد الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، فكذلك الصَّلاة عليه، (والاختيار عند أبي حنيفةَ[4] تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وهو: «التَّحيَّات للهِ والصَّلوات والطَّيِّبات[5]... إلى آخرِه»)[6].

* وعند الشَّافعيِّ[7] رحمة الله عليه الاختيار تشهُّد ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وهو: «التَّحيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله[8]»، وقد نُقل الأمران جميعًا عن النَّبيِّ ﷺ[9].

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ٧١ مع الجوهرة.

(٢) المهذَّب ١/ ٢٦٥، المجموع ٣/ ٤٠٥ وهو القول القديم.

(٣) المهذَّب ١/ ٢٦٥، المجموع ٣/ ٤٠٥ وهو الصَّحيح عند الأصحاب.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧، الهداية ١/ ٣١٢ مع فتح القدير، التَّجريد ٢/ ٥٦٣، المبسوط ١/ ١٢٧.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٣١١، ٣٢٠ مع الفتح رقم (٨٣١، ٨٣٥).

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) مختصر المُزنيِّ ١/ ٧٩ مع الأمّ، المجموع ٣/ ٤٠٢.

(٨) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٤/ ١١٦، باب التَّشهُّد دون لفظة «المُبارَكاتُ»، وقد وردتْ في سنن أبي داودَ (١/ ٥٩٧ مع المعالم رقم (٩٧٤).

(٩) المجموع ٣/ ٤٠٠ وكلاهما صحيحٌ، كما سبق في حاشية (٦) في الصَّفحة السَّابقة، وحاشية (٣) في هذه الصَّفحة.

وإنَّما اختار أبو حنيفةَ تشهُّد ابن مسعودٍ ﷺ؛ لأنَّ فيه زيادةَ الواوات، فهي تَجعل كلَّ لفظةٍ منها ثناءً لله على حدة؛ لأنَّ تقديرَه التَّحيَّات لله، والصَّلوات للهِ، والطَّيِّبات لله. وإسقاط الواوات يَجعل الألفاظ صفاتٍ بعضُها لبعضٍ، ثمَّ يَصير جميعُها ثناءً لله تعالى واحدًا.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ فيه زيادة «المُبارَكات»، فصار أفضلُ.

ويُقرَأ التَّشهُّد في القَعدة الآخرة، ثمَّ يُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وقد ذَكرنا الخلاف في ذلك.

* ثمَّ يدعو الله بما شاء، ثمَّ يُسلِّم تَسليمتَين، يَنوي بالتَّسليمة الأُولى مَن عن يمينِه مِن الرِّجال والحَفَظَة، وبالثَّانية عن يسارِه مِن الرِّجال والحَفَظَة[1]، وإنْ كان معهم في الجماعة نساءٌ نَواهُنَّ كما ينوي الرِّجال. وإنْ كان مُؤتمًّا نوى الإمام في الجِهة التي هو فيها، وإنْ كان قدَّامَه نواه في الأُولى، وإنَّما وجَبَ أنْ ينويَهم؛ لأنَّه خِطابٌ، وليس عندَه مَن يَتوجَّهُ الخِطاب إليه غيرُهم، فينويهم، وإنَّما كان عليه أنْ ينويَ الحَفَظَة؛ لأنَّهم مِن جملة الحُضور؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الإنفطار: ١٠ ـ ١٢]، فعليه أنْ يَنويَهم كما ينوي غيرَهم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المجموع ٣/ ٤٢٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧، الجوهرة ١/ ٧٢.

بابُ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ مِنَ الكَلامِ ونَحوِه

* الكلام عامدًا يُفسد الصَّلاةَ[1]، والأصل فيه ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لمعاويةَ ابن الحَكمِ السُّلميّ رضي الله عنه: «**إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصلُحُ فِيهَا شَيءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّكبِيرُ وَالتَّسبِيحُ وَقِرَاءَةُ القُرآنِ**»[2].

* والكلام ناسيًا بمنزلة الكلام عامدًا في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه؛ لأنَّ خبر معاويةَ بن الحَكمِ رضي الله عنه لم يُفصِّل بين السَّهو والعمد.

وعند الشَّافعيّ[4] رحمة الله عليه كلام النَّاسي لا يضرُّ؛ لقولِه ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسيَانُ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ**»[5]. ومعنى الخبر عند أبي حنيفةَ رفعُ المأثم.

* والحدث عامدًا يُفسد الصَّلاة، ولا خلافَ[6] فيه، فإنْ سَبقه الحدث لم تَفسدْ صلاتُه في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، والأفضل أنْ يَتوضَّأ، ويُعيدَ صلاتَه، فإنْ تَوضَّأ

---

(١) المجموع ٤/ ١٥، ونقل الإجماع على ذلك، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويّ ٥/ ٢١.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٢٠ مع النَّوويّ، في باب تحريم الكلام في الصَّلاة.

(٣) مختصر القدوريّ ١/ ٨٣، رؤوس المسائل ص١٥٩، بدائع الصَّنائع ٢/ ٥٧٧، التَّجريد ٢/ ٦١١.

(٤) المهذَّب ١/ ١٢٤، حلية العلماء ١/ ١٢٨، المجموع ٤/ ١٦، الاصطلام ١/ ٢٦٨، شرح النَّوويّ على مسلمٍ ٥/ ٢١.

(٥) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أجدْه بهذا اللَّفظِ» ١/ ١٧٥، وإنَّما رواه ابن ماجه في سننِه بلفظ: «**إنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسيَانَ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ**». قال البوصيريُّ في زوائد ابن ماجه: «إسنادُه صحيحٌ إنْ سَلِم عن الانقطاع، والظَّاهر أنَّه مُنقطعٌ». ابن ماجه ١/ ٦٥٩ رقم (٢٠٤٥)، وصحَّحه ابن حبَّان كما في الدِّراية.

(٦) نَقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ في المجموع ٤/ ٥.

(٧) المبسوط ١/ ١٦٦، الأصل ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩، التَّجريد ٢/ ٦١٩.

وبَنى على ما مَضى مِن صلاتِه وأتمَّها أجزأه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[1]: أحدهما مثل قول أبي حنيفةَ، وهو القول القديم مِن قولَيه، وقال في الجديد: عليه الإعادة، ولا يُجزئه البِناء[2].

حُجَّة القول الأوَّل ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَنْ قَاءَ أَو رَعَفَ في صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِي عَلى مَا مَضَى مِن صَلَاتِهِ مَا لَم يَتَكَلَّمْ»**[3].

حُجَّة القول الثَّاني اتِّفاقُهم في العمد أنَّه يُفسد الصَّلاة، ويَمنع البناء، كذلك إذا سَبقَه الحدث.

* والسَّلام عامدًا قَبل استيفاء أركان الصَّلاة يُفسدها[4]، وإنْ كان ناسيًا لم يَضرَّه، وعليه سجدتا السَّهو لا خلافَ في ذلك[5]، وبه يَحتجُّ الشَّافعيُّ في كلام النَّاسي، ويُفرِّق بينهما لأبي حنيفةَ مِن قَبيلِ أنَّ السَّلام مِن سننِ الصَّلاة في مَوضعِه، فصار أخفَّ حالًا مِن الكلام.

* والأكل قليله وكثيره وسهوه وعمده يُفسد الصَّلاة، إلَّا أنْ يَبتلِعَ شيئًا يسيرًا بين أسنانِه فلا يَضرُّه ذلك، لا خلافَ فيه بين المَذهبَين[6].

* والمشي الكثير يُفسد الصَّلاة[7] وقليلُه لا يضرُّ؛ لِما رُوي في حديث أبي بكرةَ رضي الله عنه

---

(١) المجموع ٤/ ٥، المهذَّب ١/ ٢٨٨.

(٢) المهذَّب ١/ ٢٨٨، المجموع ٤/ ٥.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ١٥٣ ـ ١٥٥، والبيهقيُّ في سننِه ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وأعلُّوه بأنَّه مِن رواية إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن الحجازيِّين، وهي ضعيفةٌ، قال البيهقيُّ: «والصَّواب إرسالُه». ينظر تخريجُه في التَّلخيص ٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨.

(٤) البداية على الهداية مع فتح القدير ١/ ٣٩٦.

(٥) المبسوط ١/ ١٧١، البدائع ١/ ٤٦٣، المهذَّب ١/ ٢٨٩.

(٦) المهذَّب ١/ ٣٩٢، المجموع ٤/ ٢١، المبسوط ١/ ١٧١، الهداية ١/ ٤١٢ مع فتح القدير.

(٧) المهذَّب ١/ ٢٩٤.

أنَّه دخل المسجد والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام راكعٌ، فركع، ثمَّ مشى حتى انتهى إلى الصَّفِّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «زَادَكَ اللهُ حِرصًا، وَلا تَعُدْ»[1]. فنهى عن العود، ولم يُوجب عليه قضاء صلاتِه.

* ومَن صلَّى صلاةً مكتوبةً أربعَ ركعاتٍ، فقام إلى الخامسة قبل أنْ يقعدَ مِقدارَ التَّشهُّد، وركع في الخامسة، وسجد، فسدتْ صلاتُه، يستوي فيه السَّهو والعمد عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه؛ لأنَّه أتى بأكثرَ أفعال الرَّكعة، فصار كدخولِه في صلاةٍ أُخرى قبل فراغِه مِنَ الأُولى، وإنْ ذكر ذلك قبل أنْ يسجدَ في الخامسة، عاد فقعد للتَّشهُّد وصلاتُه تامَّةٌ، لا يختلف فيه السَّهو والعمد، وعليه سجدتا السَّهو، وإنْ كان فعل ذلك ساهيًا، وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه إنْ فعل ذلك عامدًا فَسدتْ صلاتُه، وإنْ فعله ساهيًا لم يضرَّه، وعليه سجدتا السَّهو، كما قال في الكلام: إنَّ عمدَه يُفسد الصَّلاة، وسهوَه لا يَضرُّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١/ ٣٦٧ مع الفتح رقم (٧٨٣).

(٢) الأصل ١/ ٢٠٨، البدائع ١/ ٤٥٧.

(٣) المجموع ٤/ ٥٣.

باب الإمامة

الأصل في الإمامة ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَواءً فَأَعلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا في السُّنَّة سواءً فَأقدمُهُم هِجرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَواءً فَأكبَرُهُم سِنًّا**»(١). وإنَّما قدَّم أقرأهم لكتاب الله؛ لأنَّ أقرأهم في ذلك الزَّمانِ كان أفقهَهم في الدِّين؛ لأنَّهم كانوا يتعلَّمون القرآن بأحكامِه وحلالِه وحرامِه، وناسخِه ومَنسوخِه، وإنَّما ذَكر الهجرة على ما كان عليه الأمر في ذلك الزَّمان، وأمَّا الآن فلا هجرةَ، وأحقُّ(٢) النَّاس بالإمامة في هذا الزَّمانِ أفقهُهم وأعلمُهم بالشَّريعة، ثمَّ أقرؤُهم للقرآن، ثمُّ أبينُهم(٣) وَرَعًا، وأظهرُهم صلاحًا، ثمَّ أكبَرُهم سِنًّا، والأصل في ذلك أنَّ الإمامة منزلةٌ شريفةٌ في الدِّين، فيجب أنْ يُختار لها الأفضلُ، ومنزلة الفقه وعلمِ الشَّريعة أفضل مِن علم القراءة، فيكون أحقَّ بالإمامة.

* وإمامة الفاسق تُكرَه(٤)؛ لسقوط مَنزلتِه في الدِّين، ولأنَّ في إمامتِه تَنفيرًا للنَّاس عن الجماعة، فيُكره، وهي جائزةٌ مع الكراهة؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»(٥)، ولا خلافَ في ذلك كلِّه.

* وكَره أبو حنيفةَ إمامةَ الأعمى(٦)؛ لأنَّه لا يمكنُه أنْ يتجنَّبَ النَّجاسات كما يَتجنَّبُها البصير.

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ١٧٤ مع النَّوويِّ، باب مَن أحقُّ بالإمامة.

(٢) في (ب): أحوال.

(٣) في (ب): أكثرهم.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ١١٤ مع الأمِّ، المجموع ٤/ ١٣٤، البيان ٢/ ٣٩٧.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٥٦، ٥٧، وقال: «مكحولٌ لم يَسمعْ عن أبي هريرةَ ﷺ، ورجالُه ثقاتٌ». ثمَّ ذَكر أحاديثَ وقال: «ليس في هذه الأحاديثِ شيءٌ يثبت». وينظر تخريجُه في التَّلخيص ٢/ ٩٣٣، ورواه أبو داودَ في سننِه رقم (٢٥٣٣).

(٦) البدائع ١/ ٤٢٧، البيان ٢/ ٣٩٧.

❁ وطهارة الإمام مِن الأنجاس في بَدَنِه وثيابِه شرطٌ في صلاة المَأموم[1].

وعن الشَّافعيّ[2] رحمة الله عليه الأعمى والبصيرُ سواءٌ؛ لأنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ ﷺ صلَّى بالنَّاس، فلم ينكرْه رسول الله ﷺ، ولأنَّ الأعمى[3] لا يَشتغِلُ بالنَّظر فهو أخشعُ في صلاتِه. وذُكر عن الشَّافعيّ[4] أنَّه استحبَّ إمامتَه لأجل ذلك.

❁ وكَرِه أبو حنيفةَ[5] رحمة الله عليه إمامةَ العبد؛ لأنَّه ناقصُ المنزلة، ففي تقديمِه تنفيرًا للنَّاس مِن الجماعة. ولم يَكرهِ الشَّافعيُّ[6] رحمة الله عليه ذلك؛ لأنَّه رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه صلَّى خلف مَولًى[7].

❁ ولا تجوز الصَّلاة خلف الصَّبيِّ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، لا في الفروض ولا في النَّوافل[8]، وأجازها الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في الفروض غيرِ الجمعة[9] وفي التَّطوُّع قولًا واحدًا[10]، وفي الجُمُعة قولان[11].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الصَّبيَّ لا صلاةَ له؛ لأنَّه مرفوعُ القلم في الأحكام الشَّرعيَّة، خاصَّة في العبادات البَدَنيَّة، وإنَّما يُؤمَر بالصَّلاة تَعويدًا له وتَمرينًا، ولا تجوز الصَّلاة

---

(١) البدائع ٢/ ٥٩١، شرح مختصر الطَّحاويّ ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

(٢) مختصر المُزنيّ ١/ ١١٣ مع الأمّ، المهذَّب ١/ ٣٢٧، البيان ٢/ ٤٢١.

(٣) في (ب): الأعمال.

(٤) مختصر المُزنيّ ١/ ١١٣ مع الأم.

(٥) التَّجريد ٢/ ٨٤١، البدائع ١/ ٤٢٧.

(٦) البيان ٢/ ٤٢٠.

(٧) لم أجده في مظانه.

(٨) المبسوط ١/ ١٨٠، وفتح القدير ١/ ٣٥٨، ورؤوس المسائل ص١٦٥، وفي المبسوط ٢/ ١٤٩: «في إمامة الصبي في التراويح جوزها مشايخ خراسان، ولم يجوزها مشايخ العراق».

(٩) الأم ١/ ١٤٧، والمهذَّب ١/ ٣٢١، والتَّهذيب ٢/ ٢٦٥.

(١٠) المهذَّب ١/ ٣٢١، البيان ٢/ ٢٩١.

(١١) التَّهذيب ٢/ ٣٤٧، والمهذَّب ١/ ٣٢١، البيان ٢/ ٣٩١.

خلفَ مَن لا صلاةَ له مع العلم بحالِه[1].

وحُجَّة الشَّافعيّ أنَّه مَأمورٌ بالصَّلاة قبل بُلوغِه؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُم عَلَيها لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ»[2]، فصار حُكمُهم حكمَ البالغِين.

* ولا تجوز إمامة المرأة للرِّجال[3]؛ لأنَّ مَقامَها في الصَّفِّ خلفَ الرِّجال؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ»[4].

* ولا تصحُّ إمامةُ الكافر[5]؛ لأنَّه لا صلاةَ له، فلا تصحُّ إمامتُهُ.

* ولا تصحُّ إمامة المُحدِث ولا الجُنُبِ، وإنْ فعلا ذلك أعادُوا جَميعًا؛ لأنَّه لا صلاةَ لهما، فلا تصحُّ إمامتُهما كالكافر، وهذا قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: إذا لم يعلمِ المُؤتمُّون بجنابة الإمام وحَدَثِه في حال الابتداءِ فصلاتُهم جائزةٌ، واحتجَّ في ذلك بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه افتتح بهم الصَّلاة، ثمَّ ذكر الجنابة فقال عليه الصلاة والسلام: «عَلَى رِسلِكُمْ». فانصرف واغتسل، ثم رجع إليهم، فأمَّهم[8]، ولم يُنقَل أنَّه أمَرهم بإعادةِ التَّكبير.

---

(١) البدائع ٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٣٣٤ مع المعالم رقم (٤٩٥)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ١٩٨ مع العارضة، وقال: «حديثٌ حسنٌ»، والدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٢٣٠.

(٣) المهذَّب ١/ ٣٢٢، المجموع ٤/ ١٣٥، المبسوط ١/ ١٨٠، البدائع ١/ ٣٩٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٦٧.

(٤) رواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه موقوفًا على ابن مسعودٍ ﷺ ٣/ ١٤٩، وقال ابن حجرٍ في الفتح: «ورواه عبدُ الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن مسعودٍ ﷺ». ١/ ٤٠٠.

(٥) المهذَّب ١/ ٣٢١، المجموع ٤/ ١٣٢، ١٣٨، البدائع ١/ ٣٩٠.

(٦) البدائع ١/ ٣٩٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٢١، المبسوط ١/ ١٨٠، التَّجريد ٢/ ٧٢١.

(٧) المجموع ٤/ ١٤٠، البيان ٢/ ٤٠٠.

(٨) رواه البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديث أبي هريرةَ ﷺ. يُنظر صحيح البخاريِّ مع الفتح ٢/ ١٢٢ =

واحتجَّ أبو حنيفةَ بما رُوي في حديث سعيدِ بن المُسيَّب أنَّ النَّبيَّ ﷺ «صلَّى بهم جُنُبًا، فَأعادَ وأعادوا»[1].

* وإن صلَّى بهم الإمام، ثمَّ رأى على بَدنِه أو ثيابِه نجاسةً، فعليهم الإعادة في قولهم جميعًا[2]. وبهذا يحتجُّ أبو حنيفةَ في مسألة المُحدِث والجُنُب. وفرَّق الشَّافعيُّ رحمة الله عليه بينهما مِن قِبلِ أنَّ النَّجاسة ظاهرةٌ مرئيَّةٌ، فمَنعتِ الإمامة، وليس كذلك الحَدَث والجنابة؛ لأنَّهما غيرُ ظاهرَين، واعترض أبو حنيفةَ على هذا الفرق بالكافر مِن قِبلِ أنَّ الكفر غير ظاهرٍ، وهو أخفى مِن الحَدث والجنابة؛ لأنَّه اعتقادٌ في القلب، وقد منع الإمامة كالنَّجاسة الظَّاهرة، فهلَّا كان الحدث والجنابة كذلك؟.

* وتصحُّ إمامة القاعد للقائِمين إذا كان قُعودُه لعُذرٍ[3]، أو كان في التَّطوُّع لغير عذرٍ[4]؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه خرجَ في مرضِه وهو يُهادَى بينَ رَجلَين، فَصَلَّى بِهم قاعِدًا»[5].

* وإمامة المُومِئ العاجز عن القِيام والقعود لِمَن هو في مِثل حالِه جائزةٌ[6]، ولا يجوز (للصَّحيح[7]..

= رقم (٦٤٠)، وصحيح مسلمٍ مع النَّوويِّ، ورواه أبو داودُ مِن حديث أبي بكرةَ ﷺ ١/ ١٥٩ مع المعالم رقم (٢٣٣).

(١) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٣٦٤ مِن حديث أبي جابرٍ البياضيِّ وهو مُرسَلٌ، وأبو جابرٍ ضعيفٌ باتِّفاق أهل الحديث، واتَّفقوا على تضعيف البياضيِّ وقالوا: «متروكٌ». وقال ابن مَعينٍ: «كذَّابٌ». المجموع ٤/ ١٤١.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ٩٣ مع الأمِّ.

(٣) المهذَّب ١/ ٣٢٣، المجموع ٤/ ١٤٥، البدائع ١/ ٣٩٣.

(٤) البدائع ١/ ٣٩٣.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٨٤ مع الفتح رقم (١١١٣)، ومسلمٌ في صحيحِه ٤/ ١٣٥ مع النَّوويِّ، باب استخلاف الإمام إذا عَرضَ له عذرٌ.

(٦) البدائع ١/ ٣٩٢.

(٧) ليست في (ب).

في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وهي جائزةٌ في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه.

قاس الشَّافعيُّ المُومِئ على القاعِد، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ المُؤتمَّ بالقاعد له إمامٌ في ركوعِه وسجودِه، وليس له إمامٌ في قيامِه وحدَه، فيجوز الائتمام به، (وأمَّا المُؤتمُّ بالمُؤمي)[3] فليس له إمامٌ في قيامِه ولا في ركوعِه وسجودِه، فلا يصحُّ الائتمام به، ونظيرُه المَسبوق إذا أدركَ الإمامَ في الرُّكوع كان مُدركًا للرَّكعة؛ لأنَّ له إمامًا في الرُّكوع والسُّجود دون القيام، وإنْ أدركه في السُّجود لم يكن مُدركًا للرَّكعة؛ لأنَّه لا إمامَ له في القيام ولا في الرُّكوع.

* ولا تصحُّ إمامة الأُمِّيِّ للقارئ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[5]:

أحدُهما: لا يجوز، مِثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه يجوز.

وفرَّق في القديم بين ما يُسَرُّ فيه بالقراءة وبين ما يُجهَر (فيه مِن الصَّلوات، فأجازهما فيما يسر فيه، ولم يجزْها فيما يُجهَر فيه)[6]. أمَّا على قول أبي حنيفةَ فالإمام يتحمَّل عن المأموم القراءة، فإذا عجز عنها حصلتْ صلاةُ المأموم بغير قراءةٍ، فلا تصحُّ كما إذا صلَّى مُنفرِدًا وتركَ القراءة فيها مع قدرتِه عليها، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو في نفسِه أنقصُ حالًا مِنَ القارئ، فلم تَجزْ إمامتُه في أحدِ القولَين للقارئ، كإمامة المرأة للرَّجل، وعلى

---

(١) البدائع ٢/ ٣٩٣، المبسوط ١/ ٢١٥، التَّجريد ٢/ ٨٢٦.

(٢) الحاوي ٢/ ٣٠٨، البيان ٢/ ٤٠٤.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣، المبسوط ١/ ١٨١، البدائع ١/ ٣٨٨، التَّجريد ٢/ ٨٤٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٦٤.

(٥) مختصر المُزنيِّ ١/ ١١٤، المهذَّب ١/ ٣٢٣، المجموع ٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨، البيان ٢/ ٤٠٥.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

القول الثَّاني نُقصانُه مِن قِبلِ القراءة (لا غيرَ، ولا يجب عليه تَحمُّل القراءة عن المؤتمِّ لا محالةَ؛ لوجوب القراءة على المؤتمِّ)[1]، فتجوز إمامتُه، كإمامة القاعد للقائم، وإمامة المُومِئ[2] للصَّحيح على أصلِه، وفرَّق في القديم بين ما يُسَرُّ فيه بالقراءة وبين ما يُجهَرُ فيه بناءً على أصلِه في وجوبِ القراءة على المؤتمِّ.

* وأمَّا صلاةُ الأُمِّيِّ إذا صلَّى القارئ خلفَه، فهي أيضًا فاسدةٌ عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هي جائزةٌ[4]. أمَّا على قول الشَّافعيِّ؛ فلأنَّ الإمام مُصلٍّ[5] لنفسِه غيرُ تابع لغيرِه، فهو بمنزلةِ أنْ يُصلِّيَ مُنفرِدًا، وقياسًا على المرأة إذا أمَّتِ الرِّجال أنَّ صلاتَها جائزةٌ، وإنْ فسدت صلاة الرِّجال. وأمَّا على قول أبي حنيفةَ؛ فلأنَّه قادرٌ على أنْ يأتمَّ بالقارئ، فتكون صلاتُه صلاةً بقراءةٍ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[6]. فإذا لم يفعلْ ذلك بَطَلَتْ صلاتُه، كالقارئ إذا ترك قراءتَه في صلاتِه مُنفرِدًا مع قدرتِه عليها.

* وإذا دخل الكافر مسجدَ جماعةٍ، وصلَّى في الجماعة، كان ذلك إسلامًا منه في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[8] رحمة الله عليه لا يكون مُسلمًا إلَّا بإظهار الشَّهادتَين.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) في (ب): المريض.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣، البدائع ١/ ٣٨٨، المبسوط ١/ ١٨١، التَّجريد ٢/ ٨٤٣.

(٤) المجموع ٤/ ١٤٨.

(٥) في (ب): يصلِّي.

(٦) سبق تخريجُه.

(٧) الأسرار ورقة ٧٥/ ب مراد ملاَّ، مختلف الرِّواية ورقة ٣٦/ ب، رؤوس المسائل ص١٦٤، التَّجريد ٢/ ٨٤٩.

(٨) الأمُّ ١/ ١٤٨، مختصر المُزنيِّ ١/ ١١٥، المجموع ٤/ ١٣٣، حلية العلماء ٢/ ١٦٩، الاصطلام ١/ ٣١٤.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَاستَقْبَلَ قِبْلَتَنا، وَأَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِنَا فَهُو مِنَّا، لَهُ مَا لَنا، وَعَلَيهِ ما عَلَينا**»[1]. فأثبت له أحكامَ الإسلام، ولم يَشترطْ إظهار الشَّهادتَين.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**أُمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموالَهم إِلَّا بِحَقِّها، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**»[2]، فعلَّق عصمة الدَّم والمال بالشَّهادتَين.

* فإنْ صلَّى مُنفرِدًا، أو افتتح الصَّلاة مُنفرِدًا فاقتدى به مُسلمٌ، لم يكنْ ذلك إسلامًا منه، وصلاةُ مَن اقتدى به فاسدةٌ، لا خلافَ فيه بين المَذهبَين[3]، وبهذا يحتجُّ الشَّافعيُّ في صلاة الجماعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١/ ٤٩٧ مع الفتح رقم (٣٩٣).

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١/ ٧٥ مع الفتح رقم (٢٥)، ومسلمٌ في صحيحِه ١/ ٢٠٦ مع النَّوويِّ في باب الأمر بقتال النَّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

(٣) مختصر المُزنِيِّ ١/ ١١٥ مع الأمِّ، المجموع ٤/ ١٣٢، فتح القدير ١/ ٤٨٤.

باب اختلاف نِيَّة الإمَام وَالمأمُوم

* للمُتنفِّل أنْ يصلِّيَ خلف المُفترِض، ولا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[1].

* وأمَّا المُفترِض خلف المُتنفِّل فلا تجوز صلاة المُفترِض في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

* وهي جائزةٌ في قول الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه. قاس الشَّافعيُّ اقتداءَ المُفترِض بالمُتنفِّل على اقتداءِ المُتنفل بالمُفترِض، حكى المُزنيُّ عنه أنَّه قال: إذا جاز أنْ يأتمَّ المُصلِّي نافلةً خلفَ المُصلِّي فريضةً، فكذلك المُصلِّي فريضةً خلف المُصلِّي نافلةً[4]. وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبل[5] أنَّ المُتنفِّل إذا اقتدى بالمُفترِض فإنَّ له إمامًا في نيَّتِه؛ لأنَّهما جميعًا نَويا الصَّلاة، ونيَّةُ الإمام زائدةٌ على نيَّتِه، وليس كذلك المُفترِض إذا اقتدى بالمُتنفِّل؛ لأنَّه لا إمامَ للمُفترِض في نيَّته الفرضَ؛ لأنَّ نيَّته زائدةٌ على نيَّة إمامِه، ورُوي أنَّ معاذًا ﷺ كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يرجعُ إلى قومِه فيُصلِّي بهم[6]، فحمل الشَّافعيُّ أمرَه على أنَّه كان يصلِّي الفرض مع رسول الله ﷺ، وكان يَتنفَّل عند قومِه، فيَقتَدون به في فَرضِهم، وحمَلَه أبو حنيفةَ على أنَّه كان يَتنفَّل مع رسول الله ﷺ، فكان يُصلِّي فرضَه عند قَومِه، فيَقتَدُون به.

---

(١) المجموع ٤/ ١٥٢، نَقل ابنُ قدامةَ الإجماعَ على ذلك، المغني ٣/ ٦٨، المبسوط ١/ ١٣٦ ـ ١٨٦.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ٨٠، تأسيس النظر ص١٤٤، الأسرار ورقة ١/ ٤٩، المبسوط ١/ ١٣٦.

(٣) المجموع ٤/ ٥٢، المهذَّب ١/ ١٣٧، حلية العلماء ٢/ ١٧٥، ١٧٦، الاصطلام ١/ ٣٠٥.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ١١٣ مع الأمِّ.

(٥) في (ب): قبيل.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٢٠٣ مع الفتح رقم (٧١٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ مع النَّوويِّ، في باب القِراءة في العِشاء.

* وإذا اقتدى مَن يُصلِّي الظُّهر بمَن يُصلِّي العصر فهو على الخلاف المُتقدِّم[1]، أمَّا على قول الشَّافعيّ فهو كالمُتنفِّل خلفَ المُفترِض، وعلى قول أبي حنيفةَ لا إمامَ له في نيَّة الظُّهر، فلم يصحَّ اقتداؤُه به.

❁ ❁ ❁

(١) المبسوط ١/ ١٣٧، المهذَّب ١/ ٢٨٠.

باب النوافل والمسنونات

* الصَّلاة المَسنونة[1] في كل يومٍ وليلةٍ.

* ركعتا الفجر وهي سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[2]، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَا تَدَعُوهُما فَإِنَّ فِيهِما الرَّغَائِبُ**»[3]، ورُوي: «**لَا تَدَعُوهُما وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الخَيلُ**»[4].

* وأربعٌ قَبل الظُّهر في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وفي قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه ركعتانِ[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه كان يُديم أربع رَكعات قبل الظُّهر، وقال: «**إِنَّ أَبوَابَ السَّمَاءِ تُفتَحُ في هَذَا الوَقْتِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصعَدَ لِي فِيهِ عَمَلٌ صَالِحٌ**»[7]. قُلتُ: أفي كُلِّهنَّ قراءةٌ؟ قال: «**نَعم**»[8].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما حكاه البُوَيطِيُّ عنه أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يُصلِّي رَكعتَين قَبل الظُّهر، ورَكعتَين بعدَها، ورَكعتَين قَبل العصر[9].

---

(١) في (ب): باب النَّوافل: النَّوافل هي الصَّلوات المَسنونات.

(٢) المبسوط ١/ ١٥٧، المهذَّب ١/ ٢٧٦، التَّهذيب ٢/ ٢٢٤، البدائع ٢/ ٧١٧.

(٣) رواه محمَّدُ بن الحسنِ في الآثار ٢٩٧.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٦ مع المعالم رقم (١٢٥٨).

(٥) المبسوط ١/ ١٥٦، البدائع ٢/ ٧١٧.

(٦) المهذَّب ١/ ٤٦١ مع المجموع.

(٧) في (ب): فيها عملاً صالحًا.

(٨) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٠ مع العارضة في أبواب الصَّلاة قال: «حديثُ عبدِالله بن السَّائب حسنٌ غريبٌ، وفي الباب عن عليٍّ وأبي أيُّوبَ» ورواه في الشَّمائل أيضًا.

(٩) ونصُّه في البُوَيطيِّ: «كان يصلِّي قَبل الظُّهر رَكعتَين، وبعد الظُّهر رَكعتَين، ورَكعتَين بعد المَغرب، ورَكعتَين بعد العِشاء، ورَكعتَين بعد الجُمُعة» اهـ. مختصر البُويطيِّ ٢٧٣ رسالة ماجستير.

* وبعد الظُّهر ركعتان[1] لا خلافَ في ذلك[2]. وقد نُقِل عن النَّبيِّ ﷺ فِعلُهما[3] وظهر به عمل السَّلف.

* وأربعٌ قَبل العصر في قول أبي حنيفةَ[4].

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه ركعتان[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث ابنِ عمرَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: («**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبلَ العَصرِ لَم تَمَسَّهُ النَّارُ**»[6]).

حُجَّة الشَّافعيِّ ما قدَّمناه.

* وركعتان بعد المَغرب[7]، نُقل ذلك عنه ﷺ[8]، وعليه عمل الأُمَّة[9]، ولا خلافَ فيه.

* وأربعٌ بعد العِشاء عند أبي حنيفةَ[10] رحمة الله عليه، وإنْ شاء رَكعتان. وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يزيد على الرَّكعتَين[11].

الحُجَّة في الأربع ما رُوي عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالت: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي العِشاء

---

(١) الأم ١/ ٣٥.

(٢) مختصر القدوري ١/ ٩٢، البدائع ٢/ ٧١٧، المهذَّب ١/ ٢٧٦.

(٣) رواه التِّرمذيّ في سننِه٢/ ٢١٩ مع العارضة وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) الأصل ١/ ١٣٢، المبسوط ١/ ١٥٦، البدائع ٢/ ٧١٧.

(٥) المهذَّب ١/ ٢٧٦.

(٦) روى التِّرمذيُّ في سننِه عن ابنِ عمرَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَرْبَعًا». وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» ٢/ ٢٢٣ مع العارضة، رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٥٣ مع المعالم رقم (١٢٧١).

(٧) الأصل ١/ ١٣٢، مختصر القدوريّ ١/ ٩٢، البدائع ٢/ ٧١٧، المهذَّب ١/ ٢٧٦.

(٨) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ مع العارضة.

(٩) المبسوط ١/ ١٥٧، البدائع ٢/ ٧١٧.

(١٠) المبسوط ١/ ١٥٧، مختصر القدوريّ ١/ ٩٢، مختصر الطَّحاويّ ص٢٦، البدائع ٢/ ٧١٧.

(١١) المهذَّب ١/ ٢٧٧.

أربعًا، ثُمَّ يُصلِّي أربعًا لا تَسأل عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثمَّ يُوتِر بثلاثٍ»[1].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى**»[2].

ويُصلِّي قَبل الجُمُعة أربعًا، وبعدَها أربعًا عند أبي حنيفةَ[3]؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ (أنَّه قال)[4]: «**مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا قَبلَ الجُمُعَةِ وَبَعدَها، فَلْيُصَلِّ قَبلَها أَربعًا وَبَعدَها أَربعًا**»[5].

ومِن النَّوافل المُؤكَّدة قِيام شهر رمضانَ عِشرون ركعةً بعشر تَسليماتٍ، وعليه العمل في كافَّة الأمصار[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٢٨ مع العارضة وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٦/ ٣١ مع النَّوويِّ، باب صلاة اللَّيل مثنى مثنى.

(٣) الأصل ١/ ١٣٣، البدائع ٢/ ٧١٧.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) قال التِّرمذيُّ في سننِه: ورُوي عن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه كان يُصلِّي قبل الجُمُعَة أربعًا وبعدَها أربعًا ٢/ ٣١٢ مع العارضة، أمَّا الحديث الصَّحيح فهو: «**مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أربعًا**». رواه التِّرمذيُّ، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» ٢/ ٣١١ مع العارضة.

(٦) المبسوط ١/ ١٤٤، المهذَّب ١/ ٢٨٠.

بَابُ الوِتْرِ

صلاة[1] الوتر واجبةٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، لا يَسعُه[2] تركُها مِن غيرِ عُذرٍ، وعليه قضاؤُها إذا تَركَها[3]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه هي سنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وهي إحدى الصَّلوات المَسنونات عنده[4]، ثم رَكعتا الفجر في قولِه الجديد[5]، وقال في القديم: رَكعتا الفجر، ثمَّ الوتر[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: («الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ»[7][8]، (وهذا آكدُ ألفاظِ الوجوب. ورُوي)[9]: («الوِترُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ»)[10][11].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه علَّم الأعرابيَّ الصَّلواتِ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): لا يجوز.

(٣) البدائع ٢/ ٦٩٠، المبسوط ١/ ١٥٥، رؤوس المسائل ص١٦٢، التَّجريد ٢/ ٧٩٢.

(٤) الأمُّ ١/ ٥٩، المهذَّب ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، البيان ٢/ ٢٧٤.

(٥) الأمُّ ١/ ٥٩، المهذَّب ١/ ٢٨٠، البيان ٢/ ٢٧٤.

(٦) البيان ٢/ ٢٧٤.

(٧) ما بين القوسين ليست في (ب).

(٨) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ١٣٢ مع المعالم رقم (١٤٢٢) بإسنادٍ صحيحٍ، وابن ماجه في سننِه رقم (١١٩٠).

(٩) ما بين القوسين ليست في (ب).

(١٠) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٣، والبيهقيُّ في سننِه ٣/ ٢٣.

(١١) نَقل هذا الاستدلالَ ونسبَه إلى السُّهيليِّ الكاكيُّ في «مِعراج الدِّراية شرح الهداية» ص٥٩٥، مِن رسالة عبده عطيف (دكتوراه في الجامعة الإسلاميَّة).

الخمسَ فقال: هل عليَّ غيرُها؟ فقال: «لا، إلّا أنْ تَتطوَّعَ»[1].

صِفةُ الوِتْرِ

الوتر عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ثلاث ركعاتٍ كالمغرب، لا يُسلِّم إلّا في آخرهنَّ[2]، ويقعد بين الأُولَيَين والثَّالثة، وتُسنُّ القراءة في جميع الرَّكعات، ويقنت في الثَّالثة قَبل الرُّكوع[3].

واحتجَّ في ذلك بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في حديث أُبيِّ بن كعبٍ «أنَّه كان يُوتر بثلاثٍ لا يُسلِّم إلّا في آخرهنَّ، ويقنت قبل الرَّكوع»[4].

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه الوتر عنده ركعةٌ واحدةٌ[5]، كذا ذَكَره المُزنيُّ عنه، ولا يَقنت فيها إلّا في النِّصف الأخير مِن شهر رمضانَ[6].

* وأمَّا مَوضِعُ القنوت فقد قال المُزنيُّ: لا أعلم أنَّ الشَّافعيَّ ذَكَره، والأشبه بقولِه بعد الرُّكوع[7].

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث عائشةَ ﵂، قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلِّي باللَّيل إحدى عَشرةَ ركعةً، يُوتِر بواحدةٍ منها»[8].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١/ ١٠٦ مع الفتح رقم (٤٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ١/ ١١٦ مع النَّوويِّ، باب مَن أقام الفرائض فقد أفلح.

(٢) في (ب): الأخيرة.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨، الحُجَّة ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢، التَّجريد ٢/ ٨١٣، البدائع ٢/ ٦٨٨.

(٤) رواه النَّسائيُّ في سننِه ٣/ ٢٣٤.

(٥) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٦/ ١٩، المهذَّب ١/ ٢٧٨.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٠٧ مع الأمِّ.

(٧) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ مع الأمِّ.

(٨) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٦/ ١٦ مع النَّوويِّ، باب صلاة اللَّيل، (ابن عمر) ليس في (ب).

* وأمّا وقت القنوت فالأصل فيه ما رُوي عن ابنِ عمرَ[1] وأبيّ[2] ومعاذٍ القاريّ[3][4] أنّهم كانوا لا يَقنُتون في الوتر إلّا في النِّصف الأخير مِن شهر رمضانَ[5].

وأمّا مَوضِعُ القنوت فقد احتجَّ المُزنيُّ[6] بقولِه: «سمع الله لمن حَمِده»، أنّه لَمّا كان دعاءً، وهو مَفعولٌ بعد الرّكوع، كذلك القُنوت.

(القُنُوتُ في الفَجْرِ

وأمّا القُنوتُ)[7] في الفجر فهو سنّةٌ عند الشّافعيّ[8] رحمة الله عليه، وعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه بدعةٌ[9].

وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ فعلُه[10]، والخلاف في نسخِه، فعند أبي حنيفةَ صحَّ نَسخُه[11]، وعند الشّافعيّ لم يصحَّ.

حُجّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنّه قال: «والله أنّه لبدعةٌ، وما قَنت رسول

---

(١) رواه عنه البيهقيُّ في سننِه ٢/ ٤٩٨، باب مَن قال: لا يُقنَتُ إلاّ في النِّصف الأخير مِن رمضانَ.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننِه ٢/ ٤٩٨.

(٣) معاذٌ القاريُّ: هو معاذُ بن الحارثِ الأنصاريُّ المازنيُّ النَّجّاريُّ المَدنيُّ القاريُّ. لم يدركْ حياة النَّبيّ ﷺ، وهو الذي أقامَه عمرُ فيمَن أقام في رمضانَ لِيصلّيَ التّراويح، روى له أبو داودَ. ينظر «تهذيب التّهذيب» ١٠/ ١٨٨.

(٤) رواه عنه البيهقيُّ في سننِه ٢/ ٤٩٨ باب مَن قال: لا يُقنَت إلّا في النِّصف الأخير مِن رمضانَ.

(٥) مختصر المُزنيّ ١/ ١٠٧ مع الأمّ.

(٦) مختصر المُزنيّ ١/ ١٠٩ مع الأمّ.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) المهذّب ١/ ٢٧١، البيان ٢/ ٢٥٢.

(٩) لم أجدْ نصًّا لأبي حنيفةَ على كون القُنوت في الفجر بدعةً في المَراجع المُتوافِرة، قال الطّحاويُّ في مختصره: ولا قنوتَ في شيءٍ مِنَ الصّلوات غيرِ الوتر ص٢٨، وينظر شرح مختصر الطّحاويّ ١/ ٦٦٩.

(١٠) ينظر: حديث أنس حاشية (٤).

(١١) البدائع ٢/ ٦٩٢.

الله ﷺ إلا شهرًا»[1].

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث أنسٍ ﷺ «كان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يَقنُت في الصُّبح حتى فارق الدُّنيا»[2].

سَجدَتا[3] السَّهوِ

لا تَجب سجدتا السَّهو في الأفعال عند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه إلَّا بأحدِ ثلاثة أشياءَ:

أحدُها: زيادة فعلٍ في الصَّلاة ليس منها، كزيادةِ قَعدةٍ في غيرِ مَوضعِها، أو قيامٍ في غيرِ مَوضعِه.

والثَّاني: تَركُ فعلٍ مَسنونٍ فيه الذِّكرُ، كالقعدة الأُولى.

والثَّالث: تأخير ركنٍ مِن[5] مَوضعِه، كتَركِ سجدةٍ في مَوضعِها أنَّ عليه قضاؤُها.

وسجدتا السَّهو في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه. وفي قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه تجب السَّجدتان في هذه المواضع[7]، ويجب في ترك السَّجدة أنْ يَسجدَها، ويُعيد ما فَعلَه مِن أفعالِ صلاتِه بعد مَوضِع السَّجدة المَتروكة؛ لِتقعَ أفعالُ صلاتِه على التَّرتيب[8].

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننِه ٢/ ٢١٣، باب مَن لم يرَ القنوت في صلاة الصُّبح. وقال: «فيه بشرُ بن حربٍ النَّدبيُّ ضعيفٌ». قال ابن حجرٍ في التَّقريب: «صدوقٌ فيه لينٌ». ص٤٤.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ ٢/ ٣٩، والإمام أحمدُ في المسند ٣/ ١٦٢ والبغويُّ في شرح السُّنَّة ٣/ ١٢٤، وقال النَّوويُّ في التَّنقيح على الوسيط ٣/ ١٨٩ «بتحقيقنا»: «صحيحٌ». وكذا صحَّحه في «الأذكار» ص٤٨، المجموع ٣/ ٤٨٥.

(٣) في (ب): باب سجدتي.

(٤) البدائع ١/ ٤٤١.

(٥) كذا في النُّسخ، لعله: عن.

(٦) البدائع ٢/ ٦٤١.

(٧) في (ب): الموضع.

(٨) المهذَّب ١/ ٢٩٨، البيان ٢/ ٣٣٤.

* وأمَّا في الأذكار فلا تجب سجدتا السَّهو في شيءٍ منها إلَّا في أربعة أذكارٍ[1] عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه:

أحدُها: قراءة القرآن إذا سها فيها، وأسرَّ الإمام في مَوضِع الجهر، أو جهر في مَوضِع الإسرار ونحو ذلك.

والثَّاني: التَّشهُّد إذا تركه ساهيًا، وسَلَّم، أنْ عليه سجدتا السَّهو.

والثَّالث: قنوت الوِتر.

والرَّابع: تكبيرات العيد.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: إذا جهر الإمام في مَوضِع الإسرار، وأسرَّ في موضع الجهر، فليس عليه سجدتا السَّهو؛ لأنَّه نُقصانٌ يسيرٌ، فهو كترك تسبيحات الرُّكوع. وعند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه هو نقصانٌ كثيرٌ؛ لأنَّ القراءة ركنٌ مِن أركان الصَّلاة، والإسرار والجهر سنَّتان مُؤكَّدتان فيها، فتجب عليه السَّجدتان.

وعند الشَّافعيِّ[5] يجب عليه سجدتا السَّهو بترك القنوت في الصُّبح؛ لِما بيَّنَّا مِن أصلِه أنَّه سنَّةٌ عنده، والفرق بينه وبين تسبيحات الرُّكوع والسُّجود على أصلِه أنَّ القنوت مَسنونٌ في نفسِه، وليس بصفةٍ لغيرِه، وتسبيحات الرُّكوع والسُّجود صفاتٌ لهما، فهو كسائر هيئاتهما.

* وأمَّا القنوت في الوتر عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه، فلا تجب السَّجدتان بتركِه إلَّا في النِّصف الأخير مِن شهر[6] رمضانَ؛ لأنه مسنون فيه دون غيره من الأوقات على

---

(١) في (ب): الأركان.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٥، البدائع ١/ ٤٤٦.

(٣) المهذَّب ١/ ٣٠٣، البيان ٢/ ٣٣٥.

(٤) الهداية ١/ ٥٠٤ مع فتح القدير.

(٥) المهذَّب ١/ ٣٠٢.

(٦) المجموع ٣/ ٤٧٤.

ما بيَّنَّا من أصله.

* وسجدتا السَّهو بعد السَّلام في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وهو أنْ يتشهَّدَ، فيُسلِّم، ثمَّ يسجد سجدتَي السَّهو، ثم يتشهَّد ثانيًا، ويُسلِّم ثانيًا[1]. وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه سجدتا السَّهو قبل السَّلام، وهو أنْ يَتشهَّد، فيسجد سجدتَي السَّهو، ثمَّ يُسلِّم[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث ابن مسعودٍ وعائشةَ وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ وغيرِهم رضي الله عنهم أجمعين، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجدَ سَجدتَي السَّهوِ بَعدَ السَّلامِ». وحديث أبي هريرةَ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعدَ السَّلَامِ**»[3].

واحتجَّ المُزنيُّ في «المختصر»[4]: بحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ (وابنِ بُحينةَ)[5][6] عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه كان يسجدُ قَبل السَّلامِ».

* ومَن شكَّ في صلاتِه، ولم يَدرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فهو عند أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه على ثلاثة أقسامٍ:

أحدُها: ألَّا يكونَ ذلك عادةً له، فيلزمُه استئناف الصَّلاة؛ ليكونَ أداؤُه لها بيقينٍ.

والثَّاني: أنْ يكونَ ذلك ممَّا يُصيبُه كثيرًا، أو أغلب رأيِه أحد الأمرَين، فيتحرَّى،

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٥، التَّجريد ٢/ ٦٨٩، المبسوط ١/ ٢١٩ وهو المذهب عند الحنابلة. يُنظر مختصر الخرقيِّ ٢/ ٤٠٣ مع شرح المغني، الإنصاف ٢/ ١٥٩.

(٢) المهذَّب ١/ ٣٠٥، المجموع ٤/ ٧٧.

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٦٣٥ مع المعالم رقم (١٠٣٨)، والبيهقيُّ في سننِه ٢/ ٣٣٧.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ٨٥ مع الأمِّ.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٩٢ مع الفتح رقم (١٢٢٤)، ومسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٦٠ ـ ٦١ مع النَّوويِّ في باب السَّهو في الصَّلاة.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠، البدائع ١/ ٤٤٥، التَّجريد ٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٥، المبسوط ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

ويعمل على غالب رأيه؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في حديث عبدِالله بن مسعودٍ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلَم يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَهُمَا إلى الصَّوَابِ**»[1].

والثَّالث: أنْ يصيبَه ذلك كثيرًا، وليس له رأيٌ، فيأخذ باليقين، وهو الأقلُّ؛ لِما رُوي مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ شَكَّ في صَلاتِهِ فَلَم يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبعًا، فَلْيُلغِ الشَّكَّ وُلْيُضِفْ إليها أُخرَى**»[2]. وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه يبني على اليقين في هذه المسائلِ[4] كلِّها؛ لحديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

* ولا تجب السَّجدتان عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلَّا فيما يفعله ساهيًا[5]، فأمَّا إذا تعمَّدَ الخطأ فهو مُسيءٌ، ولا تلزمه السَّجدتان[6]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه كلُّ ما يجب[7] فيه السَّجدتان إذا فَعله ساهيًا فإنَّهما تَجبان[8] فيه إذا فَعله عامدًا[9].

حُجَّة أبي حنيفةَ: أن النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام علق إيجابهما بالسهو؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لكل سهوٍ سجدتان». وأيضًا فالسجدتان قد لزمتهما الإضافة إلى السهو في الشرع، فلا تذاكران إلا مضافتين، فلو وجبتا في العمد لما لزمتهما الإضافة[10].

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٦١ ـ ٦٢ مع النَّوويِّ في باب السَّهو، وأبو داودَ في سننِه ١/ ٦١٩ مع المعالم رقم (١٠١٩).

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٩٢ مع الفتح رقم (١٢٢٤)، ومسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٦٠ مع النَّوويِّ في باب السَّهو، والدَّارقطنيُّ في سننِه ١/ ٣٧١.

(٣) المهذَّب ١/ ٢٩٧، المجموع ٤/ ٣٧، البيان ٢/ ٣٢٢.

(٤) في (ب): المسألة.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٢، التَّجريد ٢/ ٧١٦.

(٦) البدائع ١/ ٤٤٨.

(٧) في (ب) يسن.

(٨) في (ب): يسنان.

(٩) المهذَّب ١/ ٣٠٥.

(١٠) حُجَّة أبي حنيفةَ نَقلها الكاكيُّ في «معراج الدِّراية» عن السُّهيليِّ. ينظر رسالة عبده عطيف، ص٨١٥، الجامعة الإسلاميَّة، رسالة دكتوراه.

حجة الشَّافعيِّ: أن السجدتين يُفعلان على وجه الجبران، والنقصان في الصَّلاة يحصل في حال العمد كحصوله في حال السهو، فيجبر بهما.

❁ ❁ ❁

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبة في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه: مسنونةٌ غير واجبةٍ.

حجة أبي حنيفةَ: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الإنشقاق: ٢٠ ـ ٢١]، فذمَّهم بترك السُّجود عند قراءة القرآن، والذَّمُّ لا يُستحقُّ إلَّا بترك الواجب، وقيل في الآية: إنَّ المرادَ بها سجدة التِّلاوة. وقيل: السُّجود: الخضوع، واللَّفظ يَحتملُهما جميعًا، فهو عليهما.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ رجلًا سجد بين يدي رسول الله، فلم يسجدْها، فقال له عليه الصلاة والسلام: «كُنْتَ إِمَامَنَا، فَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا مَعَكَ»[3]، فلو كانتْ واجبةً لسجدها، وأمر القارئَ بها.

* وفي القرآن أربعَ عَشرةَ سجدةً: منها سجدة ﴿صٓ﴾ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩، التَّجريد ٢/ ٦٤٤، المبسوط ٢/ ١٠.

(٢) المهذَّب ١/ ٢٨٤.

(٣) ذكره الشَّافعيُّ في الأمِّ ١/ ١٢٠، قال الشَّافعيُّ: لا أحسبه إلَّا زيد بن ثابتٍ، وقد روى أبو داودَ في سننِه ٢/ ١٢٢ مع المعالم رقم (١٤٠٥) قريبًا منه، ثم قال أبو داودَ: «كان زيدٌ الإمام فلم يسجدْ فيها» اهـ. ورواه البيهقيُّ في سننِه ٢/ ٣٢٤، وابن أبي شيبة في مصنَّفه برقم (٤٣٦٣). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «رواه الشَّافعيُّ وأبو داود مرسلًا، قال البيهقيُّ: ورُوي موصولًا بإسنادٍ ضعيفٍ». ١/ ١٦٨.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩، الأصل ١/ ٣١٣، التَّجريد ٢/ ٦٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٧٢٤.

* وعند الشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه سجدة ﴿صٓ﴾ سجدة شُكرٍ، وليستْ مِن عزائم السُّجود.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ في المنبر سورة (ص) فنزل عن المنبر وسجدها». فلولا أنَّها مِن عزائم السُّجود لَما قطع الخُطبة لأجلها.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأها على المنبر في الجُمُعة الأُخرى فتأهَّب النَّاس للسُّجود، فلم يسجدْها[2]. وفي سورة الحجِّ سجدة واحدةٌ وهي الأُولى[3]، وأمَّا الثَّانية وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] فليست بسجدةٍ عند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه هي سجدةٌ[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ السُّجود قُرِن بالرُّكوع في الآية، يدلُّ على أنَّ المُراد بها سجدةُ الصَّلاة[6] لا سجدةُ التِّلاوة.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: «فُضِّلَتْ سُورةُ الحجِّ بِسَجدَتَين»[7].

۞ ۞ ۞

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ٨٣، حلية العلماء ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، المجموع ٤/ ٦٠ ـ ٦١.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٢٤ مع المعالم رقم (١٤١٠).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٧٢٩.

(٥) الأمُّ ١/ ١١٧، وقد ذَكر البيهقيُّ في سننِه جملةً مِن الصَّحابة الذين يَرون أنَّهما سجدتان، السُّنن ٣/ ٣١٦ ـ ٣١٧ عن عمرَ وابنه وعمرِو بن العاصِ وغيرِهم ﷺ، ومعالم السُّنن ٢/ ١٢٤.

(٦) في (ب): الصلوات، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٧٩٢.

(٧) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢١ وسكت عنه الذَّهبيُّ.

بابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

القَصر واجبٌ في السَّفر في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هو مُخيَّرٌ بين القَصر والإتمام[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ تَمامٌ غيرُ قَصرٍ عَلى لِسانِ نَبِيِّكُم»[3].

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه أتمَّ[4] في السَّفر»[5].

* وسواء كان السَّفر مُباحًا أو مَحظورًا عند أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: إذا كان السَّفر لمعصيةٍ لم يكنْ له أنْ يَقصرَ، ولا أنْ يَمسحَ مَسحَ مُسافرٍ، ولا أنْ يُفطرَ في شهر رمضانَ، ولا أنْ يَأكلَ المَيتة في حال الضَّرورة، وذلك مِثلُ أنْ يُسافرَ قاصدًا لقطع الطَّريق، أو البغي على إمامٍ عادلٍ، أو نحوِ ذلك.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمنا[8] مِن خَبرِ عمرَ ﷺ؛ لأنَّه لم يُفصِّلْ فيه بين السَّفر المُباح والمحظور.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣، مختصر القدوريِّ ١/ ١٠٩، البدائع ١/ ٢٨٣، التَّجريد ٢/ ٨٧٤، المبسوط ١/ ١٣٩.

(٢) الأمُّ ١/ ١٥٩، حلية العلماء ٢/ ٩٤، المهذَّب ١/ ٣٣٤، الاصطلام ١/ ٣٢٨، المجموع ٤/ ١٩٨، ١٩٩.

(٣) رواه النَّسائيُّ في سننِه ٣/ ٩٧، وابن ماجه ١/ ٣٣٨، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢١.

(٤) في (ب): أتموا.

(٥) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ١/ ١٥٩ بإسنادِه ١/ ١٦٣، ومختصر المُزنيِّ ١/ ١٢١.

(٦) مختصر القدوريِّ ١/ ١١٣، البدائع ١/ ٢٨٧، الأسرار ورقة ٦٣/ أ.

(٧) الأمُّ ١/ ١٦٣، حلية العلماء ٢/ ١٩١، المهذَّب ١/ ٣٣٧، الاصطلام ١/ ٣٣٦، المجموع ٤/ ٢٠٢.

(٨) في (ب): مر.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ القَصر[1] ورُخصة المَسح في السَّفر ونحوَ ذلك مِن الرُّخص تَخفيفٌ وتَرفيهٌ، والمَعصية لا تكون سببًا للتَّرفيه، فإنْ كان أوَّل السَّفر مُباحًا ثمَّ طرأتِ المعصية، فله أنْ يَقصرَ ويَستبيحَ سائرَ الرُّخص، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين، وبه يَحتجُّ أبو حنيفةَ في المسألة الأُولى.

* ومَن فاتتْه صلاة السَّفر فذَكرها في الحضر قَصرَها[2]، وللشَّافعيّ قولان[3]:

أحدُهما: نعم، لا يجزئه غير ذلك.

والثَّاني: أنَّه مُخيَّرٌ بين القصر والإتمام[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ القصر واجبٌ عنده في السَّفر، فيلزمُه القضاء فيها على حسب ما فاتتْه، كما إذا فاتتْه الفجر في الحضر صلَّاها رَكعتَين، كذلك صلاة السَّفر على أصلِه.

حُجَّة الشَّافعيّ في إيجابِه الإتمام على أحد قولَيه: أنَّ هذه الصَّلاة قد اجتمع فيها حكم السَّفر؛ لأنَّها فاتتْ في السَّفر، وحُكم في الحضر؛ لأنَّها تُؤدَّى فيه، فغُلِّب حُكم الحضر، كالمسافر إذا نوى الإقامة في (حال إقامتِه)[5] انتقل فرضُه فيها إلى حُكم الإقامة[6].

الجمع بين الصَّلاتين

السُّنَّة للمسافر في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه أنْ يُصلِّيَ الظُّهر في آخِرِ وقتِها، والعَصر في أوَّل وقتِها، والمَغرب في آخرِ وقتِها، والعِشاء في أوَّل وقتِها، فيجمعُ بينهما على هذا الوجه.

---

(١) في (ب): المقصود.

(٢) مختصر القدوري ١/ ١١٢، التَّجريد ٢/ ٨٩١، الحجة ١٨١.

(٣) الأم ١/ ١٦١، والمهذَّب ١/ ٣٤١.

(٤) المهذَّب ١/ ٣٤٠، والمجموع ٤/ ٢٢٤.

(٥) في (ب): خلال فرضه.

(٦) في (ب): الإتمام.

(٧) مختصر الطَّحاويّ، ص٣٣، ٣٤، والبدائع ١/ ٣٦٠، شرح مختصر الطَّحاويّ ١/ ١٠٢.

* ولا يجوز الجمع بين الصَّلاتَين في وقتِ أحدِهما إلَّا بعرفةَ للحاجِّ، فإنَّه يجمع فيها بين الظُّهر والعصر في وقت الظُّهر، وبالمُزدلِفة فإنَّه يجمع فيها بين المَغرب والعِشاء في وقت العِشاء، هذا قول أبي حنيفةَ[1]؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في حديث أنسٍ ﷺ «أنَّه كان إذا أراد أنْ يَجمعَ بين الصَّلاتَين في السَّفر أخَّر الظُّهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المَغرب، وعجَّل العِشاء»[2]، فبيَّن كيفيَّة جمعِه بين الصَّلاتين في السَّفر.

* وأمَّا في قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فله أنْ يجمعَ بين الصَّلاتين في وقت إحداهما لأحد مَعنَيَين: إمَّا لسفرٍ وإمَّا لمطرٍ[3]. فأمَّا السَّفر فهو مُخيَّرٌ إنْ شاء قدَّم العصر إلى وقت الظُّهر، والعِشاءَ إلى وقت المَغرب فجمع بينَهما في وقت الأُولى منهما، وإنْ شاء أخَّر الظُّهر إلى وقت العصر، والمَغرب إلى وقت العِشاء فجمع بينهما في وقت الآخرة منهما[4].

* وأمَّا في المطر في حال الإقامة فإنَّه يُقدِّم العصر إلى وقت الظُّهر، فيجمعُ بينهما في وقت الظُّهر، ويقدِّم العِشاء إلى وقت المَغرب، فيجمعُ بينهما في وقت المَغرب قولًا واحدًا[5]، وفي تأخير الظُّهر إلى وقت العصر، والمَغرب إلى وقت العِشاء قولان[6]:

أحدُهما: أنَّ ذلك جائزٌ كما يجوز في السَّفر.

والثَّاني: أنه لا يجوز.

* والجمع لأجل المطر على نحو ما قدَّمنا ذِكرَه يجوز جماعة في المسجد قولًا واحدًا[7].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣، البدائع ١/ ٣٦٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٠٢.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٨ مع الفتح رقم (١١٠٩، ١١١٠)، ومسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٢١٥ مع النَّوويِّ في باب جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر، ولفظُه أقربُ إلى ما ذَكرَه المُؤلِّف.

(٣) في (ب): مرض.

(٤) المهذَّب ١/ ٣٤٣، المجموع ٤/ ٢٣٢.

(٥) الأمُّ ١/ ٦٦، المهذَّب ١/ ٣٤٤، المجموع ٤/ ٢٣٣.

(٦) الأم ١/ ٦٦، والمهذَّب ١/ ٣٤٤.

(٧) الأم ١/ ٦٥، والمجموع ٤/ ٢٣٤.

* وأمَّا في البيت مُنفردًا، ففيه قولان[1]:

أحدُهما: يجوز[2].

والآخر: لا يجوز[3]. هذا مذهب الشَّافعيِّ في الجمع بين الصَّلاتَين.

حُجَّتُه في السَّفر احتجَّ بها المُزنيُّ في «المختصر»[4] ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ: «ألَا أُخبِرُكم عن صلاةِ رسول الله ﷺ في السَّفر كان إذا زالتِ الشَّمس وهو في مَنزِلِه جمع بين الظُّهر والعصر في الزَّوال، وإذا سافر قبل الزَّوال أخَّر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر»[5].

واحتجَّ على جواز الجمع لأجل المطر في حال الإقامة بما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ «أنَّه جَمعَ في المَدينة مِن غيرِ خَوفٍ ولا سَفرٍ»[6].

---

(١) الأم ١/ ٦٥، والمجموع ٤/ ٢٣٤.

(٢) هذا القول القديم، المجموع ٤/ ٢٣٤.

(٣) هذا الجديد وهو الأصح كما جاء في المجموع ٤/ ٢٣٤.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٢٨ مع الأم.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننِه ٣/ ١٦٣.

جَمعُ التَّأخير وردت فيه أحاديث في الصَّحيحين ولا خلافَ فيه، وإنَّما جَمعُ التَّقديم هو مَوضِع الخلاف.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٢١٦ مع النَّوويِّ، كتاب المُسافرين، باب جواز الجمع بين الصَّلاتَين في السَّفر.

بابُ وُجوبِ الجُمُعَة

صلاة الجُمعة فريضةٌ لا يسعُ[1] تَركها لغير عذرٍ، والأصل في ذلك ما رُوي في حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّه قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلى اللهِ قَبلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالأعمَالِ الزَّاكِيَةِ قَبلَ أَنْ تَشتَغِلُوا، وَصِلُوا الذي بَينَكُم وَبَينَ رَبِّكُمْ بِكَثرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، (تُنْصَرُوا وَتُرْزَقُوا وَتُجبَرُوا)[2]. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عز وجل فَرَضَ عَلَيكُمُ الجُمُعَةَ في مِقامِي هَذَا، في يَومِي هَذَا، في شَهْرِي هَذَا، في عَامِي هَذا، إلى يَومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا في حَيَاتِي أَو بَعدِي استِخْفَافًا بِها، وَتَهاوُنًا لَها، وَلَهُ إِمَامٌ عادِلٌ أَو جائِرٌ، فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلا بَارَكَ لَه في أَمرِهِ، أَلا لا صَلَاةَ لَهُ، أَلا لا زَكَاةَ لَه، أَلا لا صِيَامَ لَهُ، أَلا لا حَجَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَلَو تَابَ تَابَ اللهُ عَليهِ»[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): لا يجوز، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٤، الجوهرة ١/ ١١٣، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣٠، البدائع ٢/ ٦٥٤.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) رواه ابن ماجه في سننِه ٢/ ٣٤٣ رقم (١٠٨١) في حديثٍ طويلٍ وفيه أحكامٌ كثيرةٌ، ورواه البيهقيُّ في سننِه ٣/ ١٧١ كتاب الجُمُعة بطولِه، وقال البيهقيُّ: «عبدُالله بنُ محمَّدٍ العدويُّ مُنكَرُ الحديث، لا يُتابَع في حديثِه. قاله: محمَّدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ» اهـ.

وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «هو واهي الحديث». ٣/ ٩٩٠، ونقل عن الدَّارقطنيِّ: «إنَّ الطَّريقَين كِلاهما غيرُ ثابتٍ» اهـ.

باب شرائط الجُمُعَة

لا تجب الجُمُعة إلَّا على أهل الأمصار، المُقيمِين بها، الأحرار، الذكور، الأصحَّاء[1].

وجملة ذلك أنَّ شرائطَ الجُمُعة التي تختصُّ وجوبها دون سائر الصَّلوات أربعٌ: الحُرِّيَّة، والذُّكورة، والإقامة، والمِصر، فكلُّ مَن وُجِدتْ فيه ولم يكنْ له عذرٌ مانعٌ مِن مرضٍ أو حبسٍ أو نحوِه[2]، لم يسعْه التَّأخير عنها. فأمَّا الحُرِّيَّة والذُّكورة والإقامة فلا خلافَ فيها[3]، والأصل في اعتبارِها ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أربعةٌ لا جُمُعَةَ عَلَيهِم: العَبدُ، وَالمَرِيضُ، وَالمُسافِرُ، وَالمَرأَةُ**»[4]. وإنَّما ذَكر المَريض في جملة مَن لا تجب عليهم الجُمُعة؛ لأنَّ المرض يمنعه مِن حضورِها، فكلُّ معنًى مانعٌ مِنَ الحضور فهو بمنزلة المرض. وأمَّا المِصر فهو شرطٌ في وجوب الجُمُعة عند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

* وكلُّ ملتزمة مَن لم يكنْ مِن أهلِ المِصر فلا جُمُعة عليه[6]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه تجب على أهل السَّواد الجُمُعة إذا قربوا مِن المِصر، وهو أنْ يكونوا بحيثُ يَسمعوا

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، البدائع ٢/ ٦٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٢٣.

(٢) في (ب): ونحوهما.

(٣) الجوهرة ١/ ١٣، المهذَّب ١/ ٣٥٨، البدائع ٢/ ٦٥٩.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٦٤٤ مع المعالم رقم (١٠٦٧)، قال أبو داودَ: «طارقُ بن شهابٍ قد رأى النَّبيَّ ﷺ، ولم يسمعْ منه شيئًا» اهـ. ورواه البيهقيُّ ٢/ ١٨٣، وقال: «هذا الحديثُ وإنْ كان فيه إرسالٌ فهو مُرسَلٌ جيِّدٌ، فطارقٌ مِن خِيار التَّابِعين، وممَّن رأى النَّبيَّ ﷺ وإنْ لم يسمعْ مِنه، ولحديثِه شواهدُ» اهـ.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١١٣، التَّجريد ٢/ ٩١٤، البدائع ٢/ ٦٦١.

(٦) في (ب): عليهم، البدائع ٢/ ٦٦١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٢٤.

النِّداء إذا كان المُنادي صيِّتًا، والأصوات هادئةٌ، والرِّيح[1] ساكنةٌ[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه أمَر أهل العوالي بالانصراف يوم الجُمُعة بعدما فرغوا مِن العيد»[3]، فلو كانتْ واجبةً عليهم لَما أذن لهم في الانصراف قَبلها.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فأمر بالسَّعي إليها عند النِّداء، ولم يُفصِّل بين أهل الأمصار وبين مَن سمع النِّداء مِن غيرِهم.

شَرائِطُ إقَامَةِ الجُمُعةِ

لا تصحُّ إقامة الجُمُعة بعد وجوبِها إلا بخمس شرائطَ: المِصر أو قريبًا منه، مِثل الجبَّانة[4] والسُّلطان، والخُطبة، والجماعة، والوقت، هذا قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

❋ فأمَّا الوقت فهو أنْ يُصلِّيَها في وقت الظُّهر[6]، فإنْ خرج وقت الظُّهر لم يصحَّ إقامتُها بعد ذلك على وجه القضاء كما تَقضي سائر الصَّلوات، لا خلافَ في اعتبار الوقت على هذا الوجه بين المَذهَبَين[7]، فإنِ افتتحها في وقت الظُّهر فخرج الوقت قبل إتمامِها فسدتْ عند أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه، وعليه أنْ يُصلِّيَ الظُّهر بتحريمةٍ مُبتدأةٍ، وعند

---

(١) في (ب): الرياح.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣٠ مع الأمِّ، والمهذَّب ١/ ٣٦٠.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١٠/ ٢٤ مع الفتح رقم (٥٥٧٢)، وفيه أنَّ الذي أَذِنَ لهم هو عثمانُ ابن عفَّانَ ﷺ، وليس الرَّسول ﷺ.

(٤) الجبَّانة: المصلَّى في الصَّحراء. ينظر «المصباح» مادة (جبن).

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١١٣، البدائع ٢/ ٦٦١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٢٥ ـ ١٢٧.

(٦) مختصر القدوريِّ ١/ ١١٣، المهذَّب ١/ ٣٦٤، المجموع ٤/ ٣٣٨.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١١٤، المهذَّب ١/ ٣٤، المجموع ٤/ ٣٣٨، البدائع ٢/ ٦٦١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٢٣.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، الأصل ١/ ٣٥٩، المبسوط ٢/ ٣٣، التَّجريد ٢/ ٩٦٥.

الشَّافعيّ رحمة الله عليه يُصلِّيها ظهرًا[1].

* وأمَّا المِصر فهو شرطٌ عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، لا تجوز إقامتُها إلاَّ به، أو بما في حُكمه على ما بيَّنَّا. وعند الشَّافعيّ[3] رحمة الله عليه تجوز إقامتُها بالقُرى إذا كانتْ قريةً مُجتمِعة البناء والمنازل، وكان أهلُها لا يَظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً إلَّا لحاجتِه، وكانوا أربعين رجلًا حُرًّا عاقِلًا بالغًا، فعليهم إقامةُ الجُمُعة فيها[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا جُمُعَةَ وَلا تَشْرِيقَ وَلا فِطْرَ وَلا أَضحَى إلَّا في مِصْرٍ جَامِعٍ**»[5].

حُجَّة الشَّافعيّ ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّه قال: «**أوَّل جُمُعةٍ جُمِّعتْ في الإسلام (بعد جُمُعة المَدينة جُمُعةٌ)[6] بِجُوَاثَى، وَهي قَريةٌ مِن قُرى البَحرَين**»[7].

* وأمَّا السُّلطان فهو أيضًا شرطٌ عند أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه، فلا تَجوز إقامةُ الجُمُعة إلَّا به، أو بمَن يقوم مقامَه، وعند الشَّافعيّ[9] رحمة الله عليه السُّلطان ليس بشرطٍ في إقامتِها.

---

(١) المهذَّب ١/ ٣٦٥، المجموع ٤/ ٣٤١.
(٢) مختصر الطَّحاويّ ص٣٥، مختصر القدوريّ ١/ ١١٣، التَّجريد ٢/ ٩١٤، البدائع ٢/ ٦٦١.
(٣) المجموع ٤/ ٣٢٩، مختصر المُزنيّ ١/ ١٣٠ ـ ١٣١، المهذَّب ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.
(٤) المجموع ٤/ ٣٣١.
(٥) رواه ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه موقوفًا على عليّ رضي الله عنه رقم (٥٠٥٩)، ورواه البيهقيُّ في سننِه ٣/ ١٧٩، وقال: لا يُروى عن النَّبيّ ﷺ في ذلك شيءٌ. وقال في نصب الرَّاية: «غريبًا مَرفوعًا». ٢/ ١٩٥، وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «وإسنادُه ضعيفٌ». ١/ ١١٢.
(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(٧) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٣٧٩ مع الفتح رقم (٨٩٢)، وأبو داودَ في سننِه ١/ ٦٤٤ مع المعالم رقم (١٠٦٨).
(٨) مختصر الطَّحاويّ ص٣٥، مختصر القدوريّ ١/ ١١٤، البدائع ٢/ ٦٦١.
(٩) المهذَّب ١/ ٣٨٤.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمناه مِن حديث جابرٍ ﷺ وهو قوله عليه الصَّلاة والسلام: «**فَمَنْ تَرَكَها في حَيَاتِي أو بَعدَ وَفاتِي استِخْفافًا بِها، وَتَهاوُنًا بِها وَلَه إمامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ**»[1]. فشَرطَ الإمام، والمراد به السُّلطان، بدلالة قولِه: «**عَادِلٌ أو جَائِرٌ**». وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاس الجُمُعة على سائر الصَّلوات أنَّه تصحّ إقامتُها بغير سلطانٍ[2] كذلك الجُمُعة.

* وأمَّا الجماعة فهي شرطٌ على المَذهبَين[3]، واختُلف في العدد، فقال أبو حنيفةَ[4] رحمة الله عليه: أقلُّهم ثلاثةٌ سِوى الإمام. وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: أربعون، ولم تَجزِ الجُمُعة بأقلَّ منهم.

احتجَّ الشَّافعيُّ بما ذكَره عنه المُزنيُّ[6] أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَما دخل المدينة جمَّع بأربعين رجلًا.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يَخطب يوم الجُمُعة، فَقدمتْ عِيرٌ مِنَ الشَّام، فانفضُّوا إليها، وتَركُوه قائمًا يَخطب، وفيه نزلتِ الآية، ولم يبقَ عندَه إلَّا اثنا عَشرَ رجلًا[7]، وقيل: ثمانيةٌ، فصلَّى بهم الجُمُعة، ولم يُنقَلْ أنَّهم رجعوا إليه بعدما انفضُّوا.

۞ ۞ ۞

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) في (ب): السلطان.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، ومختصر القدوري ١/ ١١٥، والمهذَّب ١/ ٣٦٣، والمجموع ٤/ ٣٣٧، البدائع ٢/ ٦٦١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، ومختصر القدوريِّ ١/ ١٢٥، التَّجريد ٢/ ٩٢٣، البدائع ٢/ ٦٨١.

(٥) المهذَّب ١/ ٣٦٣، والمجموع ٤/ ٣٣٧.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣١ مع الأم. وقد أورده في معرض الاعتراض على الشَّافعيِّ فقال: «وقد احتج بما لا يثبته أهل الحديث» اهـ.

(٧) رواه مسلم في صحيحِه ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١ مع النَّوويِّ، كتاب الجمعة.

بابُ الخُطبَةِ

* ويَنبغي للإمام أنْ يَصعدَ المِنبر بعدما زالتِ الشَّمس، ويَجلسَ، ثمَّ يُؤذِّن المُؤذِّنون، فإذا فَرغوا خَطب خُطبتَين، ويجلس بينهما جِلسةً خَفيفةً، وهكذا نُقل عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام[1]، فإنِ اقتصر (مِن الخُطبة)[2] على ذِكر الله ﷻ جاز، وإنْ كان قَصيرًا إذا كان ذاكرًا له على وجه التَّعظيم في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: لا يُجزئه إلَّا خُطبتان يجلس بينهما، فإنْ ترك الجِلسة بينهما لم تُجزِه الجُمُعة[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والمراد به الخُطبة، وظاهرُه يُوجب الاقتصار على كلِّ ما يُسمَّى ذِكرَ الله ﷻ، وإنْ قلَّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ ذلك مَنقولٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وإنَّما نُقِل على وجه البيان للجُمُعة، فلا يجوز الاقتصار بما دونَه.

* وإذا دخل والإمامُ يخطبُ جلس، ولم يُصلِّ في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: يُصلِّي رَكعتَين تحيةَ المسجد، ثمَّ يجلس.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عليٍّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا خَرجَ الإمَامُ فَلا صَلاةَ ولا كَلامَ حتَّى يَفرُغَ الإمَامُ**»[8].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٣٩٧ مع الفتح رقم (٩١٧).

(٢) في (ب): الخطيب.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٦، مختصر القدوريِّ ١/ ١١٤، التَّجريد ٢/ ٩٥٨، البدائع ٢/ ٦٦٨.

(٤) المهذَّب ١/ ٣٦٥، المجموع ٤/ ٣٤٣.

(٥) المهذَّب ١/ ٣٦٦، المجموع ٤/ ٣٤٤.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، التَّجريد ٢/ ٩٤٢.

(٧) المهذَّب ١/ ٣٧٧.

(٨) قال ابن حجرٍ في الدراية: «لم أجدْه». وقال البيهقيُّ: «رَفعُه وهمٌ، وإنَّما هو مِن كلام =

وحُجَّة الشَّافعيِّ حديث سُليكٍ الغَطفانِيِّ أنَّه دخل المسجد والنَّبيُّ ﷺ يخطب فقال له: «أَرَكَعْتَ؟» قال: لا. قال: «فَصَلِّ رَكعتَينِ»[1][2].

* فإنْ أدرك الإمامَ في الجُمُعة بعدما قعد للتَّشهُّد، فإنَّه يدخل معه في صلاتِه، فإذا سَلَّم الإمام قام فصلَّى رَكعتَين عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله: عليه إنْ أدرك معه ركعةً منها أتمَّها جُمُعةً، وإنْ أدرك دون رَكعةٍ أتمَّها ظهرًا[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[5].

* وقد أدرك عند[6] الإمام آخرَ الجُمُعة، فيُصلِّي معه منها ما أدرك، ويَقضي منها ما فاته.

= الزُّهريِّ» اهـ. ١/ ٢١٦.

(١) ذَكَرَه المُزنيُّ في المختصر ١/ ١٣٥ مع الأمِّ.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٦/ ١٦٣ ـ ١٦٤ مع النَّوويِّ، باب التَّحية والإمام يخطب، وأبو داودَ في سننِه ١/ ٦٦٧ مع المعالم رقم (١١١٦).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١١٧ ـ ١١٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٢٢.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣٦ مع الأمِّ، والمهذَّب ١/ ٣٨٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ١١٦ مع الفتح رقم (٦٣٥، ٦٣٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ٥/ ٩٨ ـ ٩٩ مع النَّوويِّ، باب استحباب الصَّلاة بوقارٍ وسَكينةٍ، وأصحاب السُّنن الأربعة، وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «أخرجَه الأئمَّة السِّتَّة مِن طريق الزُّهريِّ فأتِمُّوا» اهـ. ١/ ٢١٦.

وقال أبو داودَ: «قال ابن عُيينة وحدَه: فَاقضُوا» اهـ. ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم (٥٧٢)، قال الخطَّابيُّ: «وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وكقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾، وليس شيءٌ مِن هذا قضاء لفائت، فيكون قوله: «**وَمَا فَاتَكُم فاقْضُوا**» أي: أدُّوا في تمامٍ؛ جمعًا بين قولِه: «فَأَتِمُّوا» وبين قوله: «فاقضُوا»، ونفيًا للاختلاف» اهـ. المعالم ١/ ٣٨٥.

قال النَّوويُّ: «فالمقصود بالقضاء هنا هو الفعل، لا القضاءُ المُصطلَح عليه عند الفقهاء» اهـ. النَّوويُّ على مسلمٍ ٥/ ١٠٠.

(٦) كذا في النُّسختَين، ولعله مع.

واحتجَّ الشَّافعيّ بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[1]. ذَكره المُزنيُّ[2] فجَعله مُدرِكًا للصَّلاة بإدراك ركعةٍ منها بكمالِها.

* وإذا افتتح الإمام بجماعةٍ تنعقد بمثلِهم الجُمُعة، ثمَّ انفضُّوا عنه، فإنْ كان الإمام صلَّى ركعةً وعَقدَها بسجدةٍ قبل أنْ يَنفضُّوا، أتمَّها جُمُعةً، وإنِ انفضُّوا قبل أنْ يَعقدَ ركعةً بسجدةٍ، لم تُجزِهِ الجُمُعة، وعليه أنْ يَستأنفَ الظُّهر، هذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه أقاويلُ[4]:

أحدُها: أنَّ الجُمُعة لا تصحُّ حتى يكونَ معه أربعون حين يفتتِحُها إلى أنْ يُكملَها.

والقول الثَّاني: إذا بَقي معه اثنان أجزتْهمُ الجُمُعة.

والثَّالث: أنَّهم إذا انفضُّوا بعدما صلَّى ركعةً جازت بالجُمُعة، وإنِ انفضُّوا، قَبل تمام الرَّكعة لم تجزْ، مثل قول أبي حنيفةَ.

والرَّابع: ألزمه[5] المُزنيُّ، وهو أنَّه إذا افتتح بهم الصَّلاة، ثم انفضُّوا فله أنْ يُتمَّها جُمُعة، وإنْ لم يبقَ منهم واحدٌ[6].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٧ مع الفتح رقم (٥٨٠) ومسلمٌ في صحيحِه ٥/ ١٠٤ مع النَّوويِّ باب مَن أدرك ركعةً مِن الصَّلاة فقد أدركَ الصَّلاة.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣٦ مع الأمِّ.

(٣) الجوهرة ١/ ١١٥، البدائع ٢/ ٦٧٨.

(٤) تُنظَر هذه الأقوال في مختصر المُزنيِّ ١/ ١٣١ مع الأمِّ، والمهذَّب ١/ ٣٦٤، والمجموع ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٥) في (ب): ذكره.

(٦) في (ب): أحد.

بَابُ صَلاةِ الخَوفِ

* وإذا كان المُسلمون بإزاءِ العدوِّ، وحضر وقت الصَّلاة، فإن الإمام يَجعل القوم طائِفتَين: طائفةً بإزاء العدوِّ، وطائفةً يفتتح بهم الصَّلاة، فيصلِّي بهم ركعةً، فإذا فرغ منها وقف الإمام، وذهبتْ هذه الطَّائفةُ، ووقفتْ بإزاء العدوِّ، (وتجيءُ الطَّائفةُ الأُخرى فتدخلُ في صلاة الإمام، فيصلِّي بهم الإمام الرَّكعة الأُخرى، فإذا فرغ مِن الثَّانية ذهبتْ هذا الطَّائفة ووقفت بإزاء العدوِّ)[١]، وأتمَّ الإمام صلاتَه، ثمَّ تَجيءُ الطَّائفة الأُخرى[٢] فتُصلِّي ركعةً بقراءةٍ، وتتمُّ الصَّلاة.

* فإنْ كان العدوُّ في جهة القِبلة، أو كان في غيرِ جهتِها فإنَّ في قول أبي حنيفةَ لا يَختلِف[٣]، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فإنْ كان العدوُّ في غير جهة القِبلة فإنَّ الإمام يَجعلهم طائفتَين، فيصلِّي بالطَّائفة الأُولى ركعةً، والطَّائفة الأُخرى بإزاءِ العدوِّ، فإذا فرغ مِن الرَّكعة قامتِ الطَّائفة التي مع الإمام فأتَمتِ الرَّكعة الأُخرى، وتفرغ مِن الصَّلاة، والإمام واقفٌ، ثمَّ تذهب وتقف بإزاء العدوِّ، ثمَّ تجيء الطَّائفة الأُخرى والإمام واقفٌ، فتدخل في صلاة الإمام، فيصلِّي الإمام بهم الرَّكعة الأُخرى، ويقف الإمام حتى يقضُوا[٤] ويُتمُّوا صلاتَهم، فإذا تَشهَّدوا سَلَّم بهم الإمام، هذا إذا كانتِ الصَّلاة رَكعتَين[٥].

* فأمَّا إذا كانتْ أربعًا مِثل أنْ يصلِّيَ بهم الظُّهر أو العصر، وهم مُقيمون فإنَّه يُصلِّي بالطَّائفة الأُولى رَكعتَين، وبالثَّانية رَكعتَين، وبقيةُ أفعال الصَّلاة على الخلاف المُتقدِّم[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) في (ب): الأولى.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨، مختصر القدوريِّ ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩، البدائع ٢/ ٢٢٦.

(٤) في (ب): يقوموا.

(٥) الأمُّ ١/ ١٨٨، المهذَّب ١/ ٣٤٧.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨، مختصر القدوريِّ ١/ ١٢٩، المهذَّب ١/ ٣٤٩.

* وإنْ صلَّى بهم المغرب صلَّى بالطَّائفة الأُولى رَكعتَين، وبالثَّانية ركعةً واحدةً[1].

* وأمَّا إذا كان العدوُّ في جهة القِبلة، فإنَّ الإمام (يَجعلُهم طائفتَين)[2] يفتتح بهم الصَّلاة جميعًا، ويركع بهم جميعًا، فإذا سجد سجد معه (طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرى يَحرسونهم)[3]، فإذا فرغوا مِن السَّجدتَين سجد الذين كانوا يَحرسونهم بعد ذلك، فإذا ركع في الثَّانية ركعوا جميعًا، فإذا سجد سجد الذين كانوا يحرسونهم، وحرسهم الذين سجدوا معه في الرَّكعة الأُولى، ثم يسجدون بعد فراغ الإمام من السَّجدتَين.

وقد اختلفتِ الرِّوايات عن النَّبيِّ ﷺ في صلاة الخوف[4]، فروى عنه (ابن مسعودٍ و)[5][6] ابنُ عبَّاسٍ[7] وابنُ عمرَ[8] وزيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ مَثل قول أبي حنيفةَ، وروى صالح بن خَوَّاتٍ[9] مِثل قول الشَّافعيِّ إذا كان العدوُّ في غير جهة القِبلة، وأمَّا إذا كان في جهة القِبلة فرُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى كما ذَكرنا في يوم عسفانَ[10]، فأخذ به الشَّافعيُّ رحمة الله عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨، المهذَّب ١/ ٣٤٨ في كِلا المَذهبَين، البدائع ٢/ ٦٢٩.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) في (ب): أحد الصَّفَّين، ويصفُّ الصَّفُّ الآخر يحرسهم.

(٤) قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «رُويتْ صلاة الخوف عن النَّبيِّ ﷺ على أربعةَ عَشرَ نوعًا، ذكرها ابن حزمٍ في جزء مفرد». اهـ. ٣/ ١٠٦٠.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) روى حديثَه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٣٧ مع المعالم رقم (١٢٤٤).

(٧) روى حديثَه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤٣٣ مع الفتح رقم (٩٤٤)، وأبو داودَ ٢/ ٣٦ مع المعالم رقم (١٢٤٣).

(٨) روى حديثَه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٤٢٩ مع الفتح رقم (٩٤٢)، وأبو داودَ ٢/ ٣٥ مع المعالم رقم (١٢٤٣).

(٩) روى حديثَه أبو داودَ ٢/ ٣٠ ـ ٣١ مع المعالم رقم (١٢٣٨ ـ ١٢٣٩)، والشَّافعيُّ في الأمِّ بإسنادِه ١/ ١٨٦.

(١٠) المجموع ٤/ ٢٧٧، المهذَّب ١/ ٣٥٠.

باب صلاة العيدين

* اختار الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في صلاة العِيدَين مَذهب ابنِ عبَّاسٍ ﵄، وهو أنْ يَفتتحَ الصَّلاة بتكبيرةٍ، ثمَّ يُكبِّر بعدها سبعًا، ثمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً بعدها، ويركع، فإذا قام إلى الثَّانية كبَّر خمسًا سوى تكبير القِيام مِن السَّجدة، ثمَّ قرأ فاتحة الكتاب وسورةً وركع، ورُوي عن أبي بكرٍ وعمرَ ﵄ مِثل ذلك، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ رواياتٌ مُختلِفةٌ[1][2].

* واختار أبو حنيفةَ رحمة الله عليه مَذهب ابنِ مسعودٍ ﵁، وهو أنْ يفتتحَ الصَّلاة بتكبيرةٍ، ثمَّ يُكبِّر بعدها ثلاثًا، ثمَّ يقرأ ويركع، فإذا قام إلى الثَّانية قرأ أوَّلًا، يُوالي بين القراءتَين، فإذا فرغ مِن القراءة كبَّر بعدها ثلاثًا، ثمَّ كبَّر الرَّابعة، وركع بها. وهو مذهب ابن مسعودٍ[3] وحذيفةَ وأبي موسى الأشعريِّ وأبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنهم أجمعين، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعل ذلك كلَّه، وأيُّ الأمرَين فعل جاز، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[4]، والاختيار عند كلِّ واحدٍ منهما ما ذَكرنا.

* ويرفع يدَيه في تكبيرات العِيدَين، رُوي ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[5].

---

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٦٨٠ مع المعالم رقم (١١٤٩)، والبيهقيُّ في سننِه ٣/ ٢٨٩، قال عنه ابن حجر: «وَهُوَ ضَعِيفٌ». ورواه ابن أبي شيبةَ موقوفًا على ابن عبَّاسٍ ٢/ ٥. وروى العقيليُّ عن أحمدَ أنَّه قال: «ليس يُروى في التَّكبير في العيدين حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ». ينظر التَّلخيص لابن حجر ٢/ ١٧٢.

(٢) الأمُّ ١/ ٢٠٩، المهذَّب ١/ ٣٩٢، المجموع ٥/ ١٧.

(٣) رواه محمَّد بن الحسن في الآثار، رقم (٢٠٢) قال ابن حجرٍ في «الدِّراية»: «ورواه ابن ابي شيبةَ عن ابن مسعودٍ بإسنادٍ صحيحٍ» ١/ ٢٢٠، قال النَّوويُّ في المجموع: «والمشهور وَقفُه على ابن مسعودٍ». ٥/ ٢٥.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٧، البدائع ٢/ ٧٠١.

(٥) البدائع ٢/ ٧٠١، رواه البيهقيُّ في سننِه٣/ ٢٩٣، بإسنادٍ ضعيفٍ ومنقطعٍ. المجموع ٥/ ٢٢.

* ولا أذانَ ولا إقامةَ لصلاة العِيدَين؛ لأنّه لم يُنقلْ عن النَّبيّ ﷺ أذانٌ ولا إقامةٌ[1].

* ويُكرَه التَّطوُّع قَبل صلاة العيد في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، رُوي عن عليّ[3] رضي الله عنه مثلُه.

* وعند الشّافعيّ رحمة الله عليه[4] لا يُكرَه كما لا يُكرَه في سائر الأيّام في هذا الوقت.

* ويجوز التَّطوُّع بعد صلاة العيد في قولِهم جميعًا[5]، وعلى الإمام أنْ يَخطب بعد صلاة العيد خُطبتَين يجلس بينهما[6]، وكذلك رُوي عن النَّبيّ[7] ﷺ، فإنْ لم يفعلْ فقد أساء[8]، وصلاتُه ماضيةٌ، وخُطبة الجُمُعة مُفارِقة لخُطبة العيد؛ لأنَّ خُطبة الجُمُعة شرطٌ مِن شرائطِها، وليس كذلك خُطبة العيد.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأمّ ١/ ٢٠٨، المهذَّب ١/ ٣٩٢، البدائع ١/ ٦٩٩، التَّهذيب ٢/ ٣٧٤.

(٢) مختصر الطَّحاويّ ص٣٧، الهداية ٢/ ٨٠ مع فتح القدير.

(٣) التَّهذيب ٢/ ٣٨٠، البيان ٢/ ٦٣٣.

(٤) مختصر المُزنيّ ١/ ١٥٣ مع الأمّ، التَّهذيب ٢/ ٣٨٠.

(٥) مختصر الطَّحاويّ ص٣٧، مختصر المُزنيّ ١/ ١٥٣، التَّهذيب ٢/ ٣٨٠، البيان ٢/ ٦٣٣.

(٦) البدائع ٣/ ٦٩٦، التَّهذيب ١/ ٣٧٧.

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحِه٦/ ١٧٢ مع النَّوويّ باب صلاة العيدَين، وأبو داودَ في سنَنِه رقم (١٠٤٣).

(٨) البدائع ٢/ ٦٩٦.

بابُ تَكبيرَاتِ التَّشرِيقِ

* اختار الشَّافعيُّ تكبيرَ ابن عبَّاسٍ ﷺ، وهو أنْ يبدأ مِن صلاة الظُّهر مِن يوم النَّحر إلى صلاة الفجر مِن آخر أيَّام التَّشريق خمسَ عَشرةَ صلاةً(١).

* واختار أبو حنيفةَ تكبير ابنِ مسعودٍ ﷺ، وهو أنْ يَبدأ مِن صلاة الفجر مِن يوم عرفةَ إلى صلاة العصر مِن يوم النَّحر ثَمانِ صلواتٍ(٢).

* والعمل في زمانِنا هذا على تكبير عليٍّ بن أبي طالبٍ ﷺ، وهو أنْ يبدأ مِن صلاة الفجر مِن يوم عرفةَ كما قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه إلى صلاة العصر مِن آخر أيَّام التَّشريق، يُكبِّر بعد صلاة العصر، ثمَّ يقطع، وذلك ثلاثٌ وعشرون صلاةً، وهو أكثرُ ما قيل(٣).

شَرائِطُ وُجُوبِ تَكبِيرِ التَّشرِيقِ

اختُلف فيمَن يجب عليه تكبيرات التَّشريق، فقال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه: لا يجب إلَّا في أدبار الصَّلوات المَكتوبات في الجماعات، على أهل الأمصار المُقيمِين فيها مِن الرِّجال(٤).

وجملته: أنَّه يُعتبَرُ في ذلك سِتُّ شرائطَ: المِصر، والإقامة، والذُّكورة، والجماعة، وأنْ تكونَ الصَّلاة مكتوبةً مِن صلوات الوقت(٥)، ....

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٥٥ مع الأمِّ، الأمُّ ١/ ٢١٣، التَّهذيب ١/ ٣٨١، المهذَّب ١/ ٣٩٨.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٨٠، الجامع الصغير ص٢٠، المبسوط ١/ ٤٢ ـ ٤٣، التَّجريد ٢/ ٩٨٧ ـ ٩٩١.

(٣) المهذَّب ١/ ٣٩٩، البيان ٢/ ٦٥٥، البدائع ٢/ ٧٠٤.

(٤) البدائع ٢/ ٦٩٧، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٤٩ مع الأمِّ.

(٥) البدائع ٢/ ٦٩٧، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٤٩ مع الأمِّ، التَّهذيب ٢/ ٣٧٨.

ومعنى قولنا: (مِن صلوات الوقت)[1] أنْ تكونَ مِن الصَّلوات[2] التي تجب في الأيَّام التي يُكبَّر فيها، إمَّا مُؤدَّاةٌ في وقتِها، أو فائتةٌ فيها مَقضيَّةٌ قَبل مُضيِّ وقت التَّكبير.

* وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه يجب على كلِّ مَن صلَّى مَكتوبةً في وقت التَّكبير، رجلًا كان المُصلِّي أو امرأةً، مُؤدَّاةً كانت الصَّلاة في وقتِها أو مَقضيَّةً بعد فواتِها.

* وفي التَّطوُّع للشَّافعيِّ قولان[4]:

أحدُهما: يُكبِّر بعدها.

والثَّاني: لا يُكبِّر.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): صلاة.

(٢) في (ب): صلاة.

(٣) الأمُّ ١/ ٢١٣، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٤٩، ١٥٤ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٣٩٩، التَّهذيب ٢/ ٣٨٣.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٥٦ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٣٩٩.

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفتِ الشَّمس صلَّى النَّاس جماعة، ويصلِّي بهم الإمام الذي يُصلِّي بهم الجُمُعة والأعياد، ويُسِرُّ القراءة لا خلافَ في هذه الجملةِ بين المَذهبَين[1]، وهم مُخيَّرون عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه في ركعات الصَّلاة، إنْ شاؤوا صلَّوا رَكعتَين كسائر الصَّلوات، وإنْ شاؤوا أربعًا، فإذا فَرَغوا مِن الصَّلاة قَبل أنْ تَنجليَ، قاموا فصلَّوا رَكعتَين، وإنْ شاؤوا أربعًا، فلا يَزالون يُصلُّون كذلك حتى تَنجليَ، وإنْ شاؤوا صلَّوا فُرادى[2].

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فصلاة الكسوف ركعتان، في كلِّ ركعةٍ منها رُكوعان[3].

* وينبغي للإمام أنْ يفتتحَ الصَّلاة، ويقرأ فاتحة الكتاب، وبعدها سورةَ البقرة، فإنْ كان لا يحفظُها قرأ قَدرَها مِن القرآن، ثمَّ يركع رُكوعًا طويلًا مِقدارَ ما يُمكنُه أنْ يقرأ فيها مئة آيةٍ مِن البقرة، ثمَّ يرفع رأسَه، ويقوم مِن غير أنْ يسجدَ، ويقرأُ مَقدارَ مئتي آيةٍ مِن سورة البقرة، ثمَّ يركع قَدر ثُلُثَي ركوعِه الأوَّل[4]، ثمَّ يسجد سجدتَين، ثمَّ يقوم إلى الثَّانية، فيقرأُ فاتحة الكتاب وقدر مئةٍ وخمسين آيةً مِن البقرة، ثمَّ يركع بقَدرِ سبعين آيةً مِن البقرة، ثمَّ يرفع رأسَه، ويقرأ فاتحة الكتاب وسبعين آيةً مِن البقرة، ويركع بقَدرِ خمسين آيةً مِن البقرة، ثمَّ يسجد[5].

* وللمُنفرِد أنْ يُصلِّيها وحدَه إذا فاتتْه الجماعة، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[6].

---

(١) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٥٨ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٤٠٠، البدائع ٢/ ٧٠٨، البيان ٢/ ٦٦٢.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٩، فتح القدير ٢/ ٩٠.

(٣) المهذَّب ٢/ ٤٠٠، البيان ٢/ ٦٦٤.

(٤) في (ب): الرَّكعة الأولى.

(٥) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٥٧ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٤٠١، البيان ٢/ ٦٦٤.

(٦) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٦١ مع الأمِّ، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩، البدائع ٢/ ٧١١.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ، لا يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَإِنَّما هِيَ أَفزَاعٌ، فَإِذَا رَأَيتُم مِن هَذِهِ الأَفزَاعِ فَصَلُّوا[1] كَإِحْدَى صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا»[2]. يعني كأقربِ صلاةٍ صَلَّيتُموها مِن الصَّلوات المكتوبات، (كذلك دلَّ)[3] على أنَّ (صلاةَ الكُسوف)[4] كسائرِ الصَّلوات، وأنَّه لا يُركَع في ركعةٍ منها أكثرَ مِن ركوعٍ واحدٍ، ودلَّ على أنَّ الجماعة غيرُ مَشروطةٍ فيها؛ لأنَّه لم يأمرْ بها، ودلَّ على أنَّه مُخيَّرٌ في ركعاتِها؛ لأنَّ أقربَ الصَّلاة قد تكونُ مرَّة ركعتَين، ومرَّة أربعًا.

وحُجَّة الشَّافعيِّ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ الشَّمس قد انكسفتْ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى بنا، فحكى صلاتَه، وذكر أنَّه ركع في كلِّ ركعةٍ رُكوعَين[5].

وعن عائشةَ ﷺ: حَزرتُ قراءةَ رسول الله ﷺ في الكسوف بسورةِ البقرة[6].

خُسوفُ القَمرِ

ويُصلُّون في خسوف القمر عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فُرادى، ويُسرُّون القراءة[7].

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه: يُصلُّون جماعةً كما يُصلُّون في صلاة الشَّمس[8].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الجماعة لو كانتْ مَسنونةً لنُقلتْ كما نُقلتْ في كسوف الشَّمس،

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه رقم (١٠٤٠ ـ ١٠٤٨، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦٠، ١٠٦١) مع الفتح.

(٢) هذه اللَّفظةُ ليست عند البخاريِّ وإنَّما وردتْ عند النَّسائيِّ، ولفظُه: «فَصَلُّوا كَأَحدَثِ صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا». ٤/ ١١٧.

(٣) في (ب): فدل.

(٤) في (ب): صلاته.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٤٠ مع الفتح رقم (١٠٥٢).

(٦) رواه أبو داودَ في سننِه ١/ ٧٠١ مع المعالم رقم (١١٨٧).

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٩، الأصل ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، التَّجريد ٢/ ١٠١٣، المبسوط ٢/ ٧٦.

(٨) المهذَّب ١/ ٤٠٣، البيان ٢/ ٦٦٩.

وقاسها الشَّافعيُّ على صلاة كسوف الشّمس، ويَجهر فيها عند الشَّافعيّ[1]؛ لأنَّها مِن صلاة اللَّيل، ويُسِرُّ فيها عند أبي حنيفة[2] كسائر الصَّلوات التي لم تُسنَّ فيها جماعةٌ.

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ١/ ٤٠٢، البيان ٢/ ٦٦٤.

(٢) مختصر الطَّحاويّ ص٣٩، البدائع ٢/ ٧١٢.

بابُ الاستِسقاءِ

ليس في الاستسقاء صلاةٌ مَسنونةٌ عند أبي حنيفةَ[١] رحمة الله عليه، ولكنِ الدُّعاء والاستغفار، وإنْ صلَّوا وحدانًا فحسنٌ[٢]. وعند الشَّافعيِّ[٣] رحمة الله عليه يُصلُّون جماعةً مِثل صلاة العيد، يُكبِّرون فيها سبعًا وخمسًا، ثمَّ يخطب الإمام خُطبتين، ويستقبل القِبلة، ويُحوِّل رداءه، ويدعو، ويستغفر الله[٤].

* وتَحوُّل الرداء[٥]: هو أنْ يجعل أعلاه أسفلَه، وإنْ قَلَبه فجَعل ما على عاتِقِه الأيمن على عاتِقِه الأيسر، وما على عاتِقِه الأيسر على عاتِقِه الأيمن أجزأه إنْ لم يُنكِّسْه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي في حديث أنسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّاس شَكَوا إليه وهو يخطب يوم الجُمُعة، فقالوا: يا رسول الله هلكتِ الأموال، فخَشينا على أنفسِنا الهلاك، فادعُ الله أنْ يسقِيَنا، فرفع رسول الله ﷺ يدَيه للدُّعاء، فوالله ما نرى في السَّماء بيضاءَ، ولا والله ما قبض يدَه حتى رأينا السَّحاب ينشو مِن هاهنا وهاهنا حتى صارتْ[٦] ركامًا، فصَبت سبع ليالٍ وأيامَهنَّ، (مِن الجُمُعة)[٧] إلى الجُمُعة، فقال النَّاس وهو يخطب والسَّماء تسكب: يا رسول الله تهدَّمتِ البيوت، وانقطعتِ الطُّرق، وخشينا الغرق، فادعُ الله لنا بأنْ يَحبِسَها. فرأيتُ رسول الله ﷺ رافعًا يده وما في السَّماء مِن خضراءَ، فقال: «اللَّهُمَّ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٩، البدائع ٢/ ٧١٣، المبسوط ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، التَّجريد ٢/ ١٠١٦.

(٢) البدائع ٢/ ٧١٣.

(٣) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٦٢ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٤٠٤، ٤٠٧.

(٤) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٦٣ مع الأمِّ، الأمُّ ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٥) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٦٣ مع الأمِّ، الأمُّ ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) في (ب): خاصرة.

(٧) زيادة من (ب).

حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا». فوالله ما قبض يدَه حتى رأينا السَّحاب يتصدَّع[1]، ولم يزدْ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاء على الدُّعاء، فلو كانت صلاةُ الجماعة مَسنونةً عنده لفَعلها.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رواه عن النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضي الله عنهم أجمعين أنَّهم صَلَّوا في الاستسقاء فكَبَّروا خمسًا وسبعًا[2].

وأمَّا تحويل الرِّداء فليس بسنَّةٍ عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه؛ لأنَّه لا قربة في تحويل الرِّداء، ورسول الله ﷺ فعل ذلك غيرَ قاصدٍ به القُربة، وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه هو سنَّةٌ؛ لفعل النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاريّ في صحيحِه ٢/ ٥٠١ مع الفتح رقم (١٠١٣) بألفاظ مختلفة، وأبو داود في سننِه ١/ ٦٩٣ مع المعالم رقم (١١٧٤)، والبيهقي في سننِه ٣/ ٣٥٥.

(٢) رواه الشَّافعيُّ في الأم ١/ ٢٢١.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ٤٠، المبسوط ٢/ ٧٧، التَّجريد ٢/ ١٠٢٢.

(٤) الأم ١/ ٢٢١.

بابُ تارِكِ الصَّلاةِ

إذا ترك صلاةً بغير عذرٍ حتى خرج وقتُها وهو يعتقد وجوبها، فقد أساء وارتكب كبيرةً، والواجب أنْ يُعزَّرَ ويُستتاب، وإنْ لم يتبْ حُبس حتى يتوبَ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه. وأمّا في قول الشّافعيّ رحمة الله عليه فإنَّه يُؤمَر بالصَّلاة، فإنِ امتنع مِن الصَّلاة ففي استتابتِه قولان[2]:

أحدُهما: أنَّه يُستتاب ثلاثةَ أيّامٍ، فإنْ تاب وصلَّى فيها لم يُقتلْ، وإنْ أصرَّ على ترك الصَّلاة قُتل بعد الثَّلاث.

والقول الثَّاني: أنَّه يُقتَل إذا امتنع مِن الصَّلاة، ولا يُنتظر به ثلاثًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلِمٍ إلّا بِإحدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعدَ إسلَامٍ، أَو زِنًا بَعدَ إحصَانٍ، أَو قَتْلُ نَفسٍ بِغَيرِ حَقٍّ»**[3].

حُجَّة الشَّافعيّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»**[4]. وحمل أبو حنيفةَ هذا الخبرَ أنَّ المراد به تَرك الصَّلاة جاحِدًا لها؛ لاتِّفاق المُسلِمين على أنَّه لا يُكفرُ بِتركِها مع اعتقاد وُجوبِها، كما لا يُكفرُ بترك سائر العبادات الشَّرعيَّة، ألَا تَرى

---

(١) الأسرار لأبي زيد ورقة ٧٥/ أ شهيد علي، ورؤوس المسائل ص١٨٩، التَّجريد ٢/ ١٠٢٤.

(٢) مختصر المُزنيّ ١/ ١٦٧ مع الأم، والمهذَّب ١/ ٧٧، والمجموع ٣/ ١٥، ١٧، والاصطلام ١/ ٣٤١.

(٣) رواه البخاريّ في صحيحِه ١٢/ ٢٠١ مع الفتح في باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ورواه مسلم في صحيحِه ١١/ ١٦٤ مع النَّوويّ في باب ما يباح به دم المسلم.

(٤) قال ابن حجر في التَّلخيص رواه البزار من حديث أبي الدرداء وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النَّبيّ ﷺ قال: «من ترك الصَّلاة متعمدًا فقد كفر جهارًا»، سئل الدَّارقطنيّ في العلل عنه فقال: «رواه أبو النظر عن أبي جعفر عن الربيع موصولًا، وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلًا، وهو أشبه». ٢/ ١٤٨.

أنَّه إذا تَرك صيام رمضانَ وهو يَعتقد وجوبه أنَّه لا يُكفرُ، ولا يجب عليه القتل، وإنَّما يجب عليه التَّعزير فكذلك الصَّلاة.

بابُ صَلاة(١) المَريض

يُصلِّي المَرِيض كما يُصلِّي الصَّحيح، إلَّا فيما عجز عنه، أو خاف زيادة علَّتِه بفعلِه، فإنْ كان مَرَضُه لا يمنعه مِن أفعال الصَّلاة صلَّى كما يُصلِّي الصَّحيح، وإنْ كان لا يَقدرُ على القيام صلَّى قاعدًا يركع ويسجد، فإنْ لم يَقدرْ على الرُّكوع والسُّجود صلَّى مُضطجعًا يُومِئ إيماءً، ولا خلافَ في هذا كلِّه(٢). والأصل في ذلك قولُه تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٣]، ورُوِي عن ابن مسعودٍ ﷺ أنَّه قال: «إنَّما هو في الصَّلاة، صلُّوا قِيامًا، وإنْ لم تَستطيعُوا فعلى جُنوبِكم»(٣).

* ويضطجع المُومئ مُستلقِيًا على قَفاه ورِجلاه إلى القِبلة، ووجهُه نحوَها؛ لأنَّ إيماءَه يحصل إلى القِبلة على هذا الحال، وهذا قول أبي حنيفة(٤) رحمة الله عليه، وليس للشَّافعيِّ نصٌّ في هذه المسألةِ، واختلف أصحابُه على وجهَين(٥):

أحدُهما: مِثل قول أبي حنيفة.

والآخر أنَّه يضطجع على جنبِه الأيمن تِجاه القِبلة، كما يُوضَع في اللَّحد؛ ليكونَ مُستقبِلًا القِبلة.

ومَن صلَّى قاعدًا لعجزِه عن القيام فقَدر على القِيام قَبلَ فراغِه مِن الصَّلاة، قام وبنى على صلاتِه، فأتمَّها قائمًا، وإنْ كان مُومئًا فقَدر على القيام أو على القُعود والرُّكوع

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الهداية ٢/ ٤ مع فتح القدير، المهذَّب ١/ ٣٣٢.

(٣) ذكَرَه القرطبيُّ في تفسيرِه ٥/ ٣٧٤ ولفظُه: «إنَّما يَعني بهذا الصَّلاة المكتوبة إنْ لم تستطعْ قائمًا فقاعدًا، وإنْ لم تَستطعْ فصلِّ على جنبِك».

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ١٠٢، المبسوط ١/ ٢١٣، التَّجريد ٢/ ٦٣٢.

(٥) المهذَّب ١/ ٣٣٣.

والسُّجود استأنف الصَّلاة في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه بَنى على صلاتِه[2]، وهذا مَبنيٌّ على أصل كلٍّ واحدٍ منهما في المُومئ يَؤمُّ الصَّحيح.

* فعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لا يجوز[3].

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يجوز[4].

وقد تقدَّم ذلك، فكما لا يجوز الاقتداء عند أبي حنيفةَ كذلك البناء، وكما يجوز عند الشَّافعيِّ الاقتداء كذلك البناء.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ١٠٣، المبسوط ١/ ٢١٨، التَّجريد ٢/ ٦٣٤.

(٢) الأمُّ ١/ ١٥٢، المهذَّب ١/ ٣٣٤، الحاوي ٢/ ٣١٠.

(٣) البدائع ١/ ٣٩٣.

(٤) الحاوي ٢/ ٣٠٨.

كِتابُ الجَنائِز

كتابُ الجَنائِزِ

وإذا أُحضِر[1] المَرءُ فالمُستحبُّ أنْ يَلقَّن الشَّهادة؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَقِّنُوا مَوتَاكُمُ الشَّهادَةَ»[2]، ورُوي: «لَقِّنُوا مَوتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ»[3].

وإذا قضى نَحبَه غُمِّضتْ عيناه وشُدَّ لَحياهُ؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه دخل على أبي سلمةَ ﷺ بعد موتِه، فغَمَّض عينَيه[4]، وشَدَّ لَحيَيه[5]، ومُدَّتْ سائر أطرافِه.

ويُسجَّى بثوبٍ يَستر جميع أعضائِه، ويُؤخَذ في جهازِه؛ لأنَّ المُستحبَّ تَعجيل دفنِه، ولا خلافَ في هذه الجملةِ بين الأُمَّة[6].

❁❁❁

---

(١) في (ب): احتضر.

(٢) هو بمعنى الحديث الذي بعده حاشية (٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحِه ٦/ ٢٢٠ مع النَّوويِّ، كتاب الجنائز، وأبو داودَ في سننِه ٣/ ٤٨٧ مع المعالم رقم (٣١١٧).

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٦/ ٢٢٢ مع النَّوويِّ، وأبو داودَ في سننِه ٣/ ٤٨٧ مع المعالم رقم (٣١١٨).

(٥) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «شَدُّ اللَّحيَين لم أجدْه»، اهـ. ١/ ٢٢٩، البيان ٣/ ١٤.

(٦) نقل النَّوويُّ الإجماع على ذلك في شرحِه على مسلمٍ ٦/ ٢٢٣، البيان ٣/ ١٦.

باب غسل الميت

* غسل الميت يحتذي غسل الجنابة في حال الحياة؛ لأنَّهما غُسلان في جميع البَدن، فاحتذى أحدُهما بالآخر. وينبغي أنْ يُجرَّد الميت، ويُوضَعَ على تَختٍ، ويُوضع على عَورتِه خرقةٌ تَسترها، وذلك ما بين سرَّتِه ورُكبتِه، ثمَّ يُوضَّأُ وضوءَه[1] للصَّلاة، كما يُسنُّ للجُنُبِ أنْ يَتوضَّأَ قَبل إفاضة الماء على رأسِه، غيرَ أنَّه لا يُمضمَض ولا يُستنشَق، ثمَّ يُغسَل رأسُه ولِحيتُه بخُطميٍّ، وقد وردتِ السُّنَّة[2] به.

* ثمَّ يُضجَع على شقِّه الأيسر، فتُغسل ميامنُه بالماء القَرَاح؛ لأنَّ السُّنَّة تقديمُ المَيامِنِ في الغُسل[3] وغيرِه حتى ينقيه، ويرى أنَّ الماء قد خَلُصَ إلى ما يلي التَّخت، وقد أمرَّ قَبل ذلك بماء قد أُغلي بسدرٍ أو حُرْضٍ[4]، فإنْ لم يكنْ أخذ الماء القَرَاح، ثمَّ يُضجَع على شقِّه الأيمن، فيُغسل بالماء حتى يُنقيَه، ويرى أنَّ الماء قد خَلُص إلى ما يلي التَّخت ثمَّ يُقعدُه الغاسل، فيُسنِدُه إليه، ويُمرُّ يدَه على بطنِه إمرارًا بليغًا، وقد أُمِرَ بصبِّ الماء عليه؛ ليكونَ ذلك أيسرَ له، وقد وردتِ السُّنَّة بهذا كلِّه[5]، ثمَّ يُضجعُه على شقِّه الأيسر، فيغسلُه بالماء القَرَاح حتى يُنقيَه، ويَرى أنَّ الماء قد خَلُصَ إلى ما يلي التَّخت ليتمَّ غسله ثلاثًا؛ لأنَّ مَسنونَ الغسل الثَّلاثُ، ثمَّ يُنشِّفُه بثوبٍ.

* وغسل الميت يُفارِق غسل الجنابة في أربعة أشياءَ:

---

(١) ليس في (ب).

(٢) المغني ٣/ ٣٦١، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٠.

(٣) لقوله ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنها». رواه البخاريُّ في صحيحِه رقم (١٢٥٥)، ومسلمٌ في صحيحِه٧/ ٥ مع النَّوويِّ باب غسل الميت.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٨٩.

(٥) المغني ٣/ ٣٧٢.

أحدُها: أنَّ السُّنَّة في الجُنُب أنْ يَبدأ فيَغسلَ يدَيه ثلاثًا، وغسل الميت لا يبدأ بغَسل اليد.

والثَّاني: المضمضة.

والثَّالث: الاستنشاق، فإنَّهما غير واجبَين، ولا مَسنونتَين في غسل الميت.

والرَّابع: أنَّ الجُنُب لا يغسل رِجلَيه في الوضوء مع أعضائِه، وإنَّما يغسلُهما بعد الاغتسال إذا تَنحَّى عن ذلك المكان، وأمَّا الميت فإنَّه تُغسَل رجلاه مع أعضاء الطَّهارة، فأمَّا غَسل اليدَين فإنَّهما افترقا فيه، مِن قِبلِ أنَّ الجُنُب يَغتسل بنفسِه، فأُمِر بتقديم غَسل يدَيه؛ لِيطهِّرَهما مِن قذرٍ إنْ كان نجسٌ بهما؛ لئلَّا ينجسَ الماء الذي يَستعملُه في الطَّهارة، وليس كذلك غسل الميت.

* وأمَّا المضمضة والاستنشاق فلا يمكن فِعلُهما بالميت[1]، أمَّا المضمضة فهو أنْ يأخذَ الماء فيُديرَه في فمِه، ثمَّ يمجُّه. والاستنشاق أنْ يجذبَ الماء بخَياشِيمِه، ثمَّ ينثرُه، وذلك مُتعذِّرٌ في الميت، فيسقط ذلك فيه؛ لتعذُّرِه. وأمَّا غَسلُ الرِّجلَين مع سائر أعضاء الطَّهارة فإنَّما وجبتْ على الجُنُب تأخيرُهما؛ (لأنَّ الماء المُستعمَل يجتمع عند قدمَيه، فلو قدَّم غَسلَهما لاحتاج إلى غسلِهما ثانيًا، فأوجب ذلك تأخيرُهما)[2]؛ إذ لا فائدةَ في تقديمِهما، وليس كذلك غسل الميت؛ لأنَّ التَّخت مُصوَّبٌ[3]، فلا يجتمعُ الماء عند رجلَيه فغُسلتا مع سائر أعضائِه. والرَّجل والمرأة سواءٌ في غسل الميت، غيرَ أنَّ الرَّجل يُغسِّله الرِّجال، والمرأة تُغسِّلها النِّساء.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٠، المبسوط ٢/ ٥٨ _ ٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٨٨.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) في (ب): منصوب.

بابُ غَسلِ الرَّجُلِ لِزَوجَتِهِ

وليس للرَّجل أنْ يُغسِّلَ زوجتَه إذا ماتتْ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وله ذلك في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه، قاس الشَّافعيُّ غَسل الرَّجل لزوجتِه على غَسل المرأة لزوجِها، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ المرأة إذا ماتتْ ارتفعتْ أحكام النِّكاح، وانقطعتِ الأسباب بينهما، بدلالة أنَّ له أنْ يتزوَّج بأختِها عَقيب موتِها، فصارتْ كالأجنبيات، وأمَّا الزَّوج إذا مات فإنَّ المرأة تبقى في عِدَّتِه بعد وفاتِه، وهي بمنزلة النِّكاح في منعِها في الأزواج، فكان لها أنْ تُغسِّلَه.

***

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١، البدائع ٢/ ٧٦١، رؤوس المسائل ص١٩٢.

(٢) مختصر المُزنيِّ ١/ ١٧٢، الاصطلام ١/ ٣٤٧، المجموع ٥/ ١١٨.

باب تكفين الموتى

السُّنَّة في الرَّجل أنْ يُكفَّن في ثلاثة أثوابٍ: إزارٍ، ورداءٍ، وقميصٍ في قول أبي حنيفةَ[١] رحمة الله عليه، والأصل فيه ما رُوي في حديث عائشةَ ﵂ أنَّها قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّة»[٢]. وفي قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه المُستحَبُّ ثلاثة أثوابٍ[٣] لا قميص فيها ولا عِمامة، وأدنى ما يُكفَّن به الرَّجل ثوبان[٤].

* والسُّنَّة في المرأة خمسة أثوابٍ[٥]: لِفافةٍ، وإزارٍ، ودرعٍ، وخِمارٍ، وخرقةٍ تُشدُّ فوق الكفن (عند الصَّدر فوق الثَّديَين والبطن، حتى لا ينتشر عنها الكَفن، واللِّفافة هي الرِّداء)[٦]. والأصل فيه حديث أمِّ عطيةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذلك في تكفين ابنتِه حين ماتتْ[٧]. وأدنى ما تُكفَّن به المرأة ثلاثة أثوابٍ[٨]. ويُوضَع الحَنُوط والكافور على مَواضِع سجودِه وعلى فيه ومِنخرَيه وعينَيه وأُذُنَيه، وبذلك وردت السُّنَّة[٩].

* والمُحرِم والحلال في ذلك سواءٌ في قول أبي حنيفةَ[١٠] رحمة الله عليه، وقال

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١، البدائع ٢/ ٧٦٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٣٥ مع الفتح رقم (١٢٦٤، ١٢٧٣)، ومسلمٌ في صحيحِه ٧/ ٧ مع النَّوويِّ، باب تكفين الميت.

(٣) المهذَّب ١/ ٤٢٥، البيان ٣/ ٤١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١، المغني لابن قدامةَ ٣/ ٣٨٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٩٢.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١، البدائع ٢/ ٧٦٧، البيان ٣/ ٤٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٩٣.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٥٠٩ مع المعالم رقم (٣١٥٧).

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١، البدائع ٢/ ٧٦٧.

(٩) صحيح مسلمٍ ٧/ ٤ مع النَّوويِّ، باب غسل الميت.

(١٠) البدائع ٢/ ٧٧٠، المبسوط ٢/ ٥٢ ـ ٥٣، التَّجريد ٣/ ١٠٥٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يُخمَّر رأس المُحرِم، ولا يقرب طِيبًا[1]؛ لأنَّ إحرامَه باقٍ بعد موتِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الموت يبطل الإحرام، كذلك يُبطل سائر العبادات.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في المُحرِم الذي وَقصتْه راحلتُه: «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا**»[2].

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ١/ ٤٢٩، البيان ٣/ ٤٨.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ١٣٦ مع الفتح رقم (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٢٨ مع النَّوويِّ، باب ما يُفعَل بالمُحرِم إذا مات.

بابُ حمْلِ الجَنازةِ

المُستحَبُّ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه المَشيُ خلف الجَنازةِ(١)، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه أمامَها(٢).

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ ﷺ سأل عليَّ بن أبي طالبٍ ﷺ فقال له: أخبرني عن المشي مع الجَنازةِ، أيُّ ذلك أفضلُ، المشيُ خلفَها أم المشيُ أمامَها؟ فقال عليٌّ ﷺ: «**فَضْلُ المَشيِ خَلفَها على المَشيِ أَمامَها، كَفَضْلِ الصَّلَواتِ المَكتُوبةِ عَلى النَّافِلَةِ**». فقال له: أشيءٌ سمعتَه مِن رسول الله ﷺ أم تقولُه برأيكَ؟ فقال: لا، بل سمعتُه مِن رسول الله ﷺ(٣).

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن أبي بكرٍ وعمرَ ﷺ أنَّهما كان يمشيان أمام الجَنازة(٤).

* والمُستحبُّ الإسراع بالجَنازة، ولا خلافَ فيه(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٢، البدائع ٢/ ٧٧٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢١٠ ـ ٢٢١.

(٢) مختصر المُزنِيِّ ١/ ١٧٩، البيان ٣/ ٩٠.

(٣) قال ابن حجرٍ في الفتح: «رواه سعيدُ بن منصور وغيرُه، إسنادُه حسنٌ، وهو موقوفٌ له حُكم الرَّفع» اهـ. ٣/ ١٨٣، ورواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه ٣/ ٤٤٧، باب المَشي أمامَ الجَنازَةِ.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه رقم (٣١٧٩)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ مع العارضة، أبواب الجنائز، وقال التِّرمذيُّ: «وأهلُ الحديث كلُّهم يَرون المُرسَلَ أصحَّ، قاله ابن المُبارَك». وابن ماجه في سننِه رقم (١٤٨٢)، ورواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ١/ ٢٤١ ولفظُه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كانُوا يَمشون أمامَ الجَنازَةِ».

(٥) مختصر المُزنِيِّ ١/ ١٧٩ مع الأمِّ، ونَقل ابنُ قدامةَ الإجماعَ على ذلك، المغني ٣/ ٣٩٤.

باب الصَّلاة على الميت

الصَّلاة واجبةٌ على الميت، لا يسعُ النَّاس اجتماعُهم على تركِها، ومتى فَعلها فريقٌ منهم سقط فرضُها عن الباقين، ولا خلافَ في ذلك بين الأُمَّة[(١)]، ويُكبَّر فيها أربع تكبيراتٍ.

* والأصل فيه ما رُوي عن عبدِالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: آخرُ صلاةٍ صلَّيناها مع رسول الله على جَنازةٍ كبَّر فيها أربعًا[(٢)]. وإذا كبَّر في الأُولى حَمِد الله وأثنى عليه بما هو أهلُه في قول أبي حنيفةَ[(٣)] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[(٤)] رحمة الله عليه يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عبدِالله بن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قال: لم يُؤقَّت لنا في صلاة الجَنازة قولٌ ولا قراءةٌ، كبِّرْ كما كبَّرَ الإمام، واخترْ مِن أطيب الكلام[(٥)].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قرأ فاتحة الكتاب في التَّكبيرة الأُولى، ثمَّ يُكبِّر الثَّانية فيُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثمَّ يُكبِّر الثَّالثة فيدعو للميت، ثمَّ يُكبِّر الرَّابعة ويُسلِّم تَسليمتَين عن يمينِه ويسارِه[(٦)]، وليس في صلاة الميت دعاءٌ مُؤقَّتٌ[(٧)]، ولا خلافَ في هذا كلِّه.

---

(١) نَقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ في شرح صحيح مسلمٍ ٧/ ٢١.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٥. ورواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٧٢ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما وقال: «الفرات ابن السَّائب مَتروكٌ».

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٢، مختصر القدوريِّ ١/ ١٣٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢١٢.

(٤) مختصر المُزنيِّ مع الحاوي ٣/ ٥٥، الحاوي ٣/ ٥٥.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٢، مختصر القدوريِّ ١/ ١٣٧، رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٧.

(٦) رواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٩.

(٧) الأمُّ ١/ ٢٤٠، المهذَّب ١/ ٤٣٧.

* ولا يرفع يدَيه عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه إلَّا في التَّكبيرة الأُولى، وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه يَرفعُهما في كلِّ تكبيرٍ، وهذا مَبنيٌّ على اختلافها في تكبيراتِ[3] الرُّكوع في سائر الصَّلوات.

❁ ❁ ❁

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٢، مختصر القدوريِّ ١/ ١٣٨، المبسوط ٢/ ٦٤ ـ ٦٥، التَّجريد ١/ ١١١١.

(٢) الأم ١/ ٢٤٠.

(٣) في (ب): تكبير.

باب مَنْ أولى بالصَّلاة على الميت

أحقُّ النَّاس بالصَّلاة على الميت السُّلطان، فإنْ لم يحضرْ فإمامُ الحيِّ، فإنْ لم يحضرْ فأقربُ النَّاس إلى الميت، وهذا قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه وَليُّ الميت أحقُّ مِن غيرِه[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي أنَّ الحسن بن عليٍّ ﷺ لمَّا مات حَضر سعيدُ بن العاصِ[3] وكان وَاليَ المدينة، فقدَّمه الحُسينُ في الصَّلاة، وقال: تَقدَّم، ولو لا أنَّه السُّنَّة لَما قَدَّمتُكَ[4].

قال الشَّافعيُّ: الوليُّ أحقُّ؛ لأنَّ الصَّلاة على الميت مِن الأمور الخاصَّة، فالوليُّ أحقُّ بها مِن الوالي.

* وأحقُّ الأولياء[5] بالصَّلاة عليه في قول الشَّافعيِّ الأب، ثمَّ الجدُّ، ثمَّ الابن، ثمَّ ابن الابن، ثمَّ الأخ للأب والأمِّ، ثمَّ الأخ لأبٍ، وهو الصَّحيح مِن مذهب الشَّافعيِّ[6]، ثمَّ الأقرب فالأقرب، وقيل على مذهب الشَّافعيِّ: الأخ للأب والأمِّ والأخ للأب سواءٌ. والأوَّل أصحُّ[7].

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٠، مختصر القدوريِّ ١/ ١٣٦ مع الجوهرة، التَّجريد ٣/ ١١٠٠

(٢) الأمُّ ١/ ٢٤٣، مختصر المُزنيِّ ١/ ١٧٩ مع الأمِّ، البيان ٣/ ٥٣، المهذَّب ١/ ٤٣٢.

(٣) في (أ): سعد بن أبي وقَّاصٍ.

(٤) رواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه رقم (٦٣٦٩)، والبيهقيُّ في سننِه ٤/ ٢٨، ورواه الحاكم في صحيحِه، ووافقه الذَّهبيُّ ٣/ ١٨٧.

(٥) الأمُّ ١/ ٢٤٣، المهذَّب ١/ ٤٣٢، البيان ٣/ ٥٣.

(٦) الأمُّ ١/ ٢٤٣، المهذَّب ١/ ٤٣٢، البيان ٣/ ٥٣.

(٧) المهذَّب ١/ ٤٣٢، وقال في المجموع: «وهو الأصحُّ، وهو المذهب والمنصوص عند الشَّافعيِّ تقديمه في الميراث» ٥/ ١٧٣.

بابُ الشَّهيد

وإذا قُتل الشَّهيد في المعركة لم يغسلْ[١]، والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لم يُغسِّلْ قَتلى أُحُدٍ، وقال: «زَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُبعَثُونَ يَومَ القِيَامَةِ وَكُلُومُهُمْ تَشخُبُ دَمًا، اللَّونُ لَونُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[٢].

ويصلَّى على الشَّهيد في قول أبي حنيفةَ[٣] كغيرِه مِن الموتى. وقال الشَّافعيُّ[٤] رحمة الله عليه: لا يصلَّى عليه.

* وقد اختلفتِ الأخبار عن النَّبيِّ ﷺ في قتلى أُحُدٍ، وروى ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[٥] وابن الزُّبير[٦] وعقبةُ بن عامرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على قَتلَى أُحُدٍ[٧] صَلاتَهُ على المَيتِ». (وروى جابرٌ رضي الله عنه: «أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُصلِّ على قَتلَى أُحُدٍ»)[٨][٩].

واحتجَّ أبو حنيفةَ برواية مَن روى (أنَّه صلَّى)، وزعم أنَّ مَن روى أنَّه (لم يُصلِّ)

---

(١) الأمُّ ١/ ٢٣٦، المهذَّب ١/ ٤٤١، المجموع ٥/ ٢١٩، البيان ٣/ ٨٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٩٨.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١٣/ ١٩ مع النَّوويِّ في الإمارة.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١، المبسوط ٢/ ٤٩، رؤوس المسائل ص١٩٣، التَّجريد ١/ ١٠٧٥.

(٤) الأمُّ ١/ ٢٣٧، البيان ٣/ ٨٠، المهذَّب ١/ ٤٤١.

(٥) رواه ابن ماجه في سننِه ١/ ٤٨٥ رقم (١٥١٣)، وقال السِّنديُّ: «يَظهر مِنَ الزَّوائد أنَّ إسنادَه حسنٌ».

(٦) رواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ١٥.

(٧) رواه البخاريُّ ٣/ ٢١٠ مع الفتح رقم (١٣٤٤)، ولفظه: «صلَّى على قَتلى أُحُدٍ بَعدَ ثَماني سِنينَ» وحُمِلَ على الدُّعاء.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٢٠٩ مع الفتح رقم (١٣٤٣).

كان غائبًا، فلم يُشاهدْ صلاتَه، وشاهدها غيرُه، فنَقل كلُّ واحدٍ منهما على ما ثبت عنده.

واحتجَّ الشَّافعيُّ برواية مَن روى أنَّه (صلَّى عليهم)[1] على معنى دَعا لهم؛ لأنَّ الصَّلاة في اللُّغة الدُّعاء. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) التَّلخيص الحبير ٣/ ١١٩٣.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

كتاب[1] الزَّكاة

الحقوق الواجبة في المال على وجه القُربة ضربانِ:

ـ زكاةٌ محضةٌ.

ـ وصدقاتٌ غيرُها جاريةٌ مجراها.

* فالزَّكاة المحضة لا تجب في الأموال إلَّا بأربعِ شرائطَ[2]: النِّصاب، والحول، والمالك، وأنْ يكونَ المالك مِن أهل الزَّكاة.

* فأمَّا النِّصاب: فهو المِقدار الذي لا تجب الزَّكاة فيما دونه مِن جنس ذلك المال، وقد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك أخبارٌ مستفيضةٌ، منها: ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»**[3]، ورُوي: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ صَدَقَةٌ»**[4]، وسائرُ ما رُوي في هذا الباب.

* وأمَّا الحول[5]: فالأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ»**[6].

---

(١) في (ب): بابٌ.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٢٧١ مع الفتح رقم (١٤٠٥)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٥ مع النَّوويِّ، كتاب الزَّكاة.

(٤) رواه أبو عبيدٍ في الأموال ص٤٤٢.

(٥) مختصر القدوريِّ ١/ ١٤٧.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢٣٠ مع المعالِم رقم (١٥٧٣)، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧١ رقم (١٧٩٢)، قال في الزَّوائد: «إسناده ضعيفٌ». وقال ابن حجرٍ الهيتميُّ في تحفة المحتاج: «وهو ضعيفٌ، بل صحيحٌ عند أبي داودَ على أنَّه اعتضد بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرين مِنَ الصَّحابة، بل أجمع التَّابعون والفقهاءُ عليه، وإنْ خالف فيه بعضُ الصَّحابة ﷺ سُمِّي حولًا؛ لأنَّه حال أي =

* وأمَّا المالك: فالأصل في اعتبارِه اتِّفاق الأمَّة في مال[1] بيت المال أنَّه لا زكاة فيه[2]؛ لأنَّه لا مالك له، فكذلك نظائِره.

* وأمَّا كون المالِك مِنْ أهل الزَّكاة: فالأصل فيه اتِّفاق الأمَّة[3] في الذِّمِّيِّ والمكاتَب أنَّه لا زكاة عليهما؛ لأنَّهما ليسا مِنْ أهلِ الزَّكاة.

❁ ❁ ❁

= ذهب وأتى غيرُه» ١/ ١٣.

(١) ليست في (ب).

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٦٤.

(٣) المجموع ٥/ ٢٨٣، البيان ٣/ ١٣٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٦٦.

بابُ أموالِ الزَّكاة

وأموالُ الزَّكاة ثلاثةُ أصنافٍ:

أحدُها: النَّاضُّ وهو الذَّهب والفضَّة[1].

والثَّاني: أموال التِّجارة، وهي العروض المختلفة، ولا تجب الزَّكاة فيها مع الشَّرائط المتقدِّمة، إلَّا بشرط التِّجارة.

والثَّالث: السَّوائم: السَّوائم أربعة أجناسٍ: الإبِل، والبقر، والغنم، والخيل.

* ولا تجب الزَّكاة في هذه الأجناس مع الشَّرائط المتقدِّمة إلَّا بشرائطِ[2] السَّوم.

* فأمَّا الإبِل والبقر والغنم فلا خلافَ في وجوب الزَّكاة فيها[3]، وأمَّا الخيل فقدِ اخْتلف فيها، فعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه تجب الزَّكاة فيها[4]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا تجب[5].

* وأمَّا سائر الصَّدقات الجارية مجرى الزَّكاة فهي عَشْرٌ: الأرضِين، والثِّمار، وصدقة الفطر، ونحو ذلك، ويجيءُ ذكر ذلك في مواضعه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب) وأمَّا الأموال التي تجب فيها الزَّكاة فهي ثلاثةُ أقسامٍ: أحدُهما: النَّقدان: وهما الذَّهب والفضَّة.

(٢) في (ب): بشرط.

(٣) المجموع ٥/ ٣٠٧، المهذَّب ١/ ٤٦٥.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٥، المبسوط ٢/ ١٨٨، رؤوس المسائل ص٢٠٩، البدائع ٢/ ٨٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٠.

(٥) المهذَّب ١/ ٤٦٢، المجموع ٥/ ٢٩٠.

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

إذا بلغت الفضَّة مئتي درهمٍ بوزن سبعةٍ[١]، ففيها الزَّكاة إذا حال عليها الحول[٢]، وكذلك إذا بلغ الذَّهب عِشرونَ مثقالًا ففيه الزَّكاة[٣].

* ويجب في كلِّ واحدٍ منهما رُبُعُ عُشره[٤]، وذلك خمسة دراهمَ[٥] مِنَ المئتينِ، ونصف مثقالٍ مِنْ عِشرينَ مثقالًا[٦].

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الرِّقَّةِ**[٧] **رُبُعُ العُشْر، وفِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ نِصفُ مِثْقَالٍ**»[٨]، ورُوِيَ: «**فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ**»[٩]. فإنْ زادتِ الفضَّة على مئتي درهمٍ والذَّهب على عِشرين مثقالًا، فلا شيءَ في الزِّيادة حتَّى يكونَ خُمسَ نِصابٍ، فتكونُ الزِّيادة مِنَ الدَّراهمِ أربعين درهمًا، ومِنَ الذَّهب أربعةُ مثاقيلَ، فيجب في كلِّ واحدٍ منهما رُبُعَ عُشره، وهذا قول أبي حنيفةَ[١٠] ....

---

(١) أي: إنَّ كلَّ عَشَرةِ دراهمَ تزن سبعةَ مثاقيلَ. المهذَّب ١/ ٥١٨، فتح الباري ٣/ ٣١١.

(٢) المهذَّب ١/ ٥١٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٧، البيان ٣/ ٢٨٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٣) المهذَّب ١/ ٥١٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٧، البيان ٣/ ٢٨٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٧، المبسوط ٢/ ١٨٩.

(٤) المهذَّب ١/ ٥١٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٧.

(٥) المهذَّب ١/ ٥١٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٧.

(٦) المهذَّب ١/ ٥١٨.

(٧) في (ب) الورِق.

(٨) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ١٨ مع الفتح رقم (١٤٥٤)، وأبو داودَ في سننه رقم (١٥٦٧).

(٩) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ٩٢ وفيه إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن مجمعٍ، قال ابن معينٍ: «لا شيءَ».

(١٠) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٧، مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٨، المبسوط ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، التَّجريد ٣/ ١٣٠٥.

رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: ما زاد في قليلٍ وكثيرٍ ففيه الزَّكاة بحسابِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ عبادةَ[2] بن نسيٍّ[3] عن معاذِ بن جبلٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فِي مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَمَا زَادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ»[4].

زَكَاة[5] الحُلِيِّ

وتجب الزَّكاة في كلِّ ما كان مِن جنس الذَّهب والفضَّة، مضروبًا كان أو تِبرًا، مكسَّرًا أو حُليًّا مصوغًا، وهذا قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه.

* وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فالحُلِيُّ على ضربين:

أحدُهما: محظور الاستعمال، كحُلِيِّ الرِّجال المصوغ مِنَ الذَّهب، مِثل المناطِق ونحوِها، وأواني الذَّهب والفضَّة، ففيها الزَّكاة قولًا واحدًا[7].

والثَّاني: مباحُ الاستعمالِ، وهو كحُلِيِّ الرِّجال المصوغ مِنَ الفضَّة الخواتِم والمناطِق ونحوِها، وحُلِيِّ النِّساء المصوغ مِنَ الذَّهب والفضَّة ففيه قولان[8]:

أحدُهما: تجب فيه الزَّكاة وهو قول أبي حنيفةَ[9].

---

(١) مختصر المزنيِّ ٣/ ٢٦٤ مع الحاوي، المهذَّب ١/ ٥١٩، الحاوي ٣/ ٢٦٤.

(٢) عبادةُ بن نسيٍّ الكنديُّ، أبو عمرٍو الشَّاميُّ، روى عن عبادةَ بن الصَّامت وشدَّادِ بن أوسٍ، قال أحمدُ ويحيى وابن معينٍ: ثقةٌ روى له الأربعةُ، مات سنة (١١٨هـ). تهذيب التَّهذيب ٦/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٣) في (ب): ابن الصَّامت.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ٩٣ وفيه المِنهال بن الجرَّاح، متروكٌ، وعبادةُ بن نسيٍّ لم يَسمعْ مِن معاذٍ.

(٥) في (ب): ذكر.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٩، المبسوط ٢/ ١٩٢، البدائع ٢/ ٨٤١، رؤوس المسائل ص٢١٦.

(٧) المهذَّب ١/ ٥٢١، الحاوي ٣/ ٢٧٤، البيان ٣/ ٣٠١.

(٨) المهذَّب ١/ ٥٢١، ٥٢٢، الحاوي ٣/ ٣٧٤، البيان ٣/ ٢٩٦.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٩، المبسوط ٢/ ١٩٢، التَّجريد ٣/ ١٣٢٣.

والثَّاني: لا تجب فيه الزَّكاة.

* وأمَّا الحُلِيُّ المحظور استعماله، فلا خِلاف في وجوب الزَّكاة فيه[1]؛ لما رُويَ أنَّ امرأتَين دخلتا على رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران مِنْ ذَهبٍ، فقال لهما: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُمَا؟» فقالتا: لا. فقال: «أَيَسُرُّكُمَا أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فقالتا: لا. قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُمَا»[2]. فأمرهما بأداء الزَّكاة منهما، وتوعَّدهما على منعِهما، والوعيدُ لا يُستحَقّ إلَّا بمنع الواجب.

وحُجَّة القول الآخرِ أنَّ الاستعمال يُؤثِّر في إسقاط الزَّكاة، ألَا ترى أنَّ السَّائمة إذا استعملَها مالكُها لم تجبِ الزَّكاة فيها، كذلك الحُلِيّ.

والفرق بين الموضعين على القول الأوَّل، أنَّ استعمال السَّائمة لَمَّا أسقط الزَّكاة لم يختلفْ مباحُه ومحظورُه؛ لأنَّ مَنِ استعملَ إبلَه في معصيةٍ، كان كمنِ استعملها في طاعةٍ، فلا تجب الزَّكاة فيها على كلِّ واحدٍ منها[3]، فلو كان استعمالُ الحُلِيِّ كذلك لَمَا اختلف فيه المباحُ والمحظورُ.

ضَمُّ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

إذا كان عنده مئةُ درهمٍ وعَشَرةُ مثاقيلَ ذهبٍ، ضمَّ بعضها إلى بعضٍ في قول أبي

---

(١) المهذَّب ١/ ٥٢١، الحاوي ٣/ ٣٧٤، مختصر القدوريّ ١/ ١٥٨، البيان ٣/ ٣٠١.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢١٢ رقم (١٥٦٣) وصحَّحه ابن القطَّان كما في الدِّراية ١/ ٢٥٨، ورواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ١٣١ مع العارضة، باب زكاة الحُلِيّ، وقال التِّرمذيُّ: «هذا الحديث رواه المثنَّى بن الصَّباح عن عمرٍو بن شعيبٍ، والمثنَّى وابن لَهيعةَ ضعيفانِ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ».
قال النَّوويُّ في المجموع: «وهذا التَّضعيف الذي ضعَّفه التِّرمذيُّ بناءً على انفراد ابن لَهيعةَ والمثنَّى ابن الصَّباح به، وليس مفردًا به، بل رواه أبو داودَ وغيرُه مِن روايةِ حسينٍ المعلِّم كما ذكرنا عن عمرٍو بن شعيبٍ، وحسينٌ ثقةٌ بلا خلافٍ». اهـ. يُنظر التَّلخيص ٣/ ١٣٦٢.

(٣) في (ب): منهما.

حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وهو أنْ يُقوِّمَ الذَّهب فضَّةً أو الفضَّة ذهبًا، فيُؤدِّي الزَّكاة. وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: لا زكاة فيها حتَّى يَتِمَّ نصاب أحدِهما مِن جنسه.

قاسهما أبو حنيفةَ على عروض التِّجارة، أنَّه يضمُّ بعضها إلى بعضٍ مع اختلاف أجناسِها، لَمَّا كان الواجب في جميعها رُبُعَ العُشر، كذلك الذَّهب والفضَّة.

وقاسهما الشَّافعيُّ على السَّوائم المختلفة الأجناس، أنَّه لا يُضمُّ بعضها إلى بعضٍ؛ لأنَّها أجناسٌ تجب الزَّكاة في أعيانِها.

أَخْذُ القِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ[3]

إذا وجبتِ الزَّكاة في المالِ فالمَالكُ مخيَّرٌ، إنْ شاء أخرجَ الواجب بعينِه فيتصدَّق به، وإنْ شاء قَوَّم الواجب فتصدَّق بقيمتِه في قولِ أبي حنيفةَ[4] رحمه الله، وأيُّ شيءٍ أخرج على وجه القيمة فهو جائزٌ، وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: أنْ يتصدَّقَ بالواجب بعينه، ولا يجوز العُدول عنِ الواجب إلى قيمتِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي في حديث معاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمنِ وكان يقول: «اِيتُونِي بِخَمِيصٍ[6] أَوْ لَبِيسٍ[7] آخُذهُ منكم في الصَّدقة مكان الذُّرَة والشَّعير فإنَّه أيسرُ عليكم وأنفعُ للمهاجرِين في المدينة»[8]، وكان يأخذُ ذلك ويبعثُ به إلى النَّبيِّ ﷺ،

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٨، البدائع ٢/ ٨٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٢١، المبسوط ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤، التَّجريد ٣/ ١٣١١.

(2) مختصر المزنيِّ ٣/ ٢٦١ مع الحاوي، المهذَّب ١/ ٥١٨، المجموع ٥/ ٤٧٨، الاصطلام ١/ ٤٤٨.

(3) في (ب) وأمَّا إخراجُ القِيمة.

(4) مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٨، البدائع ٢/ ٨٥٢، المبسوط ٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧، التَّجريد ٣/ ١٢٤٣.

(5) المجموع ٥/ ٣٧٩.

(6) أي: خميصةٌ كما قال عِياضٌ. الفتح ٣/ ٣١٢.

(7) أي: ملبوسٌ، كما في الفتح ٣/ ٢١٢.

(8) ذكره البخاريُّ في صحيحه تعليقًا عن طاوسَ ٣/ ٣١١، وقال ابن حجر في الفتح: «هذا التَّعليق=

فاقتضى ظاهر الخبر جوازُ أخذ الثِّياب[1] على وجه القِيمة[2] مكان الذُّرة والشَّعير، وإذا ثبتَ ذلك ثبتَ جوازُ أخْذِ الدَّراهمِ مكان الدَّنانيرِ، والدَّنانيرِ مكان الدَّراهمِ، والدَّراهمِ والدَّنانيرِ مكان السَّوائم وغيرِها.

۞ ۞ ۞

= صحيحُ الإسناد إلى طاوسَ، لكنَّ طاوسَ لم يسمعْ مِن معاذٍ فهو منقطع». اهـ. ٣/ ٣١٢، ورواه الدَّارقطنيُّ ٢/ ١٠٠ وقال: «هذا مُرسلٌ وطاوسُ لم يدركْ معاذًا».

(١) في (ب): إخراج.

(٢) في (ب) القيمتَين.

بَابُ أمْوَالِ التِّجَارَةِ(١)

* إذا كانت عند الرَّجل عروضٌ للتِّجارة تبلغ قيمتها مئتيْ دِرهمٍ، ففيها الزَّكاة إذا حال عليها الحول(٢)، والأصل في ذلك حديث سمرةَ بنِ جندُبٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمرنا بإخراج الزَّكاة في الرَّقيق الذين نعدُّهم للتِّجارةِ»(٣).

* وإذا حال الحول على مالِ التِّجارة فعلى المَالك أنْ يُقوِّمه بما هو أحظُّ للمساكِين، فإنْ كان تقويمه بالدَّراهم أنفع لهم، قُوِّم بالدَّراهم، وإنْ كان تقويمُه بالدَّنانيرِ أنفعُ لهم، قُوِّم بالدَّنانير، فتؤدَّى زكاته على ذلك، هذا قول أبي حنيفةَ(٤) رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ(٥) رحمة الله عليه: تقويمُه(٦) بالنَّقد الذي اشتراه به، فإنْ كان اشتراه بعرْضٍ لم يكنْ للتِّجارة، قوَّمه بالنَّقد الأغلب في البلد.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المقصد في الزَّكاة إيصال المنفعةِ إلى المساكينِ، فما كان أنفعَ لهم كان أولى.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ حُكم الزَّكاة قد تعلَّق بالثَّمن الذي اشتراه به؛ لأنَّه لو بقيَ في يدِه حتَّى يحولَ عليه الحولُ لوجبتْ فيه الزَّكاة، مع كونه مِنْ جنس ما تُقوَّم به الأشياء، فهو أولى مِن غيرِه. واختلف قول الشَّافعيِّ في القديم في زكاة العروض على قولَين(٧):

---

(١) في (ب): باب زكاة عروض التِّجارة.

(٢) المهذَّب ١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥، المبسوط ٢/ ١٩١، التَّجريد ٣/ ١٣٤٠، البيان ٣/ ٣٠٦.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢١٢ مع المعالِم رقم (١٥٦٢) وسكتَ عليه، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٢٨.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ١٦٠، البدائع ٢/ ٨٥١، المبسوط ٢/ ١٩١، التَّجريد ٣/ ١٣٣٨.

(٥) المهذَّب ١/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩، المجموع ٦/ ٢١، البيان ٣/ ٣٢٥.

(٦) في (ب): يقوَّم.

(٧) المهذَّب ١/ ٥٣٠، المجموع ٦/ ٢٢ ـ ٢٣، البيان ٣/ ٣٢٤.

أحدُهما: أنَّ الواجب ربع عُشْرِ العروضِ، يؤدِّيه إلى الفقراء والمساكين، لا يُجزيه غيرُه.

والثَّاني[1]: أنَّ عليه رُبُعُ عُشر قيمتِه.

وقال في الجديد[2]: يُؤدِّي القيمةَ لا غيرَ، وأمَّا على قول أبي حنيفةَ[3] فهو مخيَّرٌ بين أنْ يُؤدِّي ربع عشرِ العين، وبين أنْ يُؤدِّي القيمة على أصلِه. والله أعلم.

فِي جَوَازِ أَخْذِ القِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ

ومَنْ كان عنده عَرْضٌ للتِّجارة[4] فباعه بعَرْضٍ آخرَ ونوى به التِّجارة، بنى حولَه على الحول الأوَّل، فإنْ مضى الحول مِن يوم مَلكَ الأوَّل زكَّى الثَّاني، وكذلك إذا كان عنده دراهمَ فصرفها بدراهمَ أو دنانيرَ، أو كانت عنده دنانيرَ فصرفها بدنانيرَ أو دراهمَ، بنى على الحولِ الأوَّل، فهذا قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُستأنف الحولُ في الصَّرف، ولا يُبنى على الحول الأوَّل[6].

قاس أبو حنيفةَ الصَّرف على مبادلة العَرْض بالعرْض، وقاس الشَّافعيُّ الصَّرف على مبادلة السَّوائم بعضها لبعضٍ، أنَّه يستأنفُ للثَّانية حولًا، ولا يُبنى على الحولِ الأوَّل في المذهبَين[7] جميعًا، كذلك الصَّرف. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) المهذَّب١/ ٥٣٠، المجموع ٦/ ٢٣، البيان ٣/ ٣٢٤.

(٢) المهذَّب ١/ ٥٣٠، البيان ٣/ ٣٢٤، المجموع ٦/ ٢٣، وهو الأصحُّ عند الأصحاب.

(٣) البدائع ٢/ ٨٥٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٣٨.

(٤) في (ب): التِّجارة.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٣٨.

(٦) المهذَّب ١/ ٥٢٧، المجموع ٦/ ١٥.

(٧) المجموع ٦/ ١٥، الجوهرة ١/ ١٥٠.

بَاب زكاةِ الإبلِ

ليس فيها دون خمسٍ مِنَ الإبل صدقةٌ، فإذا كانت خمسًا ففيها شاةٌ إلى تسعٍ، فإذا صارتْ عشرًا ففيها شاتان إلى أربعةِ عشرَ، فإذا صارتْ خمسةَ عشرَ ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى تِسعَ عشرةَ، فإذا صارتْ عِشرين ففيها أربع شِياهٍ إلى أربعٍ وعِشرين، فإذا صارتْ خمسًا وعِشرين ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإذا زادتَ واحدةً ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّةٌ إلى ستِّينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها جَذَعةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّتَان إلى مئةٍ وعِشرين، ولا خلاف في هذه الجملة[1].

وإنَّما الخلاف فيما بعدها، فعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إذا زادتْ على مِئةٍ وعِشرينَ استؤنفتِ الفريضةُ[2]، فإذا زادتْ خمسًا ففيها شاةٌ مع الحقَّتينِ، كذلك تجب عند زيادةِ كلِّ خمسٍ منها شاةٌ إلى أنْ تصيرَ مئةً وخمسًا وأربعينَ، فتجب فيها حِقَّتانِ وابنةُ مخاضٍ إلى مئةٍ وخمسينَ، فيكونُ فيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثمَّ تُستأنفُ الفريضة، فيجب فيها عند زيادةِ كلِّ خمسٍ شاةٌ إلى أنْ تَصيرَ مئةً وخمسًا وسبعينَ، فيجب فيها ثلاث حِقاقٍ وابنةُ مخاضٍ، إلى أنْ تصيرَ مئةً وستًّا وتسعينَ، فيجب فيها أربعُ حِقاقٍ إلى مئتينِ، ثمَّ تُستأنفُ

---

(١) أجمع العلماء على أنَّ الواجب في أنصبة الإبِل حتى تبلغَ عشرين ومئةً حِقَّتان، ذكر ذلك ابن قدامةَ في المُغني ٤/ ١٦، والسَّرخسيُّ في المبسوط ٢/ ١٥١، والنَّوويُّ في المجموع ٥/ ٣٤٣، وأبو عبيدٍ في الأموال، ص٣٩٧، والكاسانيُّ في البدائع ٢/ ٨٦٣.

(٢) ومعنى الاستئناف: أنْ لا يجب على ما زاد على مئةٍ وعشرينَ شيئًا حتى يبلغ خمسًا، فإذا بلغتْ خمسًا تُستأنف شاةٌ مع الحِقَّتينِ إلى مئةٍ وثلاثينَ، ففيها حِقَّتان وشاتانِ، وفي مئةٍ وخمسٍ وثلاثينَ حِقَّتان وثلاثُ شِياهٍ، وفي مئةٍ وخمسٍ وأربعينَ حِقَّتان وبنتُ مخاضٍ إلى مئةٍ وخمسين، ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، ثمَّ تُستأنفُ الفريضة، فيجب في مئةٍ وخمسين ثلاثُ حِقاقٍ وشاةٌ. يُنظر مختصر الطَّحاويِّ ص٤٣، المبسوط ٢/ ١٥١، البدائع ٢/ ٨٦٤، معاني الآثار ٤/ ٣٧٧، رؤوس المسائل ص١٩٩.

الفريضة عند زيادةِ كلِّ خمسينَ، وهذا قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه فإنَّها إذا زادتْ على مئةٍ وعِشرينَ واحدةً، كانت فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى أنْ تصيرَ مئةً وثلاثينَ فيجب فيها حِقَّةٌ وابنتا لبونٍ إلى أنْ تصيرَ مئةً وأربعينَ، فيجب فيها حِقَّتانِ وابنةُ لبونٍ، ثمَّ كلَّما ازدادتْ عشرًا تغيَّر الفرض، فيجب فيها حِقَّتان وابنةُ لبونٍ، ثمَّ كلَّما ازدادتْ عَشرًا تغيَّر الفرض، فيجبُ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عمرِو بنِ حزمٍ[3] في الكتاب الذي كتبه له رسول الله ﷺ في صدقة الإبل فذكر فيه: «**إِذَا بَلَغَتِ الإِبْلُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَةً وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهَا تُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبْلِ، فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا فَرِيضَةٌ مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**»، رواه الطَّحاويُّ[4] بإسناده عن عمرِو بنِ حزمٍ.

وحُجَّة الشَّافعيِّ حديثُ أنسٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا زَادَتِ الإِبْلُ عَلَى مِئَةٍ**

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٣، المبسوط ٢/ ١٥١، التَّجريد ٣/ ١١٢٧.

(٢) الأمُّ ١/ ١٥، مختصر المزنيِّ ٣/ ٨٩ مع الحاوي، الحاوي ٣/ ٨٩، المجموع ٥/ ٣٤٤، ٣٤٥، الاصطلام ١/ ٣٥٤.

(٣) عمرُو بن حزمِ بن زيد بن لوذانَ الأنصاريُّ، صحابيٌّ مشهورٌ شَهِدَ الخندقَ فما بعدَها، وكان عامِلَ النَّبيِّ ﷺ على نجرانَ. مات بعد الخمسين، وقيل: في خلافة عُمَرَ وهو وهْمٌ. روى له ابن ماجه والنَّسائيُّ وأبو داودَ في المراسيل. التَّقريب ص٢٥٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٧ مِن طريق قيسِ بن سعدٍ، قال البيهقيُّ في سننه ٤/ ٩٤ نقلًا عن يحيى القطَّان قوله: «قيسُ بن سعدٍ ليس بذلك». اهـ. وأخذه عن طريق كتاب لا عن طريق سَماعٍ، وهو موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ مِنْ طريقِ زيادِ بن أبي مريمَ، ومرويٌّ أيضًا عن إبراهيمَ النَّخعيِّ مِن قوله. ينظر الدِّراية ١/ ٢٥١.

وقال أبو عبيد في الأموال ص٣٩٩: «لا يثبتُ ذِكر الغنم وبنتُ المخاض بعد المئةِ والعِشرين عن رسول الله ﷺ ولا أحدٍ مِنَ الصَّحابة». اهـ.

وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[١]، وروى ابنُ عمرَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مثل ذلك[٢].

* ومَن وجبتْ عليه ابنةُ مخاضٍ فلم تُوجدْ، ووُجِدَ ابنُ لبونٍ ذَكرٍ أخذَهُ المصَدِّق[٣]، لا خلاف فيه بين المذهبَين[٤].

أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فإنَّه يُؤخَذ على سبيل القيمة[٥]، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه هو على سبيل البدلَ عنِ ابنةِ مخاضٍ مِن غيرِ تقويمٍ؛ لأنَّ الجبرَ قد ورد بذلكَ، ومَنْ وجب عليه ابنةُ (لبونٍ فلم تُوجدْ ووجدتْ عنده ابنةُ مخاضٍ، أخذها المصَدِّق وأخذ معها عِشرينَ دِرهمًا[٦] ولو وجدتْ عندَه حِقَّةٌ أخذها وردَّ المصَدِّق عليه عِشرين درهمًا[٧]، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ نحو ذلك[٨]، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[٩].

أمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فإنَّه على سبيل القبيل عن الواجب، لا على سبيل القِيمة.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فإنَّه يُؤخذ على سبيل القيمة، وإنَّما قُدِّر الفضل بالعشرين؛ لأنَّ ذلك مِقدار الفضل في العادة في ذلك الوقت.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٥١٧ رقم (١٤٥٤).

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٩٨ مع المعالِم رقم (١٥٦٨)، والتِّرمذيُّ في سننه في الزَّكاة ٣/ ١٠٥ مع العارضة.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه رقم (١٥٦٧) مع المعالِم، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١١٤.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤١١، المهذَّب ١/ ٤٨٠، المجموع ٥/ ٣٤٥.

(٥) الجوهرة ١/ ١٥٠.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه رقم (١٥٦٧)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١١٥.

(٧) رواه أبو داودَ في سننه رقم (١٥٦٧)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١١٥.

(٨) رواه أبو داودَ في سننه رقم (١٥٦٧).

(٩) المهذَّب ١/ ٤٨١، المجموع ٥/ ٣٥٣، مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٤ مع الجوهرة.

وأمّا في هذا الزّمان في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إذا وجبتْ عليه ابنةُ لبونٍ فدفع مكانها ابنةَ مخاضٍ، فالواجب أنْ تُقوَّمَ ابنةُ اللّبونِ وابنةُ المخاضِ المأخوذة فيه، فيدفعُ الفضل بين القيمتَين بالغًا ما بلغ، وكذلك إذا دفع الحِقَّة مكان ابنةِ اللّبون، كان له أنْ يرجعَ بفضلِ القيمتَين بالغًا ما بلغ، على ما ثبتَ مِن أصله أنَّ ذلك مأخوذٌ بالقيمة، وعلى قول الشّافعيِّ رحمة الله عليه الفضل بين السِّنَّين مقدَّرٌ في الشَّرع بعِشرينَ دِرهمًا، فلا يُزاد عليها ولا يُنقص.

❁ ❁ ❁

بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

ليس فيما دون أربعينَ شاةً شيءٌ، فإذا بلغتْ أربعينَ ففيها شاةٌ إلى مئةٍ وعِشرينَ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها شاتانِ إلى مئتينِ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى أنْ تبلغَ أربعمئةٍ، فيكونُ فيها أربعُ شياهٍ، فإذا زادتْ عليها ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا خِلاف في هذه الجملة[1]، وقد نُقِل ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[2].

❁ ❁ ❁

(١) البدائع ٢/ ٨٦٨، الأمّ ٢/ ٨، البيان ٣/ ١٩١.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣١٧ مع الفتح رقم (١٤٥٤)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١١٤.

بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

ليس فيما دون ثلاثين مِنَ البقر شيءٌ، فإذا بلغتْ ثلاثينَ ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، إلى أنْ تبلغَ أربعينَ، فيكونُ فيها مُسِنَّةٌ، لا خلاف في هذه الجُملة[١]، ثمَّ ما زاد على الأربعينِ فبحسابِ ذلك عند أبي حنيفةَ[٢] رحمة الله عليه، فيكونُ في إحدى وأربعينَ مُسنَّةٌ ورُبعُ مُسنَّةٍ، وفي اثنَين وأربعينَ مُسنَّةٌ ونِصف مُسنَّةٍ، إلى أنْ تبلغَ ستِّينَ، فيكونُ فيها تبيعانِ أو تبيعتانِ، هذا هو الصَّحيح مِن مذهب أبي حنيفةَ[٣].

وقال الشَّافعيُّ[٤] رحمة الله عليه: لا شيءَ في الزِّيادة حتى تبلغَ ستِّين، فيكونُ فيها تبيعتان، فإذا زادتْ على السِّتين فعلى المذهبَين جميعًا يتغيَّر الفرض بزيادةِ العَشرِ، فيجب في كلِّ أربعين مُسنَّةٌ، وفي كلِّ ثلاثين تبيعٌ، فيكونُ في سبعينَ مُسنَّةٌ وتبيعٌ، وفي ثمانينَ مُسنَّتان، وفي تسعين ثلاثةُ أتبعةٍ، وفي مئةٍ مُسنَّةٌ وتبيعتان، وفي مئةٍ وعَشرةٍ مُسنَّتان وتبيعٌ، وفي مئةٍ وعِشرين ثلاثُ مُسنَّاتٍ أو أربعُ أتبعةٍ، والمالك مخيَّرٌ فيها بينَ المُسنَّات والأتبعةِ عند أبي حنيفةَ[٥] رحمة الله عليه. وعند الشَّافعيِّ[٦] رحمة الله عليه إذا وُجدتِ المُسنَّاتُ والأتبعةُ جميعًا في ماله، أخذ المصَدِّقُ أفضلَها، وإنْ لم تُوجدْ إلَّا إحداهما أخذها المُصَدِّق، ولم يُكلفْه الأخرى.

حُجَّة أبي حنيفةَ في الزِّيادة على الأربعين أنَّ أوقاصَ البقر تسعٌ تسعٌ، فلو نفينا

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٤، المبسوط ٢/ ١٨٧، رؤوس المسائل ص٢٠٢، الأمُّ ٢/ ٨، المجموع ٥/ ٣٦١.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٤، مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٢، المبسوط ٢/ ١٨٧، التَّجريد ٣/ ١١٦١.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٢ مع الجوهرة، قال في الجوهرة: «وهذه روايةُ الأصل». اهـ. ١/ ١٥٢.

(٤) الأمُّ ٢/ ٨، المجموع ٥/ ٣٦١.

(٥) مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٢ مع الجوهرة.

(٦) الأمُّ ٢/ ٨، المجموع ٥/ ٣٦١.

الوجوبَ فيما زاد على الأربعينِ إلى الستِّينِ لجعلنا الوقص تسعَ عَشرةَ، وذلك خلاف أصول زكاة البقر.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي في حديث معاذٍ أنَّه قال: ما أمرني رسول الله ﷺ في أوقاصِ البقر بشيءٍ[1].

❁ ❁ ❁

(١) رواه الدَّارقطنيُّ ٢/ ٩٩، والبيهقيُّ في سننه ٤/ ٩٨ عن طاوسَ عن ابنِ عبَّاسٍ مرسلاً، ومعاذٌ لم يلقَ النَّبيَّ ﷺ بعد خروجِه مِنَ اليمن.

بَابُ زكَاةِ الخَيْلِ

إذا كانت الخيلُ سائمةً وكانتْ إناثًا كلُّها، أو ذكورًا أو إناثًا، ففيها الزَّكاة، في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، ويُؤدِّي عن كلِّ فرسٍ دينارٌ، وإنْ شاء قوَّمها بالدَّراهمَ، وأدَّى كلَّ مئتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ(١).

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا زكاة فيها(٢).

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه أبو يوسف عن غورك السَّعديِّ(٣) عن جعفرٍ الصَّادق(٤) عن آبائه عن أجداده عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَلَيْسَ فِي الرَّابِطَةِ شَيءٌ**»(٥).

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، إِلَّا أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةُ الفِطْرِ**»(٦)، فإنْ كانتِ الخَيل ذكورًا كلُّها فلا زكاةَ فيها،

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٣، المبسوط ٢/ ١٨٨، البدائع ٢/ ٨٨١، التَّجريد ٣/ ١٢٥٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٨٠.

(٢) الأمُّ ٢/ ٢٢، المهذَّب ١/ ٤٦٢، المجموع ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) غورك الحضرميُّ السَّعديُّ عن جعفرِ بن محمَّدٍ، قال الدَّارقطنيُّ ضعيفٌ جدًّا. يُنظر لسان الميزان ٤/ ٤٢١.

(٤) جعفرٌ الصَّادقُ بن محمَّدِ بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ، الهاشميُّ، أبو عبدالله، المعروف بالصَّادق، صدوقٌ فقيهٌ إمامٌ، مِنَ السَّادسة. مات سنة (١٤٨هـ). التَّقريب ص٥٦.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٢٦، وقال الدَّارقطنيُّ: «تفرَّد به غورك عن جعفرٍ، وهو ضعيفٌ جدًّا، ومَن دونَه ضعفاءُ» اهـ.

وقال النَّوويُّ في المجموع: «واتَّفقوا على تضعيف غورك، وهو مجهولٌ» اهـ. ٥/ ٢٩١، وينظر الدِّراية ١/ ٢٥٥.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه رقم (١٥٧٤)، وابن ماجه رقم (١٧٩٠)، والنَّسائيُّ في سننه ٥/ ٢٧، باب=

وهذا قولُهم جميعًا[1].

وأمَّا البغال والحمير فلا تجب فيها زكاة السَّوم ولا خلاف فيه[2].

= زكاة الوَرِقِ، والتِّرمذيُّ في سننه ٣/ ١٠٢ مع العارضة، باب زكاة الذَّهب والفضَّة، وقال ابن حجر في التَّلخيص: «وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا». ٣/ ١٢٩١.

(١) المهذَّب ١/ ٤٦٢، البيان ٣/ ١٤١، الجوهرة شرح المختصر ١/ ١٥٣.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٤ مع الجوهرة، المهذَّب ١/ ٤٦٢.

بابُ السِّخَالِ

ليس في الفِصلَان ولا في الحِملان ولا في العجاجيلِ إذا انفردت صدقةٌ، وذلك مِثل أنْ تموتَ الأمَّهاتُ، وبقيَ الأولاد منفردةً، وهذا قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، ولا تجب الزَّكاة فيها عنده إلى أنْ تكبرَ ويحولَ عليها الحول بعد كِبرها، وأنْ تكونَ مختلِطةً بالكبارِ، فتجب فيها الزَّكاةُ تبعًا للكِبار[2].

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: إذا مَلك أربعين سخلةً وحال الحولُ عليها بعدما ملَكها فعليه الزَّكاة فيها، وتُؤخذ واحدةٌ منها، وكذلك إذا كانتْ له غنمٌ فتوالدتْ في يده وهلكتْ الأمَّهات وبقيتِ السِّخَال وهي أربعونَ سخلةً، ففيها الزَّكاة، واختلف أصحابه في بناءِ حول السِّخال على حول الأمَّهات على وجهين[4]:

أحدُهما: يُبنى حولُها على حول الأمَّهات، فإذا حال حول الأمهات زكَّى السِّخال، فإذا كانتْ أربعينَ سخلةً أخرج واحدةً منها.

والوجه الثَّاني: أنَّه يُعتبر الحول فيها بنفسها، فإنْ حال الحول عليها مِن وقتِ ولادتِها زكَّاها، فأخرجَ واحدةً منها.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ سويد بن غفلةَ أنَّه قال: أتانا مُصَدِّق رسول الله ﷺ فجلستُ إليه فقال: في عهدِي أنْ لا آخذَ مِن راضعِ لبنٍ شيئًا[5].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٤ مع الجوهرة، البدائع ٢/ ٨٧٣، فتح القدير ٢/ ١٨٧، التَّجريد ٣/ ١١٧٩.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٤، البدائع ٢/ ٨٧٦.

(٣) الاصطلام ١/ ٣٩١، الحاوي ٣/ ١٢٠.

(٤) الحاوي ٣/ ١٢٠، التهذيب ٣/ ٣١.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢٣٦ مع المعالِم رقم (١٥٧٩)، والنَّسائيُّ في سننه ٥/ ٢١، بابُ الجمع بين المتفرِّق والتَّفريق بين المجتمع.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا**»[1].

ورُويَ عن أبي بكرٍ أنَّه قال في أهل الرِّدَّة الذين منعوا الزَّكاة: «لو منعوني عَناقًا ممَّا كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم»[2].

❊ فإنْ كانتِ السِّخال مع الأمَّهات فإنَّها تعدُّ معها، لا خلاف في ذلك بينَ المذهبَين[3]، وكذلك لو لم يبقَ مِنَ الأمَّهات في آخرِ الحول إلَّا واحدةٌ مِنَ الأمَّهات، فإنَّ الزَّكاة تجب فيها، وتُعدُّ جميعها؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا**»، معناه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه: يُعدُّ صغيرُها إذا كان مَعَ الكبار، وبهذا يَحتجُّ الشَّافعيُّ في جواز وجوب الزَّكاة في السِّخال بالانفرادِ؛ لأنَّه إذا وجبتِ الزَّكاة فيها وهي معَ الأمَّهات، كذلك في حالِ الانفراد.

❊ وإذا اجتمعتِ الصِّغار والكبار وأُخذتْ منها الزَّكاة، فإنَّها تُؤخَذُ مِنَ الكبار؛ لِمَا رُوي عن عمرَ ﷺ أنَّ أرباب الأموال شكَوا إليه فقالوا: تعدُّونها علينا ولا تأخذونها منَّا، فقال عمرُ: ألسنا نَدَعُ لهم الرُّبَى والماخضَ والأكولةَ وفحلَ الغنمَ نعدُّ عليهم السِّخال، ولو راح بها الرَّاعي على كفِّه[4].

والرُّبَى: هي التي تربِّي الولدَ، والماخضُ: الحاملُ، والأكولةُ: هي التي تُسمَّن للأكل، يعني لا تُؤخذ الخِيار كما لا تُؤخذ الصِّغار.

وينبغي أنْ يأخذ المُصدِّق مِنْ أوساط المواشي، ولا يأخذَ مِن خِيارها، ولا مِنْ رُذَالها؛ لِمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**خُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ**»[5]، وقال لمعاذ: «**إِيَّاكَ**

---

(١) رواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ عن عمرَ، وفيه قال عمرُ: «نعدُّ عليهم السَّخلة يحملها الرَّاعي ولا نأخذُها...» ٢/ ١٤٢ مع المنتقى.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٢١ مع الفتح رقم (١٤٥٧)، ومسلمٌ في صحيحه ١/ ٢٠٧ مع النَّوويِّ، باب فضل أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﷺ.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٩، المبسوط ٢/ ١٦٤، البدائع ٢/ ٨٣٤، التَّهذيب ٣/ ٢٩.

(٤) رواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ ٢/ ١٤٨، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ١٣.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننه ٢/ ١٠١.

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[١]، ورُوِيَ: «وَإِيَّاكَ وَحَزَرَاتِ أَمْوَالِهِمْ»[٢]، يعني الخِيار[٣].

ورُوي: «مَنْ أَتَى مَاشِيَةَ قَوْمٍ فَلَا يَغْتَمْهَا»[٤]، يعني لا يخترْ أفضلها، وأمَّا الرِّذال فالأصل فيها قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ»[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٢٥٧ مع الفتح رقم (١٤٩٦)، ومسلمٌ في صحيحه ١/ ٩٧ مع النَّوويِّ رقم (١٦)، بابُ الدُّعاء إلى الشَّهادتَين.

(٢) رواه مالكٌ في الموطَّأ عن عمرَ ٢/ ١٤٨ مع المنتقى، والبيهقيُّ في سننه ٤/ ١٠١.

(٣) أبو عبيد في الأموال ص٤٣٦.

(٤) لم أجدْه في مظانِّه.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٢١ مع الفتح رقم (١٤٥٥)، وأبو داودَ في سننه ٢/ ٢٢٢ مع المعالِم رقم (١٥٦٧).

بابُ زكاةِ الخُلَطاء

قال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: إذا كان الرَّجلان خليطَين، وهو أنْ يكونا شريكَين في ماشيةٍ بينهما غيرَ مقسومةٍ، أو يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما ماشيةٌ على حِدَةٍ، غيرَ أنَّ مراحهما واحدٌ، ومسرحهما ومسقاهما وموضعُ حلبهما واحدٌ، وفحولُهما مختلطٌ، فإنَّهما يزكِّيان زكاةَ الواحد، فإنْ كانت بينهما أربعونَ شاةً فعليهما فيها شاةٌ، كما لو كانت لواحدٍ، ولو كانوا ثلاثةً ولهم مئةٌ وعشرونَ لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ، فعليهم فيها شاةٌ واحدةٌ، كما إذا كانت لواحدٍ.

واحتجَّ في ذلك بما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُما[2] يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»**[3]، فنهى أنْ يُفرِّقَ بين المُجتمِع، وماشية الخليطَينِ مجتمعةٌ، ولو لم نزكِّها زكاةَ الواحد لفرَّقنا بين المجتَمِع، ولَمَا أوجبنا التَّراجع بالسَّويَّة، وهذا قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه.

وأمَّا أبو حنيفةَ[4] رحمة الله عليه فإنَّه لا يعتبرُ الخُلطة والخَليطانَ وغيرهما في الزَّكاة سواءً، والواجب أنْ يُعتبرَ مِلك كلِّ واحدٍ منهما على الانفراد، فتجب عليه مِنَ الزَّكاة في حال الخُلطة ما يجب عليه في حال الانفراد، فإذا كان أربعونَ شاةً بين خليطين، لم يكنْ عليهما شيءٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا يَملك نصابًا كاملًا، فلا زكاة عليه في حال الانفراد،

---

(١) الأمُّ ٢/ ١١، ١٢، المهذَّب ١/ ٢٠٤، المجموع ٥/ ٣٨٤، الاصطلام ١/ ٣٩٦.

(٢) مِن قوله: ابنة لبون ص١٩٠ ـ ١٩٨إلى قوله: يتراجعا، ساقطٌ مِن (ب) بمقدار أربعِ لوحاتٍ.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣١٤، ٣١٥ مع الفتح رقم (١٤٥٠، ١٤٥١)، وأبو داودَ في سننه ٢/ ٢٢٢ مع المعالِم رقم (١٥٦٧)، والنَّسائيُّ في سننه ٥/ ٢١ في باب زكاة الغنم.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٤، المبسوط ٢/ ١٥٢، رؤوس المسائل ص٢٠٦، البدائع ٢/ ٨٦٨، التَّجريد ٣/ ١٢٠٠.

كذلك في حال الخُلطة.

واحتجَّ في ذلك بما رواه أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ فِي سَائِمَةِ المَرْءِ**[1] **المُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً شيءٌ**»[2]، (وسائمةُ كلِّ واحدٍ مِنَ الخَليطين أقلُّ مِن أربعينَ شاةً)[3] فلا زكاة عليه فيها.

قال: ولو كان له مئةٌ وعِشرونَ شاةً بين ثلاثةِ خُلطاءَ، لكلِّ واحدٍ أربعونَ، فعليهم فيها ثلاثُ شِياهٍ، على كلِّ واحدٍ منهم شاةٌ، كما يجب عليهم ذلك في حال الانفراد.

وأمَّا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا يُجْتَمعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ وَلا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ**» الخبر[4] فمعناه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ ما كان متفرِّقًا في أملاكٍ فلا يُجمَع، وما كان مُجتمعًا في مِلك فلا يُفرَّق، وهو خِطابٌ للمُصدِّقين، يعني إذا كان لرجلين أربعونَ شاةً لكلِّ واحدٍ منهما عِشرون، فهي متفرِّقةٌ في مِلكين، فليس للمُصدِّق أنْ يجمعَ بينهما، فيَجعلَهما نصابًا تامًّا، فيأخذَ منهما الزَّكاةَ.

* وإذا كانت لرجلٍ واحدٍ مئةٌ وعِشرون شاةً، فهي مجتمعةٌ في مِلكٍ، فليس له أنْ يُفرِّقَ بينهما، فيجعلَها ثلاثةَ نُصبٍ، فيأخذَ منها ثلاثَ شِياهٍ[5].

وقوله: (خشيةَ الصَّدقةِ) معناه خشية قِلَّة الصَّدقة، ويَحتملُ أنْ يكون الخبر خطابًا لأربابِ الأموالِ، ومعناه أنَّ ثلاثةً لو كان لكلِّ واحدٍ منهم أربعونَ شاةً، فهي مُتفرِّقةٌ في أملاكٍ، فليس لهم أنْ يجمعُوها، ويرى[6] المُصدِّق أنَّها لواحدٍ حتى يأخذَ منهم شاةً واحدةً.

* ولو كانت لرجلٍ أربعونَ شاةً، فهي مجتمعةٌ في مِلكٍ، فليس له أنْ يُفرِّقَها فيجعلَها

---

(١) في (ب): المن.

(٢) رواه أبو داودَ ٢/ ١٤٨مع المعالِم رقم (١٥٦٧).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) سبق تخريجه، ولكن بلفظ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ، وَلا يُفرَّقُ بيْنَ مُجْتَمعٍ**».

(٥) البدائع ٢/ ٨٦٩.

(٦) في (ب): «أو يُراد به المتصَدِّق أنَّه لو أخذ حتى يأخذَ منهم شاةً لتعذُّر» كلامٌ غير مفهومٍ.

قطيعَين ليرى المُصَدِّق أنَّها لمالكَين، فلا يأخذَ منها شيءً.

وقوله: (خَشيةَ الصَّدقة) معناه على هذا الوجه، خشيةَ كثرةِ الصَّدقة، أو خشيةَ أخذِ الصَّدقة[1].

وقوله: (وما كانا مِن خليطَين فإنَّهما يتراجعانِ بالسَّويَّة)، معناه إذا كانتْ بينهما خُلطةٌ موجبةٌ للتَّراجعِ، وأرادا أنْ يتراجعا، تراجعا بالسَّويَّة، وهو مثل أنْ يكونا شريكَين في مئةٍ وعِشرين شاةً، لأحدهما ثمانونَ وللآخَر أربعونَ، ووجبتِ الصَّدقة عليهما، فأخذ المُصَدِّق في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه شاتَين مِن عرضَ الغنم، أنَّ صاحب الثَّمانَين يرجعُ على صاحب الأربعين بقيمة ثُلُثِ شاةٍ[2]؛ لأنَّه أخذ مِن مِلك صاحب الأكثرِ ثلثا المأخوذ، وذلك شاةٌ وثلثٌ، وأخذَ مِن مِلك صاحب الأقلِّ ثُلث المأخوذِ، وهو ثلثا شاةٍ، وقد استويا في الوجوب؛ لأنَّ على كلِّ واحدٍ منهما شاةٌ، فيرجع صاحب الأكثر على صاحب الأقلِّ بقيمةِ الفضلِ[3]، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يأخذُ منهما شاةً واحدةً، ولا يتراجعان[4]؛ لأنَّهما يزكِّيان زكاةَ الواحد، وتجب الزَّكاة عليهما على حسب أملاكِهما، فلا يرجعُ أحدهما على الآخر في هذه المسألة.

* وأمَّا الدَّراهم والدَّنانير ففي قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه فيها ما ذكرنا في السَّوائم، أنَّه يُعتبر نصيبُ كلِّ واحدٍ منهما بانفرادِه، ولا تأثيرَ للشَّرْكة فيها، وهو القديم مِن قولَي الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه، وقال في القديم[7][8]: يثبتُ حكم الخُلطة فيها بالشَّرْكة

---

(١) الأمُّ ٢/ ١٢.

(٢) في (أ): ثلاث شِياهٍ.

(٣) البدائع ٢/ ٨٧١ ـ ٨٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ التهذيب ٣/ ٤٨.

(٤) التَّهذيب ٣/ ٤٣.

(٥) المبسوط ٢/ ١٥، التحفة ١/ ٤٥٤.

(٦) المهذَّب ١/ ٥٠٢، التَّهذيب ٣/ ٤٨.

(٧) كذا في النُّسخ، والصَّحيح «الجديد» كما في التَّهذيب ٣/ ٤٨ وغيره.

(٨) التَّهذيب ٣/ ٤٨.

لا غيرَ، فيجب على الرَّجلين الزَّكاة إذا كانا شريكين في مئتي درهمٍ أو عشرينَ دينارًا.

* وأمَّا في الثِّمار والزُّروع على أصل الشَّافعيِّ رحمة الله عليه في اعتبار النِّصاب في العشر الواجب فيها[1] على ما يَجيءُ بيانه، فالخُلطة[2] تثبتُ فيها بالشَّرْكة وجهًا واحدًا[3].

* وأمَّا الاجتماع بغير شِركةٍ فلأصحاب الشَّافعيِّ فيه وجهانِ[4]:

أحدُهما: أنَّ الخُلطة تثبتُ به كما قال في الماشية[5].

والثاني: أنَّه لا تثبتُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) المهذَّب ١/ ٥٠٢، التَّهذيب ٣/ ٤٨.

(٢) في (ب): والخُلطة.

(٣) المجموع ٥/ ٣٨٣.

(٤) المجموع ٥/ ٣٨٣ _ ٣٨٤، ٤٠٦، التَّهذيب ٣/ ٤٨.

(٥) في (ب): بالماهيَّة.

بَابُ زَكَاةِ الفَائِدَةِ

إذا استفاد الرَّجل مالًا بميراثٍ أو هبةٍ أو نحوِ ذلك، وعنده نصابٌ مِن جنسِ الفائدةِ ضمَّها إليه وزكَّاها معه إذا حال الحول عليه في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا زكاةَ في الفائدة حتى يحولُ عليها الحول مِن وقتِ استفادتِها[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**اعْلِمُوا**[3] **مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»[4]، فلولا أنَّ الفائدة تُضمُّ إلى الأصلِ وتزكَّى معه بحولِه، لَمَا أمكنَ إعلامُ وقتٍ بعينِه لإخراج الزَّكاة.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[5]، ولم يحلِ الحول على الفائدةِ، فلا زكاةَ فيها.

ولو كان عنده نصابٌ كاملٌ مِن سائمةٍ، فتوالَدتْ في آخر الحولِ، ضمَّ الأولاد إليها فزكَّاها بحول الأمَّهات، ولا خلافَ في ذلك[6]، وبهذا يَحتجُّ أبو حنيفةَ في ضمِّ الفائدة إلى الأصل.

* ولو كان عنده نصابٌ مِنَ الإبِل فاستفاد فائدةً مِن غنمٍ أو جنسٍ آخرَ غيرِ الإبِل،

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٩، المبسوط ٢/ ١٦٤، رؤوس المسائل ص٣٠٢.

(٢) الاصطلام ١/ ٣٨٠، حلية العلماء ٣/ ٢٢، المجموع ٥/ ٣١٩.

(٣) في (ب): اعملوا.

(٤) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٢/ ١١٣ مع المنتقى، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ٤٢ عن مالكٍ مِن قول عثمانَ ابنِ عفَّانَ ﷺ موقوفًا.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) البدائع ٢/ ٨٣٤، التَّهذيب ٣/ ٢٩.

استأنف بالفائدة الحولَ، ولم يضمَّها إلى النِّصاب الذي عنده[١]، وبه احتجَّ الشَّافعيُّ في نفي ضمِّ الفائدة إلى النِّصاب إذا لم يكن مِن نتاجِه، ولو كان عنده خمسٌ مِنَ الإبِل أو أربعونَ شاةً في أوَّل الحول، فنفقتْ منها واحدةٌ أو أكثرَ مِن ذلك بعد أنْ بقيَ شيءٌ منها، ثمَّ استفاد تمام النِّصاب في آخر الحول، فعليه الزَّكاة فيها إذا حال حولُ النِّصاب الأوَّل[٢].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُستأنَفُ الحولُ مِن تمامِ النِّصاب[٣].

* ولو كان عنده عرْضُ التِّجارة[٤] قيمته مئتا دِرهمٍ، فنقُصَ السِّعر في بعض السَّنة حتى صار يُساوي مئةَ درهمٍ، ثمَّ عاد السِّعر في آخر السَّنة إلى حاله فحال الحولُ عليه، وهو يُساوي مئتي درهمٍ، فعليه زكاةُ المئتَينِ، ولا خلاف فيه[٥]، وبه يَحتجُّ أبو حنيفةَ في نقصان نصاب السَّائمة في بعض الحول إذا تمَّ في طرفيه أنَّه تجب الزَّكاة فيها[٦].

* فإنْ هلكَ جميع النِّصاب في وسط الحول، ثمَّ استفاد نصابًا آخرَ، استأنف به حولًا، وبطل حكم الحولِ الأوَّل، وبه يُحتجُّ للشَّافعيِّ في مسألة نُقصانِ النِّصاب في وسط الحول.

* وإذا مَلكَ عرْضًا للتِّجارة وقيمته (في أوَّل الحول مئةُ درهمٍ، فزاد[٧] السِّعر في وسط بعض الحول حتى صار يُساوي مئتيْ درهمٍ فحال الحول، وقيمتُه)[٨] مئتا درهمٍ، فعليه الزَّكاة في قول الشَّافعيِّ[٩] رحمة الله عليه، يُراعى تمام القيمة عنده في آخر الحول دون أوَّله.

---

(١) الأمُّ ٢/ ١٠.

(٢) الأمُّ ٢/ ١٠.

(٣) الأمُّ ٢/ ١٠، الحاوي ٣/ ٢٩٠.

(٤) في (ب): عرضًا للتِّجارة.

(٥) الأمُّ ٢/ ٤١، المبسوط ٢/ ١٧٢.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٠، المبسوط ٢/ ١٧٢، التَّجريد ٣/ ١٣١٨، البدائع ٢/ ٨٥٦.

(٧) في (ب): وازداد.

(٨) ما بين القوسين مكرَّرٌ في (أ).

(٩) المهذَّب١/ ٥٢٦، المجموع ٦/ ١١.

وعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لا تجب الزَّكاة فيه[1] حتى يحولَ الحول عليه مِنَ الوقت الذي بلغ[2] قيمته فيه مئتي درهمٍ، يُراعى تمام القيمة عنده في أوَّل الحول وآخرِه.

(قال أبو حنيفةَ: إنَّ نصاب العرْضِ يُعتبر بقيمتِه[3] كما يُعتبر نصاب السَّوائم بعددها[4]، فكما يجب)[5] اعتبار تمام العدد في أوَّل الحول وآخرِه في السَّوائم، كذلك القيمة في العروض[6].

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث حِمَاسٍ[7] أنَّه قال: مررتُ على عمرَ بن الخطَّاب ﷺ وعلى عُنقي أُدُمٌ أحملها فقال: أَلَا تُؤدِّي زكاتَكَ يا حِمَاسُ؟ فقلتُ: يا أمير المؤمنين ما لي غيرُها، وأهبٌ في القَرظَ، قال: فذاكَ مالٌ فضعْ، فوضعتُها فحسبتُها فوجدتُ قد وجب فيها الزَّكاة (فأخذ منها الزَّكاة)[8][9] فاعتبرَ قيمتَها في آخر الحول، ولم يسأل عن قيمتِها في أوَّل الحول.

(١) المبسوط ٢/ ١٩١.

(٢) في (ب): إذا بلغتْ.

(٣) البدائع ٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠، المبسوط ٢/ ١٩١.

(٤) المبسوط ٢/ ١٦٦.

(٥) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٦) المبسوط ٢/ ١٩١.

(٧) حِمَاسُ بن عمرٍو، والدُ أبي عمرٍو اللَّيثيّ، قال أبو حاتمٍ في الجرح والتَّعديل ٣/ ٣١٤: «حِمَاسٌ اللَّيثيُّ مدنيٌّ مِن أنفسِهم، روى عن عمرَ ﷺ وروى عنه ابنه أبو عمرٍو بن حِمَاسٍ، يقول: سمعتُ أبي يقول ذلك» اهـ. مقبولٌ مِنَ السَّادسة، مات سنة (٣٩هـ). التَّقريب ص٤١٩.

(٨) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٩) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٢٥، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ٣٩، وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه رقم (٧٠٩٩) والبيهقيُّ في سننه، وقال النَّوويُّ: ورواه سعيدُ بن منصورٍ في سننه»، المجموع ٦/ ٤.

بَابُ زَكَاةِ الصَّبِيِّ

لا زكاةَ على الصَّبيِّ وعلى المجنونِ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليهما الزَّكاة[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ**»[3]، ولم يُفصِّلْ بين الزَّكواتِ وسائرِ العباداتِ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى (خَيْرًا حَتَّى)[4] لا تَأْكُلَهَا الزَّكَاةُ**»[5].

* وأمَّا صدقة الفِطر فإنَّها تجب على الصَّبيِّ[6]، وبه يَحتجُّ الشَّافعيُّ في الزَّكاة، والفرق بينهما على مذهب أبي حنيفةَ أنَّ صدقة الفِطر تجري مجرى النَّفقة، ألَا ترى أنَّها تجبُ على الأب عن ولده إذا لم يكنْ للابن[7] مالٌ، فلهذا جازَ وجوبُها على الصَّبيِّ إذا كان له مالٌ، كما تجبُ نفقتُه على نفسه في مالِه، وليس كذلك الزَّكاة؛ لأنَّها عبادةٌ محضَةٌ شرعيَّةٌ، فصارتْ بمنزلة الصَّلاة، والفرق بين الصَّلاة والزَّكاة (على مذهب الشَّافعيِّ أنَّ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٥، المبسوط ٢/ ١٦٢، رؤوس المسائل ص٢٠٨، التَّجريد ٣/ ١٢١٣.

(٢) الأمُّ ٢/ ٢٣، المهذَّب ١/ ١٩٢، الاصطلام ١/ ٤٠٣، المجموع ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٥) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٢/ ١١٠ مع المنتقى، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ٢٣ ـ ٢٤، والدَّارقطنيُّ ٢/ ١١٠ ـ ١١١، ورواه البيهقيُّ ٤/ ١٠٧ بإسنادٍ صحيحٍ مُرسلًا عن طريق الشَّافعيِّ، وله شواهدُ عن عمرَ.

(٦) المبسوط ٢/ ١٦٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٣٥٧.

(٧) في (ب): للأب.

الصَّلاة عبادةٌ على البدنِ لا على المال، وأمَّا الزَّكاة)[1] فهي عبادةٌ في المال، فصار بحقوق المال أشبه منها بالصَّلاة، والعُشر كصدقة الفِطر، تجب في أرض الصَّبيّ كما تجب في أرضِ البالغ، ولا خِلاف فيه[2].

❁ ❁ ❁

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) الاصطلام ١/ ٤٠٤، المبسوط ٣/ ١٠٤، البدائع ٢/ ٩٦١.

بَابُ مَا يُسْقِطُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ

إذا استعمل السَّائمة في أعمالِها أو علَفها في مربطةٍ، فلا زكاة عليها فيها، ولا خِلاف في ذلك بين المذهبَين[١].

والأصل فيه ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[٢]. فالعوامل هي التي تعمل الأعمال، والحوامل هي التي تحمل الأثقالَ، ورُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**لَيْسَ فِي النَّخَّةِ صَدَقَةٌ**»[٣]. قال الكسائيُّ[٤]: النَّخَّةُ هي البقر العوامل[٥]، وهي مأخوذةٌ مِنَ النَّخِّ، وهو السَّوقُ الشَّديدُ، وهذا الخبر، وإنْ كان خاصًّا في البقر، فقد أفاد الحكم في غيرِها؛ لأنَّ إسقاط الزَّكاة عنها تنبيهٌ على إسقاطِها عمَّا هو في مثلِ حالها.

هَلاكُ المَالِ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ

وإذا حال الحول على المال ووجبتْ فيه الزَّكاة، ثمَّ هلكَ بغير فعلِ المالِك، فقد سقطتِ الزَّكاة في قول أبي حنيفةَ[٦] رحمة الله عليه، ولا شيءَ على المالك فيها. وقال

---

(١) المهذَّب ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، التَّهذيب ٣/ ٦٥، مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٥.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٠٣، قال يحيى: «غالب بن عبيدالله ليس بثقةٍ». اهـ.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننه ٤/ ١١٨، وقال: «سليمانُ بن أرقمَ متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ به، وقد اختُلف عليه في إسناده». اهـ.

(٤) الكسائيُّ: عليُّ بن حمزةَ بن عبدالله أبو الحسنِ، إمام الكوفيِّين في النَّحو واللُّغة، وأحد القرَّاء السَّبعة. كان ضابطًا عالمًا بالعربيَّة قارئًا صدوقًا. له معاني القرآن، وطَبَقَات الفرسان، وغيرها. مات سنة (١٨٩هـ). يُنظر بغية الوعاة ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٥) النِّهاية في غريب الحديث ٥/ ٣١، وفسِّرتْ بالرَّقيق وبالحمير. يُنظر سنن البيهقيِّ ٤/ ١١٨. لسان العرب مادة (نخخ).

(٦) مختصر القدوريِّ ١/ ١٥٦، الأسرار ١/ ١١٩/ أ، البدائع ٢/ ٨٥٣، المبسوط ٢/ ١٧٥، التَّجريد ٣/ ١١٥٦.

الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: إنْ كان هلكَ قبل إمكانِ الأداء، فلا زكاة عليه، وإنْ هلكَ بعد إمكانِ الأداء، فعليه ضمان الزَّكاة، وله في إمكان الأداء الذي يتعلَّق به ضمان الزَّكاة في السَّائمة قولان:

أحدُهما: إمكانُ أدائها إلى المُصَدِّق[2] لا غيرَ.

والثَّاني: إمكان أدائِها إلى المُصَدِّق أو إلى المستحقِّين مِنَ الفقراء والمساكينِ.

وأمَّا في النَّاضِّ وسائر الأموال الباطنةِ، فإمكان الأداء فيها إلى المستحقِّين لا غيرَ، واختلف قول الشَّافعيِّ أيضًا في إمكان الأداء، هل هو شرطٌ في وجوب الزَّكاة أو في الضَّمان دون الوجوب؟ على قولين[3]:

أحدُهما: أنَّ إمكان الأداء شرطٌ في الوجوب، كحؤول[4] الحول.

والثَّاني: أنَّ الزَّكاة تجب بحؤول[5] الحول، وإمكان الأداء، شرطٌ في ضمانِها دون وجوبِها.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الزَّكاة تجب بحؤول[6] الحول، بدَلالة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[7]، فجعل حؤول[8] الحول غاية لوجوب الزَّكاة، ولا خلاف أنَّه إذا هلك المالُ بعد حؤول[9] الحول، وقبل إمكانِ الأداء

---

(١) النُّكت ورقة ٧٥/ أ، الاصطلام ١/ ٣٧٠، المجموع ٥/ ٣٢٢.

(٢) في (ب): المتصَدِّق.

(٣) الحاوي ٣/ ٩١.

(٤) في (ب): كحول.

(٥) في (ب): بحول.

(٦) في (ب): بحول.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (ب): بحول.

(٩) في (ب): حول.

أنَّه لا يضمنُ الزَّكاة[1]، فثبتَ أنَّ الزَّكاة أمانةٌ لا مضمونةٌ.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[2]، وسائرُ الظَّواهرِ؛ لأنَّه لم يُفصِّلْ فيها بين قيامِ المال بحاله، وبين هلاكِه، وأيضًا لا خلاف في العبد إذا هلك بعد وجوب صدقة الفطر منه على مولاه، أنَّها لا تسقط عنِ المولى لهلاك العبد[3]، كذلك الزَّكاة، والفرق بينهما على قول أبي حنيفةَ أنَّ صفات المال تُراعى في وجوب الزَّكاة، ولا تُراعى صفات العبدِ في وجوب الصَّدقة في الفطر.

أَلَا ترى أنَّ العبد إذا كان للتِّجارة، فإنَّه تعتبر قيمتُه، فتجب في الثَّمين مِنَ الزَّكاة أكثرَ ممَّا تجب في الوضيع، وليس كذلك صدقة الفطر؛ لأنَّها تجب في الثَّمين كوجوبها في الوضيع، فجاز أيضًا أنْ يُراعى بقاء المال في وجوب الزَّكاة، وإنْ كان لا يُراعى ذلك في صدقة الفِطر.

---

(١) البدائع ٢/ ٨٥٣، التَّجريد ٣/ ١١٥١.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢٢٥ رقم (١٥٦٨)، وابن ماجه في سننه رقم (١٧٩٨)، والتِّرمذيُّ في سننه ٣/ ١٠٨، باب في زكاة الإبل والغنم، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا الحديث عند عامَّةِ الفقهاء».

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، المبسوط ٣/ ١١٨.

بَابُ الدَّيْنِ[1]

وإذا كان له مالٌ تجب الزَّكاة في مثله، وعليه دينٌ يُحيطُ بقيمته، فلا زكاة عليه فيه، وإنْ كان الدَّيْنُ أقلَّ مِنَ المال لم تجبِ الزَّكاة عليه في مقدار الدَّين، ووجب فيما زاد إنْ كان نصابًا كاملًا. وهذا قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[3]:

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ. والثَّاني: أنَّ عليه الزَّكاة.

حُجَّة القول الأوَّل ما رُوي في حديث عثمانَ ﷺ أنَّه خطب النَّاس في شهر رمضانَ وقال: «أيُّها النَّاس هذا شهرُ زكاتِكم، فمَنْ كان عليه دَينٌ فليؤدِّه، ثم ليزكِّ ما بقيَ مِن مالِه»[4]، فأوجب الزَّكاة على ما زاد على مِقدار الدَّين بعد أدائه، وهذه قصَّةٌ قد اشتهرتْ بين الصَّحابة، فلم يُنكرْ عليه منكِرٌ، فصار إجماعًا منهم.

حُجَّة القول الآخَر قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[5]، ولم يُفصِّلْ بين أنْ يكونَ المال مديونًا أو غيرَ مديونٍ.

الزَّكَاةُ هَلْ تَمْنَعُ الزَّكَاةَ؟

إذا كانت للرَّجل أربعونَ شاةً، فحال عليها الحولان، فعليه شاةٌ للحول الأوَّل، ولا شيءَ عليه في الحول الثَّاني في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه؛ لأنَّ الزَّكاة تتعلَّق بالمال

---

(1) ليست في (ب).

(2) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٠ ـ ٥١، المبسوط ٢/ ١٦٠ ـ ١٦٩، مختصر القدوريِّ ١/ ١٤٧، التَّجريد ٣/ ١٣٥٥.

(3) المجموع ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، التَّهذيب ٣/ ٧٤.

(4) رواه مالكٌ في الموطَّأ ١/ ٢٥٣، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ٤٢ عن مالكٍ، والبيهقيُّ في سننه ٤/ ١٤٨.

(5) سبق تخريجه.

(6) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٤، البدائع ٣/ ٩٢٠ ـ ٩٢١، الأصل ٢/ ٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ١/ ٢٥٠.

عند أبي حنيفةَ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، فأوجب الشَّاة في الأربعينَ، والظَّاهر يُوجب ثبوت الحقِّ فيها بأعيانِها، فقد ثبتَ حقُّ المساكين في واحدةٍ منها في الحول الأوَّل، فإذا حال عليها الحول الثَّاني لم تجبْ عليه الزَّكاة منها؛ لأنَّها أقلُّ مِن أربعينَ، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[1]:

أحدُهما: أنَّ عليه لكلِّ سنةٍ شاةً، ولا تمنع الزَّكاة الواجبة فيها وجوب الزَّكاة في الحول الثَّاني.

والقول الثَّاني: مثل قول أبي حنيفةَ، وهذا مبنيٌّ على قولَيه في وجوب الزَّكاة على المديون، فعلى أحدِ القولين تجب الزَّكاة في العين[2]، ويكونُ القدر الواجب مستحَقًّا مِنَ العين، فعلى هذا القول لا تجب عليه في السَّنة الثَّانية زكاةٌ؛ لأنَّ الحول الثَّاني قد حال، وليس في مِلكه إلَّا تسعةٌ وثلاثونَ.

وعلى القول الثَّاني تجب الزَّكاة في ذِمَّة المالك[3] لأجل العين، فعلى هذا القول تجب الزَّكاةُ في الحول الثَّاني؛ لأنَّ النِّصاب لم ينقصْ.

❁ ❁ ❁

(١) الأمُّ ٢/ ٤٥، المجموع ٥/ ٣٢٤.

(٢) المهذَّب ١/ ٤٧٣.

(٣) المهذَّب ١/ ٤٧٣ وهو القول القديم للشَّافعيِّ.

بَابُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

وإذا كان له مالٌ يجب في مثلِه الزَّكاة، فعجَّل زكاتَه قبل حلول[1] الحول جاز، ولا خلاف في ذلك بين المذهبَين[2]. والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه استلف مِن عمِّه العبَّاس زكاة سنتَين[3]. ولو لم يكنْ عنده نصابٌ فعجَّل الزَّكاة ثمَّ مَلكَ النِّصاب لم يَجزه، ولا خلاف بينهما في ذلك (كلِّه)[4][5].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): حول.

(٢) البدائع ٢/ ٩٢٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٥، الأمُّ ٢/ ١٧، التَّهذيب ٣/ ٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٤٨٣.

(٣) ذكره الشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ١٨، وقال: «لا أدري أثبتَ أم لا». اهـ. ورواه الدَّارقطنيُّ مِن عدَّة طُرق، قال: «والصَّحيح عن الحسن بن مسلمٍ مرسلٌ». اهـ ٢/ ٢٤ - ٢٥، وينظر تخريجه في التَّلخيص ٣/ ٣٣٧.

(٤) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٤٨٣، الجوهرة ١/ ١٥٦.

بَابُ العُشْرِ

ما سُقيَ سحًّا[1] أو سقتْه السَّماء ففيه العُشر، إذا كان خارجًا مِن اراضي[2] العُشر، وما سُقيَ بدلوٍ أو داليةٍ ففيه نصف العُشر، ولا خلاف في ذلك[3]، والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِدَلْوٍ**[4] **أَوْ سَاقِيَةٍ، فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ**»[5].

(العُشْرُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[6]

ويجب في قليلِ الخارجِ وكثيره العُشر في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، أو نِصف العُشر.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجبُ العُشر[8] فيما دون خمسةِ أوسقٍ[9].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»[10]، ولم

---

(١) السَّحُّ: الماء الجاري. المصباح مادة (سَحَّ).

(٢) في (ب): أرض.

(٣) الأمُّ ٢/ ٣٢، البدائع ٢/ ٩٢٦.

(٤) في (ب): بغرف.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٤٧ رقم (١٤٨٣)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٥٤ مع النَّوويِّ، باب ما فيه العُشر، والتِّرمذيُّ في سننه ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ مع العارضة، باب الصَّدقة، والنَّسائيُّ في سننه ٥/ ٣١، باب العُشر.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٦، البدائع ٢/ ٩٣٨، رؤوس المسائل ص٢١١.

(٨) ليستْ في (ب).

(٩) المهذَّب ١/ ٥٠٦، المجموع ٥/ ٤١٥.

(١٠) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٤٧ رقم (١٤٨٣)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٥٠ مع النَّوويِّ، كتاب الزَّكاة.

يُفصِّلْ بين قليلِه وكثيرِه.

وحُجَّة الشَّافعيِّ حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

الخُضْرَاوَاتُ

* وفي جميع ما تُخرجه الأرض مِنَ الحبوب والبُقول وغيرِ ذلك العُشر[2]، إلَّا الحطبُ والقصبُ والحشيش.

* وقال الشَّافعيُّ[3]: لا يجب العشر إلَّا فيما يُقتات ويُدَّخر، كالحنطة والتَّمر ونحوِ ذلك.

حُجَّة أبي حنيفةَ رحمة الله عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، ولم يُفصِّلْ بين المُقتَاتِ وغيرِه.

ورُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كان يأخذ العُشر مِن دَسَاتِخِ البَقلِ مِن كلِّ عَشرِ باقاتٍ باقةٌ[4].

* حُجَّة الشَّافعيِّ رحمة الله عليه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَيْسَ فِي الخُضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ**»[5] رواه موسى[6] بن طلحة.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٥٠ رقم (١٤٨٤).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٦، البدائع ٢/ ٩٣٦، رؤوس المسائل ص٢١٣.

(٣) الأمُّ ٢/ ٢٩، المهذَّب ١/ ٥١٣، المجموع ٥/ ٤١٣.

(٤) لم أجده بهذا اللَّفظ.

(٥) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ١٣٢ مع العارضة، وقال: «إسنادُ هذا الحديث ليس بصحيحٍ، وليس يَصِحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ، وإنَّما يُروى هذا عن موسى بن طلحةَ عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم أنْ ليس في الخضروات صدقةٌ، والحسن بن عمارةَ ضعيفٌ عند أهل الحديث». اهـ. ورواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ٩٦ ـ ٩٨ مِن عدَّة طُرقٍ كلُّها ضعيفةٌ.

(٦) موسى بن طلحةَ بن عبيدالله التَّيميُّ، أبو عيسى المدنيُّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ جليلٌ مِنَ الثَّانية، يُقال:=

* وأمَّا القصب والحطب والحشيش، فلا شيءَ فيها، لا خلاف في ذلك بين الأمَّة[1]، قاس الشَّافعيُّ ما عدا المُقتات المدَّخَر على الحطب والقصب والحشيش، وقاسه أبو حنيفةَ على المُقتات المدَّخَر؛ لأنَّها جميعًا مقصودةٌ بالزِّراعة.

اِجْتِمَاعُ العُشْرِ[2] وَالخَرَاجِ[3]

* لا يَجتمع العُشر والخراج في أرضٍ واحدةٍ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: يجب العشر في أرض الخَراج، ولا يجب الخراج في أرض العُشر.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه بإسنادِهِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالخَرَاجُ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ**»[6].

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ**»، ولم يُفصِّلْ بين أرض العُشر وأرض الخَراج.

= وُلد في عهد النَّبيِّ ﷺ، مات سنة (١٠٣هـ)، روى له أصحاب الكتب السِّتَّة. ينظر التَّقريب ص٣٥١.

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ١٦١ مع الجوهرة، البدائع ٢/ ٩٣٦.

(٢) العُشر: هو جزءٌ مِنْ عَشَرَة أجزاءٍ، والمراد به: زكاة الخارج مِنَ الأرض الذي يُقصد بزراعتِه نماءُ الأرضِ والغلَّة. تحفة الفقهاء ١/ ٤٩٧.

(٣) الخَراج: ما يَخرج مِن غلَّة الأرض. أنيس الفقهاء ص١٨٥.

(٤) المبسوط ٢/ ٢٠٧، البدائع ٢/ ٩٣٠، ٩٣٣، فتح القدير ٢/ ٢٥٨.

(٥) المهذَّب ١/ ٥١٧، المجموع ٥/ ٤٥٤، الاصطلام ١/ ٤٦٦، قال ابن المنذر: «وهو قول أكثرِ العلماء». المجموع ٥/ ٤٥٤.

(٦) رُوي عن ابن مسعودٍ مرفوعًا وموقوفًا، قال البيهقيُّ: «هذا حديثٌ باطلٌ، وصلُه ورفعُه، ويحيى ابن عنبسة متَّهمٌ بالوضع، قال أبو سعدٍ: قال أبو أحمدَ بن عديٍّ: إنَّما يرويه أبو حنيفةَ عن حمَّاد عن إبراهيمَ من قوله، ورواه يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة، فأوصلَه إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: ويحيى ابن عنبسة مكشوفُ الأمر في ضعفه، لرواياته عنِ الثِّقات بالموضوعاتِ». سنن البيهقيِّ ٤/ ١٣٢، ويُنظر تخريجه في نصب الرَّاية ٣/ ٤٤٢.

واستُشهد لكلِّ واحدٍ مِنَ القولين بأرض العشر.

أمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فلأنَّه لَمَّا وجب العشر في الخارج مِن أرض العشر، كذلك في الخارج مِن أرض الخراج؛ لأنَّ العُشر حقٌّ متعلّقٌ بالخارج.

وعلى قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لَمَّا لم يجتمعِ الحقَّان جميعًا ـ العشر والخراج ـ في أرض العُشر، بل اقتصر فيها على أحدِهما ـ وهو العشر ـ كذلك يجب أنْ لا يجتمعا في أرض الخَراج، بل يقتصر على أحدِهما وهو الخراج.

واختُلف في الخراج ما هو؟

فعند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه أنَّه حقٌّ يجب على المالِك في رقبة أرضه، ولا يبتدَأ المسلم بإيجابِه، ولا يجب عنده إلَّا في أحدِ موضعَين:

إمَّا أنْ يفتتحَ الإمام الأرضَ عنوةً ويمنَّ بها على أهلها، أو يُصالح أهلها عليها بغيرِ فتحٍ، ففي هذين الموضعين تبقى الأرض بحالها على أملاكِهم، فيضع الإمام الخَراج عليها كما يضع الجزية على رقابِهم، ولهذا يُصرف الخراج إلى مصرِف الجزية[2].

وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه يجب الخراج على سبيل الأجرة؛ لأنَّ عمرَ ﷺ فتح السَّواد ومَلك الغانمون أرضَه، فتركها في أيدي أهلِها، ووضع الخراج عليهم على سبيلِ الأجرة، وكذلك سائرُ أرض الخَراج عنده جاريةٌ هذا المجرى.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ أرض الخراجِ مملوكةٌ لأربابها، بدَلالة أنَّهم يتبايعونها ويتصرَّفون تصرُّف الملَّاك فيها، مِن غيرِ نكيرٍ مِنَ الخَلفِ والسَّلف عليهم، والأجرةُ لا تجب على المالك في مِلكه؛ ولأنَّ الأرض لو كانت مِلكًا للغانمِين والخراجُ على سبيل الأجرةِ، (لكان مصروفًا إلى الغانمِين)[4] دون غيرِهم مِنَ المسلمين، ولاحتيج في وجوبِها إلى

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨ مع الجوهرة.

(٢) البدائع ٢/ ٩٣٥.

(٣) المجموع ٥/ ٤٥٣.

(٤) في (ب): وفاءً للغانمين.

عقد إجارةٍ وإعلامِ أجرةٍ وذِكر مدَّةٍ معلومةٍ؛ لأنَّ ذلك سبيل الأجرة في موضع الشَّريعة، ويَجيءُ بيان هذا الموضع مستقصيًا على المذهبَين جميعًا في باب فتح أرض السَّواد[1]. إنْ شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر ص٩٢٩.

بَابُ المَعْدَنِ

مَا خرج مِنَ المعدن مِنْ ذهبٍ وفضَّةٍ ففيه الخُمس عند أبي حنيفةَ[١] رحمة الله عليه، قليلًا كان ذلك أو كثيرًا. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا شيء فيما دون مِقدار النِّصاب[٢]، فإذا كان بلغتِ الفضَّة مئتي درهمٍ والذَّهب عِشرون مثقالًا ففيه ثلاثةُ أقاويلَ[٣]:

أحدُها: أنَّ فيه زكاة ربع العُشر، وهو الأظهر، يعني في حال إخراجِه.

والثَّاني: أنَّ فيه الخُمس كما قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه.

والثَّالث: ما حصل منه بكلفةٍ ومؤنةٍ ففيه ربع العُشر، وما وُجِدَ بغير كُلفةٍ مثل أنْ يوجدَ مجتمعًا أو في أثر سيلٍ مِنَ التِّبر المخلوق في الأرض، ففيه الخُمسُ.

* وأمَّا وقت الوجوب: فإنَّه يجب الحقُّ في ذلك على ما ذكرنا عَقيبَ إخراجه في قول أبي حنيفةَ[٤] رحمة الله عليه، وهو الصَّحيح مِن مذهبِ[٥] الشَّافعيِّ رحمة الله عليه، وذكر المزنيُّ عنه قولًا آخرَ، أنَّه يُراعى فيه حلول الحول، قال المزنيُّ: أخبرني بهذا مَنْ أثق به، قال: وهو القياس عندي[٦].

حُجَّة أبي حنيفةَ في وجوب الخُمس فيه حديث عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَا وُجِدَ فِي طَرِيقٍ مِيثَاءَ[٧] أَوْ الخَرِبِ العَادِيِّ فَفِيهِ وَفِي**

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٩، البدائع ٢/ ٩٥٥، المبسوط ٢/ ٢١١، التَّجريد ٣/ ١٣٦٦.

(٢) المهذَّب ١/ ٥٣٢، المجموع ٦/ ٣٧.

(٣) الأمُّ ٢/ ٣٦، المهذَّب ١/ ٥٣٣، التَّهذيب ٣/ ١١٥، المجموع ٦/ ٣٥، وعبَّر النَّوويُّ به عنِ المشهور مِنَ المذهب.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٨.

(٥) المهذَّب ١/ ٥٣٣، المجموع ٦/ ٨٠.

(٦) مختصر المزنيِّ ١/ ٢٥١ مع الأمِّ.

(٧) مِيثاءُ: يقالُ: ماثتِ الأرض: لانَتْ وسهلتْ، وميثاء على مِفعالٍ، بالكسر والياء. المصباح مادة (ماث).

الرِّكازِ الخُمسِ»[1].

واسم الرِّكاز في اللُّغة يقع على المعدن، وعلى المدفون[2]، والمراد في الخبر المعدن[3] لا غيرَ؛ لأنَّه ذَكَرَ المال المدفون بلفظٍ[4] آخرَ، وعطف عليه الرِّكاز فامتنع[5] حملُه على المال؛ لِمَا في ذلك مِن إلغائِه، وإبطال فائدته.

حُجَّة الشَّافعيِّ على وجوب الزَّكاة فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أقطعَ بلالَ[6] بن حارثةَ المزنيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ[7] ولا يُؤخذ منها إلى يومنا هذا سوى الزَّكاة.

* وما وجد مدفونًا مِنَ الأموال العاديَّة التي يعلم أنَّها مِن أموال الكفَّار ففيه الخُمس؛ (لأنَّه غنائمٌ كسائر الغنائم)[8]، ولا خلاف في ذلك بين المذهبَين[9]، وبه يُحتجُّ لقول أبي حنيفةَ في المعدن، ولا يختلف فيه الدَّراهم والدَّنانير وغيرِهما مِنَ الأموال، والقليلُ والكثيرُ في ذلك سواءٌ في قول أبي حنيفةَ[10] رحمة الله

---

(١) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ٣٧ وأبو عبيدٍ في الأموال، ص٣٧٠، قال ابن حجر في الدِّراية: «ورواته ثقاتٌ». اهـ. ١/ ٢٦٢.

(٢) شرح صحيحِ مسلمٍ ١٠/ ٢٢٦، البدائع ٢/ ٩٥١.

(٣) البدائع ٢/ ٩٥٦.

(٤) في (ب): لغة.

(٥) في (ب) فحتمل.

(٦) بلال بن الحارثِ المزنيِّ أبو عبدالله المدنيِّ، صحابيٌّ مات سنة (٦٠هـ)، وله ثمانونَ سنةً. يُنظر التَّقريب ص٤٨.

(٧) رواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ ٢/ ١٠١ مع المنتقى مرسلًا، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ٣٦، وقال الشَّافعيُّ: «وليس هذا ممَّا يُثبتُه أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكنْ فيه روايةٌ عن النَّبيِّ ﷺ إلَّا إقطاعه». اهـ. ورواه البيهقيُّ في سننه ٤/ ١٥٢.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) المهذَّب ١/ ٣٣٥، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١٠/ ٢٢٦، البدائع ٢/ ٩٥٢.

(١٠) البدائع ٢/ ٩٥٥.

عليه، وللشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه فيما دون النِّصاب في غير الدَّراهم والدَّنانير مِنَ الأموال قولان:

أحدُهما: وجوب الخُمس فيها كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه لا يجب إلَّا في مقدار النِّصاب فصاعدًا مِنَ الدَّراهم والدَّنانير، والأصل في ذلك حديث عمرٍو بن شعيبٍ المقدَّم ذِكره قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[2]، وهو اسم المال المدفون، فدلَّ ذلك على وجوب الخمس في المال المدفون قليلًا كان أو كثيرًا، دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرَ ذلك؛ لأنَّه لم يستثنِ شيئًا، فإنْ كان المال المدفونُ مِن أموال المسلمين، فهو بمنزلة اللُّقطة، ولا يملكه الواجدُ، لا خلاف في ذلك بين الأمَّةِ[3].

* ولا شيءَ في اليواقيت والفَيروزجَ ونحوها إذا أُخرجتْ مِن معدنِها[4]، والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»[5]، والمُراد به نفيُ وجوب الحقِّ عند إخراجِه؛ لاتِّفاقهم على وجوب الزَّكاة فيه إذا كان للتِّجارة، واللَّفظ عامٌّ في جميع الأحجار.

* وأمَّا الحديد والرَّصاص والنُّحاس ونحوُها ممَّا ينطبع، ففيها الخُمس عند أبي

---

(1) المهذَّب ١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦، المجموع ٦/ ٩١، البيان ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(2) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٦٤ مع الفتح رقم (١٤٩٩، ٢٣٥٥)، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٢٥ مع النَّوويِّ باب جرح العجماءِ جُبارٌ والمَعدنُ جُبارٌ.

(3) البدائع ٢/ ٩٥٢، التَّهذيب ٣/ ١١٩، البيان ٣/ ٣٤٣.

(4) المهذَّب ١/ ٥٣٢، المجموع ٦/ ٣١، ٤٥، التَّهذيب ٣/ ١١٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٠.

(5) رواه ابن عديٍّ في الكامل مِن رواية عمر الكلاعيِّ عن عمرٍو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وقال: «ليس بالمعروف». يُنظر الكامل ٥/ ١٦٨١. قال ابن حجر في الدِّراية: «وتابعه العزرميُّ عن عمرٍو، وهو أضعف منه». اهـ. ١/ ٢٦٢، والبيهقيُّ في سننه ٤/ ١٤٦، وقال: «رواه محمَّد بن عبيدِالله العزرميّ عن عمرٍو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه موقوفًا، ورواة هذا الحديث عن عمرٍو كلُّهم ضعيفٌ». ويُنظر التَّلخيص ٣/ ١٣٧٩.

حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ لا شيء فيها[2].

قاسها أبو حنيفةَ على (الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّها مِن جنس ما ينطبع[3]، وقاسها الشَّافعيُّ على اليواقيت ونحوها؛ لأنَّها ليستْ مِن جنس الأثمان[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٩، البدائع ٢/ ٩٥٥، ٩٥٨، المبسوط ٢/ ٢١١، التَّجريد ٣/ ١٣٦٣.

(٢) المهذَّب ١/ ٥٣٢، البيان ٣/ ٣٣٤.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) في (ب): الأثمار.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

لا تجب على المرء صدقة الفِطر مِن ماله إلَّا بثلاثِ شرائطَ: الحرِّيَّة والإسلام والغِنى، في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* أمَّا الحرِّيَّة فلا خلاف فيها[2]، والوجه في ذلك أنَّ صدقة الفِطر حقٌّ في مالٍ، والعبد غير متعبَّدٍ بحقوق الأموال، إذ لا مال له ما دام عبدًا؛ لأنَّ الرِّقَّ يُنافي ملك المال، وما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه فرض صدقة الفطر على كلِّ حرٍّ وعبدٍ[3]، فالمراد به إيجاب الصَّدقة على المولى عن عبدِه، فأضاف الوجوب إلى العبد مجازًا.

* وأمَّا الإسلام فلا خلاف[4] فيه أيضًا، والوجه فيه أنَّ صدقة الفطر عبادةٌ شرعيَّةٌ، والكافر غيرُ مؤاخَذٍ بالعبادات (الشَّرعيَّات، كالصَّلوات والزَّكوات)[5].

* وأمَّا الغِنى فهو شرطٌ عند أبي حنيفةَ[6] وهو أنْ يكون له مئتا دِرهمٍ أو ما قيمته مئتي درهمٍ ممَّا يفضُل عن مسكنِه وخادِمه وثيابِ بدنه، وما يستعمله في منزلِه مِن أثاثه، وعند الشَّافعيِّ[7] رحمة الله عليه كلُّ مَن له قوتَ يومه فعليه الصَّدقة.

حُجَّة أبي حنيفةَ قول النَّبيِّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي**

---

(١) البدائع ٢/ ٩٦٠ ـ ٩٦١.

(٢) البدائع ٢/ ٩٦١.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٦٩ مع الفتح رقم (١٥٠٤) ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٥٩ ـ ٦٠، مع النَّوويِّ بابُ زكاة الفِطر.

(٤) البدائع ٢/ ٩٦٠، المهذَّب ١/ ٥٣٧، البيان ٣/ ٣٥١.

(٥) في (ب): الشَّرعيَّة كالصَّلاة والزَّكاة.

(٦) مختصر القدوريِّ ١/ ١٧١، البدائع ٢/ ٩٦١، المبسوط ٣/ ١٠٢، رؤوس المسائل ص٢٢٠.

(٧) المهذَّب ١/ ٥٣٨، البيان ٣/ ٣٥١.

فُقَرائِكُمْ»(١)، فخصَّ الأغنياء بالوجوب.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُويَ عن عمرَ أنَّه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، غَنِيٍّ أو فَقِيرٍ»(٢).

* وأمَّا البلوغُ والعقلُ فليسا بشرطٍ في وجوب صدقةِ الفِطر بلا خلافٍ(٣).

* وتجب الصَّدقة على الصَّغير كما تجب على الكبير، وإنْ كان له مالٌ أخذتْ مِنْ مالِه، وكذلك المجنونُ، أمَّا الصَّغير، فالأصلُ فيه حديثُ ابن عمرَ المقدَّم ذِكره؛ لأنَّه ذُكِر فيه (صغيرًا أو كبيرًا)(٤).

* وأمَّا المجنون فحكمه حكم الصَّغير(٥)، وكلُّ مَنْ وُجدتْ فيه شرائطُ الوجوب على ما تقدَّم بيانُه، فعليه أنْ يُؤدِّيَ صدقة الفطر عن نفسه ورقيقه وأولادِه الصِّغار إذا لم يكن لهم مالٌ، ولا خلاف في ذلك(٦).

وإنَّما الخلاف في عِلِّيَّة(٧) الوجوب، فعند أبي حنيفةَ(٨) رحمة الله عليه علَّته الولاية، فكلُّ مَن مَلك الولاية على غيرِه بنفسِه، لزمته صدقتُه. وعند الشَّافعيِّ(٩) رحمة الله عليه

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٢٢ مع الفتح رقم (١٤٥٨)، ولفظه في البخاري: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»، ومسلمٌ في صحيحه ١/ ١٩٧ مع النَّووي، باب الدُّعاء إلى الشَّهادتين نحوَ رواية البخاريِّ.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٣٧٥ مع الفتح رقم (١٥١١)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٥١ ـ ٦١ مع النَّوويِّ، باب زكاة الفطر، وليس فيهما لفظُ: «غنيٍّ أو فقيرٍ»، ولكنَّها وردتْ عند الدَّارقطنيِّ ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٣) البدائع ٢/ ٩٦١، المهذَّب ١/ ٥٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٢.

(٤) في (ب): الصَّغير والكبير.

(٥) المجموع ٦/ ٧٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٢.

(٦) المهذَّب ١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، البدائع ٢/ ٩٦٦.

(٧) في (ب): علَّة.

(٨) البدائع ٢/ ٩٦٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٤.

(٩) المهذَّب ١/ ٥٣٨، المجموع ٦/ ٧٧.

العلَّة فيه أنَّه ممَّن تلزمُه نفقتُه مع اتِّفاقِ الدِّينَين.

* ولا يجب على الرَّجل أداءُ الصَّدقة عن زوجتِه في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، ويجب ذلك عليه في قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه، أمَّا على قول أبي حنيفةَ فالمرأة وإنْ كانت في حبال[3] الزَّوج فإنَّها تملك الولاية على نفسها دون الزَّوج، بدَلالة أنَّها تملك التَّصرُّف في مالها بالبيع وغيرِه، وليس لزوجها التَّصرُّف في مالها بوجهٍ، فيلزمها الصَّدقة عن نفسها دون زوجِها، وعلى قول الشَّافعيِّ لَمَّا وجبتْ عليه نفقتُها وجبتْ عليه صدقتُها مع اتِّفاق الدِّينَين.

* وإذا كان للمسلم عبيدٌ كفَّارٌ، فعلى المولى أنْ يُؤدِّيَ الصَّدقة عنهم في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، ولا يجب ذلك في قول الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فإنَّه يملك الولاية عليهم بنفسه، كما يملِكُها على المسلمين، وذلك علامة الوجوب عنده، وعلى قول الشَّافعيِّ النَّفقة واجبةٌ، غيرَ أنَّ الدِّينَين مختلفانِ.

* وأمَّا الكافر إذا كان له عبدٌ مسلمٌ، فلا يجب عليه الصَّدقة في قولهم جميعًا[6] مِنْ قِبَل أنَّ الإسلام شرطٌ في وجوب الصَّدقة عليه، على ما تقدَّم بيانه في أوَّل الباب.

* وإذا كان عنده عبدٌ لرجلينِ، فلا صدقةَ على واحدٍ منهما في قول أبي حنيفةَ[7]، وعند الشَّافعيِّ[8] عليهما الصَّدقة على قدر أملاكِهما، أمَّا على قول أبي حنيفةَ فكلُّ واحدٍ

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ١٧١، البدائع ٢/ ٩٦٦، المبسوط ٣/ ١٠٥، التَّجريد ٣/ ١٣٧٩.

(٢) المهذَّب ١/ ٥٤٠، المجموع ٦/ ٥٦، ٥٨، البيان ٣/ ٣٦٠.

(٣) في (ب): حياة.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٠، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٢، البدائع ٢/ ٩٦٢، المبسوط ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، التَّجريد ٣/ ١٣٨٥، الأصل ٢/ ٢٠٦.

(٥) المهذَّب ١/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، المجموع ٦/ ٨٢، البيان ٣/ ٣٦١، البدائع ٢/ ٩٦٠.

(٦) المهذَّب ١/ ٥٣٨، المجموع ٦/ ٦٣، ٧٨.

(٧) البدائع ٢/ ٩٦٤، المبسوط ٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧، التَّجريد ٣/ ١٣٩٥، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٤.

(٨) المهذَّب ١/ ٥٣٩، المجموع ٦/ ٦٠، ٨٢.

منهما لا يملِك الولاية عليه بنفسه.

ألَا ترى أنَّه لا يتصرَّف فيه بالاستخدام وبيعِ جميعه إلَّا بإذن شريكِه، وعند الشَّافعيِّ لَمَّا وجبتْ عليهما نفقتُه[1] على قدر أملاكِهما فكذلك صدقتُه[2].

* وليس في عبيدِ التِّجارة صدقةُ الفطر في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه يجب ذلك فيهم.

أمَّا على أصل الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ مِن قِبَل أنَّ نفقتَهم عليهم، كذلك الصَّدقة مع اتِّفاق الدِّينَين، وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فهم أيضًا محلٌّ للصَّدقة؛ لأجل ثبوت الولاية عليهم، غير أنَّ الوجوب قد امتنع عنده لأصلٍ آخرَ[5]، وهو أنَّ وجوب زكاة التِّجارة فيه مَنَعَ وجوب صدقة الفطر؛ إذ لا يصحُّ اجتماع هذينِ الحقَّين في قول أبي حنيفةَ، كما لا يصحُّ عنده اجتماع العُشر والخَراج في أرضٍ واحدةٍ، وكما لا يصحُّ اجتماع زكاة السَّوم وزكاة التِّجارة بلا خلافٍ بين الأمَّة[6].

مِقْدَارُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

صدقة الفطر نصف صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ، أو صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ مِن زبيبٍ في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وروى الحسن بن زيادٍ ذلك عنه في الزَّبيب[8]،

---

(١) في (ب): نفقتهما.

(٢) في (ب): صدقتهما.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٢، المبسوط ٣/ ١٠٧، التَّجريد ٣/ ١٤١٦.

(٤) المجموع ٦/ ٥٩.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٦، المبسوط ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، التَّجريد ٣/ ١٢٩٣.

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٢٩٩، العُدَّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ٢/ ٣٧٩، فصلٌ القول بموجب العلَّة.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، البدائع ٢/ ٩٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٦.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، البدائع ٢/ ٩٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٧.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه صاعٌ مِن كلِّ واحدٍ منهما، لا يختلف فيه البُرُّ وغيرُه[1].

واختلفتِ الأخبار عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، فروى ابن عبَّاسٍ[2] وثعلبةُ[3] ابن صُعيْرٍ العذريُّ[4] وابن عمرَ[5] نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، ورواه أبو سعيدٍ[6] الخدريُّ صاعًا مِن بُرٍّ، ورُويَ عن أبي بكرٍ[7] وعمرَ[8].

* والصَّاع عند أبي حنيفةَ[9] رحمة الله عليه ثمانيةُ أرطالٍ، وعند الشَّافعيِّ[10] رحمة الله عليه خمسةُ أرطالٍ، وثلثٌ[11].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع، ويتوضَّأُ بالمُدِّ[12]،

---

(١) الأمُّ ٢/ ٥٧، المجموع ٦/ ٦١.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢٧٢ رقم (١٦٢٢)، وأعلُّوه بأنَّ الحسن لم يسمعْ مِن ابن عبَّاسٍ.

(٣) ثعلبةُ بن صعيْرٍ العذريُّ، أو ابن أبي صُعيْرٍ، ويقال: ثعلبةُ بن عبدالله بن صُعيْرٍ (مُصغَّرًا) ويقال: عبدالله بن ثعلبةَ بن صُعيْرٍ، مختلفٌ في صحبته، روى له أبو داودَ. ينظر التَّقريب ص٥١.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٢٧٠ رقم (١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١).

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ ٢/ ١٤٥ رقم (٢٨).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ رقم (١٥٠٦، ١٥٠٨)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٦١ مع النَّوويِّ في باب زكاة الفطر.

(٧) قال ابن المنذر: «لا يثبتُ عن أبي بكرٍ وعثمانَ...» نقله البيهقيُّ في سننه ٤/ ١٦٩، وقال البيهقيُّ: «وردتْ أخبارٌ في نصف صاعٍ، ولا يَصحُّ شيءٌ مِن ذلك، وقد بينتُ ذلك في الخلافيَّات» ٤/ ١٧٠.

(٨) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٦٦ رقم (١٦١٤)، وفي سنده عبد العزيز رواد.

(٩) البدائع ٢/ ٩٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٨.

(١٠) المهذَّب ١/ ٥٤٤.

(١١) الصَّاع: خمسةُ أرطالٍ وثلث، وهي تُساوي أربعةَ أمدادٍ، ورَطل بغدادَ مئةٌ وثمانية وعشرون دِرهمًا وأربعةُ أسباعِ الدِّرهم، ووزنُ الصَّاع (٦٨٥. ٧) درهمًا، ويُساوي (٢٧٥١) غرامًا، أو (١. ٧٥) لترًا. الفقه الإسلامي وأدلَّته ١/ ٧٥.

(١٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٣٠٤ مع الفتح رقم (٢٠١)، ومسلمٌ في صحيحه ٤/ ٨ مع النَّوويِّ كتاب الحيض، باب القدر المستحبُّ مِنَ الماء في الغُسل مِنَ الجنابة، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٥٤.

والمُدُّ رَطلان[1].

* وقد اتَّفقوا على أنَّ الصَّاع أربعةُ أمدادٍ[2]، وإنَّما اختلفوا في مقدار المُدِّ، فإذا ثبتَ أنَّه رطلان، ثبتَ أنَّ الصَّاع ثمانية أرطالٍ[3].

وحُجَّة الشَّافعيِّ نقل أهل المدينة أنَّ صاع رسول الله ﷺ بهذا القدر[4]، ولهذا رجع إليه أبو يوسفَ حين حجَّ مع الرَّشيد، وشاهد صِيعان أهل المدينة[5].

وقيل: إنَّ نقل أهل المدينة للصَّاع ونحوه غيرُ موثوقٍ به؛ لأنَّ بني أميَّة غيَّروا كثيرًا مِنَ الأحكام بالمدينة. وحُكي أنَّ سعيد[6] بن العاصِ نقص الصَّاع وردَّه إلى ما كان عليه الآن مِنَ النُّقصان، وفيه يقول القائل[7]:

قَدْ جَاءَنَا مُجَوَّعًا سَعِيدٌ يُنْقِصُ فِي الصَّاعِ وَلا يَزِيدُ

وَقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

تجب عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه وقت طلوع الفجر مِن يوم الفطر[8]، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[9]:

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ، وهو القديم مِن قوليه، وقال في الجديد: وقت غروب

---

(١) أورد ذلك البيهقيُّ في سننه ٤/ ١٧١.

(٢) الحاوي ٢/ ٣٨٢.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٣، التَّجريد ٣/ ١٤٣١، البدائع ٢/ ٩٦٨.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٤/ ١٧١، قال في التَّلخيص: «وإسناده جيِّدٌ» ٣/ ١٣٩١.

(٥) المرجع السَّابق، تحفة الفقهاء ١/ ٥١٨.

(٦) سعيدُ بن العاص بن أميَّة الأمويُّ، قُتِل أبوه ببدرٍ، كان عُمْر سعيدٍ عند موت النَّبيِّ ﷺ تسعُ سنينَ، وذُكِر في الصَّحابة، وولي إمارةَ الكوفة لعثمانَ ﷺ، وإمارةَ المدينة لمعاويةَ ﷺ، مات سنة (٥٨هـ)، روى له مسلمٌ والنَّسائيُّ والبخاريُّ في الأدب المفرد وابن ماجه في التَّفسير. التَّقريب ص١٢٣.

(٧) البيت مِنَ الرَّجز ولا يُعرف قائله.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٣، البدائع ٢/ ٩٧١، المبسوط ٣/ ١٠٨.

(٩) المهذَّب ١/ ٥٤٢، المجموع ٦/ ٦٧، ٦٨، البيان ٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، التَّجريد ٣/ ١٣٩٠.

الشَّمس مِن آخرِ يومٍ مِن شهر رمضانَ.

يُحتجُّ لكلٍّ واحدٍ مِنَ القولين بقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ**»[1]، فعلى القول الأوَّل الفِطر مِن رمضانَ يحصل يوم الفطر؛ لأنَّ الفِطر بغروب الشَّمس يحصل ذلك اليوم بعينه، لا مِنَ الشَّهر كلِّه، بدَلالة ما رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ شَهْرِكُمْ، وَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ لَحْمَ نُسُكِكُمْ**»[2]، فجعل الفطر مِنَ الشَّهر يوم الفطر، وأوَّله وقت طلوع الفجر، فهو وقت الوجوب. على القول الآخَر يتحصَّلُ الإفطار مِنَ الشَّهر بغروب الشَّمس مِن آخر يومٍ منه؛ لأنَّه لا صوم بعدَه فهو وقت الوجوب.

* ومَن (وُلد له)[3] ولدٌ أو مَلكَ عبدًا ليلة الفطر بعد غروب الشَّمس، فعليه صدقتُهما؛ لأنَّه صادفهما وقت الوجوب، وهو وقت طلوع الفجرِ، وهما موجودانِ عنده، وهذا قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه. وعلى الجديد مِن قول الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه لا يجب عليه صدقتُهما؛ لأنَّهما قد حصلا بعدَ مضيِّ وقتِ الوجوب، وهو وقتُ الغروب.

* ولو كان له ولدٌ فمات ليلةَ الفطر، أو عبدٌ باعه ليلة الفطر، كان عليه الصَّدقة في الجديد[6] مِن قولِي الشَّافعيِّ؛ لأنَّهما كانا موجودَين عند وقت الغروب، وهو وقتُ الوجوب، وعلى قول أبي حنيفةَ[7] ....

---

(١) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٤٧، ١٤٨، وفيه ثعلبةُ بن أبي صعير الكلابيِّ فمنهم مَن قال: عن أبيه، ومنهم مَن قال: عن ثعلبةَ عن أبيه.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ٢٣٨ مع الفتح رقم (١٩٩٠)، ومسلمٌ في صحيحه ٨/ ١٥ مع النَّوويِّ باب تحريم صوم يومي العيد.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، البدائع ٢/ ٩٧، المبسوط ٣/ ١٠٨، التَّجريد ٣/ ١٣٩٠، الأصل ٢/ ٢٠٦.

(٥) المهذَّب ١/ ٥٤٢، البيان ٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

(٦) المهذَّب ١/ ٥٤٢، المجموع ٦/ ٦٦، البيان ٣/ ٣٦٧.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٥١، البدائع ٢/ ٩٧١، الأصل ٢/ ٢٠٦، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٣، التَّجريد ٣/ ١٣٩٠.

لا صدقةَ عليهما؛ لأنَّهما لم يلحقا وقت[1] الوجوب، وهو وقت طلوع الفجر.

* ومَنْ وجبتْ عليه زكاةُ مالِه أو صدقة الفطر مِن نفسه أو غيرِه، فمات قبل أداءِ ذلك كلِّه، فقد سقط عنه، وليس على الورثةِ أداءُ ذلك مِن تركتِه في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: يُؤدَّى ذلك كلُّه عنه بعد موته، ولا يسقط عنه بموتِه. قاسَها أبو حنيفةَ على الصَّلوات[4] وسائر العبادات أنَّها تسقط بموتِه، كذلك الصَّدقات، وقاسَها الشَّافعيُّ على ديون الآدميِّينَ أنَّها تُؤدَّى عنه بعد موتِه، كذلك الصَّدقات؛ لأنَّها حقوقُ المال[5]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) البدائع ٢/ ٩٧٣، المبسوط ٢/ ١٨٥ ـ ١٥٦، التَّجريد ٣/ ١٢٣٧.

(٣) المهذَّب ١/ ٥٤٢، المجموع ٦/ ٦٧، البيان ٣/ ٤٤٦.

(٤) في (ب): الصَّلاة.

(٥) في (ب): على المالك.

كتاب الصَّيام

كتاب الصِّيام

شرائطُ وجوبِ الصَّوم ستةٌ: البلوغُ، والعقلُ، والإسلامُ، والإقامةُ، والصِّحةُ، والقدرةُ[1]، هذا في الرَّجل[2].

* وأمَّا المرأةُ فيُعتَبرُ فيها مع هذه الشُّروطِ أنْ تكونَ طاهرًا مِنَ الحيض والنِّفاس، خاليةً عن الحَبَلِ والإرضاعِ[3][4].

* فأمَّا البلوغُ والعقلُ والإسلامُ فلا اختصاص لها بالصِّيام، وإنَّما هي شرائطُ في وجوبِ سائرِ العباداتِ الشَّرعية المحضة، وهي أيضًا شرائطُ في جوازِ الصَّوم، ووجوبِ القضاء، ولا خلافَ في ذلك بين الأمَّة[5].

* وأمَّا الإقامةُ والصِّحةُ فهما شرطان في وجوب الصَّوم خاصةً، فأمَّا في الجوازِ ووجوبِ القضاء فلا؛ لأنَّ السَّفرَ والمرضَ يمنعان الوجوبَ دونَ الجوازِ.

ووجوبُ القضاء فالأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فنَفَى وجوبَ الصَّوم في الشَّهر بعينِه، وأوجب:

* قضاء العِدَّة مِنْ غيرِه.

* والأصلُ في جوازِ الصَّوم في السَّفر حديثُ حمزةَ[6] بن عمرٍو الأسْلَميِّ أنَّه سأل

---

(١) البيان ٣/ ٤٦١.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): الرَّضاع.

(٤) المهذَّب ٢/ ٥٨٨، البدائع ٢/ ٩٩١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣٥.

(٥) البدائع ٢/ ٩٩١ ـ ٩٩٢، المهذَّب ٢/ ٥٨٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٦) حمزةُ بنُ عمرٍو الأسلَميُّ، أبو صالحٍ، أبو محمَّدٍ المدنيُّ، صحابيٌّ جليلٌ، مات سنة ٦١هـ، روى له مسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ. ينظر التَّقريب ص٨٣.

النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام عن الصَّومِ في السَّفر فقال له: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[1]. والمرضُ في ذلك بمنزلةِ السَّفرِ؛ لأنَّه أُبيحَ له الإفطار تَرفيهًا، فإذا حمَل على نَفْسِه وصام أجزأه كالمُسافِرِ.

* وأمَّا القدرةُ فإنَّما شرطناها مِنْ قِبَلِ أنَّ الشَّيخ الهرِمَ العاجزَ عن الصَّوم بكِبَرِ سِنِّه لا يجبُ عليه الصَّومُ؛ لعجْزِه عنه[2]، وعليه لكلِّ يومٍ فديةٌ طعامُ مسكينٍ، (والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقرأُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤])[3] جاء في التَّفسيرِ أنَّ المرادَ به الشَّيخُ الهِمُّ[4] الذي إنْ طوَّقَ الصَّوم فلا يُطقْهُ[5]. قال ابن عبَّاسٍ: هو الشَّيخُ الكبيرُ الهِمُّ، يُفطِرُ ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ مسكينًا[6].

* فأمَّا الحيضُ والنِّفاسُ فهما يمنعانِ وجوبَ الصَّوم وجوازَه، ولا يمنعانِ وجوبَ القضاء في حال الطُّهر، ولا خلافَ في ذلك كلِّه[7].

* وأمَّا الحاملُ والمرضعُ فلا يلزمُهما الصَّومُ متى خافتَا على أولادِهما[8].

والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ، وعَنِ الحَامِلِ والمُرْضِعِ»[9]، وعليهما قضاءُ ما أفطرَتَا فيه

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ١٧٨ مع الفتح رقم (١٩٤٣)، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٢٧ مع النَّوويِّ، باب جواز الصَّوم والفطر في السَّفر، وأبو داودَ في سننه ٢/ ٧٩٣ مع المعالم رقم (٢٤٠٢).

(٢) البيان ٣/ ٤٦٦.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) الهِمُّ: بالكسر الشَّيخ الفاني. المصباح، مادة (الهم).

(٥) في (ب) الهرِم الذي يَطوقُ الصَّوم ولا يطيقه.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه عن ابن عبَّاسٍ رقم (٤٥٠٥).

(٧) البدائع ٢/ ٩٩١، المهذَّب ٢/ ٥٨٩، البيان ٣/ ٤٦٥.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، البدائع ٢/ ١٠٢٢، التَّجريد ٣/ ١٥٠٤.

(٩) رواه أبو داودَ في سننه رقم (٢٤٠٨)، والتِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٣٥ مع العارضة، باب الرُّخصة في الإفطار للحُبلى والمرضِع، وقال: «حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ الكعبيِّ حديثٌ حسنٌ، ولا يُعرَفُ =

بعدَ زوالِ العُذرِ؛ لأنَّهما في حُكمِ المَريضِ.

* وكلُّ مَنْ اجتَمَعَتِ فيه شَرائطُ الوجوبِ، لَزِمَه صومُ شهرِ رَمضانَ، وهو الإمساكُ فيه عنِ الطَّعامِ والشَّرابِ وسائرِ ما يحظُرُه الصَّومُ.

ووقتُه مِنَ الفَجرِ الثَّاني، وهو المُعتَرِض في الأُفُقِ إلى غروب الشَّمسِ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ورُوِيَ عن عَدِيِّ بن حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أنَّه قال: قلت: يا رسولَ اللهِ أهُما خَيطانِ أبيضُ وأسودُ؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «هُمَا سَوَادُ اللَّيلِ وبياضُ النَّهارِ»[2]، وحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ[3] أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»[4]، ولا خلافَ في جميعِ ما تقدَّمَ ذِكرُه بينَ المذهَبَين[5].

❁ ❁ ❁

= لأنسِ بن مالكٍ هذا عن النَّبيِّ ﷺ غيرِ هذا الحديثِ الواحدِ، والعملُ على هذا عند أهلِ العِلمِ»، والنَّسائيُّ في سننه ٣/ ١٦٠ وابن ماجه في سننه رقم (١٦٦٧).

(١) البدائع ٢/ ٩٧٨، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٦، البيان ٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٣.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (٤٥١٠)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٢٠١ مع النَّوويِّ، باب صفة الفجر.

(٣) في (ب): لا يهدينكم.

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ٧/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ مع النَّوويِّ، باب صفة الفجر.

(٥) البدائع ٢/ ١٠٢٢، المجموع ٦/ ٢١٢.

بابُ النِّيَّةِ للصَّومِ

الصَّومُ على ثلاثَةِ أوجهٍ: صومُ تطوعٍ، وصومُ واجبٍ في وقتٍ بعينِه، وهو صومُ شهرِ رمضانَ، والصَّومُ المنذورُ في وقتٍ بعينِه، وصومٌ ثابتٌ في الذِّمَّة، كصومِ القضاء إذا وجب عليه، وصومِ الكفارات ونحوِ ذلك.

* فأمَّا التَّطوع فهو مُخَيَّرٌ فيه، إنْ شاء نواهُ مِنَ اللَّيلِ، وإنْ شاءَ نواهُ قبلَ الزَّوالِ، والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يصبحُ لا يَعزِم على الصَّوم، ثمَّ يبدو له فيَصومُ[1]، ورُوِيَ أنَّه كان يدخلُ إلى بعض نسائِه فيقول: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فإذا قِيل: لا، قال: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»[2].

* وأمَّا الصَّوم الثَّابتُ في الذِّمَّة فلا يجوزُ إلَّا بتَبييتِ النِّيَّة من اللَّيل، ولا خلافَ فيه بينَ الأُمَّة[3].

* وأمَّا صومُ شهر رمضانَ فالأفضلُ فيه تبييتُ النِّيَّة من اللَّيل، فإنْ فاتَه جازَ بالنِّيَّة قبلَ الزَّوالِ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، ولا يجوزُ في قول الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه.

قاسَه أبو حنيفةَ على صومِ التَّطوع؛ لأنَّهما غيرَ ثابتَينِ في الذِّمَّة.

وقاسَه الشَّافعيُّ على الصَّومِ الثَّابت في الذِّمَّة؛ لأنَّهما جميعًا واجبان، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) هذه الرِّواية بمعنى ما بعدها في حاشية (٢) واستدَلَّ بها الكاسانيُّ في بدائعه ٢/ ٩٩٧.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ٨/ ٣٤ مع النَّوويِّ، باب جواز صوم النَّافلة بنيَّة منَ النَّهار، وأبو داودَ في سننه ٤/ ٨٢٤ مع المعالم رقم (٢٤٥٥)، والتِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ مع العارضة في باب صيام التطوع بغير نيَّة.

(٣) المجموع ٦/ ٢٤٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٤١٠.

(٤) البدائع ٢/ ٩٩٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٣، مختصر القدوريِّ١/ ١٧٥، التَّجريد ٣/ ١٤٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣٢.

(٥) المهذَّب ٢/ ٥٩٨، المجموع ٦/ ٢٤٥.

في يومِ عاشوراءَ أنَّه أمَرَ مناديًا ينادي بعدما تَعالَى النَّهارُ «**أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ**»[1]، فأجازَ صومَ عاشوراءَ على هذا الوَجهِ بالنِّيَّة قبل الزَّوال.

وقد ثبتَ عندَ أبي حَنيفَةَ رحمة الله عليه أنَّه كانَ فرضًا في أوَّل الإسلام، ولهذا أَمَرَ الآكِلِينَ بالإمساكِ، ورُوِيَ في بعضِ ألفاظِ هذا الخبرِ «أنَّهم أُمِروا بالقَضاءِ»[2]، وهو صومُ عاشوراءَ على هذا الوجهِ صومٌ واجبٌ في وقتٍ بعينِه، فجعَلَه أبو حنيفةَ أصلًا لنظائره.

وأمَّا عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فإنَّما جاز بالنِّيَّة قبلَ الزَّوال؛ لأنَّه تطوعٌ، ولم يثبتْ عندَه وجوبُه، فجازَ بالنِّيَّة قبل الزَّوال كما يجوزُ في هذا الزَّمان[3]، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا صيَامَ لِمَنْ لم يبيِّتِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيلِ**»[4]، فحَمَلَه الشَّافعيُّ على الصَّوم الواجب، وخصَّ منه التَّطوعَ.

وحملَه أبو حنيفةَ على الصَّوم الثَّابت في الذِّمَّةِ، وخَصَّ منه التَّطوعَ والواجبَ في وقتٍ بعينِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ٢٤٥ مع الفتح رقم (٢٠٠٧)، ومسلمٌ في صحيحه ٨/ ١٣ مع النَّوويِّ، باب صوم يوم عاشوراءَ.

(٢) لم أجده في مظَّانه.

(٣) في (ب): بعد الزَّوال.

(٤) رواه أصحاب السُّنن: أبو داودَ في سننه ٢/ ٨٢٣ مع المعالم رقم (٢٤٥٤)، والتِّرمذيُّ في سننه مع العارضة ٣/ ٢٦٣ في أبواب الصَّوم وقال: «والموقوفُ أصحُّ»، والنَّسائيُّ في سننه ٤/ ١٦٦، وابن ماجه في سننه رقم (١٧٠٠)، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٧٢ وقال: «إسناد كلُّهم ثقاتٌ».

بابُ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ بِنيَّةِ التَّطوعِ

* ويجوزُ صومُ شهرِ رمضانَ بِنيَّة الصَّوم المطلقِ، وإنْ لم ينوِ الفرضَ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، فكذلكَ إذا نواهُ تطوعًا جازَ عن الفرضِ عندَه[1].

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوزُ إلَّا بتعيين نيَّة الفرض[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأمَرَ بصومِه على الإطلاق مِنْ غير شرطِ[3] نيَّةِ التَّعيين.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى**»[4]، ومَنْ لَمْ يَنوِ الفرضَ فلا يقعُ عن فرضِهِ.

وقاسَ الشَّافعيُّ صومَ شهرِ رمضانَ على صومِ قضاءِ رمضانَ ونحوه، أنَّه لا يجوزُ إلَّا بتعيين النيَّة.

وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما من قِبَلِ[5] أنَّ صوم القضاء يصحُّ في وقته صومٌ آخر غير القضاء، فلا يقع عنه إلَّا بتمييزه عن غيره بالنيَّة، وأمَّا زمانُ شهرِ رمضانَ في حال الإقامةِ فلا يصحُّ فيه صومٌ غير صوم شهر رمضانَ فلم يُحتَجْ إلى تمييزه عن غيره بتعيين النيَّة فيه؛ لأنَّه متميزٌ بنَفْسِه؛ إذ لا يصحُّ في زمانِه غيرُه من جنسِه.

---

(١) البدائع ٢/ ٩٩٣، المبسوط ٣/ ٥٩ ـ ٦١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٣٢، التَّجريد ٣/ ١٤٤٧.

(٢) المجموع ٦/ ٢٤٥، ٢٥٨، حلية العلماء ٣/ ١٥٤، الاصطلام ١/ ٤٩١، البيان ٣/ ٤٨٨ ـ ٤٩٢.

(٣) ليست في (ب).

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ٩ مع الفتح رقم (١)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٥٣ مع النَّوويِّ، باب قوله «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ».

(٥) في (ب): قبيل.

* ويلزم الصَّائمَ تجديدَ النِّيةِ لكلِّ يومٍ، فإنْ نوى صيامَ الشَّهرِ كلَّه في اللَّيلةِ الأولى منه، لم تُجزِه النِّيَّةُ إلَّا ليومٍ واحدٍ، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1]؛ وذلك لأنَّ صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ على حِدَةٍ، فعليه أنْ يستأنفَ لصومِ كلِّ يومٍ نيَّةً مجددةً (كالصَّلوات المختلفةِ أنَّه لابدَّ فيها مِنْ نِيَّةٍ مُجَدَّدةٍ)[2] لكلِّ صلاةٍ.

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ٢/ ٥٩٨، المجموع ٦/ ٢٥٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٣، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٥ ـ ١٧٦، البدائع ٢/ ٩٩٥.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

بابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

لا يَفسُدُ الصَّومُ إلَّا بأحدِ خمسةِ أشياءَ:

(ما وَصَلَ إلى الجوفِ مِنَ الطَّعامِ ونحوِه ممَّا يمكنُ التَّحرزُ مِنهُ)[1].

والثَّاني: ما أوجبَ الغُسلَ بفعلِ مباشرَ.

والثَّالث: ما وَصلَ إلى الرَّأسِ بسَعوطٍ وغيرِه[2].

والرَّابع: الاستقاءُ عمدًا[3].

والخامس: طَريانُ الحيضِ والنِّفاسِ على المرأة الصَّائمة[4].

* فأمَّا ما وصل إلى الجوفِ مِنَ الطَّعامِ ونحوه، فالأصلُ فيه اتفاقُ الأمَّةِ على إفسادِ الصَّوم بالأكلِ عامدًا[5].

والمعنى[6] فيه: حصولُ الطَّعام في جوفه ممَّا يمكنُ التَّحرزُ منهُ لا على وجهِ النِّسيانِ، فهو أصلٌ لنظائرِه.

* وأمَّا مَا يوجبُ الغُسلَ بِفعلِ مُباشَرَةٍ، فالأصلُ فيه اتفاقُ الأمَّةِ على فسادِ الصَّوم بالجِماعِ عامدًا[7][8].

---

(١) في (ب): وصول شيءٍ إلى الجوف مِنَ الطَّعام ونحوِه وما لا يشق التَّحرز عنه.

(٢) في (ب): ونحوه.

(٣) زيادة من (ب). المهذَّب ٢/ ٦٠٤، البيان ٣/ ٥٠٦.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٠، البيان ٣/ ٥٠١، المبسوط ٣/ ٧١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤١٥.

(٦) في (ب): والنَّهي.

(٧) ليست في (ب).

(٨) مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٠، المبسوط ٣/ ٧٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤١٦، التَّجريد=

والمعنى فيه وجوبُ الغُسلِ بفعلِ مباشَرَ لا على وجه[1] النِّسيانِ، فهو أصلٌ لنظائرِهِ.

فالأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لِلَقِيطِ بن صَبِرَةَ: **«بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»**[2]، فَنَهَى[3] عن المبالغةِ في الاستنشاقِ في حال الصِّيام، فلولا أنَّ ما يصلُ إلى الرَّأس بالاستنشاقِ يُفطِرُه لمَا كان لِنَهيِهِ عنها معنًى، فصار هذا أصلًا في السَّعوطِ ونحوه.

* وأمَّا الاستقاءُ عامدًا[4] فالأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«مَنْ قَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيه، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَعَلَيهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ»**[5].

* فصار هذا أصلًا في أنَّ مَنْ ذَرَعَه القَيءُ فلا شيءَ عليه، ومَنِ استَقاءَ عمدًا فعليه قضاءُ الصَّوم. وشرَط أبو حنيفةَ أنْ يكونَ ملءَ الفَمِ[6]؛ لأنَّ ما دُونَه لا يتعلَّقُ به حكمٌ عنده، ولهذا لا يَنقُضُ الطَّهارةَ على أصلِه، إذا كان أقلَّ مِنْ مِلءِ الفَمِ.

* وأمَّا طريان الحيضِ والنِّفاسِ فلأنَّهما ينافيان الصَّومَ، ولا خلافَ في ذلك بين الأمَّة[7].

* وإذا جُنَّ الصَّائمُ في بعض النَّهار لم يضرَّه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، فإنْ

= ٣/ ١٤٧٦، المهذَّب ٢/ ٦١٠، البيان ٣/ ٥٢٧.

(١) في (ب): سبيل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): فنهاه.

(٤) المهذَّب ٢/ ٦٠٦، البيان ٣/ ٥٠٦.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٧٧٦ رقم (٢٣٨٠)، ورواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٤٤ مع العارضة، باب فيمن استقاء عمدًا، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُه إلَّا مِنْ حديث عيسى بن يونسَ»، قال التِّرمذيُّ: «وسألتُ البخاريَّ عنه فقال: لَا أراه محفوظًا» اهـ. ورواه ابن ماجه في سننه رقم (١٦٨٦)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ١٨٤، وقال: «رواتُه ثقاتٌ كلُّهم».

(٦) البدائع ٢/ ١٠١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٦.

(٧) البدائع ٢/ ١٠٠٥، المهذَّب٢/ ٥٨٨، المجموع ٦/ ٢٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٣١.

أمسَكَ إلى آخِرِ النَّهار عن جميعِ ما يَحظُرُ الصَّومُ، تَمَّ صومُه وإنْ لم يَفِقْ[1].

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[2]:

أحدهما مثلُ قول أبي حنيفةَ .

والثَّاني: أنَّ الجنونَ ينافي الصَّومَ، وطرَيانُه على الصَّائم كطريانِ الحيضِ على المرأةِ.

وشَبَّهَهُ أبو حنيفةَ رحمة الله عليه بالمَرَضِ والإغماءِ إذا طرأ على الصَّائمِ في بعض النَّهار. وشَبَّهَه الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في أحدِ قولَيه بالسَّفرِ، أنَّ وجودَه في جُزءٍ مِنَ النَّهارِ يُنافي الصَّومَ في جميعه، كذلك عودُ[3] الجنونِ في جزءٍ منه.

* وأمَّا الإغماءُ إذا طرأ على الصَّائمِ في بعض النَّهار فإنَّه لا يَضُرُّه، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[4]. فإنْ كان الإغماءُ موجودًا في أوَّل الصَّومِ، مِثلَ أنْ يُغمَى عليه باللَّيلِ فيطلعَ الفجرُ وهو مغمًى عليه، فعند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه لا يضرُّه، فإنْ كان نوى الصَّومَ في أوَّل اللَّيل صحَّ صومُه، ولم يضرَّه إغماؤُه، وإنْ لم يكنْ نوى، وبقيَ مغمًى عليه طولَ نهارِه، وأفَاقَ بعدَ الزَّوال لم يصحَّ صومُه؛ لعدمِ النِّيَّة لا لأجلِ الإغماء.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه ثلاثة أقاويل[6]:

أحدها مثلُ قولِ أبي حنيفةَ، خرَّجَه المُزنيُّ على قول الشَّافعيِّ، وهو اختيارُ[7] المُزنيِّ، والوجه فيه أنَّ النِّيَّة (قد صحَّت)[8] له، والإغماء لا ينافي الصَّومَ؛ لأنَّه لو طرأ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) المهذَّب ٢/ ٥٨٧، البيان ٣/ ٥٣٠، والصَّحيح بطلانُ الصَّوم.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) مختصر المزنيِّ ٢/ ١٢ مع الأمِّ، البدائع ٢/ ١٠٠٢، البيان ٣/ ٥٢٩.

(٥) البدائع ٢/ ١٠٠٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٣، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٦، التَّجريد ٣/ ١٥١١.

(٦) المهذَّب ٢/ ٦١٧، البيان ٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٧) مختصر المزنيِّ ٢/ ١٢ مع الأمِّ، والمهذَّب ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

عليه في بعض النَّهارِ لم يضرّه، فهو بمنزلةِ النَّوم.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يصحُّ صومُه، سواءٌ أفاقَ في يومِهِ ذلك أو لم يفقْ؛ لأنَّ وجودَ الإغماء في وقتِ طلوعِ الفجرِ يمنعُ انعقادَ الصَّوم له، (وفارقَ النَّومَ لأجل الضَّرورة فيه.

والقول الثَّالث)[1]: أنَّه إذا أفاقَ في بعض نهارِه صحَّ صومُه[2]، وإنْ لم يفقْ حتى مضى النَّهارُ أجمعُ[3] لم يصحَّ صومُه.

وكلُّ ما أوجبَ الغُسلَ على الرَّجل بغير مباشرةٍ فلا يضرُّ[4]، والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ»[5]، وكان المعنى في الاحتلامِ وجوبُ الغُسلِ به على الرَّجل من غير مباشرةٍ (فلا يَضرُّه[6]، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ»[7])[8]، فصار أصلًا في نظائرِه مِنَ الإنزالِ بالنَّظرِ أو الفِكرِ، أو نحوِ ذلك[9].

* وكذلك إذا أصبحَ جُنُبًا فاغتَسلَ بعدَ طلوعِ الفَجرِ[10].

والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن عائشةَ ؓ أنَّها قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصبحُ جُنُبًا

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) ليس في (ب).

(٣) المهذَّب ٢/ ٦١٨ وهو الأصحُّ عند محققي الأصحاب. ينظر المجموع ٦/ ٣٩٨.

(٤) البدائع ٢/ ١٠٠٩ ـ ١٠١٠.

(٥) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٤٣ مع العارضة، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، وقال: «هذا غير محفوظ»، والدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ٢٨٦.

(٦) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٤٣ مع العارضة في أبواب الصَّوم، قال التِّرمذيُّ: «حديث أبي سعيد غير محفوظٍ».

(٧) لم أجده في مظانِّه.

(٨) ما بين القوسين زيادةٌ من (ب).

(٩) مختصر المزنيِّ ٢/ ١٢ مع الأمِّ، المجموع ٦/ ٢٨٤، فتح القدير ٢/ ٣٢٩، البيان ٣/ ٤٩٨.

(١٠) المجموع ٦/ ٢٦٥، البدائع ٢/ ١٠١١، البيان ٣/ ٤٩٨.

مِنْ غيرِ احتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ»[1]، وذلكَ في شهرِ رمضانَ.

* وكذلك إذا دخلَ حَلْقَه ذُبابٌ، أو كان بينَ أسنانِه شيءٌ يسيرٌ فابتلَعَه لم يضرّه؛ لأنَّه لا يمكنُ التَّحرزُ منه، فصار معفوًا[2] عنه[3].

والأصلُ في هذا الجِنس اتفاقُهم[4] على بَلعِ الرِّيقِ، وما يَرتَفعُ مِنْ غُبارِ الطَّريقِ، فيدخل في حلقِ الإنسانِ أنَّه لا يضره، وكان المعنى فيه أنَّه لا يمكن التَّحرزُ عنه، فصار أصلًا في نظائره.

* وكلُّ ما يفعلُه الإنسان ناسيًا مما[5] يفسدُ عمدُه الصَّومَ فلا يضرُ[6].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه أتاه رجل فقال له: إنِّي أكَلتُ وشَرِبتُ في شهرِ رمضانَ وأنا نَاسٍ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ فَتَمْ عَلَى صَوْمِكَ**»[7]، فَحكَمَ ببقاء صومِه مع أكلِه وشربِه ناسيًا، فصار ذلك أصلاً في نظائره، ولا خلاف بين المذهبَين في جميع ما تقدَّمَ ذكره[8].

* ومن تَمضمَض فسبقَ الماءُ إلى حَلْقِه وإنْ كان ناسيًا للصَّوم لم يضرْه[9]؛ لأنَّه إذا تعمدَ الشُّربَ مع النِّسيانِ للصَّومِ لم يضرْه، فكيف إذا سبقَ الماءُ إلى حلقِه ولم يتعمدِ

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (١٩٢٥، ١٩٣٠)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٢٢١ مع النَّوويِّ في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر.

(٢) في (ب): غير معفو.

(٣) المجموع ٦/ ٢٨٦، المهذَّب ٣/ ١٦٣، البدائع ٢/ ١٠٠٨، المبسوط ٣/ ٩٣ ـ ٩٤، التَّجريد ٣/ ١٤٧٤.

(٤) المجموع ٦/ ٢٨٢، ٢٩٠.

(٥) في (ب): بما.

(٦) المهذَّب ٢/ ٦٠٧، البيان ٣/ ٥٠٩، المجموع ٦/ ٢٨٦.

(٧) رواه البيهقي في سننه ٤/ ٢٢٩.

(٨) المجموع ٦/ ٢٨٢، ٢٨٦، البدائع ٢/ ١٠٣٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٢.

(٩) التَّهذيب ٣/ ١٦٦، المجموع ٦/ ٢٨٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٢.

الشُّرب؟ فإنْ كان ذاكرًا لصومِه فَسَدَ صومُه في قولِ أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه؛ لأنَّ الماءَ حصلَ في جوفِه لا على وجهِ النِّسيان.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[2]:

أحدهما: لا يفسدُ الصَّوم؛ لأنَّ الماءَ قدْ حصلَ في جَوفِه بغيرِ اختيارِه، فهو كالمكرَه على أصله.

والثَّاني: أنَّ صومَه يَفسُدُ، مثل قولِ أبي حنيفةَ.

* (صُبَّ الماءُ في حلقِه مُكرَهًا[3]، أو كانتِ امرأةٌ وجُومِعَتْ مُكرَهَةً، أو نائمةً، فسدَ صومُها في قول أبي حنيفةَ)[4][5].

وفي قولٍ للشَّافعيِّ لا يفسدُ صومُهما[6]، وهو الصَّحيح مِنْ مذهبِه[7].

* أمَّا على قولِ أبي حنيفةَ فهو مستمرٌّ على ما تقدَّمَ مِنَ الأصل؛ لأنَّ الغُسلَ وجبَ عليهما[8] بفعلٍ مباشرٍ لا على وجهِ النِّسيانِ، وكذلك المُكرَه على الشُّربِ حصلَ الماءُ في جَوفِه لا على وجهِ النِّسيان.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتفاقهم في النَّاسي أنَّه لا يفسدُ صومُه، والمُكرَه أعذَرُ مِنَ النَّاسي، وقيل على مذهب الشَّافعيِّ رحمة الله عليه أنَّ الصَّومَ يبطلُ في الإكْراه، مثلُ قول أبي

---

(١) البدائع ٢/ ١٠٠٩، المبسوط ٣/ ٦٦ ـ ٦٧، التَّجريد ٣/ ١٥٣٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٣.

(٢) التَّهذيب ٣/ ٦٥، المهذَّب ٢/ ٦٠٩، البيان ٣/ ٥١١.

(٣) التهذيب ٣/ ١٦٤، والمهذَّب ٢/ ٦٠٩.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) البدائع ٢/ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩، المبسوط ٣/ ٩٨ ـ ٩٩، التَّجريد ٣/ ١٥٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٢.

(٦) في (ب): صومها.

(٧) التَّهذيب ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٨، المجموع ٦/ ٢٨٧، المهذَّب ٢/ ٦٠٨، الاصطلام ١/ ٥٣٢.

(٨) في (ب): عليها.

حنيفةَ رحمة الله عليه.

* ومَنْ تَسَحَرَ والفجرُ طالعٌ وهو لا يعلمُ بطلوعِه، أو أفطرَ والشَّمسُ طالعةٌ وهو لا يعلمُ، فَسدَ صومُه، ولا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1]؛ لأنَّ الطعامَ قد حصلَ في جَوفِه في نهار شهرِ رمضانَ لا على وجهِ النِّسيانِ، فيفسُدُ صومُه على ما تقدَّمَ.

* والحُقنَةُ تُفسِدُ الصَّومَ، وهي بمنزلةِ الأكلِ، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[2].

* وكلُّ موضعٍ يُفسدُ الصَّومَ في جميع ما ذكرنا مِنَ المسائلِ ففيه القضاءُ[3].

وأمَّا الكفَّارَةُ فإنَّها تَختَلِفُ على ما يأتي بيانُه.

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ٢/ ٦٠٩، ومختصر المزنيِّ ٢/ ٤ مع الأمِّ، المجموع ٦/ ٢٦٨، والهداية ٢/ ٣٧٢ مع فتح القدير، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٦، البدائع ٢/ ١٠٣٠، البيان ٣/ ٥١٢.

(٢) مختصر المزنيِّ ٢/ ١٨ مع الأمِّ، المجموع ٦/ ٢٧٢ ـ ٢٨٠، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٤١، البيان ٣/ ٥٠٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٤.

(٣) المهذَّب ٢/ ٦١٠، البدائع ٢/ ١٠٣٠، البيان ٣/ ٥١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤٣.

بابُ الكَفَّارَةِ

* لا تجبُ الكَفَّارَةُ إلَّا بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه:

أحدها: الجِماعُ، وهو الإيلاجُ الذي يوجبُ الاغتسالَ أنزلَ أو لم ينزلْ.

والثَّاني: أكلُ ما يُتغذَّى به أو يُتَدَاوَى به.

والثَّالث: الشُّربُ على هذه الصِّفة.

ولا تجبُ الكَفَّارَةُ في شيءٍ ممَّا ذكرنا إلَّا أنْ يفعلَه الصَّائِم في شهر رمضانَ متعمدًا مِنْ غيرِ عذرٍ.

* أمَّا الجِماعُ فلا خلافَ في وجوبِ الكَفَّارَةِ فيه على الرَّجلِ[2]، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ رجلًا أتاه فقال: هَلَكْتُ وأَهْلَكْتُ. فقال له: «مَا وَرَاءَكَ؟» فقالَ: جَامَعتُ أَهْلِي في شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»[3].

* وأمَّا المرأةُ فعلَيها الكَفَّارَةُ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه كالرَّجلِ، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه ثلاثةُ أقاويلَ[5]:

أحدها: لا كفَّارَة عليها، وإنَّما الكَفَّارَةُ على الرَّجل خاصةً.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، فتح القدير ٢/ ٣٣٦، ٣٣٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٣.

(٢) المجموع ٦/ ٢٩٤، البدائع ٢/ ١٠٢٥، البيان ٣/ ٥١٥.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ١٦٣ مع الفتح رقم (١٩٣٦)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٢٢٤، ٢٢٦ مع النَّوويِّ في باب تحريم الجماع في نهار رمضان.

(٤) البدائع ٢/ ١٠٢٥، رؤوس المسائل ص٢٢٨، مختلف الرواية ورقة ٥٣/ أ، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٣.

(٥) المجموع ٦/ ٢٩٥، والمهذَّب ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣، الاصطلام ١/ ٥٠٢.

والثَّاني: على كلِّ واحدٍ منهما الكَفَّارَةُ، مثلُ قول أبي حنيفةَ. قالَه في الإملاءِ.

والثَّالث: أنَّ عليها الكَفَّارَةَ ويَتحمَّلُها عنها الرَّجلُ، وتَنوبُ كفَّارَتُه[1] الواحدةُ عن كفَّارتِهما جميعًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ وأحدُ أقاويلِ الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهرِ رَمضانَ فعَليهِ ما على المُظَاهِرِ**[2]»[3]، والمرأةُ كالرَّجلِ في الإفطارِ كذلك في الكَفَّارَةِ[4]. والحُجَّةُ في سُقوطِ الكَفَّارَةِ عنها ما قدَّمنا مِنَ الخبرِ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ للسَّائلِ الذي سألَه عن حُكمِ الجماعِ في شهرِ رَمضانَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، فأوجَبَ عليه عِتقَ رَقَبَةٍ واحدةٍ، فلو وجبَ على المرأةِ ما يجبُ على الرَّجلِ مِنَ الكَفَّارَةِ لَبيَّنَ ذلك رسولُ الله ﷺ.

* وأمَّا الأكلُ والشُّربُ فمذهبُ أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه وجوبُ الكَفَّارَةِ فيهما متى وقعا على الصِّفةِ المذكُورَة، وعند الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه لا كفَّارَةَ إلَّا لجِماعٍ.

* ولو ابتَلعَ حصاةً أو استفَّ ترابًا أو أكلَ غيرَ ذلكَ ممَّا لا يُتغذَّى به ولا يُتداوَى به، فلا كفَّارَةَ عليه، لا خلافَ فيه بينَ المذهبَين[7]. وبه يحتجُّ الشَّافعيُّ على أبي حنيفةَ في

---

(١) في (ب): الكفَّارة.

(٢) في (ب): كالمظاهر.

(٣) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أجده هكذا» ١/ ٢٧٩، ولكن وردَ عند البيهقيِّ بلفظ: «إنَّهُ أمَرَ الذي أفطَرَ في شهر رمضانَ بكفارةِ الظِّهارِ» عن مجاهدٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وفي الرِّوايةِ الأُخرى عن أبي هريرةَ مرفوعًا. قال البيهقيُّ: «إنَّ هذا اختصارٌ وقعَ من هشيمٍ، فقد رواه أكثر أصحابِ ليثٍ عنه عن مجاهدٍ عن أبي هريرةَ مفسرًا قصةَ الذي وقعَ على امرأتِه في نهار رمضان...»، ثمَّ قال: «ولا يثبتُ عن النَّبيِّ ﷺ في الفطر بالأكلِ شيءٌ» اهـ. ٤/ ٢٢٩.

(٤) البدائع ٢/ ١٠٢٥، الأسرار ورقه ٢٦٨/ ب، رؤوس المسائل ص٢٢٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٣.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، البدائع ٢/ ١٠٢٤، ١٠٢٦، والهداية ٢/ ٣٣٨ مع فتح القدير.

(٦) المجموع ٦/ ٢٩٢، الأمُّ ٢/ ٨٥، حلية العلماء ٣/ ١٦٥، الاصطلام ١/ ٥١٠.

(٧) المجموع ٦/ ٢٧٦، الهداية ٢/ ٣٣٦ مع فتح القدير.

الأكلِ والشُّربِ على ما ذكرنا مِنْ مذهبِه. وفرَّقَ أبو حنيفةَ بينهما مِنْ قِبَلِ[1] أنَّ المقصودَ مِنَ الأكلِ والشُّربِ الغذاءُ والدَّواءُ، فهو في جنسِه كالجِماعِ المقصودِ الموجبِ للكفَّارَة.

* وأمَّا بَلْعُ الحصاةِ ونحوِه فهو غيرُ مقصودٍ مِنَ الأكلِ، فهو في جنسِه كالإفطارِ بتوابعِ الجِماعِ[2].

وحُجَّة أبي حنيفةَ الخبرُ المقدَّمُ ذكرُه، وهو قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ**»[3]. واسم الإفطارِ أخصُّ[4] بالأكلِ والشُّربِ في العادة منه بالجِماعِ، وأقلُّ الأحوالِ أنْ يَتساوَيا فيه.

* ومَنْ أفطرَ بغيرِ ما ذكرنا فعليه القضاءُ دونَ الكفَّارَةِ[5].

* ومَنْ جامَعَ مِرارًا في شهر رَمضانَ في أيامٍ مختلفةٍ، فعليه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه كفَّارَةٌ واحدةٌ ما لم يُكفِرْ، فإنْ كَفَّرَ للأُولى ثمَّ عادَ فعليه كفَّارَةٌ أُخرى[6].

وقال الشَّافعيُّ[7]: عليه لكلِّ يومٍ كفَّارَةٌ.

قاسَ أبو حنيفةَ كفَّارَةَ الإفطارِ على حدِّ الزِّنا، أنَّه يُقتَصَرُ على حَدٍّ واحدٍ، وإنْ زَنَى مِرارًا كثيرةً[8]، كذلك كفَّارَةُ الإفطارِ إلَّا أنْ يُكَفِّرَ الأُولى ثمَّ يعودَ، فيكونَ عليه كفَّارَةٌ أُخرى كما إذ حُدَّ للزِّنا، ثمَّ زَنَى بعدَ ذلك أنَّ عليه حَدًّا آخَر.

---

(١) في (ب): قبيل.

(٢) البدائع ٢/ ١٠٢٧، الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٣٨، فتح القدير ٢/ ٣٣٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب): لفظ فسر.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، الاصطلام ١/ ٥١٠.

(٦) البدائع ٢/ ١٠٣٣، فتح القدير ٢/ ٣٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٥، المبسوط ٣/ ٧٤.

(٧) الأمُّ ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، التَّهذيب ٣/ ١٦٩، المهذَّب ٢/ ٦١٤، الاصطلام ١/ ٥٢٠، المجموع ٦/ ٣٠١.

(٨) البدائع ٢/ ١٠٣٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٥.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ وجوبَ القضاءِ يتكررُ في كلِّ إفطارٍ، كذلك وجوبُ الكَفَّارَةِ، وقياسًا عليه إذا جامعَ في رَمضانَين أنَّ عليه كَفَّارَتَينِ[1].

* كذلك إذا جامَعَ في يومَينِ مِنْ شهر رمضانَ واحدٍ[2]، وفرَّق أبو حنيفةَ بين الشَّهرَين والشَّهرِ الواحدِ مِنْ قِبَلِ أنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الشَّهرَين له حُرمَةٌ على حِدَةٍ، فَهَتَكَ بالإفطارِ الثَّاني حرمةً صحيحةً وهو حرمةُ الشَّهر الثَّاني، فيجبُ عليه مِنَ الكَفَّارَةِ ما وجبَ عليه في الشَّهر الأوَّل، وأمَّا الشَّهرُ الواحدُ فله حُرمَةٌ واحدةٌ؛ لاتصال زمانه، وتجاورِ أوقاتِه، وقدْ هتَكَ بالإفطار الأوَّل حُرمَتَه، فصادفَ الإفطارُ الثَّاني حُرمَةً مهتوكَةً، فلا يجبُ عليه كفَّارَةٌ أخرى إلَّا أنْ يكونَ جَبَرَ الحُرمَةَ بالكَفَّارَةِ، ثمَّ عاد، فيجبُ عليه كفَّارَةٌ أخرى.

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فقد سوَّى بينَ المَوضِعَينِ؛ لأنَّه قد هَتَك في الشَّهر الواحدِ حُرمَةَ يومَين، كما هَتَك في الشَّهرَين حُرمَةَ الشَّهرَين.

* ومَنْ جامَعَ في قضاءِ رمضانَ أو غيرِه مِنَ الصِّيامِ فليس عليه كفَّارَةٌ، وإنَّما تجبُ عليه الكَفَّارَةُ في صومِ شهرِ رمضانَ خاصةً؛ تعظيمًا لشهرِ رمضانَ، وتغليظًا على مَنْ أقدمَ على هَتْكِ حُرمَتِه، ولا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[3].

(صِفَةُ الكَفَّارَةِ)[4]

والكَفَّارَةُ عِتقُ رَقبَةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شَهرَين مُتَتَابِعَينِ، فإنْ لم يَستَطِعْ فإطعامُ ستينَ مِسكِينًا، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَفْطَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ**»[5]، فأوجبَ عليه مثلَ كفَّارَةِ الظِّهارِ، وقد نَصَّ اللهُ تعالى في القرآن على

---

(١) التَّهذيب ٣/ ١٦٩، المهذَّب ٢/ ٦١٤، المجموع ٦/ ٣٠١، فتح القدير ٢/ ٣٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٥٥.

(٢) الاصطلام ١/ ٥٢٠، حلية العلماء ٣/ ١٦٨، المهذَّب ٢/ ٦١٤.

(٣) مختصر المزنيِّ ٢/ ٩ مع الأمِّ، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٢، البدائع ٢/ ١٠٢٤.

(٤) ليس في (ب).

(٥) تقدَّم تخريجه.

كفَّارَةِ الظِّهارِ بمثلِ ما ذكرناه، ولا خِلافَ في ذلك بين المذهبَين[1].

❁ ❁ ❁

(1) المهذَّب ٢/ ٦١٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، والبداية مع الهداية ٢/ ٣٤٠ مع فتح القدير، البدائع ٢/ ١٠٢٦.

بابُ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي حَالِ الصَّومِ ومَا لا يُكْرَهُ

* السِّواكُ مُستَحَبٌ للصَّائمِ في أوَّل النَّهار وآخِرِه عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وكَرِهَه الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في آخِرِ النَّهار[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»[3]، ولم يفصلْ بين أوَّل النَّهارِ وآخِرَه.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «خَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ»[4]، والسِّوَاكُ يُزِيلُ الخَلُوفَ.

* ولا بأسَ بأنْ يكتَحِلَ، وإنْ وَجدَ طعمَ الكُحل في حلقِه لم يضرْه[5]؛ (لمَا رُوِيَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يكتَحِلُ بالإثْمِدِ وهو صائمٌ»[6].

* ولا بأسَ بالحِجَامَة للصَّائم[7])[8]؛ لمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ: «ثَلاثٌ لا يُفَطِرْنَ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٦، البدائع ٢/ ١٠٤٤، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٣.

(٢) المجموع ٦/ ٣٣٢.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه رقم (١٦٧٧) وفي إسناده مجالد وهو ضعيفٌ.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (١٩٠٤)، ورواه مسلم في صحيحه ٨/ ٣١ مع النَّوويِّ، باب فضل الصيام.

(٥) البدائع ٢/ ١٠٤٤، والمهذَّب ١/ ٦١٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٦، المجموع ٦/ ٣١٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٥.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه رقم (١٦٧٨)، وإسناده ضعيفٌ لضعفِ الزُّبيديِّ، واسمه سعيدُ بن عبد الجبار.

(٧) البدائع ٢/ ١٠٤٦، والمهذَّب ١/ ٦١٩.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

الصَّائِمَ: **القَيءُ والحِجَامَةُ والاحتِلَامُ**»[1]. ولاَ خِلَافَ فِي ذلك بين المذهبَين[2]، غيرَ أنَّ الشَّافعيَّ استَحبَّ أنْ لا يَحتَجِمَ، فإنْ فعلَ لا[3] يضرُّه[4].

* ولا بأسَ بأن يُقبِّل الصَّائمُ إنْ كان يأمنُ على نفسِه ما سوى ذلك، فإنْ لم يأمنْ كُرِهَ له ذلك[5]. لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في حديث عائشةَ ﵂ أنَّه «كان يُقبِّلُ وهوَ صائمٌ». قالت عائشةُ: «وكانَ أملَكَكُمْ لإربِهِ»[6]، فنبَّهتْ على المعنى المُبيحِ.

* ويُكرَهُ للصَّائِمِ أنْ يذوقَ شيئًا بلِسانِهِ ليعلَمَ طَعمَه؛ لأنَّه لا يأمنُ أنْ يتحلَّلَ شيءٌ مِنْ أجزائِه، فيسبقَ إلى حلقه[7]، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَحِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، وَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فِيهِ**»[8].

* وَمَنْ شكَّ في طلوعِ الفجرِ امتنَعَ مِنَ الأكلِ ونحوِه، فإنْ أكلَ وهو شاكٌّ كُرِهَ له ذلك، ولا يلزمُه القضاء حتى يتيقنَ طلوعَ الفجرِ؛ لأنَّ الأصل بقاءُ اللَّيل، واليقينُ لا يُترَكُ إلَّا بيقينٍ مثلِه[9].

* الأيامُ التي يُكرَهُ فيها الصِّيامُ خمسةُ أيامٍ في السُّنَةِ نُهِيَ عن الصِّيام فيها: يومُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المهذَّب ١/ ٦١٩، والبدائع ٢/ ١٠٤٦، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٥.

(٣) في (ب): لم.

(٤) المجموع ٦/ ٣١٧.

(٥) البدائع ٢/ ١٠٤٥، المهذَّب ١/ ٦٢٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٤، المجموع ٦/ ٣٢٣، البيان ٣/ ٥٣٤.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (١٩٢٧)، باب المباشرة، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ٢١٦ مع النَّوويِّ، باب حكم التَّقبيل للصَّائم.

(٧) البدائع ٢/ ١٠٤٤، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٢.

(٨) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (٥٢)، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ٢٧ مع النَّوويِّ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٩) البدائع ٢/ ١٠٤٢، الجوهرة ١/ ١٨٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٠.

الفطرِ، ويومُ النَّحرِ، وأيَّامُ التَّشريقِ، وهي ثلاثةُ أيَّامٍ بعد يوم النَّحرِ، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1]. والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه نَهى عَنْ صَومِ يومينِ: يومِ فطرِكم مِنْ شَهرِكُمْ، ويومِ تأكلون فيه لَحْمَ نُسُكِكُمْ»[2]، وقال في أيام التَّشريق: «إنَّهَا أيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»[3].

* فإنْ صامَ المُتَمَتِّعُ في أيَّامِ التَّشريقِ لم يجزْ صومُه في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وهو الجديدُ مِنْ قولَي الشَّافعيِّ[5]، كما لا يجوزُ فيها صومٌ آخَرٌ غيرُ صومِ المُتَمَتِعِ. وقال الشَّافعيُّ في القديم[6]: يَجوزُ فيها صومُ المُتَمَتِّعِ.

* ومَنْ نَذَرَ صَومَ يومِ النَّحرِ أو غيرِه مِنَ الأيَّامِ الخمسةِ، فعليه أنْ يُفطِرَ ويقضيَ يومًا آخَر مكانَه[7].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ليسَ عليه القضاءُ[8].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ النَّذرَ يُوجِبُ أحدَ أمرَين: إمَّا صومَ اليومِ المنذور، أو قضاءَ يومٍ آخَر مكانَه. وصومُ يوم النَّحر وأمثاله مِنَ الأيَّامِ الخمسةِ منهيٌّ عنه، وقضاءُ يومٍ مكانَه مندوبٌ إليه، فيلزمُه القضاءُ المندوبُ إليه، ولا يلزمُه الصَّومُ المنهيُّ عنه.

---

(١) البدائع ٢/ ٩٨٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٢/ ٢١٢، وقال فيه الواقديُّ «ضعيفٌ». ولكنْ رواه مسلمٌ بلفظِ: «أيَّامُ مِنًى أيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ وَذِكرٍ لله» ٩/ ١٧ مع النَّوويِّ باب تحريم صوم أيام التَّشريق.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٥، البدائع ٣/ ١٢٠٣، المبسوط ٣/ ٨١، التَّجريد ٣/ ١٥٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٧.

(٥) المهذَّب ٢/ ٦٣٢، البيان ٣/ ٥٦٣.

(٦) مختصر المزنيِّ ٢/ ٢٧، المهذَّب ٢/ ٦٣٢، البيان ٣/ ٥٦٣.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، المبسوط ٣/ ٩٥ ـ ٩٧، التَّجريد ٣/ ١٥٧٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٧.

(٨) مختصر المزنيِّ ٢/ ٢٧، المهذَّب ٢/ ٨٥٧، البيان ٣/ ٥٦٢.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ**»(١)، وصَومُ هذه الأيَّامِ مَعصِيَةٌ، فلا يصحُّ النَّذرُ، (وإذا لم يصحَّ النَّذرُ لم يجبِ القضاءُ)(٢).

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٠١ مع النَّوويِّ، كتاب النُّذور.

(٢) في (ب): فلم يصحَّ النَّذرُ ولم يجزِ القضاءُ.

باب وجوب الفِديَة[1]

لا تَجِبُ الفِديَةُ[2] عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلَّا في موضعَين:

أحدهما: الشَّيخُ الهِمُّ[3] إذا لم يقدرْ على الصَّومِ، فإنَّه يُفطِرُ، وعليه لكلِّ يومٍ فِديَةٌ طعامُ مسكينٍ.

والثَّاني: إذا وجبَ عليه قضاءُ صَومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ فلم يقضِه حتى ماتَ، وأوصى بالفِديَةِ، أُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مسكينٌ.

❊ وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه تَجبُ الفِديَةُ في خمسةِ مواضعَ:

أحدها: الشَّيخُ الهِمُّ[5] على ما تقدَّمَ بيانُه.

والثَّاني: إذا وجبَ عليه صيامٌ فماتَ، فعليه لكلِّ يومٍ فديةٌ، أوصى بذلك أو لم يوصِ[6].

والثَّالث: الحاملُ إذا خافَتْ على ولدِها فأفطرَتْ، فعليها الفديَة مع القضاء[7].

والرَّابع: المُرضِعُ، وحكمُها حكمُ الحاملِ[8].

والخامس: إذا فاتَتْهُ أيَّامٌ مِنْ أيَّامِ شهرِ رمضانَ فلم يقضِها حتى دخلَ شهرُ رمضانَ

---

(1) ليست في (ب).

(2) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٥، البدائع ٢/ ١٠٣٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤٤.

(3) في (ب): الهَرِم.

(4) المهذَّب ٢/ ٥٨٩، المجموع ٦/ ٢١٢.

(5) في (ب): الهَرِم.

(6) المهذَّب ٢/ ٦٢٥، هذا هو الأشهرُ كما قال النَّوويُّ، وقيده بمن تمكن من صوم رمضانَ فلم يصمْهُ حتى ماتَ، وأصحُّ القولَين الصَّوم، لقوله: «يَصُومُ عنه وَلِيُّهُ» اهـ. المجموع ٦/ ٣٤٣.

(7) المهذَّب ٢/ ٥٩٢، المجموع ٦/ ٢٢٠.

(8) المهذَّب ٢/ ٢٩٢، المجموع ٦/ ٢٢٠.

آخر، فإنَّه يقضِها بعدَه، وعلَيه الفِديَةُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ[1].

فأمَّا الشَّيخُ الهِمُّ[2] فقد تقدَّمَ الكلامُ فيه. وأمَّا إذا وجبَ عليه القضاءُ فماتَ قبل أنْ يقضيَ، فالأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «مَنْ مَاتَ وعَلَيهِ صِيَامٌ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[3].

ورُوِيَ: «قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ»[4]، معناه قضاه عنه وليُّه بالإطعام؛ لعلمِنَا أنَّه لا يصحُّ القضاءُ عنه بالصِّيام.

وشرَطَ أبو حنيفةَ رحمة الله عليه الوصيَّةَ[5]، ولم يشرطْها الشَّافعيُّ رحمة الله عليه، وذلك مبنيٌّ على اختلافهما في الموتِ، هل يُسقِطُ العباداتِ والزَّكواتِ والحجَّ ونحوَها؟ فعند أبي حنيفةَ رحمةُ اللهِ عليه يُسقِطُها، فلَا يجبُ قضاءُ شيءٍ منها بعد موتِه إلَّا بالوصيَّةِ[6]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يُسقِطُ[7]. وقد تقدَّمَ بيان ذلك في كتاب الزَّكاة[8].

---

(1) المهذَّب ٢/ ٦٢٣، البيان ٣/ ٥٤١.

(2) في (ب): الهَرِم.

(3) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٤١ مع العارضة، باب في الكفارة من الصَّوم، قال التِّرمذيُّ: «حديث ابن عمرَ لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِنْ هذا الوجهِ، والصَّحيحُ عن ابن عمرَ موقوفٌ قوله»، وقال النَّوويُّ في شرح صحيح مسلمٍ: «ليس ثابتٌ» اهـ. ٨/ ٢٥.

(4) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (١٩٥٢)، ومسلمٌ في صحيحه ٨/ ٢٣ مع النَّوويِّ، باب قضاء الصوم عن الميت، وأبو داودَ في سننه رقم (٢٤٠٠) قال أبو داودَ: «هذا في النَّذرِ وهو قولُ أحمدَ ابن حنبلٍ».

(5) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٥، الهداية ٢/ ٣٥٨ مع فتح القدير.

(6) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٥٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٢، الحجَّة ١/ ٤٦٣.

(7) البيان ٣/ ٥٤٦ وتجبُ الفديَةُ في تركتِه، وهو أصحُّ القولَين، وهو المنصوصُ في الجديد. كذا في المجموع ٦/ ٣٣٨. والصَّحيح هو القديم وهو «تَخيرُ الوَليِّ» عند محققي الأصحابِ الجامعينَ بين الفقهِ والحديثِ. المجموع ٦/ ٣٣٩.

(8) المجموع ٦/ ١٨١، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٢، الاصطلام ١/ ٣٦٩، والمسألة لم يَتكلمْ عليها المؤلفُ في كتاب الزَّكاة.

* وأمَّا الحاملُ والمُرضعُ إذا خافتَا على أولادِهِما فأفطرَتَا، فعند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه عليهما القضاءُ ولا فِديَة.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه ثلاثةُ أقاويلَ[2]:

الأظهرُ أنَّ عليهما الفِديَةُ مع القضاءِ، ذكره المزنيُّ[3].

والثَّاني: أنَّ الفِديَة على المُرضعِ دون الحامِلِ، ذكره البُويطيُّ[4].

والثَّالث: أنَّ ذلك عليهما على الاستحبابِ دونَ الإيجابِ[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّهما مفطِرَتان معذورَتان، فلا فِديَة عليهما مع القضاء، كالمسافر والمريض، ولا خلافَ أنَّهما (إذا أفطرَتا لخوفِهما على أنفسِهما أنَّه لا فِديَة عليهما)[6][7]، كذلك إذا أفطرتا لخوفِهما على ولدَيهما[8].

والحُجَّة في إيجاب الفِديَة عليهما قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا عامٌّ في إيجاب الفديَة، فلا يُختَصُّ منه إلَّا مَنْ قام دليلُه.

* وأمَّا إذا وجب عليه قضاءُ أيَّامٍ في شهرِ رمضانَ فأخَّرَه حتى دخلَ شهرُ رمضانَ آخَر فعليه قضاءُ ذلك بعدَه، ولا فديَة عليه في قول أبي حنيفةَ[9] رحمة الله عليه، وعليه

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، البداية مع الهداية ٢/ ٢٥٥، البدائع ٢/ ١٠٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٤١.
(٢) المهذَّب ٢/ ٥٩٢، المجموع ٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١.
(٣) مختصر المزنيِّ ٢/ ٩ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٥٩٢، المجموع ٦/ ٢٢١.
(٤) المهذَّب ٢/ ٥٩٢، المجموع ٦/ ٢٢١.
(٥) مختصر المزنيِّ ٢/ ١٠ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٥٩٢.
(٦) ما بين القوسين مكرر في (أ).
(٧) البدائع ٢/ ١٠٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٣٧.
(٨) المجموع ٦/ ٢٢٢، البداية مع الهداية ٢/ ٣٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٣٧.
(٩) البداية مع الهداية ٢/ ٣٥٤ مع فتح القدير، البدائع ٢/ ١٠٤٠.

الفِديَةُ في قول الشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب العِدَّةَ دونَ الفديةِ.

حُجَّة الشَّافعيِّ الآيةُ المقدَّمُ ذكرُها.

مُقِدَارُ الفِدْيَةِ

والفِديَةُ عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه طعامُ مسكينٍ، وهو نصفُ صاعٍ مِنْ حِنطَةٍ أو صاعٍ من غيرِها.

وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه مدٌّ واحدٌ مِنَ الحنطةِ أو غيرها.

وهذا مبنيٌّ على اختلافِهما في الكفَّارات، فعند أبي حنيفةَ يُعطَى كلُّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِنْ حِنطَةٍ أو صاعًا من غيرها. وعندَالشَّافعيِّ يُعطَى مدًّا. ويجيءُ بيانُ ذلك في كفَّارَةِ الظِّهارِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٤، المهذَّب ٢/ ٦٢٣.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٤، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) المهذَّب ٢/ ٦٢٣، المجموع ٦/ ٣٤١.

باب[1] الصَّوم المُتتابِع وغَيْرِ المُتتابع

لا يجبُ التَّتابعُ إلَّا في خمسةِ مواضعَ: كفَّارةُ القتلِ، وكفَّارةُ الظِّهارِ، وكفَّارةُ الإفطار، وكفَّارةُ اليمينِ، وفيما أوجبَه الإنسانُ مطلقًا بشرطِ التَّتابُعِ[2].

* أمَّا كفَّارةُ القتلِ وكفَّارةُ الظِّهارِ، فقد شُرِطَ التَّتابعَ فيهما في القرآن لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢، والمجادلة: ٤]، فلا يُجزيانِ إلَّا على الصِّفةِ المَشروطَةِ.

وأمَّا كفَّارَة الإفطارِ فهي بمنزلةِ كفَّارَةِ الظِّهارِ، والأصلُ فيه الخبرُ المقدَّمُ ذِكرُه.

* وأمَّا كفَّارَةُ اليمين فعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه شُرِطَ فيها[3]. وللشَّافعيِّ قولان[4]:

أحدهما مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ التَّتابعَ ليس بشرطٍ فيها.

حُجَّة هذا القول قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يشرطِ التَّتابعَ.

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ في قراءَةِ ابن مسعودٍ: «فَصِيَامُ ثلاثةِ أيَّامٍ متتابِعاتٍ»[5]، فأثبتنا شرطَ التَّتابعِ فيها بهذه القراءة.

* وأمَّا إيجاب الصَّوم المطلقِ بشرطِ التَّتابعِ وهو مثلُ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ صومُ

---

(١) ليست في (ب).

(٢) البدائع ٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٢.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ٣٠٧، البدائع ٢/ ٩٧٥ ـ ٩٧٧، الأمُّ ٢/ ٨٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٢.

(٤) المهذَّب ٢/ ٨٥٨.

(٥) رواها الدَّارقطنيُّ عن عائشةَ ٢/ ١٩٢، البدائع ٢/ ٩٧٦ ـ ٩٧٧.

شهرٍ متتابعٍ، فالوجه فيه أنَّ التَّتابعَ صفةٌ زائدةٌ، وهي زيادةُ قُربَةٍ، فإذا أوجَبها على نفسِه وجبَتْ عليه(١).

* فكلُّ مَنْ لَزِمَه صومٌ في هذه المواضعِ الخمسةِ فعليه أنْ يُتابعَ، فإنْ أفطَرَ في يومٍ منه فقد بَطَلَ التَّتابعُ، وعليه أنْ يَستقبِلَ الصَّومَ، إلَّا المرأةَ إذا وجبَ عليها صومُ شهرَينِ متتابعينِ وأفطرَتْ أيَّامَ حيضِها، أنَّ ذلك لا يَقطَعُ التَّتابعَ، وعليها أنْ تقضيَها وتصلَ القضاء بصومها(٢).

* فإنْ وجبَ عليها صَومُ ثلاثةِ أيَّامٍ في كفَّارَةِ اليمين، فحيضُها يقطعُ التَّتابعَ فيها، والفرقُ بين الشَّهرَين المتتابعَينِ وبين الأيَّامِ الثَّلاثةِ، أنَّه يتعذرُ عليها في العادةِ صيامُ شهرَين متتابعَين لا حيضَ فيها، فعُذِرَتْ في الشَّهرَين للضَّرورَةِ، ولم تُعذَرْ في الأيَّامِ الثَّلاثةِ إذ لا ضرورةَ فيها.

* وأمَّا صوم شهرِ رمضانَ فالتَّتابعُ حاصلٌ فيه بمجاورةِ الأيَّامِ بعضها ببعضٍ مِنْ غيرِ أنْ يكونَ التَّتابعُ شرطًا فيه، ألَا ترى أنَّه إذا أفطرَ يومًا منه، كانَ عليه قضاءُ ذلكَ اليومِ بانفرادِه، ولا يلزمُه استقبالُ الشَّهرِ مِنْ أوَّله(٣).

* وكذلك إذا أوجَبَ على نفسِه صومَ شهرٍ بعينِه، مثلَ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ صومُ رجبَ»، فهو في ذلكَ بمنزلةِ شهرِ رمضانَ، وكذلك إذا أرادَ لفظَ التَّابعِ فقال: «للهِ عليَّ صومُ رجبَ متتابعًا»، فلا يُؤَثِّرُ ذلكَ التَّتابع شيئًا؛ لأنَّ الأيَّامَ متجاورةٌ، والتَّتابعُ حاصلٌ فيه بذلكَ، فلا يُؤثِّرُ ذكرُه باللَّفظِ، وإنَّما يُؤَثِّرُ ذكرُه في الصَّومِ المطلقِ، فهو ما أوجبَه في وقتٍ لغيرِ عينِه(٤).

---

(١) البدائع ٢/ ٩٧٦، المجموع ٨/ ٢٨١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٢.

(٢) البدائع ٢/ ٩٧٧.

(٣) البدائع ٢/ ٩٧٦.

(٤) البدائع ٢/ ٩٧٦، المجموع ٨/ ٣٨١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٢٢.

الشَّهادَةُ على رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضانَ وَشَوَّالٍ

* إذا كانتِ السَّماءُ مصحيَّةً فلا يُقبَلُ في رُؤيَةِ الهلالِ إلَّا شهادةُ جماعةٍ كثيرةٍ يقعُ العِلمُ بخبَرِهم، ولا يَختَلفُ في ذلك هلالُ رمضانَ (وشوَّالٍ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* وأمَّا في الغَيمِ فيُقبَلُ في هلالِ شهرِ رمضانَ[2]) شهادةُ رجلٍ واحدٍ عدلٍ[3]، وفي هلالِ شوَّالٍ شهادةُ رجلَينِ عدلَينِ[4].

وأمَّا الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه فلم يفصِّلْ بين الصَّحوِ والغَيمِ، وله في الشَّهادةِ على رؤيَةِ هلالِ شهرِ رمضانَ قولان[6]:

أحدهما: يُقبَلُ فيه شهادةُ رجلٍ واحدٍ[7].

والثَّاني: لا يُقبَلُ فيه إلَّا شهادةُ رجلَين.

(وأمَّا رُؤيَةُ هلالِ شوَّالٍ، فإنَّه لا يُقبَلُ فيه إلَّا شهادةُ رجلَين)[8] قولًا واحدًا[9].

قاسَ الشَّافعيُّ الصَّحوَ على الغَيمِ، وقاسَ الشَّهادةَ في رؤيَةِ الهلالِ على الشَّهادةِ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٦، البدائع ٢/ ٩٨٨، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٧، المبسوط ٣/ ١٤٠، التَّجريد ٣/ ٤٦٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٦، البدائع ٤/ ٩٨٧، مختصر القدوريِّ ١/ ١٧٦، المبسوط ٣/ ٦٤ـ ١٣٩، التَّجريد ٣/ ١٤٦٣.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٦، البدائع ٢/ ٩٨٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٢٣، ٢٣٧.

(٦) المهذَّب ٢/ ٥٩٤، المجموع ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٧، البيان ٣/ ٤٨٠.

(٧) وهو الأصحُّ عند الشَّافعيَّة. المهذَّب ٢/ ٥٩٥، المجموع ٦/ ٢٣٥.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) المهذَّب ٢/ ٥٩٦، المجموع ٦/ ٢٣٥، البيان ٣/ ٤٨٢.

في الأموالِ وغيرِها، أنَّه يُقْتَصَرُ فيها على شَهادَةِ رجلَين، ولا يُفتَقَرُ في الشَّهادة على شيءٍ منها إلى شهادة جماعةٍ.

وفرَّق أبو حنيفةَ بين الأمرَين مِنْ قِبَلِ أنَّ دَواعي الكَافَةِ[1] إلى رؤيَةِ هلالِ هذين الشَّهرَين متوفرةٌ، وحواسهم سليمةٌ، وموانعَ الرُّؤيَةِ في حال الصَّحوِ مرتفعةٌ، فلو رآه واحدٌ أو اثنانِ لرآه جماعةٌ، فلَمَّا لم يخبر[2] برؤيَتِه إلَّا الواحدُ أو الاثنانِ، أوجبَ ذلك تهمةً في الشَّهادة فلا تُقبَلُ.

* وأمَّا سائر الشَّهادات فلا يؤديها إلَّا مَنْ تَحمَّلَها، وعَلِمَ الحالَ فيها، فلا تُهمَةَ في انفرادِ الشَّاهدَين بها، والغَيمُ مفارقٌ للصَّحوِ مِنْ قِبَلِ أنَّ الغَيمَ مانعٌ مِنْ رُؤيَةِ الكافَةِ، ويُحتَمَلُ أنْ يراه الواحدُ أو الاثنانِ مِنْ خَلَلِ[3] الغَيمِ في موضعٍ لا يَحضُرُه غيرهما، فلهذا لم يُعتَبرْ في حالِ الغَيمِ بشهادةِ الجماعةِ.

* والفرقُ بينَ هلالِ شهرِ رمضانَ وهلالِ شوَّالٍ أنَّ الشَّهادَةَ في هلالِ شهرِ رمضانَ لا تُوجِبُ إلَّا حقًّا للهِ تعالى خالصًا، لا حقَّ فيه لآدَميٍّ، وهو الصِّيامُ، وأخبارُ الآحادِ في أمورِ الدِّينِ مقبولةٌ، كما يُقبَلُ أخبارُ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام في الدِّينِ مِنَ الآحادِ[4].

* وفي هلالِ شوَّالٍ يثبتُ حقًّا في المالِ، وهو صدقةُ الفِطرِ؛ لأنَّها وإنْ كانت عبادةً للهِ ففيها حقٌّ للآدميِّينَ[5]، وهم الفقراءُ والمساكينُ، فلم يُقبَلْ فيه مِنَ الشَّهادة إلاَّ ما يُقبَلُ منها في حقوق الآدَمِيِّينَ، وأيضًا في هلال شهرِ رمضانَ إيجابُ الصَّومِ بشهادةِ الواحدِ، (وفي رؤيَةِ هلالِ شوَّالٍ إسقاطُ الصَّومِ، فقبِلنا في إيجابِ الصَّومِ بشهادةِ الواحدِ)[6]، ولم

---

(١) في (ب): الكفاية.

(٢) في (ب) يخبروا.

(٣) في (ب) خلف ظِلٍّ.

(٤) البدائع ٢/ ٩٨٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٥٣، المبسوط ٣/ ٦٤ ـ ٧٨.

(٥) في (ب) للآدميِّ.

(٦) ما بين القوسين زيادةٌ من (ب).

نَقبَلُ في إسقاطِهِ إلَّا شهادةَ اثنينِ، أخذًا بالاحتياطِ في الموضعَين.

* (ومَنْ رَأى هلالَ شهرِ رمضانَ وحدَهُ، وردَّ الإمامُ شهادَتَه، فعليه أنْ يصومَ[1]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»[2]، فعلَّقَ الصَّومَ بالرُّؤْيَةِ.

* فإنِ ابتدَأَ ثمَّ جامَعَ فيها مُتعمدًا، فعليه الكَفَّارَةُ في قولِ الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه؛ لأنَّه مأمورٌ بصومِهِ مِنْ شهرِ رمضانَ، فهو بمنزلةِ غيرِه مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ. وعند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه لا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّ انفراده بالرُّؤْيَةِ وردَّ الإمامِ الشَّهادةَ، وإباحة الإفطار فيه للكافة، شبهةٌ في سقوطِ الكَفَّارَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) المهذَّب ٢/ ٥٩٧ ـ ٦١٤، والمجموع ٦/ ٢٣٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٥٥، البدائع ٢/ ٩٨٦، ٩٨٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه مع الفتح رقم (١٩٠٠)، ومسلمٌ في صحيحه ٧/ ١٩٠ مع النَّوويِّ، باب وجوب صوم رمضان.

(٣) المهذَّب ٢/ ٦١٤، والمجموع ٦/ ٢٣٥، البيان ٣/ ٤٨٤.

(٤) البدائع ٢/ ٩٨٦.

بابُ الاعتكافِ

الاعتكافُ هو اللُّبثُ في المسجدِ على وجهِ القُربَةِ[1]، وهو على ضربَين[2]: واجبٌ وتطوعٌ.

فالواجبُ[3]: مَا أوجبَه على نفسه، مثلَ أنْ يقولَ: «للهِ عليَّ أنْ أعتكِفَ يومًا».

والتطوعُ[4]: أنْ يدخلَ المسجدَ ناويًا للاعتكافِ مِنْ غيرِ إيجابٍ.

الصَّومُ في الاعتِكافِ: لا يصحُّ الاعتكافُ إلَّا بشرائِطَ، منها الصَّومُ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[6] رحمة الله عليه: ليس بشرطٍ، ويصحُّ الاعتكافُ عندَه بصومٍ وبغيرِ صومٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عائشةَ ﵂: **«لا اعتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ»**[7]، ورُوِيَ موقوفًا عليها، ورَوَته مسندًا إلى النَّبيِّ ﷺ، وعن ابن عبَّاسٍ[8] مثلُ ذلكَ موقوفًا عليه، وعن

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٨ مع الجوهرة، البدائع ٣/ ١٠٧١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٠.

(٢) البدائع ٣/ ١٠٦٥.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٨، المبسوط ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠، التَّجريد ٣/ ١٦٠٥.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ١٩٠.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٧، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٣٩٠، والمبسوط ٣/ ١١٥، والبدائع ٣/ ١٠٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٦) المجموع ٦/ ٤١٦، ٤١٧.

(٧) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه مرفوعًا وموقوفًا ورجحَّ وقفه ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، ورواه البيهقيُّ في سننه ٤/ ٣١٧ موقوفًا.

(٨) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه موقوفًا ٢/ ٥٦٩.

عليٍّ[1] الأمرانِ جميعًا.

حُجَّةُ الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**لَيْسَ علَى المُعتكِفِ صَوْمٌ إلَّا أنْ يُوجِبَهُ على نَفْسِهِ**»[2])[3]، ورُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام «أنَّه كان يعتكفُ العُشْرَ الأواخِرَ مِنْ شهرِ رَمضانَ»[4]، واحتجَّ بِهِ كلُّ واحدٍ[5] مِنَ القولَين.

أمَّا على قولِ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فالاعتِكافُ مُجمَلٌ في القرآنِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فاحتاجَ إلى بيانٍ، فيُرجَعُ في بَيانِه إلى قَولِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام، فلمَّا رُوِيَ عنه اعتكافُه بالصَّومِ في العُشرِ الأواخِرِ مِنْ شهرِ رَمضانَ، صار ذلك بيانًا للآيةِ، فلا يَصحُّ الاعتكافُ إلَّا بصومٍ[6].

وأمَّا على قولِ الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فلو كان الاعتكاف موجبًا للصَّوم لمَا فعَلَه رسول الله ﷺ في شهر رمضانَ؛ لأنَّه صومٌ مستحقٌّ عليه مِنَ الفَرضِ، فلو كان لا يجوزُ إلَّا في يومٍ، يصحُّ فيه صومُه لأجَلِ الاعتكافِ.

* ومِنْ شرائطِ الاعتكافِ: أنْ يكونَ في مسجدٍ[7]، وشَرَطَ أبو حنيفةَ أنْ يكونَ لَهُ إمامٌ ومؤذنٌ راتبانِ[8]؛ لمَا رُوِيَ عن حُذَيفَةَ أنَّه قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**يُعْتَكَفُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ ومُؤَذِنٌ**»[9].

---

(١) لم أجده عن عليٍّ ﷺ.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه مرفوعًا وموقوفًا ورجحَّ وقفه ٢/ ١٩٩.

(٣) من قوله: «وَمَنْ رَأى هِلَالَ...» إلى قوله: «... إلَّا أنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ» ساقط من (ب).

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (٢٠٢٥)، ومسلمٌ في صحيحه ٨/ ٦٧ ـ ٦٨ مع النَّوويِّ، كتاب الاعتكاف.

(٥) ليست في (ب).

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٦٧.

(٧) البدائع ٣/ ١٠٦٥، والهداية ٢/ ٣٩٣ مع فتح القدير، والمجموع ٦/ ٤١١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٦٩.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٧، فتح القدير ٢/ ٣٩٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٧٠.

(٩) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه بلفظ: «**كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِنٌ وَإِمَامٌ فالاعتِكَافُ فيهِ يَصلُحُ**»، وقال: «فيه=

* ويَفسُدُ الاعتكافَ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه بأحدِ شيئَين: الخُروجُ مِنَ المسجدِ لغيرِ عذرٍ، (وكلُّ ما أوجَبَ الغُسلَ مِنْ فعلِ مُباشرٍ[1]).

وعند الشَّافعيِّ[2] أحد شيئَين: الخُروجُ مِنَ المسجدِ لغيرِ عذرٍ)[3]، والجِماعُ في الفَرجِ قولًا واحدًا.

* وأمَّا مباشَرَةُ النِّساءِ مِنْ غيرِ جِماعٍ ففيه قولان[4]:

أحدهما: يُفسِدُ الاعتكافَ.

والثَّاني: لا يُفسِدُه، ولا يختلفُ فيه وجوبُ الإنزالِ مع المباشَرَةِ وعدَمِه.

* وأمَّا الخُروجُ مِنَ المسجدِ لغيرِ عذرٍ، فلا خِلافَ فيه، مِنْ قِبَلِ أنَّ الاعتكافَ هو اللُّبثُ في المسجدِ، والخُروجُ منه ينافيه[5].

* وأمَّا الجِماعُ فالأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فنَهى عنْ مباشرتِهنَّ في حالِ الاعتكافِ، والجِماعُ مرادٌ بالآيةِ[6] لا محالةَ، وجعلَ أبو حنيفةَ رحمة الله عليه اللَّمسَ بشهوةٍ، إذا كان مع إنزالٍ، في حُكْمِ الجِماعِ[7]؛ لأنَّه يُفسدُ الصَّوم كالجِماعِ، كذلك الاعتكافُ، وأمَّا اللَّمسُ بانفرادِه فلا يُؤثِرُ في فَسادِ الصَّومِ، فكذلك الاعتكافُ.

= الضَّحاكُ لم يَسمَعْ مِنْ حُذيفَةَ» اهـ. ٢/ ٢٠٠، ورواه أبو داودَ في سننه رقم (٢٤٧٣) عن عائشةَ بلفظ: «لا اعتكافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ» موقوفًا، والبيهقيُّ في سننه ٤/ ٣١٥.

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٠، الهداية ٢/ ٣٩٩، فتح القدير، المبسوط ٣/ ١٢٣، البدائع ٣/ ٧٠٢، التَّجريد ٣/ ١٦٠١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٧١.

(٢) المجموع ٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٧، المهذَّب ٢/ ٦٤٣.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) المهذَّب ٢/ ٦٥١.

(٥) البدائع ٣/ ١٠٦٥، المجموع ٦/ ٤٢٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٠.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) البدائع ٣/ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٣.

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فقد سوَّى بين اللَّمسِ والجِماعِ في أحدِ القولَين[1]؛ لأنَّ الآيَةَ عامَّةٌ في المُباشَرَةِ مِنْ غيرِ تَخصيصٍ، فهو على العُمومِ، وفي القولِ الآخَر قَصَرَ الحُكمَ على الجِماعِ، حملًا منه للآيةِ على معنى الجِماعِ بانفرادِه.

* وليسَ للمُعتكِفِ أنْ يَخرُجَ مِنْ مُعتكَفِهِ إلَّا لمَا لابدَّ منه مِنْ حاجةِ الإنسانِ، والطَّهارةِ للصَّلاةِ[2]؛ لمَا رُوِيَ عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالَتْ: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُدْنِيْ إلَيَّ رَأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدخُلُ البَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الإنْسَانِ**»[3].

* وله أنْ يَخرُجَ إلى الجُمعةِ مقدارَ ما يُصلي فيها أربعًا، وبعدها أربعًا في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

وفي قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه إنْ خَرجَ إليها فَسَدَ اعتكافُه[5].

قاسَ الشَّافعيُّ الخروجَ إلى الجُمعةِ على الخروجِ إلى صلاةِ الجنازةِ ونحوِها، واحتجَّ أبو حنيفةَ بأنَّ حضورَ الجُمعةِ فرضٌ على الأعيانِ، فصار الخروجُ إليها مستثنًى مِنْ جُملةِ الاعتكافِ، كالخروجِ لمَا لا بُدَّ منه مِنَ الطَّهارةِ ونحوِها.

* وموضعُ اعتكافِ المرأةِ مسجدُ بيتِها دونَ مسجدِ الجماعةِ عند أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وعندَ الشَّافعيِّ[7] رحمة الله عليه حكمُها حكمُ الرَّجلِ.

---

(١) المهذَّب ٢/ ٦٥١، المجموع ٦/ ٤٥٤.

(٢) المجموع ٦/ ٤٣٠، البدائع ٣/ ١٦٧، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٠.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه رقم (٢٠٢٩)، ومسلمٌ في صحيحه ٣/ ٢٠٨ مع النَّوويِّ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٨، البدائع ٣/ ١٠٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٧٣.

(٥) المجموع ٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ وهو الأصحُّ باتفاقِ الأصحاب، وهو المشهورُ مِنْ نصوصِ الشَّافعيِّ، المهذَّب ٢/ ٦٤٥.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٨، المبسوط ٣/ ١١٩، رؤوس المسائل ص٢٣٩، البدائع ٣/ ١٠٦٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٧٣.

(٧) المجموع ٦/ ٤١٤.

يُحتجُّ لكلٍّ واحدٍ مِنَ القولَينِ بالرَّجلِ أنَّ موضعَ اعتكافِهِ المسجدُ، أمَّا على قولِ الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فمسجدُ بيتِها لها كمَسجدِ الجماعةِ للرَّجلِ؛ لأنَّ صلاتَها في مسجدِ بيتِها أفضلُ مِنْ صَلاتِها في مسجدِ الجماعةِ، وموضعُ الاعتكافِ موضعُ فضيلَةِ الصَّلاةِ قياسًا على الرَّجلِ أنَّ موضعَ اعتكافِهِ موضعُ فضيلةِ صلاتِه. واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوابِ.

❁ ❁ ❁

كتاب الحجّ

كتاب الحَجّ

* شرائطُ وجوب الحجِّ ستَّةٌ: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرِّيَّة، ووجود الزَّاد، والرَّاحلة لِمن غاب عن مكَّةَ، والقدرة بالبَدن[1].

* فأمَّا البلوغ والعقل والإسلام فلا اختصاصَ لها بالحجِّ؛ لأنَّها شرائطُ في وجوب سائر العبادات الشَّرعية المَحضة، كالصَّلاة والصِّيام.

* وأمَّا الحرِّيَّة، فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أيُّمَا عَبدٍ حَجَّ عَشرَ حِجَجٍ، ثُمَّ أُعتِقَ فَعَلَيهِ حَجَّةُ الإسلامِ مَا دَامَ**»[2]. فلم يَجزْ حَجُّه عن حَجَّةِ الإسلام لرِقِّه، فإذا كان الرِّقُّ مانعًا مِن جواز حَجَّة الإسلام لم تَجبْ عليه حَجَّةُ الإسلام ما دام عبدًا؛ لاستحالة أنْ يَجبَ عليه ما لا سبيلَ له إلى فعلِه[3].

وأمَّا الزَّاد والرَّاحلة[4]، فالأصل في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، ورُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قِيل له: ما الاستطاعة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[5].

* وأمَّا القدرة بالبدن فهي شرطٌ في وجوب الحجِّ عليه بنفسِه[6]؛ لأن الزَّمِن العاجز

---

(١) المُغني ٥/ ٦، ٧، البدائع ٣/ ١٠٨٢ ـ ١٠٨٩، المجموع ٧/ ١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٩٦.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٢٥ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ موقوفًا، ورواه عن ابن عبَّاسٍ ﷺ في الكامل ٢/ ٦١٥ في ترجمة الحارث بن سريج، وعزاه ابن قُدامةَ في المُغني إلى سنن ابن منصورٍ ٥/ ٤٥.

(٣) المجموع ٧/ ٣٥، البدائع ٣/ ١٠٨٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٥.

(٤) المجموع ٧/ ٤٥، البدائع ٣/ ١٠٨٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٨٠.

(٥) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٤/ ٢٧ مع العارضة في باب ما جاء في إيجاب الحجِّ بالزَّاد والرَّاحلة، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ».

(٦) البدائع ٣/ ١٠٨٥، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٤.

عن الحركة لا يجب الحج عليه بنفسه، وكذلك الأعمى عند أبي حنيفةَ لا يجب الحج عليه بنفسه[1].

* وإن كان للزَّمن مال فعليه أن يُحجَّ غيرَه عن نفسه، فإن دام العذر حتى مات أجزأه ذلك عن حجة إسلامه، وإن زال عذره في حياته لزمه أن يحج بنفسه، هذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفةَ[2]، وهو أيضًا قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[3]، فإن لم يكن للزّمن مال وبَذَلَ ابنه له الطاعة في الحج عنه فعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يجب عليه الحج[4].

* وعلى الزّمن أن يأمر ابنه بأن يحج عنه، كما يلزمه أن يُحجَّ غيره عنه إذا كان له[5] مال[6].

* وعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لا يلزمه شيء ببذل الطاعة[7].

واحتج كل واحد منهما بالآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فقد بيَّن النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام الاستطاعة أنَّها الزَّاد والرَّاحلة، ولا زاد للمَبذول له الطَّاعة ولا راحلةَ، فلا حجَّ عليه.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فإنَّه مُستطيعٌ للحجِّ بأن يحج عنه ابنه، قال الشَّافعيُّ: يقال: أنا مُستطيعٌ لأن أبنيَ داري، وأخيطَ ثوبي، يعني بالإجارة، أو بمَن يُعطِيني بغيرِ إجارةٍ[8].

---

(١) البدائع ٣/ ١٠٨٥، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٥.
(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٩، والأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٩ بتحقيقنا، والبدائع ٣/ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٨٣.
(٣) الأمُّ ٢/ ١٠٥، المهذَّب ٢/ ٢٧١، المجموع ٧/ ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) الأمُّ ٢/ ١٠٤، المهذَّب ١/ ٢٦٦، الاصطلام ١/ ٥٨١، المجموع ٧/ ٦٧، ٧٥.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) الأمُّ ٢/ ٩٦، المهذَّب ١/ ٢٦٦، الاصطلام ١/ ٥٨١.
(٧) البدائع ٣/ ١٠٨٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٧.
(٨) الأمُّ ٢/ ٩٦، مختصر المُزنيِّ ٢/ ٤٠ مع الأمِّ.

* فإن بذل الابن لأبيه الفقير الزَّاد والرَّاحلة ليحجَّ بنفسِه، فليس للشَّافعيِّ في ذلك نصٌّ.

واختلف أصحابُه على وجهَين[1]: أحدهما: أنَّه لا يلزمه قَبول ذلك، وهو أصحُّ الوجهَين[2]، وهو قول أبي حنيفةَ[3].

والوجه الثَّاني: أنَّه يلزمُه قَبول ذلك، ويلزمُه الحجُّ لبذل الطَّاعة.

* ولا بدَّ مع الشَّرائط المُتقدِّم ذِكرُها مِن اعتبارِ شرطٍ آخرَ في المرأة، وهو أنْ يكونَ لها زوجٌ أو مَحرَمٌ يَصحبُها في السَّفر في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا اعتبار بالزَّوج أو المَحرَم، ويجب عليها الحجُّ وإنْ عَدِمتْهما، غيرَ أنَّها لا تَخرج إلَّا مع نساءٍ ثقاتٍ، فإنْ لم تجدْ إلَّا امرأةً صالحةً عفيفةً خرجتْ معها[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث ابن عمرَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[6]. وروى ابن عبَّاسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَحُجُّ امرَأَةٌ إلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ**»[7].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**يُوشِكُ أَنْ تَخرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الحِيرَةِ**

---

(1) المهذَّب ٢/ ٦٧٢، المجموع ٧/ ٧٦، البيان ٤/ ٤٥.

(2) البيان ٣/ ٤٥.

(3) المبسوط ٤/ ١٥٤، رؤوس المسائل، ص٢٤٥، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٧.

(4) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٩، المبسوط ٤/ ١٦٥، رؤوس المسائل ص٢٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٩، كتاب المَناسِك ص٣٠، ٥٣١.

(5) الأمُّ ٢/ ١١٧، المهذَّب ١/ ٦٦٩، المجموع ٧/ ٦٤، ٦٥.

(6) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٢/ ٥٦٦ مع الفتح رقم (١٠٨٧)، ومسلمٌ في صحيحِه ٩/ ١٠٢ - ١٠٩ مع النَّوويِّ، باب سفر المرأة مع مَحرَمٍ إلى حجٍّ وغيرِه.

(7) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٢٣، قال ابن حجر في الدِّراية: «إسناده صحيحٌ وأصله في الصَّحيحين لا تسافر...». اهـ ٢/ ٤، ويُنظَر تخريجُه في الدِّراية.

إلى مَكّةَ بِغَيرِ جِوَارٍ لا تَخَافُ إلّا اللهَ»[1]. فحكى خروجَها وحدَها بغيرِ مَحرَمٍ ولا زوجٍ، فدلَّ على جوازِه.

* وكلُّ مَن وُجِدتْ فيه شرائطُ وجوب الحجِّ فقد وجب عليه وجوبًا مُضيَّقًا[2] لا يسعُه تأخيرُه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، كذا قال أصحابُه عنه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هو على المُهلةِ[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الشَّرع ورد بالتَّغليظ والتَّشديد على تاركِه، وإلحاقِ الوعيد به، كقولِه عليه الصلاة والسلام: «مَن مَاتَ وَلَم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا»[4]. ونحوه، فلو أبحنا له تأخيرَه بعد وجوبِه عليه لعرَّضناه؛ لاستحقاقِ الوعيد؛ إذ لا يَأمنُ الموت قبل أدائِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ وجوبَ الحجِّ نزل بعد الهجرة، وأخَّر رسول الله ﷺ الحجَّ حتى حجَّ سنة عَشرٍ، ولم يُنقَل أنَّه أخَّره بعذرٍ، فثبت بذلك جوازُ تأخيرِه[5].

***

---

(1) أصلُه في صحيح البخاريِّ ٦/ ٦١٠، ٦١١ مع الفتح رقم (٣٥٩٥).

(2) الهداية مع فتح القدير ٢/ ٤١٢، الأسرار كتاب المَناسِك، ٣١، البدائع ٣/ ١١٨٨، المبسوط ٤/ ١٦٤، التجريد ٤/ ١٦٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥٧٨.

(3) الأمُّ ٢/ ١٠١، المجموع ٧/ ٧٦، المهذَّب ٢/ ٦٧٣.

(4) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٧٨ مع تحفة الأحوذيِّ، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعرفُه إلَّا مِن هذا الوجه، وفي إسنادِه مُقاتلٌ وهلالُ بن عبدِالله مجهولٌ، والحارث يضعَّف في الحديث» اهـ. ورواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٣٤، وقال: «هذا وإنْ كان إسنادُه غير قويٍّ فله شاهدٌ مِن قول عمرَ بن الخطَّاب...» اهـ.

(5) المهذَّب ٢/ ٦٧٣، المجموع ٧/ ٧٧.

بَابُ القِرانِ وَالإفْرادِ

المُحرِمُون أربعةٌ[1]:

* مُفرِدٌ بالحجِّ.

* ومُفرِدٌ بالعمرةِ.

* وقارنٌ بين الحجِّ والعمرة، وهو أنْ يُحرِمَ بهما معًا، ويَمضي فيهما جميعًا[2].

* ومُتمتِّعٌ بالعمرة إلى الحجِّ، وهو أنْ يعتمرَ في أشهر الحجِّ، وهو شوالٌ وذو القَعدَة وعَشرٌ مِن ذي الحِجَّة، ويحجُّ مِن عامِه[3] ذلك مع سائر الشَّرائط[4]، ويجيء بيانُها.

* والحاجُّ مُخيَّرٌ بين القِرانِ والتَّمتُّعِ والإفرادِ، أيَّ ذلك فعل فحسنٌ، لا خلاف فيه بين الأُمَّة، ذَكرَه المُزنيُّ عن الشَّافعيِّ رحمة الله عليهما، وحكى عنه إجماع الأُمَّة عليه[5].

* وأفضل ذلك كلِّه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه القِران، ثمَّ التَّمتُّع، ثمَّ الإفراد[6].

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه الإفراد أفضلُ[7].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٨.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ٢١٠ مع الجوهرة، والبدائع ٣/ ١١٨٩، المجموع ٧/ ١٢٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٣) في (ب): أعانه

(٤) المُغني ٥/ ٩٥، المهذَّب ٢/ ٦٨٢، المجموع ٧/ ١٥٣ ـ ١٥٧.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٥٤ مع الأمِّ، المجموع ٧/ ١٢٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٠.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٠، الأسرار كتاب المَناسِك ص٩٠، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٨٥، المبسوط ٤/ ٢٥، رؤوس المسائل، ص٢٣٥، التجريد ٣/ ١٧٠٤.

(٧) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٥٢، المجموع ٧/ ١٢٧، المهذَّب ٢/ ٦٨٠، الاصطلام ١/ ٦٤٨، روضة الطَّالبين ٣/ ٤٤.

واحتجَّ كلُّ واحدٍ منهما بفعل النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، وقد اختلفتِ الأخبار عنه، فروى عليٌّ[1] وابن عبَّاس[2] وعثمانُ[3] وأنسٌ[4] وعمرانُ[5] بنُ حُصينٍ رضي الله عنهم أجمعين القِرانَ، ورُوي في حديثِ عليٍّ أنَّه قَرَن بين الحجِّ والعمرة، فطاف طوافَين، وسعى سعيَين، وقال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ حين قَرن بين الحجِّ والعمرة»[6].

وروى جابرٌ[7] وابن عمرَ[8] ﵃ الإفرادَ، واختلفتِ الرِّواية عن عائشةَ[9] ﵂ فرُوي عنها القِرانُ، ورُوي الإفراد[10]، وروى سعدُ بن أبي وقاصٍ ﵁ عنه عليه الصلاة والسلام التَّمتُّع[11].

* ولا خلافَ في وجوب الدَّم على القارِن[12]، ويُحتجُّ به[13] لكلِّ واحدٍ مِن القولَين.

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فالدَّم لا يجب في الحجِّ إلَّا على وجه الجُبران[14]، فلولا

---

(1) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٣٩٢ رقم (١٧٩٧).

(2) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٣٩٢ مع الفتح رقم (١٥٣٤).

(3) رواه النَّسائيُّ في سننِه عن سعيدِ بن المُسيَّب ٥/ ١١٨.

(4) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٢٠٦، ٢٠٧ مع النَّوويِّ في الحجِّ، باب جواز التَّمتُّع.

(5) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٤، قال الدَّارقطنيُّ: «والصَّواب بهذا الإسناد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرن بين الحجِّ والعمرة» اهـ.

(6) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٣ بإسنادَين: الأوَّل فيه الحسنُ بن عمارةَ، وهو مَتروكٌ. والثَّاني: فيه عيسى بن عبدالله، ويقال: مبارك، وهو مَتروكُ الحديث». وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أجدْه بلفظِ الطَّوافَين والسَّعيَين» اهـ. ٢/ ٣٥.

(7) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٤٧ مع النَّوويِّ، باب مَذاهب العلماء في تحلُّل المُعتمِر والمُتمتِّع.

(8) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٢١٦ مع النَّوويِّ، باب الإفرادِ والقِرانِ.

(9) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٥١ مع النَّوويِّ، باب مَذاهب العلماء في تحلُّل المُعتمِر والمُتمتِّع.

(10) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٤٩ مع النَّوويِّ، باب مَذاهب العلماء في تحلُّل المُعتمِر والمُتمتِّع.

(11) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٢/ ٢٢٦ مع المُنتقى، باب ما جاء في التَّمتُّع.

(12) الأسرار كتاب المَناسِك ص٩٢، المبسوط ٤/ ١٠٩، المجموع ٧/ ١٤٢.

(13) ليست في (ب).

(14) المجموع ٧/ ١٦٣.

أنَّ في القِرانِ مِنَ النُّقصان ما يحتاج إلى جُبرانٍ لَما وجب عليه الدَّم، فثبت أنَّ الإفراد أفضلُ. وعلى قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ دم القِران نُسكٌ وزيادةُ قربةٍ، ولا يجب على وجه الجُبران، بدلالة أنَّ الحاجَّ مُخيَّرٌ بين القِران والإفراد مِن غير ضرورةٍ -على ما تقدَّم بيانُه-، فلو كان في القِران مِنَ النُّقصان ما يحتاج إلى جُبرانٍ، لَما أُبيح فِعلُه إلَّا بضرورةٍ، كالحَلْق ونحوِه مِن جنايات الإحرام، فثبت أنَّه نسكٌ وزيادةُ قربةٍ، فوجب أنْ يكونَ أفضلَ مِن الإفراد، ولهذا المعنى أباح أبو حنيفةَ[1] للقارِن أنْ يأكلَ مِن دم قِرانِه؛ لأنَّه واجبٌ على سبيل القُربة، فهو كالأضحية على أصلِه.

❁ ❁ ❁

(١) الأسرار كتاب المَناسِك ص٤٣٩، البدائع ٢/ ١٣١٩.

بَابُ المَوَاقِيتِ[1]

مِيقات أهل المدينة ذو الحُلَيفةُ.

ومِيقات أهل الشَّام الجُحفةُ.

ومِيقات أهل اليمن يلملمُ.

ومِيقات أهل نجدٍ قرنٌ.

ومِيقات أهل العراق ذات عِرقٍ[2].

وقد وقَّتهنَّ رسول الله ﷺ وقال: «هُنَّ لِأَهلِهِنَّ وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ»[3].

* فكل مَن مرَّ بميقاتٍ مِن هذه المواقيت مُريدًا للحجِّ والعمرة فلا يجاوزُه إلَّا مُحرِمًا، وله أنْ يُقدِّم الإحرام قَبل أنْ يصلَ إلى الميقات[4].

* ومتى قدَّم إحرامَه كان أفضلَ[5]؛ لأنَّ طول البقاء في الإحرام أعظم للثَّواب، لا خلافَ في ذلك كلِّه بين المَذهبَين[6]، غيرَ أنَّ للشَّافعيِّ رحمة الله عليه في تقديم الإحرام

---

(١) ليست في (ب).

(٢) تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٩.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٣٨٨ مع الفتح رقم (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٨٣، ٨٤ مع النَّوويِّ، كتاب الحجِّ.

(٤) المهذَّب ٢/ ٢٩١، المجموع ٧/ ١٨٠، البدائع ٣/ ١١٨٢.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٦٠ مع الأمِّ، المجموع ٧/ ١٨٠، البدائع ٣/ ١١٨٢، المبسوط ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧، التجريد ٤/ ١٧٦١.

(٦) المهذَّب ٢/ ٢٩١، المجموع ٧/ ١٨٠، البدائع ٣/ ١١٨١، المبسوط ٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧، التجريد ٤/ ١٧٦١.

قَبل أنْ يبلغَ المِيقات قولَين[1]:

أحدُهما: أنَّه أفضلُ مِن الإحرام بالميقات. ذَكَرَه في «الإملاء».

والثَّاني: أنَّ الإحرام بالميقات أفضلُ. ذَكَرَه المُزنيُّ عنه[2].

* ومَن كان أهلُه وراءَ الميقات إلى مكَّة، فميقاتُه للحجِّ والعمرة أهلُه[3]، وأباح له أبو حنيفةَ أنْ يجاوزَ أهلَه غيرَ مُحرِمٍ، فيُحرِم في أيِّ مَوضِعٍ شاء مِن الحلِّ، ولا يدخل الحَرَم[4]، (إلَّا مُحرِمًا، ومنع الشَّافعيُّ ذلك، وأوجب عليه أنْ يُحرِم مِن أهلِه.

* وأمَّا أهلُ مكَّة فميقاتُهم للحجِّ الحرم)[5]، وكذلك كلُّ مَن كان بالحَرَمِ فمِيقاتُه بالحجِّ الحرم، وميقاتُهم للعمرة الحلُّ[6]. والأصل في ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر أصحابَه حين فَرَغوا مِن العمرة أنْ يُهلُّوا للحجِّ مِن المسجد الحرام[7]، وأمَر عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ ﵄ فأعمَرَ عائشةَ ﵂ مِنَ التَّنعيم[8]، وهو أقربُ الحلِّ إلى مكَّة؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام وأصحابُه لَمَّا حَطُّوا بمكَّة بالإحرام، صاروا في الإحرام كأهلِها فأمرَ أصحابَه بالإحرام للحجِّ مِن الحرم، وأمر عائشةَ ﵂ بالإحرام في العمرة مِن الحلِّ، فصار ذلك أصلًا في أهل مكَّة ومَن كان في حكمِهم.

* ومَن ترك مِيقاتَه مِن جميع ما ذكرنا فأحرم في غيرِه[9] ومضى في إحرامِه، فقد

---

(١) المهذَّب ٢/ ٦٩٢، المجموع ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢، البيان ٤/ ١١١.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٦٠ مع الأمِّ، البيان ٤/ ١١٠.

(٣) المهذَّب ٢/ ٦٩٢، المجموع ٧/ ١٨٣، البيان ٤/ ١١٠.

(٤) لعلَّ المقصودَ بأنَّه جاوز أهلَه وهو لا يريدُ دخول مكَّة حين جاوز، ثمَّ بدا له بعد المجاوزة، فله أنْ يُحرِمَ قَبل دخول مكَّة. ينظر «شرح مختصر الطَّحاويِّ» ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) المهذَّب ٢/ ٦٩٢، المجموع ٧/ ١٨٤، البيان ٤/ ١١٧، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠١.

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٥٠٤ مع الفتح رقم (١٦٥١) من حديث جابرٍ ﵁.

(٨) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٥٠٤ مع الفتح رقم (١٦٥١).

(٩) لعلَّ المقصود أحرم دون مِيقات غيرِه جاوز مِيقاتَه، ولم يحرمْ مِن ميقات غيرِه.

أساء، وإحرامُه جائزٌ[1]، وعليه دمٌ لأجل النَّقص، لا خلافَ في ذلك كلِّه بين المَذهبَين[2].

❁ ❁ ❁

(١) البدائع ٣/ ١١٨٣، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠١.

(٢) البيان ٤/ ١١٣ ـ ١١٤، تحفة الفقهاء ١/ ٦٠١.

بابُ ما يَفعلهُ الحاجُ في الإحرَامِ وَغيرِه

* إذا أراد الرَّجل أنْ يحرمَ فليغتسلْ أو يتوضَّأ، والغُسل أفضلُ(١)، وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه اغتسل(٢) ولبس ثوبَين جديدَين أو غَسيلَين(٣)، أو إزارًا ورداءً(٤)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه لبس ثوبَين جديدَين طاهرَين(٥).

* ويمسُّ طِيبًا فإنَّه مِنَ السُّنَّة(٦)، ثمَّ يصلِّي ركعتَين، ويلبِّي عَقيبَهما ناويًا الإحرام في قول أبي حنيفةَ(٧) رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ: الأفضل أنْ يلبِّيَ إذا استوى على راحلتِه(٨)، وروى ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ مثل ذلك(٩).

* وروى ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبَّى في دُبرِ صلاتِه(١٠)، ثمَّ يُلبِّي إذا استوى

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٢ ـ ٦٤.

(٢) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٣/ ٤٨ مع العارضة، قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد استحبَّ قومٌ مِن أهل العلم الاغتسال عند الإحرام»، ورواه البيهقيُّ عن طريق يعقوبَ بن عطاءٍ، وهو ضعيفٌ ٥/ ٣٢ ـ ٣٣، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٢١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٦٠٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٢.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه مِن حديث ابن عبَّاس ﷺ ٣/ ٤٠٥ مع الفتح رقم (١٥٤٥)، مختصر المُزنيِّ ٢/ ٦١.

(٥) قال الجصَّاص في شرح الطَّحاويِّ: «رويَ عن بعض السَّلف». ٢/ ٥٢٠.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٣٩٦ رقم (١٥٣٩)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٩٩ مع النَّوويِّ، باب استحباب الطِّيبِ قَبل الإحرام.

(٧) مختصر القدوريِّ ١/ ١٩٥ مع الجوهرة، المبسوط ٤/ ٥، تحفة الفقهاء ١/ ٦١١، التَّجريد ٤/ ١٧٦٤.

(٨) المهذَّب ٢/ ٦٩٨، المجموع ٧/ ٢٠٥، البيان ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٩) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤١٢ مع الفتح رقم (١٥٥٢).

(١٠) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٣٧٢ مع المعالم رقم (١٧٧٠)، التِّرمذيُّ في سننِه ٣/ ٤٦ مع العارضة،=

على راحلتِه[1].

والتَّلبية واجبةٌ عند أبي حنيفةَ لا يَنعقد الإحرام إلَّا بها، أو بما يقوم مقامَها[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ينعقد الإحرام بمجرَّد النيَّة[3].

قاس أبو حنيفةَ التَّلبية في الإحرام على التَّكبير في الصَّلاة؛ لاستوائِهما في أنَّهما ذِكْران مَفعُولان في ابتداءِ العبادة، مَسنونان في أثنائِها.

وقاس الشَّافعيُّ الحجَّ على الصِّيام أنَّه لا يجب الذِّكر في ابتداء الصِّيام، كذلك في ابتداء الإحرام؛ لاستوائِهما في أنَّ الذِّكْر لا يجب في أثنائِهما، فكذلك في ابتدائهما.

* فإذا لبَّى فقد أحرم، وعليه أنْ يجتنبَ ما يجب على المُحرِم اجتنابُه على ما يأتي بيانُه.

ويُكثِر مِنَ التَّلبية رافعًا صوتَه بها؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَتَانِي جِبرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصحَابِي بِأَنْ يَرفَعُوا أَصوَاتَهُمْ بِالتَّلبِيَةِ**»[4]. ويلبِّي كلَّ ما لقي[5] ركبًا، أو علا شَرَفًا، أو هبط واديًا، وبالأسحار، وأدبار الصَّلوات[6]، فإنَّ ذلك مِن السُّنَّة[7]، فإذا

= باب رفع الصوت في التَّلبية.

(1) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤١٢ مع الفتح رقم (١٥٥٢).

(2) مختصر الطَّحاويِّ ١/ ١٩٥ مع الجوهرة، الأسرار كتاب المَناسِك ص١٥٢، البدائع ٣/ ١١٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٢٢.

(3) المهذَّب ٢/ ٦٩٨، المجموع ٧/ ٢٠٦، البيان ٤/ ١٢٩.

(4) رواه أبو داود في سننِه ٢/ ٤٠٤ مع المعالم رقم (١٨١٤)، النَّسائيُّ في سننِه ٥/ ١٢٥ باب رفع الصَّوت بالإهلال، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٩٧٥ رقم (٢٩٢٢)، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ٤٢.

(5) في (ب) رأى.

(6) المهذَّب ٢/ ٧٠٢، المجموع ٧/ ٢٢١، ٢٢٧.

(7) استدلُّوا على ذلك بما ورد: «**أَفضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ**». فالعجُّ هو رفع الصَّوت. ورواه التِّرمذيُّ في سننِه ٤/ ٨٣ مع التُّحفة، وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفُه إلَّا مِن حديث إبراهيمَ بن يزيدَ الخوزيِّ المكِّيِّ، وقد تَكلَّم بعض أهل العلم في إبراهيم مِن قِبلِ حفظِه» اهـ. سبق تخريجُه في الصَّفحة السَّابقة، ويُغني عنه حديث: «**أَتَانِي جِبرِيلُ فَأَمَرَنِي...**». وينظر الدِّراية لابن حجر ٢/ ١٢.

بلغ مكَّة دخلها إنْ شاء ليلًا، وإنْ شاء نهارًا، ورُوي عن النَّبيّ عليه الصلاة والسلام أنَّه دخلها يومَ فتح مكَّة نهارًا[1]، ودخلها في حجَّة الوداع ليلًا[2].

فيدخل المسجد الحرام، ويطوف بالبيت سبعة أشواطٍ، يَبتدئ مِن ذلك بالحَجَر الأسود، فإذا استقبله كبَّر ورفع صوتَه ويدَيه، كما يرفعهما[3] عند التَّكبيرة الأُولى مِن الصَّلاة، في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، ولم يذكر الشَّافعيُّ رحمة الله عليه رفع اليدَين[5]، قاسه أبو حنيفةَ على التَّكبيرة الأُولى مِن الصَّلاة؛ لأنَّها تكبيرةٌ عند افتتاح العبادة. ثمَّ يُقبِّل الحَجَر الأسود إنْ أمكنَه مِن غيرِ أنْ يُؤذيَ مُسلمًا، وإنْ لم يمكنْه اقتصر على التَّكبير والتَّهليل؛ لِما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لعمرَ ﷺ: «**إنَّكَ رَجُلٌ أيِّدٌ**[6]**، وإنِّي أخشَى أنْ تَؤذِيَ مُسلمًا، فإذا وَجَدْتَ فُرجَةً فاستَلِمْهُ، وإلَّا فهَلِّلْ وكَبِّرْ وامْضِ**»[7].

* ثمَّ يأخذ عن يمينِه على باب الكعبة، فيطوف بالبيت هكذا سبعة أشواطٍ، يَرمُلُ في الثَّلاثة الأُوَل، ويَمشي على هيئتِه في الأربع الأواخرِ، يَستلم الحَجَر كلَّما مرَّ به إنْ قَدر وألَّا يستلمَ مِن الأركان غيرَ الرُّكن اليمانيِّ، فإنَّ استلامَه مسنونٌ[8].

* ويطوف مُضطبعًا، وهو أنْ يَشتمل بردائه، ويُخرجَ طرفَيه مِن تحت إبْطِه، ويجعلَهما على عاتقِه الأيسر.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤٣٧ مع الفتح رقم (١٥٧٩).

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤٣٦ مع الفتح رقم (١٥٧٤).

(٣) نقل عن المؤلف هذه العبارةَ الكاكيُّ في «معراج الدِّراية» ص٧٥٢ رسالة الطَّالب فارس الحربيِّ دكتوراه في الجامعة الإسلاميَّة.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ١٩٧ مع الجوهرة، تحفة الفقهاء ١/ ٦١٠.

(٥) البيان ٤/ ٢٧٢ _ ٢٧٣.

(٦) يقال: آد يئيد أيدًا وآدًا قَوِيَ واشتدَّ فهو أيد. ينظر «المصباح» مادة (آد).

(٧) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «رواه الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو يعلى مِن رواية أبي وقدان...» اهـ. ٢/ ١٤. ورواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٨٠ بلفظٍ آخرَ.

(٨) المهذَّب ٢/ ٧٦٣، البيان ٤/ ٢٨٥، تحفة الفقهاء ١/ ٦١١.

* فإذا فرغ مِن طوافِه صلَّى ركعتَين عند المَقام، أو حيث تَيسَّر عليه[1]؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه لَمَّا طافَ أتى المَقَامَ، فَصلَّى رَكعَتَينِ[2]، وتَلاَ قولَه تَعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورُوي عن عمرَ ﷺ أنَّه صلَّى رَكعتَي الطَّواف بذي طوى[3].

فإذا فرغ منهما عاد إلى الحَجَر فاستلمَه.

* وهذا الطَّواف الذي ذكرنا هو مسنونٌ للغُرباء دون أهل مكَّةَ، وهو طوافُ القُدوم، ثمَّ يَخرج مِن المسجد على باب الصَّفا أو حيث شاء، فيَسعى بين الصَّفا والمروة، وهو أنْ يبتدئَ بالصَّفا، فيصعدَها، ويستقبلَ البيت، فيُهلِّلَ، ويكبِّرَ، ويدعوَ الله، ثمَّ ينزلُ ويذهبُ نحوَ المروة، فإذا حاذى المِيل الأخضر سعى في بطن الوادي، حتى إذا حاذى المِيلَين الأخضرَين مشى على هيئتِه، حتى يبلغَ المروة فيصعدها، ويستقبل البيت، ويفعل عندها ما يفعل عند الصَّفا، ثمَّ ينزل يسعى بينهما، هكذا سبعة أشواطٍ يَعدُّ الذَّهاب شوطًا والمجيء شوطًا آخرَ، ويفتتح سعيَه بالصَّفا، ويختمه بالمروة[4].

* وما ذكرناه من الرَّمَل في الطَّواف، والعودِ إلى الحَجَر بعد الرَّكعتَين مسنونٌ في كلِّ طوافٍ بعدَه سعيٌ، (وإنْ لم يكنْ بعدَه سعيٌ)[5] فلا يُسنُّ فيه شيءٌ مِن ذلك، لا خلافَ فيه بين المَذهبَين[6].

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ٦١٢.

(٢) رواه مسلمٌ مِن حديث جابرٍ ٨/ ١٧٦ مع النَّوويِّ، باب صفة حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ٩٠.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٩١، ومالكٌ في الموطَّأ ٢/ ٢٩٠ مع المُنتقى، كتاب الحجِّ، باب الطَّواف بعد الصُّبح والعصر. ورواه البخاريُّ تعليقًا ٣/ ٤٨٨ مع الفتح، كتاب الحجِّ، باب الطَّواف بعد الصُّبح والعصر.

(٤) المهذَّب ٢/ ٧٦٩ ـ ٧٧١، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٣، مختصر القدوريِّ ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ مع الجوهرة، تحفة الفقهاء ١/ ٦١١ ـ ٦١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٢٨.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) المهذَّب ٢/ ٧٦٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٣، مختصر القدوريِّ ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، شرح مختصر=

* ومَن ترك استلام الحَجَر والرَّمَل والاضطباع وصعود الصَّفا والمروة فقد أساء، ولا شيءَ عليه، ولا خلافَ في ذلك[1]؛ لأنَّها هيئاتٌ في المَناسِك لا أنَّها مقصودةٌ في نفسِها، فصارت بمنزلة ترك هيئات الصَّلاة، كوضع اليمين على الشِّمال في القيام، والافتراش في القعود، ونحوِ ذلك.

* وله أنْ يُؤخِّرَ السَّعي بين الصَّفا والمروة (إلى طوافِ الإفاضة، فيسعى بعدَه، وليس في الحجِّ سعيٌ بين الصَّفا والمروة)[2] إلا سعيٌ واحدٌ، وهو واجبٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وليس بركنٍ، فإنْ تَركَه حتى رجع إلى أهلِه فعليه دمٌ، ويجزئه حَجُّه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه السَّعي ركنٌ مِن أركان الحجِّ[4]، فإنْ رجع إلى أهلِه قبل أنْ يسعى فعليه أنْ يَرجعَ ويسعى، ولا يجزئُه غيرُ ذلك عنده[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨] وظاهر هذه الآية يقتضي التَّخيير في فعلِه وتركِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعْيَ فَاسعَوا»[6].

* ثمَّ يبقى على إحرامِه كذلك حتى إذا كان يومُ التَّروية خرج إلى مِنًى، فصلَّى بها

= الطَّحاويِّ ٢/ ٥٢٤.

(١) المهذَّب ٢/ ٧٦٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٢٥ـ٥٢٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٢٢، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٠، المبسوط ٤/ ٥٠.

(٤) المهذَّب ٢/ ٧٦٩، الاصطلام ١/ ٦٧٧، المجموع ٨/ ٦٨.

(٥) المجموع ٨/ ١٨، المهذَّب ٢/ ٦٧٩، البيان ٤/ ٣٠٢.

(٦) رواه الإمام أحمدُ ٦/ ٢٢١، ٢٢٢، والحاكم ٤/ ٧٠ وسكتَ عنه، والشَّافعيُّ في الأمِّ ٢/ ١٧٨، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٥٥، والبيهقيُّ ٥/ ٩٨، وأبو نُعيم في الحلية ٩/ ١٥٩، وأعلَّهُ ابنُ عَدِيٍّ في الكَامِلِ بابنِ المُؤَمَّلِ، وأسند تَضْعِيفَه عن أحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ مَعِينٍ وَوَافَقَهُمْ فقال: وهذا يَروِيه عبدالله بن المؤمَّل، وبه يُعرف، ولابن المؤمَّل هذا غيرَ ما ذَكَرْتُ مِنَ الحديثِ، وعامَّةُ مَا يرويه الضَّعف عليه بيِّنٌ. يُنظر الكامل في ضعفاء الرِّجال لابن عديٍّ ٥/ ٢٢٦.

الظُّهر والعصر والمغرب والعِشاء والفجر مِن يوم عرفةَ، وكذلك فعلَ النَّبيُّ ﷺ، روى ذلك عنه ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما وغيرُه[1].

* فإذا طلعتِ الشَّمس مِن يوم عرفةَ غدا إلى عرفاتٍ، فأقام بها حتى تزولَ الشَّمس، ثمَّ اغتسل إنْ أحبَّ، وإنْ شاء اقتصر على الوضوء، وصلَّى الظُّهر والعصر مع الإمام في وقت الظُّهر، لا خلافَ في ذلك[2]. وكذلك رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام[3]، وينبغي للإمام أنْ يصعدَ المِنبر قَبل الصَّلاة، ويؤذِّن المُؤذِّنون وهو على المِنبر، ثمَّ يخطب خُطبتَين يجلس بينهما كما يفعل في خُطبة الجمعة، يحمَدُ الله في خُطبتِه، ويُثني عليه، ويُصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ويعظ النَّاس، ويُعلِّمهم ما يحتاجون إليه مِن المَناسِك، مِثل الوقوف بعرفةَ، والدَّفع إلى المزدلفةِ، وما يجب أنْ يفعلَه بالمزدلفة، وهذا كلُّه قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

ومذهب الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه مِثلُ ذلك غيرَ أنَّه قال: إنَّ الإمام يخطُب الخُطبة الأُولى قَبل أذانِ المُؤذِّنين، فإذا جلس على المِنبر أخذ المُؤذِّنون في الأذان، وأخذ هو في الخُطبة الثَّانية، وخفَّف حتى ينزل بقدر فراغ المُؤذِّنين مِن الأذان، ثمَّ يُقيمون، ثمَّ يصلُّون صلاة الظُّهر وصلاة العصر يجمع بينهما في وقت الظُّهر، ويُسرُّ فيهما بالقراءة، ولا يتطوَّعُ بينهما، ويؤذَّن لهما أذانٌ واحدٌ، ويُقام (لكلِّ واحدةٍ منهما على حدةٍ إقامةً، ولا خلافَ في

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ١٦٥ مع الفتح رقم (١٦٥٣)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٧، ١٨ مع النَّوويِّ بمعناه مِن حديث جابرٍ رضي الله عنه في صفة حَجَّة النَّبيِّ ﷺ، وأبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٦٦ مع المعالم رقم (١٩١١).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٥، المجموع ٨/ ٨٨.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحِه من حديث جابرٍ رضي الله عنه ٨/ ١٧٠ ـ ١٨٠ مع النَّوويِّ كتاب الحجِّ، حِجَّة النَّبيِّ ﷺ.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٣، البدائع ٣/ ١١٥٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦١٧.

(٥) المجموع ٨/ ٩٠، المهذَّب ٢/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤، البيان ٤/ ٣١١ ـ ٣١٢.

ذلك[1]، وبه وردتِ)[2] الآثار. فإذا فرغ مِن الصَّلاتين راح إلى الموقف، فيقف مع النَّاس، ويُكثِر مِنَ التَّلبية والتَّهليل والتَّكبير، والتَّضرع إلى الله تعالى، والدُّعاء إلى الله، والدُّعاء له[3] إلى أنْ تَغربَ الشَّمس، ثمَّ يدفع مع الإمام إلى المُزدَلِفة.

* فإن دفع قبل غروب الشَّمس ولم يَعدْ فعليه دمٌ، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[4]، وإنْ عاد فدفع مع الإمام أو بعده فلا شيءَ عليه[5]، فإذا دفع مشى على هيئته حتى يبلغ المزدلفة، ورُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «عَلى رِسْلِكُمْ، فَلَيسَ البِرُّ في إيجَافِ الخَيلِ[6]، وَلاَ في إيضَاع الإبِلِ[7]»[8].

فإذا بلغ المُزدلِفة صلَّى بها المغرب والعِشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ في قول أبي حنيفةَ[9] رحمه الله، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[10]:

أحدُهما: أنَّه يُصلِّيهما بأذانٍ وإقامتَين[11].

والثَّاني: أنَّه يُصلِّيهما بإقامتَين بلا أذانٍ، وهو أصحُّ قوليه[12].

* وقد اختلفتِ الأخبار عن النَّبيِّ المختارِ ﷺ في ذلك.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٥، المجموع ٨/ ٩١، تحفة الفقهاء ١/ ٦١٥.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) كذا في المخطوط ولعله يقصد الدعاء لنفسه..

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٠، البدائع ٣/ ١١٥٩، المجموع ٨/ ١٠٢، المهذَّب ٢/ ٧٧٨.

(٥) المجموع ٨/ ١٠٢، ١١١، البيان ٤/ ٣٢١، تحفة الفقهاء ١/ ٦١٨.

(٦) الإيجاف: العَدْوُ، وهو العَنَقُ في السَّير. ينظر «المصباح» مادة (وجف).

(٧) ورد هذا الحديث عند البخاري رقم ١٦٧١ بلفظ: «فإن البر ليس بالإيضاع». وعند أبي داود رقم ١٩٢٠ بلفظ: «إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل».

(٨) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٥٧١ مع المعالم رقم (١٩٢٠).

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٥، البدائع ٣/ ١١٦٠، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٠٣، التَّجريد ٤/ ١٩١٤، المبسوط ٤/ ١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٦١٩.

(١٠) المجموع ٨/ ١٢٩.

(١١) المجموع ٨/ ١٢٩، وقال: «الأصحُّ أنْ يؤذِّنَ للأولى، ويُقيمَ لكلِّ واحدةٍ».

(١٢) في (ب): القولين.

* ويبيت بالمُزدلِفة، فإذا طلع الفجر صلّى الفجر مع الإمام مُغلِّسًا[1] بها؛ لِما رُوي في حديث ابن مسعودٍ ﷺ أنّه قال: «ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لغيرِ مِيقاتِها إلّا صلاةَ الفجر بالمُزدلِفة، فإنَّه صلَّاها قَبل مِيقاتِها»[2]. أراد المُبالغة في التَّغليس.

* فإذا فَرغوا منها وقف مع الإمام، فحَمِد الله وأثنى عليه، وهلَّل وكبَّر، ولبَّى ودعا الله لحاجتِه.

* والوقوف بمُزدلفة عند أبي حنيفةَ واجبٌ بعد طلوع الفجر، فإنْ تركه لغير عذرٍ فعليه دمٌ[3].

* وأمَّا المَبيت بها فليس بواجبٍ عنده، وتَركُه لا يضرُّه[4]. وعند الشَّافعيِّ إذا ترك المَبيت بها فعليه دمٌ[5]، ولا شيءَ عليه بترك الوقوف بها بعد طلوع الفجر، قال الشَّافعيُّ: إنْ دَفع مِنَ المُزدلِفة إلى منًى بعد نصف اللَّيل فلا شيءَ عليه[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ في وجوب الوقوف بالمُزدلِفة بعد طلوع الفجر حديث عروةَ[7] ابنِ مُضرِّسٍ الطَّائيِّ ﷺ أنَّه قال لرسول الله وهو واقف بالمُزدلِفة: أتيتُكَ يا رسول الله مِن جبل طيٍّ، فما تَركتُ سهلًا ولا جبلًا إلّا وقفت عليه، فهل لي مِن حجٍّ؟ فقال النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ وَقَفَ مَعَنا هَذَا المَوقِفَ، وَصَلَّى مَعَنا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَد كَانَ وَقَفَ**

---

(١) المجموع ٨/ ١٢٥، البدائع ٣/ ١١٦٢.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٥٣٠ مع الفتح رقم (١٦٨٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ٩/ ٣٦ مع النَّوويِّ، كتاب الحجِّ، باب استحباب زيادة التَّغليس بصلاة الصُّبح يوم النَّحر.

(٣) الهداية ٣/ ٤٨٢ مع فتح القدير، البدائع ٣/ ١١٦٣، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣١٣ـ٣١٥، المبسوط ٤/ ٦٣، التَّجريد ٣/ ١٩٢١.

(٤) فتح القدير ٣/ ٤٨٤، المبسوط ٤/ ٦٣، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣١٣ـ٣١٥.

(٥) المجموع ٨/ ١٣٠، المهذَّب ٢/ ٧٨١، البيان ٤/ ٣٢٤.

(٦) المراجع السَّابقة.

(٧) عروة بن مُضرِّسٍ الطَّائيُّ صحابيٌّ له حديثٌ واحدٌ في الحجِّ، رَوى له أصحابُ السُّنن. ينظر «التقريب» ص٢٣٨.

قَبلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ مِن لَيلٍ أو نَهارٍ فَقَد تَمَّ حَجُّهُ، وَقضَى تَفَثَهُ»[1]. فعلَّق تمام الحجِّ بالوُقوف بمُزدلِفةَ، فأقلُّ أحوالِه أنْ يُفيدَ الوجوب.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قدَّمَ ظعينةَ[2] أهلِه إلى مِنَى بليلٍ[3]، فلو كان الوقوف بها واجبًا بعد طلوع الفجر لَما قدَّمهم.

* والمُزدلِفة كُلُّها مَوقفٌ، إلَّا واديَ مُحسِّرٍ[4].

* وعرفاتٌ كلُّها مَوقفٌ، إلَّا بطنَ عُرْنَةَ؛ (لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «عَرَفَاتٌ كُلُّها مَوقِفٌ، إلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ»[5])[6]. «والمُزدلِفة كُلُّها مَوقِفٌ، وَارتَفِعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ»[7].

* ثمَّ يدفع إلى مِنَى قبل طلوع الشَّمس، ورُوي أنَّهم كانوا في الجاهلية يدفعون مِن عرفاتٍ قبل غروب الشُّمس، وكانتِ الشَّمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرِّجال، وكانوا يَدفعون مِنَ المُزدلِفة بعد طلوع الشَّمس، وكانوا يقولون: أَشرِقْ ثَبيرُ كَيمَا نُغيرَ[8]، فخالفهم النَّبيُّ ﷺ في الأمرَين جميعًا، فدَفع مِن عرفاتٍ بعد غروب الشَّمس، ومِنَ المُزدلِفة قبل طلوع الشَّمس.

* فإذا بلغ مِنَى ابتدأ فرمى جمرةَ العَقَبة بسبع حَصَياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، وكذلك

---

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٨٦ مع المعالم رقم (١٩٥٠)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٣/ ١٢٩ مع العارضة، باب حين أدرك صلاة الإمام بجمعٍ. وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٢) في (ب): ضعفة.

(٣) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٣/ ١٣١ مع العارضة في باب ما جاء في تقديم الضَّعَفَة مِن جَمْعٍ.

(٤) البدائع ٣/ ١١٥٩.

(٥) رواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ بلاغًا ٣/ ١٦ مع المنتقى، بهذا اللَّفظ، ورواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٩٥ باب حَجَّة النَّبيِّ ﷺ. ولفظُه: «وَقَفْتُ هُنا، وَعَرَفَةُ كُلُّها مَوقِفٌ، وَوَقَفتُ هُنا، وَجَمْعٌ كُلُّها مَوقِفٌ» اهـ.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) في (ب): محسن. رواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ بلاغًا ٣/ ١٧ مع المنتقى.

(٨) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٧، والبيهقيُّ في السنن ٥/ ١٢٥.

نُقل عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام[1].

* ووقت الرَّمي عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه مِن وقت طلوع الفجر من يوم النَّحر إلى وقت طلوع الفجر مِن اليوم الثَّاني[2]، فإنْ أخَّره إلى الغد قَضاه، وعليه دمٌ[3].

* وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه له أنْ يَرميَ قبل طلوع الفجر مِن يوم النَّحر بعد نصف اللَّيل، وفي آخِر وقتِه قولان[5] للشَّافعيِّ رحمة الله عليه:

أحدُهما: غروب الشَّمس مِن ذلك اليوم، فإنْ غربتْ فعليه دمٌ.

والثَّاني: أنَّ وقتَه باقٍ إلى آخر أيَّام الرَّميِ.

حُجَّة أبي حنيفةَ في أوَّل الوقت ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لضَعفَةِ أهلِه حين قدَّمهم إلى مِنًى: «**بَنِيَّ[6] بَنِيَّ، لَا تَرمُوا جَمرَةَ العَقَبَةِ إلَّا مُصبِحِينَ**»[7].

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّم أمَّ سلمةَ ﵂ مِنَ المُزدلِفة، فأمَرَها أنْ تُوافِيَ صلاةَ الفجرِ[8] بمكَّةَ[9]. ولا يُمكنُها ذلك إلَّا وقد رَمَتْ قَبل طلوع الفجر، فدلَّ

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٧٠، ١٩٠ مع النَّوويِّ، كتاب الحجِّ، باب حَجَّة النَّبيِّ ﷺ.

(٢) البدائع ٣/ ١١٦٨، الأسرار كتاب المَناسِك ص٤١٥، المبسوط ٤/ ٢١، التَّجريد ٤/ ١٩٢٧.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٢٣، الأسرار كتاب المَناسِك ص٤١٥، البدائع ٣/ ١١٢١، المبسوط ٤/ ٦٥.

(٤) المهذَّب ٢/ ٧٨٥، المجموع ٨/ ١٤١، البيان ٤/ ٣٣١.

(٥) المهذَّب ٢/ ٧٩٧، المجموع ٨/ ١٦٦، ١٦٧، والمشهور أنَّه باقٍ إلى آخِرِ أيَّام التَّشريق.

(٦) ليست في (ب).

(٧) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٨٠ مع المعالم رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه في سننِه رقم (٣٠٢٥) بلفظ: «**أُبَيْنِيَّ لا تَرمُوا حَتَّى تُصبِحُوا...**». ولم أجدْ لفظَ المُصنِّف. قال في النِّهاية: «قال أبو عُبيدة: هو تَصغيرُ بَنِي جمع (ابن) مضافًا إلى النَّفس». ١/ ١٧.

(٨) في (ب): الصُّبح.

(٩) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٨١ مع المعالم رقم (١٩٤٢)، وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «إسنادُه صحيحٌ» ٢/ ٢٤.

ذلك على جواز الرَّمي قَبل الفجر.

* وأمَّا تأخير الرَّمي إلى اللَّيل[1] فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رخَّص للرُّعاة أنْ يُؤخِّروا الرَّمي، فرموا ليلًا[2]، فهذه حُجَّة أبي حنيفةَ، وأحدِ قولي الشَّافعيِّ. وعلى قولِه الآخرِ إنَّما خصَّهم رسول الله ﷺ بذلك لعذرٍ، وهو اشتغالُهم برعيِ الإبل.

* ويقطع التَّلبية عند (أوَّل)[3] حصاةٍ يَرمي بها بجمرة العَقَبة[4]. كذا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ[5]، ولا خلافَ فيه بين المَذهبَين[6].

* ثمَّ يَحلِق، والحلق نُسُكٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[7]، يحصل به التَّحلل الأوَّل، وإنْ شاء قصَّر، والحلق أفضلُ، والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» قاله ثلاثًا، ثمَّ قال: «وَالمُقَصِّرِينَ»[8]. فدلَّ هذا الخبرُ على مَعنيَين:

أحدُهما: أنَّ الحَلْق نُسُكٌ وقُربةٌ، ولولا ذلك لَما دعا لهم.

---

(١) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٢٥، المبسوط ٤/ ٦٤، البدائع ٣/ ١١٦٩، التَّجريد ٤/ ١٩٤٩.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٩٧ مع المعالم رقم (١٩٧٥)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩ مع العارضة، باب الرُّخصة للرُّعاة، والنَّسائيُّ في سننِه، باب رَمي الرُّعاة، وابن ماجه في سننِه ٢/ ١٠١٠، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ١٥٠.

(٣) في (ب): ابتداء الرَّمي.

(٤) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٨٧ مع الأم، المهذَّب ٢/ ٧٨٦، البيان ٤/ ٣٣٢، المجموع ٨/ ١٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢١.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٥٣٢ مع الفتح رقم (١٦٨٥)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٢٧ مع النَّوويِّ، باب استحباب إدامة التَّلبية حتى يَشرَع في رَمي جمرة العَقَبة.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٥، الأسرار كتاب المَناسِك ص١٥٦، المبسوط ٤/ ٢٠، البدائع ٣/ ١١٢٦، المهذَّب ٢/ ٧٨٦، المجموع ٨/ ١٤٢.

(٧) الأسرار كتاب المَناسِك ص٤٢٥، المبسوط ٤/ ٧٠، البدائع ٣/ ١١٣٠، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧، التَّجريد ٤/ ١٨٨٧.

(٨) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٥٦١ مع الفتح رقم (١٧٢٧)، ومسلمٌ في صحيحِه ٩/ ٤٩ مع النَّوويِّ، باب تفضيل الحَلْق على التَّقصير، والدَّارميُّ في سننِه ٢/ ٦٤.

والثَّاني: أنَّ الحَلْق أفضلُ مِنَ التَّقصير؛ لأنَّه دعا للمُحلِّقِين ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه في الحَلْق قولان[1]:

أحدُهما: أنَّه نُسُكٌ مثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه معنى أُبيح به (التَّحلل أوَّلًا)[2] مِن جملة ما كان مَحظورًا عليه، فعلى القول الأوَّل لا يتحلَّل التَّحلُّل الأوَّل إلَّا بوجود مَعنيَين مِن ثلاثة مَعانٍ: رميٍ وحلقٍ، أو طوافٍ وحلقٍ، أو رميٍ وطوافٍ. وعلى القول الثَّاني إذا رمى أو طاف فقد تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل، أيَّ الأمرَين فعل، وإنْ لم يَحلِقْ.

وعلى قول أبي حنيفةَ فإنَّه يتحلَّل بالحَلْق دون غيرِه[3]، وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ. وللشَّافعيِّ قولان:

أحدُهما: أنَّه يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ بالتَّحلل الأوَّل، مثل قول أبي حنيفةَ، وهو الجديد مِن قولَيه[4].

وقال في القديم: يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء، والطِّيب، والنِّكاح[5].

حُجَّة القول الأوَّل: ما روي عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالت: «طَيَّبتُ رسول الله ﷺ لإحرامِه حين أحرم ولِحلِّه حين حلَّ قَبل أنْ يطوفَ بالبيت»[6]. فدلَّ ذلك على جواز

---

(١) المهذَّب ٢/ ٧٩٠، البيان ٤/ ٣٤٢.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) البدائع ٣/ ١١٢٦، الأسرار، كتاب المَناسِك ١٧٥، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٩٦ـ٣٩٧، التَّجريد ٤/ ١٨٨٧.

(٤) وهو الصَّحيح عند صاحب المهذَّب ٢/ ٧٩٤ وجماعة، البيان ٤/ ٣٤٢.

(٥) قال النَّوويُّ في «المجموع»: «المذهب الذي يُفتى به أنَّ التَّحلُّل يحصل باثنَين مِنَ الثَّلاثة». المجموع ٨/ ١٦٤.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٣٩٦ مع الفتح رقم (١٥٣٩)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٩٨ مع النَّوويِّ، باب استحباب الطِّيب قَبل الإحرام.

الطِّيب عَقيبَ الإحلال الأوَّل قَبل الطَّواف.

حُجَّة القول الثَّاني أنَّ الطِّيب مِن دَواعي الجِماع، فأشبه اللَّمس.

ثمَّ يدور[1] البيت في يومِه ذلك أو اليوم الثَّاني أو اليوم الثَّالث، ولا يُؤخِّرُه، فإنْ أخَّرَه فعليه دمٌ في قول أبي حنيفةَ[2]، فيطوف للزِّيارة سبعة أشواطٍ كما تقدَّم.

فإذا طاف فقد حلَّ له النِّساء[3]، وهو التَّحلُّل الثَّاني، فإنْ كان سعى عند طواف القُدوم لم يسعَ عند طواف الزِّيارة، وإنْ كان لم يسعَ عند طواف القُدوم، سعى عند طواف الزِّيارة، وقد تقدَّم بيان صفات الطَّواف والسَّعيِ، ويحلُّ له النِّساء بطواف الزِّيارة عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه قَبل أنْ يسعى[4].

وعند الشَّافعيِّ إنْ كان لم يسعَ بعدُ، فلا يحلُّ له النِّساء حتى يسعَ بعد طواف الزِّيارة[5]، وهذا مَبنيٌّ على اختلافِهما في السَّعي، هل هو ركنٌ أم ليس بركنٍ؟ فعند الشَّافعيِّ هو ركنٌ، فحكمُه حكم طواف الزِّيارة، فلا يحلُّ له النِّساء مع بقاء ركنٍ عليه كما لا يحلُّ له مع بقاء ركنٍ غيرِه، وكما لا يحلُّ مع بقاء طواف الزِّيارة.

وعند أبي حنيفةَ رحمة الله ليس بركنٍ، وحكمُه حكمُ الرَّمي، (وبقاء الرَّمي)[6] لا يمنع إباحة النِّساء له، كذلك بقاء السَّعي عليه على أصلِه[7].

* ثمَّ يَدفع[8] إلى مِنًى مِن يومِه ذلك، ويبيتُ بها، وإذا كان مِن الغد وهو اليوم الثَّاني

---

(1) في (ب) يزور.

(2) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٢٣، البدائع ٢/ ١١٧٠، المبسوط ٤/ ٤١ ـ ٤٢، التَّجريد ٤/ ١٩٤٠.

(3) البدائع ٣/ ١١٧٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٣٨.

(4) البدائع ٣/ ١١١٦.

(5) المهذَّب ٢/ ٧٦٩، المجموع ٨/ ١٦٤.

(6) ما بين القوسين ليست في (ب).

(7) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٢٢، الهداية ٢/ ١٧ مع فتح القدير.

(8) في (ب) يرجع.

مِن يوم النَّحر رمى الجِمار الثَّلاث بعد الزَّوال، كلَّ واحدٍ بسبع حصياتٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاة[1]، ويقف عند الجَمرتَين الأُولَيَين حيث يقف النَّاس[2]، فيحمد الله، ويثني عليه، وهو يدعو الله لحاجتِه، ولا يقف عند الثَّالثة، وهي جمرة العَقَبة[3]، وهذا كلُّه مَنقولٌ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام على هذا الوجهِ[4].

* ويُقيم بمِنًى إلى الغد يبيتُ بها ليلتَه، فإنْ ترك المَبيت بمنًى فقد أساء، ولا شيءَ عليه في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه؛ لأنَّ المَبيت بمِنًى ليس بنُسكٍ في نفسِه، وإنَّما أَمَره[6] به لأجل رميِ الجِمار.

* فإذا أتى بالرَّمي في وقتِه لم يضرَّه تَركُ المَبيت، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه في ترك مَبيت ليلةٍ واحدةٍ بمِنًى في أيَّام التَّشريق ثلاثة أقاويلَ[7][8]:

أحدُها: عليه مدُّ طعامٍ.

والثَّاني: عليه درهمٌ.

والثَّالث: عليه ثُلثُ دمٍ.

* وفي ليلتَين ضِعف ذلك على الأقاويل[9] كلِّها.

---

(١) الهداية ٢/ ٤٩٧ مع فتح القدير، البدائع ٣/ ١١٢١.

(٢) ليست في (ب).

(٣) الهداية ٢/ ٤٩٧ مع فتح القدير، الجوهرة النيرة على مختصر القدوريِّ ١/ ٢٠٧، المجموع ٨/ ١٦٩.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه٢/ ٤٩٧ رقم (١٩٧٣) والبيهقيُّ في سننِه٥/ ١٤٨ وقال النَّوويُّ في شرحه على مسلم: «ثبتَ معنى ذلك في صحيحِ البخاريِّ مِن رواية ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ» ٩/ ٤٨.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٠، الهداية ٢/ ٥٠١ مع فتح القدير، المبسوط ٤/ ٢٤ ـ ٢٥، التجريد ٤/ ١٩٥٧.

(٦) في (ب) أمر.

(٧) في (ب): أقوال.

(٨) المجموع ٨/ ١٨٠، المهذَّب ٢/ ٧٩٨ ـ ٨٠٠، البيان ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٦.

(٩) المجموع ٨/ ١٨٠، البيان ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

* وفي ليالي مِنًى كلِّها -وهي ثلاث ليالٍ- دمٌ لا يَختلِفُ القول فيها[١]، وفي كون ذلك واجبًا أو مُستحبًّا قولان[٢]:

أحدُهما: أنَّه واجبٌ كسائر الدِّماء الواجبة في الإحرام.

والثَّاني: أنَّه مُستحبٌّ، وهو قولُه القديم.

* فإذا كان اليوم الثَّالث مِن يوم النَّحر، وهو اليوم الثَّاني مِن أيَّام التَّشريق رمى الجِمار الثَّلاث بعد الزَّوال، كما رماها بالأمس، ثمَّ حلَّ له النَّفر، وهو النَّفر الأوَّل؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، معناه في يومَين بعد يوم النَّحر، وإنْ شاء أقام بمِنًى إلى الغد، فرمى الجِمار الثَّلاث بعد الزَّوال، وإنْ قدَّمها قبل الزَّوال جاز عند أبي حنيفةَ[٣]، ولم يجزْ عند الشَّافعيِّ[٤].

قاس أبو حنيفةَ باليوم[٥] الرَّابع على اليوم الأوَّل، وقاسه الشَّافعيُّ على اليوم الثَّاني والثَّالث.

فإذا رمى نَفَر، وهو النَّفر الآخِر، ولم يبقَ مِن أفعال حِجَّتِه إلا طوافَ الصَّدَرِ، ويُسمَّى طواف الوداع، وهو أنْ يطوفَ بالبيت سبعة أشواطٍ، وهو واجبٌ، ولا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[٦].

* فإنْ تركَه (مِن غير عذرٍ)[٧] فعليه دمٌ[٨]، والأصل في وجوبِه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) المجموع ٨/ ١٨٠، البيان ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤.

(٢) المهذَّب ٢/ ٧٩٩ ـ ٨٠٠، المجموع ٨/ ١٧٩.

(٣) الهداية ٢/ ٤٩٩ مع فتح القدير، الأصل ٢/ ٤٢٩، المبسوط ٤/ ٦٨ ـ ٦٩، التَّجريد ٤/ ١٩٤٣.

(٤) المجموع ٨/ ١٧٠.

(٥) في (ب) اليوم.

(٦) الهداية ٢/ ٥٠٤ مع فتح القدير، المهذَّب ٢/ ٨٠٣.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) المجموع ٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩، المهذَّب ٢/ ٨٠٣، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٩/ ٧٩، مختصر =

أنَّه قال: «مَنْ حَجَّ البَيتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهدِهِ بِالبَيْتِ الطَّوافُ»[1]. فإنْ تَركَ هذا الطَّوافَ لِعُذرٍ فلا شيءَ عليه[2]؛ لِما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه رخَّص للحُيَّض أنْ يَصدُرنَ بغير طوافٍ[3].

* وطواف الصَّدَرِ واجبٌ على الغُرباء دون أهل مكَّةَ (عند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه؛ لأنَّ أهل مكَّة لا صَدَرَ لهم، فلا يجب عليهم طواف الصَّدَر، وسوَّى الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه فيه بينه وبين الغُرباء وأهل مكَّةَ[6])، كسائر المَناسِك الواجبة.

* وكل طوافٍ ذَكرناه ينبغي أنْ يُؤدَّى في حال الطَّهارة، فإنْ فَعلَه مُحدِثًا فقد أساء، وهو جائزٌ.

* فإنْ كان ذلك في طوافٍ واجبٍ كطواف الزِّيارة وطواف الصَّدَرِ فعليه دمٌ في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: طواف المُحدِث لا يجوز، وعليه الإعادةُ[8].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فأمر

= الطَّحاويِّ ص٦٦، المبسوط ٤/ ٣٤ ـ ٣٥، التَّجريد ٤/ ١٩٦٥.

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٩/ ٧٨ مع النَّوويِّ، باب وجوب طواف الوداع.

(٢) التَّجريد ٤/ ١٩٦٩، المبسوط ٤/ ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ٩/ ٧٨ مع النَّوويِّ، باب وجوب طواف الوداع، وأبو داودَ في سننِه ٢/ ٥١٠ مع المعالم رقم (٢٠٠٢) وابن ماجه في سننِه رقم (٣٠٧٠).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٦، الهداية ٢/ ٥٠٤ مع الفتح، المبسوط ٤/ ٣٤ ـ ٣٥، التَّجريد ٤/ ١٩٦٥، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٥.

(٥) المهذَّب ٢/ ٧٥٦، المجموع ٨/ ١٨.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٤، الهداية ٢/ ٥٠٤ مع فتح القدير، المبسوط ٤/ ٣٨ ـ ٤٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٤، التَّجريد ٤/ ١٨٥٢، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٤٠.

(٨) المهذَّب ٢/ ٧٥٦، المجموع ٨/ ١٨، البيان ٤/ ٢٧٣.

بالطَّواف، وهو في اللُّغة اسم للدَّوران حول البيت، ولم يُشرطْ فيه الطَّهارة، فلو شرطناها لكان ذلك زيادة في حكم النَّصِّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ**»[1]. فسمَّاه صلاةً، وقال في مَوضِعٍ آخرَ: «**لا صَلَاةَ إلَّا بِطُهُورٍ**»[2]. فثبت بمجموع الخبرَين أنَّ الطَّواف لا يُجزِئ بغير طهارةٍ[3].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٨٧ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ مرفوعًا وموقوفًا، والمَوقوف أصحُّ، ورواه النَّسائيُّ في سننِه مَرفوعًا ومَوقوفًا ٥/ ٧٧١، ورواه الدَّارِميُّ في سننِه مَرفوعًا ٢/ ٤٤، وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «اختُلف في رفعِه ووقفِه، وصحَّحه ابن خزيمةَ وابن حبَّانَ». الدِّراية ٢/ ١٨، وقال النَّوويُّ: «وهو قول صحابيٍّ، وقول الصَّحابيِّ صحيحٌ إذا اشتُهر ولم يُخالفْه أحدٌ مِن الصَّحابةِ وأبو حنيفة يقول بحُجَّة قول الصَّحابيِّ». المجموع ٨/ ٢١٩، ويُغني عنه أحاديثُ صحيحةٌ أُخرى، منها ما أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه ١/ ٤٠٧ مع الفتح، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٤٦ مع النَّوويِّ، باب بيان وجوه الإحرام، وفيه التَّصريح باشتراط الطَّهارة.

(٢) قال ابن حجر في التلخيص: «لم أرَ هذا الحديث بهذا اللفظ»، وقد رواه التِّرمذيّ في سننِه بلفظ: «لا تقبل صلاة إلا بطهور»، وأصله في صحيح مسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور». ينظر: التلخيص ١/ ١٢٩، وصحيح مسلم ٣/ ١٠٢ مع النووي، وسنن التِّرمذيِّ ١/ ٨١ مع التحفة.

(٣) في (ب): إلا بطهارة.

بابُ العُمرَةِ

* هي الإحرام، والطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصَّفا والمروة. وقد تقدَّم بيان الطَّواف والسَّعي وصفاتِهما في الباب الأوَّل.

* ويضطبع في طواف العمرة، ويَرمُل في الأشواط الثَّلاثة الأُوَل ويعود إلى الحَجَر بعد الرَّكعتَين فيستلمُه؛ لأنَّه طوافٌ بعدَه سعيٌ على ما تقدَّم بيان ذلك.

* ويَقطع المُعتمِر التَّلبية عند استلام الحَجَر في أوَّل الطَّواف، لا خلاف في ذلك كلِّه بين المَذهبَين(١).

* والعمرة سنَّةٌ عند أبي حنيفةَ(٢) رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ(٣) رحمة الله عليه هي فريضةٌ كالحجِّ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث جابرٍ ﵁ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّ رجلًا سألَه عن العُمرة هل هي واجبةٌ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا وَأَن تَعتَمِرَ خَيرٌ لَكَ**»(٤).

حجة الشَّافعيِّ: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمَر بهما جميعًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) المهذَّب ٢/ ٨٠٦، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٣، والأسرار كتاب المَناسِك، ص١٥٨، والبدائع ٣/ ١٣٢٣، البيان ٤/ ٣٣٢ ـ ٣٧٠، المجموع ٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٩، والبدائع ٣/ ١٢٢٠، والأسرار كتاب المَناسِك، ص٥٥٤.

(٣) الأمُّ ٢/ ١١٣، المهذَّب ٢/ ٦٥٥، المجموع ٧/ ٩، روضة الطَّالبين ٣/ ١٧.

(٤) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٤/ ١٦٢ مع العارضة، باب العُمرة، واجبةٌ هي أم لا؟ ورواه الإمام أحمدُ في المسند ٣/ ٢١٨، والبيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٤٩، قال: «والمحفوظ عن جابرٍ ﵁ موقوفٌ غيرُ مرفوعٍ، وقد رُوي عنه مَرفوعًا خلاف ذلك، وكلاهما ضعيف» اهـ. ورواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٨٢، ٢٨٥.

بَابُ القِرَانِ

الإحرام للقِران كالإحرام للإفراد، غيرَ أنَّه إذا لبَّى في أوَّل إحرامِه فعليه أنْ يَنويَ الإحرام بالعُمرة والحَجَّة جميعًا، وهو مُخيَّرٌ إنْ شاء ذَكرَهما، فقال: لبَّيك بعُمرة وحجٍّ، يقدِّم العُمرة في الذِّكْر؛ لأنَّ أفعالَها مُقدَّمةٌ عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه على أفعال الحَجَّة، وإنْ شاء اقتصر على النِّيَّة بانفرادِها، لا خلافَ في ذلك[2].

ورُوِي عن أنسٍ ﷺ أنَّه قال: «سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَصرُخ بهما صراخًا»[3]، وما ذكرناه مِن تقديم العُمرة على الحجِّ في الذِّكْر، فهو استحبابٌ، وليس على الوجوب.

* وعلى القارِن إذا أحرم أنْ يقدِّم أفعالَ عُمرتِه على أفعال حَجَّتِه في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، فيطوف لعمرتِه عند وصولِه إلى البيت أوَّلًا، ويَسعى لها، ثمَّ يطوف لحَجَّتِه طوافَ القُدوم، ويَسعى لها، فإنْ قدَّم طواف القدوم، وسعى لحِجَّتِه على طواف العُمرة وسعيِها وقع الطَّواف الأوَّل (والسَّعيُ الأوَّل عن العَمرة ووقع الطَّواف الثَّاني والسَّعي الثَّاني عن طواف القدوم)[5] وسعيِ الحجِّ، ولغتْ نيَّتُه، ولم يعملْ شيئًا؛ لأنَّ أفعال الحجِّ والعُمرة بعد الإحرام تقع عن الأوَّل، فالأوَّل كمَن وجب عليه طواف الزِّيارة، فطاف ينوي به التَّطوُّع أنَّه يقع عن طواف الزِّيارة على المَذهبَين جميعًا[6]، وتلغو نيَّة التَّطوُّع، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[7].

---

(١) البدائع ٣/ ١١٨٩، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٦.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٦، البدائع ٣/ ١١٨٩، المجموع ٨/ ١٩٤.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤٠٨ مع الفتح رقم (١٥٤٨).

(٤) البدائع ٣/ ١١٨٩، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٦.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) المجموع ٨/ ١٣، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٢.

(٧) مختصر القدوريِّ ١/ ٢١٠، البدائع ٣/ ١١٨٩، تحفة الفقهاء ١/ ٥٨٢.

وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: القارِن في جميع أفعالِه كالمُفرِد بالحجِّ، ولا يلزمُه لقرانِه فعلٌ زائدٌ سوى النيَّة، وهذا القِرانُ، وطوافُه للزِّيارة يومَ النَّحر نائبٌ عن طواف حِجَّتِه وطوافِ عُمرته.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قرن بين الحجِّ والعُمرة، فطاف لهما طوافَين، وسعى سعيَين، وقال: هكذا فعل النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام حين قَرن بين الحجِّ والعُمرة[2].

(حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ)[3] أنَّه قال لعائشة ﵂: «**طَوَافُكِ بِالبَيتِ يَكْفِيكِ لِحِجَّتِكِ، وَعُمرَتِكِ**»[4]، فجعل الطَّواف الواحد كافيًا لهما جميعًا.

واستشهَد أبو حنيفةَ بجواز الحَلْق قبل طواف الزِّيارة في حال القِران، فلو كان نائبًا عن طواف العُمرة لَمَنعَ الحَلْق؛ لأنَّ المُعتمِر مَمنوعٌ مِن الحَلْق قَبل الطَّواف.

ويَستشهد الشَّافعيُّ بجواز الاقتصار على حَلْقٍ واحدٍ لحَجَّتَه وعُمرتِه جميعًا[5] كذلك الطَّواف وسائر المَناسِك.

* وعلى القارِن هَديُ القِران يذبحه يوم النَّحر، وله أنْ يأكلَ منه في قول أبي حنيفة[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: لا يأكل منه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ساق مئة بدنةٍ فنَحرها ثمَّ أمر فقُطعتْ مِن كلِّ

---

(١) البيان ٤/ ٣٧١، المجموع ٨/ ١٩٤.

(٢) سبق تخريجُه.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٥٦ مع النَّوويِّ، باب الإفراد والقِرآن، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٣.

(٥) البيان ٤/ ٣٧١، ونقل الإجماع على ذلك.

(٦) البدائع ٣/ ١٢٠٥، المبسوط ٤/ ٧٦ ـ ١٤١، تحفة الفقهاء ١/ ٦٣٠، التَّجريد ٤/ ٢١٩١.

(٧) المجموع ٨/ ٢٧٠.

واحدٍ منهما قطعةٌ، فجُمعتْ في قِدر، وطُبختْ، فأكل منها، وتحسَّى مِن مَرَقَتِها[1]، وقد ثبت عند أبي حنيفةَ أنَّه كان قارِنًا، وأنَّه نَحر تلك البُدُنَ عن هديِ قِرانِه.

وأمَّا الشَّافعيُّ فعنده أنَّه كان مُفردًا[2]، وإنَّما أكل مِن البُدْنِ؛ لأنَّها تطوُّعٌ بلغ محلَّه.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٩١ ـ ١٩٢ مع النَّوويِّ، باب حِجَّة النَّبيِّ ﷺ (حديث جابر ﵁).

(٢) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ ٨/ ١٣٥؛ لأنَّه صحَّ ذلك مِن رواية جابرٍ وابن عمرَ وابن عبَّاسٍ وعائشةَ ﵃.

بابُ التَّمتُّعِ

* إذا اعتمر الرَّجل مِن غير مكَّةَ في أشهر الحجِّ، وحجَّ مِن عامِه ذلك مِن غير أنْ يُلِمَّ بأهلِه فهو مُتمتِّعٌ، وعليه دم المُتعةِ، لا خلافَ في ذلك[1]. والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا خلافَ في ذلك[2].

* فإنْ رجع إلى أهلِه بعد عُمرتِه، ثمَّ عاد فحجَّ مِن عامِه ذلك لم يكنْ مُتمتِّعًا، ولا دمَ عليه في المَذهبَين جميعًا[3].

* فإن رجع إلى الميقات، فأحرم لحَجَّتَه منه، وحجَّ مِن عامِه ذلك فهو مُتمتِّعٌ، وعليه الدَّم، ورجوعه إلى الميقات وإحرامُه منه لحَجَّتَه لا يُسقط الدَّم عنه في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه؛ لأنَّه لم يحصلْ له الإلمام بأهلِه بين حَجَّتَه وعُمرتِه.

وقال الشَّافعيُّ: لا دمَ عليه[5]، كما إذا ألَمَّ بأهلِه بين حَجَّتَه وعُمرتِه.

* وحاضرو[6] المسجد الحرام الذين ذكَرهم الله تعالى في القرآن هم أهل مكَّةَ وغيرُهم ممَّن كان أهلُه دون المِيقات إلى مكَّةَ[7]، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[8].

---

(١) البدائع ٣/ ١١٩٠، المهذَّب ٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤، المبسوط ٤/ ٣١، التَّجريد ٤/ ١٧٢٨.

(٢) البدائع ٣/ ١١٩٠.

(٣) البدائع ٣/ ١١٩١، ١١٩٥، المهذَّب ٢/ ٦٨٣.

(٤) البدائع ٣/ ١١٩٦.

(٥) المهذَّب ٣/ ٦٨٣.

(٦) في (ب) حاضر.

(٧) البدائع ٣/ ١١٩٢، المبسوط ٤/ ١٦٩، التَّجريد ٤/ ١٧٣٠.

(٨) المهذَّب ٢/ ٦٨٤، المجموع ٧/ ١٥٢، والصَّحيح عند الشَّافعيَّة أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومَن دونَ مسافة القصر مِن الحرم، لكنَّ المؤلِّفَ اعتمد قولًا غريبًا حَكاه بعض الشَّافعيَّة، قال النَّوويُّ في المجموع: «وحكى ابن المنذرِ عن الشَّافعيِّ قولًا قديمًا أنَّه مَن أهلُه دون =

* ولا متعة لحاضري المسجد الحرام عند أبي حنيفةَ[1]، وهم مَنهيُّون عنها وعن القِران، فإنْ تمتَّع أحدٌ منهم فقد أساء وعليه دمٌ لإساءتِه، وليس عليه دمُ القِران في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: لا يكون مُسيئًا ولا دمَ عليه، لا دمَ جِنايةٍ ولا دمَ مُتعةٍ.

واحتجَّ كلُّ واحدٍ منهما بالآية وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأمَّا على قول أبي حنيفةَ فقد جعل التَّمتُّع لغيرِهم، فلا يُباح لهم ذلك، وعلى قول الشَّافعيِّ رجع الشَّرط إلى إيجاب الهديِ، فأسقطَه عن أهل مكَّةَ، وأوجبه على غيرِهم، وحكم التَّمتُّع مُطلَقٌ لا شرطَ فيه.

ويُستشهد لهذا القولِ بأن الشَّرط لو كان راجعًا إلى الهديِ لقال تعالى: على مَن لم يكنْ أهلُه، فلمَّا ذَكره باللَّام ثبت أنَّه رجع إلى حكم التَّمتُّع.

ويُجاب عنه بأنَّ الصِّفاتِ تتعاقَب في اللُّغة، فتكون اللَّام بمعنى «على» كقولِه تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، معناه عليهم.

* ويُذبح هديُ المُتعة يوم النَّحر في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه؛ لأنَّه دمٌ يجب على وجه النُّسك والقربة، لا على وجه الجناية على أصلِه، فهو كالأضحية[5]، ولهذا يجوز أنْ يأكلَ مِن دم مُتعتِه عندَه، كما يأكل مِن أضحيته.

وعند الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه يجوز ذَبحُه إذا أحرم لحَجَّتَه؛ لأنَّه جارٍ عنده

= الميقات، وهذا غريبٌ، والصَّحيح الأوَّل، وبه قَطع الجمهور....» اهـ ٧/ ١٥٢.

(١) البدائع ٣/ ١١٩٢، المبسوط ٤/ ١٩٩، التَّجريد ٤/ ١٧٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٧.

(٢) البدائع ٣/ ١١٩٣، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٧.

(٣) المهذَّب ٢/ ٦٨٤، المجموع ٧/ ١٤٦، ١٥٤.

(٤) البدائع ٣/ ١٢٠٥، فتح القدير ٣/ ١٦٢، التَّجريد ٤/ ١٧٣٦، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٨.

(٥) البدائع ٣/ ١٢٠٤، ١٢٠٥، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٧.

(٦) المهذَّب ٢/ ٦٨٥، والقول الأصحُّ بعد فراغِه من العُمرة كما في «المجموع» ٧/ ١٦٢.

مجرى دمِ الجناية، ولهذا لا يُؤكل منه عنده[١]، فلا يكون مؤقَّتًا يوم النَّحر كجزاء الصَّيد، وسائر دماءِ الجنايات.

* فإن لم يجدْ هديًا صام ثلاثة أيّام في الحجِّ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وسبعةً إذا رجع[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦]، والمرادُ بقولِه: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ عند أبي حنيفةَ وقت الحجِّ، معناه أشهر الحجِّ؛ لأنَّه سبحانه[٣] جَعلَ الحجَّ ظرفًا للصِّيام، والحجُّ في الحقيقة فعل، والفعل لا يصحُّ أنْ يكون ظرفًا لغيرِه، وإنَّما الوقت هو الظَّرف، فعلمنا أنَّ المراد به وقتُ الحجِّ، ولهذا أجاز أبو حنيفةَ صوم الثَّلاثة الأيَّام بعد إحرام العُمرة في أشهر الحجِّ قبل إحرام الحجِّ[٤].

أمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فلا يُجيزُها إلَّا بعد الإحرام في أشهر الحجِّ[٥] استدلالاً منه بظاهر الآية، وأمَّا الأيَّام السَّبعة فله أنْ يصومَها بعد أنْ يَحلَّ النَّفر، فيبتدئ بها بعد أيَّام التَّشريق[٦]. والمُراد بالرُّجوع عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه الفراغُ مِن أفعال الحجِّ[٧]، ومعناه الرُّجوع مِنَ المَناسِك إلى سائر الأفعال المُباحة.

وأمَّا عند الشَّافعيِّ فالمُراد به الرُّجوع إلى أهلِه[٨]. وقال في «الإملاء»: يُستحبُّ له أنْ يَصومَها قَبل رجوعِه إلى أهلِه[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) المجموع ٧/ ١٥٤ ـ ١٦٣ ـ ٢٧٠.

(٢) البدائع ٣/ ١٢٠٣، المهذَّب ٢/ ٦٨٥، المجموع ٧/ ١٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٦٢٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) البدائع ٣/ ١٢٠٢، المبسوط ٤/ ١٨١، التجريد ٤/ ١٧٤١.

(٥) المهذَّب ٢/ ٦٨٦، المجموع ٧/ ١٦٤، ١٧١.

(٦) البدائع ٣/ ١٢٠٣.

(٧) البدائع ٣/ ١٢٠٣، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، المبسوط ٤/ ١٨١ ـ ١٨٢، التَّجريد ٤/ ١٧٥٢.

(٨) المهذَّب ٢/ ٦٨٦، المجموع ٧/ ١٦٥، وهو الأصحُّ كما في «المجموع».

(٩) المهذَّب ٢/ ٦٨٦، المجموع ٧/ ١٦٥.

بابُ ما يَجِبُ علَى المُحرِمِ اجتِنابُه

* ليس للمُحرِمِ أنْ يقتلَ صيدًا[1]؛ لقولِه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإنْ قَتله فعليه قيمتُه عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، يقوِّمُه عدلان قيمةَ عدلٍ، والمُحرِم بعد ذلك مُخيَّر إنْ شاء أهدى، وإنْ شاء أطعم، وإنْ شاء صام.

* والهديُ أنْ يَذبح مِن النَّعَمِ، وهي الغنم والبقر والإبل ما قيمتُه قيمةُ الصَّيد المَقتول[3].

* والإطعامُ أنْ يتصدَّق مِن الطَّعام ما قيمتُه قيمةُ الصَّيد المَقتول، على كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن برٍّ أو صاعًا مِن شعيرٍ ونحوِه[4].

* والصِّيام أنْ يقوَّم الصَّيد طعامًا، فيصوم عن كلِّ صاعٍ[5] يومًا، هذا قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: نظيرُ الصَّيد في الخِلْقَة مِنَ النَّعم، فيكون في الظَّبي شاةٌ، وفي النَّعامة بدنةٌ، وفي بقرِ الوحش بقرةٌ، وفي الضَّبِّ جَديٌ، وفي المَعيب مَعيبٌ، وفي

---

(١) المهذَّب ٢/ ٧١٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٧.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٠، الأسرار، كتاب المَناسِك، ص٣٢٢، المبسوط ٤/ ٨٢ ـ ٨٤، التَّجريد ٤/ ٢٠٤٥.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٠، البدائع ٣/ ١٢٦٢، المبسوط ٤/ ٩٣، التَّجريد ٤/ ٢٠٥٦.

(٤) البدائع ٣/ ١٢٦٣.

(٥) في (ب): مسكين.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ، ص٧١، ومختصر القدوريِّ ١/ ٢٥٥، والأسرار كتاب المَناسِك، ص٣٢٢، والمبسوط ٤/ ٨٣، ٨٤، ٩٧، والبدائع ٣/ ١٢٦٤.

(٧) المهذَّب ٢/ ٧٤١، والحاوي ٤/ ٢٨٦، ٢٨٧، والمجموع ٧/ ٣٧٨.

الصَّحيح صحيحٌ منه، ثمَّ هو مُخيَّرٌ إنْ شاء أهدى النَّظير، وإنْ شاء قوَّم النَّظير دون الصَّيد المَقتول، فاشترى بقِيمة النَّظير طعامًا فتصدَّق به على مَساكين الحرم على كلِّ مِسكينٍ مُدًّا، وإنْ شاء[1] صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

* وإنْ لم يكنْ للصَّيد نظيرٌ في الخِلْقَة كالطَّير الذي ليس بحَمَامٍ، فعليه القيمةُ[2] كما قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه، وأمَّا الحمامة فنظيرُها عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه شاةٌ[3]، والفواخت[4] والدَّباسي[5] في حكم الحمامِ عند الشَّافعيِّ[6].

ويحتج لكل واحد من القولين بالآية، وهو قولُه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٦]، فعلى قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أوجب المثل، وهو عبارةٌ في الحيوان ونحوِه عن القيمة في الشَّرع بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٩٤]، فأوجب المثل على المُعتدي، ولا خلافَ فيمَن قتل ظبيًا مَملوكًا لغيرِه، أو حيوانًا آخرَ أنَّ عليه قيمتَه لمالكِه[7]، كذلك يجب أنْ يكون على مَن قتل صيدًا قيمتُه؛ لأنَّها مِن المِثل في الشَّرع، وقولُه تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ معناه تؤدَّى القيمةُ مِن النَّعم، بأنْ يذبحَ هديًا قيمتُه قيمةُ الصَّيد المَقتول، ويؤكِّد هذا المعنى اتِّفاقُهم على وجوب القيمة في الصَّيد الذي لا نظيرَ له في الخِلْقَة مِن النَّعم[8]، وهذا الحكم مُستفادٌ مِن الآية لا محالةَ.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فإنَّ الله تعالى لَمَّا أوجب المِثل مِن النَّعم

---

(١) ليست في (ب).

(٢) المهذَّب ٢/ ٧٤٣، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٧٠.

(٣) المهذَّب ٢/ ٧٤٣، والمجموع ١١١٨.

(٤) هو نوع من الطيور يشبه الدباسي. المصباح مادة «دبس».

(٥) الدباسي جمع دبس وهو نوع من الطيور لونه بين السواد والحمرة. المصباح مادة «دبس».

(٦) المهذَّب ٢/ ٧٤٣.

(٧) المهذَّب ٢/ ٧١٩، المجموع ٧/ ٢٧٠.

(٨) المبسوط ٤/ ٨٢، المجموع ٧/ ٣٠٤.

عَلِمْنا أنَّ المُراد به النَّظير في الخِلْقَة دون القيمة؛ لأنَّ القيمة إنَّما تكون مِن الدَّراهم ونحوِها، لا مِن النَّعم.

* ولا يُشير إلى صيدٍ، ولا يدلُّ عليه[١]؛ لِما رُوي في حديث أبي قتادةَ ﷺ أنَّه كان حلالًا، وأصحاب النَّبيِّ مُحرِمون، فترآى لهم حمار وحشٍ فقال لهم: هاتوا سَوطي، فلم يَفعلوا، هاتوا رمحي، فلم يفعلوا، فنزل، فأخذ السَّوط والرُّمح وذهب واصطاد الحمار وأتى[٢] به إليهم، فامتنعوا مِن أكلِه حتى سألوا النَّبيَّ ﷺ فقال: «**هَل أَشَرْتُم، هَلْ أَعَنْتُمْ؟**». فقالوا: لا. قال: «**فَكُلُوا**»[٣]. فنبَّه بذلك على أنَّ الإشارةَ والإعانةَ يَمنعان الأكلَ.

* فإنْ دلَّ المُحرِم حلالًا أو محرمًا على صيدٍ، فعلى الدَّالِّ الجزاء في قول أبي حنيفةَ[٤] رحمة الله عليه، ولا شيء عليه في قول الشَّافعيِّ[٥] رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمناه مِن الخبر أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الدَّلالة على الصَّيد كقَتلِه في تحريم أكلِه، فوجب أنْ يستويا في وجوب الجزاء.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتِّفاقهم فيمَن دلَّ رجلًا على آخرَ فقتلَه أنَّه لا شيءَ على الدَّالِّ مِن قودٍ أو دِيَةٍ[٦]، كذلك الدَّالُّ على الصَّيد.

* وإذا اشترك المُحرِمون في قتل صيدٍ فعلى كلِّ واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ في قول أبي حنيفةَ[٧] رحمة الله عليه،..

---

(١) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٧١، المجموع ٧/ ٢٧٤، ٣٠٤، البدائع ٣/ ١٢٧٣.

(٢) في (ب): فأتى به.

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ: «فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا....» رقم (١٨٥٢) والمؤلف رحمه الله رواه بالمعنى.

(٤) الجامع الصغير ص١٥٠، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٦٦، المبسوط ٤/ ٧٩، البدائع ٣/ ١٢٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٥.

(٥) حلية العلماء ٣/ ٢٥٣، المجموع ٧/ ٢٧٤، البيان ٤/ ١٧٨.

(٦) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١١١ مع الأمِّ.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٧١، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٦٤، المبسوط ٤/ ٨١، البدائع =

وفي قول الشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه جزاءٌ واحدٌ.

يُحتَجُّ لكلِّ واحدٍ مِن القَولَين بالمُحرِم إذا انفرد بقَتلِ[2] الصَّيد أنَّ عليه الجزاء.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فعلى كلِّ واحدٍ مِن المُحرِمين أدخلَ النَّقص على إحرامِه التَّامِّ، فيجبُ عليه جزاءٌ تامٌّ كالمُنفرِد.

وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه المَقتول واحدٌ في المَوضعَين، فلا يجب أكثرُ مِن جزاءٍ واحدٍ، وشبَّهه أبو حنيفةَ بكفارة القتل أنَّ جماعةً لو قَتلوا واحدًا، فعلى كلِّ واحدٍ منهم كفَّارةٌ كاملةٌ، وشبَّهه الشَّافعيُّ بالدِّيَة أنَّه لا يجب على الجماعة بقَتلِ النَّفس الواحدة إلا دِيَةٌ واحدةٌ، كذلك جزاءُ الصَّيد.

* وليس للمُحرِم أنْ يُجامِع[3]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرَّفث هاهنا الجِماع[4]، ومنه قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* ولا يمسُّ امرأتَه بشهوةٍ، فإنْ فعل فعليه دمٌ أنزل أو لم يُنزِلْ[5]، وعن ابن عمرَ ﵄: «إذا باشرَ الرَّجل امرأتَه أراقَ دمًا»[6]، ولا خلافَ بين ذلك في المَذهبَين[7].

= ٣/ ١٢٧٢، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٨.

(١) الأمُّ ٢/ ١٧٥، النُّكت ورقة ١١٤/ أ، المجموع ٧/ ٣٨٠.

(٢) في (ب) بمثل.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، المهذَّب ٢/ ٧١٧.

(٤) كما ورد عن ابن عبَّاسٍ ﵄، ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٥.

(٥) المهذَّب ٢/ ٧٤٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، المجموع ٧/ ٢٦٥، ٢٦٦، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٣.

(٦) لم أجدْه في مَظانِّه.

(٧) المهذَّب ٢/ ٧٤٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٥.

* ولا يمسُّ طِيبًا[1]؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «**المُحرِمُ الأشعَثُ التَفِلُ**»[2]. فإنْ تَطيَّبَ فعليه الفدية، وذلك دمٌ، ولا خلافَ فيه[3].

* والوَرْسُ والزَّعفران طِيبٌ[4]؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَلبَسُ المُحرِمُ ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعفَرَانٌ**»[5]. والعُصفُر عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه طِيبٌ، قاسه على الوَرْسِ والزَّعفران.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه ليس بطِيبٍ، قاسه على النِّيلِ وسائرِ ما يُصبَغ به ممَّا عدا الوَرْسِ والزَّعفرانِ.

* ولا يَلبَسُ المُحرِم ثوبًا يَشتمِلُ عليه بالخياطة، كالقميص ونحوِه، فإنْ لَبِسَه فعليه دمٌ[6]، وشَرطَ فيه أبو حنيفةَ أنْ يَلبَسَه يومًا إلى اللَّيل[7]؛ لأنَّه هو اللُّبس المُعتادُ.

* ولا يَلبَس قَلَنسُوةً ولا خُفًّا إلَّا أنْ لا يجدَ نَعلَين فيَقطعهما أسفلَ مِن الكَعبَين، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[8]. وبه ورد الأثر[9].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٧، المهذَّب ٢/ ٧١١، تحفة الفقهاء ١/ ٥٩٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٥.

(٢) لم أجدْه بهذا اللَّفظ، ولكنْ ورد عند ابن ماجه قال: يا رسول الله فما الحاجُّ؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» ٢/ ٩٦٧ رقم (٢٨٩٦). ومعنى الشَّعِث: وسخ الجسد، ومعنى التَّفِل: الذي ترك استعمال الطِّيب.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، المهذَّب ٢/ ٧١٣.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٧، المهذَّب ٢/ ٧١٣، المبسوط ٤/ ١٢٦، التَّجريد ٤/ ١٨١٢.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤٠٠ مع الفتح رقم (١٥٤٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ٧٣ مع النَّوويِّ، باب ما يُباح للمُحرِم لُبسُه بحجٍّ أو عُمرة.

(٦) المهذَّب ٢/ ٧٠٧، المجموع ٧/ ٢٥٨.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، البدائع ٣/ ١٢٣٢ ـ ١٢٣٣، فتح القدير ٣/ ٢٨، التَّجريد ٤/ ١٨٠١.

(٨) المهذَّب ٢/ ٧٠٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، البدائع ٣/ ١٢٢٥ ـ ١٢٢٧.

(٩) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٤٠١ مع الفتح رقم (١٥٤٢).

* والسَّراويل عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1] كالقميص، لا يَلبَسُه المُحرِم، فإنْ لم يجدِ الإزار فَتَقَ السَّراويل فلَبِسَه، وإنْ لَبِسه غيرَ مَفتوقٍ فعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ[2] قياسًا على القميص.

وأمَّا عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[3] فلا شيءَ عليه في لُبسِه إنْ عَدِمَ الإزار؛ لأنَّ ذلك عُذرٌ في لُبسِه، وإنْ لَبِسه لغير عُذرٍ فعليه الفدية[4]، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[5].

* وليس للمُحرِمِ أنْ يُغطِّيَ رأسَه ولا وجهَه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[6]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[7] له أنْ يُغطِّيَ وجهَه، ولا يُغطِّيَ رأسَه.

* وأمَّا المرأة فليس لها أنْ تَغطِّيَ وجهَها، ولها أنْ تُغطِّيَ رأسَها لا خلافَ فيها بين المَذهبَين[8].

يُحتَجُّ لكلِّ واحدٍ[9] مِن القولَين بحديث المُحرِم الذي وَقَصتْ به راحلتُه[10] فرُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لا تُخمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجهَهُ، فَإنَّه يَجِيءُ يَومَ القِيامَةِ**

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٣٩، المبسوط ٤/ ١٢٦، البدائع ٣/ ١٢٢٥، التَّجريد ٤/ ١٧٧٩.

(2) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٩، البدائع ٣/ ١٢٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٦.

(3) المجموع ٧/ ٢٣٠، النُّكت ورقة ١٠٤/ ب، روضة الطَّالبين ٥/ ١٢٨.

(4) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨.

(5) المهذَّب ٢/ ٧٠٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٦.

(6) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، الأسرار كتاب المَناسِك ص٢٤٦، المبسوط ٤/ ٧، البدائع ٣/ ١٢٢٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٦.

(7) المهذَّب ٢/ ٧٠٧، الحاوي ٤/ ١٠٤، المجموع ٧/ ٢٤٤، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ٨/ ١٢٨.

(8) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٥٠، المهذَّب ٢/ ٧١٠، البدائع ٣/ ١٢٢٨، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٥٩.

(9) زيادة من (ب).

(10) في (ب): وقصت ناقته عن مراحلته.

مُلَبِّيًا»(١)، فأخذ به أبو حنيفةَ. ورُوي: «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَخَمِّرُوا وَجهَهُ**»(٢)، فأخذ به الشَّافعيُّ.

ويُستشهَد لكلٍّ واحدٍ مِن القَولَين بالمرأة.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فالمرأة مَنهيَّة عن تَغطية وجهِها مع خِفَّة حالِها في هذا المعنى، فالرَّجل الذي هو أغلظُ حالًا أَولى. وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لَمَّا اختصَّ النَّهي في المرأة بتغطية عضوٍ واحدٍ وهو الوجه، وجب أنْ يختصَّ في الرَّجل أيضًا بعضوٍ واحدٍ وهو الرَّأس.

* وليس للمُحرِم أنْ يَحلِقَ رأسَه ولا شيئًا مِن شعر بدنِه(٣)، فإنْ حَلق رأسَه لغير عذرٍ فعليه دمٌ(٤). والأصل في النَّهي عن الحلق قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وحَلْق الرُّبع منه في قول أبي حنيفةَ يُوجب الدَّم(٥) بحِلْق جميعِه، وفيما دون الرُّبع صدقةٌ(٦)، وليس فيه دمٌ.

وللشَّافعيِّ(٧) في حَلْق شعرةٍ واحدةٍ ثلاثة أقاويلَ:

أشهرها: عليه مدٌّ.

والثَّاني: عليه درهمٌ.

والثَّالث: عليه ثُلث دمٍ.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ١٣٧ مع الفتح رقم (١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٢٨ مع النَّوويِّ، باب ما يُفعَل بالمُحرِم إذا مات.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٥٤.

(٣) المهذَّب ٢/ ٧٠٥، المجموع ٧/ ٢٢٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٩، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٢.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٩، المهذَّب ٢/ ٧٠٦، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٢.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٩، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٢٠، المبسوط ٤/ ٧٣، التَّجريد ٤/ ١٨١٧.

(٦) البدائع ٣/ ١٢٤٨ ـ ١٢٤٩، تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٢.

(٧) المهذَّب ٢/ ٧٣٣، الحاوي ٤/ ١١٥.

وفي الشَّعرتين ضِعفُ ذلك، وفي ثلاث شعراتٍ دمٌ، لا يَختلف قولُه في ذلك[1]، ونظيرُه ما تقدَّم مِن ترك البيتوتة بمِنًى، وكذلك مَن تَرك حصاةً أو حصاتَين في الرَّمي فهو مِثل حَلْق شعرةٍ، وإنْ تَركَ ثلاث حَصياتٍ فعليه دمٌ[2].

* وليس له أنَّ يقصَّ أظفارَه[3]، فإنْ قصَّ أظفار يدٍ كاملةٍ فعليه دمٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[4]، وإنْ قصَّ دون ذلك فعليه لكلِّ ظفرٍ نصفُ صاع حنطةً يتصدَّق به على مِسكين في قول أبي حنيفةَ[5]، إلَّا أنْ تبلغَ قيمة ذلك دمًا، فعليه الأقلُّ مِن الصَّدقة ومِنَ الدَّم[6].

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فقولُه في قصِّ الظُّفر والظُّفرين كقولِه في حَلْق الشَّعرة والشَّعرتين[7]، وعليه في قصِّ ثلاثة أظافيرَ دمٌ، كقولِه في حَلْق ثلاث شعراتٍ[8].

* وكلُّ ما فَعله المُحرِم ممَّا يجب عليه الدَّم غيرَ مَعذورٍ، ففَعلَه معذورًا فعليه الكفَّارات، إنْ شاء صام ثلاثة أيَّام، وإنْ شاء تصدَّق بثلاثة آصعٍ مِن حنطةٍ بين ستَّة مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، وإنْ شاء ذبح شاةً، وهو مِثل أنْ يحلقَ الأذى في رأسِه، أو يَلبَس لحَرٍّ أو بردٍ أو نحو ذلك[9]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ

---

(١) المهذَّب ٢/ ٧٣٣، الحاوي ٤/ ١١٥.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٩١ مع الأمِّ، الحاوي ٤/ ١١٤.

(٣) المهذَّب ٢/ ٧٠٦، الحاوي ٤/ ١١٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٩، المبسوط ٤/ ٧٧ ـ ٧٨، التَّجريد ٤/ ١٨٢١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٩، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٢٧، المبسوط ٤/ ٧٨، البدائع ٣/ ١٢٥٠، التَّجريد ٤/ ١٨٢١.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٩، البدائع ٣/ ١٢٤٨، المبسوط ٤/ ٧٧، الجامع الصغير ص١٥٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥١٣.

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٦١.

(٧) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٧٠ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٧٣٣، الحاوي ٤/ ١١٤، ١١٧.

(٨) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٧٠ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٧٣٣، الحاوي ٤/ ١١٤، ١١٧، ١١٨.

(٩) تحفة الفقهاء ١/ ٦٤٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام في حديث كعبِ بنِ عُجرةَ ﷺ حين رأى به أذًى في رأسِه فقال عليه الصلاة والسلام: «احْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَو تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»[١]. ولا خلافَ في هذا بين الأُمَّةِ[٢].

* وكلُّ ما يُوجِب الكفَّارة في شيءٍ ممَّا ذَكرنا فعلى القارِن فيه كفَّارتان في قول أبي حنيفةَ[٣] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[٤] رحمة الله عليه: كفَّارةٌ واحدةٌ كالمُفرِد.

(وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّه أدخل النَّقص على إحرام الحجِّ والعُمرة، فيلزمُه كفَّارتان)[٥].

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه فِعلٌ واحدٌ وجنايةٌ واحدةٌ، فلا تجبُ عليه إلَّا كفَّارةٌ واحدةٌ كالمُفرِد.

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ١٢ مع الفتح رقم (١٨١٤)، ومسلمٌ في صحيحِه ٨/ ١٢٠ مع النَّوويِّ، باب جواز حَلْق الرَّأس للمُحرِمِ إذا كان به أذًى.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٨، البدائع ٣/ ١٢١٤، وحكى ابن المُنذِر الإجماع على ذلك ص٥٧ ـ ٥٨.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٧١، المبسوط ٤/ ٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٧٣، التَّجريد ٤/ ١٩٩٩، الجامع الصَّغير ص١٥١.

(٤) المجموع ٧/ ٣٠٥.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

باب حكم المرأة في الإحرام

* المرأة بمنزلة الرَّجل في جميع ما ذكرنا، ولا يَختلفان إلَّا في خمسة أشياءَ:

أحدُها: رفع الصَّوت بالتَّلبية؛ لأنَّه مَسنونٌ للرَّجل، مَكروهٌ للمرأة.

والثَّاني: الرَّمَلُ في الطَّواف وفي السَّعي في بطن الوادي؛ لأنَّه مَسنونٌ للرَّجل أيضًا دون المرأة.

والثَّالث: لُبس ما يَشتمِل على لابسِه بالخياطة، فإنَّ ذلك مَحظورٌ على الرَّجل دون المرأة.

(**والرَّابع**: تخمير الرَّأس؛ لأنَّه أيضًا مَحظورٌ على الرَّجل دون المرأة)[1].

والخامس: الحَلْق؛ لأنَّه مُستحَبٌّ للرَّجل، وهو له أفضلُ مِنَ التَّقصير، وهو مكروهٌ للمرأة، والمُستحَبُّ لها التَّقصير، وهي أنْ تُقصِّر شيئًا يسيرًا مِن طرف شعرِها، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين في هذه المعاني الخمسةِ[2]، ويَختلفان على قول الشَّافعيِّ في تَغطية الوجه، فإنَّها مَحظورةٌ على المرأة دون الرَّجل[3]، وقد تقدَّم ذِكرُ هذا الفصلِ.

* أما رفع الصَّوت بالتَّلبية فإنَّما كُرِهَ للمرأة؛ لأنَّ صوتَها عورةٌ، وهي مأمورةٌ بخفض صوتِها في جميع الأحوال، ولهذا لم يُسَنَّ في صلاة النِّساء أذانٌ ولا إقامةٌ.

* وأمَّا الرَّمَلُ فإنَّما لم يُسَنَّ لها؛ لأنَّها إذا رَمَلَتْ لم تَأمنْ أنْ يَبدوَ حجم أعضائِها

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٦٤ ـ ٦٥ مع الأمّ، الحاوي ٤/ ٩٢ ـ ٩٥، المجموع ٧/ ٢٢٩، ٢٣٠، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٠٩ مع الجوهرة، مختصر الطَّحاويِّ ص٦٤، تحفة الفقهاء ١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١.

(٣) الحاوي ٤/ ٩٣، المجموع ٧/ ٢٢٩.

في الطَّواف والسَّعي بين الرِّجال، فلهذا لم تُؤمَرْ به، ونظيرُه ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تُلبِسُوا نِساءَكُمُ القَباطِيَّ[1]، فإنَّها إنْ لَم تَشِفَّ فَإنَّها تَصِفُ»[2]، يعني أنَّ الثِّياب القِباطِيَّة وإنْ كانت صَفِيقَةً فإنَّ نُعومتَها تَلتزق بالأبدان، فيبدو حجم الأعضاء، فكُرِهَ ذلك للنِّساء.

* وأمَّا لُبس ما يَشتمِل على اللَّابس بالخياطة فقد أُبيح ذلك للمرأة؛ لأنَّها لو لَبِستِ الإزار والرِّداء كالرَّجل، لم تَأمنْ أنْ يظهرَ شيءٌ مِن بدنِها، فيجب أنْ تَلبَسَ ما يكون أسترَ لها، وهي الثِّياب المَخيطة.

* وأمَّا تخمير الرَّأس؛ فلأنَّ رأسَها عورةٌ، ولا يحلُّ للأجنبيِّ النَّظر إليه، فلهذا أُمِرتْ بتخميرِه، وليس كذلك وجهُها؛ لأنَّ وجه المرأة ليس بعورةٍ، ويَحلُّ للأجنبيِّ النَّظر إلى وجهِها للشَّهادة ونحوِها.

* وأمَّا الحَلْق فهو مُثلةٌ[3] للنِّساء[4]، وقد «نَهى النَّبيُّ ﷺ عنِ المُثلَةِ»[5]، وكذلك رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه أمرَهُنَّ بالتَّقصير[6]. وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه في لُبس المرأةِ القُفَّازَين قولان[7]: أحدُهما: يجوز، والآخرُ: لا يجوز[8].

وأمَّا عند أبي حنيفةَ[9] رحمة الله عليه فهو جائزٌ؛ لأنَّ لها أنْ تسترَ يدَها بكُمِّها لا

---

(١) القَباطيُّ: جمع قِبطيَّة يُقال: ثِيابٌ قِبطيَّةٌ، وجُبَّةٌ قِبطيَّةٌ، وهي ثيابٌ مِنَ الكتَّان الرَّقيق، تُعمَل في مِصرَ. ينظر «المصباح» مادة (القبط).

(٢) رواه ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه مَوقوفًا على عمرَ ﷺ رقم (٢٤١٩٨)، كتاب اللِّباس.

(٣) المُثلَةُ: العقوبة. ينظر «فتح الباري» ٥/ ١٢٠.

(٤) الحاوي ٤/ ١٦٤، الجوهرة ١/ ٢٠٩ شرح القدوريِّ.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٥/ ١١٩ مع الفتح رقم (٢٤٧٤).

(٦) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٥٠٢ مع المعالم رقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والتَّقصير بأنْ تأخذَ مِن شعرِها قَدرَ أُنمُلةٍ، وتعمَّ جوانبَ رأسِها كلَّها. الحاوي ٤/ ١٦٤.

(٧) المهذَّب ٢/ ٧١١، المجموع ٧/ ٢٤٠.

(٨) وهو القول الأصحُّ كما في المجموع ٧/ ٢٤٤، وهو نصُّه في الأمِّ والإملاء، وتجب به الفدية، قال النَّوويُّ: وبه قال عمرُ وعليٌّ وعائشةُ ﷺ.

(٩) المبسوط ٤/ ١٢٨، البدائع ٣/ ١٢٣١، التَّجريد ٤/ ١٧٧٦.

خلافَ[1] في ذلك، ولا فرقَ بين الكمِّ والقُفَّازَين في القياس.

❁ ❁ ❁

(١) البدائع ٣/ ١٢٣١.

باب فواتِ الحجّ

* إذا فاتَه الوقوف بعرفةَ في وقتِه وهو ما بين وقت الزَّوال مِن يوم عرفةَ إلى طلوع الفجر مِن يوم النَّحر فقد فاتَه الحجُّ، وعليه أنْ يتحلَّلَ بأعمال العُمرة، وهو أنْ يطوفَ ويَسعى ويَحِلَّ بالحَلْق، ويقطع التَّلبية عند أوَّل الطَّواف في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه؛ لأنَّ حُكمَه حُكم المُعتمِر، وعليه القضاء مِن قابلٍ[2]، وإحرامُه بعد الفوات باقٍ بحالِه، ولا ينقلبُ إحرامَ عُمرةٍ كما قال بعض الفقهاء[3]، وروى إبراهيمُ النَّخعيُّ عن الأسودِ أنَّه قال: سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاته الحجُّ فقال: يُحِلُّ بعُمرةٍ (وعليه الحجُّ مِن قابلٍ[4]، ثمَّ سألتُ زيدَ بنَ ثابتٍ بعد ثلاثين سنةً، فقال مِثلَ قولِ عمرَ، وقولُ عمرَ يُحِلُّ بعُمرةٍ)[5]،[6]..

---

(١) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٢٩، المبسوط ٤/ ١٧٤، البدائع ٣/ ١٣٧، الجامع الصغير ص١٦٥.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٢، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٢٩، الهداية ٣/ ٣٥ مع فتح القدير.

(٣) يشير إلى أبي يوسفَ بأنَّه ينقلب عُمرةً مُجزِئةً عن عُمرةٍ سَبقَ وُجوبُها، ولا دمَ عليه. البدائع ٣/ ١٣٠٧.

(٤) روى هذا الأثرَ البيهقيُّ في سننِه ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥، ورواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ ٣/ ٧ مع المُنتقى عن سلميانَ بن يَسارٍ، ولفظ البيهقيِّ عن الأسودِ قال: سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاته الحجُّ قال: يُهِلُّ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ. ثمَّ سألتُ في العام المُقبِل زيدَ بنَ ثابتٍ عنه فقال: يُهِلُّ بعُمرةٍ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ. وإسنادُه صحيح ٥/ ١٧٥، ورواه هكذا مِن طُرقٍ، قال البيهقيُّ: «وروى عنه إدريسُ الأوديُّ، قال: ويُهرق دمًا». قال البيهقيُّ: «رواياتُ الأسود عن عمرَ مُتَّصلاتٌ، ورواية سلميانَ بن يسارٍ عنه مُنقطِعةٌ». قال الشَّافعيُّ: «الرِّواية المُتَّصِلة عن عمرَ فيها زيادةٌ، والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممَّن لم يزِدْ» اهـ. سنن البيهقيِّ ٥/ ١٧٢.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في بعض روايات البيهقيِّ: ثمَّ سألتُ زيدَ بن ثابتٍ بعد عشرين سنةً ٥/ ١٧٥، وليس كما ذَكر المؤلِّف.

يعني[1] بأعمال العُمرة، وإنْ كان إحرامُه بحالِه[2].

❁ ❁ ❁

(١) في (ب) معناه يحل.

(٢) لم يذكرِ المؤلِّف قول الشَّافعيّ، ولكنْ يبدو أنَّ القضاء مِن قابلٍ مُتَّفَقٌ عليه بين المَذهبَين، وإنَّما هل يكون عليه دمٌ أو لا؟ النُّكت ورقة ١١٠/ ب، المجموع ٨/ ٢٢٤، حلية العلماء ٣/ ٣٠٥، الهداية ٣/ ١٣٦ مع فتح القدير، فأوجبَه الشَّافعيَّة، ولم يوجبْه الحنفيَّة.

باب الإحصار

* إذا أحرم بحجٍّ أو عُمرةٍ، فحصره العدوُّ، وحالوا بينه وبين الوصول إلى البيت، فله أنْ يَحِلَّ عن إحرامِه[1]، ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام حين حصره المشركون بالحُديبيَةِ نحو ذلك[2].

* ولا يَحِلُّ إلَّا بهدي يُذبَح عنه بالحرم في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وعند الشَّافعيِّ يَذبحُه حيث أُحصِر، يَستوي في ذلك الحِلُّ والحرم[4]. يُحتَجُّ[5] لكلِّ واحدٍ منهما[6] بالآية، وهي قولُه تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]، وقد نزلتِ الآية في حُكم الإحصار، فعلى قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لَمَّا جعل الهديَ معكوفًا أنْ يبلغَ مَحلَّه، ثبت أنْ محلَّه غيرُ مَوضِعِ الإحصار.

وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه ظاهر الآية اقتضى قُصور الهديِ عن بلوغ الحَرم، وهو المَحلُّ لو لم يكنْ إحصارٌ، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذَبح الهديَ بالحُديبيَة حيث أُحصر[7].

* ولا خلافَ في هديِ القِران والمُتعة وسائر الهدايا الواجبة في المَناسِك أنَّها لا تُذبَح إلَّا بالحرم[8]، وبهذا يُستشهَدُ لكلِّ واحدٍ مِن القولَين، فعلى قول أبي حنيفةَ لَمَّا لم

---

(١) المجموع ٨/ ٢٢٨.

(٢) ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٧١، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٥٠٧، المبسوط ٤/ ١١٢، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٧٢، التَّجريد ٤/ ٢١٣١.

(٤) المجموع ٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٣، الحاوي ٤/ ٣٥٠.

(٥) في (ب): واحتجَّ.

(٦) في (ب) القولَين.

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤ مع الفتح رقم (١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٠٩)

(٨) المجموع ٨/ ١٤٥، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٧٥.

يجزْ ذبح سائر الهدايا إلَّا بالحرم، كذلك هديُ الإحصار. وعلى قول الشَّافعيِّ لَمَّا كان ذَبحُ سائر الهدايا في مَوضِع مَحلِّ مُهديها (-وهو الحرم- كذا ذَبحُ مَوضِع الإحصار مَوضِع مَحلِّ مُهدِيه)[1]، وهو مَوضِعُ الإحصار.

الإحصَارُ بِالمَرَضِ

الإحصار بالمرض حُكمُه حُكمُ الإحصار بالعدوِّ، وله أنَّ يتحلَّل بهديٍ في المَوضِع الذي أحصرَه فيه المرض في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[2]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا إحصارَ إلَّا بالعدوِّ[3].

ويُحتَجُّ لكلٍّ واحدٍ مِنَ القولَين بقولِه تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فعلى قول الشَّافعيِّ أنَّ حكمَ الإحصار مأخوذٌ مِن الآية[4]، وقد نزلتْ في شأن الحُديبيَة، فلا يلحقُ به حُكمُ المرض؛ لأنَّه غيرُ مذكورٍ في الآية.

وعلى قول أبي حنيفةَ أنَّ لفظ الإحصار أخصُّ بالمرض منه بالعدوِّ، ويُقال: أحصرَه المرض، وحَصرَه العدوُّ، كذا قال الفرَّاء[5] وثعلبُ وغيرُهما مِن أهل اللُّغة[6]، وأقلُّ الأحوال أنْ يكونَ اللَّفظ عامًّا في المَوضعَين، وقاس أبو حنيفةَ المرض على العدوِّ، ولا فرق بينهما.

والفرق بينهما للشَّافعيِّ أنَّه بتحلُّله يتخلَّص عن غائلة العدوِّ؛ لرجوعِه مِن مَقصدِه

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٨٤، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٥٢، المبسوط ٤/ ١٠٧، البدائع ٣/ ١٢٠٦، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٦٨.

(٣) المجموع ٨/ ٢٥٥، حلية العلماء ٣/ ٣٠٩، روضة الطَّالبين ٣/ ١٧٣، المهذَّب ٢/ ٨١٨.

(٤) قال جابرُ بن عبدِالله ﷺ: «أُحصِرنا عامَ الحُديبيَة، فنَحرنا البَدَنَة عن سبعةٍ». ذَكَره الجصَّاص في أحكامِه ١/ ٢٧٢.

(٥) ينظر معاني القرآن للفرَّاء ١/ ١١٧.

(٦) ينظر أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٦٨.

إلى أهلِه، ولا يتخلَّص بذلك عن غائلة المرض.

ويُقاس[1] للشَّافعيِّ على الضَّالِّ، والفرق بينهما لأبي حنيفةَ، أنَّ المُحصَر عندَه لا يتحلَّل إلَّا بأنْ يبعثَ هديا إلى الحرم يُواعد فيه صاحبَه بذبحِه في وقتٍ بعينِه، ثمَّ يُحِلُّ في ذلك الوقتِ[2]، وهذا لا يوجدُ في الضَّالِّ؛ لأنَّه إذا وَجد مَن يبعث الهديَ على يدِه اهتدى الطَّريق به.

* وعلى المُحصَر في الحجِّ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه قضاءُ حِجَّة وعُمرة[3].

وأمَّا الحَجَّة الذي أُحصِر فيها فيقضيها كما يَقضي بها المُفسِد لها، سواءٌ كانتْ واجبةً في الأصل أو تطوُّعًا[4].

وأمَّا العُمرة؛ فلأنَّ الحجَّ قد فاته بالإحصار، وعلى مَن فاته الحجُّ أنْ يتحلَّل بأعمال العُمرة على ما تقدَّم بيانُه في باب فوات الحجِّ، فإذا تعذَّر ذلك على المُحصَر لأجل الإحصار لزمه القضاء عند الإمكان[5].

وعند الشَّافعيِّ رحمه الله لا يجب ذلك عليه[6]؛ لأنَّه لم يوجبْه على نفسِه، ولا يلزمه.

❁ ❁ ❁

---

(1) في (ب) يقال.

(2) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٥١١، مختلف الرِّواية ورقة ٦٧/ أ، شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٢، البدائع ٣/ ١٢١٦.

(3) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٢٥٥، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٣١، البدائع ٣/ ١٢٢٢.

(4) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٧٦.

(5) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٧٩ _ ٢٨٠.

(6) شرح السُّنة للبغويِّ ٧/ ٢٨٩.

باب فساد الحج

* إذا جامعَ المُحرِم امرأتَه في الحجِّ فهو على ثلاثة أقسامٍ:

* إن فعل ذلك قَبل الوقوف بعرفةَ فقد فَسد حَجُّه، وعليه أنْ يَمضيَ في فاسدِه، ويفعلَ ما كان يفعلُه في حال صحَّة حَجِّه، وعليه القضاء مِن قابلٍ، وعليه دمٌ يُجزئه مِن ذلك شاةٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه بدنةٌ[2].

* (وإنْ كان فعل ذلك بعد الوقوف بعرفةَ قَبل أنْ يتحلَّل التَّحلُّل الأوَّل، فعلى قول الشَّافعيِّ يَفسد حَجُّه أيضًا[3]، وهو كمَن جامعَ قَبل الوقوف بعرفةَ، وعند أبي حنيفةَ عليه بدنةٌ[4])[5].

* وإن كان فَعل ذلك بعدما تحلَّل التَّحلُّل الأوَّل قَبل طواف الزِّيارة فحَجَّتُه صحيحةٌ، لا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[6]. وعليه بدنةٌ في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ[8] رحمة الله عليه قولان:

أحدُهما: عليه بدنةٌ، مثل قول أبي حنيفةَ.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٧، الأسرار، كتاب المَناسِك ص١٩٢، المبسوط ٤/ ١١٩، البدائع ٣/ ١٣٠٠، التَّجريد ٤/ ١٩٨٠.

(٢) الحاوي ٤/ ٢١٦، المجموع ٧/ ٣٥٩.

(٣) الحاوي ٤/ ١١٧، المجموع ٧/ ٣٥٩، ٣٦١، وعليه بدنة.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٧، الأسرار، كتاب المَناسِك ص١٩٢، المبسوط ٤/ ١١٩، البدائع ٣/ ١٢٩٩، التَّجريد ٤/ ١٩٨٤.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) الحاوي ٤/ ٢١٩، المجموع ٧/ ٣٥٩، البدائع ٣/ ١٣٠١ ـ ١٣٠٥.

(٧) البدائع ٣/ ١٣٠١ ـ ١٣٠٥.

(٨) المجموع ٧/ ٣٥٩، الحاوي ٤/ ٢١٩ والأصحُّ هو: عليه بدنةٌ.

والثَّاني: عليه شاةٌ.

* أمَّا إذا كان قَبل الوقوف بعرفةَ فلا خلافَ فيه بين الأُمَّة أنَّ حَجَّه يَفسد، ويلزمه جميعُ ما تقدَّم ذِكره[1][2].

* وأمَّا إذا فَعل ذلك بعدما تحلَّل التَّحلُّلَ الأوَّل فقد أُبيح له أكثرُ مَحظورات الإحرام، فهو بمنزلة مَن فرغ مِن جميع مَناسِكِه.

* وأمَّا إذا فعل ذلك بعد الوقوف بعرفةَ، وقَبل التَّحلُّل، فقد قاسه الشَّافعيُّ على القِسم الأوَّل؛ لبقاء حُكمِ الحظر في جميع ما يحظره الإحرام، وقاسه أبو حنيفةَ على القِسم الثَّالث؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمن بالوقوف بعرفةَ عن وجوب القضاء بالفوات والإحصار، كذلك بالفساد.

الحَاجُّ[3] عَن غَيرِهِ

للصَّرُورة[4] أنْ يحجَّ عن غيرِه عند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وليس له ذلك في قول الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّ امرأةً مِن خثعم قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحجِّ على عبادِه أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَستمسكُ على الرَّاحلة، فهل

---

(١) المجموع ٧/ ٣٥٩، الحاوي ٤/ ٢١٦، المغني ٥/ ٣٧٢، الإشراف للبغداديِّ ١/ ٢٣٤، المبسوط ٤/ ١١٩، البدائع ٣/ ١٣٠٠.

(٢) يقصد بقوله: «ويلزمه جميع ما تقدَّم ذِكره» أي: في القسم الأوَّل مِنَ الفساد والقضاء والبدنة.

(٣) في (ب) الخارج

(٤) الصَّرورة بالفتح: الذي لم يَحجَّ عن نفسِه، سُمِّي بذلك لصرِّه على نفقتِه؛ لأنَّه لم يخرجْها في الحجِّ. ينظر «المصباح» مادة (الصر).

(٥) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٢، المبسوط ٤/ ١٥١، رؤوس المسائل ص٢٤٨، البدائع ٣/ ١٢٨٩، التَّجريد ٤/ ١٦٥٣.

(٦) الأمُّ ٢/ ١٠٩، المجموع ٧/ ٩٣، حلية العلماء ٣/ ٢٠٨، الاصطلام ١/ ٦٠٢.

ترى أنْ أحجَّ عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَينٌ فَقَضَيتِيهِ أَمَا كَانَ يُجزِيكِ؟**» فقالت: بلى. قال: «**فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ**»[1]. فأذن لها في الحجِّ عن أبيها، ولم يسألْها: هل حججتِ عن نفسِك أم لا؟ فثبت جوازُه في المَوضعَين، ويُؤكِّده تشبيهَه عليه الصلاة والسلام الحجَّ بالدَّين، فكما أنَّ المديون له أنْ يُؤدِّيَ دَين غيرِه قَبل أدائِه عن نفسِه، كذلك الحاجُّ له أنْ يَحجَّ عن غيرِه قبل أنْ يحجَّ عن نفسِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ احتجَّ بما ذَكره المُزنِيُّ[2] أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام سمع رجلًا يُلبِّي عن فلانٍ، فقال له: «**إنْ كُنتَ حَجَجتَ فَلَبِّ عَنهُ، وَإلَّا فَاحْجُجْ عَن نَفسِكَ**»[3].

* والحاج عن غيره لا يستأجر عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[4] بل تدفع إليه نفقة المحجوج عنه بغير إجارة، فينفقها في طريق مكة في ذهابه ومجيئه. وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يجوز استئجارُه[5]. قاسه أبو حنيفةَ على الإمامة في الصلاة المكتوبة أنَّه لا تصحُّ فيها الإجارة؛ لأنَّها مِن العبادات التي يختصُّ وقوعها على وجه القربة. وقاسه الشَّافعيُّ على بناء المسجد والقناطر؛ لأنَّها أفعال (تصحُّ فيها النِّيابة)[6].

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٠٢ مع المعالم، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ١١٣ مع التحفة، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٩٧٠، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٨٣، والبيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٢٩.

(٢) مختصر المُزنِيِّ ٢/ ٤٤ مع الأمِّ.

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٤٠٣ مع المعالم، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٩٦٩، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، وفيه الحسن بنُ عمارةَ قال الدَّارقطنيُّ: «متروك الحديث». ورواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، وقال: «إسنادٌ صحيحٌ، ليس في الباب أصحَّ منه». وينظر تخريجه في «التلخيص» ٢/ ٢٢٣.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٩، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٤٨، المبسوط ٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩، التَّجريد ٤/ ٢٠٤١.

(٥) المهذَّب ٢/ ٦٧٥، المجموع ٧/ ١١٣، الحاوي ٤/ ٢٥٧.

(٦) في (ب): يصحُّ عليه الاستئجار.

باب الهَدْي

الهديُ مِن ثلاثة أجناسٍ: مِنَ الغنم والإبل والبقر[1].

والبَدنة مِن جِنسَين: مِنَ الإبل والبقر[2].

* فكلُّ مَن وجب عليه هديٌ في إحرامِه، أو أوجبه على نفسِه، فهو مُخيَّرٌ في الأجناس الثَّلاثة[3].

* وكلُّ مَن وجب عليه بدنةٌ فهو مُخيَّرٌ في الجِنسَين[4]، ولا خلافَ في ذلك[5]. وأصل البدنة في اللُّغة مِن الإبل، سُمِّيتْ بذلك؛ لِعِظَم أبدانِها، ثمَّ أُلحقتِ البقرة بها في حُكمِها.

* وتُجزئ[6] البَدنة عن سبعةٍ[7]، وكذلك البقرة، والأصل فيه حديث جابرٍ ﵁ أنَّه قال: نَحرنا مع رسول الله ﷺ بالحُديبيَة البدنة عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ[8]. ولا خلافَ في ذلك[9].

* وكلُّ هديٍ وجب عليه في الإحرام، أو أوجبه على نفسِه، فلا يجوز ذبحُه إلَّا

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٢، ٣٠١، المجموع ٨/ ٢٦٨، الهداية ٣/ ١٦١ مع فتح القدير، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٣٣، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٧١.

(٢) الهداية ٣/ ١٦١ مع فتح القدير، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٣٤.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٦٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠١.

(٤) البدائع ٣/ ١٣١٥.

(٥) البدائع ٣/ ١٣١٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٨١.

(٦) في (ب) وتجوز.

(٧) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٣٤، البدائع ٣/ ١٣١٤، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٧٢.

(٨) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٩/ ٦٨ مع النَّوويِّ، باب إجزاء البَدنة والبقرة عن سبعةٍ.

(٩) البدائع ٣/ ١٣١٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٨١.

بالحرم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولا خلافَ في ذلك[2] إلَّا في دم الإحصار، وقد تقدَّم ذِكره.

* والإشعار مَكروهٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه هو سنَّةٌ[4]، وهو أنْ يطعنَ البدنة في سنامِها؛ علامةً لإهدائِها.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن إيلامِ الحَيوانِ[5].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أشعرَ بُدْنَهُ[6].

* وأمَّا التَّقليد فهو مَسنونٌ[7]، وهو أنْ يُقلِّد البَدنة عُروةً أو مَزَادةً[8] أو نحوَها؛ ليكونَ ذلك علامةً لإهدائها؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام قلَّد بُدْنَه، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كنتُ أفتل قلائدَ بُدْنِ رسول الله ﷺ[9].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٢، الهداية ٣/ ١٦٣ مع فتح القدير، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٣٤.
(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٢، الهداية ٣/ ١٦٣ مع فتح القدير، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٣٤.
(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٣، مختصر القدوريِّ ١/ ٢١٤، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٧٣، المبسوط ص١٣٨.
(٤) الأمُّ ٢/ ١٨٣، المجموع ٨/ ٢٥٨، حلية العلماء ٣/ ٣١٣.
(٥) ذكره الزَّيلعيُّ بلفظ: «نَهى عن تعذيبِ الحيوان». قال ابن حجرٍ: «لم أجدْه هكذا». الدِّراية ٢/ ٨٤.
(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٣/ ٥٤٤ مع الفتح رقم (١٦٩٩)، وأبو داودَ في سننِه ٢/ ٣٦٢ مع المعالم رقم (١٧٥٢).
(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٣، الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٧٠، المبسوط ٤/ ١٣٧، الأمُّ ٢/ ١٨٣، المجموع ٨/ ٢٥٨.
(٨) المَزَادَة: شطر الرَّاوية، بفتح الميم، والقياس كسرها؛ لأنَّها آلة يُستقى فيها الماء، وجمعُها مَزَايِد. ينظر «المصباح» مادة (زاد).
(٩) رواه مسلمٌ في صحيحِه ٩/ ٧٠ ـ ٧٢ مع النَّوويِّ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، وأبو داودَ في سننِه ٢/ ٣٦٢ مع المعالم رقم (١٧٥٢).

والتَّقليد عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه للبُدْن[1] خاصَّة، لا للغنم. وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يقلد الغنم[2] أيضًا، قاسها على البُدن، ولا إشعارَ في الغنم في قولهم جميعًا[3]؛ لأنَّه ورد في الإبل دون الغنم. والله أعلم بالصَّواب.

تَمَّ رُبع العبادات بحمد الله وعونه، ويتلوه المعاملات وغيرها.

❁ ❁ ❁

(١) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٧، البدائع ٣/ ١١٧، المبسوط ٤/ ١٣٧.

(٢) الأمُّ ٢/ ١٨٣، المجموع ٨/ ٢٥٨، المهذَّب ٢/ ٨٢٣.

(٣) الأسرار، كتاب المَناسِك ص٤٧١، الأمُّ ٢/ ١٨٣، المجموع ٨/ ٢٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٥٨٨.

كِتَابُ البُيُوعِ

كتاب البيوع

باب خيار المجلس

إذا تَبايع الرَّجلان بيعًا فلا خِيار لأحدِهما إلَّا أنْ يَشترطاه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1]، وقال الشَّافعيُّ[2]: كلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما دام في مجلس العقد، ولا ينبرم البيع بينهما حتى يفترقا بأبدانهما.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ عمرَ: «**البَيعُ صَفقَةٌ أو خِيارٌ**»[3]، رُوي موقوفًا عليه، ورواه مُسنَدًا إلى النَّبيِّ ﷺ.

فنوَّع البيع نوعَين: نوعًا تتمُّ به الصَّفقة مِن غير خِيارٍ، ونوعًا يثبت فيه الخِيار، فلو كان خِيار المجلس ثابتًا لَكان البيع كلُّه نوعًا واحدًا يثبت الخِيار في جميعِه؛ لأنَّ خِيار المجلس يثبت في جميع البياعات عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[4].

واحتج الشَّافعيُّ بما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المُتَبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بِالخِيارِ عَلى صَاحِبِهِ ما لم يَتفرَّقا إلَّا بَيعَ الخِيارِ**»[5]، وهذا

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٤، الأسرار ٢/ ١٠٢/ أ، شرح معاني الآثار ٤/ ١٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٥، ومختصر القدوريِّ ١/ ٢٣٨، والبدائع ٧/ ٣٢١١.

(٢) الأم ٣/ ٣، المهذَّب ١/ ٣٤٣، المجموع ٩/ ١٧١، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١٠/ ١٧٤، البيان ٥/ ١٦ ـ ١٧.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٢٧٢، وقال: «ضعيفٌ؛ لانقطاعه». ومعناه: «بيعٌ شُرِط فيه قطعُ الخِيار، فلا يكون لهما بعد الصَّفقة خِيار، وبيع لم يشترط فيه قطع الخِيار فهو بالخِيار ما لم يتفرَّقا، وقد ذهب كثيرٌ مِن أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمرَ» اهـ. وينظر «شرح صحيح مسلمٍ» للنَّوويِّ ١٠/ ١٧٤.

(٤) البيان ٦/ ٢٥، والحاوي ٥/ ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) الموطَّأ ٥/ ٥٥ مع المُنتقى، باب بيع الخِيار، والحديث في صحيح البخاريِّ ٤/ ٣٢٨ مع الفتح=

خبرٌ صحيحٌ لا مَطعَنَ في سندِه (ولا متنِه)[1]، وإنَّما الخِلاف في تأويلِه، فعند الشَّافعيِّ اسم (المُتبايعَين) لا يقع عليهما إلا بعد فراغِهما مِن البيع، بأنْ يوجبَ أحدُهما لصاحبِه ويقبله الآخر[2].

ألا ترى أنَّه لا تبايعًا إلَّا وقد وُجدَ ذلك، فقد أثبت الخِيار للمُتبايعَين بعد الفراغ مِن البيع ما لم يتفرَّقا، وهو خيار المجلس لا غير، وعلى قول أبي حنيفةَ اسم (المُتبايعَين) إنَّما يقع عليهما في حال مُباشرتِهما البيعَ، وهو أنْ يُساومَ أحدُهما صاحبَه، فيقول: بِعني هذا الشَّيء، فيوجب له الآخر البيع فيقول: بِعتُه منك بكذا درهمًا، فهما مُتبايعان في الحال، وكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار[3].

أمَّا الذي أوجب البيع فهو بالخِيار، إنْ شاء بقيَ على إيجابِه حتى يقبل الآخر، وإنْ شاء رَجع عنه وأبطله. وأمَّا الآخر فهو بالخِيار بين القَبول وبين الرَّدِّ، فهو بالخِيار، المُراد بالخبر على قول أبي حنيفةَ والذي يُستشهد لهذا القول أنَّ لفظ التَّفاعل في اللُّغة لا يقع إلا على شخصَين مُباشرَين للفعل[4] في الحال، كما يُقال: هما مُتخاصمان ومتقاتلان إذا كانا (يتخاصمان ويتقاتلان في الحال، فإذا انقضت خصومتُهما وقتالُهما قيل كانا)[5] مُتخاصمَين ومُتقاتلَين، كذلك ما داما[6] في البيع فهما مُتبايعان، فإذا فرغا قِيل: كانا مُتبايعَين، وليسا يتبايعان في الحال.

وقولُه: «مَا لم يَتفرَّقَا»: حملَه الشَّافعيُّ على الافتراق بالأبدان[7]، وحَملَه أبو حنيفةَ

= رقم (٢١٠٧)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٧٥ مع النَّوويِّ، باب ثبوت خِيار المجلس للمُتبايعَين.

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) معالم السُّنن للخطَّابيِّ ٣/ ٧٣٣، والاصطلام ٢/ ١٨.

(٣) البدائع ٤/ ٣٢١٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩ ـ ١٠.

(٤) في (ب): بالفعل.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) في (ب): كانا.

(٧) الأمُّ ٣/ ٣، الاصطلام ٢/ ١٨، المجموع ٩/ ١٧١.

على الافتراق بالأقوال[1]، ويُستشهد لقول الشَّافعيِّ بأنَّ حقيقة اللَّفظ الافتراقُ بالأبدان، وحَملُه على الأقوال مجازٌ.

ويُستشهد لأبي حنيفةَ بأنَّ حَملَهُ على الأقوال في هذا الخبَرِ أظهرُ من قبل[2] أنَّه قد تقدَّم ذلك القولَ بقولِه: «المُتبايعان»؛ لأنَّ التَّبايُع لا يكون إلَّا قولًا، فحُملَ الافتراق على معنى الافتراق بالقول الذي جرى له في الخبر ذِكرٌ أولى.

خِيَارُ الرُّؤيَةِ

إذا اشترى شيئًا لم يرَه، جاز البيع، وله الخِيار إذا رآه، إنْ شاء رَضيَ (وأمضى البيع فيه)[3]، وإنْ شاء ردَّه في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وأحد قولَي الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[5]، وفي قولِه الآخر: لا يصحُّ البيع فيه.

حُجَّة القول الأوَّل: ما ذَكرَه محمَّدُ بن الحسنِ، ورواه بإسنادِه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنِ اشترَى شَيئًا لَم يَرَهُ فَهوَ بِالخِيارِ إذا رَآهُ**»[6]. فحكَمَ بجواز البيع، وأثبت الخِيار فيه.

حُجَّة القول الأوَّل: ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه نهى عن بيع الغَرر»[7]، وهذا مِن الغَرر؛ لأنَّ المُشتري لا يدري ماذا يحصل بجهالة المبيع عنده، ويُستشهد لكلٍّ واحدٍ مِن

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٤، والأسرار ٢/ ١٠٢/ أ، والبدائع ٤/ ٣٢١١، وشرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١١.

(٢) في (ب): قبيل.

(٣) في (ب): بالبيع وأمضاه.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٥١، الأسرار، ٢/ ٨٦/ أ مراد ملَّا، المبسوط ١٣/ ٦٨، ٦٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٤، النُّكت ورقة ١٢٦/ أ، التَّجريد ٥/ ٢٢١٣.

(٥) النُّكت ورقة ١٢٦/ أ، الاصطلام ٢/ ٥، المجموع ٩/ ٢٩٠، قال النَّووي: «وهو أصحُّ القولين».

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ ٣/ ٥ في سننِه وقال: «فيه عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضعُ الأحاديث، وهذا باطلٌ لا يصحُّ لم يروِها غيرُه، وإنَّما يُروى عن ابن سيرينَ مَوقوفًا من قوله» اهـ. ورواه البيهقيُّ في سننِه مِن طريق الدَّارقطنيِّ ٥/ ٢٦٧، وينظر المجموع للنوويِّ ٩/ ٢٩٠.

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٥٧ مع النَّوويِّ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غَررٌ.

القولَين بالنِّكاح وغيرِه مِن العقود.

وأمَّا على القول الأوَّل فلأنَّ عدم رؤية المَعقود عليه في سائر العقود، لا يمنع جواز العقد، كذلك في البيع.

وأمَّا على القول الآخر فإنَّه لا (مَدخلَ لخِيار)[1] الرُّؤية في سائر العقود، كذلك في البيع.

* فإنِ اشترى صُبرةَ حنطةٍ بعدما نظر إلى ظاهرِها جاز البيع، وإنْ لم يقلبْها حتى ينظرَ إلى باطنِها، لا نعلم فيه خلافًا بين الأُمَّة[2]، ولا خِيار له؛ لأنَّه يُستدلُّ بظاهرِها على باطنِها، فهو كرؤية جميعِها.

* وإنْ كان ثوبًا فرأى طرفَه فهو بمنزلة الصُّبرة إذا رأى ظاهرَها في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وذكر المُزني[4] في المختصر عن الشَّافعيِّ رحمة الله عليهما أنَّه لا يجوز البيع فيه مع النَّظر إلى بعضِه. وقاسه أبو حنيفةَ على الصُّبرة إذا رأى ظاهرَها؛ لأنَّه يُستدلُّ بطرفِه على سائر أجزائِه، فيجوز البيع فيه، ولا خيارَ له إلَّا أنْ يجدَ باقيَه على خلاف ما رأى منه، والفرق بينه وبين الصُّبرة على قول الشَّافعيِّ أنَّ أجزاءَ الصُّبرة لا تختلف في العادة، والثَّوب يختلف وجهُه ومؤخَّرُه، فاحتيج إلى رؤية جميعِه.

* وشراء الأعمى وبيعُه جائزان في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[6] رحمة الله عليه: لا يجوز ذلك، والمسألة مبنيَّة على مسألة بيعِ خيار الرُّؤية، والكلام فيهما

---

(١) في (ب): يدخل خيار.

(٢) المهذَّب ٣/ ٣٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٩.

(٣) البدائع ٧/ ٣٢٦٥.

(٤) مختصر المُزنِيِّ ٢/ ١٢٨ مع الأمِّ.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٢، المبسوط ١٣/ ٧٧، رؤوس المسائل، ص٢٩٢.

(٦) المُهذَّب ٣/ ٣٧، المجموع ٩/ ٢٩٢، قال النَّوويُّ: «والمَذهبُ بطلان بيع الأعمى وشرائِه».

واحدٌ مِن قِبَلِ[1] أنَّ الأعمى ممنوعٌ مِن رؤية المَبيع، فهو كالبصير إذا اشترى شيئًا لم يرَه، وله الخِيار في الشِّراء عند أبي حنيفة[2].

* وإن كان الشَّيء ممَّا يجسُّ بجسِّه، فجسُّه له بمنزلة رؤية البصير، فإنْ جسَّه ورَضيَ به بَطَلَ خيارُهُ كالبصير إذا رآه ورضيَ به[3].

وكذلك إذا كان الشَّيء ممَّا يُذاق أو يُشمُّ، فذَوقُه وشمُّه له بمنزلة رؤية البصير[4].

وإنْ كان الشَّيء مِن هذه الأجناس فوصفُه له بمنزلة رؤية البصير؛ لأنَّه لا يمكنُه أنْ يعلمَه إلَّا بهذه الأسبابِ، فأُقيمت مُقامَ الرُّؤية.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): قبيل.

(٢) البدائع ٧/ ٣٢٩٤ ـ ٣٣٧٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٣.

(٣) المرجع السَّابق، الجامع الصَّغير لمحمَّد بن الحسن ص٢٨١ مع النَّافع الكبير.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٥٢، البدائع ٧/ ٣٢٩٤ـ٣٣٧٦.

باب الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الأصل في هذا البابِ ما رواه عُبادةُ بنُ الصَّامتِ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، وَلا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، ولا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلا الشَّعِيرَ بِالشَّعيرِ، وَلا التَّمرَ بالتَّمرِ، وَلا المِلحَ بِالمِلحِ، إلَّا سَواءً بِسَواءٍ، عَينًا بَعينٍ، يَدًا بِيدٍ، وَلكنْ بِيعُوا الذَّهبَ بِالوَرِقِ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، والبُرَّ بِالشَّعيرِ وَالشَّعير بِالبُرِّ، وَالتَّمرَ بِالمِلحِ، وَالمِلحَ بِالتَّمرِ كَيفَ شِئتُم يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَو استَزَادَ فَقدْ أَربَى»[١].

(قال الشَّاعر[٢]:

مَا بِعتُكُــــم مُهجَتِي إلَّا بِوَصلِكُمُ وَلَا أُســــلِّمُها إلَّا يَدًا بِيَدِ)[٣].

وروى عمرُ[٤] وأبو سعيدٍ[٥] الخدريُّ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام نحوَ ذلك.

* واتَّفق فقهاء الأمصار في هذه الأشياء السِّتَّة أنَّه لا يجوز بيع شيءٍ منها بجنسِه إلَّا مُتساوِيًا، وأنَّ بيعَه[٦] به مُتفاضِلًا ربًا، لا خلافَ فيه بين الأُمَّة[٧].

* واتَّفقوا ـ إلَّا مَن شذَّ منهم ـ أنَّ تحريم التَّفاضل غيرُ مقصورٍ على الأشياء السِّتَّة،

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١١/ ١٣ مع النَّوويِّ، باب الصَّرف وبيعِ الذَّهب بالوَرِقِ نقدًا.

(٢) البيت لعبد المحسن الصوري المعروف بابن غلبون ينظر ديوانه ١/ ٣٢١.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٧٧ مع الفتح رقم (٢١٧٠) مُختصَرًا.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٧٩ مع الفتح رقم (٢١٧٦، ٢١٧٧) مُختصَرًا، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ٩ مع النَّوويِّ، باب الرِّبا.

(٦) في (ب): باعه.

(٧) المجموع ٩/ ٣٩٢، وأحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٤٦٧.

بل يشاركها في حكمِها ما شاركها في علَّتِها[1].

واختُلف في العلَّة: فقال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه[2]: العلَّة في الذَّهب والفضَّة الوزن والجنس، فكلُّ ما كان مَوزونًا لم يجز بيعُ شيءٍ منه بجنسِه إلَّا مُتساويًا في الوزن، قياسًا على الذَّهب والفضَّة.

* والعلَّة في الأشياء الأربعة الكيل والجنس، فكلُّ ما كان مَكيلًا لم يجز بيعُ شيءٍ منه بجنسِه إلَّا مُتساويًا في الكيل، قياسًا على الأربعة[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: العلَّة في الذَّهب والفضَّة الثَّمن والجنس، وفي الأشياء الأربعة الأكلُ والجنس، فكلُّ ما كان مَأكولًا لم يجزْ بيعُ شيءٍ منه بجنسِه إلَّا متساويًا، (قياسًا على الأشياء الأربعة)[5].

* فأمَّا الحديد والرَّصاص والنُّحاس وما أشبهَها مِن الأشياء الموزونة، فهي في حكم الذَّهب والفضَّة في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[6]، فلا يجوز بيع شيءٍ منها بجنسِه إلَّا مُتساويًا في الوزن؛ لأنَّها موزونةٌ.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[7] هي مُفارِقةٌ لها، ولا يجري الرِّبا فيها؛ لأنَّها ليست بأثمانٍ ولا مِن جنس المأكولات.

* وأمَّا الجصُّ والمَغْرَةُ ونحوُهما فهي في حكم الأشياء الأربعة (عند أبي حنيفةَ)[8]

---

(١) المجموع ٩/ ٣٩٢، وأحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٤٦٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٩.
(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٥، المبسوط ١٢/ ١١٣، البدائع ٧/ ٣١٠٦، رؤوس المسائل ص٢٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٩.
(٣) المبسوط ١٢/ ١١٤، البدائع ٧/ ١٣١١، رؤوس المسائل ص٢٨٠.
(٤) الأمُّ ٣/ ١٤، المُهذَّب ١/ ٣٥٩، الاصطلام ٢/ ٤٣، المجموع ٩/ ٣٩٢، البيان ٥/ ١٦٣.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٥، البدائع ٧/ ٣١٠٩، ٣١١٠.
(٧) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٤٢ مع الأمِّ، البيان ٥/ ١٦٣.
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

ولا يجوز بيع شيءٍ منها بجنسِه إلَّا مُتساوِيًا[1].

وعند الشَّافعيِّ[2] هي مُفارِقةٌ لها في الكيل؛ لأنَّها مكيلةٌ، ولا يجري الرِّبا في جنسِها؛ لأنَّها غيرُ مأكولةٍ.

* وأمَّا الرُّمان والسَّفرجل والبِطيخ فهي في حكم الأشياء الأربعة، ولا يجوزُ بيع شيءٍ منها بجنسِها إلَّا مُتساوِيًا في قول الشَّافعيِّ[3]؛ لأنَّها مأكولةٌ.

* ولا يجري الرِّبا في جنسِها عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنَّها غيرُ مكيلةٍ ولا مَوزونةٍ[4].

* واختُلف في بيع التَّمرة بالتَّمرتَين، والحبَّة مِن الحِنطة بالحبَّتَين، فأجازه أبو حنيفةَ[5] رحمة الله عليه؛ (لأنَّها خارجةٌ عن حدِّ الكيل)[6]؛ لقلَّتِها، ومنعَه الشَّافعيُّ[7]؛ لأنَّها مأكولةٌ مع قِلَّتِها، فعلى هذه المعاني تُبنى المسائل على اختلاف المَذهبَين.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه ابن عمرَ ﵄ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَبِيعُوا الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ، وَلا الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ**»[8]. والمُراد بالصَّاع ما يُكال به دون المكيال نفسِه؛ لأنَّه لا خلاف في جواز بيع الصَّاع بالصَّاعين، والصِّيعان الكثيرة، فصار الخبَرُ عامًّا في جميع المكيلات مأكولةً أو غيرَ مأكولةٍ.

وروى أبو هريرةَ وأبو سعيدٍ الخدريُّ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه بعث أخا

---

(١) البدائع ٧/ ٣١٠٨.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٤٢ مع الأمِّ، البيان ٥/ ١٧٠.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٤٢ مع الأمِّ، البيان ٥/ ١٧٠.

(٤) البدائع ٧/ ٣١١١.

(٥) المبسوط ١٢/ ١١٤، البدائع ٧/ ٣١١١، رؤوس المسائل ص٢٨٠.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) الأمُّ ٣/ ١٤، مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٤٢ مع الأمِّ.

(٨) رواه الإمام أحمدُ في مسندِه ٢/ ١٠٩ عن ابن عمرَ ﵄، وابنُ ماجه في سننِه رقم (٢٢٥٦) بلفظ: «**لا يَصلُحُ صاعُ تَمرٍ بِصاعَينِ...**» اهـ.

بني عديٍّ إلى خَيبر فأتاه بتمرٍ، فقال له عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَكُلُّ تَمرِ خَيبرَ هَكَذا؟» فقال: لا واللهِ يا نبيَّ الله، لكنَّا نَشتري الصَّاع بالصَّاعَين، والصَّاعين بالثَّلاثة. فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا تَفعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَبِيعُوا هَذَا وَاشتَرُوا بِثَمَنِهِ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ»[1].

وقولُه: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ» المُراد به ما يُوزَن بالميزان، فهذا في جميع الموزونات، أثمانًا كانت أو غيرَ أثمانٍ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رواه مَعمرُ بن عبدِالله[2] أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام نَهى عن بيع الطَّعام بالطَّعام إلَّا مِثلًا بمثلٍ[3]، وهذا عامٌّ في جميع المطعومات مكيلةً كانت أو غيرَ مكيلةٍ، وممَّا يُرجِّح به علَّة الشَّافعيِّ رحمة الله عليه أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسَّلام نَهى عن الأشياء السِّتَّة، ولم يَفصل بين القليل والكثير، والكيل يَستوعب المنصوصَ عليه؛ لأنَّه يوجد في القليل والكثير، والكيلُ لا يستوعبُه؛ لأنَّه يوجد في الكثير دون القليل، فالقِلَّة التي تستوعب المنصوص عليه أولى مِن الشَّيء التي لا تستوعبه، ويرجِّح علَّةَ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ اعتبار الثَّمن في الذَّهب والفضَّة غير مفيدٍ؛ لأنَّه لا فائدةَ له فيهما؛ لأنَّ حكمَهما معلومٌ بالنَّصِّ لا بالقِلَّة (ولا بالكثرة)[4]، ولا فائدةَ له في غيرِهما؛ لأنَّه مقصورٌ عليهما غيرُ مُتعدٍّ إلى ما سِواهما، واعتبار الوزن مفيدٌ؛ لأنَّه يَتعدَّاهما إلى سائر الموزونات، ويفيد الحكم فيها، فصار الوزن بالاعتبار[5] أولى.

* ويؤكِّد هذا المعنى اتِّفاقُهما على أنَّ الأشياء المنصوص عليها معلَّلةٌ[6] وأنَّ النَّبيَّ

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٩٩ مع الفتح رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ورواه في عِدَّة مواضعَ أُخرى، ومسلمٌ في صحيحِه ١١/ ٢١ مع النَّووي، باب الرِّبا.

(٢) معمرُ بنُ عبدِالله بنِ نافعِ بنِ نضلةَ العدويُّ، وهو ابنُ أبي معمر. صحابيٌّ كبيرٌ مِن مهاجري الحبشة، روى له مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه. التَّقريب، ص٣٤٤.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١١/ ٢٠ مع النَّوويِّ، باب الرِّبا، ولفظُه: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثلًا بِمِثلٍ».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) في (ب): باعتبار أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٦٧.

(٦) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٤٦٧، البيان ٥/ ١٦٤.

عليه الصَّلاة والسَّلام ذَكَرَها تَنبيهًا[1] على ما سِواها، وأنَّ قولَ مَن منع مِن تعليلِها، وقَصرَ التَّحريم عليها باطلٌ[2]، وتعليل الذَّهب والفضَّة بأنَّهما ثمنان قَصرٌ للتَّحريم عليهما، ومنع مِن تعليلِهما في الحقيقة، فوجب أنْ لا يصحَّ.

* ويجوز بيع الحنطة بالشَّعير مُتساوِيًا ومُتفاضِلًا[3]، فالأصل فيه حديث عبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ المُقدَّمُ ذِكرُه في الأوَّل، ورُوي أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إِذَا اختَلَفَ النَّوعَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[4].

* ويجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشَّعير مُتساوِيًا ومُتفاضِلًا، وهما جِنسان مُختلِفان كأُصولِهما ولا خلافَ فيه[5]، ويجوز بيع لحم الغنم بجنسه مُتساوِيًا، ولا يجوز مُتفاضِلًا[6][7].

أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ فلأنَّه موزونٌ، فلا يُباع شيءٌ منه بجنسِه إلَّا مُتساوِيًا قياسًا على الذَّهب والفضَّة.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فهو مأكولٌ قياسًا على الحنطة والشَّعير.

* ويجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم مُتساوِيًا ومُتفاضِلًا، وهما جِنسان مُختلِفان في قول أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه، وكذلك لحوم سائر الحيوان المُختلِفة الأجناس؛

---

(١) في (ب): بينها.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٤٦٧، البيان ٥/ ١٦٣.

(٣) المُهذَّب ٣/ ٦٦، البدائع ٧/ ٣١١٦، المجموع ١٠/ ١٦٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٤.

(٤) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أرَ هذا الحديثَ بهذا اللَّفظ، والذي وجدتُه في حديث عبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ في الأشياء الرِّبويَّة: «فإذا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبِيعُوا كَيفَ شِئتُم إذا كانَ يَدًا بِيَدٍ». ٢/ ١٤٧ فالحديث نصَّ على الأصناف لا الأنواعِ.

(٥) البدائع ٧/ ٣١١٦، البيان ٥/ ١٨٦.

(٦) البدائع ٧/ ٣١١٩، البيان ٥/ ١٨٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٤.

(٧) في (ب) متفاوتًا.

(٨) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٦، المبسوط ١٢/ ١٨، البدائع =

لأنَّها أجناسٌ مُختلِفةٌ.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[1]: أحدُهما مثلُ قول أبي حنيفةَ[2]، والآخرُ: أنَّ اللُّحوم كلَّها وحشيَّها وأنسيَّها وطائرَها جنسٌ واحدٌ[3].

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ أصولَها أجناسٌ مختلفةٌ كلُّها، فوجب أنْ تكونَ في أنفُسِها مُختلِفةً، كدقيق الحنطة ودقيق الشَّعير، يتبيَّن ذلك أنَّ تفاوُت ما بين البقر والغنم، وبين الطَّير والسَّوائم أكثرَ مِن تفاوُت ما بين الحنطة والشَّعير، فإنْ كان دَقيقاها جَنسَين مُختلِفَين فاللُّحوم بالاختلاف أولى.

واحتجَّ المُزنيُّ لهذا القول بالألبان أنَّها أجناسٌ مختلفةٌ. (قال المُزنيُّ: قطع الشَّافعيُّ أنَّها أجناسٌ مُختلِفةٌ)[4][5]. قال: فلحومُها التي هي أصلُ الألبان بالاختلاف أولى[6].

* وقال غيرُ المُزنيِّ مِن أصحاب الشَّافعيِّ[7]: إنَّ الألبان على قولَين مثل اللُّحوم سواءٌ.

* وأمَّا الأدهان كدهن الجوز ودهن اللَّوز فهي أجناسٌ مُختلِفةٌ، وهي الصَّحيح مِن مذهب الشَّافعيِّ[8] كالدَّقيق، وكذلك الخلُّ مثل الدَّقيق[9]، ولا يجوز بيع الحنطة بدَقيقِها

= ٧/ ٣١٢٠، رؤوس المسائل ص٢٨٣.

(١) المهذَّب ٣/ ٦٦، البيان ٥/ ١٨٩.

(٢) المهذَّب ٣/ ٦٦، وهو قول المُزنيِّ وهو الصَّحيح، المختصر ٢/ ١٤٩ مع الأمِّ، المجموع ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٥٥ مع الأمِّ.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) المختصر ٢/ ١٤٩ مع الأمِّ، البيان ٥/ ١٨٩، الحاوي ٥/ ١٥٧، المجموع ١٠/ ١٩١، وهو القول الأصحُّ، المبسوط ١٢ ـ ١٧٧ ـ ١٨١.

(٦) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٥٦ مع الأمِّ.

(٧) المهذَّب ٣/ ٦٧، الحاوي ٥/ ١٢٠، والقول الأصحُّ والمنصوص أنَّها أجناسٌ. البيان ٥/ ١٨٩.

(٨) الحاوي ٥/ ١١٧، المجموع ١٠/ ٣٩٨، البيان ٥/ ١٦٨.

(٩) الحاوي ٥/ ١١٢، البيان ٥/ ١٨٧.

مُتفاضِلًا ولا مُتساوِيًا[1].

أمَّا التَّفاضلُ فهو ظاهرٌ. وأمَّا التَّساوي؛ فلأنَّهما وإنْ تساويا في الكيل في الظَّاهر وأجزاء الحنطة أكبر في الحقيقة مِن قبل أنَّ أجزاءَ الحنطة مُكتنِزةٌ[2]، وأجزاء الدَّقيق مُتفرِّقةٌ والقَفِيزُ يَسعُ مِن أجزاء الحنطة أكثر مِن أجزاء الدَّقيق، فصار كأنه باع قَفِيزَ حنطةٍ بقفيزٍ وشيءٍ، أو باع قفيزًا مزعزعًا[3] بقفيزٍ غيرِ مزعزعٍ، ولا خلاف فيه[4].

* ويجوز بيع الرُّطَبِ بالتَّمر مُتساوِيًا في قول أبي حنيفة[5] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز، لا مُتساوِيًا ولا مُتفاضِلًا.

احتجَّ أبو حنيفةَ: أنَّ الرُّطَبَ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ مِن جنس التَّمر، فيجوز؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**التَّمْرُ بِالتَّمرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**[6]**، كَيْلًا بِكَيْلٍ**[7]**، والفضل ربًا**»، أو يكونا جِنسَين مُختلِفَين، فيكون البيع أجوزُ؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِذَا اخْتَلَفَ الجِنسَانِ فَبِيعُوا كَيفَ شِئتُمْ يدًا بِيَدٍ**»[8].

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه سُئل عن بيع الرُّطَبِ بالتَّمر فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَينقُصُ إِذَا جَفَّ؟**» فقيل: نعم. فقال: «**فَلَا إِذًا**»[9]،

---

(١) المهذب ٣/ ٨٢، الحاوي ٥/ ١٠٨، البيان ٥/ ١٨٦.

(٢) في (ب): بكثرة، مكتنزة أي مجتمعة. المصباح، مادة (كنز).

(٣) زعزع الشَّيءَ حرَّكه. مختار الصِّحاح، مادة (زعزع).

(٤) البدائع ٧/ ٣١١٦.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٨، المبسوط ١٢/ ١٨٤، رؤوس المسائل، ص٢٨٤.

(٦) مختصر المزنيِّ ٢/ ١٤٩، الحاوي ٥/ ١٣١، البيان ٥/ ١٩٩.

(٧) هذا اللَّفظُ واردٌ في حديث عبادةَ وفي الصَّحيحَين كما سبق تخريجُه، أمَّا قولُه: «كَيلًا بِكَيلٍ» فلم أجدْه.

(٨) سبق تخريجُه.

(٩) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٥٧ مع المعالم رقم (٣٣٥٩)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٥/ ٢٣٣ مع=

فمنع بيع الرُّطَبِ بالتَّمر، ونبَّه على المعنى، وهو نُقصانُه بالجفاف، وقاسهما الشَّافعيُّ على الحنطة والدَّقيق أنَّه لا يجوز بيع أحدِهما بالآخرِ؛ لأنَّهما وإنْ كانا مُتساوِيَين في الحال فيختلفان في المتعقب.

وقاسهما أبو حنيفةَ على التَّمر الحديث بالعتيق أنَّه يجوز بيع أحدِهما بالآخرِ؛ لأنَّهما مُتساوِيان في الحال، فيجوز البيع وإنِ اختلفا في المتعقب، ولا يشبه هذا الحنطة والدَّقيق؛ لأنَّهما مُختلِفان في الحال على ما تقدَّم بيانُه.

* * *

= العارضة، والنَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٣٦، وابن ماجه في سننِه رقم (٢٢٦٤)، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ٢٩٤.

باب ما يحرم من النَّسأ[1]

الأصل في هذا الباب أنَّ علَّة تحريم التَّفاضل شيئان:

أحدُهما: الجنس، وهو مُتَّفَقٌ عليه[2].

والثَّاني: المعنى المضموم إلى الجنس، وهو مختلف فيه، فعند أبي حنيفة[3] رحمة الله عليه الكيل أو الوزن. وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه هو الأكل أو الثَّمن، وقد تقدَّم بيان ذلك في الباب المُتقدِّم.

* وقد اتَّفقا على أنَّ المعنى المضموم إلى الجنس يمنع النَّسَأ بانفرادِه مع اختلافِهما فيه[5]، واختلفا في الجنس بانفرادِه، فعند أبي حنيفةَ[6] يمنع النَّسأ، وعند الشَّافعيِّ[7] لا يمنع النَّسأ، فعلى هذا المعاني تبنى مسائل الباب على المَذهبَين.

* فأمَّا الحنطة والشَّعير فإنَّه لا يجوز بيع أحدِهما بالآخر نَسأ[8]، أمَّا على قول

---

(١) النَّسَأ: التَّأخير، يُقال: نَسأ الله أجلَه، مِن باب نَفع و(أنسأه) إذا أخَّره. المصباح مادة: (النسوة).

(٢) الأمُّ ٣/ ١٦، البدائع ٧/ ٣١١٠.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٥، المبسوط ١٢/ ١١٣، البدائع ٧/ ٣١٠٦، ٣١١٠، رؤوس المسائل ص٢٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٢.

(٤) الأم ٣/ ١٦، المهذب ٣/ ٥٩، الحاوي ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) مثل الحنطة مع الشَّعير، المعنى المضموم هو الكيل يمنع البيع نَسيئةً. الجوهرة ١/ ٢٧٤، البيان ٥/ ١٩١.

(٦) مثل الحنطة مع الشَّعير. شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٢، الهداية ٧/ ٢٢ مع فتح القدير، البيان ٥/ ١٧٤.

(٧) البيان ٥/ ١٧٤.

(٨) الهداية ٧/ ٢٢ مع فتح القدير، البيان ٥/ ١٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٢.

أبي حنيفةَ؛ فلأنَّهما جميعًا مكيلان[1]، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ؛ فلأنَّهما جميعًا مأكولان[2].

* وكذلك التَّمر بالحنطة، والذُّرة بالشَّعير، ونحوُ ذلك[3].

* وأمَّا الذَّهب والفضَّة فلا يجوز بيع أحدِهما بالآخر نَسأ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ لأنَّهما جميعًا (مَوزنان لا مَكيلان [4]، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ؛ لأنَّهما جميعًا)[5] ثمنان[6].

* وأمَّا الجصُّ والمَغْرَةُ فلا يجوز بيع أحدِهما بالآخرِ نَسأ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ (لأنَّهما جميعًا مَكيلان)[7][8]، ويجوز ذلك عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه؛ لأنَّهما غير مَأكولَين ولا ثَمنَين[9].

* وأمَّا الجوز والبيض فيجوز بيع أحدِهما بالآخر نَسأ عند أبي حنيفةَ[10]؛ لأنَّهما مَعدودان، وليسا بمَكيلَين، ولا مَوزونَين، وعند الشَّافعيِّ[11] لا يجوز؛ لأنَّهما جميعًا مَأكولان.

* وأمَّا الرَّصاص والنُّحاس فلا يجوز بيع أحدِهما بالآخر نَساءً عند أبي حنيفةَ[12]

---

(١) التَّهذيب ٣/ ٣٤٠، الهداية ٧/ ٢٢ مع فتح القدير.
(٢) التَّهذيب ٣/ ٣٤٠، البيان ٥/ ١٧٤.
(٣) التَّهذيب ٣/ ٣٤٠.
(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٥، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٧٤.
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(٦) التَّهذيب ٣/ ٣٤٠، البيان ٥/ ١٧٣.
(٧) ليست في (ب).
(٨) الهداية ٧/ ١٠مع فتح القدير، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٧٤.
(٩) الأمُّ ٣/ ١١٢، التَّهذيب ٣/ ٣٤١، البيان ٥/ ١٧٠.
(١٠) البدائع ٧/ ٣٠١٤، الجوهرة النَّيِّرة ١/ ٢٧٤.
(١١) البحر ١/ ١٠٧، البيان ٥/ ١٩٠، المهذَّب ٣/ ٦١.
(١٢) فتح القدير ٧/ ١١.

رحمة الله عليه؛ لأنَّهما جميعًا مَوزونان، ويجوز عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه؛ لأنَّهما غيرُ مَأكولَين ولا ثَمنَين[1].

* وأمَّا الثِّياب فلا يجوز بيع شيءٍ منها بجنسِه نَساءً في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه؛ لأنَّ الجنس بانفرادِه يمنع النَّسأ عندَه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يجوز[3]؛ لأنَّ الجنس بانفرادِه لا يمنع النَّسأ عندَه، قاس أبو حنيفةَ الجنس على المعنى المضموم إليه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أخذَ وصفيْ علَّة تحريم التَّفاضل، فوجب أنْ يُؤثِّرَ بانفرادِه في بيع النَّسأ. وقاس الشَّافعيُّ الثِّياب من جنس واحدٍ على الثِّياب المُختلِفة الأجناس؛ لأنَّ الرِّبا لا يجري في نقدِها[4] بوجهٍ، فكذلك النَّسأ.

* وأمَّا بيع الحديد والرَّصاص والنَّحاس وسائر الموزونات ممَّا عدا الدَّراهم والدَّنانير، فإنَّه يجوز نقدًا و[5]نَسأً[6].

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فظاهر؛ لأنَّهما لم يجتمعا في كونِهما ثَمنَين ولا مَأكولَين[7].

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فالقياس ألَّا يجوز البيع نَسأً؛ لأنَّهما جميعًا مُوزونان، غير أنَّه ترك القياس في هذا الموضع، فأجاز بيع الموزونات بالدَّراهم والدَّنانير نَساءً؛ لأجل الضَّرورة؛ لأنَّ الدَّراهم والدَّنانير أثمانُ الأشياء، فلو حُمِل[8] فيهما على القياس لتعذَّرَ أمرُ التِّجارات، فخُصَّ مِن جملة القياس تَخفيفًا على النَّاس، وعلى هذه المعاني تجري المسائل.

---

(١) الأمُّ ٣/ ١١٢، التَّهذيب ٣/ ٣٤١، البيان ٥/ ١٦٤، ١٧٠.

(٢) البدائع ٧/ ٣١١٠، وهو مثل بيع ثوبٍ هرويٍّ بثوبٍ هرويٍّ وُجِدَ الجنس، فحرم البيع.

(٣) التَّهذيب ٣/ ٣٤١، وعند الشَّافعيِّ ثوبٌ هرويٌّ بثوبٍ هرويٍّ يجوز؛ لانعدام الطُّعْمِ والثَّمنيَّة.

(٤) في (ب) بعضها.

(٥) في (ب): أو.

(٦) البدائع ٧/ ٣١١٠.

(٧) البيان ٥/ ١٦٤، التَّهذيب ٣/ ٣٤١.

(٨) في (ب): جعل.

بابُ السَّلَم

لا يصحُّ عقدُ السَّلَم عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلا بسبع شرائطَ[1]:

الأوَّل: جنسٌ معلومٌ، مثل أنْ يقولَ: «أسلمتُ إليك[2] في حنطة أو شعير»، فيذكرَ جنس المُسلَم[3] فيه.

والثَّاني: نوعٌ معلومٌ[4]، مثل قولِه: «خريفيَّة أو ربيعيَّة»، ومثل قولِه في التَّمر: «معقليٌّ أو برنيٌّ».

* وصفةٌ معلومةٌ[5] مثل قولِه: «جيِّدٌ أو وسطٌ أو رديءٌ».

* ومقدارٌ معلومٌ، مثل أنْ يقولَ: «كذا قَفيزًا، وكذا منًّا».

* وأجلٌ معلومٌ، مثل أنْ يقولَ: «إلى شهرٍ أو إلى سنةٍ»[6].

* وذِكرُ المكان الذي يوفيه فيه فيما له حملٌ ومؤنةٌ[7].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٧/ ٩٠٩١، البدائع ٧/ ٣١٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢١، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨١، المبسوط ١٢/ ١٢٤..

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): السلم.

(٤) البدائع ٧/ ٣١٤٩ ـ ٣١٦٢، المبسوط ١٢/ ١٢٤، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢١.

(٥) البدائع ٧/ ٣١٤٩ ـ ٣١٦٢، المبسوط ١٢/ ١٢٤، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢١.

(٦) البدائع ٧/ ٣١٥٠ ـ ٣١٦٢، المبسوط ١٢/ ١٢٤، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢١.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٦ ـ ٨٧، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٢، البدائع ٧/ ٣١٧٦، التَّجريد ٥/ ٣٧٠٩.

* ومعرفةُ مقدار رأس المال إذا كان مَكيلًا أو مَوزونًا أو مَعدودًا لا يتفاوت[١].

* وإذا كان رأس المال غيرَ هذه الأجناس الثَّلاثة[٢] جاز العقد، وإن لم يكن رأس المال مَعلومًا، مثل أنْ يُسلِمَ ثوبًا مجهول الذِّراع في مَكيلٍ أو مَوزونٍ.

* فأمَّا الجنس والنَّوع والصِّفة والمِقدار فلا خلاف فيها[٣]، والأصل في ذلك أنَّ البيع لا يصحُّ إلَّا أنْ يكونَ المعقود عليه معلومًا مُتميِّزًا مِن غيرِه، ألا ترى أنَّه لا يجوز بيع شاةٍ مَجهولةٍ مِن جملةِ قطيعٍ، أو عبدٍ بغيرِ عينِه مِن جملة عبيدِه؛ لجهالة المعقود عليه.

* فأمَّا الأعيان المَبيعة، فإنَّه يمكن إعلامُها وتمييزُها مِن غيرِها بتعيينها والإشارةِ إليها.

* فأمَّا المُسلَم فيه فلا يمكن ذلك فيه؛ لأنَّه موصوفٌ في الذِّمَّةِ غيرُ مُعيَّنٍ، فلا سبيلَ إلى إعلامِه وتَمييزِهِ مِن غيرِه إلَّا بضبط صفاتِه، فيصير ذلك شرطًا في السَّلَم.

* فأمَّا الجنس فلا بدَّ مِن ذِكرِه؛ ليُعلَمَ جنسُ المُسلَم فيه، وتَمييزه مِن سائر الأجناس.

* وكذلك النَّوع والصِّفة والمقدار[٤]؛ لأنَّ الشَّيء يَختلف (ويَتفاوت باختلاف نوعِه وصفتِه ومقدارِه، كما يَختلف)[٥] باختلاف جنسِه، فلا يصير مَضبوطَ الصِّفة إلاَّ بذِكر هذه المعاني الأربعةِ.

* وأمَّا الأجلُ فهو شرطٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[٦]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ١٨٢.

(٢) يقصد بالأجناس الثَّلاثة: الكيلُ والوزنُ والعددُ.

(٣) البدائع ٧/ ٣١٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٢.

(٤) البدائع ٧/ ٣١٦٤، مختصر القدوريِّ ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٢.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٢، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨١، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٦، البدائع ٧/ ٢١٧٤، فتح القدير ٧/ ٨٦ ـ ٨٨، التَّجريد ٥/ ٢٦٦٦.

عليه ليس بشرطٍ[1]، ويجوز السَّلَم عنده حالًّا ومُؤجَّلًا[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ أَسلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزنٍ مَعلُومٍ، إِلى أَجَلٍ مَعلُومٍ»[3]، فشَرط الأجل المعلوم.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «أنَّه نَهى عن بيعِ ما ليس عندَ الإنسانِ، ورخَّص في السَّلَم»[4]، ولم يفصِّلْ بين السَّلَمِ الحالِّ والمُؤجَّلِ.

* وأمَّا ذِكر المكان الذي يُوفيه فهو شرطٌ أيضًا عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[5]، وهو أحد قولَيِ الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[6]، وفي قولِه الثَّاني ليس بشرطٍ[7].

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ قيمةَ الشَّيء تَختلف باختلاف الأمكنة؛ لأجلِ الحمل والمؤنة، كما يختلف باختلاف المقدار والصِّفة، فصارت جهالةُ مكانِه كجهالةِ مقدارِه وصفتِه.

وحُجَّة القول الثَّاني اتِّفاقهم في بيع الأعيان أنَّه لا يُشترط فيه ذِكرُ المَوضع، كذلك السَّلَم.

* وأمَّا معرفة مِقدار رأس المال فمَذهب أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[8] ما ذكرناه،

---

(1) المنهاج مع شرحه المُغني ٢/ ١٠٠٥، التَّهذيب ٣/ ٥٧٠، الحاوي ٥/ ٣٩٥، البيان ٥/ ٣٩٦.

(2) المهذَّب ٣/ ١٧٣، المِنهاج مع شرحِه المُغني ٢/ ١٠٥، التَّهذيب ٣/ ٥٧٠، الحاوي ٥/ ٣٩٥، البيان ٥/ ٣٩٦.

(3) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤٢٩ مع الفتح رقم (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلمٌ في صحيحِه ١١/ ٤١ مع النَّوويِّ، باب السَّلَم.

(4) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أجدْه هكذا، نعم هما حديثان: أحدُهما: «لَا تَبِعْ مَا لَيسَ عِندَكَ». وثانيها: الرُّخصة في السَّلَم، ولم أرَه بهذا اللَّفظ، إلَّا أنَّ القرطبيَّ في شرح مسلمٍ ذَكرَه». ٢/ ١٥٩، وقال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «غريبٌ بهذا اللَّفظِ». ٤/ ٤٥.

(5) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨٢، وينظر فتح القدير ٧/ ٧١، والهداية ٧/ ٩١ مع الفتح، البدائع ٧/ ٣١٧٦.

(6) المنهاج مع شرحِه المُغني ٢/ ١٠٤، التَّهذيب ٣/ ٥٧٢.

(7) التَّهذيب ٣/ ٥٧٢، البيان ٥/ ٤٣٢.

(8) الهداية ٧/ ٩٠، البدائع ٧/ ٣١٥٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٢ ـ ١٢٣.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان: أحدُهما: أنَّ ذلك شرطٌ في السَّلَم في جميع الأحوال[1]، لا يختلف الحكم باختلاف جنس رأس المال. والقول الثَّاني: أنَّه ليس بشرطٍ بحالٍ مِن الأحوال[2].

حُجَّة قول أبي حنيفةَ أنَّ صحَّةَ السَّلَم مَوقوفةٌ على تسليم المُسلَم فيه وقتَ مَحلِّه، ولا يأمن أنْ ينفسخَ بوجهٍ، فإذا كان رأس المال مجهولَ المِقدارِ لم يدرِ ماذا يَردُّ البائع على المُشتري، وإنَّما فارق حكم المَذروعاتِ حكمَ المكيلاتِ والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت، مِن قِبلِ[3] أنَّه إذا وجب عليه ردُّ المَذروع رجع إلى قيمتِه، ولم يرجعْ إلى مثلِه في ذرعِه، فلم تعتبَرْ معرفةُ مقدارِه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[4].

حُجَّة القول الثَّاني أنَّ تَعيينَه يُغني عن معرفة مقدارِه، كبيع الأعيان.

* وربَّما يُزادُ في شرائط السَّلَم قَبضُ رأس المال في مجلس العقد[5]؛ لأنَّ ذلك واجبٌ، وعليه اتِّفاق الأُمَّةِ[6]، ولو افترقا مِن غير قبضِه بَطَلَ العقد، وإنَّما لم يذكرْه في جملة الشَّرائط مِن قِبلِ أنَّ عقد السَّلَمِ ينعقد قبل قبضِه، فقَبضُه شرطٌ في بقاءِ العِدَةِ[7] بعد الافتراق، وليس شرطٌ في انعقادِه، فلهذا لم يَذكرْه في جملة الشَّرائط السَّبعة التي هي شرطٌ في انعقاد العقد نفسِه.

* ثمَّ الأصل في معرفة ما يجوز فيه السَّلَم وما لا يجوز فيه، أنَّ كلَّ ما تُضبَطُ صفتُه،

---

(١) التَّهذيب ٣/ ٥٧٠، البيان ٥/ ٤٣٥.

(٢) التَّهذيب ٣/ ٥٧٠، البيان ٥/ ٤٣٥.

(٣) في (ب): قبيل.

(٤) البدائع ٧/ ٣١٤٩.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٤، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨٢، الهداية ٧/ ٩٧ مع الفتح، المنهاج مع شرحِه المُغني ٢/ ١٠٢، التَّهذيب ٣/ ٥٧٣، الحاوي ٥/ ٤٠٧.

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٤، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨٢، المنهاج مع شرحِه المُغني ٢/ ١٠٢، التَّهذيب ٣/ ٥٧٣، الحاوي ٥/ ٤٠٧، البيان ٥/ ٤٣٣.

(٧) في (ب): العقد.

ويُعرَف مقدارُه[1]، فالسَّلَمُ جائزٌ فيه، وذلك كالحنطة والشَّعير وسائر المكيلات، والحديد والرَّصاص والنُّحاس وسائر الموزونات.

* وكلُّ ما لا تُضبَطُ صفتُه، ولا يُعلَمُ مِقدارُه، فلا يصحُّ السَّلَم فيه، كالجواهر واللَّآلئ واليواقيت ونحوِها، ولا خلافَ[2] في اعتبار هذا الأصلِ.

* ويجوز السَّلَم في الجوز عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]؛ لأنَّها مِن المَعدودات التي لا تَتفاوُت، فهي بمنزلةِ المَكيلات والموزونات.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: لا يجوز السَّلَم فيها عددًا؛ لأنَّها تتفاوت بالصِّغر والكبر. (قال: ويجوز السَّلَم فيها وزنًا)[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ في جواز السَّلَم فيها عددًا، أنَّه إذا ذَكر نوعَها قلَّ التَّفاوت فيما بين صغيرِها وكبيرِها، والتَّفاوت اليسير معفوٌّ عنه في السَّلَم، ألَا ترى أنَّ الشَّافعيَّ أجاز السَّلَم فيها وزنًا، وهي تَختلِف باختلاف قُشورِها في رِقَّتِها وغلظِها، فعُفِيَ عن ذلك لقلَّةِ التَّفاوت، كذلك في العدد.

* واختُلف في السَّلَم في الحيوان والرَّقيق والخيل والإبل ونحوِها، فعند أبي حنيفةَ لا يجوز السَّلَم فيها[6]، وعند الشَّافعيِّ يجوز[7].

---

(١) المهذَّب ٣/ ١٦٣، التَّهذيب ٣/ ٥٧٣، البيان ٥/ ٣٩٩ـ ٤٠٠، البدائع ٧/ ٣١٦٤.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٤٠٦ مع الحاوي، التَّهذيب ٣/ ٥٨٢، البيان ٥/ ٤٠١، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨٣، البدائع ٧/ ٣١٦٦.

(٣) الهداية ٧/ ٧٤ مع فتح القدير، البدائع ٧/ ٣١٦٥، التَّجريد ٥/ ١٦٩٧.

(٤) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٤٠٦ مع الحاوي، التَّهذيب ٣/ ٥٨٢، البيان ٥/ ٤١٠.

(٥) ما بين القوسين ليس (ب).

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٧، الهداية ٧/ ٧٦ مع فتح القدير، البدائع ٧/ ٣١٦٦، التجريد ٥/ ٣٦٧٥.

(٧) التَّهذيب ٣/ ٥٧٦، البيان ٥/ ٤١٥.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الحيوان ممَّا لا تَنضبِط صفتُه، ولا يُعلَم مِقدارُه، ألا ترى أنَّ المَقصود مِن الرَّقيق اللَّباقةُ، وحسنُ الصُّورة، واعتدالُ القامة، مع الذَّكاء والفطنة، وحسنِ التَّأنِّي للخدمة ونحو ذلك، وهذه المعاني لا يُمكن ضبطُها بالصِّفة؛ لتفاوُتِها وشدَّةِ تبايُنِها، والمَقصود مِن الخيل والإبل العِظَم[1] والقوَّة والشِّدَّة والجري، ولا سبيل إلى ضبطِ هذه المعاني بالصِّفة، أَلَا ترى أنَّ عِظَمَ الأبدان لا يُمكن حصرُه كسائر ما يُعلم به مقاديرُ الأشياء، وكذلك سائر المعاني المَقصودة منها، فصارت بمنزلة الجواهر، فكما لا يجوز السَّلَم في الجواهر[2]، كذلك في الحيوان.

* ويؤكِّد هذا المعنى اتِّفاق الأُمَّة على امتناع جواز السَّلَم في الرُّؤوس والجلود[3]، فإذا أُضيفت جهالةُ الأبدان إلى جهالةِ الرُّؤوس والجلود، كان ذلك أبعدَ عن الجواز.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**لا تَصِفُ المَرأةُ المَرأةَ لِزَوجِها حَتَّى كَأَنَّه يَنظُرُ إِلَيها**»[4]، فجعل الصِّفة بمنزلة العَيان[5].

* فثبت أنَّ الوصف في الحيوان يقوم مقام الرُّؤية والعَيان، فكما يَجوز العقد عليه إذا كان مُعيَّنًا مُرتَّبًا، كذلك إذا كان موصوفًا[6]، وأيضًا إذا ثبت أنَّه ممَّا يُمكن ضبطُه بالصِّفة، صار بمنزلة المكيلات يصحُّ السَّلَم فيه كما يصحُّ في المكيلات.

* وكلُّ شيءٍ ينقطع مِن أيدي النَّاس كالرُّطَبِ والتِّينِ ونحوِها، فإنَّه لا يصحُّ السَّلَم

---

(١) في (ب): عظم الأبدان. شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٢٩.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٤٠٦ مع الحاوي، التَّهذيب ٣/ ٥٨٢، البيان ٥/ ٤٠١، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨٣، البدائع ٧/ ٣١٦٦.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٤٠٦ مع الحاوي، التَّهذيب ٣/ ٥٨٢، البيان ٥/ ٤٠٥، البدائع ٧/ ٣١٦٦، المبسوط ١٢/ ١٣٢.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٩/ ٣٣٨ مع الفتح رقم (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأبو داودَ في سننِه ٢/ ٦١٠ مع المعالم رقم (٢١٥٠).

(٥) قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «وأخذُ هذا مِن هذا في غاية البُعدِ» اهـ. ٣/ ٦، والحاوي ٥/ ٤٠١.

(٦) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٣٩٩ مع الحاوي، التَّهذيب ٣/ ٥٧٦، الحاوي ٥/ ٣٩٩، البيان ٥/ ٤١٠.

في شيءٍ منه إلَّا أنْ يكونَ مَوجودًا في حال العقد، وحال المحلِّ وما بينهما[١].

* وعند الشَّافعيِّ إذا كان مَوجودًا في حال المحلِّ جاز السَّلَم فيه[٢]، ولا يُراعى وُجودُه في حال العقد (ولا فيما بين حال العقد، وحال المحلِّ)[٣].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه دخل المدينة، فكانوا يُسلِفون في الثَّمرة قبل حِينها، فنهى عن ذلك[٤]. رواه أبو حازمٍ[٥] بإسنادِه، فنقل السَّبب والحكم معه فحلَّ محلَّ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا تُسلِفُوا في الثَّمَرَةِ قَبلَ حِينِها**»[٦].

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فرخَّص[٧] في السَّلَم[٨]، وهذا عامٌّ فيما ينقطع عن أيدي النَّاس، وما لا ينقطع.

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٣٦، فتح القدير ٧/ ٨١، البدائع ٧/ ٣١٧١، التَّجريد ٥/ ٢٦٥٨.

(٢) الحاوي ٥/ ٣٩١، والبيان ٥/ ٤١٠.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٧٤٤ رقم (٣٤٦٧) عن رجلٍ نَجرانيٍّ، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٧٦٧ رقم (٢٢٨٤)، وفيه النَّجرانيُّ مجهولٌ. قال ابن حجرٍ في الفتح: «وهذا الحديث ضعيفٌ، ونَقل ابن المنذر اتِّفاق الأكثر على منع السَّلَم في بستانٍ معيَّنٍ؛ لأنه غررٌ، وقد حمل الأكثر الحديث المذكور على السَّلَمِ الحالِّ» اهـ. ٤/ ٤٣٣، وقد بوَّب أبو داودَ لهذا الحديثِ بقولِه: «بابٌ في السَّلَم في ثمرة بعينِها». ويبقى حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، وهُم يُسلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنتَينِ والثَّلاثِ، فقالَ: «**أَسلِفُوا في الثِّمارِ في كَيلٍ مَعلُومٍ وَوَزنٍ مَعلُومٍ...**». رواه البخاريُّ ٤/ ٤٣٤ مع الفتح رقم (٢٢٥٣).

(٥) أبو حازمٍ عبدُ الحميدِ بنُ عبدِ العزيزِ القاضي الحنفيُّ شيخُ الطَّحاويِّ (ت٢٩٢هـ). الفوائد البهيَّة، ص٨٦. وقد نَقل عنه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٤١، ولكنْ لم أجدْ هذا الإسنادَ.

(٦) سبق تخريجُه.

(٧) في (ب): ورخص.

(٨) سبق تخريجُه.

* ويصحُّ السَّلَم في الثِّياب[1]؛ لأنَّه[2] يُمكن ضَبطُها بالصِّفة بذِكرِ النَّوع والرِّقَّة والدِّقَّة والصَّفاقة، ويُعلم مقدارُها بذِكرِ ذرعِها وطولِها وعرضِها، فصارت كالمكيلاتِ والموزوناتِ.

* وأمَّا الدَّبائج[3] فلابدَّ في معرفةِ مِقدارِها مِن ذِكرِ نوعِها ووزنِها؛ لأنَّ الذَّرع والوزن جميعًا مَقصودان مِن الدِّيباج، فلا تصير معلومَ المقدارِ إلَّا بذِكرِها جميعًا.

❁ ❁ ❁

(١) التَّهذيب ٣/ ٥٧٩، البيان ٥/ ٤١٧، فتح القدير ٧/ ٧٣، البدائع ٧/ ٣١٦٥، المبسوط ١٢/ ١٣١.

(٢) في (ب) التي.

(٣) التَّهذيب ٣/ ٥٧٩، فتح القدير ٧/ ٧٣.

بابُ بَيعِ الثِّمارِ

وإذا اشترى ثمرة قبل أنْ يبدوَ صلاحَها، وهو أنْ يظهرَ فيها آثارُ النُّضج فهذا على ثلاثة أقسام:

* إنْ شَرط قطعَها جاز في قولِهم[١] جميعًا[٢].

* وإنْ شَرط تبقيتَها إلى وقت الجذاذ لم يجزْ في قولِهم[٣] جميعًا[٤].

* وإنْ أطلق العقد، ولم يشرطِ القطع ولا التَّبقية، جاز في قول أبي حنيفةَ[٥] رحمة الله عليه، وأخذ بالقطع في الحال.

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز[٦].

* وأمَّا إذا بدا صلاحُها فاشتراها، وشرطَ القطع، جاز في قولِهم[٧] جميعًا[٨]، وإنْ شرطَ التَّبقية لم يَجزْ في قول أبي حنيفةَ[٩]، وقال الشَّافعيُّ[١٠]: يجوز.

---

(١) في (ب): قولهما.

(٢) العزيز ٤/ ٣٤٦، البحر ٦/ ١٩٠، البيان ٥/ ٢٥٣، التَّهذيب ٣/ ٣٨٢، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١٠/ ١٨١.

(٣) في (ب): قولهما.

(٤) البحر ٦/ ١٩١، البيان ٥/ ٢٥٢، التَّهذيب ٣/ ٣٨٢، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١٠/ ١٨١، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٨، التَّجريد ٥/ ٢٤٠٠، فتح القدير ٦/ ٢٨٨.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٨، التجريد ٥/ ٣٢٩، فتح القدير ٦/ ٢٨٧.

(٦) العزيز ٤/ ٣٤٧، البحر ٦/ ١٩١، البيان ٥/ ٢٥٢، التَّهذيب ٢/ ٣٨٢، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١٠/ ١٨١.

(٧) شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١٠/ ١٨٢.

(٨) البحر ٦/ ١٩٢، البيان ٥/ ٢٥٦، التَّهذيب ٣/ ٣٨٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٨.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٨، البدائع ٧/ ٣٠٨٢.

(١٠) البحر ٦/ ١٩٢، البيان ٥/ ٢٥٥، التَّهذيب ٣/ ٣٨٢، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١٠/ ١٨٢.

* وإنْ أطلق العقد جاز في قول أبي حنيفةَ[1]، وأخذ بالقطع في الحال، وفي قول الشَّافعيِّ[2] يجوز، وله تبقيتِه إلى وقت الجذاذ.

* أمَّا إذا اشتراها قبل بدوِّ صلاحِها فشرط قطعها، فإنَّه يجوز[3]؛ لأنَّه شرط التَّسليم المُستحقَّ بالعقد، فهو بمنزلة أنْ يشتريَ عبدًا، ويشترط قبضَه في الحال، وأمَّا إذا شرط تبقيتَه فلا يجوز[4]؛ لأنَّه نَفيُ التَّسليم المُستحَقِّ بالعقد، فهو بمنزلة أنْ يَشتريَ عبدًا وشرط على أنْ لا يقبضَه إلى شهرٍ.

* وأمَّا إذا أطلق العقد فحُجَّةُ أبي حنيفةَ في جوازِه اتفاقُهم على جوازِه إذا شرطَ القطع، وهو شرطَ التَّسليم المُستحَقَّ بالعقد.

* وكلُّ ما جاز شراؤُه مع شرط التَّسليم جاز شراؤُه مع إطلاق العقد، كمَنِ اشترى عبدًا، وأطلق العقد جاز، وإن لم يشرطِ التَّسليم.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه نَهى عن بيع الثِّمار قَبل بدوِّ صلاحِها[5]، وقال: «أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَستَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[6]، فنهى عنِ البيع وهو عامٌّ، وأبو حنيفةَ يَحمل هذا الخبرَ على أنَّ المرادَ به إذا شرطَ التَّبقيةَ بدلالة قولِه: «أَرَأَيتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ» يعني الزِّيادة المتوقَّعة (في أيام التَّبقية «بِمَ يِستَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» يعني ما زادَه المُشتري في الثَّمن مِن أجل التَّبقية)[7].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ٧٨، البدائع ٧/ ٣٠٨١.

(٢) البحر ٦/ ١٩٢، البيان ٥/ ٢٥٢.

(٣) البيان ٥/ ٢٥٢، التَّهذيب ٣/ ٤٨٢.

(٤) البيان ٥/ ٢٥٢.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٩٧ مع الفتح رقم (٢١٦٧)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٨٢ مع النَّوويِّ، باب النَّهيِ عن بيع الثِّمار قَبل بدوِّ صلاحِها.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٩٨ مع الفتح رقم (٢١٩٨)، وفي البخاريِّ «بِمَ يَأْخُذُ» بدل «يَستَحِلُّ»، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ٢١٦ ـ ٢١٧ مع النَّوويِّ، باب وضع الحوائج.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

* وأمَّا إذا بدا صلاحُها فشرطَ القطعَ فهو جائزٌ؛ لِمَا قدَّمنا، وإنْ شَرطَ التَّبقية[1].

فحُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمناهُ في الثَّمرة إذا اشتراها قَبل بدوِّ صلاحِها وقد شَرط التَّبقية.

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن بيع الثَّمرة قَبل بدوِّ صلاحِها[2]، والنَّهي واردٌ فيها قَبل بدوِّ صلاحِها، فدلَّ على أنَّه إذا بدا صلاحُها جاز العقد عليها في جميع الأحوال[3].

* وأمَّا إذا أطلق العقد فحُجَّة أبي حنيفةَ في وجوب قطعِها في الحالِ أنَّ تَسليم العين المَبيعة يجب عَقيبَ العقد كالعبد المَبيع، كذلك الثِّمار.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ العُرفَ والعادةَ قَطعُها وقتَ الجذاذ، فيحمل العقد على المُتعارَف المُعتاد.

* وإذا اشترى نخلًا فثمرتُها للبائع إلَّا أنْ يشترط المُبتاع في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[4].

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[5]: إذا كانت مُؤبَّرةً فالثَّمرة للبائع، وإنْ لم تكنْ مؤبَّرةً فهي للمُشتري، قاس أبو حنيفةَ التي لم تؤبَّرْ على المُؤبَّرة.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ بَاعَ نَخلًا مُؤبَّرًا فثَمَرَتُهُ للبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشترِطَ المُبتَاعُ**»[6]، فنبَّه على اختلاف حكم المُؤبَّر وغير المُؤبَّر، وهذا صحيحٌ على

---

(١) البيان ٥/ ٢٥٢، التَّهذيب ٣/ ٤٨٢.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ مع الفتح رقم (٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٧٩ ـ ١٨٢ مع النَّوويِّ، باب النَّهي عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحِها.

(٣) التَّهذيب ٣/ ٣٨٢، فتح الباري ٤/ ٣٩٦.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٧٨، التَّجريد ٥/ ٢٣٨٣.

(٥) المهذَّب ٣/ ٩٣، التَّهذيب ٣/ ٣٨٥، فتح الباري ٤/ ٤٠٢، البحر ٦/ ١٦٢.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤٠٢ مع الفتح رقم (٢٢٠٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٩٠ مع النَّوويِّ، باب مَن باع نخلًا عليها تمرٌ.

أصل الشَّافعيِّ في دليل الخِطاب[1].

وأمَّا على أصل أبي حنيفةَ فالخبر أفاد حكم المؤبَّر، وأمَّا غير المؤبَّر فهو مَوقوفٌ على الدَّليل.

واحتجَّ الشَّافعيُّ في ذلك بوجهٍ آخرَ، وهو أنَّ الثَّمرة قَبل الإبار باطنةٌ، فهي كالحمل في البطن، فتكون داخلةً في البيع، فإذا أُبِّرت ظهرت بالإبار، فلا تدخل في البيع، كالولد أنَّه لا يدخل في البيع بعد الولادة إلَّا أنْ يُشترط فيه.

* وفرَّق أبو حنيفةَ بين الثَّمرة وبين الولد من قَبيلِ[2] أنَّهم قد اتَّفقوا[3] على أنَّه إذا أُبِّرت في البستان نخلةٌ واحدةٌ أو نَخلتان، ثمَّ بِيعت نخيل البستانِ أنَّه لا يدخل شيءٌ مِن ثمر البستان في البيع، فلو كان الإبار في النخل بمنزلة الولادة في الحيوان، لكان لا يتبع غير المُؤبَّرة منها المُؤبَّرة كما لا يتبع الحامل التي قد ولدتْهُ.

(١) فتح الباري ٤/ ٤٠٢ نقلًا عن القُرطبيِّ.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سنن البيهقيِّ ٥/ ٣٢٦، البيان ٥/ ٢٣٩.

بابُ العَرِيَّةِ[1]

العَرِيَّةُ[2] في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنْ يهبَه الرَّجل ثمرة نخلةٍ أو نخلتَين مِن بستانِه فلا يجزُّها[3] الموهوب له حتى يبدوَ للواهب فيعوِّضه منها خرصَها تمرًا[4]، وهذا معنى ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه رخَّص في العرايا تُباع بخَرصِها تمرًا[5]، يعني أرخصَ[6] للواهب فيه ولا يكونُ في حكمِ مَن وعدَ وعدًا فأخلفَه، وأرخصَ للموهوب له فيه، ولا يكون في حكم مَن باع ما لا يملكُه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[7]: العَرِيَّةُ اسمٌ لبيع الثَّمرة في رؤوس النَّخل بخَرصِها تمرًا. فأرخصَ[8] فيه مِن وجهَين على أصلَين:

أحدُهما: (أنَّه بيع رُطَبٍ)[9] بتمرٍ، وذلك لا يجوز عندَه إلَّا في العَرِيَّةِ.

والثَّاني: ترك المماثلة بالكيل في بيع المأكول بجنسِه، والاقتصار منها على الخَرْصِ[10].

---

(١) في (ب) العاريَّة.

(٢) في (ب) العاريَّة.

(٣) في (ب) يأخذُها.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤، البدائع ٧/ ٣١٣١، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٧، المبسوط ١٢/ ١٩٣.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٩٠ رقم (٢١٩٢).

(٦) في (ب): رخص.

(٧) الأمُّ ٣/ ٤٩، سنن البيهقيِّ ٥/ ٣١٠، فتح الباري ٤/ ٢٩١.

(٨) في (ب): رخص.

(٩) في (ب): أنْ يبيعَ أحدُهما رُطَبًا.

(١٠) الأمُّ ٣/ ٤٩.

* والأصل في هذه المسألةِ ما رواه المُزنيُّ عن الشَّافعيِّ رحمة الله عليهما بإسنادِه عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام «أنَّه نَهى عن بيع التَّمر بالتَّمر، إلَّا أنَّه رخَّص في العَرايا أنْ تُباعَ بخَرصِها تمرًا يأكلُها أهلُها رُطَبًا»[1]. فحمل[2] كلُّ واحدٍ منهما على المعنى الذي ذكرناه، وممَّا يُرجِّح[3] به قولُ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ العَرِيَّةَ اسمٌ للهبة في اللُّغة[4].

قال أبو عُبيدةَ[5]: العَرِيَّةُ والمنحة والعطيَّة واحدٌ، وهو التَّمليك بغير بدلٍ[6]، وأيضًا والعَرِيَّة والعاريَّة مُشتقَّان مِن لفظٍ واحدٍ.

والعاريَّة تمليك المنافع بغير بدلٍ[7][8].

وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**خَفِّفُوا في الخَرْصِ، فَإِنَّ فِيها العَرِيَّةَ وَالوَصِيَّةَ**»[9]، ومعناه الهبة؛ لأنَّ البيع لا يكون سببًا للتَّخفيف[10]، ويرجِّح قولَ الشَّافعيِّ أنَّه أطلق اسم

---

(1) رواه المُزنيُّ في مختصرِه عن الشَّافعيِّ بإسنادِه ٢/ ١٧٧ مع الأمِّ، ورواه أيضًا البخاريُّ في صحيحه ٤/ ٣٨٧ مع الفتح رقم (٢١٩١)، وفي البخاريِّ (العَرِيَّة)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٨٤ مع النُّوويِّ، بابُ تحريمِ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ.

(2) في (ب): فحمله.

(3) في (ب): رجح.

(4) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤.

(5) أبو عبيدةَ هو مَعمَرُ بنُ المُثنَّى اللُّغويُّ البصريُّ وكان عالمًا بالغريبِ وأيَّامِ العرب وأنسابِها. أخذ عن يونسَ وأبي عمرٍو، وعنه أبو عُبيدٍ والمازنيُّ وعمرُ بن شيبةَ. مِن مصنَّفاتِه: «مجازُ القرآنِ»، و«أيَّام العرب»، و«الخيل»، «نقائض جرير والفرزدق». توفِّي سنة (٢١٠هـ). بغية الوعاة ٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

(6) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤، الجوهرة ١/ ٤٥٢.

(7) في (ب): من غير بدل.

(8) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٥٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤.

(9) رواه بلفظِ المُصنِّف ابن أبي شيبةَ في مصنَّفه ٢/ ١٩٤، باب ما ذُكر في خَرصِ النَّخل، ورواه أبو عُبيدٍ في الأموال، ص٥١٤، وأبو داودَ في سننِه ٢/ ٢٥٨ مع المعالم رقم (١٦٠٥) بلفظ: «**إِذَا خَرَصْتُم فَخُذوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَم تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**».

(10) المبسوط ١٢/ ١٩٣.

البيع، ولا بيع في الحقيقة فيما ذَكرناه مِن قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ لأنَّ المَوهوب له لا يَملك تمر النَّخلة قَبل الجذاذ عنده حتى يكون تعويضُه منها خرصَها تمرًا بيعًا صحيحًا، وإنَّما يُطلق عليه اسم البيع مجازًا، وحمل اللَّفظ على حقيقتِه أولى، ولأجل اختلافِهما في لفظ العَرِيَّة اختلفا في الحكم، فعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه إذا باع ثمرة نخلة[1] بخرصها تمرًا، جاز فيما دون خمسة أوسقٍ، ولا يجوز فيما زاد[2]، وإذا كانت خمسة أوسقٍ سواءٌ فله فيها قولان[3]:

أحدهما: يجوز.

والآخر: لا يجوز.

ومنع أبو حنيفةَ[4] جوازَ ذلك في جميع الأحوال. ذهب الشَّافعيُّ إلى الخبر المُقدَّم ذِكرُه، وذهب أبو حنيفةَ إلى القياس؛ لأنَّه بيع مكيلٍ بجنسِه، فلا يجوز إلَّا مُتساوِيًا كَيلًا، قِياسًا على ما إذا كانت موضوعةً[5] على الأرض[6]، وأيضًا فقد نَهى النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام عن المُزابَنة[7]، وهي بيع الثَّمرة في رؤوس النَّخل بجنسِها[8]، وهو عامٌّ، ومعنى الخبر عند أبي حنيفةَ ما قدَّمناه، وإنَّما فرَّق الشَّافعيُّ بين الخمسة الأوسقِ وما دونَها، وما زاد عليها؛ لِما رواه الشَّافعيُّ عن مالكٍ، عن داودَ بن حصينٍ، عن أبي سفيانَ، عن أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو

---

(١) في (ب): نخل.

(٢) البيان ٥/ ٢١٠.

(٣) البيان ٥/ ٢١٠.

(٤) المبسوط ١٢/ ١٩٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٦.

(٥) في (ب) موصوفه.

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٦.

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٨٤ مع الفتح رقم (٢١٨٥)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٨٨ مع النَّوويِّ، باب تحريم بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ.

(٨) ورد في صحيح البخاريِّ: «والمزابنةُ بيعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ كَيلًا...» رقم (٢١٨٥).

فيما دون خمسة أوسق. الشَّكُّ مِن داودَ[1]، فأجاز البيعَ في خمسة أوسق؛ لأنَّه مُتيقَّنٌ، ومنعه فيما زاد؛ لأنَّه لم يدخلْ في الخبر، فأخذ فيه بالقياس، وبما ورد الخبر عن النَّبيِّ ﷺ من النَّهي عن المُزابَنة، وجعل الخمسة الأوسق على قولَين؛ لوقوع الشَّكِّ فيها.

قال المُزنيُّ[2]: يلزمُه على أصلِه أنْ يفسخَ البيع في خمسة أوسق؛ لأنها شكٌّ، وأصل بَيع الثَّمرة في رؤوس النَّخل حرام بيقينٍ[3]، فلا يحلُّ منه إلَّا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقينٍ، فأقلُّ مِن خمسة أوسق بيقينٍ على ما جاء به الخبر، وليس الخمسة بيقينٍ، فلا يبطل اليقين بالشَّكِّ.

❁ ❁ ❁

(١) رواه المُزنيُّ عن الشَّافعيِّ في مختصرِه ٢/ ١٧٥ مع الأمّ، ورواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ٣٨٧ مع الفتح رقم (٢١٩٠)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٨٧ مع النَّوويِّ، بابُ تحريمِ بيعِ الرُّطَبِ والتَّمر إلَّا في العَرايا، وأبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٦٢ مع المعالم رقم (٣٣٦٤).

(٢) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ مع الأمّ.

(٣) في (ب) معين.

بابُ البيوعِ الفاسِدةِ

* كلُّ ما تضمَّنه الشَّيء خِلقةً فلا يجوز بيعُه، كالولد في البطن، واللَّبن في الضُّروع[1].

* والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه نَهى عن بيع حَبَلِ الحَبلة[2].

* ورُوي أنَّه نَهى عن بيع المَجْرِ[3]، وهو الولد في البطن[4].

* ويُروى أنَّه نَهى عن بيع المَضامين[5]، وهي كلُّ ما تضمَّنه الشَّيء خِلقةً[6] على ما ذَكرناه.

* وكلُّ ما لا يُمكن تسليمُه في الحال فلا يَجوز بيعُه، كالعبد الآبق[7] والمرهون[8]؛ قياسًا على ما قدَّمناه مِن الولد في البطن، واللَّبن في الضَّرع[9] أنَّه لمَّا لم يمكنْ تسليمُها في الحال لم يجزْ بيعُه، كذلك جميع ما كان بمثابتِهما.

---

(١) المهذَّب ٣/ ٤٦، المجموع ٩/ ٣١٦، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٦.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٥٦ مع الفتح رقم (٢١٤٣)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٥٦ مع النَّوويِّ، باب تحريم حَبَلِ الحَبلة.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٤١، وفي إسنادِه موسى بنُ عبيدة الرَّبذيُّ ضعَّفه ابن مَعينٍ كما قال البيهقيُّ.

(٤) المجموع ٩/ ٣١٣، قاله ابن الأعرابيِّ في البيان للعمراني ٥/ ١٠١.

(٥) المجموع ٩/ ٣١٦، البدائع ٦/ ٣٠١٠.

(٦) المجموع ٩/ ٣١٦، البدائع ٦/ ٣٠١٠، شرح مختصر الطحاويِّ ٣/ ٩٤.

(٧) المهذَّب ٣/ ٣٣، المجموع ٩/ ٢٧٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٣، البدائع ٦/ ٣٠١٦، ٣٠١٧.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٤/ ٣٨، الأصل ٢/ ٤٤١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٦.

(٩) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ١٤ ـ ١٥، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٤٠، وقال الدَّارقطنيُّ: «موقوفٌ على ابن عبَّاسٍ ﷺ»، وقال البيهقيُّ: «تفرَّد برفعِه عمرُ بن فروخ، وليس بقويٍّ».

* وكلُّ ما كان دَينًا في ذِمَّة الغير فإنَّه لا يجوز بيعُه[1]؛ لأنَّه لا يمكن أيضًا تسليمُه في الحال فأشبه ما ذكرناه، وأيضًا رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه نَهى عن بيع ما ليس عند الإنسان[2]، والعبدُ الآبق والدَّين في ذمَّة الغير ليس عنده، فلا يجوز بيع شيءٍ من ذلك.

* ومِن هذا النَّوع بيع الطَّير في الهواء، والسَّمك في الماء[3]؛ لأنَّ ذلك ليس عندَه، ولأنَّه لا يمكن تسليمُ شيءٍ منه في الحال، وأيضًا ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه نَهى عن بيع الغَرر[4]، وهذا غَررٌ؛ إذ لا يُعلم هل يُصطاد أم لا.

* ولا يجوز بيع المجهول كالشَّاة المَجهولة مِن القطيع، والعبد بغير عينِه مِن جملة العبيد[5].

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**مَن أَسلَمَ فَلْيُسلِمْ في كَيلٍ مَعلُومٍ وَوَزنٍ مَعلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعلُومٍ**»[6]. فشُرط في السَّلَم معرفةُ المِقدار، وكان المعنى فيه أنَّ بجهالة المِقدار يصير المعقودُ عليه مجهولًا، فصار هذا أصلًا في أنَّ جهالةَ المبيع تَمنع صحَّة البيع، وأمَّا القَفيزُ مِن الصُّبرة فبيعُه جائزٌ[7]؛ لأنَّ قُفزانَ الصُّبرة الواحدة لا تَختلف، فصار المبيع معلومًا، فجاز البيع، وأمَّا الغنم[8] فهي مختلفةٌ، وكذلك العبيد والثِّياب[9] ونحوُها.

---

(1) المهذَّب ٣/ ٣٢، البيان ٥/ ٧١.

(2) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٧٦٨ رقم (٣٥٠٣)، باب كراهية بيع ما ليس عنده، والنَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٥٤، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٣٩.

(3) المهذَّب ٣/ ٣٣، المجموع ٩/ ٢٧٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٢، البدائع ٦/ ٣٠١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٨٣.

(4) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٥٦ مع النَّوويِّ، كتابُ البُيوع، بابُ بُطلان بيع الحَصاة والغَرر.

(5) المهذَّب٣/ ٣٤.

(6) تقدَّم تخريجُه.

(7) المجموع ٩/ ٢٧٦، البدائع ٦/ ٣٠٤٢.

(8) ليست في (ب).

(9) المجموع ٩/ ٢٧٧، المهذَّب ٣/ ٣٤، البيان ٥/ ٧٩.

* ولا يجوز البيع بثمنٍ مجهولٍ مثل أنْ يبيعَ العدل برَقْمِه، ولا يَعلم المشتري ما رَقْمُه، أو بيعِه الشَّيء بمثل ما شراه به، ولا يَعلم المشتري ذلك[1]، والوجه فيه ما قدَّمناه في جهالة المبيع.

* وبيع الملامسة والمنابذة فاسدٌ، وهذه بياعاتٌ كانوا يتعاقدونها في الجاهلية[2]، فنهى رسول الله عنها[3].

* فأمَّا المُلامسة فقد كان الرَّجل منهم يقول: «إذا لمستُ ثوبَكَ فقد وجب البيع بيني وبينكَ».

* وكذلك المُنابذة كأن يقولَ: «إذا نبذتُ إليك ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينكَ»، أو «إذا نبذتُ إليكَ حصاةً، فقد وجب البيع بيني وبينك». ويسمَّى هذا البيع بيع (المُنابذة بالحصاة)[4]، ولا خلاف في جميع ما ذَكرناه[5]، وهو أصولٌ لغيرِها، فيُقاس عليها نظائرُها.

* ومَن اشترى شيئًا بثمنٍ معلومٍ ثمَّ باعه مِن البائع قبل نقد الثَّمن بأقلَّ ممَّا اشتراه به، فالبيع فاسدٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[6]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[7]: هو جائزٌ، وهو القياس؛ لأنَّ كلَّ مَن ملكَ بيعًا ملكه بثمنٍ كثيرٍ يملك بيعَه بثمنٍ قليلٍ غيرَ أنَّ أبا حنيفةَ ترك القياس، واتَّبع الأثر، وهو أنَّ ما روي أنَّ امرأةً دخلت على عائشةَ ﵂ فقالت لها: إنِّي بعت مِن زيدِ بن أرقمَ خادمًا بثمانِمئة درهمٍ إلى أجلٍ، ثمَّ اشتريتُها منه بستمئةٍ.

---

(١) البدائع ٦/ ٣٠٤٢، البيان ٥/ ١١٠، التَّهذيب ٣/ ٢٨٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤١.

(٢) المهذَّب ٣/ ٤٥، الطَّحاويُّ ص٨٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٣.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٥٨ مع الفتح رقم (٢١٤٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٥٤ مع النَّوويِّ، كتاب البيوع.

(٤) في (ب) نبذ الحصى.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٢، البيان ٥/ ١١٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٩٣.

(٦) الأصل ٣/ ٧٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٧٧، تحفة الفقهاء ٢/ ٨١ ـ ٨٢، طريقة الخلاف ٣١٢، وهو بيع العِينة.

(٧) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٠١ مع الأمِّ، الحاوي ٥/ ٢٨٧، التَّهذيب ٣/ ٤٨٩، البحر ٦/ ٢٨٧، ٢٨٨.

فقالت لها: بئسَ ما اشتريتِ، وبئسَ ما اشتريتِ، أبلغي[1] زيدَ بنَ أرقمَ أنَّ الله أبطل جهادَه إنْ لم يتبْ[2]. فلمَّا توعَّدتْه عَلِمنا أنَّها قالت ذلك توقيفًا عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّها لا تتوعَّد[3] مَن خالف اجتهادَها.

* ومَن باع دينارًا ودرهمًا بدرهمَين جاز ذلك في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[4]، ويُجعل الدِّرهم بمثلِه، والدِّينار بالدِّرهم الثَّاني.

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز[5].

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ البيع إذا وقع على شيئَين انقسم الثَّمن عليهما على حسب قِيمتهما، ألا ترى أنَّه إذا باع عبدَين قيمةُ أحدِهما ألفٌ، وقيمةُ الآخرِ ألفان بثمنٍ واحدٍ انقسم الثَّمن عليهما قلَّ أو كَثر أثلاثًا، فأصاب الرَّفيع منهما ثُلثا الثَّمن، وأصاب الوضيع ثُلثَه؛ لأنَّ قيمة الأرفع مِثلا قيمةِ الآخرِ، فنَصيبُه أيضًا مِن الثَّمن مِثلا[6] ما أصاب الآخرُ، فكذلك في مسألتِنا تنقسم الدِّرهمان على الدِّينار والدِّرهم على حسب قِيمتِهما، فإنْ كانت قيمة الدِّينار عَشرةٌ انقسم الدِّرهمان عليهما على أحدَ عَشرَ سهمًا، فنصيبُ الدِّينار مِن الثَّمن عَشرةُ أمثال ما أصاب الدِّرهم، فقد صار الدِّرهم مبيعًا بأقلَّ منه، فلا يجوز؛ لأنَّه ربًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**الفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثلًا بِمِثْلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ**»[7]. فيُجعل الدِّرهم مبيعًا بمِثلِه، ويبقى الدِّينار بالدِّرهم، ولا يقع فيه ربًا، وأيضًا إذا احتمل العقد وجه صحَّةٍ ووجه فسادٍ، حَملناه على وجه الصِّحَّة حتى

---

(١) في (ب) ينبغي.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٣٠.

(٣) في (ب) تشق.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٢٨٧، البدائع ٧/ ٣١٢٤، فتح القدير ٧/ ١٤٤ ـ ١٤٧، التَّجريد ٥/ ٢٣٦٠.

(٥) المهذَّب ٣/ ١٣٤.

(٦) في (ب) مثل ما.

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١١/ ١٥ مع النَّوويِّ، باب الرِّبا.

نعلم الفساد، ويؤكِّد هذا الأصلَ ما رُوِي عن عمرَ ﷺ أنَّه قال: (لا تظنَّ[1] بكلمةٍ خرجت مِن فِيِّ أَخيكَ سوءًا وأنتَ تجدُ لها في الخير محملًا)[2]، فيجب أنْ يُحمَل العقد على أنَّه باع الدِّرهم بمثلِه، والدِّينار بالدِّرهم، ولا يُقسم الثَّمن على قيمة الدِّينار والدِّرهم؛ لأنَّ ذلك حَملًا له على الفساد.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب) نظير.

(٢) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان (٧٩٩٢).

بابُ فَسادِ البَيعِ مِن جَهةِ الشَّرطِ

* الأصل في هذا البابِ أنَّ كلَّ شرطٍ يوجبُه العقد فلا يُؤثِّر في فساد البيع مثل أنْ يقولَ: «بِعتُكَ هذا العبدَ بألف درهمٍ على أنْ أُسلِّمَه إليكَ، أو على أنْ توفِّرَ الثَّمن عليَّ»[1].

* وكلُّ شرطٍ (لا يُوجبه)[2] العقد وفيه منفعةٌ لأحدِ المُتعاقِدَين، فإنَّه يُفسد العقدَ، مثل أنْ يقولَ: «بِعتُكَ هذا العبدَ بألف درهمٍ على أنْ تُقرِضَني ألفًا، أو على أنْ أُقرِضَكَ ألفًا». أو قال: «بِعتُكَ هذا العبدَ على أنْ يَخدمَني شهرًا، أو أَبيعكُ هذه الدَّارَ على أنْ أسكنَها شهرًا»، فالبيع في هذا كلِّه فاسدٌ ولا خلاف[3].

* وكلُّ شرطٍ لا يوجبُه العقد، وفيه منفعةٌ للمَبيع فإنَّه يُفسد البيع في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، مثل أنْ يقولَ: «بِعتُكَ هذا العبدَ على أنْ تُعتقَهُ، أو هذه الجاريةَ على أنْ تَجعلَها أمَّ ولدٍ». فيكون البيع فاسدًا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[4]، وللشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه قولان:

أحدُهما مِثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ البيع جائزٌ.

* وكلُّ شرطٍ لا يُوجبُه العقدُ وفيه مضرَّةٌ لأحد المُتعاقِدَين فإنَّه يُفسد البيعَ[6]، روى

---

(١) البيان ٥/ ١٢٩، البدائع ٧/ ٣٠٧٦، ٣٠٧٧، التَّهذيب ٣/ ٥١٤.

(٢) في (ب) بوجب.

(٣) البيان ٥/ ٤٦٢، الحاوي ٥/ ٣٥١، التَّهذيب ٣/ ٥١٥، البدائع ٧/ ٣٠٧٣ - ٣٠٧٩، الأصل ٢/ ٤٤١.

(٤) البدائع ٧/ ٣٠٧٣، مختصر القدوريِّ ١/ ٢٦١، الأصل ٢/ ٤٤٠.

(٥) البيان ٥/ ١٢٩، التَّهذيب ٥/ ٥١٥، ٥١٦.

(٦) البيان ٥/ ١٣٥، البدائع ٧/ ٣٠٧٤، المهذَّب ٣/ ٥٢.

ذلك أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ مِثل أنْ يقولَ: «بِعتُكَ هذا العبدَ على أنْ لا تبيعَه»[1]، وهو أيضًا قول الشَّافعيِّ[2].

* أمَّا اشتراط مُوجب العقد فلا يَقدح فيه؛ لأنَّه تأكيدٌ منهما للعقد، والتزامٌ لأحكامِه فلا يُؤثِّرُ في فسادِه[3].

* وأمَّا ما لا يوجبُه العقد، وفيه منفعة لأحدِهما فإنَّه يُفسد العقدَ[4]. والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه «نَهى عن بيعٍ وشرطٍ»[5]، المراد به عن بيعٍ مع شرطٍ، والنَّهي يدلُّ على الفساد، وهذا عامٌّ في كلِّ شيءٍ يُشترَط، إلَّا ما استثناه الدَّليل، وعنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه «نَهى عن بيعٍ وسلفٍ»[6]، وهو البيع مع شرطِ القرض[7].

* وأمَّا البيع بشرطِ العتق فإنَّه شرطٌ لا يُوجبُه العقد، وفيه مَنفعةُ العبد الذي يتعلَّق البيع به، فهو بمنزلة الشَّرط الذي فيه منفعةٌ لأحد المتعاقِدَين، وقياسًا على بيعِ العبد بشرطِ ألَّا يبيعَه؛ لأنَّه شرطٌ يمنع المُشتري عن التَّصرف فيه، فهذه حُجَّة أبي حنيفةَ وأحد قولَي الشَّافعيِّ رحمة الله عليهما[8].

وحُجَّة القول الآخر: ما رُوي أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال لعائشةَ ﵂:

---

(1) البدائع ٧/ ٣٠٧٣.

(2) البيان ٥/ ١٣٥، المهذَّب ٣/ ٥٢.

(3) البدائع ٧/ ٣٠٧٦.

(4) البدائع ٧/ ٣٠٧٩.

(5) رواه الخطَّابيُّ في المعالم ٣/ ٧٧٤، والطَّبرانيُّ في الأوسط رقم (١٥٥٤)، والحاكم في علوم الحديث، ص٦٢. ينظر الدِّراية ٢/ ١٥١.

(6) رواه أبو داودَ ٣/ ٧٦٩ رقم (٣٥٠٤)، قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «وصحَّحه ابن حبَّانَ والحاكم» ٢/ ١٥١.

(7) البيان ٥/ ٤٦٥، البدائع ٧/ ٣٠٧٣.

(8) المهذَّب ٣/ ٥١، المجموع ٩/ ٣٧١، فتح الباري ٥/ ١٨٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

«اشتَرِي بَرِيرَةَ وَاشتَرِطِي الوَلاءَ لَهُمْ»[١]، والمراد به شرطُ العتقِ[٢]؛ إذ لا خلافَ في شرطِ الولاء أنَّه لا يجوز[٣].

* وقيل: إنَّ هذا الخبرَ لا أصل له[٤]، وهو غلطٌ مِن هشامٍ[٥]؛ لأنَّه انفرد به[٦]، وقد خُولِط في عقلِه في آخرِ عمرِه[٧]، يبيِّن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أنكرَ على عائشةَ ﵂ اشتراطَ الولاء[٨]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يَشتَرِطُونَ اشتِرَاطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٩].

* وأمَّا شرط ما فيه ضررٌ للمسلمين[١٠] كقولِه: «على ألا تَبيعَه»[١١]، فوجهُه أنَّه شرطٌ يَنفي مُوجب العقد؛ لأنَّ العقد يُوجب جواز تصرُّف المشتري فيما يشتريه بالبيع ونحوِه، ونفيُ مُوجبِ العقد يمنع جَوازَه كما إذا قال: «بِعتُكَ هذا العبدَ على ألَّا أُسلِّمَه إليكَ». وكلُّ ما جاء مِن هذا البابِ فهو مبنيٌّ على ما ذكرناه.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٥/ ١٨٥ مع الفتح رقم (٢٥٦٠)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٤٦ مع النَّوويِّ، كتاب العتق.

(٢) فتح الباري ٥/ ١٨٨.

(٣) فتح الباري ٥/ ١٩١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١١٨ ـ ١١٩.

(٤) الحديث مَرويٌّ في الصَّحيحين كما سبق.

(٥) هشامُ بن عروةَ بنِ الزُّبيرِ بن العوَّامِ الأسديُّ. ثقةٌ، فقيهٌ، ربَّما دلَّس، مِن الخامسة. مات سنة (١٤٥، ١٤٦هـ). التَّقريب ٣٦٤، تهذيب التَّهذيب ١١/ ٥١.

(٦) ينظر تخريجُه في حاشية رقم (٤).

(٧) ذكر ذلك الجصَّاص في شرحه للمختصر ٨/ ٤٠٠، قال ابن التُّركمانيِّ في الجوهر: «هذا الحديثُ مَرويٌّ في الصَّحيحين، وهذه اللَّفظةُ مذكورةٌ في حديث هشامٍ، فلا نظر إذًا في صحَّتِها كما زعم البيهقيُّ، ولو غلط هشامٌ كما خرَّج الحديثَ صاحبا الصَّحيحِ، فالوجه إذًا تأويلُ الحديث كما فعل الشَّافعيُّ أولًا وثانيًا لاردُّه» اهـ. الجوهر النقيُّ مع سنن البيهقيِّ ١٠/ ٣٤٠.

(٨) قال ابن حجرٍ في تهذيب التَّهذيب: «قال أبو الحسنِ ابن القطَّانِ: تغيَّر قبل موتِه». قال ابن حجرٍ: «ولم نرَ له في ذلك سلفًا». ١١/ ٥١.

(٩) سبق تخريجُه.

(١٠) ليست في (ب).

(١١) البدائع ٧/ ٣٠٧٤، التهذيب ٣/ ٥١٧.

بابُ آخرُ مِن البيوعِ الفاسدةِ[1]

* «كُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ»[2][3] الخمر حرامٌ، وبيعُها بين المسلمين حرامٌ، لا يجوز بحالٍ[4]، والأصل في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «لَعَنَ اللهُ بَائِعَهَا وَمُشتَرِيَها وَحامِلَها وَالمَحمُولَ لَهُ»[5]، ولا خلاف في ذلك بين الأُمَّة[6].

* والخنزير[7] مثل الخمر؛ لأنَّه أيضًا مُحرَّمٌ، وكذلك الميتة والدَّم[8].

* فأمَّا فيما بين أهل الذِّمَّة فتبايعُهم في الخمر والخنزير جائزٌ[9]؛ لأنَّهم يعدُّون ذلك مالًا مِن أموالِهم وهم مُخلَّون[10] بأحكامِهم.

* وأمَّا الميتة والدَّم فحكم أهل الذِّمَّة فيهما حكمُ المسلمين[11]؛ لأنَّهم لا يُعدُّون[12] ذلك مالًا مِن أموالِهم، وهذا قولُ أبي حنيفةَ رحمةُ الله عليه[13]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١٣/ ١٧٠ مع النووي، كتاب الأشربة، وأبو داود في سننه رقم (٣٦٧٩).

(٤) المهذَّب ٣/ ٢٣، فتح القدير ٦/ ٤٠٢.

(٥) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٨٢ مع المعالم رقم (٣٦٧٤)، ورواه مسلم مختصرًا ١١/ ٢٦ مع النووي، باب الربا، وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٢١ رقم (٣٣٨٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١١٤، فتح القدير ٦/ ٤٠٣.

(٧) المهذَّب ٣/ ٢٣، فتح القدير ٦/ ٤٠٣، الإجماع لابن المنذر ص١١٤.

(٨) المهذَّب ٣/ ٢٣، فتح القدير ٦/ ٤٠٢، الإجماع لابن المنذر ص١١٤، البدائع ٦/ ٣٠٠٣.

(٩) البدائع ٦/ ٣٠٠٦، ٣٠٠٧، الأصل ٢/ ٥١٣.

(١٠) في (ب) مخالفونا لأحكامنا.

(١١) قال ابن حجرٍ في الدِّراية ٢/ ١٦٢: «لم أجدْه هكذا».

(١٢) في (ب) يعدون.

(١٣) الأصل ٢/ ٥١٣.

عليه: لا يصحُّ بيع الخمر بين أهل الذِّمَّةِ، كما لا يصحُّ بين المسلمين قياسًا على الميتة والدَّم.

* ولا يجوز بيع أمِّ الولد[١]؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ عَلَيهِ مِن دُبُرٍ»[٢]. ورُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ مَارِيَةَ لَمَّا ولدت إبراهيم فقال: «أَعتَقَهَا وَلَدُهَا»[٣]. والظَّاهر مِن بعد موتِه يُوجب العتق مِن جميع الوجوه، وثبوت أحكامِه إلَّا ما استثناه الدَّليل[٤].

* (ولا يجوز)[٥] بيع المدبَّر المُطلَق في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[٦]، وهو أنْ يقولَ: «إنْ متُّ فعبدي هذا حرٌّ»، فيكون تدبيرُه مُطلَقًا.

* وأمَّا المدبَّر المُقيَّد فيجوز بيعُه[٧] وهو أنْ يقولَ: «إنْ متُّ[٨] مِن مَرضي هذا فعبدي هذا حرٌّ»، أو يقولَ: «إنْ متُّ[٩] في سفري هذا، أو في هذه السَّنةِ»، أو يقولَ: «عبدي هذا حرٌّ قَبلَ مَوتي بثلاثةِ أيَّامٍ»، فيجوز البيع في هذه المواضعِ كلِّها. وعند الشَّافعيِّ[١٠] رحمة الله عليه يجوز بيع المدبَّر المُطلَق كما يجوز بيع المُقيَّد، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة

---

(١) المهذَّب ٣/ ٢٧، فتح القدير ٦/ ٤٠٦، البدائع ٦/ ٣٠٠١.

(٢) رواه الدَّارِميُّ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ مَرفوعًا ٢/ ٧٠٨، باب في بيع أمَّهاتِ الأولاد، وابن ماجه ٢/ ٨٤١، والبيهقيُّ ١٠/ ٣٤٦.

(٣) رواه ابن ماجه في سننِه ٢/ ٨٤١ رقم (٢٥١٦)، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ١٣٢، وفي إسنادِهما عبدُالله بنُ حسينٍ وهو ضعيف جدًّا. ينظر تخريجُه في التَّلخيص ٤/ ٢١٨، والمجموع ٩/ ٢٦٣.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب) يجوز.

(٦) البدائع ٩/ ٣٠٠١، فتح القدير ٦/ ٤٠٧، اللُّباب ٢/ ٥٢٨.

(٧) فتح القدير ٦/ ٤٠٧، البدائع ٦/ ٣٠٠٢.

(٨) في (ب) شفيت.

(٩) في (ب) رجعت.

(١٠) المهذَّب ٣/ ٢٧، الحاوي ١٨/ ١٠٢، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١١/ ١٤١.

والسَّلام في هذا المعنى خبران مُتعارِضان في الظَّاهر:

* أحدُهما: ما رُوي عنه «أنَّه نَهى عن بيعِ المدبَّر»[1]. والثَّاني: ما رُوي عنه: «أنَّه أجازَ بَيعَ المدبَّرِ»[2]، فحمل أبو حنيفةَ الخبرَ الأوَّلَ على المُدبَّر المُطلَق، وحمل الخبرَ الثَّانِيَ على المُدبَّرِ المُقيدِ. وحمل الشَّافعيُّ الخبرَ الآخرَ وهو الذي اقتضى جوازَ البيع على العموم، وحمل النَّهي في الخبر الأوَّل على معنى الاستحباب، وقاس أبو حنيفةَ المدبَّر المُطلَق على أمِّ الولد؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما استحقَّ العتاق بموت المولى على الإطلاق، وقاس الشَّافعيُّ المُدبَّر المُطلَق على المُدبَّر المُقيَّد؛ لأنَّ عتقَهما موجبٌ بالقول.

* ويجوز بيع الكلب المُعلَّم عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وأمَّا غيرُ المُعلَّم الذي لا يُنتفَع به فلا يجوز بيعُه، وإنْ كان ممَّا يُنتفَع به فهو كالمُعلَّم في جواز بيعِه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: لا يجوز بيع الكلب بحالٍ مُعلَّمًا كان أو غيرَ مُعلَّمٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث جابرٍ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه (نَهى عن بيعِ الكلبِ إلَّا الكلبَ المُعلَّم[5]، ورُوي أنَّه نَهى)[6] عن ثمن الكلب إلَّا كلبَ صيدٍ أو ماشية[7].

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١١/ ١٤٢ مع النَّوويِّ، باب جواز بيع المُدبَّر.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤٢٠ مع الفتح رقم (٢٢٣٠)، ومسلمٌ في صحيحِه ٧/ ٨٣ مع النَّوويِّ، باب الابتداء بالنَّفقة بالنَّفس.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٠٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٥، البدائع ٦/ ٣٠٠٦، ٧/ ٣٠٧٣، رؤوس المسائل ص٢٩١، التَّجريد ٥/ ٢٦٢١.

(٤) مختصر المُزنِيِّ ٢/ ٢٠٦، مع الأمِّ، المجموع ٩/ ٢١٥، المهذَّب ٣/ ٢٣، روضة الطَّالبين ٣/ ٣٤٨.

(٥) لم أجدْه بهذا اللَّفظِ، لكنْ روى ابن عديٍّ في الكامل عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: «أرخصَ رسولُ الله ﷺ في ثَمنِ كلبِ الصَّيدِ». وفيه أحمدُ بنُ عبدِالله الكنديُّ ضعيفٌ. الكامل ١/ ١٩٧، الدِّراية ٢/ ١٦١.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) رواه النَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٧٢، باب بيع الكلب، وقال: «هذا مُنكَرٌ».

وقال ابن حجرٍ: «إسنادُ رجالُه ثقاتٌ إلَّا أنَّه طُعِنَ في صحَّتِه» اهـ. الفتح ٤/ ٤٢٧.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام «أنَّه نَهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن[1]، وعَسْبِ الفحل»[2][3]، رواه أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، ولم يفصِّل بين المُعلَّم وغيرِ المُعلَّم.

وقاسه أبو حنيفةَ على البازيِّ والفهد[4]؛ لأنَّهما مِن الجوارح التي يُصطاد بها. وقاسه الشَّافعيُّ على الكلب الذي لا يُنتفَع به.

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤٢٦ مع الفتح رقم (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ٢٣٢ مع النَّوويِّ، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغيِّ.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤٦١ مع الفتح رقم (٢٢٨٤)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ٢٢٩ مع النَّوويِّ، باب بيع ضِراب الفحل بلفظ: «نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ ضِرابِ الفحلِ»، وأبو داودَ في سننِه ٣/ ٧١١ مع المعالم رقم (٣٤٢٩).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٤، البدائع ٦/ ٣٠٠٦.

باب أحكام البيوع الفاسدة

* إذا اشترى الرَّجل سلعةً بيعًا فاسدًا، أو قَبضها بإذن بائعِها، فقد ملكها عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ملكًا فاسدًا، ويُكرَه له إمساكُها وتصرُّفُه فيها، فإنْ تصرَّفَ فيها ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوِ ذلك، أو كان عبدًا فأعتقَه، جاز ذلك كلُّه مع الكراهة[1].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يملكُها، ولا يجوز تصرُّفُه فيها بوجهٍ[2]، وإنَّما كُرِهَ له التَّصرفُ فيها؛ لأنَّ الفسخ واجبٌ عليهما في البيع الفاسد، وهو حقٌّ لله تعالى، لا يحلُّ لهما أنْ يَتقارَّا[3] على إسقاطِه، وفي تصرُّف المشتري إسقاطُ حقِّ الفسخ، فلهذا كُرِهَ، وبهذا المعنى يحتجُّ الشَّافعيُّ في منعِ جواز التَّصرُّف؛ لأنَّ في جواز بيع المشتري وعتقه إسقاطَ حقِّ الفسخ الذي هو حقٌّ لله، فلا يجوز.

وحُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي في حديث عائشةَ ﵂: أنَّها اشترت بَريرةَ، وشَرطت الولاءَ لهم، فاعتقتْها[4]، فأنكر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام الشَّرطَ، وأجاز العتق. وقد ثبت أنَّه مِن الشُّروط التي تُفسِدُ العقد؛ لأنَّه شَرط ما لا يوجبُه العقد، وفيه منفعةٌ لأحد المُتعاقدَين، فهو كالبيع مع شرطِ القرض على ما تقدَّم بيانُه فيما سلف، ويُستشهَد لكلِّ واحدٍ مِن القَولَين بالنِّكاح الفاسد[5]، أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فالوطء في النِّكاح يقوم مقام القبض في البيع، والنِّكاح الفاسد إذا اتَّصل به الوطء ثبت له أحكامُ الصِّحَّة، وهو ثبوت

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١١٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٥، المبسوط ١٣/ ٢٢، فتح القدير ٦/ ٤٠٤، ٤٥٩، رؤوس المسائل، ص٢٨٨، التَّجريد ٥/ ٢٥٧٠.

(٢) النُّكت ورقة ١٤٣/ أ، الاصطلام ٢/ ١٧٨، المجموع ٩/ ٣٦٤، البيان ٥/ ١٣٧.

(٣) في (ب) يتعارفا.

(٤) سبق تخريجُه.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١١٩.

نسب الولد، ووجوب المَهر، وسقوط الحدِّ، ووجوب العِدَّة، كذلك البيع الفاسد إذا اتَّصل به القبض وجب أنْ تثبتَ له أحكامُ الصِّحَّة[1].

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فالنِّكاح الفاسد لا يُملَك به الوطءُ، ولا تقع به الاستباحة وإن اتَّصل به الوطء[2]، كذلك البيع الفاسد يجب ألَّا يقعَ به المِلك، وإن اتَّصل به القبض[3]، (وأمَّا القبض فلا تُملَك به السلعة)[4]، وكذلك إذا كان القبض بغيرِ إذن البائع، وبهذا يحتجُّ الشَّافعيُّ في نفيِ الملك، وإن كان القبض بإذن البائع.

❁ ❁ ❁

---

(١) المجموع ٩/ ٣٧٢.

(٢) المجموع ٩/ ٣٧٢.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٠٣.

(٤) في (ب) وأمَّا الوطء فلا يُملك به.

بابُ شَرطِ الخِيَارِ

يجوز شرط الخِيار في البيع ثلاثة أيَّامٍ، ولا يجوز أكثر مِن ذلك[1]، والقياس يمنع شرط الخِيار في قليل المدَّة وكثيرِه؛ لأنَّه غَررٌ، لا يدري على ماذا يحصل، غيرَ أنَّه رُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال لحبَّانِ بن مُنقِذ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ،**[2] **وَأَنَا بِالخِيَارِ ثَلَاثًا**»[3]، فأباح له شرط الخِيار ثلاثة أيَّامٍ، فتركنا القياس فيها، وأخذنا بالسُّنَّةِ. وما زاد على الثَّلاثة فهو على موجب القياس، وإن شرط في البيع خِيار أكثرَ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ فالبيع فاسدٌ؛ لأنَّ القياس يقتضي[4] أنْ يفسدَ البيعُ في جميع الأحوال؛ لأنَّه غَررٌ على ما بيَّنَّا، فتركنا القياس في الأيَّام الثَّلاثة في جوازِه وجوازِ البيع معه بالخبر، وأخذنا بالقياس فيما زاد في امتناع شرطِه وفساد البيع به، وهذا كلُّه قول أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ رحمة الله عليهما جميعًا[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) المهذَّب ٣/ ١٣، المجموع ٩/ ١٧٨، البحر ٦/ ٦٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٧٥، المبسوط ١٣/ ٤٢، الأصل ٢/ ٢٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٣.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٣٧ مع الفتح رقم (٢١١٧)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٧٦ مع النَّوويِّ، باب مَن يُخدَع في البيع.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٢٧٣، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ٥٤، ٥٥، ويُراجَع تخريجُه في التَّلخيص ٣/ ٢١، والدِّراية ٢/ ١٤٨، وابن ماجه في سننِه رقم (٢٣٥٥)، قال ابن حجرٍ نقلًا عن ابن الصَّلاح: «إنَّ روايةَ الاشتراط مُنكَرةٌ لا أصلَ لها». التَّلخيص ٣/ ٢١.

(٤) ليست في (ب).

(٥) نقل النَّوويُّ الإجماع على ذلك إذا كانت مدَّتُه معلومةً، لا تزيد على ثلاثة أيَّامٍ، المنهاج مع المُغني ٢/ ٤٧، المجموع ٩/ ١٧٨.

بابُ بيعِ المُصرَّاة[1]

* إذا اشترى شاةً أو بقرةً فظنَّها لَبونًا، فوجدَها مُصرَّاةً، لم يكن له ردُّها[2]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[3]: هو مُخيَّرٌ، إنْ شاء أمسكَها، وإنْ شاء ردَّها وردَّ معها بدلَ اللَّبن الذي حَلبه صاعًا مِن تمرٍ. والأصل في هذه المسألة حديث أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ لِلبَيعِ، فَمَنِ ابتَاعَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ بَعدَ أنْ يَحلِبَها، إنْ رَضِيَها أَمسَكَهَا، وَإنْ سَخِطَها رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ**»[4]. ورُوي: «**فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِالخِيارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمرٍ**»[5].

واختُلف في قَبول هذا الخبر، فقَبلَه الشافعيُّ وأخذ به، وردَّه أبو حنيفةَ؛ لأنَّ مِن أصلِه أنَّ خبرَ الواحد إذا كان مُخالِفًا للقرآن أو غيرِه مِن أصولِ الشَّريعة لم يُقبَل، وهذا الخبرُ عندَه مُخالِفٌ للقرآن. ووجه ذلك أنَّ الخبرَ يُوجب أنْ يَردَّ مكانَ اللَّبن الذي حَلبَه قلَّ أو كثر صاعًا مِن تمرٍ، قلَّت قيمتُه أم كثرت، وقد يكون بينهما تفاوتٌ في القيمة خاصَّة في ديارِنا؛ لأنَّ قيمة اللَّبن المُجتمِع في الضَّرع لأجل التَّصرية[6] شيءٌ نزرٌ[7]، وقيمة الصَّاع

---

(١) التَّصرية: أنْ تُربَط أخلافُ النَّاقة أو الشَّاة، وتُترَك مِن الحليب اليومَين والثَّلاثة، حتى يجتمعَ لها لبنٌ، فيراه مُشتريها كثيرًا، فيزيد في ثمنِها. معالم السُّنن ٣/ ٧٢٢.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٠، الأسرار ورقة ٢/ ١٠٦/ ب مراد ملاَّ، المبسوط ١٣/ ٣٨، فتح القدير ٦/ ٤٠٠، التَّجريد ٥/ ٢٤٣٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٦٢.

(٣) النُّكت ورقة ١٣٧/ أ، الاصطلام ٢/ ١٤٠، روضة الطَّالبين ٣/ ٤٦٣، تكملة المجموع للسُّبكيِّ ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٣٦١ مع الفتح رقم (٢١٤٨)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٦٠ ـ ١٦٦ مع النَّوويِّ، باب حكم التَّصرية.

(٥) روى هذه الرِّوايةَ مسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ١٦٦ مع النَّوويِّ، حكم بيع المُصرَّاةُ.

(٦) في (ب) التَّطيرة: التَّصرية.

(٧) في (ب) قريب.

مِن التَّمر أضعاف ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأوجب على المُعتدي مثل ما اعتدى بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ، وهو الواجب في المَعقول، وإنْ لم يَردْ به نصُّ القرآن فلأجل اختلافِهما في قَبول هذا الخبر اختلفا في حكم[١] هذه المسألةِ، فمذهب الشَّافعيِّ فيه ما ذكرناه اقتداءً بالخبر.

(ومذهب أبي حنيفةَ)[٢] ما ذكرناه مِن قبلُ أنَّ عدم اللَّبن ليس بعيبٍ في الشَّاة، وإنْ كان وجودُه زيادةً بدلالة أنَّه إذا اشترى شاةً غيرَ مُصرَّاةٍ، فوجدها جَدَّاءَ[٣][٤] لم يكن له أنْ يردَّها[٥]، فلو كان ذلك عيبًا لاستحقَّ ردَّها به في جميع الأحوال؛ لأنَّ إطلاقَ البيع يُوجب سلامة المبيع مِن العيوب، فصار كمَن اشترى عبدًا ظنَّه كاتبًا لأثرٍ رآه في ثيابِه أو غيرِ ذلك، فوجده بخلاف ظنِّه، أنَّه لا يردُّه.

* كذلك في مسألتِنا فإنْ وجد به عيبًا غيرَ التَّصرية بعدما حَلبها، رجع بحصَّة العيب مِن الثَّمن، ولم يكنْ له ردُّها في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[٦]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[٧]: يردُّها ويردُّ معها صاعًا مِن تمرٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ اللَّبن حادثٌ منها، مُتحلِّبٌ مِن لحمِها، فصار كجزءٍ مِن أجزائها، ولا يجوز أنْ يردَّ السِّلعة بالعيب، ويرجع بثمنِها مع إمساك بعضِها، كذلك اللَّبن.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ اللَّبن المُجتمِع في الضَّرع داخلٌ في البيع، فيردُّ الصَّاع مِن التَّمر

---

(١) في (ب): الحكم.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) يقال: شاةٌ جَدَّاءُ أي: قليلة اللَّبن، يابسة الضَّرع. ينظر لسان العرب مادة (جدد).

(٤) في (ب): حلوبا.

(٥) البيان ٥/ ٢٧٢، التَّهذيب ٣/ ٤٣٠، فتح الباري ٤/ ٤٦٨، المُغني لابن قدامة ٦/ ٢٢٠، ويظهر أنَّ اللَّبن في هذه المسألةِ ليس مقصودًا لذاتِه.

(٦) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٣٦٥.

(٧) التهذيب ٣/ ٤٣٠، الحاوي ٥/ ٢٤٢، وهو الأشهر في المذهب عند الحنابلة، المغني ٦/ ٢٢٠.

بدلًا له فهو بمنزلة أنْ يردَّه بعينِه، واللَّبن الحادث بعد ذلك حادثٌ على مِلك المُشتري فهو بمنزلة الغلَّة التي هي أجرة الخدمة، فيكون له بغير عوضٍ ولا تمنع الرَّدَّ بالعيب كما لا تمنعُه الغلَّة.

❁ ❁ ❁

باب الرَّدِّ بالعَيبِ

الأصل في معرفة ما هو عيبٌ ممَّا ليس بعيبٍ أنَّ كلَّ ما يُنقص القيمةَ عند التُّجَّار فهو عيبٌ(١).

* وكلُّ ما لا يُنقص القيمةَ عند التُّجَّار فليس بعيبٍ، والعيوب كثيرةٌ، وهي تختلف باختلاف الأمتعة، والأصل في جميعِها ما ذَكرنا.

* وإذا اشترى الرَّجل سلعةً، فوجد بها عيبًا فهو بالخِيار، إنْ شاء أمسكَها بجميع الثَّمن، ولا شيءَ له غيرُ ذلك، وإنْ شاء ردَّها وفسخ البيع فيها، ورجع بثمنِها، ولا خلافَ في ذلك(٢).

* فإن كانتِ السِّلعة دابَّةً فرَكِبها في حاجَةٍ، أو ثوبًا فلَبِسه، أو عبدًا فاستخدمه، وقد عَلم بالعيب قَبل ذلك كلِّه، لم يكنْ له ردُّه بعد ذلك؛ لأنَّه فعَلَ ما يدلُّ على رِضاه، فصار بمنزلة الرِّضا بالنُّطق(٣).

* ولو ركب الدَّابَّة ليردَّها أو ليسقيَها كان له أنْ يردَّها بعد ذلك؛ لأنَّ رُكوبَها لهذا المعنى لا يدلُّ على الرِّضا، كذا قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه(٤).

* فإنْ حدَث بها عيبٌ آخرُ في يد المُشتري قبل الرَّدِّ، فليس له ردُّها بعد ذلك؛ لأنَّ عليه أنْ يردَّها كما قَبضها، وقد قبضها مَعيبةً بعيبٍ واحدٍ، فليس له أنْ يردَّها مَعيبةً بعَيبَين، وله أنْ يرجعَ بِحصَّة العيب مِن الثَّمن، وهو أنْ تقوَّم السِّلعة مَعيبةً، وتقوَّم غيرَ مَعيبةٍ، فإنْ

---

(١) المهذَّب ٣/ ١٢٤٠، وتكملة السُّبكي على المجموع ١١/ ٤٨٦، والهداية ٦/ ٣٥٧ مع فتح القدير.

(٢) تكملة المجموع للسُّبكي ١١/ ٤٨٥، والبيان ٥/ ٢٧٨.

(٣) البيان ٥/ ٢٨٦.

(٤) الأصل ١/ ٥٧٢، البحر الرَّائق ٦/ ٣٠، المجموع ١١/ ٣٤٨.

كان العيب يُنقصها عُشرَ قِيمتِها، رجع بعُشر الثَّمن الذي اشتراها به؛ وذلك لأنَّه قد تعذَّر على المُشتري استدراكُ حقِّه بالرَّدِّ، فله أنْ يستدركَه بالرُّجوع بِحصَّة العيب إذا لم يفعلْ، يسقط حقُّه مِن الرِّضا بالعيب ونحوِه، وإنَّما رجع بِحصَّة العيب مِن الثَّمن دون ما نقصها مِن القيمة؛ لأنَّ الثَّمن مُقابلٌ للسِّلعة، وأجزاءَه مُقابلٌ لأجزائِه، فكما يرجع بجميع الثَّمن عند ردِّها ولا يرجع بقيمتِها، كذلك يرجع بحصَّة العيب مِن الثَّمن (عند تعذُّر ردِّها بحصَّتِه مِن قيمتِها)[1]، ولا خلافَ في هذا كلِّه[2].

* وإن كانت جاريةً فوطئها المشتري ثمَّ وجد بها عيبًا، رجع بحصَّة العيب مِن الثَّمن، ولا سبيل له إلى ردِّها في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3] بِكرًا كانت أو ثيِّبًا.

وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: إنْ كانت ثيِّبًا ردَّها، وإنْ كانت بِكرًا لم يردَّها.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الصَّحابة ﷺ قد اختلفتْ في هذه المسألةِ على قولَين: فقال عليٌّ[5] ومَن تابعه: لا يردُّها بِكرًا كانتْ أو ثيِّبًا، كما قال أبو حنيفةَ.

وقال عمرُ[6] ومَن تابعه: يردُّها، ويردُّ معها عُشرَ قِيمتِها إنْ كانتْ بِكرًا، وإنْ كانتْ ثيِّبًا فنصف عُشرِ قيمتِها.

فمَن قال: يردُّها ولا يردُّ معها شيئًا فقد خرج مِن أقاويلِ الصَّحابة، وذلك خروجٌ مِن إجماعِهم[7].

---

(١) في (ب) عندَه بعد ردِّها بحصَّتِه مِن القيمة.

(٢) الحاوي ٥/ ٢٥٧، فتح القدير ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، العناية على الهداية ٦/ ٣٦٥ مع فتح القدير.

(٣) الحُجَّة على أهل المدينة ٢/ ٥١٨، الأسرار ٢/ ٥٤/ أ، المبسوط ١٣/ ٩٥، البدائع ٧/ ٣٣٤١، رؤوس المسائل، ص٢٨٥، التَّجريد ٥/ ٢٤٥٤.

(٤) المهذَّب ٣/ ١١٩، النُّكت ورقة ١٣٨/ ب، الاصطلام ٢/ ١١٨، روضة الطَّالبين ٣/ ٤٩٠، والبيان ٥/ ٣٠٣، وتكملة السُّبكي ١١/ ٣٨٣، والحاوي ٥/ ٢٤٦.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٢٢، وقال: «ليس بمحفوظٍ». ورواه محمَّدُ بن الحسنِ في الحجَّة ٢/ ٥١٩ ـ ٥٢١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٦٨.

(٦) رواه البيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٢٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٦٨.

(٧) يشير إلى قول الشَّافعيِّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الوطء بمنزلة الاستخدام، وحكى المُزنيُّ[1] عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: الوطء أقلُّ مِن الخدمة، وقد ثبت أنَّه إذا استخدمها، ثمَّ وجد بها عيبًا ردَّها، كذلك الوطء، وإنَّما فرَّق الشَّافعيُّ بين الثَّيِّب والبِكر؛ لأنَّه نُقصانٌ في البِكرِ دُون الثَّيِّب، فمنع الرَّدَّ في البِكر دون الثَّيِّب، وفرَّق أبو حنيفةَ بين الوطء والخدمة مِن قِبلِ[2] أنَّ الوطء أُجري في الأُصول مجرى الجناية، ولهذا يجب العُقر[3] على الأجنبيِّ في الوطء إذا سقط الحدَّ بالشُّبهة، كما يجب الأرش في الجناية إذا سقط القِصاص بالشُّبهة، فلهذا مَنع الرَّدَّ كما تمنعُه الجناية، وليس كذلك بالخدمة.

(مسألةٌ خلافيَّةٌ)[4] رجلان اشتريا سلعةً، فوجدا بها عيبًا، فإذا أرادَ أحدُهما أنْ يردَّ نصيبَه ويمسكَه الآخرُ لم يكن لهما ذلك في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[5]، (وهما جميعًا إنْ شاء بالخِيار ردَّها، وإنْ شاء أمسكَها في قول أبي حنيفةَ)[6][7]. وقال الشَّافعيُّ[8] رحمة الله عليه: لأحدِهما أنْ يردَّ نصيبَه دون الآخر.

حُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاقُهم على أنَّ الشَّركة عيبٌ في السِّلعة فاحشٌ، وقد جرتِ[9] الشَّركة فيها بعد خروجِها مِن مِلك البائع، فلو ردَّ أحدُهما نصيبَه لَردَّه مَعيبًا بالشَّركة، وبالعيب الأوَّل جميعًا، وليس للمُشتري ردُّ السِّلعة مَعيبةً بعيبَين، وقد خرجتْ مِن مِلكِ

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٨٧ مع الأمِّ.

(٢) في (ب) قبيل.

(٣) في (ب) المهر.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) الأسرار ٢/ ٩٩/ ب مراد ملَّا، البدائع ٧/ ٣٢٤١، التَّجريد ٥/ ٢٤٦٢.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٧) الأصل ٢/ ٥٠٣.

(٨) المهذَّب ٣/ ١١٧، النُّكت ورقة ١٣٨/ ب، الاصطلام ٢/ ١٦٧، روضة الطَّالبين ٣/ ٤٨٧، والبيان ٥/ ٢٩٧.

(٩) في (ب) حدثت.

البائع مَعيبةً بعيبٍ واحدٍ، كما تقدَّم في أوَّل الباب.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ البائع لمَّا باع السِّلعة منهما، كان ذلك رِضًا منه بتفريق الصَّفقة، وردَّ أحد النَّصيبَين عليه دون الآخر، وإنْ رضيَ البائع أخذ النَّصيبَين، أو رضيَ الجارية بعد الوطء، أو السِّلعة بحدوثِ عيبٍ آخرَ في يد المُشتري كان له ذلك، ولم يكن للمُشتري إمساكُ السِّلعة والرُّجوع على البائع بحصَّة العيب مِن الثَّمن؛ وذلك (لأنَّا قد مَنعْنا)[1] الرَّدَّ لحقِّ البائع، فإذا رَضي البائع بإسقاطِ حقِّه وقَبول سلعتِه كان له ذلك.

* وإذا اشترى الرَّجل دابَّة أو نحوَها فاستغلَّها بالإجارة، ثمَّ وجد بها عيبًا ردَّها بجميع الثَّمن، والغلَّةُ للمُشتري[2].

* والأصل فيه ما رُويَ أنَّ رجلًا ابتاع غلامًا في عهد عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فاستغلَّه، ثم أصاب به عيبًا، فقضى عليه عمرُ بردِّه مع غلَّته، فأخبره عروةُ عن عائشةَ ﵂ أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قضى في مثل هذا أنَّ الخراج بالضَّمان[3]، فردَّ عمرُ قضاءَه، وقضى بالغلَّة للمُشتري، ولا خلاف في ذلك[4].

* ولو كانت شاةً فوَلدتْ عند المُشتري، أو أصابَ مِن لبنِها، أو كانت نخلةً فأثمرتْ في يدِه، ثمَّ وجد بها عيبًا لم يردَّها، ويرجع بحصَّة العيب مِن الثَّمن في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[6]: يردُّ الأصل، ويُمسك الزِّيادة، قاسه

---

(١) في (ب) لا نفاذ معنى.

(٢) البيان ٦/ ٣٠٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٠.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٧٧٩ مع المعالم رقم (٣٥٠٩)، والترمذي في سننه ٢/ ٢٦٠ مع تحفة الأحوذي، باب الخراج بالضمان، وقال: «هذا حديث صحيح غريب، والعمل عليه عند أهل العلم»، ورواه المزني في مختصره عن الشَّافعيِّ ٢/ ١٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥.

(٤) البيان ٥/ ٣٠٠، والبدائع ٧/ ٣٣٣٨، والمهذَّب ٣/ ١١٨، والعزيز ٤/ ٢٧٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٣٥، ومعالم السُّنن ٣/ ٧٧٨.

(٥) البدائع ٧/ ٢٣٤٧، ٢٣٨٦، تبيين الحقائق ٤/ ٣٥، التَّجريد ٥/ ٢٥٠٣.

(٦) المهذَّب ٣/ ١١٩، الحاوي ٥/ ٢٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٨٠.

الشَّافعيُّ على الغلَّة، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما، وقد تقدَّم الكلام في اللَّبن في باب المُصَرَّاةِ وما عدا اللَّبنَ فهو بمثابتِه.

❁ ❁ ❁

بابُ اختِلافِ المُتبايِعين

* إذا اختَلف المُتبايِعان فقال المُشتري: «اشتريتُ منكَ هذا العبدَ بألفِ درهمٍ»، وقال البائع: «بِعتُه مِنكَ بِألفَينِ»، والعبدُ قائمٌ بعينِه ولا بيِّنةَ لواحدٍ منهما، فإنَّ كلَّ واحدٍ مِنهما يَحلفُ على دَعوى صاحبِه، فإذا تَحالفا فُسِخَ البيع بينهما[١]. ولا خلافَ في ذلك إذا كانتِ السِّلعة قائمةً[٢].

* والقياس عند أبي حنيفةَ أنْ تكون البيِّنة على البائع، واليمين على المُشتري، ولا يَتحالَفان[٣]؛ لأنَّهما قد اتَّفقا على البيع ودخول السِّلعة في مِلك المُشتري، وإنَّما اختلفا في مقدار ما وجب على المُشتري مِن الثَّمن فهو مُقرٌّ بألفٍ، والبائع يَدَّعي عليه بألفَين، فيكون القول قولَ المُقرِّ مع يمينِه، وتكونُ البيِّنة على مَن يدَّعي الفضلَ. غيرَ أنَّه رُويَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله بن مسعودٍ ﷺ أنَّه قال: «**إذَا اختَلفَ المُتبايِعانِ والسِّلعةُ قائمةٌ بعَينِها فالقولُ ما قال البائعُ أو يترادَّانِ**»[٤].

ورُوي: «فإنَّهما يَتحالفان ويترادَّان»[٥]. فأخذْنا بالخبر، وتركْنا القياس.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٨٠.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٨١، العارضة على سنن التِّرمذيِّ ٦/ ٢٦، ومختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٠٣ مع الأمِّ، والمهذَّب ٣/ ١٤٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٨٢.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٢، الأسرار ٢/ ١٢٠/ ب مراد ملَّا، والمبسوط ١٣/ ٣٠، التَّجريد ٥/ ٢٥٣٢ ـ ٢٥٤٤.

(٤) قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية ٤/ ١٠٧، نقلًا عن المُنذريِّ في مختصره: «وقد رُوي هذا الحديثُ مِن طُرقٍ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ كلُّها لا تثبتُ». قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «أمَّا التَّحالُف فلا ذِكرَ له في شيءٍ مِن كتبِ الحديث، وإنها تُوجد في كتب الفقه، وأمَّا قولُه: «والسِّلعة قائمةٌ» فانفرد بها ابن أبي ليلى، وهو محمَّدُ بن عبدِ الرَّحمن الفقيهُ، وهو ضعيفٌ سيءُ الحفظ» ٣/ ٣١، ٣٢، ويُراجَع تخريجُه في التَّلخيص ٣/ ٣١ ـ ٣٢، والدِّراية ٢/ ١٧٧، ١٧٨.

(٥) روى هذه الرِّواية أبو داودَ في سننِه ٢/ ٧٨١ رقم (٣٥١١).

* وإنْ كانتِ السِّلعة هالكةً فالقولُ قولُ المُشتري مع يمينِه، ولا يَتحالفان في قولِ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يَتحالفان ويترادَّان، ويَردُّ المُشتري قيمة السِّلعة، ويأخذ الثَّمن[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمنا أنَّ القياس يمنع التَّحالُف، غيرَ أنَّا أثبتناه بخبر ابن مسعودٍ ﷺ، (وهو واردٌ في قيام السِّلعة، فأمَّا إذا حالَ هلاكُها فهي باقيةٌ على مُوجِب القياس.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رواه بإسنادِه عن ابن مسعودٍ)[3] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ**[4] **أَوْ يَتَرَادَّانِ**»[5]. وهذا عامٌّ في حال قيام السِّلعة، وهلاكِها.

حُجَّةٌ أُخرى للشَّافعيِّ أشار إليها في مختصر المُزنيِّ[6] أنَّ اختلافَهما في الثَّمن يمنع صحَّة تسمية الثَّمن؛ ([7]إذ ليسَ أحدُهما بالإثبات أولى، وذلك يُوجب فسادَ البيع، والبيعُ الفاسد يجب فسخُه على العين إنْ كانتْ قائمةً، وعلى القيمة إنْ كانتْ تالفةً[8]، وفرَّق أبو حنيفةَ بين المَوضعَين مِن قِبلِ أنَّهما مُتصادِقان على صحَّة البيع، ولهذا إذا تصرَّف المُشتري في السِّلعة ببيعٍ أو عتقٍ كان نافذًا مع اختلافِهما في الثَّمن، فلو كان البيع فاسدًا أو في حكم الفاسد لَمَا صحَّ تصرُّف المُشتري فيه خاصَّةً على أصل الشَّافعيِّ، فهو يفسخ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٨٢، التَّجريد ٥/ ٢٥٣٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٨٢.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٠٣ مع الأمِّ. قال النَّوويُّ: ويَكفي كلَّ واحدٍ يمينٌ يَجمع نفيًا وإثباتًا، ويبدأ بمين البائع. اهـ. الرَّوضة ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، المهذَّب ٣/ ١٥١.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) مختصر المُزنيِّ بإسنادِه عن الشَّافعيِّ عن ابن مسعودٍ ﷺ ٢/ ٢٠٣.

(٥) ذَكَرَهُ المُزنيُّ في المختصر بلاغًا عن مالك ٢/ ٢٠٣مع الأمِّ ولفظُه: وقال مالكٌ: إنَّه بَلغني عن ابنِ مسعودٍ ﷺ أنَّه كان يحدِّث عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ**». اهـ.

(٦) المختصر ٢/ ٢٠٣.

(٧) ** من هنا سقط في نسخة (ب) إلى قوله: «عنها بخمسمئة» ص٤٨٠.

(٨) المهذَّب ٣/ ١٥١.

البيعَ الصَّحيح بعيبٍ أو خِيارِ شرطٍ أشبه.

* ولا خلافَ أنَّه إذا كان اشترى عبدًا بدراهمَ، وقَبضَه، فوجد به عيبًا أنَّ له ردَّه بالعيب ما دام قائمةً[1] لعينِه، فإذا هلك امتنع ردُّه، وفسخ البيع فيه، وكذلك ردُّه بخِيارِ الشَّرط إنَّما يصحُّ في حال بقائِه كذلك في مسألتِنا.

❁ ❁ ❁

(١) يقصد قيام رقبته وعدم هلاكها.

باب الاستبراء

إذا اشترى جاريةً وقبضها فلا يحِلُّ له وطؤها حتى يَستبرئَها بحيضةٍ[1]. والأصل في ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال في سبايا أوطاسٍ: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، وَلا حَائِلٌ حتى تَسْتَبرِئَ بِحَيضَةٍ»[2]، فأوجبَ الاستبراء في السَّبايا، وكان المعنى فيهنَّ استباحة الوطء بحدوث مِلكٍ تامٍّ، فصار أصلًا في نظائرهنَّ، ويستحبُّ للبائع ألَّا يبيعَها حتى يَستبرِئَها بحيضةٍ[3]؛ لأنَّه لا يأمن أنْ يكونَ قد علقتْ منه، فيبيعُها وهي منه حاملٌ، فاستُحبَّ له ألَّا يبيعَها إلَّا بعد الاستبراء، ولا يجبُ ذلك عليه؛ لأنَّ السُّنَّة قد وردتْ بوجوب الاستبراء على مَن يستحدث مِلكَها دون مَن ينتقل المِلكُ منه.

* وإذا اشترى جاريةً وهي حاملٌ لم يطأْها حتى تضعَ حَملَها، سواءٌ كان الحَملُ مِن الزِّنى أو ثابت النَّسب مِن زوجٍ[4].

* ولا يجوز للرَّجل القُبلة أو اللَّمس في الاستبراء[5] لقولِه عليه الصلاة والسلام:

---

(1) المهذَّب ٤/ ٥٧٢، التَّهذيب ٣/ ٤٧٩، الحاوي ٥/ ٢٧٥، الرَّوضة ٨/ ٤٢٥، الجوهرة شرح مختصر القدوريِّ ١/ ٢٧٨، الأصل ٢/ ٥٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤١.

(2) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٦١٤ مع المعالم رقم (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٥، والدَّارِميُّ في سننِه ٢/ ١٧١، والحاكم ٢/ ١٩٥، وأحمدُ في مسندِه ٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧، ورواه التِّرمذيُّ بلفظ: «نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ»، وقال: «حديثٌ غريبٌ» ٣/ ١٨٥ رقم (١٥٦٤).

(3) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٠ ـ ٩١، الجوهرة شرح مختصر القدوريِّ ١/ ٢٧٨، الأصل ٢/ ٥٣٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤١.

(4) الجوهرة شرح مختصر القدوريِّ ١/ ٢٧٨، المهذَّب ٤/ ٥٧٣، الأصل ٢/ ٥٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤٣.

(5) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٠، الجوهرة شرح مختصر القدوريِّ ١/ ٢٧٨، الأصل ٢/ ٥٢٩، شرح

«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ أنْ يَسقِيَ ماءَهُ زَرعَ غيرِهِ»[1].

❁ وإنْ كان الجاريةُ ممَّن لا تَحيضُ مِن صغرٍ أو كبرٍ استبرأها بشهرٍ[2]؛ لأنَّ الشَّهر يقوم مقام الحيضة عند عدم الحيض، والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] فأقام الشُّهور مُقام الأقراء، كذلك يجب أنْ يقومَ الشَّهر مقام الحيض في الاستبراء.

❁ ❁ ❁

مختصر الطَّحاويّ ٣/ ١٤٣.

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ٢/ ٦١٥ مع المعالم رقم (٢١٥٨)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ١٩١ مع التُّحفة، باب الرَّجل يشتري الجارية وهي حاملٌ، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ» وأحمدُ في مسندِه ٤٥/ ١٠٨، والبيهقيُّ في سننِه ٧/ ٤٤٩.

(٢) المهذَّب ٤/ ٥٧٣، وهو الأظهر عند الجمهور. ينظر الرَّوضة ٨/ ٤٢٦، وللشَّافعيَّة قولٌ آخرُ بثلاثةِ أشهرٍ. المهذَّب ٤/ ٥٧٣، الرَّوضة ٨/ ٤٢٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٩٠.

كتابُ الرَّهْنِ

كتابُ الرَّهْنِ

* القبض شرطٌ في الرَّهن، لا يصحُّ إلَّا به(١).

والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وحكم الرَّهن مأخوذٌ مِن الآية، قُلنا: وَصفُ الرَّهن بالقبض وَجب ألَّا يصحَّ شيءٌ منه إلَّا به، وأيضًا فالرَّهن وثيقةٌ للمُرتهِن بحقِّه، ومعنى الوثيقة لا يحصل إلَّا بالقبض؛ لأنَّه لا يصحُّ أنْ يتوثقَ بشيءٍ منه وهو في يد مالكِه(٢).

* ولا يصحُّ رهن المَشاع في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه(٣)، ويصحُّ في قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه(٤).

حُجَّةُ أبي حنيفةَ أنَّ الرَّهن وثيقةٌ في يد المُرتهن، وقد بيَّنَّا أنَّ معنى الوثيقة لا يحصل إلَّا بقبضِه وحصولِه في يدِه، وكونُه مشاعًا يُوجب زوالَ يدِه؛ لأنَّ لشريك الرَّاهن أنْ يُهايِئَه فيه، فيأخذَه في أيَّام نوبتِه مِن المُرتهِن لينتفعَ به، فقد قارن عقدُ الرَّهن ما ينافيه، فوجب ألَّا يصحَّ.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٢، البدائع ٨/ ٣٧٢٠، الحاوي ٦/ ١٨، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٥٢٣، ونَقَلَ الإجماعَ على ذلك، الأصل ٣/ ١٣٣ ـ ٨/ ٣٩٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤٧.

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٥٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤٧.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٢، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٥٢٤، المبسوط ٢١/ ٦٩، رؤوس المسائل ص٣٠١، البدائع ٨/ ٣٣٣١، التَّجريد ٦/ ٢٧٤٦، الأصل ٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) الأمُّ ٣/ ١١٨، المهذَّب ١/ ٤٠٧، البيان ٦/ ٣٢، الاصطلام ٢/ ٢٨٩، الحاوي ٦/ ١١، الرَّوضة ٤/ ٣٩.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ كونَه مشاعًا لا يمنع سائر العقود كالبيع ونحوِه، كذلك الرَّهن.
وفرَّق أبو حنيفةَ بين البيع والرَّهن مِن قِبلِ أنَّ المقصود مِن البيع المِلكُ، ويصحُّ بقاء مِلكِه فيه مع زوال يدِه عنه، كما صحَّ ابتداءُ بيعِه فيه ودخولُه في مِلكِه به قَبل قبضِه إيَّاه، والمقصود مِن الرَّهن الوثيقة، ولا يصحُّ معنى الوثيقة فيه إلَّا مع بقاء قبضِه، كما لا يصحُّ ابتداء الرَّهن فيه إلَّا بعد قبضِه. ويُستشهَد للشَّافعيِّ بجواز أنْ يُعيرَ المُرتهِن الرَّاهن رهنَه، فتزول يدُه منه مع بقاء الرَّهن فيه، كذلك في مسألتِنا.

* وليس للرَّاهن أنْ ينتفعَ بالرَّهن قبل فكاكِه[1]. وقال الشَّافعيُّ[2]: له أنْ يستخدمَ عبدَه المرهون، ويركب دوابَّه، ويؤاجرها، ويحلب دَرَّها، وتأوي باللَّيل إلى مُرتهِنها.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمناه أنَّ الرَّهن وثيقةٌ للمُرتهِن، وأنَّ معنى الوثيقة لا يصحُّ فيه إلَّا بثبوت يدِه عليه، وبقاءِ قبضِه فيه، وهذه المعاني تُزيل يدَه منه، فوجب أنْ يكونَ الرَّاهن ممنوعًا منها.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رواه أبو هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحلُوبٌ**»[3]. والمراد به أنَّ الرَّاهن يركبُه ويحلب دَرَّه؛ لاتِّفاقنا على أنَّ المُرتهِن ممنوعٌ مِن ذلك. وحمل أبو حنيفةَ هذا الخبر على أنَّ المراد به أنَّ الرَّهن يصحُّ في جنس المَركوب والمَحلوب، وولدُ المرهونةِ يدخل معها[4] في الرَّهن، وكذلك اللَّبن. وعند الشَّافعيِّ[5] لا يدخل.

---

(١) المبسوط ٢١/ ١٠٦، البدائع ٨/ ٣٧٤٠، رؤوس المسائل ص٣٠٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٩٧، الأصل ٣/ ١٦٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٤٩.

(٢) الأمُّ ٣/ ١٤٥، المهذَّب ٣/ ٢٠١، الحاوي ٦/ ٢٠٦، الاصطلام ٢/ ٣٠٠، روضة الطَّالبين ٤/ ٢٩.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ٣٣، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٣٨، والحاكم ٢/ ٥١، ورجَّح الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وقفَه. التَّلخيص ٣/ ٣٦.

وذكر المُزنيُّ في مختصره قال: «قال الشَّافعيُّ: ورُوي عن أبي هريرةَ ﷺ...». ٢/ ٢١٦.

(٤) البدائع ٨/ ٣٧٥٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٩٠، المبسوط ٢١/ ٧٤، ٧٥.

(٥) المهذَّب ٣/ ٢٠٩، البيان ٦/ ٤٤.

قاس أبو حنيفةَ الولد على الزِّيادة المُتَّصلة أنَّها داخلةٌ في الرَّهن، كذلك الولد واللَّبن؛ لأنَّ جميعَها نماءٌ مِن أصلِ الرَّهن.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصلاة والسلام: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»[1]، وقد ثبت عنده أنَّ المرادَ به أنه مَحلوبٌ للرَّاهن، فثبت أنَّ اللَّبنَ غيرُ داخلٍ في الرَّهن.

وشبَّه أبو حنيفةَ ولدَ المرهونة كولد المُعتَقة أنَّه يدخل مع الأمِّ في العتاق وحقِّ الاستيلاد حقَّان مُستقرَّان في الرَّقبة، فسَرَيا إلى الأولاد، كذلك حقُّ الرَّهن[2].

وشبَّه الشَّافعيُّ ولد المرهونة بولد الكَفيلة أنَّه لا يدخل مع أمِّه في حكم الكفالة، كذلك ولدُ المرهونة لا يدخل مع أمِّه في حكم الرَّهن؛ لاجتماع حكم الرَّهن والكفالة في حكم الوثيقة، والرَّهن مَضمونٌ بالأقلِّ مِن قيمتِه ومِن الدَّين، فإنْ كانت قِيمتُه أقلَّ مِن الدَّين كان جميعُه مَضمونًا بمثلِه مِن الدَّين، فإنْ هلك سقط مِن الدَّين مثلُ قيمتِه، وبقيَ الباقي على الرَّاهن بحالِه، وهو مثلُ أنْ تكونَ قيمةُ الرَّهن ألفًا، والدَّين ألفان، فيسقط مِن الدَّين مِثلُ قيمة الرَّهن، وذلك ألفٌ، ويَبقى ألفٌ، وإنْ كانت قيمتُه أكثرَ مِن الدَّين كان مِقدارُ الدَّين مضمونًا به، وما زاد فهو أمانةٌ في يده، مِثلُ أنْ تكونَ قِيمتُه ألفين، والدَّين ألفٌ، فيكونُ مِقدارُ الدَّين منه مضمونًا، وهو نصفُه، ويكون النِّصف أمانةً في يدِه، فإنْ هلك سقط الدَّين بإزاءِ المضمون منه، ولم يلزمْهُ شيءٌ بهلاك ما زاد، وإنْ كانت قيمتُه مِثلَ الدَّين كان جميعُه مَضمونًا بالدَّين، فإنْ هلك سقط الدَّين بهلاكِه، مِثلُ أنْ يكونَ الرَّهن ألفًا، والدَّين ألفٌ، فيكون جميعُه مَضمونًا بالدَّين، فإنْ هلك سقط الدَّين بإزائِه، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: الرَّهن أمانةٌ في يد المُرتهِن، فإنْ هلك في يدِه لم

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) ذَكرَه السَّمعانيُّ في مَعرِضِ الاحتجاج لأبي حنيفةَ ٣/ ١٥٣، مختصر المزني ١/ ٧٢٢ مع الأم.

(٣) البدائع ٨/ ٣٧٦٠، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٠٩، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٥٢٦، التَّجريد ٦/ ٢٨٥٠.

يلزمُهُ شيءٌ لهلاكِهِ، وكان الدَّين على الرَّاهن بحالِهِ[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي أنَّ رجلًا رهن فرسًا بحقٍّ عليه على عهد رسول الله ﷺ، فنفقتْ عند المُرتهن، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام للمُرتهن: «ذَهَبَ حَقُّكَ»[2]. والمراد به الدَّين؛ إذ ليس هاهنا حقٌّ يذهب عند هلاك الرَّهن سوى الدَّين.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رواه المُزنيُّ[3] عنه بإسنادِهِ عن سعيدِ بن المُسيِّبِ أنَّه قال: لا يُغلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، له غُنمُهُ، وعليهِ غُرمُه.

قال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ووصلَه ابنُ المُسيِّب عن أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة السلام مِثله أو مثل معناه هلاكه وعَطَبُه[4][5].

وحَملَه أبو حنيفةَ على أنَّ المُراد بقولِهِ: «لا يُغلَقُ الرَّهنُ» لا يُستَحقُّ على الرَّاهن بدَينِهِ[6]، وأكَّد هذا المعنى بقولِهِ: «الرَّهن مِن راهنِهِ»، يعني أنَّه إنْ كان في يد المُرتهِن فهو مِن مال الرَّاهن.

وقوله: «غُنْمُهُ» معناه زيادتُه. «وعَلَيهِ غُرمُهُ» معناه دَينُه[7]؛ لأنَّ الغرم هو الدَّين، وأضافَه إلى الرَّهن؛ لأنَّه مُتعلِّقٌ به، وهو محبوسٌ بسببِهِ، وشبَّهَه أبو حنيفةَ بالمَبيع في يد البائع أنَّه مَضمونٌ عليه بالثَّمن.

وشبَّهَه الشَّافعيُّ بالكفيل أنَّ بموتِهِ لا يسقط الدَّين، كذلك بهلاك الرَّهن لا يسقط

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢١٩ مع الأمِّ.

(٢) رواه الطَّحاويُّ في معاني الآثار ٤/ ١٠٢ عن عطاءٍ مُرسَلًا.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢١٩ مع الأمِّ، والدَّارقطنيُّ في سننِهِ ٣/ ١٣٢، ١٣٣، «ورجَّح الدَّارقطنيُّ وابن القطَّان إرسالَه» اهـ. التَّلخيص ٣/ ٣٦.

(٤) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢١٩ مع الأمِّ.

(٥) العطب: الهلاك والفساد. مادة (عطب).

(٦) البدائع ٨/ ٣٧٣٨، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٥٢٩.

(٧) (٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٥٤.

الدَّين؛ لأنَّ الكفيل والرَّهن وثيقتان.

* وإذا رهن الرَّجل عَبدَين بدَينٍ رهنًا واحدًا، فقبض أحدَهما فهو رهنٌ بحصَّتِه مِن الدَّين، ولا يكون رهنًا بجميعِه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1]، وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: هو رهنٌ بجميعِه.

حُجَّةُ أبي حنيفةَ أنَّهما جعلا العَبدَين بإزاء الدَّين، فصار كالبيع، ولو باعه عَبدَين بثمنٍ واحدٍ فقبض أحدَهما، كان مَبيعًا بحصَّتِه مِن الدَّين، ولم يكن مَبيعًا بجميعِه، كذلك الرَّهن.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ كلَّ جزءٍ مِن الرَّهن فهو مُقابَلٌ بجميع الدَّين، وبكلِّ جزءٍ مِن أجزائِه، ألا ترى أنَّه إذا أدَّى جميع الدَّين إلَّا شيئًا يسيرًا منه للمُرتهِن إمساكُ الرَّهن بالجزء الباقي مِن الدَّين، ولم يكنْ له أنْ يستردَّ مِن رهنِه مِقدار ما أدَّى مِن دَينه؟ كذلك ما قَبض مِن رهنِه يجب أنْ يكونَ رهنًا بجميع دَينه.

* وإذا غَصب الرَّجل عبدًا، ثمَّ ارتهَنَه الغاصب مِن المغصوب منه سقط ضمان الغصب في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: الضَّمان بحالِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المالِك أذِن له في إمساكِه، فهو بمنزلة إيداعِه إيَّاه.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الرَّهن لا يُنافي ضمان الغصب؛ لأنَّ المُرتهِن لو تعدَّى في الرَّهن، فاستعمله بغير إذن مالكِه، مثل أنْ يكونَ عبدًا فاستخدمه، أو ثوبًا فلَبِسه، صار ضامنًا له، والغصب باقٍ بحالِه، فحُدوث الرَّهن فيه لا يُزيل الضَّمان.

* ولو كان الرَّهن عبدًا فاعتقَه الرَّاهن في يد المُرتهِن نفذ عتقُه، فإنْ كان المُعتق

---

(١) البدائع ٨/ ٣٧٢٤.

(٢) الحاوي ٦/ ٢١٩.

(٣) المبسوط ٢١/ ٦٨، تحفة الفقهاء، ص٥٠١٣، رؤوس المسائل، ص٣٠٦، التَّجريد ٦/ ٢٧٦٤.

(٤) البيان ٦/ ١٧، التَّهذيب ٤/ ٢٠، الرَّوضة ٤/ ٦٨.

مُوسِرًا ضمن قيمتَه، وقامت مقامَه، وإنْ كان مُعسرًا سعى العبد في الأقلِّ مِن قيمتِه ومِن الدَّين، ثمَّ رجع بذلك على مولاه في قول أبي حنيفةَ[1]، وللشَّافعيِّ في هذه الثَّلاثة ثلاثة أقاويلَ[2]:

إحداها: أنَّ العتق واقعٌ مُوسرًا كان المُعتِق أو مُعسِرًا، كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ العِتق لازمٌ، يقع مُعسِرًا كان أو مُوسِرًا.

والثَّالث: أنَّ العتق يقع إنْ كان المُعتِق مُوسِرًا، وإنْ كان مُعسِرًا لم يقعْ[3].

الحُجَّة لقول أبي حنيفةَ ولأحد أقاويل الشَّافعيِّ في نُفوذ العتق حديث عمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا عِتْقَ إلَّا فِيمَا يَملِكُهُ ابنُ آدَمَ**»[4]. فحكم بوقوع العتق في المِلك، والرَّاهن مالكٌ لرهنِه، فيقع عنه فيه، وأيضًا لا خلافَ في المُشترَك[5] أنَّه محبوسٌ في يد المُرتهِن وثيقةً بالدَّين.

وحُجَّة القول الذي يمنع وقوع العتق فيه أنَّ الرَّاهن عَقدَ في الرَّهن عقدًا مَنع به نفسَه مِن تصرُّفه فيه بحقِّ غيرِه، فأشبه البيع، فكما إذا باعه لم ينفذْ بيعُه فيه، كذلك إذا رهنَه. وفارَقَ الرَّهنُ المبيعَ في يد البائع؛ لأنَّ البائع هناك عَقدَ فيه عقدًا أقام التَّصرُّف فيه لغيرِه، فهو مُضادٌّ للرَّهن في المعنى، وإنْ كان مُشابِهًا له في الصُّورة.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ، ص٩٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٠٠، المبسوط ٢١/ ١٣٥، رؤوس المسائل، ص٣٠٥، التَّجريد ٦/ ٢٧٧٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) المهذَّب ٣/ ٢٢٠، التَّهذيب ٤/ ٢٣، الرَّوضة ٤/ ٧٥.

(٣) المهذَّب ٣/ ٢٢٠، وقال: وهو الصَّحيح. وقال النَّوويُّ في المنهاج: وهو الأظهر ٢/ ١٣١، والرَّوضة ٤/ ٧٥.

(٤) رواه أبو داود في سننه بلفظ: «**وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**»، ٢/ ٢٥٨ رقم (٢١٩٠)، والتِّرمذيُّ ٢/ ٤٧٧، رقم (١١٨١) بلفظ: «**وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ**» وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أحسن شيءٍ رُويَ في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم».

(٥) الحاوي ٦/ ٢١٨.

وحُجَّة القول الذي فرَّق فيه بين اليَسار والإعسار أنَّه إذا كان مُوسِرًا أمكنَه أنْ يضمنَ القيمة، فعِتقُه لا يؤدِّي إلى إبطال حقِّ المُرتهِن، وليس كذلك المُعسِر؛ لأنَّه لا يقدر على أداء القيمة، ففي نفاذ عتقِه إبطالُ حقِّ المُرتهِن، والرَّاهن لا يَملك إبطالَ حقِّه، ولذا وجب على المُعتق ضمانُ قيمتِه في قول مَن أجاز عتقَه؛ لأنَّه أتلف بالعتق حقَّ المُرتهِن. والرَّاهنُ إذا استهلك الرَّهن ضَمن قيمتَه، فكانت رهنًا مكانَه، كذلك إذا أعتقه، وإنَّما وجب على العبد السِّعاية في قول أبي حنيفةَ إذا كان المُعتِق مُعسِرًا، مِن قِبلِ أنَّ الدَّين مُتعلِّقٌ بالرَّهن يجب استيفاؤُه منه إذا تعذَّر استيفاؤُه مِن الغريم، بدلالة أنَّه إذا مات مُفلِسًا يبيع الرَّهن في الدَّين[1]، وكان المُرتهِن أحقَّ بثمنِه مِن سائر الغرماء، فإذا تعذَّر ضمان القيمة عن جهة المُعتِق ضمنَها العبد المُعتَقُ، وإنَّما يسعى في الأقلِّ مِن قيمتِه ومِن الدَّين[2]؛ لأنَّ قيمتَه إذا كانت أقلَّ فإنَّما يَسعى لتَعلُّق الدَّين برقبتِه، فلا يلزمُه أكثرَ مِن قيمة رقبتِه، وإنْ كان الدَّين أقلَّ مِن قيمتِه، فلا حقَّ للمُرتهِن فيما زاد على مقدار دَينِه، فلا يلزمُه السِّعاية إلَّا في مِقدار الدَّين، وإنَّما يرجع المولى بما أدَّى عنه؛ لأنَّه أدَّى دَين غيرِه مِن مال نفسِه حُكمًا، فهو كالوصيِّ إذا أدَّى دَين اليتيم أنَّه يرجع به.

* وإنْ كان مَكان العتق تدبيرٌ، فهو مِثل العتق في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3] في جميع هذه الأحكامِ، إلا في المَوضعَين[4]:

أحدُهما: أنَّه إذا وجب عليه السِّعاية لإعسار المُعتِق، سعى في جميع الدَّين بالغًا ما بلغ.

والثَّاني: أنَّه لا يرجع على المولى بما يؤدِّي عنه.

والفرق بين التَّدبير وبين العتق أنَّ رقَّ المُدبَّر باقٍ؛ لأنَّه لا يَعتِقُ إلَّا بموت المولى، وأكسابُه للمولى ما دام مُدبَّرًا، فيؤدِّي جميع الدَّين مِن أكسابَه، كما يؤدِّي مِن سائر مال

---

(١) البدائع ٨/ ٣٧٩٨.

(٢) البدائع ٨/ ٣٧٩٩.

(٣) البدائع ٨/ ٣٨٠٢.

(٤) البدائع ٨/ ٣٨٠٢.

المولى، ولهذا لا يرجع عليه بما أدَّى عنه، لأنَّه أدَّى ذلك مِن مال المَولى لا مِن مالِه.

وأمَّا في العتق فقد أدَّاه المُعتِق مِن مال نفسِه، فيرجع به عليه[1].

* وإذا رهن مُدبَّرًا لم يصحَّ رهنُه، كما لا يصحُّ بيعُه في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقد تقدَّم الكلام في البيع.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه ثلاثة أقاويلَ[3]:

أحدُها: أنَّ الرَّهن يصحُّ، ويبطل التَّدبير، كما قال في البيع.

والثَّاني: أنَّ الرَّهن باطلٌ، والتَّدبير بحالِه؛ لأنَّ عتق المُدبَّر يقع بموت المولى، ويمكن أنْ يقع قبل ذلك فكاك الرَّهن، فلا يجوز، كما إذا قال لعبدِه: «إذا دخلتَ الدَّار فأنت حرٌّ»، فإنَّه لا يصحُّ رهنُه في قول الشَّافعيِّ[4]، كذلك المُدبَّر.

والثَّالث: أنَّ الرَّهن يصحُّ والتَّدبير بحالِه، فإنِ احتيج إلى بيعِه بِيعَ، وبَطَلَ التَّدبير حينئذٍ، وأن استغنى عن بيعِه وفكَّ، بقيَ مُدبَّرًا بحالِه، وما حكينا فيمَن قال لعبدِه: «إذا دخلتَ الدَّار فأنت حرٌّ» فإنَّه لا يصحُّ رهنُه بعد ذلك، فهو مَذهب الشَّافعيِّ رحمة الله عليه خاصَّة، لا يختلف فيه قولٌ[5].

وحُجَّته أنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يدخلَ الدَّار قبل حلول الدَّين، فتبطل الوثيقة؛ لأنَّ دخول الدَّار باختيار العبد، فالغَرر ظاهرٌ، فلا يصحُّ الرَّهن.

وعند أبي حنيفةَ الرَّهن[6] جائزٌ؛ لأنَّ عَقْدَ يمينِه هذه لا يمنعُه مِن تصرُّفِه فيه سائر العقود البيع والهبة وغيرِهما، كذلك الرَّهن.

---

(١) البدائع ٨/ ٣٨٠٢.

(٢) البدائع ٨/ ٣٧١٦.

(٣) المهذَّب ٣/ ٢٠٤، البيان ٦/ ٣٠.

(٤) البيان ٦/ ٢٦.

(٥) البيان ٦/ ٢٩.

(٦) البدائع ٨/ ٣٨٠١.

كِتَابُ الإفْلَاسِ وَالحَجْرِ

كتابُ الإفْلاسِ[1] والحَجْرِ

* إذا اشترى الرَّجل سلعةً، وقَبضها بإذن بائعِها، فأفلس المُشتري، والسِّلعة قائمةٌ بعينِها، فالبائع فيه أسوة الغرماء في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: البائع أحقُّ بها مِن غيرِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: **«مَن بَاعَ بَيعًا فَوَجَدَهُ بِعَينِهِ وَقد أَفلَسَ الرَّجُلُ، فَهُوَ مَالُه بَينَ غُرَمَائِهِ»**[4].

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رواه بإسنادِه عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رجلًا أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: **«أَيُّما رَجُلٍ مَاتَ أَو أَفلَسَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إذَا وَجَدَهُ بَعَينِهِ»**[5].

وقاسَ الشَّافعيُّ عليه إذا أفلس قبل قبض السِّلعة أنَّ البائع أحقُّ بها. وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ حقَّ البائع ثابتٌ في السِّلعة قبل القبض؛ لأنَّ له حبسَها حتى

---

(١) الإفلاس شرعًا: جَعلُ الحاكمِ المديونَ مُفلِسًا بمنعِه مِن التَّصرُّف في مالِه. مُغني المحتاج ٢/ ١٤٦.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٦٥، مختصر القدوريِّ ١/ ٣١٩، شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٧، التَّجريد ٦/ ٢٨٦٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٦٥.

(٣) البيان ٦/ ١٦٠، الحاوي ٦/ ٢٦٦، الاصطلام ٢/ ٣٤١، الرَّوضة ٤/ ١٤٧.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٣٩١ مع المعالم رقم (٣٥٢٣)، والنَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٧٤، باب الرَّجل يَبتاع البيع فيفلس، والدَّارقطنيُّ ٣/ ٣٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٥/ ٦٢ مع الفتح رقم (٢٤٠٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ٢٢١ مع النَّوويِّ، كتاب المُساقاة، باب مَن أدرك ما باعَه عند المُشتري، وأبو داودَ في سننِه ٣/ ٧٩١ مع المعالم رقم (٣٥٢٠)، والنَّسائيُّ ٧/ ٧٤، كتاب الأحكام، وأحمدُ في مسندِه ٢/ ٣٤٧، ٤١٠، ورواه مالكٌ في الموطَّأ ٥/ ٨١ مع المُنتقى، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ورواه المُزنيُّ بإسنادِه عن الشَّافعيِّ في مختصره ٢/ ٢١٩ مع الأمِّ.

يَستوفيَ الثَّمن، فصارت كالرَّهن في يد الرَّاهن، والمُرتهِنُ أحقُّ بالرَّهن مِن سائر الغرماء، كذلك البائع قبل القبض.

* وأمَّا بعد القبض فلا حقَّ للبائع في عين السِّلعة إذا كان القبض بإذنِه[1]، ألا ترى أنَّه إذا أراد أنْ يستردَّها أو يحبسَها بثمنِها لم يكنْ له ذلك، فنظيرُه المُرتهِن إذا ردَّ الرَّهن على الرَّاهن، ثمَّ أفلس الرَّاهن أنَّ المُرتهِن أسوة الغرماء في الرَّهن، كذلك البائع في السِّلعة.

* وإنْ كان المُشتري قَبضها بغير إذن البائع ثمَّ أفلس المُشتري، فالبائع أحقُّ بالسِّلعة مِن سائر الغرماء في قولِهم جميعًا[2]؛ لأنَّ حقَّ البائع ثابتٌ في السِّلعة، ألا ترى أنَّه يملك استردادَها وحبسَها بالثَّمن؟ فهو بمنزلة أنْ يُفلسَ المُشتري قَبل قبضِها، فيكون البائع أحقُّ بها، هذا على قول أبي حنيفةَ، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو المَهر[3] مِن قِبلِ أنَّ البائع أحقَّ بها إذا قبضَها بإذنه، فكيف إذا قبضَها بغيرِ إذنِه؟

* وإذا ثبت الدَّين على الرَّجل فطلب الغرماء حَبْسَه به حَبَسَه الحاكم[4].

* والأصل في جواز الحبس بالدَّين ما رُوي أنَّ رجلًا أعتق شِقصًا في عبدٍ، فحبسَه رسول الله ﷺ حتى صار غنيمةً له[5]. ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[6]. والمُراد بالعقوبة؛ لأنَّه يستحقُّ عقوبةً أُخرى باتِّفاق الأُمَّة[7].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٥، مختصر القدوريِّ ١/ ٣١٩، رؤوس المسائل ٣٠٩.

(٢) نقل الإجماع على ذلك في الجوهرة ١/ ٣١٩.

(٣) كذا في (أ)، لعله: «المقر».

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٥ ـ ٩٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٧١، التَّجريد ٦/ ٢٨٨٤.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننِه ١٠/ ٢٧٦، وقال:« هذا مُنقطِعٌ».

(٦) أخرجَه البخاريُّ تعليقًا ٥/ ٦٢ مع الفتح، ورواه الإمام أحمدُ في مسندِه ٤/ ٢٢٢، ٣١٦، ٣١٧، وأبو داودَ في سننِه رقم (٣٦٢٨)، والنَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٧٨، وابن ماجه في سننِه رقم (٢٤٢٧)، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٥١، وقال ابن حجرٍ في الفتح: «إسنادُه حسنٌ». ٥/ ٦٢.

(٧) شرح النَّوويِّ على مسلمٍ ١٠/ ٢٢٧.

ورُوي الحبس في الدَّين عن عليٍّ ﷺ[1]، ورُوي أنَّه بنى مَحبسًا وسمَّاه نافعًا، وبَنى آخرَ فسمَّاه مُخَيَّسًا[2].

وفيه يقول:

وَحِصْنًـــــا حَصِينًا وَأَميرًا مُسنِدًا   أَمَـــــا تَرى أَنَّ كَيِّسًا مُكَيَّسا

بَنَيتُ بَعْدَ نافِعٍ مُخَيَّسا[3]

فصار ذلك أصلًا لنا فيما ذكرناه.

* ومن ثبت إعسارُه بعد حبسِه فعلى الحاكم تخليتُه[4]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

* ولا يحول الحكم بينه وبين غرمائِه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[5] وإنْ كان مُعسِرًا. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[6]: يحول بينه وبين غرمائِه، ولا يُمكِّنُهم مِن ملازمتِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ قولُه عليه الصلاة والسلام: «لِصَاحِبِ الحَقِّ اليَدُ وَاللِّسانُ»[7]. والمُراد باليد المُلازمة، وباللِّسان التَّقاضي.

حُجَّة الشَّافعيِّ الآية؛ لأنَّها أوجبت الإنظار إلى وقت اليسار، ورُوي عن النَّبيِّ

---

(١) ذَكرَه في فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٧٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٧٢.

(٢) ذَكرَه في فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٧٨.

(٣) أورد هذه الأبيات مع اختلاف في بعض الكلمات ابن الهمام في فتح القدير ٧/ ٢٧٨، «والمُخَيَّس: مَوضعُ التَّخييس وهو التَّذليل، والكَيس: حسن التَّأنِّي في الأمور، والمُكَيَّس المنسوب إلى الكيس، وأراد به الأمين للسَّجَّان الذي نصبَه فيه». فتح القدير ٧/ ٢٧٨.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٦، التَّجريد ٦/ ٢٨٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٧٧.

(٥) البدائع ٩/ ٤٤٧٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٨١، التَّجريد ٦/ ٢٨٨٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٧٧.

(٦) المهذَّب ٣/ ٢٤٤، الرَّوضة ٤/ ١٣٦.

(٧) رواه البخاريُّ بمعناه، ولفظُه: «إنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا». ٤/ ٤٨٣ رقم (٣٢٠٦، ٣٣٩٠).

عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «مَنْ أَنظَرَ مُعسِرًا أَظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيامةِ في ظِلِّ عَرشِهِ يَومَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1].

واحتجَّ به كلُّ واحدٍ مِن الفريقَين، أمَّا على قول الشَّافعيِّ؛ فلأنَّه قد حثَّه على الإنظار، وبالَغ في ترغيبِه فيه، وعلى قول أبي حنيفةَ لو لا أنَّ الإنظارَ في يدِه لَما أمرَه به، ولا رغَّبه فيه.

* فإنِ ادَّعى المديون[2] الإعسار، وكذَّبه الغرماء لم يُصدَّقْ على ما يدَّعيه، ويُحبس شَهرَين أو ثلاثةً إلى أنْ يَتبيَّن الحاكم حالَه، ويَسألُ عنه مَن يَعرف أمرَه، فإن صحَّ إعسارُه خلَّاه، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]؛ لأنَّ الظَّاهر مِن أمرِه اليسار؛ لأنَّ دخولَه في عقد المُداينة دلالةٌ على أنَّ معه الوفاءَ بدَينِه في الظَّاهر، ولأنَّه يُحتمَل أنْ يكونَ له في بيتِه مالٌ لا يقفُ عليه غيرُه، فيحبسُه إلى أنْ يَستبينَ حالُه، وإنْ ظهرَ له مالٌ أدَّى دَينَه، وإنْ ظهر إعسارُه خلَّاه حينئذٍ.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: إذا ادَّعى الإعسارَ لم يحبسْه، بل يطالبُه بالبيِّنة على ما يدَّعيه مِن إعساره، فإنْ أقامها خلَّاه؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجب إنظارَه إلى وقت إيسارِه، وإنْ لم يُقمْ بيِّنةً حَبَسه إلى أنْ يَتبيَّنَ حالُه، فإنْ ثبت عنده إعسارُه خلَّاه.

* إذا كان للمديونِ مالٌ، فامتنع مِنَ بيعِهِ أجبره الحاكم على بيعِه، وأدَّى الدُّيون مِن ثمنِه، ولم يكنْ للحاكم أنْ يبيعَ ذلك عليه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[5] إلَّا أنْ يكونَ بدَينِه دنانيرُ، وله دراهمُ، فيبيعُ الحاكم دراهمَه بالدَّنانير، أو يكون دَينُه دراهمَ، وله دنانيرُ، فيبيع دنانيرَه بالدَّراهم، والقياس عنده في الدَّراهم والدَّنانير ألَّا يبيعَها كالعُروض.

---

(١) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٩ مع التُّحفة، باب ما جاءَ في إنظارِ المُعسِر، ورواه مسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ٢٢٧ مع النَّوويِّ بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنجيهِ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَن مُعسِرٍ أَو يَضَعْ عَنهُ».

(٢) «المديون» في (أ) مكررة.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٦، البدائع ٩/ ٤٤٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٧٨.

(٤) المهذَّب ٣/ ٣٤٥، الرَّوضة ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٥) التَّجريد ٦/ ٢٨٨٦، البدائع ٩/ ٤٤٧٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٧٢.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[1]: للحاكم أنْ يبيعَ عليه مالَ العقار والعُروض وغيرِ ذلك، ويؤدِّي للغرماء دُيونَهم مِن الثَّمن.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُويَ أنَّ رجلًا أعتق شِقصًا له في عبدِه، فحَبَسَه رسول الله ﷺ حتى باع غُنَيمةً له[2]. فلو جاز أنْ يبيعَ عليه مالَه، لباع غَنمَه وأدَّى إلى شريكِه في العبد ما وجب له عليه مِن ضمانِ نصفِ قيمتِه، فلمَّا حَبسَه، ولم يبعْها عليه، ثبت أنَّ البيع إلى المالك لا إلى الحاكم.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي في حديث معاذٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام باع عليه مالَه[3]، فحَمَلَه الشَّافعيُّ على ظاهرِه، وحَمَلَه أبو حنيفةَ على أنَّ المراد به أَمرُه ببيعِه، وقاس الشَّافعيُّ العُروض على الدَّراهم والدَّنانير[4]، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ الدَّراهم والدَّنانير تَجري مجرى الجنس الواحد؛ لأنَّهما أثمانُ البياعات، وقيمُ المُستهلَكات، وأُروشُ الجنايات، ويُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ في الزَّكوات على أصلِه، وليس كذلك العُروض[5].

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ٣/ ٢٤٦، الرَّوضة ٤/ ١٤١.

(٢) سبق تخريجُه.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ٤٨، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والحاكم ٢/ ٥٨، وعبد الرَّزَّاق في المصنَّف رقم (١٥١٧٧) عن مَعمَرٍ مُرسَلًا. وينظر التَّلخيص ٣/ ٣٧.

(٤) المهذَّب ٣/ ٢٨١.

(٥) البدائع ٩/ ٤٤٧٧، التَّجريد ٦/ ٢٨٨٤.

باب الحَجْرِ[1]

* إذا بلغ الصَّبيُّ مَبلغَ الرِّجال اختبُر حالُه، فإنْ كان رشيدًا دُفع إليه مالُه[2]، والأصل فيه قولُه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النِّساء: ٦].

والرُّشْد عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه: أنْ يكونَ حافظًا لمالِه، عالمًا بالتَّصرُّف فيه[3].

وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه: الرُّشْد شيئان: حفظُ المال، وصلاح الدِّين، فإنْ كان فاسقًا لم يُدفع إليه مالُه مع كونِه حافظًا له، عالمًا بالتَّصرُّف فيه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الدِّين غيرُ مُعتبَرٍ في حقوق الأموال، ألا ترى أنَّ المسلم والكافر سواءٌ في الحقوق، كذلك الفاسق والعدل.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ اسم الرَّشيد يَتناوُل الدِّين، فوجب اعتبارُه، ولأنَّه لا يُؤمَن تَضييعُه لمالِه إلَّا بالدِّين؛ لأنَّ الغالب مِن أمور الفاسق التَّبذير، فوجب ألَّا يُدفَع إليه المالُ حتى يَجمعَ إلى حفظ المال صلاحَ الدِّين[5].

* وأمَّا إذا بلغ غيرَ رشيدٍ، وكان مُبذِّرًا لمالِه، جاهلًا بالتَّصرُّف فيه فعند أبي حنيفةَ لا يُدفع إليه مالُه حتى يبلغَ خمسًا وعشرين سنةً[6]، فإنْ تمتْ له خمسةٌ وعشرون سنةً دُفع

---

(١) الحجر: المنع من التَّصرُّفات المالية. مُغني المحتاج ٢/ ١٦٥.

(٢) الأمُّ ٣/ ١٩٢، مختصر الطَّحاويُّ ص٩٨، الأصل ٨/ ٤٦٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٨٣.

(٣) البدائع ٩/ ٤٤٦٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٩٧ ـ ٩٨، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٦٣، التَّجريد ٦/ ٢٩٢٠.

(٤) المهذَّب ٣/ ٢٨١، البيان ٦/ ٢٢٤.

(٥) البيان ٦/ ٢٢٤.

(٦) الأصل ٨/ ٤٦٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٩٧، مختصر القدوريِّ ١/ ٣١١ ـ ٣١٢، البدائع ٩/ =

إليه مالُه، إذا كان عاقلًا مُكلَّفًا، وإنْ كان مُبذِّرًا مُسرِفًا، وبياعاتُه وأشريتُه وسائر عقودِه مع ذلك جائزةٌ مِن وقت بلوغِه، إلَّا أنْ يكونَ مَعتوهًا مَغلوبًا على عقلِه، فلا يُدفع إليه حينئذٍ مالُه، ولا يَنفذ تصرُّفُه.

وقال الشَّافعيُّ[1]: إنْ كان سفيهًا مُضيِّعًا لمالِه حَجَرَ عليه الحاكم، ولا يجوز شيءٌ مِن عقودِه في مالِه مِن بيعٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك.

* والحَجْرُ يُستحَقُّ عند الشَّافعيِّ بأحد معنيَين[2]: إمَّا بالسَّفه وتبذير المال، وإمَّا بالإفلاس.

* وعند أبي حنيفةَ لا حَجْرَ إلَّا بأحدِ ثلاثة أشياءٍ[3]: إمَّا بالصِّغر أو الجنون أو رقٍّ، فأمَّا الحرُّ البالغ المُكلَّف فلا حَجْرَ عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي في حديث حبَّانَ بنِ مُنقذٍ ﷺ أنَّه كان يَبتاعُ، وفي عقدتِه ضَعفٌ، فجاء أهلُه إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام فقالوا: يا رسول الله، احجرْ عليه، فإنَّه يَبتاعُ وفي عُقدتِه ضَعفٌ. فدعاه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام فنهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله لا أصبرُ عن البيع. فقال له: «**إذَا بَايَعتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ، وَأَنَا بِالخِيَارِ ثَلاثًا**»[4]. فلو كان ضعفُ الرَّأي وتبذيرُ المال مُوجبَين للحَجْرِ، لحَجَرَ عليه رسول الله ﷺ، ولَما التفت إلى قولِه: لا أصبرُ عن البيع.

= ٤٤٦٤، ٤٤٦٩، المبسوط ٢٤/ ١٥٧، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٤٨٩، التجريد ٦/ ٢٩٢٥ ـ ٢٩٢٩.

(١) المهذَّب ٣/ ٢٨٢، الحاوي ٦/ ٢٥٤، الاصطلام ٢/ ٣٥٥، الرَّوضة ٤/ ١٨٢.

(٢) المهذَّب ٣/ ٢٨٢.

(٣) الأصل ٨/ ٥٢٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٠٩، البدائع ٩/ ٤٤٦٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٨٤.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٧٦٧ مع المعالم رقم (٣٥٠١)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٤٤ مع التُّحفة، باب فيمن يُخدَع في البيع وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، والنَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٢٢، باب الخديعة في البيع.

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه حَجرَ على معاذٍ، وباع عليه مالَه[1]. وحَملَه أبو حنيفةَ على أنَّ معناه أنَّه نهاه عن البيع نظرًا له، وأمرَ[2] ببيع مالِه.

ويحتجُّ الشَّافعيُّ بإجماع الصَّحابة ﷺ، وهو ما رُوي أنَّ عبدَالله بنَ جعفرٍ اشترى ضيعةً، فغُبِنَ فيها، فأرادَ عليٌّ ﷺ أنْ يَحجرَ عليه، فجاء عبدُالله بنُ جعفرٍ إلى الزُّبير، فعرَّفَه الحالَ فيها، فقال له الزُّبير: أنا شريكُكَ فيها. ثمَّ جاء عليٌّ إلى عثمانَ، فطلب إليه الحَجْرَ عليه. فقال له عثمانُ: كيف أحجرُ على رجلٍ شريكُه الزُّبيرُ[3]؟ فاتَّفقوا على القول بالحَجرِ، وبه أيضًا يُحتجُّ لأبي حنيفةَ مِن وجهٍ، وهو امتناعُ عثمانَ مِن الحَجرِ عليه، واحتجاجُه بأنَّ الزُّبير شريكُه، وقَبول عليٍّ ذلك منه، فلو كان الحَجرُ مُستحقًّا لَما امتنع منه عثمانُ، ولَما كان مُشاركتُه للزُّبير مانعةً منه؟

ويُستشهَد لأبي حنيفةَ لِجواز إقرارِه به بعد الحَجْرِ بما يُوجبُ الحدَّ والقِصاص، لا خلافَ في ذلك، مع أنَّه يَسقطُ بالشُّبهة، مع مِلكِه لمالِه أَولى أنْ يصحَّ.

وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِن قِبلِ أنَّ الحَجْرَ إنَّما وقع عليه في مالِه لتضييعِه إيَّاه، وأمَّا في بدنِه فلا، فافترقا، وجملة العقود بعد الحَجْرِ عليه، عند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه على ثلاثة أقسام:

* منها ما لا يصحُّ مِن المحجور عليه سواءٌ أذن له الوليُّ فيه أو لم يأذنْ، كالبيع والشِّراء، وسائر الحقوق.

* ومنها ما يصحُّ منه، أذن له المولى فيه أو لم يأذنْ، كالطَّلاق والخلع.

* ومنها ما يصحُّ منه إذا أذن له المولى، ولا يصحُّ إذا لم يأذنْ له فيه، وهو النِّكاح.

---

(١) سبق تخريجُه.

(٢) كذا في (أ)، ولعله (أمره).

(٣) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٣/ ١٩٦ عن محمَّدِ بنِ الحسنِ، عن أبي يوسفَ، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٦١ عن أبي يوسفَ، عن هشامِ بن عمرٍو، عن أبيه. ورواه مِن طريقٍ آخرَ عن الزُّبير بن المدينيِّ القاضي، عن هشامٍ.

وأمَّا اعتبار الخَمس والعشرين سنةً في دَفع المال إليه إذا كان عاقلًا مُكلَّفًا وإنْ كان مُبذِّرًا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[١]، فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[النِّساء: ٦]، وقال في موضعٍ آخرَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[النِّساء: ٦]، فشَرطُه في الآية الأُولى إيناس الرُّشد، وجعل في الآية الأُخرى بلوغَ الأَشُدِّ غايةً لمَنعِ مالِه منه، ومِن حكم الغاية أنْ يكونَ ما بعدها بخلاف ما قبلها، فيُستعمَل الاثنين جميعًا، فإنْ أُونسَ منه الرُّشد قَبل بلوغ الأَشُدِّ فقال بعضهم: هو أنْ يبلغَ ثمان عشرةَ سنةً[٢]، وقال بعضُهم: اثنين وعشرين سنةً[٣]، وقال بعضُهم: خمسًا وعشرين سنةً[٤]، وقال الله تعالى في موضعٍ آخرَ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[الأحقاف: ١٥]، وقد ثبت أنَّ الأربعين غيرُ مرادٍ بالآية، فبقي ما عدا ذلك، وكان اعتبار الخَمس والعشرين أولى؛ لأنَّها مُتَفَقٌ عليها، ويدخل المِقداران الآخران في جملتِها.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٧، مختصر القدوريِّ ١/ ٣١٢، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٤٩١، المبسوط ٢٤/ ١٦١، البدائع ٩/ ٤٤٦٧.

(٢) البدائع ٩/ ٤٤٧٠، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٣١، التَّجريد ٦/ ٢٩٠٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٩١.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٩١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٧، مختصر القدوريِّ ١/ ٣١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٩١.

كتابُ الصُلح

كتاب الصُّلح[1]

إذا ادَّعى رجلٌ في يدِ رجلٍ عَرضًا مِن العروض، أو ادَّعى عليه حقًّا مِن الحقوق فأقرَّ به المدَّعى عليه، أو أنكرَه، أو سكتَ فلم يُعلمْ إقرارُه، ولا إنكاره فصالحَه مِن ذلك على مالٍ، جاز الصُّلح في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[3]: لا يجوز الصُّلح إلَّا على الإقرار.

حُجَّة أبي حنيفةَ على جواز الصُّلح على الإنكار حديثُ أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسلِمِينَ**»[4]. فهو عامٌّ في الصُّلح على الإقرار والإنكار. ورُوي: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسلِمِينَ إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أو حَرَّمَ حَلَالًا**» رواه المُزنيُّ عن الشَّافعيِّ مَوقوفًا على عمرَ[5] ﷺ.

وروي مُسنَدًا[6] إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، ورواه عنه بلالُ بنُ الحارثِ[7].

وهذا الخبر يحتجُّ به كلُّ واحدٍ مِن الفريقَين.

---

(١) الصُّلحُ: عقدٌ يَرفع النِّزاع. ينظر التَّعريفات للجرجانيِّ ص١٣٤.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٤١١، الأسرار ٢/ ١٨٧/ ب، البدائع ٧/ ٣٤٩٢، التَّجريد ٦/ ٢٩٤٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ١٩٣.

(٣) الأمُّ ٣/ ١٩٧، المهذَّب ٣/ ٢٨٩، الحاوي ٦/ ٣٦٩، الاصطلام ٢/ ٣٦٧، الرَّوضة ٤/ ١٩٨.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ٦٤ عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٢٤ مع الأمِّ، ورواه أبو داودَ في سننِه ٤/ ٢٠ مع المعالم رقم (٣٥٩٤)، والتِّرمذيُّ، (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣)، وقال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، ٣/ ٦٢٦.

(٦) رواه ابن ماجه في سننِه ٢/ ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣).

(٧) رواه الجصَّاص في شرح مختصر الطَّحاويِّ بإسنادِه عن عبدِ الباقي بنِ قانعٍ ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤، وأورده العمرانيُّ في البيان ٦/ ٢٤٧.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فليس في الصُّلح على الإنكار ما يُحِلُّ حَرامًا أو يُحرِّم حلالًا إذا كان الحقُّ المُدَّعى والبدلُ المُصالَح به ممَّا يجوز المُعاوَضة عليه.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فلم يثبتْ للمُدَّعي بدعواه حتى يُعارضَ عليه، فهو صلحٌ أَحلَّ حرامًا، فلا يجوز.

ويحتجُّ الشَّافعيُّ بأنَّ المُنكِرَ على مِلكِه بمِلكه؛ لأنَّ الشَّيء المُدَّعى مِلكُه في الظَّاهر، وقد بذل للمُدَّعى عليه البدل مِن مِلكِه، فصار كأنَّه باع مِلكَه بمِلكِه، فلا يجوز.

والانفصال لأبي حنيفةَ أنَّا لم نعلمْ صدقَه في إنكارِه، فلا نعلمُ أنَّه عارضَ على مِلكِه بمِلكِه، وأيضًا فدخول المُدَّعى عليه مع المُدَّعي في عقد الصُّلح بمنزلة الإقرار، فصار كصُلحِه على الإقرار بعد الإنكار.

ثمَّ الأصل في مسائل الصُّلح عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ البدل المُصالَح به مَحمولٌ على حكم الأبدال في سائر العقود، والأعيان محمولةٌ على أحكام البياعات، والمنافع محمولةٌ على أحكام الإجارات، مثل أنْ يكونَ الصُّلح وقع على خدمة العبد سنةً، ثمَّ مات، رجع المُدَّعي بمِقدار ما بقي مِن الخدمة، فهو في حكم الإجارات[1].

وأمَّا المُصالَح عنه فهو في حكم المُبرأ منه فيما بين المُتعاقدَين.

* فكلُّ ما صحَّ فيه الإبراء صحَّ الصُّلح عنه، إلَّا أنْ يتعذَّرَ حملُه على معنى الإبراء، فيُحمَل على معنى المُعاوَضة.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فعقد الصُّلح مبنيٌّ على أحكام سائر العقود، وحكم المُصالَح به والمُصالَح عنه حكم العِوض في البياعات إنْ كان عينًا مِن الأعيان، والإجارات إنْ كان منافعَ.

حكى المُزنيّ عن الشَّافعيِّ أنَّه قالُ[2]: «ما جازَ في البيعِ جازَ في الصُّلح، وما بطل

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ص٩٨، البدائع ٧/ ٣٥١٠.

(٢) مختصر المزنيّ ٢/ ٢٢٤ مع الأمّ، الحاوي ٦/ ٣٦٧.

فيه بطل في الصُّلح».

فعلى هذَين الأصلَين تُبنى المسائل على اختلاف المذهَبين، ولأجل اختلافِهما في هذا الأصل اختلفا في الصُّلح بمعلومٍ عن مجهولٍ، فأجازه أبو حنيفةَ[١]، وأبطلَه الشَّافعيُّ[٢] وهو أنْ يُدَّعى عليه بقاء مِن الحقوق ميراثًا أو نحوَه، فأقرَّ به أو أنكره، ولا يعلمان مِقداره، فصالَحه عنه على شيءٍ نفسِه، جاز عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز، إلَّا أنْ يقرَّ به المدَّعى عليه، ويكون معلومًا يجوز بيع مثلِه.

* يحتجُّ لأبي حنيفةَ بما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه بعث عليًّا بمالٍ إلى بني جذيمةَ[٣] ليَدِيَ[٤] قتلاهم الذين قتلهم خالدُ بنُ الوليدِ، وأموالَهم التي استهلَكها، فزادهم حتى مِيلَغةِ[٥] الكلب، وبقي مالٌ فدفعه إليهم، وقال: هذا ممَّا لا تعلمونه ولا يعلمُه رسولُ الله ﷺ، فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ فسرَّ به سرورًا[٦]، وقال: ما سوى به حُمرُ النَّعَمِ، فدفع إليهم بقيَّة المال صُلحًا عن الأموال المَجهولة التي لم يعلموها، فدلَّ ذلك على جواز الصُّلح عن المَجهول.

والانفصال للشَّافعيِّ رحمة الله عليه أنَّ ذلك المالَ إنَّما دفعَه إليهم صِلةً لهم، وتطييبًا لنفوسِهم، لا على سبيل الصُّلح والعوض.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قياسًا على المُصالَح به أنَّه لا يجوز إلَّا أنْ يكونَ معلومًا كذلك المُصالَح عنه.

---

(١) البدائع ٧/ ٣٥١٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩، التَّجريد ٦/ ٢٩٧٦.

(٢) الأمُّ ٣/ ١٩٦، المهذَّب ٣/ ٢٨٧، ٢٩٦، المعالم للخطَّابيِّ ٤/ ٢٠.

(٣) جذيمةُ بنُ عوفِ بنِ بكرِ بن عوفٍ قبيلةٌ مِن عبد قيسٍ، كانوا بأسفلَ مكَّةَ مِن ناحية يلملمَ. «فتح الباري» ٨/ ٥٧.

(٤) ودى القاتل يَدِيه دِيَةً: إذا أعطى وَليَّه المال الذي هو بدل النَّفس. «المصباح» مادة (ودى).

(٥) ميلغة الكلب: الإناء الذي يلغُ فيه الكلب. يعني أعطاهم قيمة كلِّ ما ذهب لهم حتى قيمةَ الميلغة. «النهاية في الغريب» ٥/ ٢٢٦.

(٦) أورده ابن هشامٍ في السِّيرة النَّبويَّة ٤/ ٤٣٠ بألفاظٍ مختلفةٍ عمَّا ذكَره المصنِّف، وأصلُه في البخاريِّ ٨/ ٥٧ مع الفتح رقم (٤٣٣٩).

* والفرق لأبي حنيفةَ أنَّ المُصالَح به يَحتاجُ إلى قبضِه، ولا سبيل إلى قبض المجهول، والمُصالَح عنه في يد المُصالَح أو ذِمَّتِه، ولا يُحتاج إلى قَبضِه فافترقا.

* وإذا كان لرجلٍ على آخرَ ألفُ درهمٍ، فصالحَه منها بخمسِمئة درهمٍ، جاز عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[١]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوز[٢]، وهذا مبنيٌّ على أصل كلِّ واحدٍ منهما، فعند أبي حنيفةَ قَبض بعض حقِّه، وأبرأ مِن بعضِه، فيجوز، وعند الشَّافعيِّ باع ألفًا بخمسِمئةٍ فلا يجوز، وإنْ كان له عليه ألفُ درهمٍ حالَّة فصالحَه عنها بخمسِمئة[٣] درهمٍ إلى أجلٍ لم يجزْ في قولِهم جميعًا[٤].

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ على أصلِه؛ لأنَّه بمنزلة أنْ يبيعَ ألفًا بخمسِمئةٍ إلى أجلٍ.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فقد يقدَّر حملُه على معنى الإبراء؛ لأنَّه لم يأخذْ بعض حقِّه، فيكون مُبرِئًا عن الباقي، وإنَّما أخذ غير جنس حقِّه، فيُحمَل على معنى المُعاوَضة، فلا يجوز.

والأصل في هذا الجنسِ مِن المسائل عند أبي حنيفةَ وهو أنَّه إذا صالَح عن دَين له أنْ ينظرَ: فإنْ كان المقبوضُ بعضَ حقِّه الذي وجب له بعقد المُداينة، حُمِل على معنى الإبراء، كأنَّه قبض بعض حقِّه، وأبرأ مِن الباقي، وإنْ كان المَقبوض غيرَ ما وجب له بعقد المُداينة، حُمِلَ على معنى المُعاوَضة.

* وعلى هذه المعاني يجري هذا الجنس مِن المسائل، فإنْ صالحه مِن دعواه على شِقصٍ مِن دارِه فقبضه ففيها الشُّفعة للشَّفيع، أمَّا إذا كان الصُّلح على إقرارٍ فقد أخذَها بعوضٍ، فهو بمنزلة البيع (ففيه الشُّفعة)[٥] بلا خلافٍ[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) البيان ٦/ ١٤٧.

(٣) **إلى هنا ينتهي السقط من نسخة (ب).

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٩٩، والبيان ٦/ ٢٤٤، شرح مختصر الطحاوي ٣/ ٢٠٩.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) مختصر القدوريِّ ١/ ٤١١.

* وأمَّا إذا كان الصُّلح على إنكارٍ في قول أبي حنيفةَ، فإنَّ المُصالِح مُقرٌّ أنَّه أخذه بعوضٍ، فيكونُ مُصدِّقًا على نفسِه في وجوب الشُّفعة، وأيضًا المُصالَح به مَحمولٌ على أحكام العِوض في المَبيعات وفي جميع الأحوال، فتجب الشُّفعة.

* وأمَّا إذا كان الشِّقص مُصالَحًا عنه، فإنْ كان الصُّلح على إقرارٍ ففيه الشُّفعة لا غيرَ؛ لأنَّه مَلكَه بعوضٍ، وإنْ كان الصُّلح على الإنكار في قول أبي حنيفةَ فلا شفعةَ فيه؛ لأنَّه لم يعترفْ فيه بما يُوجب الشُّفعة لدعواه أنَّه مَلكَه، وإنَّما سمح بالبدل دفعًا للخصومةِ وافتداءً عن اليمين ولا تجب الشُّفعة.

* وإذا ادَّعى في يد رجلٍ عبدًا، فصالحَه عنه بثوبٍ فاستُحقَّ الثَّوب، فإنْ كان الصُّلح على إقرارٍ رجع بالعبد في قولِهم جميعًا[(١)]؛ لأنَّهما مُتصادِقان على أنَّ العبد له (قبل الصُّلح، ولم يصحَّ الصُّلح فيأخذ العبد، وإنْ كان الصُّلح على إنكارٍ في قول أبي حنيفةَ عاد إلى دعواه)[(٢)]؛ لأنَّه أسقط دعواه بشرط سلامة البدل، وإذا لم يسلمْ له رجع إلى أصل دَعواه، كما يَرجع في الإقرار إلى أصل مِلكِه.

* وإن كان بين داري رجلَين جدارٌ يدَّعيه كلُّ واحدٍ منهما، وهو متَّصلٌ ببناء أحدِهما اتِّصال بناءٍ لا يَحدث مثلُه فهو له؛ لأنَّ الظَّاهر يشهد له على صحَّة دعواه[(٣)]، وكذلك إذا كان للآخر عليه جذوعٌ فإنَّ صاحب الاتِّصال أولى؛ لأنَّ أيديَهما جميعًا ثابتةٌ عليه، وصاحب الاتِّصال أقوى به[(٤)] وأظهر تصرُّفًا، وحُجَّتُه أسبق مِن حُجَّة صاحب الجُذوع؛ لأنَّ الاتَّصال موجودٌ في حال البناء، ووضع الجُذوع حادثٌ بعد البناء.

* وإنْ لم يكنْ مُتَّصِلًا ببناءِ واحدٍ منهما، ولأحدِهما عليه جذوعٌ، فصاحبُ الجُذوع أولى في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[(٥)].

---

(١) مختصر القدوريّ ١/ ٤١١، المهذَّب ٣/ ٢٩٠.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويّ ص٩٩، التَّجريد ٦/ ٢٩٦٢، شرح مختصر الطَّحاويّ ٣/ ٢٠٢.

(٤) في (ب): يد.

(٥) الأصل ٨/ ٣٢، مختصر الطَّحاويّ ص٩٩، التَّجريد ٦/ ٢٩٦٢.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هو بينهما، ولا يقدَّم صاحب الجذوع منهما على الآخر[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الجِدار في أيديهما جميعًا؛ لكونِه بين داريهما، وصاحبِ الجُذوع أظهر يدًا وأقوى تصرُّفًا، فهو أولى، كدآبَّةٍ ادَّعاها اثنان، وأحدُهما راكبُها، والآخرُ مُتعلِّقٌ بلجامِها، أن الرَّاكب أولى[2]، كالجدار[3] إذا كان مُتَّصلًا ببناءِ أحدِهما أنَّه أولى.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتِّفاقهم على أنَّ الجدار إذا كان لأحدهما عليه هرادي[4]، لم يرجح بذلك يده على يد الآخر، كذلك الجذوع[5].

مسألة[6]

* دار علوها لرجلٍ وسفلها لآخرَ، فانهدمتْ لم يجبرْ صاحب السُّفل على بنائِها مِن قبيل أنَّ البناء لصاحب السَّقف، ولا يجوز أنْ يُجبرَ على تجديد مِلكِه، إذا لم يكنْ بيِّنةُ تَعدٍّ في حقِّ غيرِه، ولا خلافَ فيه[7]، فإنْ تبرَّع صاحب العلو فبناها كان له أنْ يمنعَ صاحب السُّفل مِن السُّكنى حتى يقوِّم له قيمةَ البناء عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[8]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[9]: ليس له أنْ يمنعَه مِن السُّكنى، وله أنْ يهدمَ البناء الذي بناه متى شاء.

---

(١) الأصل ٨/ ٣٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥٤، البدائع ٨/ ٣٩٩٩.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٠٣.

(٣) في (ب): كذا الجدار.

(٤) الهراديُّ: ما يُوضَع فوق السَّقف إمَّا مِن قصبٍ أو عريشٍ. البحر الرَّائق ٧/ ٣٠.

(٥) ليست في (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) الأصل ٨/ ٣٦، مختصر الطَّحاويِّ ص٩٩ ـ ١٠٠، التَّجريد ٦/ ٢٩٧٢، البدائع ٩/ ٤١٣٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٠٥.

(٨) البحر الرَّائق ٧/ ٣٠، مختصر الطَّحاويِّ ص١٠٠، التَّجريد ٦/ ٢٩٧٢.

(٩) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٢٥ مع الأمِّ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ البناء مِلكُه؛ لأنَّه بناه مِن مالِه، فله أنْ يمنعَ صاحب السُّفل مِنَ الانتفاع بمِلكِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ العَرصةَ[1] مِلكُ صاحب السُّفل، فليس لصاحب العلو أنْ يمنعَه مِنَ الانتفاع بالعَرصةِ.

***

(١) العرصة: عرصة الدار ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. المصباح، مادة (عرص).

كِتابُ الحَوالَةِ

كتابُ الحَوالَةِ[1]

* إذا كان للرَّجل على آخرَ مالٌ، فأحاله المديون على آخرَ، وقَبِل المُحال والمُحال عليه الحَوالة، صحَّتِ الحَوالة، وبرئ المُحيل مِن حقِّ صاحبِه، لا خلافَ في ذلك[2].

* أمَّا قَبول المُحال فلا بدَّ منه، ولا تصحُّ الحَوالةُ إلَّا به، مِن قِبلِ أنَّ حقَّه ثابتٌ في ذِمَّة المُحيل، والذِّمم تختلف، فلا ينتقل الحقُّ من ذمَّةِ المُحيل إلى ذمَّةِ المُحال إليه إلَّا برضا مَن له الحقُّ وقَبولِه، كما لا يصحُّ أنْ ينتقلَ حقُّه مِن ذمَّتِه إلى عينٍ مِن الأعيان إلَّا برضاه وقَبولِه بأنْ يشترِيَها منه به.

* وأمَّا قَبول المُحال عليه فهو مُعتبرٌ أيضًا، مِن قَبيلِ أنَّ حقَّ المُحال ثبت بالحَوالة في ذمَّة المُحال عليه، فلا يجوز أنْ يثبتَ في ذمَّتِه حقُّ الغير إلَّا برضاه وقَبوله له، كما لا يجوز أنْ يثبتَ عليه الدَّين في الابتداء إلَّا برضاه وقَبوله، وهذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وليس للشَّافعيِّ رحمة الله عليه في ذلك نصٌّ، واختلف أصحابُه على وجهَين[4]: منهم مَن قال: إنَّ الحَوالة لا تصحُّ إلَّا بقَبول المُحال عليه، كما قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه. ومنهم مَن قال: تصحُّ وإنْ لم يقبلْها المُحال عليه وهو الصحيح.

والحُجَّة لهذا الوجه أنَّ الدَّين في ذمَّة المُحال عليه مِلكٌ للمُحيل، فله أنْ يصرفَه إلى مَن شاء، رَضي بذلك المُحالُ عليه أو لم يرضَ؛ لأنَّ تصرُّف المالك في مِلكِه غيرُ مَوقوفٍ على رضا غيرِه.

---

(١) الحَوالة: نقل الحق وتحويله من ذمة إلى ذمة. التَّهذيب ٤/ ١٦١.

(٢) التَّهذيب ٤/ ١٦١، مختصر الطَّحاويِّ ١٠٢، التَّجريد ٦/ ٢٩٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢١٢.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧٠، فتح القدير ٧/ ٢٣٩، ٢٤٠، التَّجريد ٦/ ٢٩٨١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٢١.

(٤) المهذَّب ٣/ ٣٠٦، البيان ٦/ ٢٨٧، الرَّوضة ٤/ ٢٢٨، والوجه الثَّاني هو المذهب.

* وإذا صحَّتِ الحَوالة لم يكن للمُحال أنْ يَرجعَ على المُحيل بحقِّه، إلَّا أنْ يتوى[1] الحقُّ على المُحتال عليه، فيرجع المُحال بعد ذلك على المُحيل بحقِّه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، والتَّوى عنده أحد الوجهين[2]: أمَّا أنْ يحجرَ المُحال عليه، ويحلفَ، فلا يكونُ عليه بيِّنةٌ، أو يموتَ مُفلسًا.

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[3] ليس للمُحال أنْ يرجعَ على المُحيل ببدلٍ، وهو ما ثبت له على المُحال عليه، توى الحقُّ على المُحتال عليه أو لم يتوَ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المُحال قد أسقطَ حقَّه وهو دَينُه على المُحيل ببدلٍ، وهو ما ثبت له على المُحال عليه، وإذا لم يُسلَّمْ له البدل بالتَّوى رجع إلى أصل حقِّه، كما إذا اشترى منه بِدَينِه عليه عبدًا، فلم يقبضْه حتى هلك، أنَّه يرجع إلى أصل حقِّه، كذلك في مسألتِنا.

وفرَّق الشَّافعيُّ بين الحَوالة وشراءِ العبد، مِن قِبلِ أنَّ ما ثبت له في ذمَّة المُحال عليه فهو في حُكم المقبوض، بدلالة أنَّ له أنْ يُعاوِضَ عليه، فصار كهلاك العبد بعد القبض.

واحتجَّ الشَّافعيُّ في المختصر[4] بما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَنْ أُحِيلَ على مَلِيءٍ فَلْيَحتَلْ**»[5]. فلولا أنَّ الحقَّ يتحوَّلُ إلى المُحال عليه، ويسقط عن ذمَّة المُحيل، لَما كان بين المَليءِ وغيرِ المَليءِ فرقٌ.

ويُحتجُّ له أيضًا بأنَّ لفظ الحَوالة يقتضي تحوُّلَ الحقِّ مِن ذمَّة المُحيل إلى ذمَّة المُحال عليه؛ لأنَّه اشتقاقُها مِن التَّحوُّل والتَّحويل، فإذا تحوَّل الحقُّ عن ذمَّتِه لم يكنْ

---

(١) توى: هلك. المصباح مادة (توى).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٠٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧١، البدائع ٧/ ٣٤٤٢، رؤوس المسائل ص٣١٨، التَّجريد ٦/ ٢٩٨٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٢٥.

(٣) الأمّ ٣/ ٢٠٣، مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٢٦ مع الأمّ، الحاوي ٦/ ٤٢١، الاصطلام ٢/ ٣٧٩، روضة الطَّالبين ٤/ ٢٣٢.

(٤) مختصر المزني ٢/ ٢٢٧ مع الأمّ.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننه ٦/ ٣٩٦.

له عليه بعد ذلك سبيلٌ[1].

والانفصال لأبي حنيفةَ عن الدَّليلَين أنَّ الحقَّ عنده يَتحوَّل من ذمَّة المُحيل إلى ذمَّة المُحال عليه ويَبرأ، والكلام وقع في عَود الحقِّ إلى ذمَّتِه بعد تحوُّلِه عنها وبراءتِه منه.

❁ ❁ ❁

(١) الاصطلام ٢/ ٣٨٠.

كتاب الضَّمان

كتاب الضَّمان[١]

إذا كان لرجلٍ على آخرَ دَينٌ فضَمنَه، عنه ضامنٌ صحَّ الضَّمان، وصاحبُ الحقِّ بالخِيار، إنْ شاء طالَبَ الغريم، وإنْ شاء طالَبَ الضَّمين، ولا يبرأُ الغريم مِن الدَّين بالضَّمان[٢].

* أمَّا وجوب الضَّمان على الضَّمين فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[٣]. والزَّعيم والكفيل والضَّمين واحدٌ[٤].

وأمَّا بقاء الضَّمان على الغريم، فالأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**نَفسُ المُؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَينِهِ حَتى يُقضَى عَنهُ**»[٥]. وفارَقَ الضَّمانُ الحَوالةَ؛ لأنَّ في الحَوالة تَبرئةُ الأصل، وفي الضَّمان لا يبرأ، مِن قِبل أنَّ لفظ الحَوالة يقتضي تحوُّل الحقِّ إلى ذمَّة المُحال عليه، ولفظ الضَّمان لا يُوجب إلَّا حدوثَ ضمانٍ في ذمَّة الضَّمين دون تحوُّلِ الحقِّ مِن ذمَّة المضمون عنه، ولا يَمتنع ثُبوت الضَّمان على رجلَين في حقٍّ واحدٍ، ويكون صاحبُه مخيَّرًا في مطالبة أيِّهما شاء، (كرجلٍ غصب رجلًا مِلكَه، فغصبَه مِن الغاصب آخرُ، وهلك في يدِه، أنَّ المالكَ مُخيَّرٌ في تضمين أيِّهما شاء[٦])، كذلك في مسألتِنا، فإنْ قضاه الضَّمين يرجع به على المضمون عنه إنْ كان الضَّمان بإذنِه.

* وإن كان بغيرِ إذنِه فهو مُتبرِّعٌ في الأداء، فلا يرجع به عليه.

---

(١) الضَّمان: يُقال ضَمنتُ المالَ فأنا ضامنٌ و(ضمينٌ) التزمتُه. المصباح مادة (ضمن).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٠٨، التَّهذيب ٤/ ١٧١، رحمة الأمَّة، ص٣١٢، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٥٥، التَّجريد ٦/ ٢٩٩١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٢٨.

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٨٢٤ مع المعالم رقم (٣٥٦٥)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٥٢ مع التُّحفة، باب العاريَّة مُؤدَّاةٌ، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٨٠٤ رقم (٢٤٠٥)، وأحمد في مسندِه ٥/ ٢٦٧.

(٤) البيان ٦/ ٣٠٤.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ٧٦.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

* أمَّا إذا كان بإذنِه؛ فلأنَّه لَمَّا أَذِنَ له في الضَّمان صار كأنَّه استقرضه ما أدَّاه عنه، فيلزمُه ذلك، كما إذا قال لرجل: «أَدِّ عنِّي دَيني إلى فلانٍ»، فأدَّاه، أنَّه يرجع به عليه، وكان بمنزلة أنْ يستقرضَه، فيأخذَه منه، فيؤديَه بنفسِه، كذلك في الضَّمان إذا كان بإذنِه.

* وأمَّا إذا كان الضَّمان بغيرِ إذنِه فهو مُتبرِّعٌ في الأداء؛ لأنَّه أدَّى بغيرِ إذنِ الغريم، فهو بمنزلة أنْ يؤدِّيَ دَين غيرِه بغير إذنِه مِن غير ضمانٍ، فلا يرجع به عليه، ولا خلافَ في هذا[1].

* ولا يصحُّ الضمان إلَّا بقَبول المَضمون له في مجلس العقد، فإنْ كان غائبًا أو حاضرًا فلم يقبلْ لم[2] يصحَّ الضَّمان إلَّا الوارثَ إذا ضمن دُيون المورث بعد موتِه، أو في حال مرضِه، فإنَّه يجوز، وإنْ كان المَضمون له غائبًا، وهذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وليس للشَّافعيِّ رحمة الله عليه في هذه المسألة نصٌّ[4].

وقال أبو العبَّاس ابن سريجٍ[5]: يَحتمِلُ وجهَين[6]:

أحدُهما: ألَّا يصحَّ الضَّمان إلَّا بقَبول المَضمون له، كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: أنْ يصحَّ بغيرِ قَبوله، ولم يُفصِّل في الوجهَين بين الوارث وغيرِه.

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ الضَّمان عقد تمليكٍ للمضمون له؛ لأنَّه يملك به الدَّين في ذمَّة الكفيل، فلا يصحُّ إلَّا بقَبوله كالهبة والبيع.

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٢٨، التَّهذيب ٤/ ١٧١ - ١٧٢، المهذَّب ٣/ ٣١٨، ٣١٩، مختصر الطَّحاويِّ ص١٠٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٦١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٣٢.

(٢) ليست في (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٠٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٣٤.

(٤) البيان ٦/ ٣١١.

(٥) أبو العبَّاس ابن سريجٍ أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العبَّاس البغداديُّ، حامل لواء الشَّافعيَّة في زمانِه، مات سنة (٣٠٦ هـ). ينظر «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبةَ ١/ ٩٠.

(٦) البيان ٦/ ٣١١، المهذَّب ٣/ ٣١٣، قال النَّوويُّ: «والرَّاجح قول أبي العبَّاس أنَّه لا يُشترط قَبوله ولا رضاه». الرَّوضة ٤/ ٢٤١.

وحُجَّة القول الآخر: ما ذكره المُزنِيُّ في «المختصر»[1] وهو حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: كنَّا مع النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في جنازةٍ، فلمَّا وُضعتْ قال عليه الصلاة والسلام: «**هَل عَلَى صَاحِبِكُم دَينٌ؟**» فقالوا: نعم، دِرهمان. فقال: «**صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُم**». فقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: هما عليَّ يا رسول الله، وأنا لهما ضامنٌ. فقام رسول الله ﷺ فصلَّى عليه[2]. فأجاز ضمانَه، ولم يُنقَلْ حضورُ صاحب الدَّين وقَبوله.

ورُوي في حديث أبي قتادةَ ﷺ نحوُ ذلك حين ضمن الدِّينارَين[3] عن المَيت[4]، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ.

وإنَّما فرَّق أبو حنيفةَ بين الوارث وغيرِه؛ لأنَّه يخلف الميت في تركتِه، فضمانُه كضمان بقاء المَيت، فلا يُحتاجُ فيه إلى قَبول صاحب الحقِّ، ولا يصحُّ الضَّمان عن المُكاتَب (بمالِ كتابتِه)[5]؛ لأنَّ مال الكتابة ليس بدَينٍ صحيحٍ على المُكاتَب؛ لأنَّ رِقَّ المُكاتَبِ باقٍ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «**المُكاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ دِرهَمٌ**»[6]. والمولى لا يثبت (له على عبدِه دَينٌ صحيحٌ، ولهذا يملك المُكاتَبُ إسقاطَه عن نفسِه متى شاء، بأنْ يُعجِزَ نفسَه، فيسقطَ مالُ الكتابةِ، والكفالة لا تثبتُ)[7] إلَّا في الدَّين الصَّحيح، ولا خلافَ في هذه المسألةِ.

---

(١) ٢/ ٢٢٧ مع الأمّ.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ٧٨ـ٧٩، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٧٢ـ٧٣. قال ابن حجر في التلخيص: «رواه البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ من طرقٍ بأسانيدَ ضعيفةٍ». ٣/ ٤٧، ورواه البخاريُّ في صحيحِه عن سلمةَ بنِ الأكوعِ مُختصرًا ٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ رقم (٢٢٨٩).

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ٧٩، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٧٤ ـ ٧٥، وأبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٣٨ مع المعالم رقم (٣٣٤٣)، وأحمدُ في مسندِه ٣/ ٣٣٠.

(٤) في (أ) ابن المُسيِّب، وهو خطأٌ، وليس لابن المُسيِّب ذِكرٌ في الأحاديث.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) سبق تخرجُه.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

* إذا مات الغريم ولم يترك وفاءً بِدَيْنِه فضَمِنَه عنه ضامنٌ، لم يصحَّ الضَّمان عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1]. وقال الشَّافعيّ رحمة الله عليه: هو صحيحٌ[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ هذا الدَّين ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ ذمَّتَه بَطَلَتْ بموتِه، وليس له تركةٌ يَنتقل الحقُّ إليها، والكفالة لا تصحُّ إلَّا في الدَّين الصَّحيح، بدلالة أنَّها لا تصحُّ في مال الكتابة على ما تقدَّم بيانُه.

حُجَّة الشَّافعيّ خبر عليٍّ وخبر أبي قتادةَ ﷺ المقدَّم ذِكرهما؛ لأنَّهما ضَمِنا على الميت، ولم يُنقَل أنَّهما تَركا وفاءً، والكفالة بالبَدَن جائزةٌ، وهو أحد قولَي الشَّافعيّ[3]، وفي قولِه الثَّاني: هذه ضعيفةٌ[4].

حُجَّة القول الأوَّل إجماع الصَّحابة ﷺ، وهو ما رُوي أن عليًّا ﷺ استأجَل ابنَ عمرَ ﷺ في حقٍّ كان له عليه، فكفلتْه له أمُّ كلثوم ببدنِه[5]. ورُوي أنَّ ابن النَّواحةِ[6] لمَّا قُتِلَ بالكوفة استشار ابنُ مسعودٍ الصَّحابةَ ﷺ في أصحابِه، فأشار عليه جريرُ بن عبدِالله[7] والأشعثُ بنُ قيسٍ ﷺ[8] أنْ يَستَتيبَهم، فيَستتبعَهم، ويُكفِّلَهم عشائرَهم،

(١) مختصر القدوري ١/ ٤٠٧، البدائع ٦/ ٢٤١٢، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٦٠، المبسوط ١٠/ ١٤٧، التَّجريد ٦/ ٣٠٠٢.

(٢) الأم ٣/ ٢٠٤، المهذَّب ٣/ ٣١١، الاصطلام ٢/ ٣٨٧، شرح السنة للبغوي ٨/ ٢١٦.

(٣) مختصر المُزنيّ ٢/ ٢٢٧ مع الأم، الأم ٣/ ٢٠٣، الاصطلام ٢/ ٣٩٥، قال النووي: «والمذهب صحة الكفالة بالبدن». روضة الطَّالبين ٤/ ٢٥٣، فتح القدير ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٦، الجامع الصغير ٣٦٩، التَّجريد ٦/ ٣٠١٤.

(٤) مختصر المُزنيّ ٢/ ٢٢٧ مع الأم، والأم ٣/ ٢٠٣، المهذَّب ٣/ ٣٢٢، الاصطلام ٢/ ٣٩٥.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننِه الكبرى ٦/ ٦٦.

(٦) عبدُالله بنُ النَّوَّاحةِ، أحدُ الذين شَهِدوا لمسيلمةَ الكذَّاب بالرِّسالة، فقتلَه عبدُالله بنُ مسعودٍ ﷺ.

(٧) جريرُ بنُ عبدِالله بن جابر البَجليُّ صحابيٌّ مشهورٌ، مات سنة (٥١ هـ). رَوى له أصحاب الكتب السِّتَّة. «التَّقريب» ص٥٤.

(٨) الأشعثُ بنُ قيسِ بنِ معديكربَ الكِنديُّ أبو محمَّدٍ الصَّحابيُّ. نزل الكوفة، مات سنة (٤١هـ). روى له أصحاب الكتب السِّتَّة. «التَّقريب» ص٣٨.

ففعل[1] ذلك، فأجمع عليٌّ وابنُ عمرَ وابنُ مسعودٍ وجريرُ بنُ عبدِالله والأشعثُ بن قيسٍ ﷺ على جواز الكفالة بالبَدَن، ولم يُنقَل عن نظائرِهم خلافُه، وبه عَمل الحكَّام مِن زمن الصَّحابة إلى يومِنا هذا مع اختلاف مذاهبِهم، ولم يَروا أنَّ أحدًا أنكرَه في زمنٍ مِن الأزمنة، فدلَّ ذلك على إجماع الصَّحابةِ والسَّلف والخلف عليه[2].

والحُجَّة للقول الثَّاني أنَّ ما لا يصحُّ استيفاؤه مِن الكفيل، فلا تصحُّ الكفالة به، وبَدَنُ المكفول عنه لا يصحُّ ذلك فيه، فوجب ألَّا تصحَّ الكفالة به، وأمَّا المال فيُمكن استيفاؤه مِن الكفيل، فصحَّتِ الكفالة به. والانفصال عنه للقول الأوَّل أنَّ الكفيل بالبَدَن إنَّما يضمن إحضار البَدَن، والإحضارُ يُمكن استيفاؤه مِن الكفيل، ولا تصحُّ مُطالبتُه به، فهو كضمان المال.

إذا قال: «ما بايعتَ به فلانًا، أو ما قُضِي به لك على فلانٍ فأنا له ضامنٌ»، جاز في قول أبي حنيفةَ رحمة الله[3].

وقال الشَّافعيّ رحمة الله عليه: لا يصحُّ الضَّمان[4]. وإنَّما لم يجزِ الشَّافعيُّ ذلك

(١) أخرج هذه القصَّة البيهقيُّ في سننِه بطولِها ٦/ ٧٧ من طريق أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بن مضربٍ قال: صلَّيتُ الغداة مع ابنِ مسعودٍ فذَكر قصَّة ابنِ النَّوَّاحةِ وأصحابه وشهادتِهم لمسيلمةَ الكذَّاب بالرِّسالة، وأنَّ عبدَالله بن مسعودٍ ﷺ أمَر بقتلِ ابنِ النَّوَّاحةِ، ثمَّ إنَّه استشار النَّاس... إلى آخر القصَّة. وأخرجَها عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه ١٠/ ١٦٩، وقد ذَكر البخاريُّ هذا الخبرَ في أوَّل كتاب الكفالة بدون إسنادٍ ٤/ ٤٤٩ مع الفتح، وذَكر هذه القصَّةَ الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٥٥.

(٢) نَقل الإجماعَ على ذلك ابنُ قدامة في المُغني ٧/ ٩٧ فقال: «وإنَّما أرادوا ضعيفةً بالقياس، وإنْ كانتْ ثابتةً بالإجماع والأثر». اهـ. فنَقَلَ الإجماعَ على ذلك أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ في كتاب «اختلاف العلماء». ينظر المختصر له ٤/ ٢٥٥.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٦٣، المبسوط ٢/ ٥٠، التَّجريد ٦/ ٢٩٩٦، فتح القدير ٧/ ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) مختصر المُزنيِّ ٢/ ٢٢٩ مع الأمِّ، المهذَّب ٣/ ٣١٥.

لوجهَين: **أحدُهما**: أنَّه تعليق الضَّمان بالخطر؛ لأنَّه لا يدري هل يبايع فلانًا أم لا، وهل يقضي له عليه بحقٍّ أم لا.

والثَّاني: بجهالة المضمون؛ لأنَّه لا يدري إذا بايعه كم يلزمُه بالبيع من حقٍّ؟ وإذا قضى له عليه بشيءٍ كم مِقدار ذلك الشَّيء؟

وحُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاقُهم على جواز ضمان الدَّرَكِ[1] لا يَختلف قول الشَّافعيِّ[2] فيه، وهو ضمان الثَّمن عن البائع للمُشتري عند استحقاق السِّلعة، وضمان الدَّرَك يتضمَّن الخطرَ والجهالة جميعًا.

أمَّا الخطر فلا يدري هل يستحقُّ السِّلعة أم لا؟

وأمَّا الجهالة فلا يدري إذا كان استحقاقٌ هل يستحقُّ جميعًا أو بعضَها؟ فدلَّ على أنَّ كلَّ واحدٍ مِن الأمرَين لا يمنع جواز الضَّمان.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤١.

(٢) المهذَّب ٣/ ٣٢٠، مغني المحتاج ٢/ ٢٠١، التَّجريد ٦/ ٢٩٩٨.

كِتابُ الشَّرْكَةِ

كتاب الشَّرِكَة[1]

الشَّرِكة على ضربَين[2]: شِرْكة أملاكٍ، وشِرْكة عقودٍ.

* فشِرْكة الأملاك: أنَّ يكون بينهما مِلكٌ مُشترَكٌ فيه، إمَّا عينٌ مِن الأعيان، أو دَينٌ في الذِّمَّة، ولا يستحقُّ كلُّ واحدٍ منهما بهذه الشَّرْكةِ تصرُّفًا في مال صاحبِه[3].

* وشِرْكة العقود على ثلاثة[4] أضربٍ: شِرْكة أموالٍ، وشِرْكة أبدانٍ، وشِرْكة وجوهٍ. وكلُّ ضربٍ مِن هذه الضُّروب ينقسم قسمَين: عِنانٌ ومُفاوَضةٌ.

* ومعنى العِنان أنْ تكونَ الشَّرْكة في شيءٍ خاصٍّ لا يتعدَّاه إلى غيرِه، واشتُقَّ هذا اللَّفظُ مِن قولِهم: عنَّ الشَّيء إذا عَرَض؛ لأنَّها معقودةٌ في شيءٍ خاصٍّ عَرَضَ لهما، فاختاره لعقد الشَّرْكة عليه[5].

وقيل: هو مأخوذٌ مِن عنان الدَّابَّة؛ لأنَّها معقودةٌ في شيءٍ خاصٍّ، ولكلِّ واحدٍ منهما أنْ يتصرَّف لنفسِه فيما شاء، كالرَّاكب يلزم[6] عِنان الدَّابَّة بإحدى يديه، والأُخرى فارغةٌ يصرِفُها كيف يشاء[7].

ومعنى المُفاوَضة أنْ تكون الشَّرْكة عامَّة في جنسِها لا يختصُّ التَّصرُّف فيها بنوعٍ مِن أنواعِها، واشتُقَّ لفظُها مِن التَّفويض؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما فوَّض أمرَ نفسِه في التَّصرُّف في

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤٣.

(٣) التَّجريد ٦/ ٣٠٥٧.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤٧.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤٧.

(٦) (يلزم) زيادة من (ب).

(٧) البيان ٦/ ٣٦٦، التَّجريد ٦/ ٣٠٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤٧.

التِّجارة والخصومة فيها ومطالَبةِ حقوقِه إلى صاحبِه[1]، وقيل: هو مأخوذٌ مِن المساواة[2] مِن قول الشَّاعر[3]:

لَا يَصلُحُ النَّــاسُ فَوضَى لَا سَراةَ لَهُم وَلَا سَـــرَاةَ إذا جُهَّــالُــهُــم سَـــادُوا

يعني مُتساوِيين لا سايسَ لهم، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ مِن شرطِها أنْ يتساويا في التَّصرُّف وأموالِ الشِّرْكة على ما يأتي بيانُه.

* فأمَّا الضَّرب الأوَّل مِن ضروب شِرْكة العقود وهو شِرْكة الأموال فقد قلنا: إنَّه ينقسم قسمَين: عِنانٌ ومُفاوَضةٌ.

* فأمَّا العِنان منه فهو[4] أنْ يُخرجَ الشَّريكان مِقدارَين مُتساوِيَين مِن جنسٍ واحِدٍ مِن الدَّراهم أو الدَّنانير، ويخلطاهما، وتُعقد الشِّرْكة عليهما على أنْ يشتريا ويبيعا، ويكونَ الرِّبح بينهما نِصفَين، والوضيعةُ كذلك، وهو[5] الشِّرْكة الجائزة، لا خلاف فيها بين الأُمَّةِ[6].

* فأمَّا إذا اختلف جنسُ المالَين فكان أحدُهما دراهمَ، والآخرُ دنانيرَ، وكان رؤوسُ أموالِهما متساويةً، غيرَ أنَّهما شرطا التَّفاضُل في الرِّبح أو لم يخلطا المالَين، ففي ذلك كلِّه خلافٌ نذكره في موضعِه.

* وإن اختلفت رؤوس أموالِهما، فكان رأس مال أحدِهما ألفًا ورأس مال الآخر ألفَين، واشتركا على أنْ يَعملا، ويكون الرِّبح بينهما على قَدر رؤوس أموالِهما، والوضيعة كذلك، فهو جائزٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[7]، وليس للشَّافعيِّ رحمة الله عليه في

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤٤.
(٢) في (أ): المواساة.
(٣) البيت للأفوه الأوديِّ، والبيتُ في ديوانِه ص٦٦.
(٤) في (ب): فهي.
(٥) في (ب): فيه.
(٦) المهذَّب ٣/ ٣٣٣، التَّهذيب ٤/ ١٩٦، البيان ٦/ ٣٦٥، الحاوي ٦/ ٤٧٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٤٩، الأصل ٤/ ٤٩.
(٧) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨، المبسوط ١١/ ١٥٨.

ذلك نصٌّ، ولأصحابِه في ذلك وجهان[1]: أحدُهما: أنَّه يجوز[2]. والآخر: أنَّه لا يجوز، حتى تتساوى رؤوس أموالِهما.

* وأمَّا المُفاوَضة فلها شرائطُ، وهي أنْ يتساوى الشَّريكان في تصرُّفِهما، وفي أموالِهما التي تنعقد عليها الشَّرْكة، فلا يكون مال أحدِهما مِن ذلك أكثرَ مِن مال الآخر، وأنْ يعقداها على جميع ما يملكانه مِن أموال الشَّرْكة مِن غير استثناءِ شيءٍ منها، وأنْ يَذكرا في العقد لفظ المُفاوَضة لا بدَّ مِن ذلك، فإذا عقداها على هذه الشَّرائط جازت في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وصار كلُّ واحد منهما وكيلًا لصاحبِه وَكالةً عامَّة فيما يَتعلَّق بأسباب التِّجارة، وكَفيلًا عنه في ذلك كفالة عامَّة.

وقال الشَّافعيُّ[4]: لا تجوز شِرْكة المُفاوَضة.

حُجَّة أبي حنيفةَ في جوازِها أنَّ شِرْكة المُفاوَضة لا تَنتظم إلَّا بالوَكالة والكفالة، وكلُّ واحدَةٍ منهما لو انفردتْ لجازتْ، فإذا جمعهما عقدٌ واحدٌ جازتْ كشِرْكة العِنان، ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**فَاوِضُوا وَأَحسِنُوا المُفَاوَضَةَ**»[5].

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ شِرْكة المُفاوَضة تتضمَّن مِن الغَرر والجهالة ما لا يصحُّ في سائر العقود؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يصير كفيلًا عن الآخر لكافة النَّاس، ولو قال: ما وجب عليكَ لأحدٍ فأنا له ضامنٌ، لم يصحَّ، فلا تصحُّ المُفاوَضة.

* وأمَّا شِرْكة الأبدان فهي أنْ يشتركا بأبدانِهما على أنْ يتقبلا الأعمال، ويكون

---

(١) المهذَّب ٣/ ٣٣٤، البيان ٦/ ٣٦٧ـ ٣٦٨.

(٢) وهو الصحيح كما في المهذَّب ٣/ ٣٣٤، البيان ٦/ ٣٦٨، الروضة ٤/ ٢٧٨، قال النووي: «ولا يُشترط تساوي قدر ماليهما» اهـ. المنهاج ومُغني المحتاج ٢/ ٢١٤.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٠٦، ١٠٧، المبسوط ١١/ ١٠٣، رؤوس المسائل، ص٣٢٧، التَّجريد ٦/ ٣٠٢٥، الأصل ٤/ ٦٣.

(٤) الأم ٣/ ٢٠٦، المهذَّب ٣/ ٣٣٦، روضة الطَّالبين ٤/ ٢٧٩.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ.

الرِّبح بينهما على ما اشترطا، فذلكَ جائزٌ عند أبي حنيفةَ[1]، اتَّفقتِ الأعمال أو اختلفتْ، ويكون منهما عِنان ومُفاوَضة، فإذا اشتركا في صناعةٍ خاصَّة كانت عِنانًا، وإنْ شرطا المُفاوَضة، واشتركا على أنَّ ما يَتقبَّل كلُّ واحدٍ منهما مِن الأعمال المُختلِفة الأجناس فهو لازمٌ لهما، والرِّبح بينهما نصفَين، كانت مُفاوَضةً.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تصحُّ شِرْكة الأبدان[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ العمل يُستَحقُّ به الرِّبحُ بانفرادِه، كما يُستَحقُّ الرِّبح بالمال بانفرادِه بدلالة أنَّ المُضارِب يَستحقُّ به الرِّبح بعملِه، وربُّ المال بمالِه، فكما يجوز عقد الشَّرْكة على الأموال كذلك على الأعمال.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الشَّرْكة لا تصحُّ في الأشياء المُباحة، كالاصطياد والاحتشاش، والمعنى في ذلك عدمُ المال، كذلك سائر الأعمال.

* وأمَّا شِرْكة الوجوه فهي أنْ يشتركا مِن غير مالٍ على أنْ يَشتريا بجاهَيهما، ويبيعا على أنْ يكون بينهما نصفَين أو على الثُّلث أو الثُّلثين، فيكون ذلك جائزًا، ويكون الرِّبح بينهما على حسب ضمان رؤوس أموالِهما، فإنْ شرطا أنْ يلزمَهما الضَّمان نصفَين فالرِّبح كذلك، وإن شرطا الضَّمان أثلاثًا فالرِّبح كذلك، فإنْ عقداها عِنانًا كانت عِنانًا، ولم يلزمْ كلَّ واحد منهما ضمانُ حصَّة شريكِه، وإنْ شرطا فيها المُفاوَضة كانت مُفاوَضة، ولزم كلَّ واحدٍ منهما ضمانُ حصَّة شريكِه، فهذه شِرْكة الوجوه، وهي جائزةٌ في قول أبي حنيفة[3] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا تصحُّ[4].

---

(1) مختصر الطَّحاويّ ص١٠٧، المبسوط ١١/ ١٥٤، رؤوس المسائل ص٣٢٥، الأصل ٤/ ٥٠ ـ ٦٦، شرح مختصر الطَّحاويّ٣/ ٢٥٥.

(2) المهذَّب ٣/ ٣٣٥، والبيان ٦/ ٣٦٥.

(3) مختصر الطَّحاويّ ص١٠٧، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٠، الأصل ٤/ ٥٠ ـ ٦٦، التَّجريد ٦/ ٣٠٤٢، فتح القدير ٦/ ١٨٦.

(4) المهذَّب ٣/ ٣٣٧، البيان ٦/ ٣٦٥، الحاوي ٦/ ٤٧٧.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ هذه الشِّرْكةَ معقودةٌ على الضَّمان، والضَّمان أحد الأسباب التي يُستحَقُّ بها الرِّبح؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه «نَهَى عَن رِبحِ ما لم يُضمَنْ»[1] فهو بمنزلة المال والعمل، فكما جاز أنْ تنعقدَ الشِّرْكة على الأموال والأعمال، كذلك على الضَّمان.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الشِّرْكةَ لا تصحُّ إلَّا على الأموال، ولا مال في شِرْكة الوجوه، فلا تنعقد الشِّرْكة.

* وجملة مذهب الشَّافعيِّ أنَّ الشِّرْكة كلَّها باطلةٌ عنده إلَّا شِرْكةً واحدةً، وهي شِرْكة العِنان بالأموال[2].

* وإذا اشترك رجلان شِرْكة عِنان وبرؤوس أموال مُتساوية، وشرط لأحدِهما فضلًا في الرِّبح مثل أنْ يكونَ رأس مال كلِّ واحدٍ منهما ألفًا، وشرطا لأحدِهما ثُلثي الرِّبح، فإنْ كانا شرطا العمل على صاحب الفضل جاز، وكان الرِّبح بينهما على ما شرطا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يجوز[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ صاحب الفضل في حكم المُضارِب لشريكِه؛ لأنَّ العمل مِن جهتِه، وليس مِن جهة شريكِه إلَّا المالُ، فيَستحقُّ حصَّة مالِه مِن الرِّبح، وهو النِّصف بمالِه وثلث حصَّة شريكِه مِن الرِّبح، وهو سُدس الرِّبح بعملِه، فيجوز.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ هذا يؤدِّي إلى جمع عقد مُضارَبة وعقد شِرْكة في عقدٍ واحدٍ، وقد

---

(١) سبق تخريجُه.

(٢) المهذَّب ٣/ ٣٣٣، البيان ٦/ ٣٦٥.

(٣) مختصر الطَّحاويّ ص١٠٧، المبسوط ١١/ ١٥٧، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٧، التَّجريد ٦/ ٣٠٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(٤) الحاوي ٦/ ٤٧٧.

«نَهى النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عن عَقدَين في عَقدٍ»[1]، كما «نَهى عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ»[2].

* وأمَّا إذا كان رأس مال أحدِهما دراهمُ ورأس مال الآخر دنانيرَ، فاشتركا على ذلك، جازتِ الشِّرْكة[3]، وعند الشَّافعيِّ لا تجوز[4]، إلَّا أنْ يكونَ المالان جنسًا واحدًا.

(حُجَّة أبي حنيفة أنَّهما جميعًا مِن جنس الأثمان، فصارا كالجنس الواحد)[5].

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه لا يُؤمَنُ أنْ يُزادَ قيمة أحدِهما، بأنْ يعزَّ الذَّهب فتزداد قيمتُه، أو يَرخص فتزداد قيمة الفضَّة، فيؤدِّي ذلك إلى أنْ يستغرقَ أحد المالَين الرِّبح في وقت القِسمة، فيربح أحدُهما، ويوضع الآخر، وذلك لا يجوز.

والشِّرْكة جائزةٌ قَبل الخَلط[6]، وعند الشَّافعيِّ لا تَجوز إلَّا بالخلط[7].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما بيَّناه مِن جواز الشِّرْكة على أصلِه مع اختلاف جنس المالَين، وإذا ثبت ذلك ثبت أنَّ الخلط ليس بشرطٍ فيه؛ لأنَّ الجنسَين لا يختلطان.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ مِلكَ كلِّ واحدٍ منهما قَبل الخلط يتميَّز[8] عن مِلكِ صاحبِه، وأحد الشَّريكَين لا يجوز أنْ يَستحقَّ ربح مال شريكه، فوجب ألَّا تصحَّ الشِّرْكة إلَّا بالخلط؛ ليجتمع المِلكان، ويُستحَقَّ الرِّبح بينهما على قدرِهما.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن ورد عند أحمد ١/ ٣٩٨ بلفظ «النهي عن صفقتين في صفقة» والمعنى واحد. قال ابن حجر في الدراية: «قال العقيلي: ووقفه على ابن مسعود أصح» اهـ. ٢/ ١٥٢.

(٢) رواه المُزنِيُّ في مختصره عن الشَّافعيِّ ٢/ ٢٠٤ مع الأم، والبيهقيُّ في سننِه ٥/ ٣٤٣، وأحمد في مسندِه ٢/ ٧١، ورواه التِّرمذيُّ في سننِه٢/ ٢٣٥ مع التُّحفة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) الأصل ٤/ ٦٤، التَّجريد ٦/ ٣٠٤٥، فتح القدير ٦/ ١٧٨.

(٤) المهذَّب ٣/ ٣٣٣، الروضة ٤/ ٢٧٧.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٧٦، التَّجريد ٦/ ٣٠٤٧، المبسوط ١١/ ١٥٤.

(٧) في (ب) الخلطة، الحاوي ٦/ ٤٧٣، البيان ٦/ ٣٦٥.

(٨) في (ب) مميز.

* ولا يجوز عقد الشِّرْكة في العُروض، ولا خلافَ[1] في ذلك. والوجه فيه أنَّهما لو تعاقدا الشِّرْكة على العُروض وجب الرُّجوع إلى القيمة وقت القسمة، (وهي مجهولة لا تُعلم، وإنَّما تثبت بالظَّنِّ والتَّخمين، فهو بمنزلة الشِّرْكة بدَراهمَ)[2] مجهولة المِقدار، وأيضًا فالشِّرْكة في حكم الوَكالة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وكيلٌ لصاحبِه، والوَكالة لا تصحّ على هذا الوجهِ؛ لأنَّه إذا قال: «بع عَرْضَكَ على أنْ يكونَ الثَّمن بيني وبينكَ»، لم يصحَّ، فلا تصحُّ الشِّرْكة أيضًا، وفارقتِ العُروض الدَّراهم في هذا البابِ؛ لأنَّ الوَكالة تصحُّ في الدَّراهم على هذا الوجه، أَلَا ترى أنَّه إذا قال: «اشترِ هذه السِّلعةَ بدراهمِك على أنْ تكون بيني وبينكَ نصفَين»، جاز، وإذا اشتراها كانتْ بينهما، وكان على الآمر نصفُ الثَّمن المأمور به، فلهذا صحَّتِ الشِّرْكة بالدَّراهم والدَّنانير، ولم تصحَّ بالعُروض، وهذا الأصل تعبيرٌ لأبي حنيفةَ رحمة الله عليه في جميع ما تقدَّم مِن مسائلِ الشِّرْكة:

* أنَّ كلَّ مَوضِعٍ صحَّتْ فيه الوَكالة صحَّت فيه الشِّرْكة.

* وكلَّ مَوضِعٍ لم تصحَّ فيه الوَكالة لم تصحَّ فيه الشِّرْكة.

۞ ۞ ۞

---

(١) الحاوي ٦/ ٤٧٣، البيان ٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٥، المبسوط ١١/ ١٦٠، الإجماع لابن المنذر ص١٢٢، الأصل ٤/ ٥٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٥٦.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

كتاب الوكالة

كتاب الوَكالة[1]

* الوَكَالَة جائزةٌ في جميع العقود التي يملك المُوكِّل عقدَها بنفسِه كالبيع والشِّراء والهبة والنِّكاح وغيرِ ذلك[2].

والأصل في جواز الوَكالة قولُه تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾[الكهف: ١٦]، فدلَّ ذلك على جواز الوَكالة بالشِّراء.

ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه وكَّل حكيمَ بنَ حزامٍ ﷺ يشتري له الأُضحية[3]، وعروةَ[4] البارقيَّ ﷺ[5][6]، والأخبار عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وعن الصَّحابة ﷺ في هذا المعنى مُتظاهِرةٌ، وعليه العمل إلى يومِنا هذا[7].

* وأمَّا الوَكالة بالخصومة فلا تجوز عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[8]، إلَّا برضا

---

(١) الوَكالة: إقامة الغير مُقامَ نفسِه في تصرُّفٍ معلومٍ. الجوهرة ١/ ٣٨٣.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ١٠٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٦٣، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٧٩ مع المعالم رقم (٣٣٨٦)، قال الخطَّابيُّ: «هو غيرُ متَّصلٍ؛ لأنَّ فيه مجهولًا لا يُدرى مَن هو». المعالم ٣/ ٦٧٨.

(٤) عروةُ بنُ الجَعدِ البارقيُّ، صحابيٌّ سكنَ الكوفة، وهو أوَّل قاضٍ فيها، روى له الجماعة. ينظر التقريب ٢٣٨.

(٥) في (ب) الباقري.

(٦) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٧٧ مع المعالم رقم (٣٣٨٤)، قال الخطابي: «وهو غير متصل؛ لأن الحي حدثوه عن عروة» اهـ. المعالم ٣/ ٦٧٨، وقال ابن حجر في التلخيص: «والصواب أنه متصل وفي إسناده متهم». وابن ماجه في سننِه رقم (٢٤٠٢)، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ١٠.

(٧) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٦٥.

(٨) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٦٥، فتح القدير ٧/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠، التَّجريد ٦/ ٣٠٦٣.

الخصم، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه تجوز[1]، وإنْ لم يرضَ الخصم.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ حقَّ الخصومة حقٌّ لزِمَه باستعداء خصمِه عليه، بدلالة أنَّ الحاكم يستعدي عليه[2]، ويَحول بينه وبين أشغالِه وتصرفاتِه، والوكيل فيه نائبٌ منابَه، والنَّاس يختلفون في الخصومة، فيكون بعضُهم ألحنَ بالحُجَّة وأعرفَ بالخصومة مِن بعضٍ، فلا يكون له نقلُ ما يلزمه مِن حقِّ الخصومة إلى غيرِه إلَّا برضا خصمِه، كما إذا لزمه دَينٌ لم يكنْ له أنْ ينقلَه إلى غيرِه بالحَوالة إلَّا برضا مَن له الحقُّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ عليًّا ﷺ وكَّل عَقيلًا في الخصومات[3] ثمَّ وكَّل[4] بعده عبدَالله بنَ جعفرٍ، ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ.

ويُحتجُّ أيضًا بالمريض والغائب إذا كانتْ غيبتُه ثلاثةَ أيَّام أنَّ له أنْ يوكِّلَ بالخصومة، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبل أنَّ المريض لا يلزمه الخصومة لعجزِه، وكذلك الغائب فلم[5] ينقلا بالتَّوكيل حقًّا لَزمهما إلى غيرِهما، وليس كذلك الصَّحيح الحاضِر.

وإقرار المُوكَّل (وإقرار الوَكيل في الخصومة جائزٌ على مُوكِّلِه عند الحاكم[6]، وعند الشَّافعيِّ لا يجوز [7].

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٤.

(٢) يقال استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة. المصباح مادة (عدو).

(٣) رواه البيهقيّ في سننِه ٦/ ٨١، باب التَّوكيل في الخصومات في الحضور والغَيبة، وذكَرَه في الأمِّ ٣/ ٢٠٧.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ٨١، باب التَّوكيل في الخصومات في الحضور والغَيبة. قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «وقد صحَّ أنَّ عليًّا وكَّل عَقيلًا، وبعدما أسنَّ وكَّل عبدَالله بن جعفرٍ» اهـ. ٢/ ١٧٤.

(٥) في (ب) فلا.

(٦) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٩، المبسوط ١٩/ ٤، ٥، البدائع ٧/ ٣٤٥١، رؤوس المسائل ص٣٣٤، التَّجريد ٦/ ٣٠٨٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٦٥.

(٧) البيان ٦/ ٤١٥، الرَّوضة ٤/ ٣٢٠.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المُوكِّل أقام الوكيل)[1] في الخصومة مُقامَ نفسِه، والخصومة تتضمَّن الإقرار والإنكار جميعًا، ألا ترى أنَّ المدَّعي إذا ادَّعى فعلى الحاكم أنْ يستدعيَ جواب الخصم، إمَّا بالإقرار أو[2] الإنكار، فوجب أنْ يثبتَ حكم إقرارِه كما يثبت حكم إنكارِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الموكِّل وكَّله بالخصومة، والإقرار يُنافي الخصومة، فلا يثبت حكم إقرارِه.

ويُستشهَد لأبي حنيفةَ بجواز إقرار الوكيل باستيفاء المال مِن الخصم، وبه يبرأ كما يبرأ بإقرار الموكِّل، كذلك في مسألتِنا.

ويُستشهَد للشَّافعيِّ بإقرار[3] الوكيل بغير حضرة الحاكم أنَّه لا يُقبَل، كذلك عند الحاكم، وفرَّق أبو حنيفةَ بين الموضعَين من قبل[4] أنَّه وكيلٌ بالخصومة، والخصومة إنَّما تكون عند الحاكم، وعندهم مقام البيِّنات، ويثبت[5] حكم الأيمان.

* وأمَّا في سائر المَواضِع فلا يثبت فيها للخصومة حكمٌ، كذلك إقرار الوكيل يثبت حكمُه عند الحاكم، فلا يثبت عند غيرِه.

* وإذا وكَّل الرَّجل ببيع عبدِه ولم يسمِّ ثمنًا، جاز بيعُه له بقليل الثَّمن وكثيرِه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه. وإنْ قال: «اشترِ لي هذا العبدَ» فاشتراه، وزاد في ثمنِه زيادةً ظاهرةً على قيمتِه كان لازمًا للوكيل دون المُوكِّل، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[6].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[7]: ليس للوكيل أن يُحابيَ في البيع محاباةً ظاهرةً، وإنْ فعل كان البيع فاسدًا.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) في (ب) وإما.

(٣) في (ب) بما قر له.

(٤) في (ب) قبيل.

(٥) في (ب) وبينة.

(٦) البدائع ٧/ ٣٤٧، الجوهرة شرح القدوريِّ ١/ ٣٩٥.

(٧) المهذَّب ٣/ ٣٦٥، الرَّوضة ٤/ ٣٠٣.

(حُجَّة أبي حنيفةَ)[1] أنَّ الوكيل مُتصرِّف بأمر الآمر في أنَّ التَّوكيل عامٌّ في البيع بالقليل والكثير؛ لأنَّ اسم البيع يشتمل عليهما جميعًا، والشَّيء المأمور ببيعِه في مِلكِه، وأَمرُه نافذٌ فيه، فيجوز بيع الوكيل بالقليل، كما يجوز بالكثير.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتِّفاقُهم في الوكيل بالشِّراء أنَّه لا يشتري إلَّا بمثلِ القيمة، كذلك[2] البيع. وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ[3] أنَّ المأمور ببيعِه في مِلك الآمِر، فأمكن اعتبارُ عموم الأمر فيه، والعبد المأمور بشرائِه ليس في مِلك الموكِّل، وإنَّما يتصرَّف الوكيل عليه في ثمن العبد، وهو غير مذكور لفظًا، وإنَّما يثبت فيه التَّصرُّف فيه حكمًا فحلَّ فيه مَحلَّ المُوصى[4]، وليس للوصيِّ أنْ يُحابيَ في مال اليتيم محاباةً ظاهرةً، كذلك الوكيل بالشِّراء.

ويُستشهَد للشَّافعيِّ بأنَّ الوَكالات مَحمولةٌ على العادات، ولم تجرِ العادة بين النَّاس أنْ يبيعوا أموالَهم إلَّا بمِثل قيمتِها، فوجب حمل الوَكالة عليها.

---

(١) في (ب) قال أبو حنيفةَ.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٨٤.

(٣) في (ب) قبيل.

(٤) في (ب) الوصي.

كتابُ الإقرارِ

كتابُ الإقرارِ[1]

الأصل في الإقرار أنَّ المُقِرَّ لا يلزمه إلَّا ما تيقَّنَّا دخولَه تحت إقرارِه، وما لم يُتيقَّنْ دخولُه تحت إقرارِه فلا يلزمُه؛ وذلك لأنَّ ما في يدِه فهو له في الظَّاهر، وذمَّتُه بريئةٌ في الأصل، فيما تَيقَّنَّا دخوله في إقرارِه، أنَّ لنا ظاهرَ مِلكِه فيه إذا كان إقرارُه بغير مالٍ، وشَغلْنا به ذمَّتَه إذا كان إقرارُه بدَينٍ التزمه[2]، وما لم يتيقَّنْه فإنَّه لا يلزمُه؛ إذ لا يجوز إزالة ظاهر مِلكِه، وبراءةُ ذمَّتِه بالشَّكِّ[3].

وإذا أقرَّ الرَّجل فقال: «لفلانٍ عليَّ شيءٌ»، ثبت إقرارُه، وأُخِذَ بالبيان فما أقرَّ به مِن شيءٍ له قيمةٌ قُبِلَ إقرارِه فيه[4]؛ وذلك لأنَّ اسم الشَّيء عامٌّ[5] يقع على الكثير والقليل به على الأجناس المُختلِفة، فيُرجَع فيه إلى بيانِه، فيُقبَل قولُه فيه؛ لأنَّا لم نَتيقَّنْ دخول غيرِه في إقرارِه، وإنَّما لم يُقبَلْ إقرارُه فيما لا قيمة له؛ لأنَّه أقرَّ بوجوب شيءٍ عليه، والوجوب يختصُّ بما له قيمةٌ؛ لأنَّ ما لا قيمةَ له لا يجب لأحدٍ[6]، ولا يثبت فيه حقُّ المُطالَبة، فقد تَيقَّنَّا أنَّ ما لزمه بإقرارِه يجب أنْ يكونَ له قيمةٌ في نفسِه، فيلزمه ذلك، ولم يُعلَم جنسُه، ولا مقدارُه، فيكونُ القول فيه قولَه، فإنِ ادَّعى المُقَرَّ له أكثر لم يُقبلْ قولُه إلَّا ببيِّنة، وكان القول قولَ المُقِرِّ مع يمينِه.

❊ وكذلك إذا قال: «لفلانٍ عليَّ حقٌّ»، أو قال: «لفلانٍ عليَّ مالٌ»؛ لأنَّ اسم المال يقع على كلِّ ما يُتموَّل، قليلًا كان أو كثيرًا، فيُرجَع فيه إلى بيانِه.

---

(١) الإقرار: هو إخبارٌ عن ثبوت حقِّ الغير على نفسِه. ينظر «أنيس الفقهاء» ص٢٤٣.

(٢) في (ب) لزمه.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٣.

(٤) المهذَّب٥/ ٦٨٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٣.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) على أحد.

* وإنْ قال: «لفلانٍ عليَّ مالٌ عظيمٌ» فهو مثل ذلك في قول الشَّافعيِّ[1]، وليس عن أبي حنيفةَ في هذه المسألة نصٌّ[2]. وقال أصحابُه[3]: عليه مائتا درهمٍ، إلَّا أنْ يقرَّ بأكثر منها.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الإقرار لا يختصُّ بمقدارٍ بعينِه، وقد يكون الدِّرهم عظيمًا عند قومٍ، والألف قليلًا عند آخرِين، فلم يُؤثِّرْ صفة المال بالعظم، فصار كأنَّه أطلق (الإقرار بالمال)[4].

وحُجَّة القول الآخر أنَّ اسم المال العظيم لا يُطلَق في العادة على الحبَّة ولا على الدِّرهم، يَستوي في ذلك الغنيُّ والفقير، وكذلك في المئتَين ونحوِها في عُرف اللُّغة، وإنَّما قُبِل إقرارُه في المئتَين؛ لأنَّه يقع بها الغنى في الشَّرع، بدلالة وجوب الزَّكاة فيها على مالكِها، فلهذا قَبلنا إقرارَه فيها وفيما زاد عليها، ومنعناه[5] فيما دونَها.

* وإذا قال: «لفلانٍ عليَّ دراهمُ»، فهي ثلاثة دراهمَ؛ لأنَّ لفظ الجمع لا يقع حقيقةً إلَّا على الثَّلاثة، فما زاد فقد تيقَّنَّا دخول الثَّلاثة في إقرارِه، وشككنا فيما زاد، فلا يلزمه إلَّا المُتيقَّن، ولا خلافَ فيه[6].

وإذا قال: «لفلانٍ عليَّ عَشرةٌ»، رجع إلى بيانِه في جنس المُقَرِّ به.

* فإنْ قال: «دراهم» كان عليه عَشرة دراهمَ، وإنْ قال: «فلوس» كان عليه عشرةُ أفلُسٍ؛ لأنَّه أقرَّ بعددٍ وهو يقع على كلِّ معدودٍ، ولا يقع على شيءٍ منه دون شيءٍ، فيُرجَع

---

(١) الأمُّ ٣/ ٢١١، المهذَّب ٥/ ٦٨٧، الأصل ٨/ ٢٩٤.

(٢) الأصل ٨/ ٢٩٤.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٢١، البدائع ١٠/ ٤٥٨٦، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢٠، المبسوط ١٨/ ٩٨، التَّجريد ٦/ ٣١٥٨.

(٤) في (ب) المال بالإقرار.

(٥) في (ب) ومعناه.

(٦) الأصل ٨/ ٢٩٣، البدائع ١٠/ ٤٥٨٥، التَّهذيب ٤/ ٢٣٨، المهذَّب ٥/ ٦٩٢، الرَّوضة ٤/ ٣٨٠.

فيه إلى بيانِه[1].

* ولو قال: «له عليَّ كذا كذا درهمًا» فعليه أحدَ عشرَ درهمًا[2]. فإذا قال: «عليَّ كذا وكذا درهمًا» فعليه أحدٌ وعشرون درهمًا، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: في الأوَّل عليه درهمٌ واحدٌ، وفي الثَّاني دِرهمان. وحكى المُزنِيُّ[5] عن الشَّافعيِّ في قولِه: «كذا كذا درهمًا» قولًا آخرَ أنَّ عليه درهمًا وزيادةَ شيءٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ «كذا» عبارةٌ عن عددٍ مَجهولٍ، وقولُه: «كذا» عبارةٌ عن عددٍ آخرَ، وقولُه: «درهمًا» تفسير العدد، وأقلُّ عددَين يُذكَر أحدُهما بعد الآخر بغيرِ واو العطف، ويَنتصب ما بعدها بالتَّفسير «أحدَ عشرَ»، وأكثرُهما تسعةَ عشرَ، فإقرارُه قد احتمل أحدَ عَشرَ، وما زاد عليها إلى تسعةَ عشرَ، فنوجب[6] عليه اليقينَ، وذلك «أحدَ عشرَ درهمًا»[7]. وأمَّا قوله: «كذا وكذا» فهما عبارةٌ عن عددَين، وأقلُّ عددَين يُعطَف أحدُهما على الآخر، بواو العطف، وينتصب ما بعدهما بالتَّفسير «أحدٌ وعشرون»، وأكثرهما تسعةٌ وتسعون، فيلزمه المُتيقَّن.

وحُجَّة[8] الشَّافعيِّ أنَّ قولَه: «كذا» عبارةٌ عن المُقَرِّ به نفسِه، قولُه: «كذا» مِن غير عطفٍ تكرارًا للَفظ الأوَّل، وقولُه: «درهمًا» تفسيرٌ للمُقَرِّ به، فلا يلزمه أكثر مِن درهمٍ،

---

(1) الجوهرة ١/ ٣٢٥.
(2) الأصل ٨/ ٢٩٣، التَّجريد ٦/ ٣١٨٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢١.
(3) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٢٢، التَّجريد ٧/ ٣١٨٣، البدائع ١٠/ ٤٥٩٠، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢١.
(4) الحاوي ٧/ ٢٧، والتَّهذيب ٤/ ٢٤٤، ومختصر المُزنِيِّ ٢/ ١٣.
(5) المختصر ٢/ ١٣ مع الأم.
(6) في (ب) فوجب.
(7) زيادة من (ب).
(8) في (ب) وقال.

وقوله: «كذا وكذا درهمًا» لَمَّا عَطف أحدَهما على الآخر عَلمنا أنَّه أقرَّ بشيئَين، قد فَسَّر ذلك بقولِه: «درهمًا»، فيلزمه درهمان في أحد القولَين، وفي قوله الآخر درهمٌ وزيادة، حتى يُرجعَ فيه إلى بيانِه؛ لأنَّ قوله: «كذا»، يقع على الدِّرهم وما دونَه، وقولُه: «درهمًا» تفسيرٌ لأحد الشيئَين المُقَرّ بهما، فيلزمه درهمٌ، ويُرجَع في الثَّاني إلى بيانِه[1].

* ولو قال: «كذا درهمًا»، أو قال: «كذا درهمٍ».

* فعلى قياس قول أبي حنيفةَ عليه في الأوَّل عشرون درهمًا، وفي الثَّاني مئة درهمٍ؛ لأنَّ أقلَّ عددٍ مُفردٍ ينتصب ما بعده بالتَّفسير عشرون، وأكثرُه تسعون، فيلزمه المُتيقَّن، وأقلُّ عدد مُفردٍ يُقرَن بلفظِ الواحد مخفوضًا مئةٌ، فيلزمه المئة. ولو قال: «كذا درهمٌ» فهو مثل قولِه: «كذا درهمًا» والرَّفع أصوب في الإعراب على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه من النَّصب والخفض؛ لأنَّ الدِّرهم على قولِه صفةٌ لقولِه: «كذا» أو بدلًا عنه، لا تفسيرًا لعددٍ، فيكون مانعًا له في إعرابِه. وعلى قول أبي حنيفةَ الرَّفع لحنٌ؛ لأنَّ عنده أنَّ «كذا» عبارةٌ عن عددٍ، وليس في الأعداد ما يُقرَن به لفظ الواحد مَرفوعًا، ويجب عليه على قياس قولِه عشرون درهمًا، لأنَّه لا وجهَ له مرفوعًا[2] فهو مَعدولٌ به عن النَّصب أو الخفض، وفي النَّصب يلزمه عشرون، وفي الخفض يلزمه مئةٌ ويلزمه الأقلُّ.

* ولو قال: «له عليَّ عَشرةٌ ودرهمٌ»، فعليه أحدَ عَشرَ درهمًا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: درهمٌ، ويُرجَع في العَشرة إلى بيانِه[4].

* ولو قال: «له عليَّ عَشرةٌ ودرهمٌ»، فعليه أحدَ عَشر درهمًا في قول أبي حنيفةَ.

---

(١) الحاوي ٧/ ٢٨.

(٢) ليست في (ب).

(٣) شرح مختصر الطَّحاويّ ٣/ ٢٩٦، المبسوط ٨/ ١٩٨، التَّجريد ٦/ ٣١٨٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢١.

(٤) الحاوي ٧/ ١٨.

* وقال الشَّافعيُّ: عليه درهمٌ، ويُرجَع في العَشرة إلى بيانِه.

* ولو قال: «له عليَّ عشرةٌ وثوبٌ»، فعليه ثوبٌ واحدٌ، ويُرجَع في العَشرة إلى بيانِه، ولا خلافَ فيه[1].

* ولو قال: «له عليَّ عشرةٌ وثلاثُ أثوابٍ»، فعليه ثلاثةَ عشرَ ثوبًا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه ثلاثة أثوابٍ، ويُرجَع في العَشرة إلى بيانِه[3].

* ولو قال: «عليَّ عشرةٌ وثوبان»، فهو في مثلِ قولِه: «عشرةٌ وثوبٌ»، ولا خلافَ أنَّه يُرجَع في العَشرة إلى بيانِه[4].

أمَّا الشَّافعيُّ فجوابُه في هذه المسائلِ واحدٌ.

وأبو حنيفةَ فَصَلَ بين الدِّرهم والثَّوب، وبين الثَّوب والثَّلاثة أثوابٍ. قاس الشَّافعيُّ الدِّرهمَ على الثَّوب، والثَّلاثةَ الأثوابِ على الثَّوب والثَّوبين، وفَصَلَ أبو حنيفةَ بينهما مِن قَبيل أنَّ قولَه: «عليَّ عشرةٌ» إيجابُ العَشرة عليه في ذِمَّتِه، وقولُه: «درهمٌ» جنسٌ يثبت في الذِّمَّة بنفسِه؛ لأنَّه إذا استَهلك عليه درهمًا لزمه درهمٌ مثلُه، فصار الدِّرهم لكونِه ممَّا يثبت في الذِّمَّة بنفسِه تفسيرًا[5] لِمَا أقرَّ به في ذمَّتِه، وليس كذلك الثَّوب؛ لأنَّه لا يثبت في الذِّمة بنفسِه، لأنَّه إذا استَهلك عليه ثوبًا لزمَتْه قيمتُه، ولم يلزمْه ثوبٌ مثلُه، فلم يجعلْه تفسيرًا للعدد، ولاختلاف نوعَيهما.

والفرق بين قولِه: «عشرةٌ وثوبٌ»، وبين قولِه: «عشرةٌ وثلاثة أثوابٍ»، أنَّ العَشرة عددٌ، وقولُه: «ثلاثة» عددٌ آخرُ معطوفٌ على الأوَّل، فهما مِن نوعٍ واحدٍ؛ لأنَّهما عددان،

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ١١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٧.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ١١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٧.

(٣) الحاوي ٧/ ١٨.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ١١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٧.

(٥) زيادة من (ب).

وقوله: «أثوابٍ» بيانٌ بجنس أحد العددَين بالاتِّفاق، فيكون بيانًا للآخر، وليس كذلك قولُه: «وثوبٌ»؛ لأنَّه ليس بعددٍ، ولا هو ببيانٍ لعددٍ، فلا نوعيَّة بينهما بوجهٍ لا مِن جهة العدد، ولا مِن جهة ثبوتِها في الذِّمَّة بأنفسِهما، فلا يكون تفسيرًا للعَشرة.

وقولُه: «وثوبان» كقولِه: «وثوب»؛ لأنَّه (يثبت الثَّوب)[1] مِن غيرِ أنْ يكونَ قُرِنَ بعددٍ مثلِه، فلا يصيرُ بيانًا للعدد الأوَّل كقولِه: «وثوب».

❁ ❁ ❁

(١) في (ب) تنبيه على الثَّوب.

بابُ الاستثناءِ في الإقْرارِ

الأصل في هذا الباب أنَّ الاستثناء مع الجملة عبارةٌ عن الباقي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]، فيُفهَم منه ما يُفهَم بقولِه: تسعمئةٍ وخمسين، ويصحُّ استثناء البعض، ولا يصحُّ استثناء الجميع؛ لأنَّ استثناء الجميع رجوعٌ، فلا يصحُّ، والاستثناء يَرجع إلى ما يَليه دون ما تقدَّم، كقولِه تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾ [الحجر: ٥٩، ٦٠]، فكانتْ المرأة مستثناةً مِن المُنجَّين لا مِن المُهلَكِين.

* وإذا أقرَّ الرَّجل فقال: «لفلانٍ عليَّ عَشرُ دراهمَ إلَّا درهمًا»، فعليه تسعةٌ[١]؛ لأنَّ الاستثناء مع الجملة عبارةٌ عن الباقي على ما تقدَّم.

* وكذلك لو قال: «لفلانٍ عليَّ عَشرة دراهمَ إلَّا ستَّةً»، فعليه أربعةٌ[٢]، والاستثناء صحيحٌ، قليلًا أو كان كثيرًا، بعد أنْ يبقى مِن الجملة شيءٌ، (ولو قال: «لفلانٍ عليَّ عَشرةٌ إلَّا عَشرةً»، لم يصحَّ الاستثناء، وعليه عشرةٌ كاملةٌ[٣]؛ لأنَّه رجوعٌ في الإقرار، ولأنَّ المُقِرَّ لا يَستثني مثلَ الجملة، وإنَّما يَستثني بعضَها)[٤].

* ولو قال: «لفلانٍ عليَّ عَشرةُ دراهمَ إلَّا خمسةً إلَّا ثلاثةً»، فعليه ثمانيةٌ، يَرجع الاستثناء إلى ما يليه، فيبقى منه درهمٌ، ويستثنيها مِن العَشرة الثَّانية، فيبقى ثمانيةٌ[٥].

* ولو قال: «لفلانٍ عليَّ عَشرةُ دراهمَ إلَّا خمسةً إلَّا ثلاثةً إلَّا دِرهمَين»، فعليه

---

(١) المهذَّب ٥/ ٦٩٥، التَّجريد ٦/ ٣١٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٤.

(٢) البدائع ١٠/ ٤٥٦١، مختصر الطَّحاويِّ ١١٣.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٤، المهذَّب ٥/ ٦٩٦.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) البدائع ١٠/ ٤٥٦٧.

ستَّةٌ، يَرجع كلُّ واحدٍ مِن الاستثناء إلى ما يليه[1].

* ولو قال: «له علي ألفُ درهمٍ إلَّا دينارًا»، كان عليه ألفُ درهمٍ إلَّا قيمةَ دينارٍ يُستثنى الدِّينارُ مِن الألف درهمٍ[2]، وإنْ كان مِن جنسٍ آخرَ؛ لأنَّ العرب تَستثني الشَّيء مِن غير جنسِه، كقولِه تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشُّعراء: ٧٧] ونظائرُه كثيرةٌ.

* ولو قال: «لفلانٍ عليَّ درهمٌ، لا بل دينارٌ»، فعليه درهمٌ ودينارٌ[3]؛ لأنَّ قولَه: «لفلانٍ عليَّ درهمٌ» إقرارٌ صحيحٌ بالدِّرهم، وقولُه: «لا» رجوعٌ، ولا يصحُّ الرُّجوع في الإقرار، وقولُه: «بل» استدراكٌ، وقوله: «دينار» إقرارٌ آخرَ، فقد أقرَّ بشيئَين مِن جنسَين مُختلفَين لا يدخل أحدُهما في الآخر، فيلزمه الأمران[4].

* ولو قال: «له عليَّ درهمٌ، لا بل درهمان» فعليه دِرهمان؛ لأنَّ الدِّرهم مِن جنس الدِّرهمَين، فيدخل فيهما[5]، ولا يلزمه أكثرُ منهما، ولا يشبه هذا الأوَّل؛ لأنَّ الدِّرهم لا يكون داخلًا في الدِّينار؛ لاختلاف جنسِها، والدِّرهم داخلٌ في الدِّرهمَين على ما قدَّمنا.

(١) البدائع ١٠/ ٤٥٦٧.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٢٥، مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٢.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٨.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٨.

(٥) الأصل ٨/ ٣٠٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٩٨.

باب إقرار المَريض

* وإذا أقرَّ الرَّجل في صحَّتِه بِدَينٍ، ثمَّ أقرَّ في مرض موتِه بِدَينٍ آخرَ، قُدِّم دَين الصَّحَّة على دَين المَرض، فيَستوفي دَين الصَّحَّة، فإنْ بقي منه شيءٌ قُضي منه دَين المرض[1].

وقال الشَّافعيُّ: هما سواءٌ، ويتحاصَّان[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المرض يُوجب حَجرًا على المريض، بدلالة أنَّه ممنوعٌ مِن تصرُّفِه فيما فوق ثُلث مالِه بالهبة والصَّدقة ونحوِهما، والإقرار في (حال الصَّحَّة إقرارٌ في)[3] غيرِ حال الحَجْرِ يقدَّم في الإقرار في الحَجْر كالعبد إذا أقرَّ بثمن تجارةٍ في حال الإذن، وأقرَّ بِدَينٍ في حال الحَجْر أنَّ إقرارَه في حال الإذن أَولى مِن إقرارِه في حال الحَجْر.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الإقرارَين جميعًا جائزان؛ لأنَّ إقرار المريض إذا انفرد كان في الجواز كإقرار الصَّحَّة، فوجب أنْ يَستويا كدَين الصَّحَّة.

* ولا يجوز إقرار المريض لوارثِه في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وهو أحد قولَي الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه، وفي قولِه الآخر: هو جائزٌ.

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ المريض مَحجورٌ عليه في باب الوارث، بدلالة أنَّه لا يملكُ صرف الثُّلث إليه مع جواز تصرُّفِه فيه مع الأجنبيِّ بما شاء مِن هبةٍ وغيرِها، فلا يصحُّ إقرارُه له.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٦، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٠، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢١٠، والتَّجريد ٧/ ٣١٨٩، رؤوس المسائل ص٣٤٠.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٣ مع الأمِّ، الحاوي ٧/ ٢٨، المهذَّب ٥/ ٦٧٧.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣١، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢١٠، التَّجريد ٧/ ٣٢٠١، المبسوط ١٨/ ٢٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣١٠.

(٥) المهذَّب ٣/ ٦٧٨، الحاوي ٧/ ٣٠.

وحُجَّة القول الآخر أنَّ المريض ممنوعٌ في باب وارثه عمَّا هو تبرُّعٌ كالهبة ونحوِها؛ لأنَّ التَّبرُّع في المرض بمنزلة الوصية، ولا وصية لوارثٍ، والإقرار بالحقِّ ليس بتبرُّعٍ، بدلالة أنَّه إذا أقرَّ لغيرِ وارثِه بجميع مالِه جاز، فلو كان تبرُّعًا لبَطَل فيما زاد على الثُّلث، فوجب أنْ يجوزَ إقرارُه لوارثِه كما يجوز لغيرِه.

ويُستشهَد لهذا القول أيضًا بالمريض إذا أقرَّ لزوجتِه بصَداقٍ أنَّه يُصدَّق في مقدار مهر مِثلِها، كذلك إذا أقرَّ بغير الصَّداق[1].

وفرَّق أبو حنيفةَ بين الصَّداق والإقرار المُجرَّد مِن قِبل أنَّ الصَّداق يلزمه على سبيل العِوض، والمُعوَّض حاصلٌ له مِن جهتِها بيقينٍ، فهو بمنزلة أنْ يقرَّ لوارثِه ببدل ملكٍ بعينِه تيقَّنَّا إيصالَه إليه مِن جهتِه، فيصحُّ، وليس كذلك مجرَّد الإقرار.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأصل ٨/ ٤١٨.

بابُ إقرارِ الوارثِ بوارثٍ آخرَ

* إذا مات الرَّجل، وترك ابنَين فأقرَّ أحدُهما بأخٍ لهما، وكذَّبه الآخر لم يثبتْ نَسَبُه، ولا خلافَ في ذلك[1].

واختُلف في الميراث، فقال أبو حنيفةَ[2] رحمة الله عليه: يَدفع المُقِرُّ إلى المُقَرِّ له نصف نصيبِه؛ لاعترافِه أنَّهما في الاستحقاق سواءٌ.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: لا يثبت النَّسب، ولا الميراث.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ إقرارَه قد تضمَّن معنيَين:

أحدُهما: الإقرار على نفسِه في استحقاقِ المال مِن نصيبِه.

والآخر: إقرارٌ على غيرِه في ثبوت النَّسَب، ولم يُتيقَّنْ صدقُه وكذبُه على نفسِه لا على غيرِه؛ لأنَّ الإنسان مقبولٌ على نفسِه، مردودٌ على غيرِه.

ولا يشبه[4] هذا إذا كان المُقَرُّ به معروفَ النَّسب مِن غير أبيهما أنَّه لا يُصدَّق في ثبوت النَّسَب، ولا في المال؛ لأنَّا قد تيقَّنَّا كذب إقرارِه.

وقاسه الشَّافعيُّ على المَعروف النَّسَب أنَّ إقرارَه لَمَّا لم يصحَّ فيه بالنَّسَب لم يصحَّ بالمال.

* ولو أقرَّ أحدُ الابنَين بزوجةٍ، وكذَّبه أخوه قاسمها المُقِرُّ نصفَه على تسعة أسهمٍ

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٢٧ مع الأمِّ، المهذَّب ٣/ ٧٠٧، الاصطلام ٢/ ٤٥٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٣، التَّجريد ٧/ ٣٢٣٩، البدائع ١٠/ ٤٦٠٨، المبسوط ٢٨/ ١٨٦.

(٢) البدائع ١٠/ ٤٦٠٨، التَّجريد ٧/ ٣٢٣٩.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٢٧ مع الأمِّ، الاصطلام ٢/ ٤٦١، الحاوي ٧/ ٨٧، ٩٢، المهذَّب ٥/ ٧٠٧.

(٤) في (ب) ثبتت.

في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه لها سهمان، وله سبعة أسهمٍ؛ لأنَّ الزَّوجيَّة لو صحَّتْ لكان الثُّمن، والباقي بين الابنَين نصفَين، المسألة مِن ثمانيةٍ، وتصحُّ مِن ستَّةَ عَشرَ، لها الثُّمن سهمان، ولكلِّ ابنٍ سبعة أسهمٍ، فقد اعترف المُقِرَّان المُقاسمة بينَه وبين الزَّوجة على سهامِهما جميعًا، وذلك تسعة أسهمٍ، فيقاسمها نصيبِه على ذلك، ولو أقرَّ بأمٍّ للميت وكذَّبه أخوه، قاسمها نصيبَه على سبعة أسهم لها، سهمان وله خمسة أسهم؛ لأن النسب لو ثبت على ما أقر به لكان للأم السدس، والباقي بين الابنين نصفين، المسألة من ستة، وتصحُّ مِن اثني عشرَ، لها سهمان، ولكلِّ ابنٍ خمسة أسهمٍ، فقد اعترف المُقِرُّ أنَّ المُقاسمة بينه وبينهما[2] على سهامِهما جميعًا، وذلك سبعة أسهمٍ، فيُقاسمه نصيبَه على ذلك، وهذا كلُّه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: في هذه المسائل كلِّها لا يثبت إقرارُه، ولا يثبت به النَّسَب، ولا الزَّوجيَّة، ولا استحقاق المال، وكلُّ ما جاء مِن هذا الجنس، فعلى هذا القياس.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٣، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٢.

(٢) في (ب) وبينها.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٢٧ ـ ٢٨ مع الأم، والاصطلام ٢/ ٤٦٣، والحاوي ٧/ ٩٢.

كتاب الوَديعَة والعارِيَة

كتاب الوَدِيعَة[1] وَالعارِيَة[2]

إذا هلكت الوَديعة في غير يد المُودَع بغير تعدٍّ منه فهي مِن مال صاحبِها، ولا شيءَ على المُودَع[3].

والأصل فيه قول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: «مَن أُودِعَ وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ»[4]. ولأنَّ المُودَع قابضٌ للمالك، ويدُه يدُه؛ إذ لا منفعةَ له في إمساكِ الوديعة، وإنَّما المنفعة فيه للمالك، فصار هلاكُها في يد المُودَع كهلاكِها في يد المالِك، فلا يضمن، ولا خلافَ في ذلك[5].

* فإنْ كانتِ الوديعة دابَّة فركبها المُودَع، وعطبتْ تحتَه، أو كانتْ ثوبًا فلَبِسه، فتخرَّق وهو لابِسُه فعليه ضمانُ؛ ذلك كلِّه؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ له في استعمال الوديعة، فصار مُتعدِّيًا في ذلك، فيضمن، ولا خلافَ في ذلك[6].

* فإنْ نَزل عن الدَّابَّة وردَّها إلى مكانِها، ونزع الثَّوب وردَّه إلى مكانه، فهلكا فلا ضمانَ عليه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[7]. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه الضَّمانُ[8].

---

(1) الوَديعة: هي تسليط الغير على حفظ مالِه. ينظر «أنيس الفقهاء» ص٢٤٨.

(2) العاريَّة: هي تمليك المنافع بغير عوض. ينظر مختصر القدوريِّ ١/ ٤٥٢.

(3) المهذَّب ٣/ ٣٨٢، البيان ٦/ ٤٧٦، التَّهذيب ٤/ ٢٨٠، الجوهرة ١/ ٤٤٧، الأصل ٨/ ٤٤٨.

(4) رواه ابن ماجه في سننِه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠١) وإسنادُه ضعيف؛ لأنَّ فيه المثنى بنَ الصباح مَتروكٌ.

(5) البيان ٦/ ٤٧٦، التَّهذيب ٤/ ٢٨٠.

(6) المهذَّب ٣/ ٣٩١، الأصل ٨/ ٤٥٥.

(7) الأصل ٨/ ٤٦١، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٤٩، المبسوط ١١/ ١١٤، رؤوس المسائل ص٣٥٧.

(8) المهذَّب ٣/ ٣٩٢، الرَّوضة ٦/ ٣٣٤.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المُودَع مُمسِكٌ للوديعة بأمر المالك، والتَّعدي لم يُبطلْ حكم ذلك الأمرِ، بدلالة أنَّ له إمساكَها بعد زوال التَّعدِّي بأمرٍ مُتقدِّم، ولا يجب عليه ردُّها قَبل أنْ يطلبَها منه، وقد بيَّنَّا أنَّ يد المُودَع يدُ المُودِع، فصار ردُّها إلى مكانِها كردِّها إلى يد المالِك فلا يضمن.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ المودَع صار عاصيًا بالتَّعدي، بدلالة أنَّها إذا تَلفتْ في تلك الحالِ ضَمِنَها، والغاصب لا يسقط عنه ضمان الغصب إلَّا بردِّ المغصوب إلى يد مالكِه، أو إبرائِه إيَّاه منه.

القَول في العَارِيَّة

* والعاريَّة غيرُ مضمونةٍ على المُستعير إلَّا أنْ يتعدى في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[2]: هي مضمونةٌ. قاسها أبو حنيفةَ على الوديعة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقبوضةٌ بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة.

وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِن قِبلِ[3] أنَّ المُودَع قابضٌ للمالك لا لنفسِه؛ إذ لا منفعةَ له في قبض الوديعة، والمُستعير قابضٌ لنفسِه، فهو بالغاصب أشبه[4].

وفرَّق أبو حنيفةَ بين الغاصب والمُستعير مِن قِبلِ[5] أنَّ الغاصب قابضٌ بغير إذن المالك، فهو مُتعدٍّ في القبض، ومِن الفرق بينهما أنَّ الأجزاء التي تتلف باستعمال العاريَّة غيرُ مضمونةٍ على المُستعير بلا خلافٍ، فلو كان في حكم الغصب لضمنها كالغاصب.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٦، التَّجريد ٧/ ٣٢٦٣، المبسوط ١١/ ١٣٤، رؤوس المسائل ص٣٤٢، البدائع ٨/ ٣٩٠٤.

(٢) المهذَّب ٣/ ٣٩٧، البيان ٦/ ٥١٠، الحاوي ٧/ ١١٨.

(٣) في (ب) قبيل.

(٤) البيان ٦/ ٥١٢.

(٥) في (ب) قبيل.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُوي أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام استعار مِن صفوانَ دروعًا[1]، فقال له عليه الصلاة والسلام: «هِيَ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ»[2]. وحمل أبو حنيفةَ هذا الخبر على أنَّ المُراد به أنَّها مضمونةُ الرَّدِّ.

وفائدته أنَّ مُؤنة الرَّدِّ في العاريَّة على المُستعير، وفي الوديعة على المالك. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب) درعا.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٨٢٢ مع المعالم رقم (٣٥٦٢، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤)، وأحمد في مسندِه ٣/ ٤٠١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٨٩.

كتابُ الغَصبِ

كتابُ الغَصبِ[1]

* إذا استهلك[2] الرجل ملك غيره بغير إذنه أو غصبه إياه فهلك في يده فعليه ضمانه[3].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأوجب على المعتدِي مثلَ ما اعتدَى.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»[4]. وروي: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[5][6]، يعني بقوله: «حَتَّى تَرُدَّ[7]» رَدَّ العين إنْ كانتْ قائمةً، وبقولِه: «حَتَّى تُؤَدِّيَ» أداءَ الضَّمان إنْ كانت هالكةً.

والمضمونات باليد على ضربَين: أحدُهما: ما له مِثْلٌ. والثَّاني: ما لا مِثْلَ له.

فما كان له مِثْلٌ فهو مضمونٌ بمِثْلِه مِن جنسه في مِقدارِه وصفتِه.

---

(١) الغَصب: هو أخذُ مالٍ مُتقوِّمٍ مُحرَّمٍ بغيرِ إذنِ مالكِه على وجهٍ يُزيل يدَه إنْ كان في يدِه. ينظر أنيس الفقهاء ص٢٦٩.

(٢) في (ب) استملك.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٣٩، المبسوط ١١/ ٦٦ ـ ٦٧، التَّجريد ٧/ ٣٣٧٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٢١.

(٤) لم أجدْه بهذا اللَّفظ «حَتَّى تَرُدَّ». وينظر حاشية رقم (٦).

(٥) في (ب) تؤديه.

(٦) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٥٣ مع التُّحفة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٨٢٢ مع المعالم رقم (٣٥٦١)، وأحمدُ في مسندِه ٥٥/ ٨، ١٢، ١٣، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٩٥، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ رقم (٢٤٠٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧.

(٧) في (ب) ترده.

* وما لا مِثلَ له فهو مضمونٌ بقيمتِه[1].

* والذي له مِثلٌ على ثلاثة أقسامٍ: مَكيلٍ ومَوزونٍ ومَعدودٍ لا يتفاوت كالجوز والبيض، ونحوِ ذلك، وما عدا هذه الأقسام فهو الذي لا مِثلَ له، وذلك كالعبيد، والثِّياب، والحيوان، وسائر أجناس الأموال.

أمَّا الأقسام الثَّلاثة فإنَّما كانت مضمونةً بأمثالها؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فأوجب المِثل على المُعتدي، فوجب أنْ تُعتبَرَ المماثلة على أقرب الوجوه وأولاها بالعدل والنَّصفة، واعتبار المِثل مِن الجنس في هذه الأقسامِ أعدلُ وأبعدُ مِن الغَرر مِن اعتبار القيمة؛ لأنَّ الرُّجوع في إيجاب القيمة إلى التَّقويم الذي يثبت بالظَّنِّ والتَّخمين دون اليقين والرُّجوع في إيجاب المِثل إلى مِقدار هذه الأشياءِ وصفتِها في جَودَتِها ورداءتِها، وهذه معانٍ مشاهدةٌ، فصار إيجاب المِثل فيها أعدلَ وأقلَّ غررًا مِن إيجاب القيمة، فكان أولى[2].

* وأمَّا ما عداها فالقيمة فيها أعدلُ مِن المِثل، ومِن الجنس كالعبيد والثياب ونحوِها مِن قَبيل أنَّه لا بدَّ في إيجاب المِثل في هذه الأشياء مِن الرُّجوع إلى القيمة؛ لأنَّ المُماثلة في العبيد مُتعذِّرةٌ مِن جهة الصِّفة؛ لاختلافِهم في الصِّفات، وتباينِ أحوالِهم فيها، فلا سبيلَ إلى إثبات المِثل فيهم إلَّا مِن جهة القيمة، فلو أوجبنا المِثل لاحتجنا إلى تقويمَين: تقويمِ العبد المُستهلَكِ، وتقويمِ المِثل، وإذا أوجبنا القيمة اقتُصر فيها على تقويمٍ واحدٍ، فصار إيجاب القيمة فيهم أعدلُ وأقلُّ غَررًا مِن إيجاب المِثل.

* فأمَّا المكيلات والموزونات فلا خلافَ فيها[3]، وكذلك الثِّياب والعبيد ونحوها، وأمَّا الجوز والبيض فمذهب أبي حنيفةَ فيها ما ذكرنا[4]؛ لأنَّها لا تختلف ولا تتفاوت إذا

---

(١) المهذَّب ٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٣٧.

(٢) البدائع ٩/ ٤٤٢١.

(٣) البدائع ٩/ ٤٤٢١

(٤) البدائع ٩/ ٤٢١، تضمن بالقيمة لا بالمثل.

كانت نوعًا واحدًا، فصارت كالمكيلات والموزونات.

وعند الشَّافعيِّ[1] هي كسائر المعدودات المتفاوتة، فيضمن بالقيمة عنده.

* وولد المغصوبة غيرُ مضمونٍ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[2]، وهو مضمونٌ كأُمِّه في قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الولد حصل في يد الغاصب بغير فعلِه؛ لأنَّه غصب الأُمَّ دون الولد، وقد هلك في يدِه بغيرِ فعلِه قَبل أنْ تتوجهَ إليه المُطالَبة ممَّن له الحقُّ، فلا يضمنه كثوبٍ ألقتْه الرِّيح في دارِه فهلك قَبل إمكان الرَّدِّ أنَّه لا يضمنه، كذلك الولد؛ لاشتراكِهما في هذا المعنى الذي ذكرناه.

وقاسه الشَّافعيُّ على ولد الصَّيد الذي يُصطاد في الحَرَم أنَّه مضمونٌ كأُمِّه؛ لأنَّ الولد تابع للأُمِّ في الضَّمان.

وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ الحقَّ في الصَّيد لله تعالى، وهو مطالبه بإرسال الصَّيد والولد، لكون إمساكِهما محظورًا في الشَّرع، والحقُّ في المَغصوبة وولدِها للمالك، ولم يطالبْه بعدُ بِردِّ الولد إليه (فنظر ولد المغصوبة مِن ولد الصَّيد أنْ يُطالبَه المغصوب منه بِردِّ الولد إليه فيمتنع مِن ردِّها عليه)[4]، فإذا هلك بعد ذلك ضمنه.

* وإذا زادت الجارية في بَدَنِها في يد الغاصب، ثم هلكتْ زائدةً، كان عليه قِيمتُها يومَ غصبها، ولا يضمن الزِّيادة في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[5].

---

(١) المهذَّب ٣/ ٩٠.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٤٣، الأسرار ٢/ ٢٨٤/ ب، المبسوط ١١/ ٧٨، البدائع ٩/ ٤٤٠٤، رؤوس المسائل ص٣٥٢.

(٣) مختصر المُزنِيِّ ٣/ ٣٧ مع الأمِّ، المهذَّب ٣/ ٤٢١، الحاوي ٧/ ١٥٠، الاصطلام ٢/ ٥٠٠، روضة الطَّالبين ٥/ ٧، ٢٧.

(٤) في (ب): «فيصير ولد المغصوبة بعيدًا عن ولد الصَّيد، فإنْ طالَبَه المغصوب منه بِردِّ الولد إليه فامتنع مِن ردِّه عليه».

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٧، البدائع ٩/ ٤٤٠٤، الجوهرة ١/ ٤٤٣.

وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: عليه ضمان قيمتِها زائدةً. والمسألة مبنيةٌ على ولد المغصوبة مِن قَبيل أنَّ النَّماء لم يقعْ عليه الغصب، وإنَّما حدث في يد الغاصب، فهو بمنزلة الولد الحادث في يد الغاصب، فعلى قول أبي حنيفةَ لا يضمن النَّماء كما لا يضمن الولد. وعند الشَّافعيِّ[2] يضمنه كما يضمن الولد. ولو نقصتْ في يد الغاصب، أو أصابَها عيبٌ بغير فعلِه فاستردَّها المالك وهي ناقصةٌ ضمن قيمة النُّقصان؛ وذلك لأنَّ أجزاء المغصوب مضمونةٌ كأصلِه.

* والأصل في ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ»[3]. وقد أخذَها بجميع أجزائِها، فإذا تعذَّر عليه ردُّ الجزء الغائب بالنُّقصان، وكان عليه ضمان قيمتِه كما إذا تعذَّر عليه ردُّ جميعِها بالهلاك، كان عليه ضمان قيمتِها.

* وإذا أبَق العبد المغصوب مِن الغاصب، وطالَبه المغصوب منه، كان عليه ضمان قيمتِه؛ لأنَّه قد تعذَّر عليه ردُّ العبد لأجل الإباق، فيضمن القيمة[4]، كما إذا تعذَّر عليه ردُّه لأجل الهلاك.

* وإذا اختلف الغاصب والمغصوب فالقولُ قولُ الغاصب[5]؛ لأنَّ الضَّمان يلزم الغاصب، وكلُّ مَن لزمه الضَّمان فالقولُ قولُه في مِقدارِه وصفتِه، مِن قِبلِ[6] أنَّ الأصل براءةُ الذِّمَّة، فهو مُعتصِمٌ بالظَّاهر، مُدَّعٍ للأصل في براءة ذمَّتِه مِن الزِّيادة التي تُدَّعى عليه، فيكون القولُ قولَه، وعليه اليمين؛ (لأنَّ كلَّ مَن جُعِلَ القولُ قولَه فيما يصحُّ الاستحلاف فيه مِن حقوق الأموال ونحوِها، كان عليه اليمين)[7]، فإنْ أقام المغصوب منه البيِّنة على

---

(١) الحاوي ٧/ ١٧٦.

(٢) الحاوي ٧/ ١٥٠.

(٣) تقدَّم تخريجُه.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٨، البدائع ٩/ ٤٤٢٥.

(٥) البدائع ٩/ ٤٤٥١.

(٦) في (ب) قبيل.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

ما يدَّعيه مِن الزِّيادة فثبتت بيِّنته، لزم الغاصب ضمان القيمة التي شهدتْ بها البيِّنة؛ لأنَّه ثبتت دعواه ببيِّنتِه، فوجب أنْ يستحقَّها.

والأصل في هذا كلِّه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لو أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعَى قَومٌ دِماءَ قَومٍ وَأَمْوالَهُم، لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلى المُدَّعِي، وَاليَمِين عَلى مَن أَنكَرَ**»[٨]. وإنْ ضمن[٩] الغاصب القيمة، ثمَّ ظهر العبد فإنْ كان ضِمنَ القيمة التي ادَّعاها المغصوب منه ببيِّنةٍ، فالعبد للغاصب لا سبيلَ للمغصوب منه عليه، وإنْ ضِمنَ القيمة التي أقرَّ بها بقولِه ويمينِه، كان للمغصوب منه استردادُ العبد وردُّ ما أخذه مِن القيمة، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[١٠].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[١١]: العبد للمغصوب منه في جميع الأحوال، وعليه ردُّ القيمة على الغاصب. وهذا مبنيٌّ على أصولِهما في الضَّمان هل يُملَك به أم لا، فعند أبي حنيفةَ هو سبب للمِلك كالعقود، وعند الشَّافعيِّ لا يُملَك به.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المغصوب منه مَلكَه بما قبضه مِن القيمة بالضَّمان، بدلالة جواز تصرُّفه فيها، وهي بدل المغصوب، فوجب أنْ يملكَ الغاصب المُبدَلَ وهو المغصوب، إذا كان ممَّا يصحُّ نَقلُ المِلك فيه قياسًا على البيع لَمَّا مَلكَ به أحدُ المُتبايعَين البدل وهو الثَّمن، مَلكَ الآخرُ بإزائِه المُبدَلَ وهو المثمَّن.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِن نَفسِهِ**»[١٢]. ولم تطبْ نفس المغصوب منه بأنْ يَملكَ عليه المغصوب،

---

(٨) رواه البيهقيُّ في سننِه بهذا اللَّفظ ١٠/ ٢٥٢، ورواه البخاريُّ في صحيحه ٨/ ٢١٣ مع الفتح رقم (٤٥٥١) ولفظُه: «**لو يُعطَى النَّاسُ بِدَعوَاهُمْ لَذَهَبَ دِماءُ قَومٍ وَأَموالُهُم..**» ثُمَّ قال: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ**».

(٩) في (ب) أخذ.

(١٠) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٨، البدائع ٩/ ٤٤٢٥.

(١١) الحاوي ٧/ ١٧٧.

(١٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ٢٥، ٢٦، قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «إسنادُه جيدٌ». ٢/ ٢٠١، وأحمدُ=

فوجب ألَّا يملَّكَ غيرَه. وإنَّما[1] جعل أبو حنيفةَ الخِيار للمغصوب منه عند ظهور العبد إنْ كان الغاصب ضِمن القيمة بقولِه؛ لأنّه لم يرضَ بأنْ مَلكَ العبدَ عليه بقول الغاصب، فإذا ظهر العبد كان له أنْ يستردَّه، وأمَّا إذا كان ضِمنها بقول المغصوب منه فقد رضيَ أنْ يملكَ عليه العبد بالقيمة التي أخذها، فلا يكون له استردادُه بعد ذلك.

* وإذا غصب الرَّجل عبدًا ثمَّ ردَّه على مالكِه بعد مدَّة، فليس عليه ردُّ أجر مِثل خدمتِه، وكذلك لو كانتْ دارًا فردَّها عليه بعد مدَّة، لم يكنْ عليه أجرةُ مِثلِها في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[2].

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يلزمه أجرُ المِثل[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المنافع لا قيمة لها إلَّا بعقدٍ أو شبهة عقدٍ، بدلالة أنَّه لو حَبس حرًّا، وحال بينه وبين عملِه، لم يجب عليه أجرُ مثلِ عملِه، كذلك العبد وغيره.

والفرق للشَّافعيِّ بين الحرِّ والعبد أنَّ الحرَّ مالكٌ لنفسِه، ومنافعُه بعد حبسِه باقيةٌ في مِلكِه، فهي تتلف مع بقاء يدِه عليها، فلا يضمنُها غيرُه كما لو حبس حرًّا في يدِه صُرَّة دراهمَ، فهلكت في يدِه أنَّها هالكةٌ مِن مالِه، وأمَّا العبد فلا يدَ له على نفسِه، وإنَّما هو في مِلك مولاه وفي يدِه، فإذا غصبه فقد زالتْ يد المولى عنه وعن منافعِه، فتلفتْ منافعُه في يد الغاصب، فيضمنها كما إذا كان في يدِ العبد دراهمَ للمولى فهلكت وهو في يد الغاصب ضمنها.

والانفصال لأبي حنيفةَ عن الفرق أنَّ المنافع المعدومة ليستْ في مِلك أحدٍ، ولا في يدِه، والحرُّ وإنْ كان صحيح المِلك فقد فوَّت الحابس عليه منافعَه، حيث حال بينه وبين عملِه، ولا يدَ للحرِّ عليها لعدمِها، كما فوَّت على المولى خدمة العبد، ولا يدَ للمولى

= في مسندِه ٥/ ٤٢٥، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٩٧، ١٠٠.

(١) في (ب) وإن.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١١٨، البدائع ٩/ ٤٤٢٩.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٣٨، الحاوي ٧/ ١٦٠.

عليها لعدمِها، فلو كانتِ المنافع مضمونةً بغير عقدٍ، لاستوت منافع العبد ومنافع الحرِّ. وقاس الشَّافعيُّ المنافع على الأعيان؛ لأنَّ لها بدلًا بالعقود، وكذلك في الاستهلاك.

* وكذلك لو استخدم الغاصب العبد، وسكن الدَّار، فعند أبي حنيفةَ[1] لا يلزمه أجر المِثل.

* وعند الشَّافعيِّ[2] يلزمُه ذلك.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فلا قيمة لمنافع الخدمة والسُّكنى إلَّا بالعقد أو بشبهة العقد على ما بيَّنَّا مِن أصلِه، فإذا استوفاها الغاصب بغير عقدٍ ولا شبهة عقدٍ لم يلزمْه شيءٌ.

وعند الشَّافعيِّ لها قيمةٌ في نفسِها، ويجب عليه بدلها للمغصوب منه باستهلاكها، كذلك باستيفائها.

* وإذا غصب دارًا فسَكنَها أو لم يسكنْها فانهدمتْ في يدِه بغير فعلِه لم يضمنِ النُّقصان عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه عليه الضَّمان[4]، وهذا مَبنيٌّ على اختلافِهما في ضمان الغصب هل يثبت في العقار؟ عند أبي حنيفةَ[5] لا يثبت، وعند الشَّافعيِّ[6] يثبت.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ ضمان الغصب لا يثبت إلَّا بالنَّقل والتَّحويل، بدلالة أنَّه إذا حبس حرًّا فحال بينه وبين أملاكِه فتلفتْ أنَّه لا ضمانَ عليه فيها؛ لأنَّه وإنْ حال بينها وبين مالكِها فلم ينقلْها، ولم يُحولْها، والعقار لا يمكنُ فيه النَّقل والتَّحويل، فلا يثبت فيه ضمان الغصب.

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ١١٨، المبسوط ١١/ ٧٨، البدائع ٩/ ٤٤٠٩، رؤوس المسائل ص٣٥١.

(٢) المهذَّب ٣/ ٤٢٢.

(٣) مختصر الطَّحاويّ ١١٨.

(٤) مختصر المُزنيّ ٣/ ٣٨، والحاوي ٧/ ١٦٠.

(٥) مختصر الطَّحاويّ ١١٨، التَّجريد ٧/ ٣٣٥٠، المبسوط ١١/ ٧٣، البدائع ٩/ ٤٤١٠.

(٦) المهذَّب ٣/ ٤١٢، والحاوي ٧/ ١٦٦.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الأعيان يختلف القبض فيها باختلافِها، فقبض ما يمكنُ نقلُه تحويلُه، وما لا يُمكنُ النَّقل والتَّحويل فلا سبيلَ عليه، إلَّا ترى أنَّ القبض مُعتبرٌ في البيع لتمام مِلك المشتري فيه، وجواز تصرُّفِه بالعقد عليه، وخروجِه مِن ضمان بائعِه، والعقار يصحُّ فيه قبض المبيع كما يصحُّ في سائر الأعيان، وإذا كان يختلف القبضان كذلك قبض الغصب.

والانفصال لأبي حنيفةَ أنَّ قبض المبيع يُخالف قبض الغصب؛ لأنَّ بتخلية البائع بين المشتري وبين السِّلعة يحصل قَبل قبض البيع، والتَّخلية في العقار ممكنةٌ، فيصحُّ فيها قَبض البيع، وقَبض الغصب لا يثبت إلَّا بالنَّقل والتَّحويل، وذلك مُتعذِّر في العقار، فلا يصحُّ فيها قبض الغصب.

❊ وإذا غصب الرَّجل شاةً، فذَبَحها، وشواها، انقطع حقُّ مالكِها عنها، وعلى الغاصب ضمان قيمتِها[1].

❊ وعند الشَّافعيِّ[2] يأخذها المغصوب منه ويُضمِّنه النُّقصان.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام زار قومًا مِن الأنصار، فصنعوا له طعامًا، فقدَّموا إليه شاةً مَصليَّةً، فأخذ مِنها لقمةً فلم يُسغْها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ هَذِهِ الشَّاةُ تُخبِرُنِي أنَّها أُخِذَتْ بِغَيرِ حَقٍّ**». فقالوا: هي لفلانٍ، ونحن نُرضيه بالقيمة. فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَطعِمُوها الأُسَارَى**»[3]. فلو كانَ حقُّ المالِك باقيًا فيها بحالِه، لَما جاز أنْ يُطعِموها الأُسارى إلَّا بإذنِه، ولَما أمَرَ عليه

---

(١) مختصر القدوري ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، والمبسوط ١١/ ٨٥، والبدائع ٩/ ٤٤١٦، ورؤوس المسائل، ص٣٥٥، شرح مختصر الطَّحاويّ٣/ ٣٧٧.

(٢) الأم ٣/ ٢٢٦، ومختصر المُزنيّ ٣/ ٤١ مع الأم، والاصطلام ٢/ ٥٤٣، والروضة ٥/ ٤٦.

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٢٧ مع المعالم رقم (٣٣٣٢)، والدَّارقطنيّ في سننِه ٤/ ٢٨٩، وأحمد في مسندِه ٥/ ٣٩٣ وكلهم رووه مرسلا. ينظر تخريجه وطرقه في: نصب الراية ٤/ ١٦٨، والدراية ٢/ ٢٠٠.

الصلاة والسلام بأنْ يُتَصَدَّقَ بها؛ لأنَّ الغاصب لم يكنْ دفع قيمتَها إلى مالكِها، وهكذا مذهب أبي حنيفةَ أنَّ حقَّ المالك ينقطع عنها بالشِّواء، ولا يَستبيح الغاصب الانتفاع بها إلَّا بعد أداء القيمة، فإنْ خَشيَ فَسادَها إلى أنْ يؤدِّيَ قيمتَها، فعليه أنْ يَتصدَّق بها، لا يُجزئه غيرُ ذلك.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ مالُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفسِهِ»[1]. وهذا عامٌّ، إلَّا في ما استثناه الدَّليل، وهذه المسألة أصلٌ[2] لنظائرِها على اختلاف المَذهبَين، منها:

* الحنطة إذا طَحنَها، والدَّقيق إذا خبزَه، والثَّوب إذا قَطعَه وخاطَه، فعند أبي حنيفةَ[3] انقطع حقُّ المالك عنها، والغاصب أحقُّ بذلك كلِّه إذا ضَمن القيمةَ.

* وعند الشَّافعيِّ[4] المالك أحقُّ بها في جميع الأحوال.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فقد قاسها على الشَّاة المَصليَّةِ؛ لعلَّة تغيُّرِ الاسم بزيادةٍ حصلتْ فيها بفعل الغاصب.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فحقُّ المالك ثابتٌ في الشَّاة بعد شيِّها، فكذلك في هذه الأشياء كلِّها.

* وإذا غصبه ثوبًا فقطعَه أو خرقَه فهذا على وجهَين: إنْ كان الخرق يسيرًا فليس للمالك إلَّا ثوبَه، وله أنْ يُضمِّنَ الغاصب نقصانَ الخرق، وإنْ كان مُتفاوتًا، فالمالك بالخِيار إنْ شاء قَبضَه، وضَمَّنه النُّقصان، وإنْ شاء ردَّه على الغاصب، وضمَّنه قيمةَ الثَّوب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ليست في (ب).

(٣) مختصر القدوري ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، والأسرار ٢/ ٢٩٢/ أ مراد ملا، والمبسوط ١١/ ٨٥، والبدائع ٩/ ٤٤١٦، شرح مختصر الطَّحاويّ ٣/ ٣٣٧.

(٤) الأم ٣/ ٢٢، ومختصر المُزنِيِّ ٣/ ٤١ مع الأم، والحاوي ٧/ ١٩٠، ١٩٤، ١٩٧، والاصطلام ٢/ ٥٤٣، والروضة ٥/ ٤٦.

صحيحًا، وهذا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1].

* وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: يأخذ الثَّوب في هذا كلِّه ويضمِّنه النُّقصان أمَّا إذا كان الخرق يسيرًا؛ فلأنَّ منافعَ الثَّوب كلَّها أو عظمَ منافعِها باقيةٌ، فصار كأنَّه بحالِه، فيأخذه ويضمِّنه النُّقصان، وإنْ كان نَقصُ الخرقِ أو القطع مُتفاوتًا فقد زال عظمُ المنافع، فله أنْ يردَّه عليه ويُضمِّنه قيمةَ الثَّوب صحيحًا، كما إذا هلك في يدِه أنَّه يُضمِّنه قيمتَه، وإنَّما كان له إمساكُها؛ لأنَّ مِلكَه باقٍ فيه مع نقصانِه، وإنَّما جعلْنا له ردَّه لِحَقِّه؛ لحصول النُّقصان المُتفاوِت، فإذا رضي به ناقصًا ويرجع[3] بقيمة النَّقصان كان له ذلك. وعلى قول الشَّافعيِّ لَمَّا كان مِلكُه باقيًا في الثَّوب، وجب أنْ يأخذَه في جميعِ الأحوال، ويُضمِّنَه النُّقصان، كما إذا كان النُّقصان يسيرًا.

* وإذا غصب ساجةً فأدخلها في بنائِه، فعليه القيمة للمالِك، ولا سبيلَ للمالِك إلى قلع السَّاجة في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يَهدم البناء، ويَقلع السَّاجة[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ في قلع السَّاجة إدخالَ ضررٍ على الغاصب غيرِ مُستَحقٍّ عليه بالغصب، وهو هدم ما بناه في مِلكه، ولا ضررَ على أحد في تغريم القيمة؛ لأنَّ المغصوب منه يَستوفي قيمة مِلكِه فلا ضررَ عليه، والغاصب يردُّ ما غرمه مِن القيمة، فكان تغريم القيمة أولى مِن قلع السَّاجة؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «**لا ضَرَّ وَلا إِضْرارَ في الإِسْلَامِ**»[6].

---

(١) التَّجريد ٧/ ٣٣٠٣، والمبسوط ١١/ ٨٦، والبدائع ٩/ ٤٤١٦.

(٢) الحاوي ٧/ ١٣٦ ـ ١٣٨، والروضة ٥/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) في (ب) رجع.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٤١، المبسوط ١١/ ٩٣، البدائع ٩/ ٤٤١٧، رؤوس المسائل ص٣٤٩، التَّجريد ٧/ ٣٣٨٨.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٧/ ١٩٨ مع الحاوي، المهذَّب ٣/ ٤٣٠، الحاوي ٧/ ١٩٨، الاصطلام ٢/ ٥٣٨، الرَّوضة ٥/ ٥٤.

(٦) رواه ابن ماجه في سننِه رقم (٢٣٤١)، و ورواه الدَّارقطنيُّ ٢/ ٧٧ بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار».

وحُجَّة الشَّافعيّ قولُه عليه الصلاة والسلام: «عَلى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتى تَرُدَّ»[1].

وقاسَها أبو حنيفةَ على مَن غصب خيطَ ذهبٍ، وخاط به جرح حيوانٍ، أنَّ على الغاصب قيمةُ الخيط، وليس للمغصوب منه على الخيط سبيلٌ.

وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِن قِبل[2] أنَّ في قلع الخيط تلف (الرُّوح، فَلَحَقه)[3] عُدِلَ عن الخيط إلى قيمتِه.

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجُه.

(٢) في (ب) قبيل.

(٣) في (ب) ذي الرُّوح له.

كتابُ الشُفْعَة

كتاب الشُّفْعة(١)

الشُّفعة تُستحَقُّ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه بأحد ثلاثة أشياء(٢):

* إمَّا شِركة في المَبيع.

* وإمَّا شِركة في حقٍّ مِن حقوق المَبيع، كشِركة في طريقٍ خاصٍّ أو شربٍ خاصٍّ.

* وإمَّا بجِوارٍ إذا كان جارًا مُصاقبًا.

* وقال الشَّافعيُّ(٣) رحمة الله عليه: لا شُفعةَ إلا لشَريك لم يُقاسِمْ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث سَمُرَةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ الدَّارِ وَالأَرضِ**»(٤). وحمل الشَّافعيُّ الخبر على أنَّ المراد بالجار الشَّريكُ.

والانفصال لأبي حنيفةَ أنَّ الخبر أوجب للجار الشُّفعة في جميع الدَّار والأرض، فلو أراد به الشَّريك لأوجب له الشُّفعة في شِقْصٍ منها(٥).

وحديث عمرِو بن الشَّريد(٦) عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرضٌ ليس فيها شِركةٌ أو قِسمةٌ إلَّا الجوارَ، قال عليه الصلاة والسلام: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ مَا كَانَ**»(٧).

---

(١) الشُّفعة: هي تملُّك البُقعة جبرًا على المشتري بالشَّركة والجوار. ينظر «التَّعريفات» ص٨٧.

(٢) التَّجريد ٧/ ٣٤٢٣، المبسوط ١٤/ ٩١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٤٧،٤٨ مع الأمِّ، المهذَّب ١/ ٤٤٧، الحاوي ٧/ ٢٢٧، الاصطلام ٢/ ٥٧٥.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٧٨٧ مع المعالم رقم (٣٥١٧)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٦/ ١٣٩ مع العارضة، باب ما جاء في الشُّفعة، وأحمدُ في مسندِه ٤/ ٣٨٨.

(٥) ليست في (ب).

(٦) عمرُو بن الشَّريدِ الثَّقفيُّ أبو الوليد الطَّائفيُّ ثِقةٌ، روى له البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه. «التقريب» ص٢٦٠.

(٧) رواه النَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٨٢، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٨٣٤ رقم (٢٤٩٨)، والإمام أحمدُ في مسندِه ٤/ ٣٨٩، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ٢٢٣. لم أجد هذا اللفظ في هذه الكتب.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الشُّفْعَةُ فِيما لَم يُقسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَضُرِبَتِ الطُّرُقُ فلا ربعةَ**»[1]، رواه سعيدُ بن المُسيِّب مُرسَلًا[2]، ورُوي مِن طريقٍ آخرَ عن جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام مُسنَدًا[3].

(والشَّريك في نفس المَبيع أحقُّ مِنَ الشَّريك في الطَّريق، ثمَّ الجار)[4]، فإن اجتمعوا في شُفعةٍ واحدةٍ فهي للشَّريك في المَبيع، ولا شيءَ للآخَرين، فإن سَلَّم الشَّريك فالشُّفعة للشَّريك في الطَّريق، ولا شيءَ للجار، فإن سَلَّم فهي للجار في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[5].

والأصل في ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام في حديث سعدِ بن أبي وقَّاصٍ أنَّه قال: «**الشَّرِيكُ أَحَقُّ بالشُّفعَةِ، وَالجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ وَرَاءَهُ**»[6]. فبهذا الخبرِ قدَّم أبو حنيفةَ الشَّريك في المَبيع، ثمَّ الشَّريكَ في الطَّريق؛ لأنَّ الاسم يَتناولُه، ثمَّ الجارَ على ما رُوي في الخبر.

* وإذا سمع الشَّفيع البيع الذي تجب الشُّفعة في مثلِه، (فطلب الشَّفيع في ذلك المجلسِ قَبل أنْيقومَ منه أو يعمل ما يكون إعراضًا عن طلب الشُّفعة)[7] فطلب الشُّفعة، ثبت له حقُّ الشُّفعة في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[8].

* وحكى المُزنيُّ[9] عن الشَّافعيِّ رحمة الله عليهما نحو ذلك. وقال غيرُه مِن

---

(١) وفي (ب): شفعة.

(٢) رواه المُزنيُّ في المختصر عن الشَّافعيِّ ٣/ ٤٧ مع الأمِّ.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٤/ ٤٣٦ مع الفتح رقم (٢٢٥٧)، ومسلمٌ عن جابرٍ ﷺ في صحيحِه ١٠/ ٤٦ ـ ٤٧ مع النَّوويِّ مع اختلاف في الألفاظ، والنَّسائيُّ في سننِه ٧/ ٢٨٢، باب الشُّفعة، وابن ماجه في سننِه رقم (٢٤٩٧).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب)، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٥٢.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٢٥١.

(٦) لم أجدْه بلفظِه، ولكن ورد بمعناه عند الطَّحاويِّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٢٥ بلفظ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**».

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٨) مختصر الطَّحاويِّ، ص١٢٠، ومختصر القدوريِّ ١/ ٣٥٥، والتَّجريد ٧/ ٣٤٤٣، والمبسوط ١٤/ ١١٦، ١١٧.

(٩) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٥٠ مع الأم.

أصحابه: إنَّ هذا قولُه الجديد[1]. وقال في القديم: إنَّه على شُفعتِه في المجلس وبعده ما لم يُسقطْ حقَّه كسائر الحقوق الواجبة[2]، أنَّها لا تسقطُ إلَّا بإبراءٍ[3] أو نحوِه.

وقال في مَوضِعٍ آخرَ[4]: له الخيار ثلاثة أيَّامٍ، والأصحُّ[5] مِن أقاويلِه الأوَّلُ.

والحُجَّة فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**إنَّمَا الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا**»[6]، يعني لِمَن لم يُقصِّرْ في طلبِها. ورُوي: «**الشُّفعة كنشطة عقال**»[7].

* وإذا كانت دارٌ بين ثلاثة نفرٍ لواحدٍ منهم نصفُها، ولكلِّ واحدٍ مِن الآخرَين رُبعها، فباع واحدٌ مِن صاحبي الرُّبع نصيبَه، فالشُّفعة للآخرَين بالسَّوية، يستوي فيها صاحب الكثير وصاحب القليل في قول أبي حنيفة[8] رحمة الله عليه. وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[9]:

أحدُهما مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ الشُّفعة بينهما على قدر الأنصباء.

* وكذلك الدَّار إذا بِيعتْ ولها جاران، أحدُهما يصاقبها[10] بمِلكه مِن جوانبِها

---

(1) المهذَّب ٣/ ٤٥٦، الحاوي ٧/ ٢٤٠.

(2) المهذَّب ٣/ ٤٥٦، الحاوي ٧/ ٢٤٠.

(3) في (ب) بالإبراء.

(4) المهذَّب ٣/ ٤٥٦، الحاوي ٧/ ٢٤٠.

(5) المهذَّب ٣/ ٤٥٦، والحاوي ٧/ ٢٤٠، قال النَّوويُّ في الروضة: «والأظهر أن الشُّفعة على الفور»، ٥/ ١٠٧.

(6) قال ابن حجر في الدِّراية: «لم أجده وإنما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن شريح» رقم (١٤٤٠٦). ينظر «التَّلخيص» ٣/ ٥٦، و«الدِّراية» ٢/ ٢٠٣.

(7) رواه ابن ماجه في سننِه ٢/ ٨٣٥، وقال ابن حجرٍ في تلخيص الحبير: «إسنادُه ضعيفٌ جدًّا». ٣/ ٥٦، ورواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٧٦، ووَصفَه بالنَّكارة.

(8) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٥٨.

(9) البيان ٧/ ١٥٤.

(10) في (ب) ملاصقًا بها.

الثَّلاثةِ، والآخر مِن جانبٍ واحدٍ فهما سواءٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ وأحدُ قولي الشَّافعيِّ أنَّهما تساويا في السَّبب المُوجِب للاستحقاق؛ لأنَّ صاحب القليل لو انفرد فله جميع الشُّفعة، لا ينقص حقُّه في حال الانفراد لقلَّة نصيبِه بحالٍ، فهو في حال الانفراد كصاحب الكثير في حال الانفراد في جميع الأحوال، فوجب أنْ يستوِيا إذا اجتمعا كما إذا تساوَيا نصيباهما.

حُجَّة القول الآخر أنَّهما تفاضلا في سبب الاستحقاق وهو المِلك، فيجب أنْ يَتفاضلا في المسبب وهو الاستحقاق.

* وحقُّ الشُّفعة يَسقط بموت الشَّفيع إنْ لم يكنْ أخذ المَبيع بالشُّفعة في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[1].

* وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: يَرِثُه ورثتُه، فيقومون بعده مقامَه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الشَّفيع لا يستحقُّ الشُّفعة إلا بملكٍ حاصلٍ له وقتَ البيع ووقتَ الأخذ، فلو استحقَّها الورثة لم يخلُ ذلك مِن وَجهَين: إمَّا أنْ يستحِقُّوها بمِلك المُورِّث، وهو زائلٌ في حال الأخذ، ولا يجوز أخذ الشُّفعة بمِلك زائلٍ وقتَ الأخذ، كالشَّفيع إذا باع مِلكَه الذي به يَستحقُّ الشُّفعة قبل الأخذ بَطَلَ حقُّه، ويَستحقُّوها بمِلكِهم وهو حادثٌ بعد البيع، والمِلكُ الحادث بعد البيع لا تُستحَقُّ به الشُّفعة، كما إذا لم يكن له شِركة أو جوارٌ وقت البيع، فاشترى شِقصًا في الدَّار، ودارًا بجنبِها أنَّه لا يَستحِقُّ الشُّفعة بذلك.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الورثة يَخلِفون الميت في المِلك وحقوقِه، فوجب أنْ يَخلِفوه في حقِّ الشُّفعة، وقياسًا على حقِّ الرَّدِّ بالعيب أنَّه يُورَثُ، كذلك حقُّ الشُّفعة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما (حقٌّ)[3] يثبت لدفع ضررٍ.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٢٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٤٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٦١.

(٢) مختصر المُزنيِّ ٧/ ٢٥٧ مع الحاوي، الحاوي ٧/ ٢٥٧.

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ب).

* وإذا تزوَّج امرأةً، وجعل صداقَها شِقصًا في دارٍ، فلا شفعةَ فيه للشَّفيع[1].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[2]: فيه الشُّفعة، ويأخذ الشِّقص بمِثل مهرِ المرأة.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّها مَلكتِ الدَّار بغير مالٍ، فهو بمنزلة أنْ تملكَها بالهِبة.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّها مَلكتْه بعِوضٍ، فصار كالبيع به.

* وإذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثَّمن، أخذ الشَّفيع الشُّفعة ببقيَّة الثَّمن في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3].

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه[4]: يأخذُها بجميع الثَّمن إذا كانتِ الحطيطة بعد الافتراق.

حُجَّة أبي حنيفة أنَّ الحطيطة تلحق العقد، وهما غيرُ متَّهمَين على الشَّفيع في الحطيطة، فيأخذها بما بقي، كما إذا كانتِ الحطيطة قَبل الافتراق، ولا يُشبه هذا إذا زاده في الثَّمن زيادةً أنَّها تلحق العقد في قول أبي حنيفة، ثمَّ لا يأخذ هذا الشَّفيع بالزِّيادة، مِن قِبلِ[5] أنَّهما مُتَّهمان على الشَّفيع في الزِّيادة؛ لجواز أنْ يزيدا[6] في الثَّمن قصدًا منهما أنْ يأخذَها الشَّفيع بالزِّيادة أو يدعَ، ولا يشبه هذا إذا حطَّ جميع الثَّمن أنَّه يأخذها بجميع الثَّمن؛ لأنَّ حطيطة جميع الثَّمن لا يلحق العقد؛ إذ لو لَحقَه لأفسدتْه؛ لأنَّه لا يصحُّ البيع بغير ثمنٍ، فقاسه الشَّافعيُّ على حطِّ جميع الثَّمن أنَّه لا يُؤثِّر في حقِّ الشَّفيع، بل يأخذها بجميع الثَّمن، كذلك حطُّ بعضِه.

* وإذا كان في البيع خِيارٌ فلا شُفعةَ فيه إذا كان الخِيار للبائع، وإنْ كان للمشتري

---

(1) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٥٨.

(2) البيان ٧/ ١٠٦، المهذَّب ٣/ ٤٤٩.

(3) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٦٣.

(4) المهذَّب ٣/ ٤٥٠.

(5) في (ب) قبيل.

(6) في (ب) يزداد.

ففيه الشُّفعة[1]؛ لأنَّ الشُّفعة إنَّما تجب (لرغبة البائع عن الشَّيء على وجه البيع، بدلالة أنَّه لو ادَّعى على رجلٍ أنَّه اشترى منه شِقصًا مِن هذه الدَّارِ، وأنكر المُشتري أنَّ للشَّفيع فيه الشُّفعةَ)[2] لرغبة البائع عنه، وإنْ لم يتمَّ البيع، فإذا كان الخِيار للبائع فلم يرغبْ عن المِلك بدلالة أنَّه شرط الخِيار لنفسِه، فلا تجب الشُّفعة، وإنْ كان الخِيار للمُشتري وجبتِ الشُّفعة؛ لأنَّ البائع رغب عن مِلكه بالبيع إذا لم يشترطْ لنفسِه خِيارًا، وذلك سبب وجوب الشُّفعة.

❁ ❁ ❁

(١) شرح مختصر الطَّحاويّ ٣/ ٣٦٢.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

كتابُ القراضِ

كتابُ القِراض[1]

* إذا دفع الرَّجل إلى رجلٍ دراهمَ أو دنانيرَ معلومةً على أنْ يتَّجرَ بها، فما كان مِن ربحٍ فهو بينهما، وما كان مِن وضيعةٍ فعلى رأس المال فهو جائزٌ[2]، وهذا هو القِراض، ويُسمَّى مُضارَبةً[3]، ولا خلافَ في جوازِه[4]، ورُوِي عن عمرَ ﷺ أنَّه دفع مالًا قِراضًا على النِّصف[5]، وبه عمل السَّلف والخلف إلى يومِنا هذا مِن غير نكيرٍ[6]، ولا يصحُّ القِراض إلَّا بالدَّراهم والدَّنانير[7].

* فأمَّا بالعُروض فلا يصحُّ ولا خلافَ فيه[8]. والوجه فيه أنَّ عقد القِراض في حكم الشِّركة، وقد بيَّنَّا في الشِّركة أنَّه لا يجوزُ عقدُها على العُروض[9] كذلك القِراض.

* وإذا شُرط في العقد مدَّةٌ معلومةٌ لم يجزْ[10]؛ لأنَّ شَرطَ المُدَّة يُخرجُه عن حكمِه إلى حُكم الإجارة، والإجارة لا تنعقد إلَّا بأجرةٍ معلومةٍ؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة

---

(١) القِراض: هو المُضارَبة، وهما اسمان لمسمًّى واحدٍ. ينظر الحاوي ٧/ ٣٠٥.

(٢) المهذَّب ٣/ ٤٧٣، البيان ٧/ ١٨٢، الأصل ٤/ ١٢٢.

(٣) المهذَّب ٣/ ٤٧٤، ٤٧٥، البيان ٧/ ١٨٢، ١٨٥، الحاوي ٧/ ٣٠٥، الأصل ٤/ ١٢٢.

(٤) البيان ٧/ ١٨٢، الحاوي ٧/ ٣٠٧.

(٥) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٥/ ١٥١ مع المنتقى عن عثمان بن عفان ﷺ، والدَّارقطنيُّ ٣/ ٦٣، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ١١٠. وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص ٣/ ١٦: «إسنادُه صحيحٌ».

(٦) البيان ٧/ ١٨٣، الحاوي ٧/ ٣٠٦، البدائع ٨/ ٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٨، الأصل ٤/ ١٢٢.

(٧) المهذَّب ٣/ ٤٧٥، البيان ٧/ ١٨٣، والحاوي ٧/ ٣٠٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٧٦، البدائع ٨/ ٣٥٩٤ ـ ٣٥٩٥.

(٨) الأصل ٤/ ١٣٧، المهذَّب ٣/ ٤٧٥، الحاوي ٧/ ٣٠٧، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٧٦، البدائع ٨/ ٣٥٩٤.

(٩) ينظر: ص٥٠٧.

(١٠) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٦١، المهذَّب ٣/ ٤٧٨، البيان ٧/ ١٩٧، الحاوي ٧/ ٣١١.

والسلام أنَّه قال: «مَنِ استَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجرَهُ»[1]. والحصَّة مِن الرِّبح المَشروطة للمُضارِب ليستْ بمعلومةٍ، فلا يجوزُ. ولو شَرط ربُّ المال للعامل دراهمَ معلومةً لم يجزْ[2]؛ لأنَّا لا نَأمنُ أنْ تكونَ تلك الدَّراهم جميع الرِّبح، فيكون قد ربح أحدُهما دون الآخر، أو لا يكونُ فيه ربحٌ، فيُدفع ذلك مِن رأس المال، وكلٌّ[3] الأمرَين باطلٌ.

* وكذلك إذا كان الشَّرط لرَبِّ المال لم يجزْ[4] أيضًا، فالوجه فيه ما ذكرناه، ولو شرط ذلك لأحدِهما لكان العقد فاسدًا، والرِّبح كلُّه لرَبِّ المال، وعليه للعامل أجر (مثل عملِه)[5]؛ لأنَّ الرِّبح تبعٌ لأصل المال، وإنَّما يَستحِقُّ العامل بعضَه بالشَّرط إذا صحَّ العقد، فإذا لم يصحَّ كان جميع الرِّبح تابعًا للمال، وللعامل أجرُ مثل عملِه، كالإجارة الفاسدة[6].

* وإذا شرط ربُّ المال على العامل (ألَّا يعملَ)[7] إلَّا في نوع خاصٍّ مِن أنواع التِّجارة، جاز الشَّرط[8]، ولم يكنْ له أنْ يخالفَه، كما إذا شرطا ذلك في الشِّركة جاز، كذلك[9] في عقد القِراض.

* ولو شرط ألَّا يَخرجَ مِن المِصر جاز ذلك؛ لأنَّه تخصيص للتِّجارة، فهو كشرط نوع مِن أنواعِها[10]، وإذا لم يشرطْ عليه شيئًا مِن ذلك فله أنْ يَتصرَّف فيما شاء، وحيث

---

(1) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٢٠، وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «هو منقطعٌ» ٣/ ٦٠.

(2) المهذَّب ٣/ ٤٧٨، الأصل ٤/ ١٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٦٧.

(3) في (أ): وهي.

(4) البيان ٧/ ١٩٥، الأصل ٤/ ١٢٤.

(5) في (ب) المثل.

(6) الأصل ٤/ ١٢٤ ـ ١٢٧.

(7) ما بين القوسين ليس في (ب).

(8) المهذَّب ٣/ ٤٧٩، البيان ٧/ ٢٠٠، الحاوي ٧/ ٣١٤، الأصل ٤/ ١٤٩.

(9) في (ب) ذلك.

(10) الحاوي ٧/ ٣١٦، الأصل ٤/ ١٤٧.

شاء؛ لأنَّ (الأمر مُطلقٌ)[1] فهو على عموم الأحوال[2].

* وعلى المُضارب الزَّكاة في حصَّتِه مِن الرِّبح إذا حال عليها الحول في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه [3].

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولانِ[4]:

أحدُهما مِثْلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: لا زكاةَ عليه.

حُجَّة القول الأوَّل: أنَّ مِلك المُضارِب لحصَّته مِنَ الرِّبح كمِلك ربِّ المال لحصَّتِه منه، ولا خلافَ في وجوب الزَّكاة على ربِّ المال في حصَّتِه منه، كذلك المُضارِب.

حُجَّة[5] القول الآخر أنَّ حُكم الرِّبح لا يستقرُّ إلَّا بعد القسمة؛ لأنَّه لا يَأمنُ أنْ يُوضَع[6] فتكونَ الوضيعة راجعةً إلى الرِّبح، فلا زكاةَ عليه في حصَّتِه، إلَّا بعد القسمة، وفارق حصَّة المضارب حصَّة ربِّ المال؛ لأنَّ حصَّة ربِّ المال تابعة الأصل، ومِلك الأصل مُستقِرٌّ، فيجري ما هو تبعٌ له مجراه، وأمَّا حصَّة المُضارِب فلا أصلَ له يتبعُه، فهو منفردٌ بحُكم نفسِه فافترقا.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب) المرأة مطلَّقة.

(٢) البدائع ٨/ ٣٦٣١ ـ ٣٦٣٢.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٧٤

(٤) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٦٤ ـ ٦٥ مع الأمِّ.

(٥) في (ب) وأما.

(٦) في (ب) يوضعا.

كتابُ المساقاة

كتاب المُساقاة

المُساقاة فاسدةٌ عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وعند الشَّافعيّ رحمة الله عليه جائزةٌ[2].

والمُساقاة: هو أنْ يكونَ للرَّجل نخلٌ أو كَرمٌ فيدفعُه إلى رجلٍ مُعاملةً على أنْ يعملَ فيها، وتكون الثَّمرة بينهما نصفَين، أو على ما اشترطا[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيّ عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن المُخابَرة[4]، (قيل: المخابرة)[5] أنَّها المُساقاة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام عامَلَ بها أهلَ خيبر[6]، فاشتُقَّ لها الاسم مِن لفظ خَيبر، وقيل: هو المُزارعة في الأرضين[7]، (واللَّفظ يَحتمِلهما، فيحمل عليهما جميعًا، وقياسًا على)[8] المزارعة في الأرضين وهو أنْ يَدفع أرضَه إلى رجلٍ ليعملَ فيها، ويكون الزَّرع بينهما على ما يشترطانه أنَّ ذلك فاسدٌ[9]، لا

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ص١٢٧، التَّجريد ٧/ ٣٥٥١، مختصر القدوريّ ١/ ٤٧٧، والفتوى على قول الصاحِبَين بالجواز، وهو اختيار الطَّحاويّ. ينظر «مختصر الطَّحاويّ» ص١٢٧، «مختصر القدوريّ» ١/ ٤٧٧.

(٢) البيان ٧/ ٢٥١.

(٣) هذا تعريفٌ مِن المؤلِّف للمُساقاة.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٥/ ٥٠ مع الفتح رقم (٢٣٨١)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٠/ ٩٣ مع النَّوويّ، باب البيوع المنهيّ عنها.

(٥) ليست في (ب).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٥/ ١٠ مع الفتح رقم (٢٣٢٨).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) مختصر القدوريّ ١/ ٤٧٧، التَّجريد ٧/ ٣٧١٥، البدائع ٨/ ٣٨٣٣، البيان ٧/ ٢٦٦، ووجه=

خلافَ فيه بين المَذهبَين[1]، كذلك المُساقاة.

حُجة الشَّافعيِّ ما رُوِي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه ساقى أهلَ خَيبرَ على النِّصف، وكان يبعث إليهم عبدَالله بنَ رواحةَ ﷺ فيَخرِصُ بينه وبينهم، ثم يقول: «إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي»[2]. فدلَّ على جواز المُساقاة.

❁ ❁ ❁

= الفساد أنَّ العامل أصبحَ شريكًا فيما يعمل فيه، واستئجار الإنسان للعمل في شيءٍ هو فيه شريكُ المُستأجِر لا يجوز، وبمعنًى آخرَ أنَّ اشتراط شيءٍ مِن عمل العامل على ربِّ المال شرطٌ مُنافٍ لمُقتضى العقد. ينظر البيان ٧/ ٢٦٦.

(١) البدائع ٨/ ٣٨٣٣، البيان ٧/ ٢٦٦، وهذا يُوافق ظاهر مذهب الحنابلة، قال ابن قُدامةَ في «المُغني»: «ظاهر المذهب أنَّ المُزارعة إنَّما تصحُّ إذا كان البَذر مِن ربِّ الأرض، والعملُ على العامل. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ جماعةٍ، واختارَه عامَّة الأصحاب، وهو مذهب ابن سيرينَ والشَّافعيِّ وإسحاقَ». ٧/ ٥٦٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٨٦.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٦٩٦مع المعالم رقم (٣٤١٠)، والدَّارميُّ في سننِه ٢/ ٢٧٠، ورواه أحمدُ في مسندِه ٣/ ٣٦٧، ومالكٌ في الموطَّأ ٥/ ١١٨ مع المنتقى، باب ما جاء في المُساقاة.

كتاب الإجَارَاتِ

كتاب الإجارات[1]

* عقود الإجارات مَبنيَّة على عقود البياعات، فما جاز[2] في البيع جاز في الإجارة مثلُه، وما لم يجزْ في البيع لم يجزْ في الإجارة مثلُه[3].

* فلا يجوز عقد الإجارة إلَّا بأُجرةٍ معلومةٍ[4]، كما لا يجوز البيع إلَّا بثمنٍ معلومٍ، ولا يجوز إلَّا على منافعَ معلومةٍ[5]، كما لا يجوز عقدُ البيع إلَّا على أعيانٍ مَعلومةٍ، أو مَوصوفةٍ في الذِّمَّة[6] معلومةٍ، وأعلامُ المنافع تختلف باختلافِها.

* فإنْ كانتْ سُكنى دارٍ أو نحوها، فأعلامُها يكون بتعيين الدَّار المُستأجَرة، وذِكرِ المدَّةِ المَعلومة.

* وإنْ كان عملًا مِن أعمالِ الصُّناعات كالخياطة والقصارة بصفة العمل وتعيين العين التي يقع فيها العمل.

* وإنْ كانت حَمل متاعٍ إلى مَوضعٍ فتعيين المكان الذي يُحمَل إليه، إلَّا أنْ تكون الإجارة وقعت على الإبل[7] بأعيانِها، فلا يكون بدٌّ مِن تعيُّنِها، وكذلك ما عداها فعلى هذا المِثال، ولا خلافَ في هذا كلِّه[8].

---

(١) الإجارة: هي تَمليك المنافع بعِوضٍ. ينظر «أنيس الفقهاء» ص٢٥٩.

(٢) ليست في (ب).

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٨٣.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٤، المهذَّب ٣/ ٥٢٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٨٣.

(٥) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٣٤، المهذَّب ٣/ ٥١٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٨٣.

(٦) المهذَّب ٣/ ٥٣٠، التَّهذيب ٤/ ٤٣٤.

(٧) في (ب) أصل الشَّيء.

(٨) المهذَّب ٣/ ٥١٥ ـ ٥١٩، التَّهذيب ٤/ ٤٣٤، البدائع ٥/ ٢٥٥٧.

* والأصل في إعلام الأجرة ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجرَهُ»(1).

* وإذا ثبت(2) ذلك في الأجرة التي هي أحد البَدلَين، ثبت في المنافع؛ لأنَّها البدل الثَّاني كما قلنا في البيع.

* والأجرة لا تُستَحقُّ عند أبي حنيفةَ(3) رحمة الله عليه بعقد الإجارة، وإنَّما تُستحَقُّ باستيفاء المنافع المَعقود عليها، إلَّا أنْ يعجلَها، أو يشترطَ تعجيلَها فتملك بذلك.

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه تُستحَقُّ بنفس العقد كالبيع سواءٌ(4).

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «أعْطِ الأَجِيرَ أُجْرَتَهُ(5) قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»(6). فأوجبَ دفع الأجرة بعد العمل، ويُستشهَد لكلِّ واحدٍ مِن القولَين بالبيع.

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الثَّمن يجب بعقد البيع، وكذلك الأجرة يجب(7) أنْ تجبَ بعقد الإجارة.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فالبائع لمَّا(8) مَلَكَ الثَّمن في البيع بإزاء ما مَلَكه المُشتري

---

(1) ورواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٢٠ ـ ١٢١، وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه رقم (١٥٠٢٣)، وأحمدُ في مسندِه ٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١، ونقل ابن حجرٍ عن أبي زُرعةَ أنَّه قال: «الصَّحيح أنَّه مَوقوفٌ». ينظر «الدِّراية» ٢/ ١٨٦.

(2) في (ب) كان.

(3) التَّجريد ٧/ ٣٥٨٠، المبسوط ١٥/ ١٠٧، ١٠٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(4) المهذَّب ٣/ ٥٢٩، التَّهذيب ٤/ ٤٣٠.

(5) في (ب) أجره.

(6) رواه ابن ماجه في سننِه رقم (٢٤٤٣)، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٢٠، وابن عديٍّ في الكامل ٦/ ٢٣٠، وفيه عبدُ الرَّحمن بنُ زيدِ بنِ أسلمَ، وهو ضعيفٌ. ينظر «الدِّراية» ٢/ ١٨٦.

(7) ليست في (ب).

(8) في (ب) لها.

مِن السِّلعة، كذلك يجب أنْ يَملكَ المُكري الأجرةَ بإزاءِ مِلك المُكتري للمنفعة، والمُكتري لا يَملك المنفعة في ذلك العقدِ؛ لعدمِها، وإنَّما يَملكها حالًا فحالًا؛ لوجودها، كذلك تجب عليه الأجرة على حسب ذلك.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بعقد النِّكاح أنَّ الصَّداق يُملَك بالعقد، كذلك الأجرة في الإجارة. وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ[1] أنَّ المرأة المُزوَّجة لو ماتتْ عَقبَ العقد، كان على الزَّوج صَداقُها لوَرثتِها، وإنْ لم يكنْ نظرَ إليها.

* ولو مات العبد المُستأجَر، أو انهدمتِ الدَّار المُستأجَرة بعد العقد، وقَبل استخدام العبد وسُكنى الدَّار، لم يلزمْه شيءٌ مِنَ الأجرة، فلو كان وُجوب الأجرة كوجوب الصَّداق في النِّكاح لاستويا في الوجوب أو السُّقوط[2].

* ولا ضمانَ على الأجير المُشترَك فيما هَلك في يدِه بغير فعلِه، كالقصَّار إذا هَلك الثَّوب في يدِه بغيرِ تعدٍّ منه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[3]، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4]:

أحدُهما مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ عليه الضَّمانَ.

حُجَّة القول الأوَّلِ الأجيرُ قَبض العين بإذن مالكِها، لا على وجه البدل والوثيقة، فصار كالوديعة، وقَبض المودَع ليس بقبضٍ مَضمونٍ، كذلك قَبضُ الأجير.

(وحُجَّة القول الآخر أنَّ الحفظ مَضمونٌ على الأجير)[5]؛ لأنَّه يَستحقُّ الأجرة

---

(١) في (ب) قبيل.

(٢) التَّهذيب ٤/ ٤٣٥، البيان ٧/ ٣٦٣ـ ٣٦٤.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٢٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٨٥، ٧/ ٣٦٤١، المبسوط ١٥/ ٨٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٩٧.

(٤) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٨٥.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

بالحفظ والعمل، فإذا هَلك الشَّيء في يدِه فقد ضيَّع الحفظ المَضمون عليه، فيلزمُه الضَّمان.

* وإذا استأجر[1] دارًا ليسكنَها مدَّةً معلومةً، أو عبدًا ليخدمَه فمات أحدُ المُتعاقدَين قَبل انقضاء المدَّة، بَطَلَتِ الأجرة في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تَبطل[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ صاحبَ الدَّار إذا كان هو الميت فقد انتقلتْ تلك الدَّارُ إلى الورثة، والمنافعُ المَعقود عليها لم تكنْ موجودةً، وإنَّما تَحدث حالًا فحالًا، فقد[4] عقد على منافعَ تحدث على مِلكه، فلا يدخل فيه ما يحدث على مِلك غيرِه، وهم الورثة، وإنْ كان هو المُستأجِر فلم يملكْ جميع المنافع بالعقد؛ لعدمِها، وإنَّما مَلكَها حالًا فحالًا مع وجودِها، والمنافع الحادثة في حال حياتِه مُنقضيةٌ في حال موتِه، فلا تورثُ، والحادثة بعد مِلكِه يستحيل دخولُها في مِلكِه؛ لأنَّ الميت لا يصحُّ تملُّكُه، فإذا لم يدخلْ في مِلكِه لم (يُورثْ منه)[5].

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ المنافع المعدومة أُجريتْ مجاري الأعيان الموجودة في جواز العقد عليها، وكذلك في استحقاقِها بالإرث، ولأحد المُتعاقدَين أنْ يفسخَ الإجارة بالعذر، وعند الشَّافعيِّ لا تُفسخُ الإجارة بالعذر[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاق الأُمَّة فيمَنِ استأجر رجلًا ليقلَع ضِرسًا له مُتآكلًا، ثم بَرَأ، واستغنى عن قَلعِه، أنَّ له فسخَ الإجارة[7].

---

(١) في (ب) استكرى.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٢٩، التَّجريد ٧/ ٣٥٩٦، المبسوط ١٥/ ١٥٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٩٢.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٣/ ٨١، الأمّ ٣/ ٢٥٠، المهذَّب ٣/ ٥٥٧، التَّهذيب ٤/ ٤٣٥، ٤٤٦.

(٤) ليست في (ب).

(٥) في (ب) تورث عنه.

(٦) الحاوي ٧/ ٣٩٣.

(٧) الحاوي ٧/ ٣٩٣.

وكان المعنى فيه أنَّ البُرء عُذرٌ له؛ إذ لو لم يفسخْها لدخل عليه ألمٌ بغيرِ اختيارِه.

* وكذلك إذا استأجر خيَّاطًا ليقطعَ له ثوبًا، ثمَّ استغنى عن قطعِه وجب أنْ يكون له فسخُ الإجارة؛ إذ لو لم يفسخْها لدخل عليه ضررٌ بغيرِ اختيارِه، شاء أو أبى؛ لأنَّ قطع الثَّوب ضررٌ في المال، يُنقص القيمة عند التُّجَّار.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الإجارة عقدُ مُعاوَضةٍ مَحضةٍ، فلا تُفسخُ للعذر كالبيع.

* وإذا كانتْ دارٌ بين رَجلَين فأَجَّر أحدُهما نصيبَه منها مشاعًا لم يجزْ إلَّا أنْ يستأجرَه منه شريكُه (فيها فيجوزُ[1]. وقال الشَّافعيُّ: الإجارة جائزة سواءٌ كان المُستأجر شريكَه)[2] أو أجنبيًّا[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ المُستأجرُ لا يمكنُه استيفاء المَعقود عليه على الوجه الذي وقع عليه العقد؛ لأنَّه يستحيل سُكنى نصف دارٍ مشاعٍ، وما لم يمكنْ استيفاؤُه لا يصحُّ العقد عليه، ولا يشبه الأجنبيُّ الشَّريكَ؛ لأنَّ الشَّريك يَسكن جميع الدَّار في المدَّة، فيَستوفي جميع منافعِها، بعضُها بحقِّ المِلك وبعضُها بحقِّ الإجارة، وأمَّا الأجنبيُّ فلا سبيلَ له إلى سُكنى جميع الدَّار؛ لأنَّ العقد قد وَقع على بعضِها، ولا سبيلَ له إلى سُكنى بعضِها مشاعًا.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ البيع يصحُّ في المشاع، كذلك الإجارة، وأيضًا فيمكنُه استيفاءُ منافع نصيبِه بالمُهايأة مع الشَّريك، فوجب أنْ تجوزَ إجارة المشاع كغيرِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ، ص١٣١، ومختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٢٤، والمبسوط ١٥/ ١٤٥، والبدائع ٥/ ٢٥٦٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ٣/ ٤٠٤.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) التهذيب ٤/ ٤٢٦.

كتابُ المُزَارَعَةِ

كتابُ المُزَارَعَةِ(١)

* لا تصحُّ مُزارعة الأرض على النِّصف أو الرُّبع في المَذهبَين جميعًا(٢) وأجازها أصحاب أبي حنيفةَ أبو يوسفَ ومحمَّد وغيرُهما(٣) رحمة الله عليهم.

* وجملة المُزارعة على قول مَن أجازها أنَّها على أربعة أقسامٍ، يصحُّ ثلاثةٌ منها، ويبطل الرَّابع.

* **أحدُها**: أنْ تكونَ الأرض والبَذر والآلات مِن جهة ربِّ المال، ومِن العامل العمل، فيُزارِعُه على الرُّبع، أو أقلَّ منه أو أكثرَ، فهو جائزٌ، يُحمَل على عقد الإجارة، كأنَّ صاحب الأرض استأجر العامل ليعملَ له، وجعل له الجزء المشروط أجرة عملِه(٤).

والثَّاني: أنْ تكونَ الأرض مِن جهة صاحبِها، والبَذر والآلات كلُّها مِن جهة العامل، فيجوز أيضًا كأنَّ العامل استأجر الأرض مِن صاحبها، وجعل أجرتَه الجزء المشروط له(٥).

والثَّالث: أنْ يكون البَذر مِن جهة ربِّ الأرض، والآلاتُ مِن جهة العامل، فيجوز، كأنَّ ربَّ الأرض استأجر العاملَ، والآلاتُ تبعٌ للعمل، كإبرة الخيَّاط ونحوِها، فهذه

---

(١) المُزارَعة: عقدٌ على الزَّرع ببعض الخارج. ينظر «كنز الدَّقائق مع شرحه التَّبيين» ٥/ ٢٧٨. وقد سبق أنْ عرَّفها المؤلِّف في المُساقاة.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٢، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٧٧، التَّجريد ٧/ ٣٧١٨، المبسوط ٢٣/ ١٦، ٩، البدائع ٨/ ٣٨٠٨، البيان ٧/ ٢٦٦، المغني ٧/ ٥٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤١٥.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٧٧، البدائع ٨/ ٣٨٠٨، التَّجريد ٧/ ٣٧١٥، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٣٥.

(٤) البدائع ٨/ ٣٨١٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٣٥.

(٥) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٣٥.

الأقسام جائزةٌ على هذا القول[1].

والقسم الرَّابع: أنْ يكونَ البَذر مِن جهة العامل، والآلاتُ مِن جهة صاحب الأرض، فلا تجوز المُزارعة[2]. (وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفةَ رحمة الله عليهم أجمعين)[3]، وإنْ كان مُخالفًا لمذهب أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ جميعًا، فليس يبعد عن الصَّواب، ورأيتُ (المشايخ مِنَ الفقهاء أصحابِ أبي حنيفةَ بالعراق)[4] يُفتُون بهذا المذهب، وبجواز[5] المُساقاة على مذهب الشَّافعيِّ، ويَتركون مذهب أبي حنيفةَ توسعةً على النَّاس، ونظرًا لعُموم الحاجة إلى التَّعامُل بهذَين العقدَين في سائر الآفاق.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٣٥.

(٢) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٧٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٣٣٦.

(٣) في (ب): (وهذا المذهبُ وإنْ كان مُخالفًا...).

(٤) في (ب): (بالعراق مشايخ الفقهاء مِن أصحاب أبي حنيفةَ).

(٥) في (ب) ويجوزوا.

كِتابُ إحياءِ الأرضِ المَواتِ

كتاب إحياء الأرض[1] الموات[2]

المَوَات على ضربَين:

أحدُهما: أنْ يكونَ مِلكًا لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ فيخرب.

والثَّاني: المَوَات الذي لم يجرِ عليه مِلكٌ في الإسلام.

فأمَّا القسم الأوَّل فهو باقٍ على مِلك مالكِه، لا يَخرجُ عن مِلكه بخرابِه، فإن أحياها هو أو غيرُه فهو سواءٌ، ويكون مِلكًا لمالكِه الأوَّل، ولا خلافَ فيه[3].

وأمَّا القسم الثَّاني فهو على قِسمَين: إنْ أحياها رجلٌ بإذن السُّلطان فهو أحقُّ به مِن غيرِه[4].

وإنْ أحياها بغيرِ إذنِه فعلى قول أبي حنيفةَ لا يملكُه بالإحياء[5].

وعلى قول الشَّافعيِّ يملكُه به[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لَيسَ لِلمَرْءِ إلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفسُ إمَامِهِ**»[7]. والمراد بالإمام السُّلطان، وقياسًا على مال بيت المال أنَّه

---

(١) في (ب) أرض.

(٢) المَوَات: الأرض الدَّارسة الخراب. ينظر «المبدع» ٢/ ٢٤٨.

(٣) التَّهذيب ٤/ ٤٨٩، المغني ٨/ ١٤٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤٢.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٦٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤٣.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٤، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٦٨، الجامع الصغير، ص٢٥٤، ٢٥٥، مختصر اختلاف الفقهاء ٣/ ٥١٨، البدائع ٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٥٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤٣.

(٦) المهذَّب ٣/ ٦١١، الحاوي ٧/ ٤٧٦، ٤٧٨، الاصطلام ٢/ ٦٤٠، روضة الطَّالبين ٥/ ٢٧٨.

(٧) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: «رواه الطَّبرانيُّ في المعجم الكبير، وفيه عمرُو بن واقدٍ، وهو =

ليس لأحدٍ أنْ يستبدَّ بشيءٍ منه إلا بإذن الإمام؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مالٌ ظاهرٌ ثَبت فيه حقُّ جماعة المسلمين.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قولُه عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**»[1]. وقياسًا على المَعادِن إذا عمل فيها رجلٌ فأخرج منها مالًا أنَّه أحقُّ به من غيرِه، كذلك المَوَات إذا أحياها.

❁ ❁ ❁

= مَتروكٌ». اهـ. ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٤٥٣ مع المعالم رقم (٣٠٧٣)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٢٩ مع التُّحفة، باب ما ذُكر في المَوَات، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والدَّارِميُّ في سننِه ٢/ ٢٦٧، باب مَن أحيا أرضًا مَيتةً فهي له، مِن كتاب البيع، والإمام مالكٌ في الموطَّأ ٦/ ٢٦ مع المنتقى، باب القضاة في عمارة المَوَات، وأحمدُ في مسندِه ٥/ ٣٢٧، ويُنظر تخريجُه في التَّلخيص ٣/ ٦٢.

باب الإقْطَاعِ[1]

* كلُّ ما كان في إقطاعِه لرجلٍ بعينِه ضررٌ على النَّاس فليس للإمام أنْ يُقطعَه إيَّاه كالمرعى، ومعادن الملح، وآبار الماء، والمروج المباحة، التي ينتفع النَّاس بها، ولا غناءَ بهم عنها[2]، لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ في ثَلَاثَةٍ: في المَاءِ وَالنَّارِ وَالكَلَأ**»[3]. وما عدا ذلك ممَّا ليس له مالكٌ بعينِه، ولا حاجة إليه لعامَّة النَّاس، فللإمام أنْ يُقطعَه مَن شاء.

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «أقطع بلالَ بنَ الحارثِ مَعادنَ القبلية»[4]. والمعنى فيها استغناء النَّاس عنها، وقلَّة حاجتِهم إليها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ لا يعمل في المعدن مع أنَّه لا مالكَ لها، فصارتْ أصلًا في نظائرِها، ولا خلافَ في ذلك كلِّه. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الإقطاع: مِنَ القطع بمعنى إبانة شيءٍ مِن شيءٍ، وأقطع الوالي قطيعةً أي جَعل له قطعةً مِن أرضِ المَوَات. ينظر «لسان العرب» مادة (قطع).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٤٤٥.

(٣) رواه ابن ماجه في سننِه٢/ ٨٢٦ رقم (٢٤٧٢)، وفيه عبدُالله بن خراشٍ مَتروكٌ، وقد صحَّحَه ابن السَّكن. ورواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٧٥٠ مع المعالم رقم (٣٤٧٧) عن أبي خداشٍ حبَّان بن زيدٍ الشَّرعبيِّ، وهو تابعيٌّ مَعروفٌ. ينظر تخريجُه في التَّلخيص الحبير ٣/ ٦٥.

(٤) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ مع المعالم رقم (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٤٦، وأبو عُبيدٍ في الأموال ص٣٠٧.

كتاب الوَقف

كتاب الوَقفِ(١)

ومَن وقف مِلكًا مِن أملاكِه أرضًا أو دارًا على أولادِه، أو على الفقراء، أو على المساكين، فله الرُّجوع فيه عند أبي حنيفةَ(٢) رحمة الله عليه، وله أنْ يَتصرَّف فيه تصرُّفَ المُلَّاك.

وقال الشَّافعيُّ(٣) رحمة الله عليه: لا يجوز بحالٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عبدِالله بن زيدٍ الأنصاريِّ جعل حائطًا له صدقةً، وجعلَه إلى رسولِ الله ﷺ، فأتى أبواه النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام فقالا: يا رسول الله إنَّه كان يُقيم وجوهَنا، ولم يُقيمْنا شيءٌ غيرُه. فدعا رسول الله عبدَالله بن زيدٍ فقال له: «**إنَّ اللهَ تَعالَى قَبِلَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبَوَيكَ**». قال: وورَّثه إيَّاه منهما بعد ذلك(٤). فدلَّ هذا الخبرُ على جواز فسخ الصَّدقة المَوقوفة؛ لأنَّها الصَّدقة المُرادة بالخبرِ، إذ لو كانتْ صدقةً مُعجلةً لم يكن إلى فسخِها سبيلٌ؛ لإجماع الأُمَّة على أنَّ الصَّدقة المُعجَّلة لا تفسخ بعد تمامِها(٥)، وذَكر المُزنيُّ(٦) عن الشَّافعيِّ أنَّه احتجَّ بما روي أن جماعة من الصحابة: المهاجرين منهم

---

(١) الوَقف في الشرع هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية عند أبي حنيفةَ.

وعند الصَّاحبَين وجمهور الفقهاء حبسُ العينَ على حُكم ملك لله تعالى على وجهٍ تصلُ المنفعة إلى العِباد، فيزول مِلك المالك عنه إلى الله تعالى، فليزمُ، ولا يُباع، ولايُرهن، ولا يُورث. ينظر «الجوهرة» ١/ ٤٣١.

(٢) الأسرار ٢/ ٣٣٥/ أ، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٣٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٥.

(٣) الأمُّ ٣/ ٢٨١، المهذَّب ١/ ٥٧٨، الاصطلام ٢/ ٦٤٤.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٦٣، باب مَن قال: لا حبسَ عن فرائضِ الله. وقال: «رُوي مِن أوجه أُخَرَ عند عبدِالله بن زيدٍ، كُلُّهن مَراسيلُ».

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٩٨.

(٦) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١١٧ مع الأمِّ.

والأنصار تصدقوا صدقات موقوفة وهي باقية إلى يومنا هذا بمكة والمدينة، قال: ونقل الحديث فيها تكلف، يعني لشهرتها.

والانفصال للشافعي عن حديث عبدالله بن زيد أنّه يحتمل أن تكون صدقة معجلة غير مقبوضة فردها رسول الله ﷺ وجعل الحائط لأبويه.

والانفصال لأبي حنيفةَ عن فعل الصحابة أن الوَقف عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه جائزٌ ما لم يفسخْ، وفيه قربةٌ إلى الله ﷻ، فإنْ لم يفسخْه الواقف ولا أحدٌ مِن ورثتِه بقي بحالِه[1]، فأوقاف المُهاجرين والأنصار بَقيت إلى يومِنا هذا؛ لأنَّه لم يَتعرَّضْ أحدٌ ممَّن أوقف، ولا مِن ورثتِه لفسخِها، فبقيتْ على حالِها.

❁ ❁ ❁

(١) المبسوط ١٢/ ٢٧.

كتاب الهبة

كتاب الهِبة[1]

* لا تصحُّ الهِبة ولا الصَّدقة (حتى تُقبَض)[2][3].

والأصل في ذلك حديث أبي بكرٍ ﵁ أنَّه قال لعائشةَ ﵂ في حال مرضِه: إنِّي كنتُ نَحلتُك جذاذ عشرين وَسقًا مِن مالي بالعالية، وإنَّكِ لم تكوني قَبضتِيه ولا حَرَزتِيه، وإنَّما هو مال الوارث[4]. فشرط القبض والحيازة في المِلك بالهِبة بمَحضرٍ مِن الصَّحابة، فلم يُخالِفْ مُخالِفٌ[5]، ولهذا الخبرِ منع أبو حنيفةَ[6] الهِبة في المشاع الذي يَحتمِل القسمة؛ لأنَّه قد جَعل الحيازة شرطًا في جوازِها، والمشاع غيرُ مُحرَزٍ[7]، فلا تصحُّ الهِبة فيه، وأجازَها الشَّافعيُّ[8] قياسًا على البيع، وقياسًا على المشاع فيما لا يَحتمَل القِسمة.

* وإذا وهب الرَّجل لأجنبيٍّ هبةً وقَبضَها منه كُرِهَ له الرُّجوع فيها بعد ذلك. فإنْ رجع فيها صحَّ رُجوعُه[9]، وعلى الموهوب له ردُّها إليه.

---

(١) الهِبة هي تمليكُ العين بلا عِوضٍ. ينظر «أنيس الفقهاء» ص٢٥٥.

(٢) في (ب) إلاَّ بالقبض.

(٣) مختصر القدوريِّ ١/ ٤١٨، التَّلخيص الحبير ٣/ ٧٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٣٧، المبسوط ١٢/ ٤٨، المهذَّب ١/ ٤٥٤، البيان ٨/ ١١٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٠.

(٤) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٦/ ٩٣ مع المنتقى، باب ما لا يجوز مِن النَّحل، البيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٧٠، ١٧٨.

(٥) ذَكر ذلك ابن قدامةَ في المغني عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ﵃ ٨/ ٢٤٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢١.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٩، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٢٠، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٣٩، المبسوط ١٢/ ٦٤ ـ ٦٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٩.

(٧) في (ب) محوز.

(٨) الأمُّ ٣/ ٢٨٤، المهذَّب ١/ ٥٨٣، الاصطلام ٢/ ٦٥٥، روضة الطَّالبين ٥/ ٣٧٦.

(٩) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٨.

وقال الشَّافعيُّ[1]: لا يصحُّ رجوعه فيها.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَثَلُ الَّذي يَستَرِدُّ مَا وَهَبَ مَثَلُ الكَلبِ يَعُودُ في قَيئِهِ، فَإِذَا استَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ، وَلْيُعَرِّفْ، ثُمَّ يَردُّ عَلَيهِ مَا وَهَبَ**»[2]. فدلَّ بهذا الخبر على مَعنيَين:

أحدُهما: كراهة الرُّجوع.

والثَّاني: جوازُه مع كراهتِه؛ لأنَّه قال: «**ثُمَّ يَردُّ عَلَيهِ مَا وَهَبَ**».

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لَيسَ لِلوَاهِبِ أَنْ يَرجِعَ في هِبَتِهِ إِلَّا الوَالِدَ فَإِنَّهُ يَرجِعُ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ**»[3]، وبهذا الخبرِ أجاز الشَّافعيُّ للوالد أنْ يَرجعَ في هبتِه، ويمنع[4] رجوع غيرِه، سواءٌ كان قريبًا أو أجنبيًّا[5].

وأمَّا أبو حنيفةَ فقد يمنع[6] الرُّجوع عن الهبة إذا كان قرابةً تَمنع النِّكاح كالأبوَّة والعمومة والأخوَّة[7] ونحوِها، وأجازها في الأجانب مع الكراهة مِن قِبلِ أنَّ في هبة الأقارب صِلةَ الرَّحِم، وهي قربةٌ إلى الله تعالى، فصارتِ الهِبة للأقارِب كالصَّدقة على الأجانب.

* وقد اتَّفقوا في الصَّدقة أنَّه لا يصحُّ الرُّجوع فيها[8]، فكذلك الهِبة للأقارب،

---

(١) الأمُّ ٣/ ٢٣٧ ـ ٢٨٥.

(٢) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٨١٠ رقم (٣٥٤٠).

(٣) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٨٠٨ مع المعالم رقم (٣٥٣٩)، والتِّرمذيُّ في سننِه ٢/ ٢٦٥ مع التُّحفة، وابن ماجه في سننِه رقم (٢٣٧٧)، والشَّافعيُّ عن مسلم بن خالد، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس مُرسَلًا، وقال: «لو اتَّصل لقلتُ به». مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٥٣، وينظر تخريجُه في التَّلخيص ٣/ ٧٢.

(٤) في (ب) منع.

(٥) الأمُّ ٣/ ٢٨٣، البيان ٨/ ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٦) في (ب) منع.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٨، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٢، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٢٥.

(٨) ذكر ذلك ابن حجرٍ في فتح الباري ٥/ ٢٣٥، المبسوط ١٢/ ٩٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٨.

ولم يفصِّل أبو حنيفةَ بين الوالد وغيرِه ممَّن ذَكرْنا، وتأوَّل الخبر الذي احتجَّ به الشَّافعيُّ على معنى كراهةِ الرُّجوع في الهِبة، وخصَّ الوالدَ؛ لأنَّ له أنْ يرجعَ فيما وهبه لولدِه إذا احتاج إليه في نفقتِه، فيأخذ منه شاء أو أبى، كما يأخذُ سائرَ أموالِه[1] لهذا المعنى، وروى طاووسٌ[2] عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام مُرسَلاً أنَّه قال: «**لَا يَحِلُّ لِلوَاهِبِ أَنْ يَرجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ**»[3]، فأخذ به أبو حنيفةَ (ولم يضرُّه إرسالُه؛ لأنَّ المُرسَل والمتَّصل سواءٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه)[4].

❊ وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في المختصر[5]: لو اتَّصل هذا الخبرُ لَقبلتُه؛ لأنَّ مِن أصلِه المُرسَلُ لا يُقبَلُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر القدوريِّ ١/ ٤٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٨.

(٢) طاووسُ بن كَيسانَ اليَمانيُّ الحِميَريُّ، مولاهم الفارسيُّ، يُقال له: ذكوانَ، وطاووسٌ لقبٌ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ مِن الثَّالثة، مات سنة (١٠٦هـ). ينظر «التَّقريب» ص١٥٢.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٣/ ٤٣، بلفظ: «**الوَالِدِ يَرجِعُ فِي هِبَتِهِ**».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) المختصر ٣/ ١٢٣مع الأمِّ.

باب العُمْرَى وَالرُقْبَى

أجاز أبو حنيفةَ العُمرى[1]، وأبطل الرُّقبى[2]، وأجازهما الشَّافعيُّ[3] جميعًا.

والعُمرى: أنْ يدفعَ الرَّجل إلى الرَّجل دارًا، ويقول له: «هي لك عُمري على أنْ تكون لي بعد موتِكَ». فتكون الهِبة جائزةً، والشَّرط باطلًا، وتكون للمُعمَر في حياتِه، ولورثتِه بعد وفاتِه[4].

وأمَّا الرُّقبى: فهي أنْ يَدفع إليه دارَه ويقول: «هي لآخرِنا مَوتًا» فلا يجوز، وإنَّما فرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ المُعمِر مَلَّكه الدَّار في الحال، وشَرط رجوعَها إليه بعد تَمليكِها إيَّاه إذا مات، فصحَّتِ الهِبة، وبطل الشَّرط؛ لأنَّ الهِبة لا تُبطلُها الشُّروط الفاسدة[5].

وأمَّا في الرُّقبى فقد علَّق ابتداءَ المِلك بمعنًى مؤقتٍ[6] وهو الموت، ولم يخرجْ مَخرجَ الوصايا، فتكون وصيةً، فبَطَلَتْ، كما إذا قال: «إذا مات فلانٌ فقد وهبتُ لك هذه الدَّار». ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «أنَّه أجازَ العُمرى وأَبطَلَ الرُّقبَى»[7] فأخذ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٩، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٢٧، المبسوط ١٢/ ٩٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٤٦، الأصل ٣/ ٣٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٤.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٩، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٢٧، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٥٠، المبسوط ١٢/ ٨٩، الأصل ٣/ ٣٩٦.

(٣) المهذَّب ٣/ ٧٠٠، الرَّوضة ٥/ ٣٧٠.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٧.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٤، الجوهرة شرح القدوريِّ ١/ ٤٢٨.

(٦) في (ب): موقوت.

(٧) قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «قلت: غريبٌ». ٤/ ١٢٨، ويُنظَر تخريجُه في نصب الرَّاية، وقال قاسمٌ قطلوبغا في منية الألمعيِّ على الزَّيلعيِّ: «رواه محمَّدُ بنُ الحسنِ في الإملاء». ص٥٢.

به أبو حنيفةَ، وروى ابن عبَّاسٍ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «أنَّه أجاز العُمرَى[1] والرُّقبَى»[2] فأخذ به الشَّافعيُّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحِهما، البخاريُّ ٤/ ٢٣٨ مع الفتح رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦)، ومسلمٌ في صحيحِه ١١/ ٦٩، ٧٠ مع النَّوويِّ، باب العُمرى، ولفظ البخاريِّ: «**العُمْرَى جَائِزٌ، العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**».

(٢) رواه أبو داودَ ٣/ ٨٢١ مع المعالم رقم (٣٥٥٨، ٣٥٥٩) رقم (٢٣٨١)، وأحمدُ في مسندِه ٢/ ٣٤، ٧٣، ٥/ ١٧٩، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٧٥.

كتاب اللُّقَطة

كتاب اللُّقَطة[1]

* وإذا وجد الرَّجل لقطة وأخذها فعليه أن يعرفها حولا، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو مخير إن شاء أجاز الصدقة فيكون أجرها له لا شيء له غيره، وإن شاء رجع على المُلتقط بضمان اللُّقَطة، ولا يحلُّ للمُلتقِط أنْ يُنفقَها إلَّا أنْ يكونَ فقيرًا، هذا قول أبي حنيفة[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: إذا عَرَّفَها حولًا فلم يجئْ صاحبُها فللمُلتقِطِ أنْ يُنفقَها غنيًّا كان أو فقيرًا، فإنْ جاء صاحبُها ضَمِنها له، وإنْ لم يجئْ فهو في حلٍّ وسعةٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه سُئل عن اللُّقَطة فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، فَمَنِ التَقطَ شَيئًا فَلْيُعَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ عَليهِ، وإنْ لم يأتِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، فَإنْ جَاءَ فَلْيُخَيِّرْهُ بَينَ الأَجْرِ وَبَينَ مَالِهِ**»[4].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رواه المُزَنيُّ[5] بإسنادِه عن زيدِ بن خالدِ الجُهنيِّ أنَّه جاء إلى رسول الله ﷺ، فسأل فقال عليه الصلاة والسلام: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُها وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**».

---

(١) اللُّقَطة: الشَّيء الذي تجدُه مُلقًى فتأخذه. ينظر «أنيس الفقهاء» ص١٨٨.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٣٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٣٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٥.

(٣) المهذَّب ١/ ٦٣٦، ٦٣٨، الاصطلام ٢/ ٦٧٢، شرح النَّوويِّ على مسلم ١٢/ ٢٨، البيان ٧/ ٥٣٠.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ١٨٢، والبزَّار في إسنادِهما يوسفُ بنُ خالدٍ السمنيُّ، وهو ضعيفٌ. ينظر تخريجُه في نصب الرَّاية ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، وفي الدِّراية ٢/ ١٤٠.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٢/ ١٢٣، ١٢٤ مع الأمِّ، ورواه البخاريُّ في صحيحِه ٥/ ٨٤ مع الفتح رقم (٣٤٢٩)، ومَواضِعَ أُخرى، ومسلمٌ في صحيحِه ١٢/ ٢٠ مع النَّوويِّ، كتاب اللُّقَطة، ومالكٌ في الموطَّأ ٦/ ١٣٤ مع المنتقى، باب القضاء في اللُّقَطة.

وأبو حنيفةَ يَحمل هذا الخبَرَ على أنَّ المُلتقِطَ كان فقيرًا؛ لأنَّه لم يذكر في الخبر حالَه، والشَّافعيُّ يَحمل الخبر الأوَّل على أنَّ معناه يتصدَّق بها إذا اختار ذلك، فإنْ كانتِ اللُّقَطة طعامًا لا يبقى، فإنْ كان المُلتقِط غنيًّا تصدَّق به، وإنْ كان فقيرًا أنفقَه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه ينفقه غنيًّا كان أو فقيرًا؛ لأنَّ ما لا يمكنُ بقاؤه فلا معنى لإمساكِه إلى أنْ يفسدَ، فلم يمكنْ تَعريفُه حولًا فصار في حُكم غيرِه بعد تعريفِه حولًا، فيتصدَّقُ به إنْ كان غنيًّا في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وينفقُه بنفسِه، ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه سُئل عن الشَّاة فقال: «**خُذْهَا إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»[1].

* وأمَّا البعير فله أخذُه عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه وإيصالُه إلى صاحبِه؛ لأنَّ الأخبار الواردة في اللُّقَطة عامَّةٌ، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: ليس له أخذُ البعير؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه سُئل عن البعير فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**»[4].

وعلى المُلتقِط أنْ يُشهِدَ على اللُّقَطة إذا أخذها؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَنِ التَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشهِدْ عَلَيهَا ذَوَي عَدلٍ، وَلا يَكتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَيُعَرِّفُ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا**»[5]. وذَكرَ علاماتِها، فالمُلتقِط مُخيَّرٌ إنْ شاء دفعَها إليه، وإنْ شاء طالَبَه بالبيِّنة على ما يدَّعيه، لا اختلافَ فيه بين المَذهبَين[6] مِن قِبلِ أنَّه يدَّعي

---

(١) سبق تخريجُه.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٦٤، مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٠، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٤٥، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٦٠.

(٣) المهذَّب ٣/ ٦٤١، الجوهرة ١/ ٤٦١.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحِه٥/ ٨٠ مع الفتح رقم (٢٤٢٧).

(٥) رواه أبو داودَ في سننِه٢/ ٣٣٥ مع المعالم رقم (١٧٠٩)، وابن ماجه في سننِه٢/ ٨٣٧ رقم (٢٥٠٤)، وأحمدُ في مسندِه ٤/ ١٦٢، ٢٦٦، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ١٩٣.

(٦) المهذَّب ٣/ ٦٤٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٧.

اللُّقَطة، فلا يُعلَمُ صدقُه مِن كذبِه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَرَ**»[1]. فعلَّق الاستحقاق بإقامة البيِّنة في جميع الدَّعاوى، ولأنَّه قد يُمكنُ أنْ يكونَ قد عَرفَ علاماتِها بأخبار مَن أخبره بها، فلا يَستحقُّها إلَّا ببيِّنةٍ.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننِه ١٠/ ٢٥٢ عن ابن عبَّاسٍ ﵄ والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ٢١٨، مِن ثلاثة طُرقٍ: عن عمرَ بن الخطَّاب، وعن أبي هريرةَ، وعن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ.

كتاب الإباق

كتاب الإباق[1]

ومَن يَردُّ[2] عبدًا آبقًا مِن ثلاثة أيّامٍ فله على صاحبِه أربعون دِرهمًا في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه عوضًا له على عملِه، وقال الشّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: لا شيءَ له، وهو القياس؛ لأنّه مُتبرّعٌ في الرّدِّ إذا لم يَجرِ بينهما عقدٌ، فصار كردِّ اللُّقَطة، ولا يجب بِرَدِّها عِوضٌ، وإنْ حَملَها مِن مكانٍ بعيدٍ، كذلك الآبق.

وحُجّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن جماعةٍ مِن الصّحابة أنّهم أوجبوا الجُعل في ردِّ الآبق، منهم عليٌّ وعمرُ وابن مسعودٍ[5] رضوان الله عليهم أجمعين، واختلفوا في مِقدارِه، فأوجب ابنُ مسعودٍ ﷺ أربعين[6] درهمًا، فأخذ به أبو حنيفةَ.

---

(١) الإباقُ: هو بالكسر اسمٌ مِن أَبَقَ إذا هرب، ومعناه: المَملوك يَفِرُّ مِن مالكِه قصدًا. ينظر «المصباح» مادة (أبق)، و«أنيس الفقهاء» ص١٨٩.

(٢) في (ب): رد.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤١، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٦٥ ـ ٦٦.

(٤) المهذَّب ٣/ ٥٧١، المنهاج مع المغني ٢/ ٤٢٩، لأنَّ إذن صاحب المال شرطٌ في استحقاق العامل الجُعل.

(٥) ذكر هذه الآثارَ البيهقيُّ في سننِه ٦/ ٢٠٠، وأشار إلى انقطاعِها وضعفِها.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥١.

كتاب اللَّقيط

كتابُ اللَّقيطِ

* إذا وُجِد لقيطٌ في مِصرٍ مِن أمصار المسلمين فادَّعاه رجلٌ مُسلمٌ ثبتَتْ دعوتُه، وثبت نسبُه منه؛ لأنَّ النَّسب حُكمٌ يثبت بين المدَّعي وبين اللَّقِيط لا حقَّ لغيرِهما فيه، وفي ذلك منفعةٌ للَّقيط، فتُقبَل الدَّعوة، ويثبت النَّسب منه[1].

* وإنِ ادَّعاه مسلمٌ وذِمِّيٌّ فالمسلمُ أحقُّ؛ (لأنَّ دعوة المسلم أنفع له مِن دعوة الذِّمِّيِّ، ألَا تَرى أنَّه يكون تابعًا لأبيه في الإسلام، فلا تُقبَل دعوة الذِّمِّيِّ مع دَعوة المسلم)[2] فإنِ انفرد الذِّمِّيُّ بدعوته ثبت نسبُه منه، ويكون مُسلمًا، ولا يتَّبع أباه في دِينِه؛ لأنَّ ظاهرَه الإسلام ودعوة الذِّمِّيِّ تضمَّنتْ مَعنيَين للَّقيط في أحدِهما منفعةٌ، وهي ثبوت النَّسب، وعليه في الآخر ضررٌ، وهو الكفر، فيُقبَل في ثبوت النَّسب، ولا يُقبَل في حكم الدِّين، ولا خلافَ في هذا كلِّه[3].

* وإن وُجِد في قرية مِن قرى أهل الذِّمَّة لا مسلمَ معهم فيها فادَّعاه أحدُهم فهو ابنُه، وعلى دِين أبيه؛ لأنَّ الظَّاهر يَشهد له[4].

* فإن وُجِدَ مع اللَّقِيط مالٌ فهو له يُنفَق عليه منه، وكذلك لو وُجِد مَحمولًا على دابَّة فهي له؛ لأنَّ للَّقيط يد مثلِه، ألَا ترى أنَّه أحقُّ بالثَّوب الذي عليه مِن غيرِه، كذلك المال الموجود معه يجب أنْ يكونَ أحقَّ به مِن غيرِه، كذلك الدَّابَّة التي حُمِل هو عليها[5]، وحكى لي (بعض)[6] أهل العلم أنَّ مَنبوذًا وُجِد في بعض الأزمنة ببغدادَ، ومعه صرَّةً

---

(١) المهذَّب ٣/ ٦٥٩، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٥٦.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) المهذَّب ٣/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠، الجوهرة ١/ ٤٥٦.

(٤) التَّهذيب ٤/ ٥٧٠، ٥٧١، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٦٧.

(٥) التَّهذيب ٤/ ٥٦٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٤٥٧.

(٦) في (ب) بعض مشايخ.

فيها ألف دينارٍ، فاستفتِيَ الفقهاء في الدَّنانير، فأجابوا مع اختلاف مَذاهِبِهم أنَّها للمنبوذ، فجُعلت في يدِ قيِّمٍ، وأُمِرَ بالإنفاق عليه منها، والقصَّة مشهورةٌ[1].

❁ ❁ ❁

(١) ذكرها صاحب الجوهرة ١/ ٤٥٧.

كتاب الفرائضِ

كتاب الفَرائِض

قد كنتُ عملتُ فيما تقدَّم كتابًا مُجرَّدًا في الفَرائض مُشتمِلًا على ذِكر أصولِه وفروعِه، واختلاف المُختلِفين فيه مِن الصَّحابة والتَّابعين وسائرِ فقهاء الأمصار، مع ذِكر الحساب في مسائلِ التَّصحيح، والمُناسخات، وقسمة التَّركات وغير ذلك، وفيه مقنعٌ لِمَن أراد الاستكثار منه، وأذكر في هذا المَوضِع جُملًا يكثر الانتفاع بها، وعليها مَدار الأجوبة في مسائِلِها مع ذِكر الخلاف في المَذهبَين دون استقصاء أقاويل المُختلِفين فيه؛ ليكونَ الكتاب جاريًا على نهجِه.

الحقوق الواجبة في مال الميت أربعةٌ[(١)]:

الأوَّل: الكَفن وما يتبعُه مِن مؤنة الدَّفن.

والثَّاني: الدَّين.

والثَّالث: الوصية.

والرَّابع: الميراث.

ويُقدَّم الكَفن ومُؤنة الدَّفن على سائر الحقوق، وإنِ استغرق ذلك جميع التَّركة؛ لأنَّه آكدُ وجوبًا؛ لتضمُّنِه حقَّ الآدميِّ وحقَّ الله ﷻ، ولضيقِ وقتِه**، ولا سبيلَ إلى تأخيرِه بوجهٍ، والدَّين أولى مِنَ الوصية والميراث.

أمَّا الوصية فإنَّها تُستحَقُّ مِن جهة الميت بعد موتِه.

وأمَّا الميراث فإنَّ الورثة يَخلِفون الميت فيه، والغرماء أحقُّ بمالِه في حياتِه؛ لأنَّه يُجبَر على قضاء دَينِه، وعلى قول الشَّافعيِّ يُباع عليه مالُه في دُيونِه شاء أو أبى.

---

(١) العذب الفائض ١/ ١٣ ـ ١٥.

* وكذلك يجب أنْ تُقدَّم حقوقُ الغُرماء على الوصية التي تُستحَقُّ مِن قَبلُ بعدَ موتِه، وعلى حقوق الورثة الذين يَخلِفون الميت في مالِه[1].

* وأمَّا الوصية فإنَّها مُقدَّمة على الميراث ما لم تَزدْ على الثُّلُث؛ لقولِه تعالى في الميراث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: ١١]، فأخَّر الميراث على الوصية والدَّين، ولا خلافَ في هذا الكلام كلِّه.

* والمُجمَع على توريثِهم مِن الذُّكور عَشرةٌ: الابن، وابن الابن، وإنْ سَفَل، والأب، والجدُّ وإنْ علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزَّوج، ومولى النِّعمة.

* ومِن الإناث سبعٌ: البنت، وبنت الابن، والأمُّ، والجدَّة، والأخت، والزَّوجة، ومَولاة النِّعمة. على هذا إجماعُ الأُمَّة، والإجماع مِن أقوى الأدلَّة، ويَعضدُه أيضًا نصوصٌ وآثارٌ لا يُحتاج إلى ذِكرِها لشُهرتِها.

* قال[2]: ولا يرثُ أربعةٌ: المَملوكُ؛ لأنَّه لا يملك شيئًا وإنْ مُلِّكَ[3].

* قال: والقاتل مِن المقتول[4]؛ لقولِه ﷺ: «**لا مِيرَاثَ لِقَاتِلٍ**»[5].

* قال: والمُرتَدُّ[6]؛ لأنَّه لا مِلَّة له، بدليل أنَّه لا يُقَرُّ على ما هو عليه.

* وأهل مِلَّتَين[7]؛ لقولِه ﷺ: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ شَتَّى**»[8].

---

(١) البيان ٩/ ١٠.

(٢) لا أعرف مَنِ الذي يَقصدُه بهذه اللَّفظة، وقد تكرَّرتْ.

(٣) البيان ٩/ ١٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٧٤.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٧٣.

(٥) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٦/ ١٠٥ مع المنتقى بلفظ: «**لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ**». والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ٩٥ ـ ٩٦.

(٦) البيان ٩/ ١٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٧٤، المغني لابن قدامةَ ٧/ ١٧٠.

(٧) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٧٥ ـ ٧٨.

(٨) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٣٢٨ رقم (٢٩١١)، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٩١٢ رقم (٢٧٣١)،=

* قال: والفروضُ المَعدودة في كتاب الله تعالى ستَّةٌ: النِّصف، والرُّبُع، والثُّمن، والثُّلُثان، والثُّلُث، والسُّدُس.

* قال: فالنِّصف فرضُ خمسةٍ: البنت، وبنت الابن، والأخت مِن أبٍ وأمٍّ، والأخت مِن أبٍ، والزَّوج إنْ لم يكنْ للميت**[1] ولدٌ.

* والرُّبُع للزَّوج مع الولد، وللزَّوجات إذا لم يكن للميت ولدٌ.

* والثُّمن للزَّوجات مع الولد.

* قال: والثُّلُثان لكلِّ اثنَين فصاعدًا ممَّن ذكَرْنا مِنَ البنات أو بنات الابن.

* قال: والثُّلُث للأمِّ إذا لم يكنْ للميت ولدٌ ولا ولد ابنٍ، ولا اثنان مِن الإخوة والأخوات.

* قال: وهو لكلِّ ابنين فصاعدا من ولد الأم ذُكورِهم وإناثِهم فيه سواءٌ، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾[النِّساء: ١٢].

* قال: والسُّدُس فرض سبعةٍ: لكلِّ واحدٍ مِن الأبوَين مع الولد، وهو للجدَّات فصاعدًا، وللجدِّ مع الولد، وللأخوات لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأمٍّ، وللواحد مِن ولد الأمِّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾[النِّساء: ١٢] الآية.

* وأمَّا الذين يَستحقُّون الميراث بالتَّعصيب لا غيرَ فهم على ضَربَين لا غير:

* منهم مَن يستحقُّه بالنَّسب، وهم الأكثر.

* ومنهم مَن يستحقُّه بالولاء.

* فأمَّا الذين يَستحقُّونه بالنَّسب فهم البنون وبنوهم وإنْ سَفَلوا، أو بَنو كلِّ أبٍ

= والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ٧٦ وفيه: «وَلا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَينِ»، وسعيدُ بن منصورٍ في سننِه رقم (١٣٧)، وابن الجارودِ في المنتقى رقم (٩٦٧).

(١) ** من هنا يبدأ السقط من (أ) الى آخر كتاب الفرائض.

قريبٍ أو بعيدٍ وبَنوهم وإنْ سَفَلوا، كالإخوة بنو الأب الأقرب، وبنيهم، وكالأعمام بنو الجدِّ وبنو الجدِّ الأقرب وبَنوهم، وكذلك سائرهم[1]، كما تقدَّم.

* وأمَّا الولاء فهم على ضَربَين: ولاءٌ بالعِتق، ولا خلافَ فيه[2].

* وولاءُ المولاة في قول أبي حنيفةَ[3]، وقال الشَّافعيُّ[4]: لا يُورثُ بولاء المُولاة، ويجب ذِكر الحُجَّة لكلِّ واحدٍ مِن المَذهبَين.

* والذين يستحقُّون مرَّة بالفَرض ومرَّة بالتَّعصيب هم ستَّةٌ: الأبُ، والجدُّ، والبنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين، والأخت لأبٍ.

* فأمَّا الأب فله بالأبوَّة أحوالٌ ثلاثةٌ:

* أما إحداهنَّ: فإنَّه يَستحقُّ فيها الفَرض لا غيرَ، وهو السُّدُس، وذلك مع الابن أو ابن الابن.

* وأما الثَّانية: فإنَّه يَستحقَّ فيها بالتَّعصيب لا غيرَ، وذلك إذ لم يكن للميت ولدٌ، ولا ولد ابنٍ.

* وأما الثَّالثة: فيُجمع له فيها الفرض والتَّعصيب، وذلك مع البنات أو بنات الابن، مثاله: أنْ يَموت ميتٌ ويخلفَ أبًا وبنتًا فللأب السُّدُس، وللبنت النِّصف، والباقي للأب، فيجتمع للأب نصف المال بالفرض والتَّعصيب.

ولعلَّ قائلًا يقول: ما الفائدة في ذِكر الفرض والتَّعصيب جميعًا فيما يَستحقُّه الأب مع البنت؟ وهل قيل: للبنت النِّصف، والباقي للأب، كما إذا كان معها غيرُه مِن العصبات كالأخ ونحوه فيكون للبنت النِّصف، والباقي للعصبة، وذلك النِّصف.

---

(١) الموطَّأ ٦/ ٢٤٣ مع المنتقى.

(٢) التَّهذيب ٥/ ٤٤، والبيان ٩/ ١٢.

(٣) مختصر القدوريّ ٢/ ٣٩٧.

(٤) التَّهذيب ٥/ ٤٤، والبيان ٩/ ١٥.

فيُقال له فيه فائدتان:

إحداهما: الاقتداء بكتاب الله ﷻ مِن قَبيلِ أنَّه فَرض لكلٍّ مِنَ الأبوَين منهما السُّدُس مع الولد، ولم يفصِّل بين الذَّكر والأنثى، فيُفرض للأب مع الابنة السُّدُس بكتاب الله ﷻ، ويستحقُّ الباقي بالتَّعصيب.

والثَّانية: أنَّ الأب إذا اجتمع مع الابنة في مسألة عائلةٍ انفرد بالفرض فيها، كمسألة زوجٍ وأبٍ وابنتَين أنَّ للزَّوج الرُّبُع، وللأب السُّدُس، وللبنات الثُّلُثان، المسألة مِن اثني عَشرَ، وتعول إلى ثلاثةَ عشرَ، وكمسألة زوجٍ وأبوَين وابنتَين، أنَّ للأبوَين السُّدُسَين، وتَعول إلى خمسةَ عَشرَ، فلو كان الأب يَستحقُّ مع الابنة بالتَّعصيب دون الفرض لكان له الباقي بعد سهام ذوي الفروض في المسألة الأُولى، وذلك نصفُ سُدسٍ، ولكان لا يرثُ شيئًا في المسألة الثَّانية؛ لأنَّ ذوي الفروض قدِ استحقُّوا جميع المال، فلمَّا فُرض للأب السُّدُس في هاتَين المسألتَين، ودخل مع سائر أصحاب الفروض في العول بالثُّلُث أنَّه يَستحقُّ السُّدُس مع الابنة بالفرض، فإذا بقيَ بعد ذلك شيءٌ أخذ مع السُّدُس بالتَّعصيب، وإنْ لم يبقَ شيءٌ انفرد بفرضِه.

❁ **الجدُّ:** وأمَّا الجدُّ فهو بمنزلة الأبِ في جميع هذه الأشياء، أي الأحوال، وهو معلومٌ في مقام الأبِ إن لم يكنْ، ولا شيءَ له مع الأبِ، ولا يَحجب الجدَّ أحدٌ مِن الورثة إلَّا ابنُه، وهو الأب.

والجدُّ وإن علا فهو بمنزلة الجدِّ الأدنى، ويُسقِط كلَّ جدٍّ كان أقربَ منه(١).

❁ **الابنة:** وأمَّا الابنة فلها ثلاثة أحوال:

أحدُها: أنْ تنفردَ مِن إخوتِها وأخواتِها، فيكون لها النِّصف.

والثَّانية: أنْ تجمعَ مع غيرِها مِنَ البنات، فيكون لهنَّ الثُّلُثان يشتركنَ فيه وإنْ كثرنَ.

والثَّالثة: أنْ يكون معها ابنٌ، فيُعصِّبُها، فيكونُ المال بينهما إذا لم يكنْ غيرُهما، أو

---

(١) التَّجريد ٨/ ٣٩٤٤، المبسوط ٢٩/ ١٨٠.

الباقي بعد الفروض إذا كان معها ذو فروضٍ، للذَّكر مِثل حظِّ الأنثَيين.

* وكذلك إذا اجتمع بنونَ وبناتٌ وإنْ كثروا فحُكمُهم ما ذَكرْنا.

* ولا تُحجَبُ الابنة مِن جميع الميراث بحالٍ.

* **ابنة الابن**: وأمَّا ابنة الابن فلها أربعة أحوالٍ:

إحداهنَّ: أنْ تنفردَ، فلا يكون معها ابنةٌ ولا غيرَها مِن ولد الابن، فيكون لها النِّصف.

والثَّانية: أنْ يكونَ معها غيرُها مِن بنات الابن، فيكونُ لهما الثُّلُثان، يَشتركنَ في الثُّلُثين وإن كثرنَ كالبنات.

والثَّالثة: أنْ تكونَ مع الابنة، فيكون لها السُّدُس تكملةَ الثُّلُثين، وكذلك بناتُ الابن وإن كثرنَ، فلهنَّ السُّدُس مع الابنة، يشتركنَ فيه.

والرَّابعة: أنْ يكونَ معها أخوها، فيُعصِّبُها، ويُقاسِمُها فيما بقي بعد سهام ذوي الفروض، أو جميع المال إذ لم يكنْ ذو فروضٍ، بينهما للذَّكر مِثلُ حظِّ الأنثَيين.

* ولا يَحجبُ ابنةُ الابن مِن جميع المال إلَّا الابنُ الذي فوقَها، وكذلك البنات إذا استكملنَ الثُّلُثَين لم يكنْ لبنات الابن معهنَّ نصيبٌ، إلَّا أنْ يكونَ معهنَّ أو أسفل منهنَّ ابن ابنٍ فيُعصِّبُهنَّ.

* **الأخت**: وأمَّا الأخت لأبٍ وأمٍّ فلها خمسة أحوالٍ:

تَستحقُّ الفرض في حالَين منها، والتَّعصيبَ في حالَين:

إحداهنَّ: أنْ تَنفردَ، فيكونُ لها النِّصف.

والثَّانية: أنْ تكونَ مع غيرِها مِن أخواتِها، فيكونُ لهنَّ الثُّلُثان الاثنتان وما زادَ على ذلك سواءٌ.

والثَّالثة: أنْ يكونَ مع الأخت للأب والأمِّ بنتُ ابنٍ، فيكونُ لها السُّدُس تكملةَ الثُّلُثَين، وكذلك الأخوات لأبٍ وإنْ كثرنَ، فلهنَّ مع الأخت للأب والأمِّ السُّدُس.

والرَّابع: أنْ يكونَ معها أخوها فيُعصِّبُها.

والخامسة: أنْ تكونَ مع البنات أو بنات الابن، فيكونُ لها الباقي بالتَّعصيب، كما قلنا في الأخت للأب والأمّ.

ويَحجِبُها مِن جميع الميراث الابن، وابن الابن، والأب، والأخ لأبٍ وأمٍّ.

* وأمّا الجدُّ ففيه خلافٌ يُذكَر في موضعِه.

وكذلك إذا استكملتِ الأخوات للأب والأمّ الثُّلُثين فلا شيءَ للأخوات للأب، إلَّا إنْ يكنْ معهنَّ أخٌ لهنَّ فيُعصِّبهنَّ.

ترتيب العصبات

أقرب العصبات البنون، ثمَّ بنوهم وإن سَفَلوا، ثمَّ الأب.

* وفي الجدِّ والإخوة خلافٌ يُذكَر في بابِه، ثمَّ بعد الجدِّ والإخوةِ الأعمامُ، ثمَّ بنوهم وإنْ سَفَلوا، ثمَّ على هذا التَّرتيب.

* لا يرثُ بنو أبٍ وابنُ أبٍ أقربُ منه حيٌّ، وإنِ استوَوا في الدَّرجة فأولاهم مَن كان لأبٍ وأمٍّ، فإنْ لم يكنْ أحدٌ منهم فالتَّعصيب للمولى المُعتِق، ثمَّ لا تعصيبَ لأحدٍ بعده في قول الشَّافعيِّ[(١)].

وقال أبو حنيفة[(٢)]: التَّعصيب بعد المولى المُعتِق وبعد ذوي الأرحام كلِّهم لمولى المُوالاة.

وولاء المُوالاة: أنْ يُسلِمَ على يدِ رجلٍ، ويُعاقدَ على أنْ يكونَ له الميراث بعده، ثمَّ يموتَ ولا وارثَ له مِن ذوي القَرابة، فيكونُ المال لمولاه الذي عاقدَه، وكذلك إذا عاقدَه ولم يُسلِمْ على يدَيه فهو بمنزلة أنْ يُسلِمَ على يدَيه، وهذا قول أبي حنيفة[(٣)]. وقال

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٢٧٢.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩٧، المبسوط ٣٠/ ٤٣، مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٣.

الشَّافعيُّ[1]: لا ميراثَ بولاء المُوالاة.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النِّساء: ٣٣] جاء في التَّفسير أنَّها نزلت في الميراث بالمُعاقدة[2].

حُجَّة الشَّافعيِّ اتِّفاق الأُمَّة على أنَّ ولاء المُوالاة لا يرثُ مع ذوي الأرحام بحالٍ، فلو كانت عصبةً لَوَرِثْنَ معهم كسائر العصبات.

ميراث ذوي الأرحام: وأمَّا ذَوو الأرحام الذين لا فرضَ لهم ولا تعصيبَ فهم سائرُ ذَوي القَرابات ما عدا الذين تقدَّم ذِكرُهم قَرُبُوا أو بَعُدُوا.

والوارثون على أربعة أقسامٍ:

* منهم مَن يرثُ بالفرض لا غيرَ.

* ومنهم مَن يرثُ بالتَّعصيب لا غيرَ.

* ومنهم مَن يرثُ بالفرض في حالٍ، والتَّعصيب في أُخرى.

* ومنهم ذَوي الأرحام الذين لا فرضَ لهم ولا تعصيبَ.

* ومعنى الفرض هو أنْ يَستحقَّ أحدَ السِّهام المفروضةِ في كتاب الله ﷻ، وهي ستَّةٌ: النِّصف، والرُّبُع، الثُّمن، والثُّلُثان، والثُّلُث، والسُّدُس.

* ومعنى التَّعصيب أنْ يَستحقَّ بقيةَ المال بعد سهام ذَوي الفروض إنْ كان في المسألة ذو فروضٍ، وجميع المال إنْ لم يكنْ غيرُه.

* وأصحاب الفروض الذين لا تعصيبَ لهم بحالٍ خمسةٌ: الزَّوج، والزَّوجة، والأُمُّ، والجدَّة، وولد الأمِّ الذُّكورُ منهم والإناثُ سواءٌ.

* وأمَّا الزَّوج فله النِّصف إذا لم يكن للميت ولدٌ أو ولد ابنٍ، وله الرُّبع مع الولد

---

(١) مختصر المُزنيِّ ٥/ ٢٧١ مع الأمِّ.

(٢) المبسوط ٣/ ٤٣، سنن الدَّارقطنيِّ ٤/ ١١٩.

أو ولد الابن، ولا يُحجَبُ مِن جميع الميراث بحالٍ.

* وأمَّا الزَّوجة فلها الرُّبع إذا لم يكن للميت ولدٌ أو ولد ابنٍ، ولها الثُّمُن مِن الولد أو ولد الولد، وفرضُ الزَّوجات فرضُ الواحدة يشتركنَ جميعًا في الرُّبع أو الثُّمن.

* ولا تُحجَبُ الزَّوجة أو الزَّوجات مِن جميع الميراث بحالٍ.

* وأمَّا الأمُّ فلها ثلاثة أحوالٍ:

إحداهنَّ: أنْ لا يكونَ للميت ولدٌ أو ولد ابنٍ أو اثنان مِن الإخوة والأخوات، فيكونُ لها الثُّلُث[1].

والثَّانية: أنْ يكونَ له ولدٌ أو ولد ابنٍ أو اثنان فصاعدا مِن الإخوة والأخوات، فيكونُ لها السُّدُس[2].

والثَّالث: أنْ يكونَ لها ثُلث الباقي بعد فرضِ الزَّوجين، وذلك في مسألتَين:

إحداهما: زوجٌ وأبوان.

والثَّانية: زوجةٌ وأبوان، فللزَّوج في المسألة الأُولى النِّصف وللأمِّ ثُلُث ما بقيَ، والباقي للأب. وللزَّوجة الرُّبُع في المسألة الثَّانية، وللأمِّ ثُلُث ما بقيَ، والباقي للأب، ولا تُحجَبُ الأمُّ مِن الميراث بحالٍ[3].

* وأمَّا الجدَّة فلها السُّدُس، ونصيب الجدَّات الوارثات منهنَّ وإنْ كثرنَ نصيبُ الواحدة منهنَّ، ولا تَحجب الجدَّاتِ مِن الميراث إلَّا الأمُّ، فإنَّها تَحجبهنَّ فلا يرث أحد منهنَّ معها، ويَحجب الأب أمَّه دون أمِّ الأمِّ، ولا خلافَ في ذلك بين المَذهبَين[4].

* وأمَّا ولد الأمِّ فللواحد منهم السُّدُس ذكرًا كان أو أنثى، وللاثنَين منهم فصاعدًا

---

(١) البيان ٩/ ٣٩.

(٢) البيان ٩/ ٣٩.

(٣) البيان ٩/ ٤١.

(٤) البيان ٩/ ٥٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٨٩..

الثُلُث يشتركون فيه، ولا يُفضَّل منهم ذكرًا على أنثى، ويَحجِبهم مِن الميراث أربعٌ: الأب، والجدُّ أبو الأب وإن علا، والولد، وولد الابن ذكورُهم وإناثُهم، ولا خلافَ فيما ذَكرْناه بين المَذهبَين[1].

* وأكثر ما ذَكرنا مِن أحكامِ ذوي الفروض فهو منصوص عليه في القرآن، إلَّا ميراث الجدَّة، فإنَّها مأخوذةٌ مِنَ السُّنَّة. ورُوي عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنَّ الجدَّة أمَّ الأمِّ سألت عن ميراثِها، فقال لها: لا أجدُ لك في كتاب الله شيئًا، ولا في سنَّة رسول الله ﷺ[2]. وذلك مثل أمِّ الأمِّ وأمِّ أمِّ الأب أن الأُولى وإنْ كانتِ البُعدى مِن قِبلِ الأمِّ اشتركا في السُّدُس. وذلك أمُّ أمِّ الأمِّ، وأمُّ الأب أنَّ السُّدُس لهما، وهو أحد الرِّوايتَين[3] عن زيدٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاقهم على أنَّ القُربى إذا كانتْ مِن قِبلِ الأمِّ أنَّها أحقُّ بالسُّدُس، وتسقط البُعدى، كذلك إذا كانتِ القرابة مِن قِبلِ الأب وجب أنْ تكون أحقَّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الجدَّة مِن قِبلِ الأب تُدلي بالأب، وهو لا يُسقط أمَّ الأمِّ وإنْ بَعُدَتْ، كذلك لا تُسقطُها أمُّ الأب، ولا يشبه هذا إذا كانتِ القُربى مِن قِبلِ الأمِّ، وأنَّها تُسقِطُ البُعدى مِن قِبلِ الأب؛ لأنَّ الأمَّ تُسقِط أمَّ الأب وأمُّ الأمِّ تُدلي بها، فجاز أنْ تؤثرَ في إسقاط البُعدى مِن قِبلِ الأب وأمِّ أمِّ أبي الأمِّ فإنَّها لا ترث الفرض؛ لأنَّها تُدلي بأب الأمِّ، وليس بوارثٍ؛ لأنَّه ليس بذي فرضٍ ولا عصبةٍ، وإنَّما هو مِن ذوي الأرحام، فكذلك أمُّه التي هي أبعد منه.

❁ ❁ ❁

---

(١) البيان ٩/ ٦٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٨٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣١٦ مع المعالم باب الجدة رقم (٢٨٩٤) والتِّرمذيّ في سننِه مع التحفة باب ميراث الجدة، وابن ماجه في سننِه ٢/ ٩١٠، والبيهقيّ ٦/ ٢٤٣، والدَّارقطنيّ ٤/ ٩٠.

(٣) سنن الدَّارقطنيّ ٤/ ٩٢.

باب المُشَرَّكة[1]

المسألة المُشَرَّكة: هي زوجٌ، وأمٌّ أو جدَّةٌ، واثنان فصاعدًا مِن ولد الأمِّ، وعصبة مِن ولد الأب والأمِّ. فعلى قول أبي حنيفةَ[2] للزَّوج النِّصف، وللأمِّ أو الجدَّة السُّدُس، ولولدي الأمِّ الثُّلُث، ولا شيءَ للعصبة مِن ولد الأب والأمِّ، وهو قول عليٍّ ﷺ، لم يُختلفْ عنه في ذلك[3].

وقال الشَّافعيُّ: الثُّلُث بين وَلدي الأمِّ وولد الأب والأمِّ يَشتركُون فيه جميعًا، فيُقسم بينهم بالسَّوية ذكورُهم وإناثُهم سواءٌ، وهو قول عمرَ[4] ﷺ الذي رجع إليه، وكان مَذهبُه مِثل المذهب الأوَّل، حتى قال له الأخ مِن الأب والأمِّ: هبْ أنَّ أبانا كان حمارًا، ألسنا جميعًا مِن أمٍّ واحدةٍ؟ فرجع عن قوله، وشرَّكَ بينهم في الثُّلُث.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ**»[5]. فجعل أصحابَ الفروض أحقَّ بها مِن غيرِهم، ولم يجعلْ للعصبة إلَّا ما بقي مِن المال بعد الفَرائض، فوجب أنْ يكونَ ولد الأمِّ أحق بالثُّلُث الذي هو فرضُهم، ولا يكون للعصبة مِن ولد الأمِّ والأب شيءٌ إذا لم يبقَ مِن المال بعد الفَرائض شيءٌ، وأيضًا فلا شِركة للعصبة مع ذوي الفروض في فروضِهم قياسًا على سائر ذوي الفروض والعصبات.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٥ ـ ١٤٦، المبسوط ١٩/ ١٥٤.

(٢) المغني ٩/ ٢٤، المبسوط ١٩/ ١٥٤، العذب الفائض ١/ ١٠١.

(٣) المهذَّب ٢/ ٣٨، والحاوي ٩/ ١٥٥، والاصطلام ٢/ ٧٠٦، والعذب الفائض ١/ ١٠١.

(٤) المغني ٩/ ٢٤، العذب الفائض ١/ ١٠١.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١٢/ ١١ مع الفتح رقم (٦٧٣٢)، ومسلمٌ في صحيحِه ١١/ ٥٣ مع النَّوويِّ، كتاب الفَرائض، وفيهما فلأولى رجلٍ ذكرٍ.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ ولد الأب والأمّ ساووا ولد الأمّ في الإدلاء بالأمّ، وفَضلوهم بالإدلاء بالأب، فإذا لم يفضلوا عليهم في الاستحقاق فأقلُّ الأحوال أنْ يَتساوَوا فيه.

❁ ❁ ❁

بابُ ميراثِ المجُوسِ[1]

إذا مات المَجوسيُّ، وخلَّف مَن يُدلي إليه بقَرابتَين مُختلِفتَين فإنَّه يرث بهما جميعًا في قول أبي حنيفةَ[2]، وعند الشَّافعيِّ[3] يرث بأقواهما.

.........[4] وهم يرثون في قول أبي حنيفةَ[5] إذ لم يكن عصبةٌ أو ذو فرض مِن أهل القرابة، فأمَّا مع العصبة وذوي فرضٍ فإنَّهم لا يرثون معهم إلَّا الزَّوجين، فإنَّهما يرثان معهم.

* وجميع ذوي الأرحام عشرة أجناسٍ:

* أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، والجدَّات للأمِّ، وأولاد الإخوة، والأخوات لأمٍّ، والعمُّ والعمَّة لأمٍّ، والخال، والخالة، وبنات العمِّ، وسائرُ مَن أدلى بهم في قول أبي حنيفةَ[6] يرثون على ترتيب العصبات.

* تُقدَّم أولاد البنات وأولاد بنات الابن على سائر الأجناس، كما تُقدَّم البنون وبنوهم في التَّعصيب على سائر العصبات، ثمَّ الجدَّات لأمٍّ تُقدَّم على أولاد الأخوات وبنات الإخوة، كما تُقدَّم الجدَّات لأبٍ في التَّعصيب على الإخوة والأخوات في قول أبي حنيفةَ[7]، ثمَّ بنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وأولاد ولد الأمِّ يُقدَّمون على الأخوال

---

(١) المجوس: هم عَبَدة النِّيران، القائلون بأنَّ للعالم إلهَين اثنَين: أحدهما إلهُ الخير، والأخر إلهُ الشَّرِّ.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٤٨، المبسوط ٣٠/ ٣٣، ٣٤.

(٣) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٥٤ مع الأمِّ، التَّهذيب ٥/ ٥٠، الحاوي ٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٤) هنا بياض بمقدار عَشرة أسطرٍ، ولعلَّه بداية ميراث ذوي الأرحام.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٢، المبسوط ٣٠/ ٣، التَّجريد ٨/ ٣٩١١.

(٦) الجوهرة ٢/ ٣٩٦.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٢.

والخالات والأعمام مِن الأمّ والعمّات كما تَقدَّم الإخوة وبنوهم في التَّعصيب.

* فإنِ انفرد واحدٌ مِن ذوي الأرحام كان له جميعُ المال كالواحد مِن العصبات إذا انفرد أنَّ له جميعَ المال.

* وإنِ اجتمع منهم جماعةٌ مِن حيِّزٍ[1] واحدٍ فأقربُهم إلى الميت أولاهم، مِثل ابن البنت، وابن بنت بنت، وابن بنت ابن، أنَّ ابن الابنة أولى مِن الآخَرين، وإنِ استووا في القُربى سواءً وهم جميعًا مِن حيِّزٍ واحدٍ، وأحدُهم أقربُهم إلى أبٍ وارثٍ أو أمٍّ وارثةٍ فهو أولى، كابنة بنتٍ وابن بنتِ ابنِ ابنٍ، فبنت الابن أولى؛ لأنَّ أمَّه وارثةٌ، وكذلك ابنة العمِّ وابنة العمَّة، أنَّ ابنة العمِّ أَولى؛ لأنَّ أباها وارثٌ.

ويعنى بالوارث في هذا الموضع أنَّه ذو فرضٍ أو عصبةٍ، وإنِ استوَوا في ذلك كلِّه وهم ذكورٌ كلُّهم، أو إناثٌ كلُّهم فالمال بينهم بالسَّوية، وإنْ كانوا ذكورًا وإناثًا فالمال بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، إلَّا أولاد الإخوة والأخوات مِن الأمِّ فإنَّ ذُكورَهم وإناثَهم سواءٌ، قياسًا على مَن يُدلون به مِن آبائِهم وأمَّهاتِهم.

* وإنْ كانوا مِن حيِّزٍ واحدٍ، وهم مُتساوُون في القُرب مِن الميت، وأحدُهم لأبٍ وأمٍّ، والآخر لأبٍ، وآخرُ لأمٍّ، فالذي لأبٍ وأمٍّ أولى فإنْ لم يكنْ فالذي هو لأبٍ أولى، وذلك كثلاثِ أخوالٍ مُتفرِّقِين أنَّ المال للخال الذي للأب والأمِّ، فإنْ لم يكنْ فهو للخال مِن الأب، وكذلك ذوي الأرحام على هذا القياس إلَّا أولاد الأخوات المُتفرِّقات، وبنات الإخوة المُتفرِّقِين، فإنَّهم يَنزلون منازلَ مَن يُدلُون به مِن آبائِهم وأمَّهاتِهم.

وذلك مثل ثلاث بناتٍ، وثلاث أخواتٍ مُتفرِّقاتٍ، فهو بمنزلة ستَّةِ أخواتٍ مُتفرِّقاتٍ، وكذلك بنات الإخوة على هذا القياس، فإنِ اجتمع حَيِّزٌ أحدِهما مِن قِبلِ أب

---

(١) الحَيِّز: كلُّ جمعٍ مُنضمٍّ بعضُه إلى بعضٍ. ينظر «المعجم الوسيط» مادة (حاز).

قال ﷺ: «النَّاسُ حَيِّزٌ، وَأَنَا وَأَصحَابِي حَيِّزٌ، لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ». رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٥٧ وقال: «صحيحُ الإسناد»، ووافقه الذَّهبيّ في التَّلخيص فقال: «صحيحٌ».

الميت، والآخر مِن قِبل أمِّه، وهما في القرب به سواءٌ أقسم المال بينهما أثلاثًا الذي يُدلي بالأب الثُّلُثان، والذي يُدلي بالأم الثُّلُث، وذلك كالعمَّة والخالة إذا اجتمعا فللعمَّة الثُّلُثان وللخالة الثُّلُث، وهذا كلُّه في قول أبي حنيفة[١].

وقال الشَّافعيُّ[٢]: لا ميراثَ لذوي الأرحام، والمالُ لبيت المال إذا لم يُخلِّفِ الميت أحدًا مِن ذوي الفروض ولا العصبات قول زيد[٣]، والقول الأوَّل سائر الصَّحابة غير زيدٍ[٤].

حُجَّة أبي حنيفةَ قولُه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] والآية نزلتْ في حُكم الميراث بدلالة ما حكاه المُزنيُّ[٥] عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: النَّاس يَتوارثون بالحَلق والنُّصرة، ثمَّ تَوارثوا بالإسلام والهجرة، ثمَّ نُسِخ ذلك بهذه الآية، والآيةُ عامَّة في ذوي الأرحام.

وروى أبو هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الخَالُ وَارِثٌ**»[٦]. وقياسًا على ذوي الفروض والعصبات؛ لأنَّهم جميعًا مِن ذوي الأرحام.

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث ابن عمرَ ﷺ أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن العمَّة والخالة، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أتَرِثُ العمَّةُ والخالةُ؟**» ثم قال: «**لا شيءَ لهما**»[٧]. وأيضًا

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٢، المبسوط ٢٠/ ٣، التَّجريد ٨/ ٣٩١١.

(٢) الأمّ ٤/ ١٠، المهذَّب ٢/ ٣١، الحاوي ٩/ ١٧٤، الاصطلام ٢/ ٦٩٩.

(٣) العذب الفائض ٢/ ١٧، المغني ٩/ ٨٢.

(٤) وبه قال عليٌّ وعبدُالله بن مسعودٍ، وهو مَرويٌّ عن عمرَ ﷺ. المغني ٩/ ٨٢، العذب الفائض ١/ ١٠٥، سنن البيهقيِّ ٦/ ٢٤٦.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٥٦ مع الأمِّ، الحاوي ٨/ ٧٥.

(٦) رواه التِّرمذيُّ في سننِه ٨/ ٢٥٤، ٢٥٥ مع العارضة، باب ما جاء في ميراث الخال، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥، وابن ماجه رقم (٢٦٣٤)، والدَّارقطنيُّ في سننِه ٤/ ٨٥ عن عائشةَ ﷺ، وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «ورجَّح الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وَقفَه». ٣/ ١٨، وسنن البيهقيِّ ٦/ ٨٢.

(٧) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر ﷺ ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، وفي إسناده عبدُالله بن جعفرٍ المَدينيُّ، وهو ضعيفٌ. ينظر تخريجُه وطرقُه في التَّلخيص ٣/ ٨١.

لو كانتِ العمَّة وارثةً لعصَّبَها أخوها وهو العمُّ، كالابنة والأخت، فلمَّا لم يُعصِّبْها ثبت أنَّها غير وارثةٍ.

❁ ❁ ❁

بابُ الجدِّ مَعَ الإخوَةِ والأخَواتِ

كان أبو حنيفةَ[1] يُسقط الإخوة والأخوات بالجدِّ، وكان يُقيمُه معهم مقام الأب، هو قول أبي بكرٍ[2] وابن عبَّاسٍ ﷺ[3] وسائر مَن تابعهما[4]، وكان الشَّافعيُّ[5] يُقاسِم الجدَّ بالإخوة والأخوات لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ.

* فأمّا ولد الأم فإنهم يسقطون مع الجد لا خلاف فيه بين الأمة[6].

* فإنْ كان مع الجدِّ إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ قُسم المال بينهم بالسَّوية ما لم تُنقصْه المُقاسَمة مِنَ الثُّلُث، فإذا نَقصتْه منه انفرد بالثُّلُث، وجُعل الباقي وهو الثُّلُثان للإخوة بالسَّوية[7].

* فإنْ كان مع الجدِّ إخوة وأخوات لأبٍ قُسم المال بينهم للذَّكر مِثل حظِّ الأُنثَيين[8].

* فإنْ كانتْ معه أَخوات مُنفرِداتٌ قُسم المال بينهم للذَّكر مِثل حظِّ الأُنثَيين، يُجعَل معهنَّ كأخٍ لهنَّ، ما لم تُنقِصه المُقاسَمة مِنَ الثُّلُث، فإذا نَقصتْه منه انفرد بالثُّلُث، وجُعل الباقي بينهنَّ بالسَّوية[9].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٧، التَّجريد ٨/ ٣٩٤٤، المبسوط ٢٩/ ١٨٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩٠.

(٢) الحاوي ٨/ ١٢٢، الاصطلام ٢/ ٧١١.

(٣) الحاوي ٨/ ١٢٢، الاصطلام ٢/ ٧١١.

(٤) المُزنيُّ وأبو ثورٍ وإسحاقُ والحسن وطاووسٌ وعطاءٌ وابن سريجٍ. الحاوي ٨/ ١٢٢، البيهقيُّ ٦/ ٢٤٦.

(٥) العذب الفائض ١/ ١٠٦، الحاوي ٨/ ١٢١، التَّهذيب ٥/ ٣٣، البيان ٩/ ٩٠.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩٠، العذب الفائض ١/ ١٠٧، البيان ٩/ ٦٠ ـ ٨٩، الإجماع لابن المنذر رقم (٢٩٦)، ص٨٢.

(٧) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٥٨مع الأمِّ.

(٨) العذب الفائض ١/ ١٠٨.

(٩) البيان ٩/ ٩٣.

* وولد الأب مع الجدِّ كولد الأب والأمِّ سواءً، فإذا اجتمع ولد الأب وولد الأب والأمِّ مع الجدِّ قاسَمُوه جميعًا إلى الثُّلُث، ثمَّ يَردُّ ولد الأب ما أصاب على ولد الأب والأمِّ، إلَّا أنْ تكونَ أختًا لأبٍ وأمٍّ واحدةً، فيَردُّ ولد الأب عليها تمام النِّصف، وكان الباقي له، فإنْ نَقصت المُقاسمة مِنَ الثُّلُث أُفرد به وكان الباقي لولد الأب والأمِّ وإلَّا أنْ تكون أختًا لأبٍ وأمٍّ، فيكون لها نصف المال، والباقي وهو سدس المال لولد الأب.

* وإن كان في المسألة ذوو فروضٍ فُرِضَ لهم سهمُ فروضِهم، وجُعل للجدِّ الأوفرَ مِن المُقاسمة، ومِن ثلث ما بقي، ومِن سدس جميع المال[1]. فلم يُفرضْ لأحدٍ مِنَ الأخوات المُنفرِدات مع الجدِّ إلَّا في مسألةٍ **تُسمَّى الأكدرية**[2]، وهي زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجدٌّ، فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ الثُّلُث، وللأخت النِّصف، وللجدِّ السُّدُس، ثمَّ يُجمَع نصيبُ الأخت والجدِّ فيُقسم ذلك بينهما للذَّكر مِثل حظِّ الأُنثيين.

* المسألة مِن ستٍّ، وتعول إلى تسعةٍ، وتصحُّ مِن سبعة وعشرين، للزَّوج منها تسعةٌ، وللأمِّ ستَّةٌ، وللأخت أربعةٌ، وللجدِّ ثمانيةٌ. هذا كلُّه قول الشَّافعيِّ[3] وهو قول زيدٍ[4] رضي الله عنه.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الجدَّ أبٌ، والاسم يَتناولُه، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف: ٣٨] معناه أجدادي، وأيضًا فالجدُّ عصبةٌ يرث مع الابن وابن الابن، وليس لأحدٍ مِن العصبات هذه المرتبةُ إلَّا الأبَ والجدَّ، فكما أنَّ الأب يَحجب الإخوة والأخوات كذلك الجدُّ.

الانفصال للشَّافعيِّ أنَّ الجدَّ وإنْ كان الجدُّ يَرث مع ابن الابن فلا يَرث معهما بالتَّعصيب، وإنَّما يَستحقُّ بالفرض، فلا يرجَّح به تعصيبُه.

---

(١) البيان ٩/ ٩٤، العذب الفائض ١/ ١٠٨.

(٢) الأكدرية: قِيل سبب تسميتِها «تكديرُها لأصول مذهب زيدٍ رضي الله عنه في الجدِّ؛ لأنَّه لا يفرض لأختٍ معه ابتداءً في غيرِها، ولا يُعيل، بل تَسقط الأخوة معه إذا لم يبقَ شيءٌ». العذب الفائض ١/ ١٢٠.

(٣) البيان ٩/ ٩٧ ـ ٩٨، العذب الفائض ١/ ١١٩، مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٤٩.

(٤) العذب الفائض ١/ ١٢٠.

وحكى المُزنيّ[1] عن الشّافعيّ أنّه احتجَّ في ذلك بأنَّ الأخ والجدَّ جميعًا يُدلِيان به، وهو الأب لكان للجدِّ سدس المال، وللأخ خمسة أسداسِه فكيف يجوز أنْ يَحجُب الجدُّ الذي هو أقلُّ نصيبًا الأخَ الذي هو أكثرُ نصيبًا؟

قال: ولولا الخبر لكان الجدُّ يأخذ سدس المال، والأخ خمسة أسداسِه كما يرثان ميراث مَن يُدليان به.

والانفصال لأبي حنيفةَ أنَّ هذا المعنى مَوجودٌ بعينِه في الجدِّ وابن الأخ؛ لأنَّهما يُدلِيان جميعًا بأب الميت، فالجدُّ أبوه، وابن الأخ ابن ابنه، ولو مات يُدليان به لكان للجدِّ السُّدُس؛ لأنَّه أبوه، ولابن الأخ الباقي؛ لأنَّه ابن ابنِه، ومع ذلك فالجدُّ يَحجُب ابن الأخ، فكذلك الأخ.

* * *

(١) مختصر المُزنيّ ٣/ ١٨٥مع الأمّ.

باب الجَدَّاتِ الوَارِثاتِ

الجَدَّات الوارثات هي أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأب، وأمُّ الجدِّ أبِ الأبِ وإن علا، وأُمَّهاتُهنَّ وإنْ بَعُدنَ[1].

* فأمَّا أمُّ أب الأمِّ فهي مِن ذوي الأرحام، ولا تَرث بالفرض، لا خلاف في ذلك بين المَذهبَين[2].

* فإنِ انفردتِ الجدَّة مِن الجدَّات الوارثات فلها السُّدُس على ما تقدَّم بيانُه، فإنْ كنَّ أكثرَ مِن واحدةٍ، وهنَّ في القرب مِن الميت سواءٌ اشتركنَ في السُّدُس كأمِّ أمِّ الأمِّ، وأمِّ أمِّ الأب، وأمِّ أبِ الأب، أنَّ السُّدُس بينهنَّ سواءٌ[3].

* فإن كانتْ إحداهنَّ أقربُ مِن الميت فالسُّدُس لها، ولا شيءَ للبُعدى سواءٌ كانت القُربى مِن جهة الأب، أو من جهة الأمِّ في قول أبي حنيفةَ[4].

وقال الشَّافعيُّ: إنْ كانتِ القُربى مِن جهة الأمِّ فالسُّدُس لها، مِثل قول أبي حنيفةَ، وفي قول أبي حنيفةَ الثُّلُث بالأمومة، والنِّصف بالأخوة.

* وكمجوسيَّةٍ ماتتْ، وخلَّفت ابنة هي ابنة ابن، فلها النِّصف بكونِها ابنةً، والسُّدُس تكملةَ الثُّلُثين بكونِها ابنةَ ابنٍ، وعند الشَّافعيِّ تَرث في المسألة الأُولى بالأمومة لا بالأخوة، وبكونِها ابنةً في المسألة الثَّانية لا بكونِها ابنةَ ابنٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى في الأمِّ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[النِّساء: ١١]، وهو

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٦.

(٢) العذب الفائض ١/ ٦٥، مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٦.

(٣) العذب الفائض ١/ ٦٥.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩٤، مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٦.

قولُه تعالى في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦] فيجب أنْ تَستحقَّ الأمُّ إذا كانت أختًا الفرضَين جميعًا بالاثنين؛ لأنَّها دخلت فيهما جميعًا، ولأنَّ كلَّ قرابتَين استحقَّ بكلِّ واحدةٍ منهما إذا انفردت، فاجتمعتا في شخصٍ واحدٍ فإنَّه يُفضَّل في الميراث على ذوي القرابة الواحدة، أمَّا إنْ تقدَّم عليه فيحجبُه أو يُزادُ نصيبُه على نصيبِه إذا لم يكنْ في المال ضِيقٌ كثلاث إخوةٍ مُتفرِّقين اجتمعوا أنَّ للأخ للأمِّ السُّدُسَ، والباقي للأخ مِن الأب والأمِّ يُفضَّل الأخ للأب والأمِّ لإدلائِه بالقَرابتَين على الأُخريَين كذلك في مسألتِنا.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الشخص الواحد لا يَستحقُّ فرضَين مُختلِفين، ألَا ترى أنَّ الأخت للأب والأمِّ تُدلي بقَرابتَين مُختلِفتَين، ولا تَستحقُّ إلَّا النِّصف الذي تَستحقُّه الأخت للأب، ولو جاز أنْ يَستحقَّ الشَّخص الواحد فَرضَين مُختلِفَين لاستحقَّتِ النِّصف بكونِها أختًا لأبٍ، والسُّدُس بكونِها أختًا لأمٍّ، ويتَّصل بهذه الأبوابِ التي قدَّمناها أبوابٌ أُخَرُ كميراث القاتل والولاء ونحوهما، ويجيءُ ذُكر ذلك كلِّه في موضعِه)[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) ❊❊إلى هنا انتهى السقط من (أ).

كتاب الوصايا

كتاب الوَصَايا

الوصيَّة[1] بالثُّلث جائزةٌ، ولا يجوز فيما زاد إلا بإجازة الورثة[2].

والأصل في ذلك ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**إنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعمَالِكُمْ**»[3]. فقصر الحكم على الثُّلث.

ورُوِي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال لسعدِ بن مالكٍ حين قال له: أفأُوصي بجميع مالي؟ فقال: «**لا**»، فالنِّصف، قال: «**لا**»، فالثُّلُث، قال: «**نَعَم، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، لأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً**[4] **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[5]. فصار هذا أصلًا في نظائرِه، ولا خلافَ في هذا كلِّه[6].

* فإنْ أجاز الورثة ما زاد على الثُّلُث، جاز[7]؛ لأنَّ الوصيَّة إنَّما امتنعتْ فيما زاد على الثُّلُث؛ لحقوق الورثة، وإلى هذا المعنى أشار رسول الله ﷺ في الخبر المُتقدِّم ذِكرُه، فإذا رَضوا بذلك، وأجازوا الوصيَّة في الجميع جازت، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه في إجازة ما زاد على الثُّلُث قولان[8]:

---

(١) في (ب) الوصايا.

(٢) الأمّ ٤/ ٣٣، المهذَّب ٣/ ٧٠٩، الحاوي ٨/ ٢٠٧، البيان ٨/ ١٥١، ومختصر الطَّحاويِّ ص١٥٨، مختصر القدوريِّ ١/ ٣٧٣، وحكى ابن قدامةَ الإجماع على ذلك في المغني ٨/ ٣٩٦.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ ٤/ ١٥٠، البيهقيُّ ٦/ ٢٦٩، قال في التَّلخيص الحبير ٣/ ٩١: وفي إسنادِه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، وشيخُه عتبةُ بن جريرٍ، وهما ضعيفان، ورواه ابن ماجه ٢/ ٩٠٤.

(٤) على حاشية المخطوط: (الصَّحيح في الحديث كما قرأناه عالة).

(٥) رواه البخاريُّ مع الفتح ٥/ ٣٦٣ رقم (٢٧٤٢)، ومسلمٌ مع النَّوويِّ ١١/ ٨٢، كتاب الوصية.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٨، الأم ٤/ ٣٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦٠.

(٧) مختصر القدوريِّ ١/ ٣٧٣، المهذَّب ٣/ ٧٠٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦١.

(٨) المهذَّب ٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩، البيان ٨/ ١٥٧، والقول الأوَّل هو الصَّحيح، ويوقف على إجازة الوارث. الرَّوضة ٦/ ١٠٨.

أحدُهما: أنَّ ذلك إجازةٌ للوصيَّة، وهو قول أبي حنيفةَ[1].

والثَّاني: أنَّه هِبةٌ مُبتدَأةٌ، فعلى هذا القولِ يُراعى فيه سائرُ شرائطِ الهبة مِن القبض ونحوِه[2].

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فهو ظاهرٌ؛ لأنَّ مِن أصلِه أنَّ مَن باع مِلك غيرِه، أو وهبَه فأجازه المالك جاز، ويكون إجازةً للعقد، ولا يكون تَمليكًا مُبتدَأً، فإذا كان ذلك مَذهبَه في العقد الواقع في مِلك الغير ففي الوصيَّة أولى.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فلا إجازةَ لبيع مِلك الغير، ولا لهبتِه، وهو مُخيَّرٌ إنْ شاء ملَّكه تَمليكًا مُبتدَأً، وإنْ شاء تَرك، فكذلك المُوصي عَقد الوصيَّة على ما يملكُه، وهو الثُّلُث، وما لا يملكُه، وهو ما زاد على الثُّلُث؛ لأنَّه مِلكُ الوارث، فالوارث مُخيَّرٌ إنْ شاء ملَّكه ذلك تَمليكًا مُبتدَأً بالإجازة على أحد القولَين، وإنْ شاء ترك، وعلى القول الثَّاني يكون إجازةً للعقد المُتقدِّم؛ لأنَّ الوصيَّة قد انعقدت في مِلك المالك؛ لأنَّ المُوصِي مالكٌ لجميع ماله في حال الوصيَّة، وإنَّما لم يَجزْ فيما زاد لِحقٍّ ثبت للورثة بعد العقد، فإذا سقط حقُّه، فأجاز ما فَعلَه المُوصي جازت الوصيَّة.

ونظيرُه البيع إذا وَجب فيه حقُّ الشُّفعة، فسلَّم الشَّفيع الشُّفعة أنَّ البيع يبقى جائزًا مِن قِبلِ أنَّ عقد البيع قد وقع في مِلك المالك، وإنَّما ثبت حقُّ الاعتراض للشَّفيع لحقٍّ ثابتٍ له بعقد البيع، فإذا أسقطه بقي البيع جائزًا بحالِه، وفارَقَ هذا بيعَ مِلك الغير؛ لأنَّ أصل العقد قد وقع في غيرِ ملك لم ينعقدْ، فلا تلحقُه إجازةٌ.

ولا وصيةَ للوارث، إلَّا أنْ يُجيزَه الورثة[3]، وذلك لِما روي عن النَّبيِّ عليه الصلاة

---

(1) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٦٧.

(2) المهذَّب ٣/ ٧٠٩.

(3) المهذَّب ٣/ ٧١٢، الحاوي ٨/ ١٨٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٦٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦٠.

والسلام أنَّه قال: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فهو منسوخٌ، وقد كان هذا الحكم ثابتًا إلى أنْ نزلت الفَرائض وأحكام الميراث، فنسختِ الوصيَّة للوارث.

والهبةُ والصَّدقةُ في المرض الذي يموت فيه كالوصيَّة لا يجوز واحدةٌ منهما إلَّا في الثُّلُث لغير الوارث؛ لأنَّه روي في خبر سعدِ بن مالكٍ أنَّه قال: إذن أَتصدَّق بجميع مالي؟ فقال: «لا»[2]. فمَنعَه مِن صدقةِ ماله فيما زاد على الثُّلُث، وذلك في مرض موتِه، ولا خلافَ في ذلك كلِّه[3]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٨٢٤ مع المعالم رقم (٣٥٦٥)، وأحمدُ في مسندِه ٥/ ٢٦٧، والتِّرمذيُّ في سننِه٣/ ١٨٧مع التُّحفة، وابن ماجه في سننِه٢/ ٩٠٥ رقم (٢٧١٣)، والبيهقيُّ في سننِه ٦/ ٢٦٤ عن طريق الشَّافعيِّ.

(٢) سبق تخريجُه.

(٣) المهذَّب ٣/ ٧١٨، الرَّوضة ٦/ ١٢٣.

باب[1] الوصيَّة بالنَّصيب

إذا كان للرَّجل ابنان، فأوصى بنصيب أحدِهما لم تَجزِ الوصيَّة؛ لأنَّ نصيب أحدِهما هو ما يَستحقُّه بميراثِه، فصار ذلك وصيَّةً بملكِ الغير، فلا تصحُّ[2].

* ولو أوصى بمثل نصيب أحدِهما صحَّت الوصيَّة، وكان له ثلث المال[3]؛ لأنَّ مثل الشَّيء هو غيرُه، فقد جعل المُوصى له مُساويًا لأحدِ ابنَيه بالاستحقاق، فيُجعل كثالثٍ معهما، فيُدفع إليه بالثُّلُث.

* ولو قال: «بنصيب ثالثٍ لو كان» صحَّت الوصيَّة، وله ثلث المال؛ لأنَّ الثَّالث لو كان غيرَ مُستحِقٍّ في حال عدمِه، فصحَّت الوصيَّة بنصيبِه، فصار كقولِه: «بمثل نصيبِ أحدِهما» (بخلاف الوصيَّة بنصيب أحدِهما)[4]؛ لأنَّ أحدَهما مُستحِقٌّ، فقد أوصى له بملك الغير فلا يصحُّ[5].

ولو قال: «بمثل نصيب ثالثٍ لو كان» فله ربع المال[6]؛ لأنَّه جَعلَه مُساوِيًا في الاستحقاق لثالثٍ لو كان، فصار بمنزلة أنْ يكون له ثلاثةُ بنينَ، فيُوصي بمِثل نصيب أحدِهم، فيزاد للوصيَّة نصيبُ رابعٍ على ما تقدَّم.

* ولو كان له ابنان فأوصى بنصيب ابنتِه لو كانت له، فله خُمس المال؛ لأنَّ الابنة لو

---

(١) في (ب) كتاب.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٧، الحاوي ٨/ ١٩٧، التَّهذيب ٥/ ٦٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٧٥، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٣، المغني ٨/ ٤٢٨.

(٣) الأمُّ ٤/ ١٨، الحاوي ٨/ ١٩٧، التَّهذيب ٥/ ٦٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٧٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦٥، البدائع ١٠/ ٤٩٠١.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦٥.

(٦) الأمُّ ٤/ ١٨، الحاوي ٩/ ١٩٨.

كانت أخذت خُمس المال، وقد أوصى للمُوصى له ذلك الخُمس بعينِه، فيأخذُه بالوصيَّة.

* ولو قال: «بمِثل نصيب ابنةٍ لو كانت»، فله سدس المال؛ لأنَّهم لو كانوا ابنَين وابنةً، فأوصى بمِثل نصيب الابنة زِيد للمُوصى له نصيب ابنةٍ أُخرى، فيصير بمنزلة ابنَين وابنتَين، فيكونُ لكلِّ واحدةٍ سدس المال، فذلك نصيب المُوصى له، وعلى هذا القياس هذا البابِ.

نُوعٌ آخَرُ مِنَ الوَصَايَا

* وإذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ مِن مالِه (أو بجزءٍ من مالِه)[1] أو بحظٍّ مِن مالِه صحَّتِ الوصيَّة، وللورثة أنْ يدفعوا إليه ما شاؤوا[2].

* أمَّا صحَّة الوصيَّة؛ فلأنَّ الوصيَّة تصحُّ في المجاهيل بدلالة أنَّه لو أوصى بثُلث مالِه جازتِ الوصيَّة وهي واقعةٌ على ثُلُث مالِه في حال مَوتِه وهو مجهولٌ لا يُدرى كم يكون، فدلَّ ذلك على جواز الوصيَّة في المجهول، وإنَّما وجب الرُّجوع إلى الورثة؛ لأنَّ المُوصى له استحقَّ حقًّا مجهولَ المِقدار في مالِهم؛ لأنَّ الشَّيء والجزء والحظَّ لا يختصُّ بمِقدارٍ بعينِه، فيكون البيان إليهم، كما لو أقرَّ رجلٌ لرجلٍ بشيءٍ، أو بحقٍّ أنَّه يدفع إليه ما شاء، ويكون الرُّجوع إليه في سائر المُقرِّ به ما دام حيًّا، وإلى ورثتِه إذا مات، كذلك في الوصيَّة.

* ولو أوصى له بسهمٍ مِن مالِه فله أخسُّ سهام الورثة إلَّا أنْ يزيد على السُّدُس، فيُدفع إليه السُّدُس في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: يُرجع فيه إلى بيان الورثة.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) مختصر المُزنيِّ ٨/ ٢٠٥ مع الحاوي، الأمُّ ٤/ ١٩، المهذَّب ٣/ ٧٣٢، الحاوي ٨/ ٢٠٥، التَّهذيب ٥/ ٦٩، المغني ٨/ ٤٢٦، وحكى الاتِّفاق عليه، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٦٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٧٧، وهو روايةٌ عن أحمدَ، المغني ٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٤) الحاوي ٨/ ٢٠٦.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ السَّهم في اللُّغة اسم للسُّدِس، بدلالة ما رُوي في حديث ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ رجلًا جَعل لرجلٍ سهمًا مِن مالِه، فارتفعا إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، فجَعل له سُدس مالِه إليه[1]، وهو أيضًا قول ابنِ مسعودٍ[2] ﷺ وعن إياسٍ[3] بن مُعاويةَ: السَّهم في كلام العرب السُّدُس[4]، ويقع اسم السَّهم على نصيب الوارث قلَّ أو كثر؛ لأنَّه يُقال: لفلانٍ سهمٌ مِن كذا بينهما فيستحقُّ المُوصى له أقلَّ الأمرَين[5]؛ لأنَّه المُتيقَّن.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ السَّهم مِقدارٌ مجهولٌ فهو كالجزء والحظِّ، فيرجع إلى بيان الورثة.

نوعٌ آخَرُ

إذا أوصى لرجلٍ بشاةٍ مِن مالِه كان ذلك على الضَّأن والماعز والذَّكر والأنثى، وللورثة أنْ يدفعوا إليه ما شاؤوا مِن ذلك في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تَقع الوصيةُ إلَّا على الأنثى، نصَّ عليه في كتاب الأمِّ[7].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الاسم يقع على الذَّكر والأنثى، لا خلافَ فيه بين أهل اللُّغة[8]، ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[9]، فكان ذلك بيانًا

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننِه ٦/ ٢٨٢، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ عمرَو بن سليم الزُّرقيَّ لم يُدرك عمرَ، وابن أبي شيبةَ ضعَّفه ١١/ ١٧١.

(٢) الحاوي ٨/ ٢٠٦، المغني ٨/ ٤٢٤، البدائع ١٠/ ٤٨٩٦ ـ ٤٨٩٧.

(٣) إياس بن معاويةَ بن قرَّة بن إياسٍ المُزنيّ أبو واثلةَ البصريُّ القاضي المشهور بالذَّكاء، ثِقةٌ، مات سنة (١٢٢هـ) روى له البخاريُّ تعليقًا، وابن ماجه في التَّفسير. ينظر «التقريب» ص ٤٠.

(٤) الحاوي ٨/ ٢٠٦، المغني ٨/ ٤٢٤، البدائع ١٠/ ٤٨٩٧.

(٥) الحاوي ٨/ ٢٠٦، البدائع ١٠/ ٤٨٩٧.

(٦) المغني ٨/ ٥٦٧، البدائع ٢/ ٨٧٨.

(٧) الأمّ ٤/ ٢٠، المهذَّب ٣/ ٧٣٥، التَّهذيب ٥/ ٨٧.

(٨) الأمّ ٤/ ٢٠.

(٩) سبق تخريجُه.

لحكمِ الذُّكور منها والإناث.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ الاسم أظهر في الأنثى منها في الذَّكر؛ لأنَّ الهاء للتَّأنيث.

* وأمَّا وقوع الاسم على الضَّأن والماعز فظاهرٌ، ولا خلاف فيه مِن قِبلِ أنَّ اسم الشَّاة يقع على جنس الغنم، والضَّأنُ والمعز نوعان مِن أنواعِها، واسم الجنس يقع على كل نوعٍ مِن أنواعِه، كاسم التَّمر أنَّه يقع على المعقليّ منها والبرنيّ وغيرِ ذلك من أنواع التَّمر، ولا خلافَ فيه(١).

* ولو أوصى بكبشٍ أو تيسٍ لم يكن له أنْ يدفعَ إليه أنثى؛ لأنَّ الاسم يختصُّ بالذُّكور دون الإناث، ولا خلافَ فيه(٢).

* ولو أوصى ببعيرٍ كان على الذَّكر؛ لأنَّ الاسم يختصُّ به دون الإناث، ولا خلافَ(٣).

* ولو أوصى بناقةٍ كانت له أنثى؛ لأنَّ الاسم يختصُّ بالإناث، ولا خلافَ(٤).

* ولو أوصى له بثورٍ كان على الذَّكر؛ لأنَّ الاسم يختصُّ به(٥).

* ولو أوصى له ببقرةٍ فهي على الذَّكر والأنثى في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هي على الأنثى(٦).

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ اسم البقرة جنسٌ كما قُلناه في الشَّاة، ألَا ترى أنَّه يقال: لحم بقرٍ، للجنس وإنْ كان لحم ثورٍ.

وحُجَّة الشَّافعيّ ما قدَّمناه في الشَّاة.

---

(١) الأمُّ ٤/ ٢٠، البدائع ٢/ ٨٧٣.

(٢) المهذَّب ٣/ ٧٣٦، الأمُّ ٤/ ٢٠، المغني ٨/ ٥٦٧.

(٣) المهذَّب ٣/ ٧٣٦، التَّهذيب ٥/ ٨٨، الأمُّ ٤/ ٢٠، المغني ٨/ ٥٦٧.

(٤) المهذَّب ٣/ ٣٢٩، التَّهذيب ٥/ ٨٨، الأم ٤/ ٢٠، المغني ٨/ ٥٦٧.

(٥) التَّهذيب ٥/ ٨٨، المغني ٨/ ٥٦٧.

(٦) التَّهذيب ٥/ ٨٨، المغني ٨/ ٥٦٧، الأمُّ ٤/ ٢٠.

نَوعٌ آخَرُ

* وإذا أوصى لرجلٍ بثلثِ مالِه، ولآخَرَ بسُدُسِ مالِه، ولآخر بربع مالِه فلم تُجزِ الورثة إلَّا الثُّلُثَ، تضاربوا في الثُّلُث على قدر وصاياهم، لا خلافَ في ذلك[1] والوجه فيه أنْ يُؤخذَ عددٌ له ثُلثٌ ورُبعٌ وسُدسٌ[2]، وذلك اثنا عَشرَ فثُلثُه أربعةٌ، وربعُه ثلاثةٌ، وسدسُه سهمان، وجميع ذلك تسعة أسهمٍ، فيُقسم الثُّلُث بينهم على تسعة أسهمٍ، لصاحب الثُّلُث منها أربعة أسهمٍ، ولصاحب الرُّبع ثلاثةٌ، ولصاحب السُّدُس سهمان.

* وإذا أوصى لرجلٍ بنصف مالِه، ولآخرَ بثلث مالِه، والآخر بسدس مالِه فلم يُجيزوا إلَّا الثُّلُثَ، فعلى قولِ أبي حنيفةَ لا يُضارب صاحب النِّصف إلَّا بالثُّلُث، فيأخذ عددًا له ثُلثٌ وسدسٌ، فصاحب النِّصف يضرب بثلاثةٍ وذلك سهمان، وصاحب الثُّلُث أيضًا يضرب بسهمين، وصاحب السُّدُس يضرب بسدسِه، وذلك سهمٌ، وجميع هذه السِّهامِ خمسة أسهمٍ، فيُقسم الثُّلُث بينهم على ذلك، وقال الشَّافعيُّ: يضرب صاحب النِّصف بجميع النِّصف فيُؤخذُ له ثلاثة أسهمٍ، فيُقسم المال بينهم على سداسِهم، ولصاحب الثُّلُث سهمان، ولصاحب السُّدُس سهمٌ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الوصيةَ بما زاد على الثُّلُث وصيةٌ بحقِّ الورثة، أَلَا ترى أنَّ المُوصَى له لا يَستحقُّه في حالٍ مِن الأحوال إلَّا بإجازة الورثة، فصار كمَن أَوصى بثُلث مالِه، وسدس مالٍ لأجنبيٍّ أنَّ المُوصى له لا يضرب في مال المُوصي إلَّا بثُلث المال، كذلك في مسألتِنا، وفارق هذا إذا أوصى له بألف درهمٍ وصيةً مُرسلةً أنَّه يضرب بجميعِها وإنْ زادت على الثُّلُث؛ لأنَّ الوصيَّة بها وصيَّةٌ مِن ماله دون مال غيرِه، يجوز أنْ يستحقَّها بحالِه مِن غير إجازةٍ بأنْ تُخرجَ مِن الثُّلُث، (فإنْ أجاز)[3] أنْ يُضارب بجميعِها.

وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاسها على الوصايا إذا كانت كلُّها داخلةً في الثُّلُث وبالدَّراهم المُرسَلة.

---

(١) الأم ٤/ ٣٢، الجوهرة ٢/ ٣٧٤، المبسوط ٢٧/ ١٤٨.

(٢) الأمّ ٤/ ٣٢، الجوهرة ٢/ ٣٧٤.

(٣) في (ب) فجاز

نَوعٌ آخَرُ

إذا أوصى لرجلٍ بثُلث مالِه، ولآخرَ بجميع مالِه فأجازتِ الورثة الوصيَّين، فعلى قول أبي حنيفةَ[1] لصاحب الثُّلُث سدس المال، ولصاحب الجميع خمسة أسداسِه، وهي رواية أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ، وهي أيضًا رواية الأصل.

وقال الشَّافعيُّ: لصاحب الثُّلُث ربع المال[2].

* وجه قول أبي حنيفةَ أنَّ صاحب الثُّلُث وصاحبَ الجميع تَساويا في الثُّلُث؛ لأنَّهما جميعًا يدَّعيانه فيكون بينهما نصفَين لكلِّ واحدٍ سدسٌ، وما زاد على الثُّلُث فصاحب الجميع ينفرد به؛ لأنَّه لا دعوى لصاحب الثُّلُث فيه، فيجتمع لصاحب الجميع خمسةُ أسداسِ المال، ويُجعل لصاحب الثُّلُث السُّدُس.

وجه قول الشَّافعيِّ أنَّ المال لا يَتَّسِع للحقَّين، فيُقسم بينهما على طريق العول قياسًا على سهام الفَرائض، إذا زادت على أصلِها أنَّ المال يُقسم بين أصحاب الفَرائض على طريق العول فيأخذ في مسألتِنا عددًا له ثلثٌ، وذلك ثلاثةٌ، فصاحب الجميع يضرب[3] بجميعِها، وصاحب الثُّلُث يضرب[4] بثُلثِها، وهو واحدٌ فيكون المال بينهما على أربعةٍ.

* ولو أوصى لرجلٍ بسُدُس مالِه، ولآخرَ برُبع مالِه، ولآخر بنصف مالِه، ولآخر بجميع مالِه، فأجازوا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، يُقسم المال بينهم[5] على اثنَين وسبعين سهمًا، أمَّا السُّدُس فقد اشتركوا فيه؛ لأنَّهم جميعًا يدَّعونه، وذلك اثنا عشرَ سهمًا فيكون بينهم على أربعةٍ، لكلِّ واحدٍ ثلاثة أسهمٍ، وفضل الرُّبع على السُّدُس، وهو ستَّة أسهمٍ لا دعوى لصاحب السُّدُس فيه، ويدَّعيه كلُّ واحدٍ مِن الثَّلاثة الباقين، فهو بينهم

---

(١) الجوهرة ٢/ ٣٧٤، البدائع ١٠/ ٤٩٣٨.

(٢) الحاوي ٨/ ٢٠٨.

(٣) في (ب) يضارب.

(٤) في (ب) يضارب.

(٥) زيادة من (ب).

أثلاثًا لكلِّ واحدٍ سهمان، وفضل النِّصف على الرُّبع، وهو ثمانيةَ عَشرَ سهمًا لا دعوى لصاحب السُّدُس وصاحب الرُّبع فيه، ويدَّعيه الآخران فهو بينهما نصفَين لكلِّ واحدٍ تسعة أسهمٍ، وبقي نصف المال لا يدَّعيه إلَّا صاحب الجميع، فهو له خاصَّةً، فاجتمع لصاحب الجميع خمسون، ولصاحب النِّصف أربعةَ عَشرَ سهمًا، ولصاحب الرُّبع خمسة أسهمٍ، ولصاحب السُّدُس ثلاثة أسهمٍ.

وعلى قياس قول الشَّافعيِّ يُؤخذُ عددٌ له رُبعٌ وسُدسٌ، وذلك اثنا عَشرَ، فصاحب الجميع يضرب[١] بجميعِها، وصاحب النِّصف يضرب[٢] بنصفِها، وصاحب الرُّبع يضرب[٣] برُبعِها، وهو ثلاثةٌ، وصاحب السُّدُس يضرب[٤] بسُدسِها، وهو سهمان، فيُقسم المال بينهم على ثلاثةٍ وعشرين سهمًا.

(١) في (ب) يضارب.

(٢) في (ب) يضارب.

(٣) في (ب) يضارب.

(٤) في (ب) يضارب.

باب الأوصياء

إذا جعَل الرَّجل وصيًّا لم (يخلُ مِن ثلاثة أوجهٍ لها)[1]: أنْ يكونَ ثقةً مَأمونًا على التَّرِكة، قادرًا على القيام بما جُعِل إليه.

* وأمَّا أنْ يكونَ ثقةً غيرَ أنَّه عاجزٌ عن القيام بما جُعِل إليه، إمَّا لضعفِه في بدنِه، أو جِهلِه بالتَّصرُّف.

* وأمَّا أنْ يكونَ خائنًا غيرَ مَأمونٍ على التَّرِكة.

* فأمَّا الثِّقة الأمين القادر على القيام بما جُعِل إليه فهو أحقُّ مِن غيرِه.

* وأمَّا الأمين العاجز عن القيام بما جُعِل إليه فهو أحقُّ بإمساك المال والتَّصرُّف على اليتيم مِن غيرِه، وليس للحاكم الاعتراض عليه بوجهٍ مِن قِبلِ[2] أنَّ المُوصي رَضي به للولاية على أولادِه، وإمساكِ أموالِهم، والتَّصرُّفِ عليهم، مع كفايتِه وأمانتِه، فهو أحقُّ مِن غيرِه.

* وأمَّا الأمين العاجز عن القيام بما جُعِل إليه فعلى الحاكم أنْ يُضيفَ إليه غيرَه يعينُه في الكفاية والتَّصرُّف[3] مِن قِبلِ أنَّ الحاكم منصوبُه[4] لحفظ المال، وإقامة الحقوق، والاحتياط للنَّاس، فإذا عجز الوصيُّ عن التَّصرُّف والكفاية مع أمانتِه فعليه أنْ يؤيِّدَه بمَن[5] يُعينُه على التَّصرُّف والكفاية ليجتمعَ[6] مع الأمانة الكفاية وحسن الولاية[7].

---

(١) في (ب) لم يحلَّ إلاَّ بثلاثة أشياء إمَّا.

(٢) في (ب) قبيل.

(٣) المغني ٨/ ٥٥٦، الأمُّ ٤/ ٤٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٨٣.

(٤) في (ب) منصوب.

(٥) في (ب) ثمَّ.

(٦) في (ب) فتجمع.

(٧) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٧٢، المغني ٨/ ٥٥٦، الأمُّ ٤/ ٤٧.

* وأمَّا الخائن فعلى الحاكم إخراجُه مِن الوصيَّة، وإقامة غيرِه مُقامَه ممَّن يجمع الأمانة والكفاية؛ لأنَّه لا يُمكن حفظُ مال اليتيم وكفايةُ أسبابِه إلَّا بذلك، ولا خلافَ في هذا كلِّه[١].

* وللمُوصى أنْ يُوصِي إلى غيرِه في مال المُوصي وهو قول أبي حنيفةَ[٢] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ليس له أنْ يَوصيَ فيه إلَّا أنْ يكونَ المُوصي جَعل ذلك إليه. قاسه الشَّافعيُّ على الوكيل أنَّه لا يوكِّلُ إلَّا أنْ يُجعلَ ذلك إليه، كذلك المُوصى[٣]، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبلِ أنَّ المُوصى يتصرَّف بالولاية لا بأمرٍ، ألَا ترى أنَّه يتصرَّف بعد انقطاع حكم الوصيِّ بعد موتِه فهو قائم في الولاية مقام الأب، فله أنْ يُوصيَ كالأب.

* وأمَّا الوكيل فهو مُتصرِّف بأمر المُوكِّل، ولهذا تَبطل الولاية[٤] بموت المُوكِّل؛ لانقطاع حُكم (أمر المُوكِّل، ولا)[٥] يُوكِّل إلَّا بأنْ يُجعلَ ذلك إليه.

* وإذا أوصى إلى رجلٍ في شيءٍ خاصٍّ صار وصيًّا في جميع المال، في قول أبي حنيفةَ[٦] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[٧] رحمة الله عليه: هو وصيٌّ فيما أُوصيَ إليه فيه خاصَّة دون غيرِه، وهذا مَبنيٌّ على الأصل المُتقدِّم، فعند الشَّافعيِّ حُكمُه حُكم الوكيل، فلا يتصرَّف إلَّا فيما جُعِلَ إليه، وعند أبي حنيفةَ تَنتقل إليه ولاية الأب، وولاية الأب لا تتبعَّض، كذلك ولاية الوصيِّ.

---

(١) الأمُّ ٤/ ٤٧، مختصر الطَّحاويِّ ص١٦١، المغني ٨/ ٥٥٥.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦١، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٨٣.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب) الوَكالة.

(٥) في (ب) أمره بموته فلا.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ١٩٠.

(٧) المهذَّب٣/ ٧٥٦، الرَّوضة ٦/ ٣١٤.

كتابُ قِسمةِ الغَنَائِمِ وَالفَيءِ

كتاب قسمة الغنائم والفيء

الخُمس واجبٌ في جميع ما غَنِمَه المسلمون مِن أموال أهل الحرب، يأخذُه الإمام ويصرفُه إلى مصارفه[1]، لقولِه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأوجب الخُمس في الغنائم، فأمَّا سهم النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام فقد سقط[2] بوفاتِه[3]، كما سقط سائر ما كان يستحقُّه مِن الصَّفيِّ[4] ونحوِه، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ[5]، وفي قول الثَّاني[6] هو ثابتٌ بعد وفاتِه، وعلى الإمام أنْ يضعَه في كلِّ ما فيه تحصين الإسلام مِن سدِّ ثغرٍ، وإعدادِ كراعٍ أو سلاحٍ.

وأمَّا سهم ذوي القُربى فقد اختُلف فيه، فعند أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه يستحقُّه الفقراء منهم دون الأغنياء، وعند الشَّافعيِّ[8] رحمة الله عليه يستحقُّه الأغنياء والفقراء جميعًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ إجماع الصَّحابة ﷺ، وهو ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ ﷺ أنَّه قال: دعانا عمرُ إلى أنْ نُنكِحَ فيه أيِّمنا، ونَقضيَ به عن غارمِنا، فأبينا إلَّا أنْ يكون لنا، فأبى ذلك علينا قومُنا[9].

---

(١) المهذَّب ٥/ ٢٩١.

(٢) في (ب) أسقط.

(٣) قال ابن حجرٍ في الدِّراية ٢/ ١٢٧: «لم أجد دليلَه». البدائع ٩/ ٤٣٦١، رؤوس المسائل، ص٣٦٢.

(٤) الصَّفيُّ: شيءٌ كان يَصطفيه لنفسِه ﷺ مِنَ الغَنيمة مِثل دِرعٍ أو سيفٍ أو جاريةٍ. الدِّراية ١/ ١٢٦.

(٥) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٩٥مع الأمِّ.

(٦) المهذَّب ٥/ ٣٠٠، الحاوي ٨/ ٤٢٩، الاصطلام ٢/ ٧٨٤، الرَّوضة ٦/ ٣٥٥.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٤٤.

(٨) مختصر المُزنيِّ ٣/ ١٩٤، المهذَّب ٥/ ٣٠١.

(٩) رواه النَّسائيُّ في سننِه٧/ ١١٩ باب قسمة الفيءِ.

* وعن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ رضوان الله عليهم أجمعين أنَّهم لم يُعطُوا مِن سهم ذوي القُربى إلَّا الفقراءَ[1].

* وعن محمَّدِ بن إسحاقَ[2] أنَّه سأل أبا جعفرٍ[3] محمَّدَ بنَ عليٍّ فقال له: ما فعل عليٌّ بسهم ذوي القُربى حين وَلِيَ؟ فقال: سَلك به سبيل أبي بكرٍ وعمرَ[4].

وحُجَّة الشَّافعيِّ قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم يُفصِّل بين الغنيِّ والفقير، فهو على العموم، ويُقسم بقية الخُمس على اليتامى والمساكين وابن السَّبيل.

* والأصل فيه ما قدَّمناه مِن الآية، ولا خلافَ فيه[5].

* وأمَّا أربعة أخماس الغنيمة فإنَّها تُقسَم على الغانِمين، للفارس منهم سهمان، وللرَّاجل منهم سهمٌ في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: للفارس ثلاثة أسهمٍ[7].

وقد اختلفتِ الأخبار عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، فرُوي في بعضِها «أنَّه أسهَمَ للفارس سهمَين، وللرَّاجل سهمٌ»[8]، فأخذ به أبو حنيفةَ، وفي بعضِها: «للفارس ثلاثةَ

---

(١) ذَكرَه الجصَّاص في شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٢٢.

(٢) محمَّدُ بن إسحاقَ بنِ يسارٍ أبو بكرٍ المُطَّلبيُّ مَولاهم المَدنيُّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ يُدلِّس، ورُمي بالتَّشيُّع والقَدَر، مِن صغار الخامسة، مات سنة (١٥٠هـ)، روى له البخاريُّ تعليقًا وأصحاب السنن. ينظر «التَّقريب» ص٢٩٠.

(٣) محمَّدُ بن عليِّ بن الحسينِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ، أبو جعفرٍ الباقرُ، ثِقةٌ ما قيل مِن الرَّابعة، مات سنة بضعَ عَشرةَ، روى له أصحاب الكتب السِّتَّة. ينظر «التقريب» ص٣١١.

(٤) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٤/ ٧٣، والبيهقيُّ في سننِه٦/ ٣٤٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربيِّ ص٨٦٢.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦٦، التَّجريد ٨/ ٤١٤١، المبسوط ١/ ٤١.

(٧) المهذَّب ٥/ ٢٩٢.

(٨) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٤٢، التَّجريد ٨/ ٤١٤٨، المبسوط ١٠/ ٤١.

أسهم، وللرَّاجل سهمًا»[1]، فأخذ به الشَّافعيُّ، وممَّا يُرجِّح به هذا القول أنَّ أخبار الزِّيادة مُثبِتةٌ لها، والأخبار الأُخَرُ نافيةٌ لها، والمُثبِت مِن الأخبار أولى مِن النَّافي، وممَّا يُرجِّح به القول الآخَرَ أنَّ أخبار الزِّيادة مُحتمِلةٌ لجواز أنْ يكونَ السَّهم الزَّائد على السَّهمين غيرَ مُستحَقٍّ، وإنَّما دُفع ذلك إليهم على سبيل النَّفل، والأخبار الأُخَرُ غيرُ مُحتمِلةٍ؛ إذ لا يجوز النُّقصان مِن الواجب، وتجوز الزِّيادة عليه، وما لا يَحتمِل مِن الأخبار فهو قاضٍ على المُحتمِل.

* ومَن دخل دار الحرب فارسًا، فنَفَق فرسُه، فله سهمُ فارسٍ في قول أبي حنيفةَ[2]، وقال الشَّافعيُّ[3]: يَستحقُّ سهم راجلٍ إنْ كان قد عقر فرسه قبل الوقعة.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ أوَّل الغلبة يحصل بدخول دار الحرب؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَا غُزِيَ قَوْمٌ فِي عُقْرِ دِيَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا**»[4]. فصار دخولُه دارَ الحرب (لِما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: بمنزلة حضور دار الوقعة)[5].

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ غناء الفارس إنَّما يكون في حال الوقعة دون ما تقدَّم، فما لم يحضرْ لم يستحقَّ به الفرس، كما إذا اشترى فرسًا بعد انقضاء الحرب لم يستحقَّ به.

* (ولا سَلَب للقاتل)[6] في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[7]، إلَّا أنْ يكونَ الإمام

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٦/ ٦٦ مع الفتح رقم (٢٨٦٣)، ومسلمٌ في صحيحِه ١٢/ ٦٩ مع النَّوويِّ، باب كيفيَّة قسمة الغنائم.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦٦ ـ ٢٨٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٤٣.

(٣) الأمُّ ٤/ ٧٠.

(٤) لم أجدْه في مظانِّه، وإنْ كان مَشهورًا على ألسنةِ النَّاس، وذَكَر ابنُ عبدِ ربِّه الأندلسيُّ في «العقد الفريد» مَعزيًا إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) في (ب) والسلب.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٤، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٥١.

قال في الوقت: «مَن قتل قتيلًا فله سلبه»[1] ....

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: كلُّ مَن قتل كافرًا في حال الحرب (مُقبلاً غيرَ مولٍّ)[3] فله سَلَبُه.

حُجَّة أبي حنيفةَ قولُه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾[الأنفال: ٤١] الآية، والسَّلب مِن الغنيمة، فتَناولتْه الآية، ولأنَّ القاتل إنَّما قَتَلَه بمَعونة جماعة المسلمين، فهو بمنزلة أنْ يقتلوه جميعًا، وقياسًا عليه إذا قَتَلَه مُدبرًا[4] غير مُقبِلٍ.

حُجَّة الشَّافعيّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[5]. فحمله الشَّافعيُّ على عموم الأحوال، كقولِه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[6] . ونظائرُه، وحَمَله أبو حنيفةَ على الحال التي ورد فيها.

* كقولِه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[7]، «وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ»[8].

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ص٢٨٤، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٦، التَّجريد ٨/ ٤١١٤، المبسوط ١٠/ ٤٨.

(٢) مختصر المُزنيّ ٥/ ١٨٣ مع الأمّ، والأمُّ ٤/ ٦٧.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): هدبرا.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحِه ٦/ ٢٤٧ مع الفتح رقم (٣١٤٢).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحِه ١٢/ ٢٦٧ مع الفتح رقم (٦٩٢٢).

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحِه ١١/ ١٢٧ مع النَّوويّ، كتاب الجهاد وفتح مكَّةَ، ورواه أبو داودَ في سننِه ٣/ ٤١٦ مع المعالم رقم (٣٠٢١، ٣٠٢٢).

(٨) لم أجده بهذا اللَّفظِ في مظانّه.

باب قسم الصَّدقات

ويجوز صرف الصَّدقة إلى بعض الأصناف الثَّمانية في قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه.

* وعند الشَّافعيّ[2] رحمة الله عليه يُقسم كلُّ صدقةٍ على الأصناف الثَّمانية.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «أعطى صدقاتِ بني زريقٍ سلمةَ بنَ صخرٍ[3]، ولم يقسِمْها على الأصنافِ الثَّمانيةِ».

وحُجَّة الشَّافعيِّ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠] الآية، فأضاف الصَّدقات إليهم بلام المِلك، وهذا يُوجِب تَمليكَها إيَّاهم، فلا يجوز أنْ تُدفَع إلى صنفٍ منهم، ويُحرم الباقون، كالمالِ إذا كان بين شركاء لم يجزْ أنْ يَستبدَّ به بعضُهم دون بعضٍ.

وأبو حنيفةَ يَحمل هذه الآيةَ على أنَّ المُراد بها بيانُ مَوضع الصَّدقات، وإنَّها مَصروفةٌ إلى هذه الأصنافِ دون غيرِها. فأمَّا صرف كلِّ صدقةٍ بانفرادِها إلى الأصناف الثَّمانية فهو غيرُ مرادٍ بالآية، واللَّام للإضافة في هذا المَوضِعِ عندَه، لا للتَّمليك، (بدلالة أنَّ الآية قد تناولتْ مَن لا يصحُّ فيه معنى التَّمليك)[4]، وهم الفقراء المُعدَومون وقت نزول الآية، وكذلك قد تناولتِ الصَّدقات المَعدومة، ولا يصحُّ معنى المِلك فيها إلَّا بعد وجودِها، والفقير في اللُّغة هو الذي له بُلغَةٌ مِن العيش، والمسكين أسوأُ حالًا منه في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٥٢، مختصر القدوريِّ ١/ ١٦٥، التَّجريد ٨/ ٤١٨٦.

(٢) الأمُّ ٢/ ٦١، الحاوي ٨/ ٣٧٨، الاصطلام ٢/ ٧٩٤.

(٣) سبق تخريجُه.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) التَّجريد ٨/ ٤١٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٣٧٠.

وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: الفقير أسوأُ حالاً مِن المسكين.

حُجَّة أبي حنيفةَ قولُه تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[البقرة: ٢٧٣] فسمَّاهم فقراء مع قدرتِهم على التَّحمُّل.

وقال في صفة المساكين: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، قيل: معناه اللَّاهث بالتُّراب مِن العريِّ والجوع.

وحُكي عن يونسَ[2] بن حبيبٍ أنَّه قال: قلتُ لأعرابيٍّ يسأل النَّاس: أأنت فقيرٌ؟ فقال: لا، والله، بل مسكينٌ.

حُجَّة الشَّافعيِّ قولُه تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾[الكهف:٧٩] سمَّاهم[3] مساكين مع ملكهم للسَّفينة، وقولُ مَن قال: كانوا فيها أجراء تركٌ لظاهر الآية.

وأمَّا البيت الذي ينشد:

أَمَّــــا الفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفْقَ العِيالِ فَلَمْ يُترَكْ لَهَ سَبَدُ[4][5]

فقد احتجَّ به كلُّ واحدٍ مِن الفريقَين، أمَّا عن القول الأوَّل فقد جعلَه فقيرًا، وقد جعل له حلوبةً، وهي وَفْق عيالِه، وأمَّا على القول الآخر فقد سمَّاه حقيقةً حلوبتَه فلم يبقَ له منها سَبَدٌ.

---

(١) التَّلخيص الحبير ٣/ ١٠٩.

(٢) يونسُ بن حبيبٍ البصريُّ بارعٌ في النَّحو مِن أصحاب أبي عمرِو بن العلاء، سمع مِن العرب، روى عن سيبويه، سمع منه الكِسائيُّ والفرَّاء. ينظر «أخبار النحويين والبصريين» ص٥١ ـ ٥٢، و«بغية الوعاة» ٢/ ٣٦٥.

(٣) في (أ): صماهم.

(٤) السَّبَد: القليل مِن الشَّعر، ما له سَبَدٌ ولا لَبَدٌ مُحركان أي لا قليل ولا كثير. ينظر «القاموس المحيط» مادة (زبد).

(٥) ذكره القدوريُّ في التَّجريد ٨/ ٤١٩٨، للرَّاعي النُّميريِّ ينظر «ديوانه» ص٥٥.

* ومَن صرف صدقة ماشيتِه إلى الفقراء بنفسِه لم يجزِه، وعلى الإمام أنْ يُثنيَها عليه في قول أبي حنيفةَ[1] وأحدُقولي الشَّافعيِّ[2].

* وفي القول الثَّاني يُجزيه ولا يثنيها الإمام عليه[3].

حُجَّة القول الأوَّل قولُه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[التوبة: ١٠٣] فأمر بأخذ الصَّدقة مِن أموالِهم، والأمر على الوجوب، فما لم يوجدْ أخذُ الإمام لم يُجزِهُ.

حُجَّة القول الثَّاني قولُه تعالى: ﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧١] فخيَّرهم بين إخفائِها وإبدائِها، والآية عامَّة في جميع الصَّدقات.

* وعلى الإمام أنْ يَصرفَ صدقاتِ كلِّ بلدٍ إلى فقراء أهلِه، ولا يُنقلُها إلى بلدٍ آخرَ، فإنْ فعل ذلك جاز، وقد أساء، إلَّا أنْ يكونَ أهلُه مُستغنين وغيرُهم أحوجُ إليها منهم، فيجوز له نَقلُها إليهم مِن غير كراهةٍ. هذا قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

* وللشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه قولان:

أحدُهما: جواز نقلِها إلى بلدٍ آخرَ.

والثَّاني: أنَّه لا يجوز نقلُها، وهو أصحُّ قولَيه[6].

حُجَّة القول الأوَّل ما رُوي أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام بعث معاذًا إلى اليمن، فكان يقول: ائتُوني بخَميسٍ أو لبيسٍ آخذُه منكم في الصَّدقة مَكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه

---

(١) الأسرار ١/ ١٣٠/ أ مراد ملاً، واللُّباب ١/ ٤٠٥.

(٢) المهذَّب ١/ ٢٢٧، النُّكت ورقة ٨١/ أ، الاصطلام ٢/ ٨٠٠.

(٣) الأمُّ ٢/ ٦٧، المهذَّب ١/ ٢٢٨، الحاوي ٨/ ٤٧٢، الاصطلام ٢/ ٨٠٠.

(٤) مختصر القدوريِّ ١/ ١٦٩.

(٥) التَّهذيب ٥/ ٢٠٣، المجموع ٦/ ١٧٠.

(٦) المجموع ٦/ ١٧٠، التَّهذيب ٥/ ٢٠٣.

أيسر عليكم وأنفع للمُهاجِرين والأنصار بالمدينة[1]. وكان يأخذُها ويبعث بها إليهم[2]، ولم يُنكرْ ذلك رسول الله ﷺ، فدلَّ على جوازِه.

واحتجَّ الشَّافعيُّ لقولِه الآخر بما رُوي عن معاذٍ أنَّه قال: «أيُّما رجلٍ انتقل مِن مِخلاف عشيرتِه إلى غير مخلافِ عشيرتِه فصدقتُه وعُشرُه في مخلاف عشيرتِه»[3]، فمنع نقل العُشر والصَّدقة إلى غير مخلافِ عشيرتِه. والله أعلم بالصَّواب.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننِه ٤/ ١١٣ وهو مُنقطعٌ، وعلَّقه البخاريُّ. ينظر: «التَّلخيص» ٣/ ١١٤، قال أبو عُبيدٍ في «الغريب»: والخميس الثَّوب الذي طولُه خمسة أذرعٍ. ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) في (ب) إلى اليمن.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننِه ٧/ ٩، وقال ابن حجرٍ في «التَّلخيص»: «أخرجَه سعيدُ بن منصورٍ بإسنادٍ مُتَّصلٍ صحيحٍ إلى طاووسٍ، قال في كتاب معاذ فذكره» اهـ. ٣/ ١١٤، وذكَرَه النَّوويُّ في المجموع ٥/ ٣٨٠.

كِتَابُ النِّكَاحِ

كتاب النكاح

لا ينعقد النِّكاح إلاَّ بلفظ الإنكاح والتَّزويج، أو بلفظٍ يصلح لتمليكِ الأعيان في الحالِ، كلفظ الهبة والتَّمليك ونحوِهما، وهذا قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: لا ينعقد إلاَّ بلفظ الإنكاح والتَّزويج.

ويُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِنَ القولين بالآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فعلى قول أبي حنيفةَ ظاهرُ الآية يقتضي جواز العقد للنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام بلفظِ الهبة، وهو وغيرُه سواءٌ في الأحكامِ، إلَّا فيما خصَّه الدَّليل.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ ففي[3] آخرِ الآيةِ ما يُوجب تخصيصَ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام بهذا العقد دون غيرِه، وهو قوله: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فخصَّه عليه الصلاة والسلام به دون غيرِه.

والجواب[4] للقول الأوَّل أنَّ قوله: ﴿خَالِصَةٗ﴾ صفةٌ للمرأة دون العقد عليها، ومعناه: اختصاصُ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسلام بها دون غيرِه، إذ لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يتزوَّج بها أبدًا في حياة النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وبعد وفاتِه.

والاعتراض على هذا الجواب أنَّ الآيةَ تُحمل على العموم في الأمرين جميعًا، وقاس أبو حنيفةَ لفظَ الهبة والتَّمليك على لفظ الإنكاحِ والتَّزويج.

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠، التَّجريد ٩/ ٤٤٠٥، المبسوط ٥/ ٥٩ ـ ٦٠، رؤوس المسائل ص ٣٨٠.

(٢) الأمُّ ٥/ ٣٣، المهذَّب ٤/ ١٤١، حلية العلماء ٦/ ٣٦٨، الرَّوضة ٧/ ٣٦، البيان ٩/ ١٣٨.

(٣) ليستْ في (ب).

(٤) ليستْ في (ب).

وقاسَها الشَّافعيُّ على لفظِ الإباحة والتَّحليل.

* ولا ينعقد النِّكاح إلَّا بشهودٍ[1]، وأقلُّهم شاهدان[2]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهودٍ»[3]، وقولِه عليه الصلاة والسلام: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ»، ورُوِيَ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[4]، ولا خلاف في ذلك بينَ الفقهاءِ[5].

* وينعقد النِّكاح بشهادة الفاسِقِين عند أبي حنيفة[6] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[7] رحمة الله عليه: لا ينعقدُ إلَّا بشاهدَين عدلَين، وقد اختلفتِ الأخبار عن النَّبيِّ المختار عليه الصلاة والسلام، فرُوي في بعضها: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»، (وفي بعضها: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ»)[8]، وفي بعضها: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

* أخذ أبو حنيفةَ بالأخبار المُطلَقة التي لم يُذكر فيها العدالةُ، وحملَ الأخبار التي ذُكرتْ فيها العدالة على نفي الفضل والكمال، كما رُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا

---

(١) الأمُّ ٥/ ١٩، المهذَّب ٤/ ١٣٦، مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٤٣.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٤٦.

(٣) قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «غريبٌ بهذا اللَّفظ» ٣/ ١٧٦، ولكنْ ورد معناه في أحاديثَ أخرى عنِ ابن عبَّاسٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ وابنِ عمرٍو وجابرٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ. يُنظر سنن الدَّارقطنيِّ ٣/ ٢٢٥، التَّلخيص ٣/ ١٦٣. وقال ابن المنذر: وليس يثبتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ في إثباتِ الشَّاهدَين في النِّكاح. الإشراف ٤/ ٤٦.

(٤) رواه البغويُّ في شرح السُّنَّة مِن طريق الشَّافعيِّ ٩/ ٤٥، والبيهقيُّ في السُّنن ٧/ ١٢٤ ـ ١٢٦ موقوفًا على ابنِ عبَّاسٍ قال: والمحفوظ الموقوف على ابنِ عبَّاسٍ.

(٥) الأمُّ ٥/ ١٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣، المبسوط ٥/ ٢١، البدائع ٣/ ١٣٨١، رؤوس المسائل ص٣٧٢.

(٧) الأمُّ ٥/ ١٩، مختصر المزنيِّ ٣/ ٢٦٠، المهذَّب ٤/ ١٣٧.

(٨) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

صَلَاةَ لِجَارِ المَسْجِدِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ»[1] معناه نفيُ الفضل دونَ الجوازِ.

* وأخذ الشَّافعيُّ بالأخبار التي ذُكرتْ فيها العدالة، وحَملَ الأخبار المطلَقة عليها؛ لأنَّ مِن أصلِه بناءُ المطلَق على المقيَّد، وقاس الشَّافعيُّ حال العقد على الأداء.

وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبَل أنَّ الفاسق مردودُ الشَّهادة للتُّهمة لا غيرُ، والتُّهمة إنَّما هي في الأداء؛ لجواز أنْ يكذبَ في خبره لفسقِه، فلم تُقبلْ شهادتُه، ولا تُهمة في حضوره، فهو بمنزلة العدل، ونظيرُه العدل[2] إذا شَهِد لولدِه أو والدِه لم تُقبلْ شهادتُه فيهما، ولا تُهمة في الأجنبيِّ فقُبلتْ، وهكذا الخلاف في الشَّاهدَين الأعميَين، والكلام فيهما كالكلام في الفاسقِينَ.

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فلا تُقبل شهادتُهما في الأداءِ، فكذلك لا ينعقدُ العقد بشهادتِهما، وعلى قولِ أبي حنيفةَ إنَّما رُدَّت شهادتُهما لأجل التُّهمة، إذ لا يتيقَّنان أنَّهما يشهدان على مَن تحمَّلا الشَّهادة عليه؛ لكونهما محجوبَين عن معاينة المشهودِ عليه، والتُّهم للشُّبهة، ولا تُهمةَ في حضورِهما، فجاز العقدُ.

* وتنعقد بشهادة (الرَّجل والمرأتين)[3] في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: لا ينعقد إلَّا بشهادةِ رجلَين.

* وكذا الخلاف في الشَّهادة على النِّكاح عند الحاكم، فعند أبي حنيفةَ يثبتُ بشهادة رجلٍ وامرأتَين[6]، وعند الشَّافعيِّ: لا يثبتُ إلَّا بشهادة رجلَين[7].

---

(١) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٢٠، الحاكم في المستدرَك ١/ ٢٦٤، البيهقيُّ في سننه ٣/ ٥٧، وفيه سليمانُ بن داودَ اليماميُّ ضعيفٌ.

(٢) ليستْ في (ب).

(٣) في (ب): رجلٌ وامرأتين.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٤٦.

(٥) المهذَّب ٤/ ١٣٨.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، المبسوط ٥/ ٢١، رؤوس المسائل ص٤٧٢.

(٧) الأمُّ ٥/ ١٩، المهذَّب ٤/ ١٣٧، الرَّوضة ٧/ ٤٥.

حُجَّة أبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ**»، والاسم يتناولُ الرَّجل والمرأتَين؛ لأنَّ الرِّجال والنِّساء إذا اجتمعوا، أجرى عليهم صفاتَ الذُّكور.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ**»، وهو اسمٌ للرَّجلَين، وقاسه أبو حنيفةَ على حقوق الأموال؛ لأنَّها حقوقٌ لا تسقط بالشُّبهة، وقاسه الشَّافعيُّ على الحدود؛ لأنَّها حقوقٌ في الأبدان لا في الأموال.

* وللمرأة البالغة أنْ تزوِّج نفسها، أذِن لها الوليُّ في ذلك أو لم يأذنْ، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا، في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا نكاح إلاَّ أنْ يعقدَ الوليُّ أو غيرُه بأمرِه[2][3].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصلاة والسلام: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[4]، وظاهر الخبر يقتضي إثباتَ الحقِّ لها دون الوليِّ، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»[5]، معناه إثبات الحقِّ له دون غيرِه مِنَ[6] المشتري والأجنبيِّ، وقياسًا على الرَّجل أنَّه يملك الولاية على نفسه في النِّكاح، كذلك المرأة؛ لأنَّهما يملكان الوِلاية في أموالِهما بأنفسِهما.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[7]، وقياسًا على

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٨، المبسوط ٥/ ١٠، رؤوس المسائل ص٣٦٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) الأمُّ ٥/ ١١، المهذب ٢/ ٢٤٥، البيان ٩/ ١٣٩، الاصطلام ٣/ ١٦.

(٣) في (ب): بإذنه.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ١٩١ مع الفتح رقم (٥١٣٦)، مسلمٌ في صحيحه ٩/ ٢٠٤ مع النَّوويِّ، كتاب النِّكاح.

(٥) تقدَّم تخريجُه في الشُّفعة.

(٦) زيادةٌ مِن (ب).

(٧) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٥٦٨ مع المعالِم رقم (٢٠٨٥)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ١٧٥ مع التُّحفة، باب النِّكاح، وابن ماجه في سننه رقم (٨٨٠)، وقال التِّرمذيُّ: «حَدِيثٌ عندِي حَسَنٌ».

نكاح الصَّغيرة أنَّ مِن شرطِهِ الولايةَ، كذلك نكاح الكبيرة؛ لأنَّهما عقدان مِن شرطِهما الشَّهادة، والله أعلم بالصَّواب.

❁ ❁ ❁

بَابُ الأَوْلِيَاءِ

* أحقُّ النَّاس بالولاية الأب، ثمَّ الجدُّ بعد الأب وإنْ علا، ثمَّ بنو الأب وهم الإخوة، ثمَّ مَن يليهم في التَّعصيب، الأقرب فالأقرب[1]، على ما تقدَّم بيانُه في كتاب الفرائض.

* فإذا اجتمع الأخ للأب والأمّ والأخ لأبٍ، فالذي هو للأب والأمّ أولى في قول أبي حنيفة[2] رحمة الله عليه.

* وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان: أحدُهما مِثل قول أبي حنيفة[3]. والثَّاني: أنَّهما سواءٌ[4].

حُجَّة القول الأوَّل أنَّ الولاية مبنيَّةٌ على التَّعصيب، والأخ للأب والأمّ أولى تعصيبًا مِن الأخ للأب، بدَلالة أنَّه أحقُّ بالميراث منه، فكذلك الوِلاية في النِّكاح.

وحُجَّة القول الآخَر أنَّ الولاية مستحَقَّةٌ مِن قِبلِ الأب، إذ لا مدخلَ للأمّ فيها خاصَّةً على قول الشَّافعيِّ، وقد استويا في القرب مِنَ الأب، فيستويان في الولاية، والولايةُ بعد العصباتِ مِن جهة النَّسب للوليِّ المعتَق؛ لأنَّه عصبةٌ في الميراث.

* وإنْ لم يكن لها وليٌّ مِن عصبتِها فولِّيها السُّلطان، ثمَّ لا ولاية لأحدٍ بعدَهم في النِّكاح في قولي الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه.

---

(١) البيان ١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٤٧.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦٩، المبسوط ٤/ ٢١٩، رؤوس المسائل ص٣٧/ أ، الأمُّ ٥/ ١١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٢٤٨.

(٣) الأمُّ ٥/ ١١، المهذَّب ٤/ ٢٠، المذهب على الجديد موافقٌ لأبي حنيفةَ، الرَّوضة ٧/ ٥٩، البيان ٩/ ١٦٥.

(٤) المهذَّب ٤/ ١٢٠، البيان ٩/ ١٦٥.

(٥) المهذَّب ٤/ ١٢٠، البيان ٩/ ١٧٦، ١٨٦.

* وقال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه مِثل ذلك كلّه، إلَّا أنَّه جَعل لسائر الورثة مِن جهة النَّسب أنْ يزوِّجوا الصَّغيرة، الأقربُ فالأقربُ منهم، يستوي في ذلك أصحاب الفروض وذوو الأرحام؛ لأنَّ الولاية عنده مستحقَّةٌ بالميراث[1].

* فكلُّ مَنِ استحقَّ الميراث بالتَّعصيب أو بالقرابة مِن غيرِ تعصيبٍ، فله الولاية على الصَّغيرة في النِّكاح.

(وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فلا ولاية لأحدٍ على الصَّغيرة في النِّكاح)[2] إلاَّ الأب ثمَّ الجدُّ بعد الأب، ولا ولاية عليها للأخ والعمِّ وسائر الأولياء[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ لسائر الأولياء ولايةٌ في نكاح الكبيرة، أمَّا على قول الشَّافعيِّ فظاهرٌ؛ لأنَّها لا تملِك تزويجَ نفسها، وإنَّما يزوِّجُها أولياؤها بإذنها.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فإنَّها وإنْ ملكتْ تزويج نفسها، فللأولياء الاعتراضُ عليها إذا وضعتْ نفسها في غيرِ كفؤٍ، أو قصَّرتْ في صداقِها[4].

* فكلُّ مَن له ولايةٌ في نكاح الكبيرة، كانتْ له ولايةٌ في نكاح الصَّغيرة، قياسًا على الأب والجدِّ[5].

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ سائر الأولياء غيرَ الأب لا يملِكون الولاية على الصَّغير في مالِه، فصاروا كالأجانب، ورُوي أنَّ قدامةَ بنَ مظعونَ زوَّج ابنة أخيه عثمانَ بنِ مظعونَ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَإِنَّهَا لا تُنْكَحُ إِلَا بِإِذْنِهَا**»[6]، وأخذ بها الشَّافعيُّ؛

---

(١) الحُجَّة ٣/ ١٤١، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠، الأسرار، كتاب النِّكاح ص١٧٤، المبسوط ٤/ ٢١٣.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) الأمُّ ٥/ ١٧، النُّكت ورقة ٣٠٠/ أ، رؤوس المسائل لسليم الرازي ورقة ١٣٧/ أ، الاصطلام ٣/ ٣٥.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٣، الأسرار، كتاب النِّكاح، ص٥٩.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٣١.

لأنَّ ظاهر الخبر يقتضي أنَّها كانت صغيرةً؛ لأنَّ اسم اليتيمِ لا يقعُ عليها بعد بلوغها إلَّا مجازًا، وحملها أبو حنيفةَ على أنَّها كانت كبيرةً؛ لأنَّها أُثبتَ لها إذنًا في الحال بقوله: (إلَّا بِإِذْنِهَا)، ولا إِذنَ للصَّغيرة.

* والوليُّ الفاسق كالعدل عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه،

* وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: لا ولاية للفاسق في النِّكاح.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الولاية في النِّكاح مستحقَّةٌ بأحد أمرين: إمَّا بالتَّعصيب أو باستحقاق الميراث، والفاسق والعدل سواءٌ في التَّعصيب والميراث، فوجب أنْ يستويا في الولاية.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»[3]، ولا يكونُ مرشدًا (إلاَّ أنْ يكونَ رشيدًا)[4]، وحمل أبو حنيفةَ هذا الخبر على أنَّ المراد بالرُّشد العِلمُ بالتَّصرُّف، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النِّساء: ٦] معناه: عِلما بالتَّصرُّف في أموالهم، وهذا المعنى أبينُ في الخبر؛ لأنَّه ذُكِرَ بلفظ الإرشاد لا بلفظ الرُّشدِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٢، الأسرار، كتاب النِّكاح، ص٢٤، بدائع الصَّنائع ٣/ ١٢٤٨.

(٢) الأمُّ ٥/ ٢٢، المهذَّب ٢/ ٥٢، الاصطلام ٣/ ٦٥، الرَّوضة ٧/ ٤٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب) رشيدًا إلاَّ العدل.

بَابُ نِكَاحِ البِكْرِ وَالثَّيِّب

* ليس للوليِّ غيرُ الأب أنْ يُزوِّج المرأة البالغة إلَّا بإذنها، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا، غيرَ أنَّ سكوتَ البكر إذنُها[١].

* وأمَّا الثَّيِّب فلا بدَّ مِن أنْ تأذنَ بالنُّطقِ[٢].

والأصل فيه ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُو رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»[٣]، ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**[٤]، **وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ**»[٥]، ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ**». فقيل له: إنَّها تستحيي. قال: «**فَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[٦]، ولا خلافَ في ذلك[٧].

* وأمَّا الأب إذا زوَّج البِكرَ فعند أبي حنيفةَ[٨] رحمة الله عليه هو بمنزلةِ سائر الأولياءِ، فلا يزوِّجها إلَّا بعد استئمارِها.

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٨، الأسرار، كتاب النِّكاح، ص١٨٥.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٩، الأسرار، كتاب النِّكاح، ص١٨٥.

(٣) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أره بهذا اللَّفظ». اهـ. ٢/ ٦٢، ولكنْ معناه وردَ في الصَّحيحينِ. يُنظر صحيح البخاريِّ ١٢/ ٣٣٩ مع الفتح رقم (٦٩٦٨)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ٢٠٢ مع النَّوويِّ، باب استئذان الثَّيِّب، ولفظها: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ...».

(٤) يُنظر الحاشية (٣).

(٥) قال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أره بهذا اللفظ». اهـ. ٢/ ٦٢، ولكن ورد معناهما في الصَّحيحين. يُنظر الحاشية السَّابقة.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه ٩/ ٢٠٤ مع النَّوويِّ، باب استئذان الثَّيِّب في النِّكاح.

(٧) الأسرار، كتاب النِّكاح، ص١٨٥، الأمُّ ٥/ ١٥، البيان ٩/ ١٨١.

(٨) الأسرار، كتاب النِّكاح، ص١٤٩، التَّجريد ٩/ ٤٣٠١، المبسوط ٥/ ٢.

* وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: له أنْ يُجبرَها على النِّكاح، شاءتْ أو أبتْ.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمنا مِنَ الأخبار؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام أوجب استئمارَها، وجعل سكوتَها رضاها، ومنع جوازَ العقد عليها إذا أبتْ، لقولِه: «**وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**»، ولم يُفصِّل بين الأب وسائرِ الأولياء؛ ولأنَّها تملِكُ الولاية في مالها بعد بلوغِها، فلا يملِكُ الأب إجبارَها على عقد النِّكاح، قياسًا على الثَّيِّب والرَّجل، وقاسها الشَّافعيُّ على الصَّغيرة البِكر؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما لم تختبرِ الرِّجال.

* وللوليِّ أنْ يُزوِّج الصَّغيرة الثَّيِّب في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: لا تُزوَّج إلَّا بعد بلوغها، قاسها أبو حنيفةَ على الصَّغيرة البِكر؛ لأنَّها لا تملِكُ الولاية على نفسها في مالِها لصغرِها، فوجب أنْ يَملكَ أبوها الولايةَ عليها في عقد النِّكاح، وقياسًا على الصَّبيِّ الصَّغير بهذه العلَّةِ.

وأمَّا الشَّافعيُّ فمِن أصلِه أنَّ الولاية في النِّكاح على المرأة تُستحَقُّ بالبَكارة.

* وكلُّ موضعٍ وُجدتْ فيه البَكارة مُلكتِ الولايةُ، ونعني بالولاية في هذا الموضع إجبارُ الأب إيَّاها على العقد، وانفرادُه دون إذنِها، وإنْ عُدمتِ البَكارة زالتْ هذه الولايةُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأمُّ ٥/ ١٩، البيان ٩/ ١٧٨.

(٢) التَّجريد ٩/ ٤٣١٤، المبسوط ٤/ ١٢١٢.

(٣) الأمُّ ٥/ ١٨، المهذَّب ٢/ ٤٨، البيان ٩/ ١٨٢.

بَابُ المُحَرَّمات

* كلُّ امرأةٍ انتسبتْ إلى الرَّجل بولادةٍ، أو انتسب الرَّجلُ إليها بولادةٍ، فهي مُحرَّمةٌ عليه، كالبنات وبنات الأولاد، وإنْ سفُلنَ، يستوي في ذلك بنات الذُّكور مِنَ الأولاد وأولاد الأولاد، وبنات الإناث منهنَّ، والأمَّهاتُ والجدَّات وإنْ عَلَونَ، يستوي في ذلك الجدَّات والوارثاتُ منهنَّ بالفرض وغيرُ الوارثات.

* وكذلك كلُّ امرأةٍ انتسبتْ إلى أبِ الرَّجل أو أمِّه بولادةٍ، كالإخوة المتفرِّقات وبناتِهنَّ وبنات الإخوة (المتفرِّقين، وبنات أولاد الإخوة)[1] والأخوات وإنْ سَفُلنَ، وكذلك بنات الأجداد لأصلابِهم، وبنات الجدَّات لأصلابهنَّ، وهنَّ العمَّات والخالات المتفرِّقات، وعمَّات الأبوينِ وخالاتهما.

* فأمَّا بنات أولاد الأجداد والجدَّات فهنَّ كالأجنبيَّاتِ، وهنَّ بنات الأعمام وبنات الأخوال، وبنات العمَّات، وبنات الخالات، ولا خلاف في ذلك كلِّه[2].

* وحرمة الرَّضاع كحرمة النَّسب سواءٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[3].

* وأمُّ المرأة حرامٌ على زوج ابنتها، سواءٌ دخل بالابنة أو لم يدخلْ، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

* وأمَّا الرَّبيبة وهي ابنة المرأة، فإنَّها لا تحرمُ إلَّا بالدُّخول[4]؛ لقوله تعالى:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣، البيان ٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣١٩ ـ ٣٢١.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ١٤٠ مع الفتح رقم (٥٠٩٩)، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٢ مع النَّووي، كتاب الرَّضاع.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٢١.

﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣].

* وكلُّ امرأتين لو كانت إحدَاهما رجلًا لم يجزْ له أنْ يتزوَّجَ الأخرى مِن جهة النَّسب والرَّضاع، لم يجزِ الجمع بينهما[١].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا وَلا عَلى ابْنَةِ أَخِيهَا وَلا عَلى ابْنَةِ أُخْتِهَا**»[٢].

* وليس للحرِّ أنْ يجمعَ بين أكثرَ مِن أربعِ نسوةٍ[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، جاء في التَّفسير أنَّ معناه على مثنى أو ثلاثَ أو رُباعَ، فأباح نكاحَ الأربعِ وبقيَ حكم ما زاد على الحظرِ.

* وأمَّا العبد فلا يَجمع بينَ أكثرَ مِن اثنتين[٤]؛ لما رُوي عن عليٍّ ﵁ أنَّه قال: لا يَجمعُ العبدُ مِنَ النِّساء فوقَ اثنتينِ[٥]، وعنِ الحَكَمِ: أجمع أصحاب النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام على أنَّ العبد لا يتزوَّج أكثرَ مِنِ اثنتينِ[٦].

---

(١) البيان ٩/ ٢٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٣٤.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٥٥٣ مع المعالِم رقم (٢٠٦٥)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ١٨٨ مع التُّحفة، بابُ ما جاء لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها. وأصله في الصَّحيحين بلفظ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، صحيح البخاريِّ ٩/ ١٦٠ رقم (٥١٠٩)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ١٩٠ مع النَّوويِّ، بابُ تحريم الجمعِ بين المرأة وعمَّتِها.

(٣) الأسرار، كتاب النِّكاح، ص١١٨، المغني ٧/ ٨٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣١١.

(٤) الأسرار، كتاب النِّكاح، ص٤٠٦، الأمُّ ٥/ ٣٦، البيان ٩/ ١٢١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣١٣.

(٥) ذكرَه الجصَّاص في أحكامه ٢/ ٥٥ عن عليٍّ، البيان ١٠/ ١٢١.

(٦) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٥٥، البيان ٩/ ١٢١، الإجماع لابن المنذر رقم (٢٨١) ص٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣١٣، المغني ٧/ ٤٣٦.

* وامرأةُ الرَّجلِ حرامٌ على ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٢]، وعلى أبيه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣].

* وإنْ زنى بامرأةٍ حرُمتْ عليها أمُّها وابنتُها، وحرُمتْ هي على أبيه وابنه في قول أبي حنيفةَ(١) رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ(٢) رحمة الله عليه: الزِّنا لا يُحرِّم.

حُجَّة أبي حنيفةَ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النِّساء: ٢٢]، وحقيقة النِّكاح في اللُّغة: الوطءُ (فعلَّق)(٣) التَّحريم بالوطء، وقياسًا على الوطء بالمِلك أو بالشُّبهة بعلَّة حصول الوطء الصَّحيح.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُويَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الحَرَامُ لا يُحَرِّمُ الحَلَالَ**»(٤)، وقياسًا على وطء المَيتةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما وطءٌ محظورٌ واقعٌ في غيرِ مِلكٍ.

* وإذا كانتِ المرأة في عدَّةٍ منه، لم يكنْ له أنْ يتزوَّجَ بأختِها، وأربعِ سواهَا في قول أبي حنيفةَ(٥) رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ(٦) رحمة الله عليه: له ذلكَ إلاَّ أنْ تكونَ في عدَّةٍ مِن طلاقٍ رجعيٍّ، قاسَها أبو حنيفةَ على العدَّة مِنَ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما معتدَّةٌ منه في حقِّه، وقاسَها الشَّافعيُّ على المنقضيةِ العدَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما لا تحلُّ له إلَّا بنكاحٍ جديدٍ.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٦، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٥، وفتح القدير ٣/ ٣٥.

(٢) الأمُّ ٥/ ١٣٦، الاصطلام ٣/ ١٤٠، الرَّوضة ٧/ ١١٣.

(٣) زيادةٌ مِن (ب).

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٧/ ١٦٧، وقال الحافظ في الفتح: «إسناده صحيح» ٩/ ١٥٦، قال البيهقيُّ: «روى الزُّهريُّ عن عليٍّ مثل قولنا، وهو مرسَلٌ».

(٥) الأسرار كتاب النِّكاح ص٥٧٠، المبسوط ٤/ ٢٠٢، التَّجريد ٩/ ٤٤٣١.

(٦) الأمُّ ٥/ ٣، النُّكت ورقة ٢٠٤/ أ، الاصطلام ٣/ ١٢٧، رؤوس المسائل لسليم، ورقة ٣٨/ أ.

ويُحتجُ لكلِّ واحدٍ مِنَ القولين بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣].

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فالنَّهي[١] مقصورٌ على الجمع، فإذا أبان إحدَاهما وتزوَّج الأخرى، فقد فرَّق بينهما إذ لم يَجمعْ بينهما في نكاحٍ ولا بينونةٍ، وعلى قول أبي حنيفةَ النَّهي عنِ الجمع مطلقٌ، وقد جمع بينهما في مسألتنا في حكم الحبس؛ لأنَّ المعتدَّة محبوسةٌ عنِ الأزواج لحقِّه، وكذلك المنكوحة أيضًا، فقد جمع بينهما في حكم استلحاقِ النَّسب.

* ونكاح الوثنيَّة والمجوسيَّة حرامٌ على المسلمينَ[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

* وأمَّا نكاح الكتابيَّات فهو جائزٌ[٣]، ورُويَ عن حذيفة أنَّه تزوَّج بيهوديَّةٍ[٤]، ولا خلاف في ذلك بين المذهبَين[٥].

* ومَنْ أسلم وتحته أختان، فإنْ كان تزوجهما في عقدةٍ واحدةٍ فُرِّق بينه وبينهما، وإنْ كان تزوَّجَ إحداهما قبل الأُخرى، بطل نكاح الأخيرةِ، وله أنْ يُمسكَ الأُولى[٦].

وقال الشَّافعيُّ: يَختارُ منهما واحدةً، سواءٌ تزوَّجَهما في عقدٍ واحدٍ أو عُقدتَين مختلفتَين[٧].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ تحريم الجمع بين أختَين، لا يختلف فيه حكم الابتداء، بدَلالة

---

(١) في (ب): فإن هي.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨٠، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣١٥، البدائع ٣/ ١٥٥٧.

(٣) الأمُّ ٥/ ٦، مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٨، البيان ١٠/ ٢٥٩.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٧/ ١٧٢، وابن أبي شيبة في مصنَّفه ٤/ ١٥٨.

(٥) الأمُّ ٥/ ٦، مختصر الطَّحاويِّ ص١٧٨، البيان ١٠/ ٢٥٩.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨٠، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٤٥، المبسوط ٥/ ٥٣، البدائع ٣/ ١٥٠٨.

(٧) الأمُّ ٥/ ١٤٧، المهذَّب ٢/ ٥٢، البيان ٩/ ٣٣٣، الاصطلام ٣/ ١٧٧.

أنَّ الرَّجل لو تزوَّج رضيعتَين أجنبيَّتَين أرضعتْهما جميعًا امرأةٌ واحدةٌ حتى صارتا أختَين، حرُمتا عليه، وبطل النِّكاح بينه وبينها كما لو تزوَّجهما، وهما أختان في ابتداء العقد.

* كذلك إذا أسلم وتحته أختان تزوَّجهما في عُقدةٍ واحدةٍ يجب أنْ يبطلَ نكاحُهما كما لو ابتدأ العقد عليهما بعد الإسلام[1]، وإنْ كان تزوَّجَ إحداهما قبل الأخرى بطلَ نكاح الأخيرة، كما لو ابتدأ النِّكاح[2]، كذلك في حال الإسلام، ولا يُشبه هذا إذا تزوَّجها بغير شهودٍ، ثمَّ أسلمَ؛ لأنَّ عدم الشَّهادة لا يمنع بقاء العقد، وإنَّما يُمنع الابتداءُ بدَلالة أنَّه إذا تزوَّجها بشهودٍ ثمَّ ماتوا لم يَبطلِ النِّكاح.

* واحتجَّ الشَّافعيُّ في مختصر المزنيِّ[3] بحديث فيروزَ الدَّيلميِّ[4] أنَّه أسلم وتحته أختانِ فقال النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، وَفَارِقِ الْأُخْرَى**»[5].

وحكى الشَّافعيُّ أنَّ محمَّدَ بنَ الحسنِ رجع إلى هذا المذهب، وخالف أبا حنيفةَ لهذا الخبر ونظائِره، وقال: لا ينبغي أنْ يدخلَ على حديث النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام قياسٌ[6].

وحمل أبو حنيفةَ هذا الخبرَ ونظائِره على أنَّ العقد قد وقعَ قبل تحريم الجمع، ثمَّ نزل التَّحريم، فطرأ على النِّكاح الصَّحيح، فحرُمتْ عليه إحدى الأختين بغيرِ عينِها، فخيَّرهُ رسول الله ﷺ في تعيين المحرَّمةِ منهما، كما إذا تزوَّج الرَّجل امرأتين نكاحًا صحيحًا، ثمَّ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨٠.

(٢) الأسرار كتاب النِّكاح ص٣١٥، البدائع ٣/ ١٥٠٨.

(٣) ٣/ ٢٨٩ مع الأم.

(٤) فيروزُ الدَّيلميُّ اليمانيُّ، صحابيٌّ، له أحاديثُ، وهو الذي قتل الأسودَ الذي ادَّعى النُّبوَّة في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، مات في زمن عثمانَ ﷺ، روى له الأربعة. التَّقريب ص٢٧٧.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٦٧٨ رقم (٢٢٤٣)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ١٩٠ مع التُّحفة، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٢٧ رقم (١٩٥٠، ١٩٥١)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقيُّ في سننه ٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٦) مختصر المزنيِّ ٣/ ٣٩٣ مع الأمِّ.

طلَّق إحدَاهما بغيرِ عينِها، كان الخِيار له في تعيين المحرَّمةِ بالطَّلاق.

وأمَّا في مسألتنا فقد تزوَّج الأختين، وتحريم الجمع بينهما مستقرٌّ، فالتَّحريم حاصلٌ في حال العقد، وليس بطارئٍ عليه، فافترقا، وعلى هذا الخلافُ أيضًا إذا أسلم وتحته خمسُ نسوةٍ، فإنْ كان تزوَّجهنَّ في عُقدةٍ واحدةٍ فرَّق بينه وبينهنَّ، وإنْ كان تزوَّجهنَّ في عقودٍ مختلفةٍ صحَّ نكاحُ الأربعِ، وفرَّق بينه وبين الأخيرةِ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: يختار منهنَّ أربعًا. والكلام في المسألتَين واحدٌ.

❁ ❁ ❁

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨٠، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٤٥، المبسوط ٥/ ٥٣.

(٢) الأمُّ ٥/ ١٤٧، المهذَّب ٢/ ٥٢، الاصطلام ٣/ ١٧٧.

بَابُ نِكَاحِ المُحْرِمِ

* نكاحُ المُحْرِمِ جائزٌ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، كنكاح الحَلال.

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: لا يجوزُ النِّكاح في حال الإحرام.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام تزوَّج ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ[3]؛ ولأنَّ المُحْرِمَ إذا كان ممنوعًا مِنَ الجماع فلم يكن ممنوعًا مِنَ العقود التي يُستباح بها الجماع، كشراء الجارية ومُراجعة المطلَّقةِ.

واحتج الشَّافعيُّ بما رواه بإسناده عن عثمانَ بن عفَّانَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ**»[4]، فحمل أبو حنيفةَ هذا الخبر على أنَّ المراد بالنِّكاح الوطءَ، ومعناه لا يُجامِع المُحْرِمُ ولا تُمكِّنُ المُحْرِمةُ مِنَ الوطء، وذكر اللَّفظ، والمراد به التَّأنيث؛ لأنَّه انصرف إلى اللَّفظ المذكَّر المشتَمِل على جنس المُحْرِمِين الذُّكور منهم والإناث.

واعترض الشَّافعيُّ على الخبر الأوَّل بما رواه يزيدُ[5] بنُ الأصمِّ وسليمانُ[6] بنُ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨١، الأسرار كتاب النِّكاح ص١٧٨، المبسوط ٤/ ١٩١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٦٩.

(٢) الأمُّ ٢/ ١٠٢، البيان ٩/ ١٤٠، المهذَّب ٢/ ٤٣، حلية العلماء ٣/ ٢٥٠، الاصطلام ٣/ ٢١٤، المجموع ٧/ ٢٦٢.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٧/ ٥٠٩ مع الفتح رقم (٤٢٥٧)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ١٩٦ مع النَّوويِّ، باب تحريم نكاح المُحْرِم.

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ٩/ ١٥٣ ـ ١٩٥ مع النَّوويِّ، باب نكاح المُحْرِم.

(٥) يزيدُ بنُ الأصمِّ، واسمه عمرُو بنُ عبيدِ بنِ معاويةَ البكائيُّ أبو عوفٍ، كوفيٌّ نزل الرَّقةَ، وابنُ أخت ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ، يُقال: له رؤيةٌ ولا يُنسبُ، وهو ثقةٌ مِنَ الثَّالثة، روى له مسلمٌ والأربعةُ والبخاريُّ في الأدب. التَّقريب ص٣٨١.

(٦) سليمانُ بنُ يسارٍ الهلاليُّ المدنيُّ، مولى ميمونةَ، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السَّبعةِ، مِن كبار الثَّالثة، =

يسارٍ «أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام تزوَّجَ ميمونةَ وهو حلالٌ»[1].

العُيُوبُ فِي النِّكاحِ

* لا تُردُّ المرأة بعيبٍ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، والزَّوج إنْ شاء أمسكَها وإنْ شاء طلَّقها[2].

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: له أنْ يَردَّها ويفسخَ النِّكاح فيها بأحدِ العيوب الأربعة: الجُذام، والبرَص، والجنون، والقَرَن، (وخامسٌ وهو الرَّتَق. والقَرَن والرَّتَق شيئان: أحدُهما عظمٌ، والآخَر لحمٌ، يمنعان الجماع وأنْ يُدخِلَ الذَّكر)[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاقُهم في سائر العيوب، كالعمى والشَّلل والزَّمانة ونحوِها، أنَّها لا تُردُّ بها، كذلك العيوب الأربعة.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُويَ عنِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «أنَّه تزوَّج امرأةً، فرأى بكَشْحِها بياضًا فردَّها»، ورُوي أنَّه قال لها: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[5]، وأبو حنيفةَ يحملُ هذا الخبر على أنَّه ردَّها بطلاقٍ

= مات بعد المئة، روى له الجماعة. التَّقريب ص١٣٦.

(١) رواه مسلمٌ في صحيحه ٩/ ١٩٦ مع النَّوويِّ، باب نكاح المُحْرِم.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٨١، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٦٣، المبسوط ٥/ ٩٥، البدائع ٣/ ١٥٣٧.

(٣) الأمُّ ٥/ ٧٥، رؤوس المسائل ورقة ٤١/ ب، المهذَّب ٥/ ١٦٥، الاصطلام ٣/ ٢٢٣، الرَّوضة ٧/ ١٧٦.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) رواه الإمام أحمدُ في مسنده ٣/ ٤٩٣، ورواه ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه ٤/ ١٧٦، وسعيدُ بنُ منصورٍ في سننه ٢/ ٢٠٥، وكلُّ الطُّرق مدارُها على جميلِ بنِ زيدٍ عن كعبِ بن زيدٍ أو زيدِ بنِ كعبٍ، وجميلُ بن زيدٍ الطَّائيُّ الكوفيُّ، روى عن ابن عمرَ وكعبِ بن زيدٍ، أو زيدِ بن كعبٍ، قال البخاريُّ: لم يصحَّ حديثُه. تهذيب التَّهذيب ٢/ ١١٤ ـ ١١٥. وقال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد: «رواه أحمدُ. وجميلٌ ضعيفٌ» ٤/ ٣٠٠. وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «فيه اضطرابٌ كثيرٌ على جميل بن زيدٍ راويه، وهو ضعيفٌ» ٣/ ١٣٩، ١٧٧.

(الخِيارُ في العِتْقِ)(١)

إذا أُعتقتِ الأمةُ وهي تحت زوجٍ، فإنْ كان زوجها عبدًا فلها الخِيار في فسخ النِّكاح(٢)، لا خلافَ في ذلك(٣)، وإنْ كان زوجُها حرًّا فلا خِيار لها في قول الشَّافعيِّ(٤) رحمة الله عليه.

وقال أبو حنيفةَ(٥) رحمة الله عليه: لها الخِيارُ في الوجهينِ.

ويُحتجُّ لكلِّ واحدٍ منَ المذهبَين بحديثِ بريرةَ أنَّ عائشةَ أعتقتْها، فقال لها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام: «مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي»(٦)، فاحتجَّ به أبو حنيفةَ مِن وجهين:

أحدُهما: أنَّه جعل مِلكها لبُضعِها علَّةً في ثبوت الخِيار لها، ولم يتعرَّض لرقِّ الزَّوج، ولا لحرِّيَّتِه.

والثَّاني: ما رواه إبراهيم النَّخعيُّ عن الأسود، عن عائشةَ أنَّ زوج بريرةَ كان حرًّا حين أُعتقتْ(٧)، فأثبتَ الخِيار لها مع حرِّيَّة زوجِها.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فقد روى عُروة(٨) عن عائشةَ أنَّ زوج بريرةَ كان عبدًا(٩)(١٠)،

---

(١) في (ب): خِيار العتق.

(٢) المبسوط ٥/ ٩٨، البدائع ٣/ ١٥٣٩، فتح القدير ٣/ ٢٨٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٧٦.

(٣) المبسوط ٥/ ٩٨، فتح القدير ٣/ ٢٨٠، الأم ٥/ ١٢٢، المهذَّب ٢/ ٦٥.

(٤) الأمُّ ٥/ ١١٢، المهذَّب ٢/ ٥١، الاصطلام ٣/ ٢٣٤، الرَّوضة ٧/ ١٩٢.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٥٧، المبسوط ٥/ ٩٩، البدائع ٣/ ١٥٣٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٧٦.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٩٠ بلفظ: «اِذْهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكِ بِضْعُكِ».

(٧) رواه النَّسائيُّ في سننه ٦/ ١٣٣، والدَّارقطنيُّ ٣/ ٢٩٠.

(٨) ليستْ في (ب).

(٩) في حاشية المخطوط: «الحديثُ الصَّحيح أنَّ زوج بريرةَ كان عبدًا، وكان اسمه مغيثٌ، ولمَّا خيَّرها ﷺ فجعل يبكي مِن شدَّة حبِّه لها، وكانت تُبغضه، فقال ﷺ لعمِّه العبَّاس: «أمَا تنظرُ حبَّ مغيثٍ لبريرةَ وبغضِها له». كذا أقرأناه».

(١٠) رواه مسلمٌ في صحيحه ١/ ١٤٧ مع النَّوويِّ كتاب العتق بابُ الولاءِ لِمَن أعتقَ.

ولو كان حرًّا ما خيَّرها رسول الله ﷺ، وأيضًا إذا كان حرًّا فقد ساوته في الحرِّيَّة فلا يثبتُ لها الخيار، وإنَّما ثبتَ[1] لها الخِيار إذا كان أنقصَ مِن حالِها.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): يثبت.

بَابُ الصَّدَاقِ

* لا مهر أقلَّ مِن عَشَرةِ دراهمَ في قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: كلُّ ما جازَ أنْ يكونَ ثمنًا في البيع، جاز أنْ يكونَ ثمنًا[3] في النِّكاح[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ حرامُ[5] بنُ عثمانَ عن ابني جابرٍ عن أبيهما (رضي الله عنهم أجمعين)[6]، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «لا صَدَاقَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[7]، ورواه عطاء[8]

---

(١) الأسرار كتاب النِّكاح ص٦٦٥، المبسوط ٥/ ٨٠، البدائع ٣/ ١٤٢٦، رؤوس المسائل ص٣٩٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٣٩٨.

(٢) مختصر المزنيِّ ٤/ ١٧ مع الأمِّ، النُّكت ورقة ٢٠٩/ ب، المهذَّب ٢/ ٥٦، الاصطلام ٣/ ٢٤١.

(٣) في (ب): مهرًا.

(٤) في (ب): النِّكار.

(٥) قال ابنُ حجرٍ في لسان الميزان: «حرامُ بن عثمانَ الأنصاريُّ المدنيُّ عن ابني جابرِ بن عبدالله ﷺ قال الدَّاوديُّ: حدَّثنا حرامُ بن عثمانَ عن عبد الرَّحمنِ ومحمَّدٍ ابني جابرٍ عن أبيهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ. وذكر جُملةَ أحاديثَ بروايته، ثمَّ قال: قال مالكٌ ويحيى: ليس بثقةٍ، وقال أحمدُ: ترك النَّاس حديثَه، وقال الشَّافعيُّ: الرِّوايةُ عن حرامٍ حرامٌ. تُنظر ترجمته في: لسان الميزان ٢/ ١٨٢، وتهذيب التَّهذيب ٨/ ٢٨ ـ ٣٠.

قال القدوريُّ في التَّجريد: هذا الحديث غيرُ معتمَدٍ على طريقِ أصحاب الحديثِ؛ لأنَّ حرامَ بنَ عثمانَ ضعيفٌ. التَّجريد ٩/ ٤٦١٢، وأشار إلى هذا الإسناد ابنُ حزمٍ في المحلَّى، وتكلَّم عليه ١١/ ٩٩.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٤٥، وقال: في إسنادِه مبشِّرُ بن عبيدٍ متروك الحديث، والبيهقيُّ في سننه ٧/ ٢٤٠.

(٨) عطاءُ بن أبي رَباحٍ القرشيُّ، مولاهم المكِّيُّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنَّه كثيرُ الإرسالِ، مِنَ الثَّالثة، روى له الجماعة. التَّقريب ص٢٣٩.

وعمرُو[1] بن دينارٍ عن جابرٍ عن النَّبيِّ[2] عليه الصلاة والسلام، وهو قول عليٍّ[3] رضي الله عنه.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رُوي عنِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ فَقَدِ اسْتَحَلَّ**»[4]، وبما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال لرجلٍ: «**اِلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[5]، وعن عمرَ أنَّه قال: في ثلاثِ قبضاتِ زبيبٍ مهرٌ، هذا قول عمرَ[6] ولم يروِه عنِ النَّبيِّ ﷺ.

* ويجوزُ أنْ يُجعل تعليمُ القرآن مهرًا عند الشَّافعيِّ[7] رحمة الله عليه، وعند أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه: لا يجوز.

حُجَّة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: ٢٤] وتعليم القرآن ليس بمالٍ.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما ذكره في مختصر[9] المزنيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للرَّجل: «**اِلْتَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فالتمسَ فلم يجدْ، فقال: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ؟**» فقال: نعم،

---

(١) عمرُو بن دينارٍ المكِّيُّ، أبو محمَّدٍ الأثرمُ الجمحيُّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ، مِنَ الرَّابعة، مات سنة (١٢٦هـ)، روى له أصحابُ الكتب السِّتَّة. التَّقريب ص٢٥٩.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٤٥.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٤٥.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٧/ ٢٣٨، كتاب النِّكاح باب ما يجوز أنْ يكون مهرًا، مِن رواية يحيى بن عبد الرَّحمن بن أبي لبيبةَ بلفظ: «مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ...». ويُنظر تخريجُه في التَّلخيص ٣/ ١٩٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ١٩٠ مع الفتح رقم (٥١٣٥)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ٢١١، كتاب النِّكاح بابُ الصَّداق.

(٦) نقل البيهقيُّ عن الشَّافعيِّ قال: قال الشَّافعيُّ: بلغَنا عن عمرَ... ٧/ ٢٤٠، وذكره المزنيُّ في المختصر ٤/ ١٧ مع الأمِّ.

(٧) المهذَّب ٥/ ١٩٦، البيان ٩/ ٣٧٤.

(٨) البدائع ٣/ ١٤٣١، رؤوس المسائل ص٤٠٠.

(٩) ٤/ ١٧ مع الأمِّ.

سورة كذا وسورة كذا، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1]، وأبو حنيفةَ يحملُ هذا الخبر أنَّ معناه زوَّجتُكها لأجل ما معكَ مِن القرآن.

المُفَوَّضَةُ

* إذا تزوَّج امرأةً ولم يُسمِّ لها مهرًا، أو تزوَّجها على أنْ لا مهر لها، فالنِّكاح جائزٌ، فإنْ دخل بها فلها مهر مثلِها، فإنْ طلَّقها قبل الدُّخول فلها متعةُ مثلِها، لا يُجاوز بها نصفَ مهرِ مثلِها[2]، ولا خلافَ في هذه الجملة بين المذهبَين[3].

والأصل في جواز النِّكاح بغير تسميةِ مهرٍ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فحُكِمَ بجواز العقد مِن غيرِ فرضٍ، وحُكمَ بوقوع الطَّلاق، والطَّلاق لا يقع إلَّا في النِّكاح الصَّحيح.

* وأمَّا وجوب المتعة بالطَّلاق قبل الدُّخول[4] فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

* وأمَّا وجوب مهر المثل مع الدُّخول فلا خلاف فيه بين الأمَّة[5]، ولا متعةَ واجبةٌ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلَّا في هذا الموضع، وهو أنْ يتزوَّجها بغيرِ تسميةٍ، ثمَّ طلقها[6] قبل الدُّخول[7].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ١٩٠ مع الفتح رقم (٥١٣٥)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ٢١١، كتاب النِّكاح بابُ الصَّداق.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧، الأسرار كتاب النِّكاح ص٦٣٥، التَّجريد ٩/ ٤٦٦٨، المبسوط ٥/ ٦٢، ٦٥، فتح القدير ٣/ ٣٢٨، روضة الطَّالبين ٧/ ٢٨٢.

(٣) الأمُّ ٥/ ٦١، المهذَّب ٢/ ٢١١، الاصطلام ٣/ ٢٥١، المبسوط ٥/ ٦٢، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٧، رؤوس المسائل ص٤٠٢.

(٤) التَّهذيب ٥/ ٥٠٥، الحاوي ٩/ ٤٧٥.

(٥) التَّهذيب ٥/ ٥٠٥، الحاوي ٩/ ٤٧٤، مختصر الطَّحاويِّ ص١٨٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٠٥.

(٦) في (ب): يُطلِّقها.

(٧) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠، التَّجريد ٩/ ٤٧٢١، المبسوط ٦/ ١٦، فتح القدير ٣/ ٣٣٥.

وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: المتعةُ واجبةٌ لكلِّ مطلَّقةٍ إلاَّ المطلَّقةِ قبل الدُّخول المسمَّى لها مهرًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ استحقاق المهر أو جزءٍ منه يمنع وجوب المتعةِ قياسًا على المطلَّقة قبل الدُّخول، المسمَّى لها مهرًا.

حُجَّةالشَّافعيِّ عموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وليس في المتعة مقدارٌ مفروضٌ، وإنَّما هي على قدر حال الزَّوجَين، وعلى قدر البلد، والقوت في الغلاءِ والرُّخص، وأقلُّها عند أبي حنيفةَ ثلاثة أثوابٍ: دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحفةٌ، (وقال الشَّافعيُّ: أستحسنُ أنْ تُقدَّرَ بثلاثين درهمًا، وليس هذا تقديرٌ منه، ولا يُزاد عليه ولا يُنقص منه)[2] وإنَّما ذلك على حسب أحوال الزَّوجَين، وقدر الزَّمان؛ لأنَّ الشَّافعيَّ قال عَقيب ذلك: وما رأى الوالي بقدرِ الزَّوجَين[3].

* فإنْ مات أحدُ الزَّوجين قبل الدُّخول ولم يكنْ سمَّى لها مهرًا، فلها مهر المثل في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

والأصل فيه ما رُوي عن عبدالله بن مسعودٍ أنَّه سُئل عن ذلك فردَّ السَّائلَ شهرًا ثم قال: أقولُ فيها برأيي، فإنْ يكنْ صوابًا فمنَ الله ورسولِه، وإنْ كان خطأً فمنِّي ومِنَ الشَّيطان، والله ورسوله بريئان، أرى لها مهرُ مثلِ نسائِها، لا وَكسَ ولا شططَ، فقام ناسٌ مِن أشجعَ منهم مَعقِلُ بن سنانٍ وأبو الجراح فقالوا: نشهد أنَّ رسول الله ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأةٍ منَّا، يُقال لها بِرْوَعُ[5] بنتُ واشقٍ، فسُرَّ عبدالله بن مسعودٍ سرورًا شديدًا حين وافقَ

---

(١) مختصر المزنيِّ ٤/ ٣٨ مع الأمِّ، الحاوي ٩/ ٥٤٨، روضة الطَّالِبين ٧/ ٣٢١.

(٢) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٣) مختصر المزنيِّ ٣/ ٢٩ مع الأمِّ.

(٤) الأسرار كتاب النِّكاح ص٦٣٥، المبسوط ٥/ ٦٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٥) بِرْوَعُ بنتُ واشقٍ، امرأةٌ مِن بني روَّاسٍ، وبنو روَّاسٍ حيٌّ مِن بني عامرِ بنِ صعصعةَ. المنتقى لابن الجارود ص٢٤١.

قضاؤه قضاءَ رسول الله[1] ﷺ.

واختُلف في مذهب الشَّافعيِّ في هذه المسألة، (فمِن أصحابِه مَنْ يقولُ: لا شيء لها إلَّا أنْ يَصحَّ هذا الخبر، فيكونُ لها مهر المثلِ)[2]، ومِنْ أصحابِه مَنْ يقولُ: إذا لم يَصحَّ الخبر فلا شيء لها قولًا واحدًا[3]، وإنْ صحَّ الخبر فعلى قولين[4]:

أحدُهما: أنَّ لها مهرُ مثلِها كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه لا شيءَ لها[5]، وسمعتُ أبا القاسم الدَّاركيَّ[6] رحمة الله عليه يقول في مجلس النَّظر: إنْ صحَّ الخبر فالمسألة على قولينِ، ومنهم مَن يقول المسألةُ على قولين إنْ لم يَصحَّ الخبرُ، وإنْ صحَّ فقولٌ واحدٌ.

---

(١) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٥٨٩ مع المعالِم رقم (٢١١٦)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ١٩٦ مع التُّحفة، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، والنَّسائيُّ في سننه ٦/ ٩٨، ٩٩، ١٠٠، والبيهقيُّ في سننه ٧/ ٢٤٤، ٢٤٧.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب). التَّهذيب ٥/ ٥٠٦، البيان ٩/ ٤٤٧.

(٣) مختصر المزنيِّ ٤/ ٢٩، التَّهذيب ٥/ ٥٠٦، البيان ٩/ ٤٤٧.

(٤) المهذَّب ٥/ ٢١١، البيان ٩/ ٤٤٧.

(٥) التَّهذيب ٥/ ٥٠٦، قال البغويُّ: «وهو أصحُّهما».

(٦) عبد العزيز بنُ عبدالله بنِ محمَّدِ بنِ عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الدَّاركيُّ، انتهت إليه رئاسةُ المذهب ببغداد، ت (٣٧٥هـ). طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة ١/ ١٤١.

بَابُ الشِّغَارِ

إذا قال الرَّجل: زوجتُكَ ابنتي على أنْ تزوِّجَني ابنتُك، على أنْ يكونَ بِضعُ كلِّ واحدةٍ منهما مهرًا للأخرى، فالنِّكاح جائزٌ عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، والتَّسمية فاسدةٌ ولكلِّ واحدةٍ منهما مهرُ مثلِها[2]، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: النِّكاح فاسدٌ.

* فإنْ سمَّى لأحدِهما صداقًا، وهو أنْ يقولَ: زوجتُكَ ابنتي بألفِ درهمٍ على أنْ يكونَ بِضعُ ابنتك مهرًا لابنتي، فالنِّكاح جائزٌ في المذهبَين[4] جميعًا، نص عليه الشَّافعيُّ في مختصر[5] المزنيِّ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ شرط البضع مهرًا في العقد لو كان مفسِدًا له لم يُختلفْ فيه إنْ شُرِطَ ذلك في النِّكاحين أو في أحدِهما، فلمَّا اتَّفقنا على أنَّه إذا سمَّى لأحدهما صداقًا أنَّ النِّكاحين جميعًا جائزان، دلَّ على أنَّ هذا المعنى لا يُفسِد العقدَ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام «أنَّه نَهى عن نِكاحِ الشِّغارِ»[6]، وهو ما تقدَّم وصفُه.

---

(١) التَّجريد ٩/ ٤٥٧٠، المبسوط ٥/ ١٠٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٩٥.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠، الأسرار كتاب النِّكاح ص٣٩٥، التَّجريد ٩/ ٤٥٧٠، المبسوط ٥/ ١٠٥.

(٣) الأمُّ ٥/ ١٥٧، التَّهذيب ٥/ ٤٢٨، حلية العلماء ٦/ ٣٨٦، روضة الطَّالبين ٧/ ٤١، البيان ٩/ ٢٧١.

(٤) الحاوي ٩/ ٣٢٦، البيان ٩/ ٢٧٣.

(٥) ٣/ ٢٩٤ مع الأمِّ.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ١٦٢ مع الفتح رقم (٥١١٢)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ مع النَّوويِّ، باب تحريم الشِّغار وبطلانه.

صِفَةُ[1] الخَلْوَةِ

إذا تزوَّج امرأةً وسمَّى لها مهرًا فخلا بها ثمَّ طلَّقها، فلها جميعُ الصَّداقِ، وعليها العدَّة، والخلوة الصَّحيحة في ذلك بمنزلة الوطءِ، وهذا قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: لها نِصف الصَّداق، وعليها العِدَّة.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]، فجُعل الإفضاء موجبًا لكمال الصَّداق، ومُنع أخْذ شيءٍ بعد وجوده، وقد قال الفرَّاء[4] في معاني القرآن: الإفضاء هو أنْ يخلوَ بها وإنْ لم يُجامعْها[5]، وهو إمامٌ في اللُّغة، مقبولُ القول فيه.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والمماسَّةُ الجماع.

* فإنْ خلا بها وهما صائمانِ صومَ فرضٍ أو أحدُهما، أو مُحْرِمَان أو أحدُهما، أو كانت حائضًا فطلَّقها بعد ذلك، كان لها نصف صداقها، لا خلاف فيه[6]، وبه يَحتجُّ الشَّافعيُّ في المسألة الأُولى.

وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبَلِ أنَّ الخلوةَ في النِّكاح بمنزلة تسليم المرأة للمعقود

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨، والأسرار كتاب النِّكاح ص٧٣٧، التَّجريد ٩/ ٤٧٠٦، المبسوط ٥/ ١٤٨، ١٤٩، رؤوس المسائل ص٤٠١.

(٣) المهذَّب ٢/ ٢٥٨، الرَّوضة ٧/ ٢٦٣، البيان ٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١، وهو القول الجديد عند الشَّافعيَّة.

(٤) الفرَّاء: أبو زكريا، يحيى بنُ زيادٍ الدَّيلميُّ، كان أعلم الكوفيِّينَ بعد الكِسائيِّ، له «معاني القرآن» و«المذكَّر والمؤنَّث». مات سنة (٢٠٧هـ). «طبقات النَّحويِّين» ص١٣١ ـ ١٣٣، و«بُغية الوعاة» ٢/ ٣٣٣.

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٥٩.

(٦) التَّهذيب ٥/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨ ـ ١٩.

عليه، والوطءُ بمنزلة قبضِ الزَّوج له؛ لأنَّه فعلُ الزَّوج دون المرأةِ، فإنْ خلا بها وليس هناك مانعٌ مِنَ الوطء مِن صومٍ أو إحرامٍ ونحوِهما، فقد وجب التَّسليم الصَّحيح مِنَ المرأة، فتَستحقُّ كمالَ البدلِ[1]، وإنْ لم يحصلِ التَّسليم مِنَ الزَّوج، كالدَّار المستأجَرةِ إذا سلَّمها مالِكها إلى المستأجِر في المدَّة، استحقَّ عليه كمالَ الأجرةِ، سواءٌ سكنها أو لم يَسكنْها.

* (وإنْ كان في)[2] الخلوة مانعٌ مِنَ الوطء فلم يحصلِ التَّسليم الصَّحيح مِنَ المرأة، فلا تستحقُّ كمالَ البدل، كالدَّار المستأجَرة إذا سلَّمها المالكُ إلى المستأجِر وهي مقفلةٌ أو في يدِ غاصبٍ يَحول بينه وبين سُكناها أنَّه لا يستحقُّ الأجرةَ.

* فإنْ وطِئها مع الموانعِ استحقَّت عليه كمالَ الصَّداق، كالدَّار المستأجَرة إذا كانت مقفلةً أو في يدِ غاصبٍ، فكسر المستأجِر قفلها أو انتزعَها مِن يد الغاصب فسكنَها أنَّ عليه كمالُ الأجرةِ.

* وإنْ كان النِّكاح فاسدًا فخلا بها لم يلزمْه شيءٌ، ولم تكنِ الخلوة بمنزلة الوطء فيه، ولا خلافَ[3].

وكذا قال أبو حنيفةَ في الإجارة الفاسدة أنَّ مالكَ الدَّار إذا سلَّم الدَّار إلى المستأجِر في المدَّة فلم يَسكنْها حتى انقضتِ المدَّة أنَّه لا أجرةَ عليه[4]، وإنَّما تجب الأجرة عليه بالتَّسليم الصَّحيح في الإجارة الصَّحيحة، والسُّكنى في الإجارة الفاسدة، كذلك يجبُ كمالُ الصَّداق بالخلوة الصَّحيحة في النِّكاح الصَّحيح، وبالوطء في النِّكاح الفاسد على أصلِ أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): المهر.

(٢) في (ب): وإنْ كان في حالٍ.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٤١.

(٤) البيان ٩/ ٥٠٨.

بَابُ[1] القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

* إذا كانت تحتَه حرَّتان أو أكثرَ، فعليه أنْ يَقسِمَ بينهما بالسَّويَّة، فيكونُ عند كلِّ واحدةٍ يومًا وليلةً[2].

والأصل في القسْمِ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه كان يَقسِمُ بين نسائه ثم يقولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**»[3]، يعني ميل القلب، ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[4].

* وإنْ كانت تحتَه أمةٌ وحرَّةٌ، فللحرَّةِ يومان وليلتانِ، وللأمَةِ يومٌ وليلةٌ[5]؛ لِمَا رواه الحسنُ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الحُرَّةُ عَلى الأَمَةِ، وَلِلحُرَّةِ الثُّلُثَانِ مِنَ القَسْمِ وَلِلأَمَةِ الثُّلُثُ**»[6]، ورُوِيَ مِثله عن عليٍّ[7] ﷺ، ولا خلافَ فيه[8].

---

(1) ليست في (ب).

(2) البيان ٩/ ٥٠٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٢ مع الجوهرة.

(3) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٦٠١ مع المعالِم رقم (٢١٣٤)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ١٩٥ مع التُّحفة، وابن ماجه في سننه رقم (١٩٦٩).

(4) رواه أبو داودُ في سننه ٢/ ٦٠٠ مع المعالِم رقم (٢١٣٣)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ١٩٥ مع التُّحفة، وأحمدُ في مسنده ٢/ ٣٤٧، وابن ماجه في سننه رقم (١٩٧١).

(5) البيان ٩/ ٥١١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٤٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٢.

(6) رواه البيهقيُّ في سننه ٧/ ٣٠٠.

(7) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٨، والبيهقيُّ في سننه ٧/ ١٧٥، وقال ابن حجرٍ: «سنده حسنٌ». التَّلخيص ٣/ ٢٠٢.

(8) الأمُّ ٥/ ٩، روضة الطَّالبين ٧/ ١٣٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦، فتح القدير ٣/ ٢٣٨.

* وإذا كانت تحتَه حرَّةٌ فتزوَّج أخرى، قَسَمَ بينهما بالسَّويَّة في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

ولم يفضِّلْ الحدثى[2] على الأُولى.

* وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: إنْ كانتِ الحدثى[4] بِكرًا فضَّلها بسبعٍ، وإنْ كانت ثيِّبًا فضَّلها بثلاثٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ الخبر المقدَّمِ ذِكره وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا...**» الخبرَ، فلم يُفضِّلْ بينَ الحدثى[5] وغيرِها؛ ولأنَّ سائر الحقوقِ الواجبةِ على الزَّوج كالنَّفقة ونحوِها لا تختلف فيها الحدثى[6] والأُولى، كذلك القَسْمُ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُويَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال لأمِّ سلمةَ حين تزوَّجها: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ، وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ لَكِ وَدُرْتُ**»[7].

❁ ❁ ❁

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٢، المبسوط ٥/ ٢١٨، البدائع ٣/ ١٥٤٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣، الأسرار كتاب النِّكاح ص٨٢٥.

(٢) في (ب): الحديثة.

(٣) المهذَّب ٤/ ٢٤٣، المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٢٥٦، روضة الطَّالبين ٧/ ٣٥٤.

(٤) في (ب): الحديثة.

(٥) في (ب): الحديثة.

(٦) في (ب): الحديثة.

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحه ٩/ ٤٣ مع النَّوويِّ، بابُ ما تستحقُّه البِكرُ والثَّيِّب مِن إقامة الزَّوج.

بَابٌ[1]

نكاحُ الأمَةِ مع وجودِ الطَّول إذا لم تكنْ تحتَهُ حرَّةٌ، جاز له أنْ يتزوَّج الأمَةَ، سواءٌ كان قادرًا على نكاح الحرَّة أو لم يكنْ في قولِ أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: ليس له أنْ يتزوَّجَ الأمَةَ مع القدرة على نكاح الحرَّة.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وظاهر الآية يُفيد جواز نكاح الأمَة مع القدرة على نكاح المشركَةِ، والقدرة على نكاح الحرَّة المشرِكة قدرةٌ أيضًا على نكاح الحرَّة المسلمة؛ لأنَّهما لا يختلفان في حقوق النِّكاح، ولا في غيرِهما مِن حقوق الآدميِّين.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] فشُرط في نكاح الأمَة عدمُ القدرة على نكاح الحرَّة؛ لأنَّ المراد بالمُحصنات الحرائرُ، وأبو حنيفةَ يحملُ هذه الآية على أنَّ معناها مَنْ لم يكنْ مالكًا لفراشِ حرَّةٍ؛ لأنَّ النِّكاح هو الوطءُ في اللُّغة.

وقاسَه الشَّافعيُّ على مَن تحته حرَّةٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مستغنٍ عنِ استرقاق الولد، وقاسَه أبو حنيفةَ على العاجز عن نكاحِ الحرَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لم يثبتْ له حقُّ حبسٍ على حرَّةٍ.

* وله أنْ يتزوَّج أمةً كتابيَّةً في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[5]

---

(١) في (ب): باب.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦، المبسوط ٥/ ١٠٨، البدائع ٣/ ٤٠٦، رؤوس المسائل ص٣٨٧.

(٣) الأمُّ ٥/ ٩، المهذَّب ٢/ ٤٦، روضة الطَّالبين ٧/ ١٣٢.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦، البدائع ٣/ ١٤١٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٥١.

(٥) الأمُّ ٥/ ٥، التَّهذيب ٥/ ٣٨٤.

رحمة الله عليه: لا يجوز.

قاسها أبو حنيفةَ على الأمة المسلمة؛ لأنَّها لو كانت حرَّةً جازتْ مُناكحتُها[1]، وقاسَها الشَّافعيُّ على الحرَّة الوثنيَّةِ؛ لأنَّ في كلٍّ واحدةٍ منهما تقصيرٌ، أمَّا الأمةُ الكتابيَّةُ ففيها نقصُ رقٍّ ونقصُ كفرٍ، وفي الحرَّة الوثنيَّةِ نقصُ كفرٍ ونقصٌ لأجل أنَّها ليست مِنْ أهل الكتاب.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): نكاحها.

كتابُ الخُلْع

كتاب الخُلْع

الخُلْعُ تطليقةٌ بائنةٌ في قولِ أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه وهو قول عثمانَ[2] ﷺ، وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: هو فسخٌ[3] وليس بطلاقٍ، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولانِ[4]: أحدُهما: أنَّه طلاقٌ مثل قولِ عثمانَ.

والثَّاني: أنَّه فسخٌ مثلَ قولِ ابن عبَّاسٍ.

حُجَّة القول الأوَّل: أنَّ الخلع فُرقةٌ واقعةٌ مِن جهةِ الزَّوجِ مختصَّةٌ بالنِّكاح طارئةٌ على العقدِ فوجب أنْ يكونَ طَلاقًا كما إذا قال لها: أنتِ طالقٌ.

حُجَّة القول الآخر: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، فذِكرُ الخلعِ بينَ التَّطليقتينِ والثَّالثةِ، لو كان طلاقًا لصارت التَّطليقاتُ أربعًا.

الجواب للقول الأوَّل: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ منصرفٌ إلى أوَّل الآية، وهو قوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، يعني أنَّه مخيَّرٌ بعد التَّطليقتينِ بين الإمساك بالرُّجعة وبين التَّسريح بالطَّلقة الثَّالثة، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني والله أعلم إنِ اختار التَّسريحَ بالطَّلاق الثَّلاث على الإمساكِ فلا تحلُّ له، وحكم الخُلع وإنْ كان مذكورًا في خلال[5] ذلك، فآخِرُ الآية معطوفٌ على أوَّلها، وإنَّما لم تصحَّ الرَّجعة بعد الخلعِ؛ لأنَّه

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٧٧، التَّجريد ٩/ ٤٧٤٧، المبسوط ٦/ ١٧١، رؤوس المسائل ص٤٠٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٤/ ٤٥٧.

(٢) التَّجريد ٩/ ٤٧٤٧، الأصل ٤/ ٥٥١.

(٣) التَّهذيب ٥/ ٥٥٦، التَّجريد ٩/ ٤٧٤٧، البيان ١٠/ ١٦.

(٤) التَّهذيب ٥/ ٥٥٤، البيان ١٠/ ١٥.

(٥) في (ب): خلاف.

أخذ عوضًا على الاستباحة التي كانتْ في مِلكه، وأخْذُ العوضِ على المِلك يُوجِبُ زوالَ المِلك كبيعِ الأعيانِ.

* والمختلِعةُ يلحقُها الطَّلاقُ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه ما دامتْ في العِدَّة.

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: لا يلحقُها.

قاسَها أبو حنيفةَ على المطلَّقة الرَّجعيَّةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما معتدَّةٌ مِن طلاقٍ مع نقصانِ عدد الطَّلاق، وفرَّق الشَّافعيُّ بين المختلِعةِ والرَّجعيَّةِ مِن قِبَلِ أنَّ الرَّجعيَّة في حكم الزَّوجاتِ لأنَّه يلحقُها إيلاؤُه وظِهارهُ، فكذلك طَلاقُه، وليس كذلك المختلِعةُ.

وقاسها الشَّافعيُّ على الأجنبيَّةِ والمنقضيةِ العِدَّة بعلَّة أنَّه لا يلحقُها إيلاؤُه وظِهاره، فكذلك طلاقه، وفرَّق أبو حنيفةَ بين الأجنبيَّة والمنقضيةِ العِدَّة (وبين المختلِعة ما دامت في العِدَّة؛ لأنَّه لا علقةَ بينه وبين الأجنبيَّةِ والمنقضيةِ العِدَّة)[3]، وليس كذلك المختلِعةُ المعتدَّة؛ لأنَّ العلائقَ بينهما باقيةٌ، وهي وجوبُ السُّكنى واستلحاقِ النَّسب مع نُقصان عدد الطَّلاقِ، وإنَّما افترق حكم الطَّلاق وحكم الظِّهار والإيلاء على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ لأنَّ الإيلاء والظِّهار يَختصَّان بالوطءِ؛ لأنَّ الفيء في الإيلاء هو الوطءُ أو ما يَقوم مقامَه، والظِّهار لا يُفيد إلَّا تحريمَ الوطءِ، واستباحته بالكفَّارة، والوطءُ خرج مِن مِلكه بالخُلع، فلا يثبتُ حكم الإيلاء والظِّهار[4].

وأمَّا الطَّلاق[5] فالغرض في وقوعِه[6] نقصانُ عددِه فتَقدُّمُ[7] البينونة لا يُنافيه مع

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٥، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٦٧، التَّجريد ٩/ ٤٧٥٤، المبسوط ٦/ ١٧٥، رؤوس المسائل ص٤٠٥.

(٢) الأمُّ ٥/ ٢٩١، الحاوي ١٢/ ٢٧، الاصطلام ٣/ ٢٨٩، روضة الطَّالبين ٧/ ٦٨، البيان ١٠/ ٣٦.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) التَّجريد ٩/ ٤٧٥٩.

(٥) في (ب): التَّطليق.

(٦) في (ب): عقوبته.

(٧) في (ب): فتقديم.

بقاءِ علائق النكاح.

* وإذا قال لها بعد ما خَالَعها: «أنتِ بائنٌ» أو «بتّةٌ» أو «حرامٌ»، ينوي الطَّلاقَ، لم يقعْ عليها شيءٌ، ولا خلافَ فيه[1].

وإنَّما الخلاف في صريح الإيقاعِ، وهو قوله: «أنتِ طالقٌ»، وبهذا يُحتَجُّ للشَّافعيِّ في المسألة الأُولى، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبَلِ أنَّ قوله: «أنتِ بائنٌ»، يقتضي وقوعَ البينونة على أصله على ما يَجيءُ بيانه، وكذلك نظائره، والبينونةُ وقعتْ بينهما بالخُلعِ، فلم يصحَّ وقوعها بائنًا؛ لأنَّ البائن (لا تُبانُ)[2]، فلم يُمكنْ إعمالُ اللَّفظة فلغَا.

وأمَّا قولُه: «أنتِ طالقٌ» فلا يُفيد البينونةَ، وإنَّما يُفيد نُقصانَ عدد الطَّلاق، وتقدُّم البينونة لا يَمنع نقصان عددِه على ما تقدَّم، فأمكن إعمالُ اللَّفظ، فلم يلغُ، ووقع به الطَّلاق.

(١) المبسوط ٦/ ٨٣ ـ ١٧٥، مختصر المزنيِّ ٤/ ٥٤ مع الأم.

(٢) ليستْ في (ب).

كتاب الطلاق

كتاب الطَّلاقِ

طَلاق السُّنَّة على ضربينِ: طلاق المدخولِ بها، وطلاق غيرِ المدخول بها، فطلاقُ المدخول بها يُراعى فيه معنيانِ: الوقتُ والعددُ.

فالوقت: أنْ يُطلِّقَها طاهرًا مِن غير جماعٍ، أو حاملًا قد استبان حملُها.

والعدد: أنْ يُطلِّقَها واحدةً، ولا يَزيد عليها ما دامتْ في ذلك الطُّهر، فإنْ أراد أنْ يُطلِّقَها أخرى، طلَّقها في الطُّهر الثَّاني، وإنْ أراد أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا فرَّق ذلك عليها في الأطهارِ[1].

وأمَّا طلاق غيرِ المدخول بها، فلا يُراعى فيها الوقت، وله أنْ يُطلِّقَها أيَّ وقتٍ شاء، وإنَّما يُراعَى فيها العدد، وهو أنْ لا يُطلِّقَها أكثرَ مِن واحدةٍ، وهذا قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، هذا في السُّنَّة.

* وأمَّا في البدعة فيقعُ الثَّلاثُ[3] فهو أنَّه قد مَلك الثَّلاثَ بعقد النِّكاح، فله إيقاعُها مع بقاء المِلك، إذ لا فرق بين الواحدةِ وبين الثَّلاث في أنَّه مالكٌ للجمع، وإيقاعُه صادف مِلكًا.

وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه: العدد غيرُ معتبَرٍ، وله أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا بلفظٍ[5] واحدٍ.

وأمَّا الوقت في المدخولِ بها، فلا خلافَ في اعتبارِه.

والأصلُ فيه ما رُوي عن ابنِ عمرَ أنَّه طلَّق امرأتَه في حال الحيض، فقال النَّبيُّ عليه

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٠.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٥٥، التَّجريد ١٠/ ٤٨١٤، المبسوط ٦/ ٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩ مع الجوهرة، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٣، رؤوس المسائل ص٤٠٨.

(٤) الأمُّ ٥/ ١٨٠، المهذَّب ٤/ ٢٨٧، الاصطلام ٣/ ٣١٢، الرَّوضة ٨/ ٩.

(٥) في (أ) (في لفظ).

الصَّلاة والسَّلام لعمرَ: «مُرْهُ[1] فَلْيُرَاجِعْهَا، وَلْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[2]، رواه سالمٌ وابنُ سيرينَ ويونسُ بن جبيرٍ عن ابنِ عمرَ[3]، ورواه نافعٌ عن ابنِ عمرَ، وبهذا الخبر يَحتجُّ أبو حنيفةَ في العدد؛ لأنَّه منعَه مِن (إيقاعِ)[4] التَّطليقة الثَّانية في الطُّهر الذي يلي الحيضة (الأُولى، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يجوز الجمع بين تطليقتينِ في طُهرٍ واحدٍ، أو في حيضةٍ وطُهرٍ)[5]، ورُوي في هذا الخبر أنَّ ابنَ عمرَ قال: أرأيتَ يا رسول الله لو طلَّقتُها ثلاثًا؟ فقال: «إِذًا عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ»[6]، فنصَّ على أنَّ الطَّلاق الثَّلاث معصيةٌ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ في المختصر[7] بحديث عُويمرٍ العجلانيِّ حين لاعَنَ امرأتَه فطلَّقَها ثلاثًا بين يدي رسول الله ﷺ فلم يُنكِرْه عليه. واحتجَّ بحديث يزيدَ بنِ ركانةَ أنَّه طلَّق امرأتَه البتَّةَ، فسألَه رسول الله فقال: ما أردتُ إلَّا واحدةً،[8] ولم يَنهَهُ أنْ يزيدَ أكثر مِن واحدةٍ.

---

(١) في (ب) مر ابنك.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ مع الفتح رقم (٥٢٥١)، ورواه أبو داود في سننه ٢/ ٦٣٦ مع المعالِم رقم (٢١٨٥).

(٣) فتح الباري ٩/ ٣٤٩.

(٤) في (ب): أنْ يُوقع.

(٥) ما بين القوسين ليس (ب).

(٦) رواه الدارقطنيُّ في سننه ٤/ ٣١، قال الزَّيلعي: «وأعلَّه البيهقيُّ في المعرفة بعطاءٍ الخراسانيِّ وقال: إنَّه أتى في هذا الحديث بزياداتٍ لم يُتابَعْ عليها، وهو ضعيفٌ في الحديثِ، لا يُقبلُ ما تفرَّد به. نصب الرَّاية ٣/ ٢٢٠، وينظر الدِّراية ٢/ ٦٩.

(٧) مختصر المزنيِّ ٤/ ٦٩ مع الأمِّ، ورواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٤٤٦ مع الفتح رقم (٥٣٠٨)

(٨) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٣٤ ـ ٣٥.

بَابُ الصَّرِيحِ والكِنَايَة

اللَّفظُ الصَّريحُ الذي يقعُ به الطَّلاق بغير نيَّةٍ هو لفظ الطَّلاق عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، لا غيرَ، وما عدا ذلك مِن الألفاظ التي يَقع بها الطَّلاق كقولكَ: «أنتِ خليَّةٌ» أو «بريئةٌ» أو «بتَّةٌ» أو «بائنٌ» أو «حرامٌ» أو «اعتدِّي» أو «حبلُكِ على غاربِكِ» أو غيرِ ذلك، فجميعُه كنايةٌ لا يقع الطَّلاقُ بشيءٍ منها إلَّا بالنِّيَّة[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: الصَّريح ثلاثةُ ألفاظٍ يقع الطَّلاقُ بكلِّ واحدٍ منهما بغيرِ نيَّةٍ لفظ الطَّلاقِ والفِرَاق والسَّراح[3].

أمَّا لفظ الطَّلاق فلا خلاف[4] فيه، والوجه فيه: أنَّ لفظ الطَّلاق وإنْ كان مشتقًّا مِنَ الإطلاقِ، غير أنَّه لا تُستعمل صفةَ الإيقاعِ منه في غيرِ الطَّلاق، يُقال: طلَّق فلانٌ امرأتَه فهي مطلَّقةٌ، فطُلِّقتْ فهي طالقٌ، ويُقال: أطلقَ بعيرَه فهو مُطلِقٌ، وأطلقَ بنفسه فهو مُطلِقٌ، وانطلقَ فلانٌ في حاجتِه فهو منطلِقٌ، فإذا لم يَستعملْ لفظ الإيقاع في غيرِه، بل فصَّلَ بينه وبين ما في معناه لما ذكرنا، صار اللَّفظُ صريحًا في الإيقاع؛ لأنَّه لا يُشاركه في صفته غيرُه، فاستغنى عن النِّيَّة، وليس كذلك سائر ألفاظِ الطَّلاقِ لأنَّها تُستعمل في الطَّلاق وغيرِه على صيغةٍ واحدةٍ، فلم يَكنْ أخصَّ بالطَّلاق منها بغيرِه، فلا تنصرف إلى معنى الطَّلاق إلَّا بمعنًى ينضمُّ إلى اللَّفظ وهو النِّيَّة.

حُجَّة أبي حنيفةَ في لفظِ الفِراق والسَّراح: أنَّ هذين اللَّفظين يُستعملان في غيرِ الطَّلاق

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٢، مختصر الطَّحاويِّ ص١٩٤.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٣، التَّجريد ١٠/ ٤٨٣١ ـ ٤٨٤٣، المبسوط ٦/ ٧١ ـ ٧٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٥٦.

(٣) الأمُّ ٥/ ٢٤٠، المهذَّب ٤/ ٢٩٢، روضة الطَّالبين ٨/ ٣٢.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٥٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٢، التَّجريد ١٠/ ٤٨٣٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٥٦، المهذَّب ٤/ ٢٩٢، الرَّوضة ٨/ ٢٣ ـ ٢٥.

كما يستعملانِ في الطَّلاق؛ لأنَّه يُقال: فارق فلانٌ وطنه وبلدَه، وسرَّح متاعه ودابَّته، كما يُقال: فارق امرأتَه وسرَّح امرأتَه، فصار حكمها حكم الخليَّة والبريَّة وسائر الكناياتِ.

حُجَّة الشَّافعيِّ: أنَّ هذه الألفاظُ الثَّلاثةُ مِن ألفاظِ الطَّلاق، وهي منصوصٌ عليها في القرآن، فوجبَ أنْ يكونَ صريحًا[1].

الطَّلاقُ الرَّجعيُّ والبَائِنُ

أربعةُ ألفاظٍ يقعُ بها الطَّلاقُ رجعيًّا عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وهي لفظ: الطَّلاق، وقوله: «أنتِ واحدةٌ» و«اعتدِّي» و«استبرئي رَحمكِ»، وأمَّا ما عداه كقوله: «أنتِ بائنٌ» و«خليَّةٌ» و«بريئةٌ» و«بتَّةٌ» و«حرامٌ» ونحوُ ذلك، فإنَّ الطَّلاق يقعُ بها بائنًا في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: يقع الطَّلاقُ بجميع هذه الألفاظ رجعيًّا، ولا بينونةَ بالطَّلاق عندَه إلَّا في ثلاثةِ مواضعَ:

* إمَّا أنْ يَشترطَ الجُعلَ، أو يُستوفى الطَّلاقُ الثَّلاث، أو تكونَ المطلَّقةُ غيرَ مدخولٍ بها.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ قوله: «أنتِ بائنٌ» يقتضي وقوع البينونةِ، فإنْ لم نوقعْهَا لألغينا اللَّفظ، وذلك ينفي وقوع الطَّلاق به، فلمَّا اتَّفقنا على وقوع الطَّلاق، ثبتَ أنَّه مُعملٌ غيرُ ملغًى، فوجب أنْ يقعَ موجِبه، وهو البينونةُ، وقاسَها الشَّافعيُّ على لفظ الطَّلاقِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما طلاقٌ في مدخولٍ بها مِن غيرِ جُعلٍ ولا استيفاءِ عددٍ، وإنَّما فرَّق أبو حنيفةَ

---

(١) المهذَّب ٤/ ٢٩٢، روضة الطَّالبين ٨/ ٣٢.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٥٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٣ مع الجوهرة، المبسوط ٦/ ٧٣، رؤوس المسائل ص٤١٠، التَّجريد ١٠/ ٤٨٥٠.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ٤٤، التَّجريد ١٠/ ٤٨٤٣.

(٤) الأمُّ ٥/ ٢٥٩، ٢٦٠، المهذَّب ٤/ ٢٧٢، الاصطلام ٣/ ٣٢٠، الحاوي ١٠/ ٣٠٣، الرَّوضة ٨/ ٢٦ إذا نوى الطَّلاق.

بين الألفاظِ الأربعة، وبين سائر ألفاظ الطَّلاق مِن قِبَلِ[1] أنَّه لا بينونةَ في الألفاظ الأربعةِ.

أمَّا قوله: «أنتِ طالقٌ[2]» فليس في اللَّفظ إلاَّ وقوعُ الطَّلاقِ[3]، والطَّلاقُ يكون رجعيًا وبائنًا، والبينونة زيادةُ صفةٍ، فلا نوقعُها بغيرِ لفظٍ يقتضيها.

وأمَّا قوله: «اعتدِّي» فليس مِن ألفاظ الطَّلاق في نفسه، وإنَّما يقعُ به الطَّلاق لأنَّه مدلولٌ عليه باللَّفظ إذِ العِدَّة تجبُ عليها بعد وقوعِ الطَّلاق عليها، ووجوبُ العِدَّة لا يختصُّ بالبينونة، بل تجبُ في الطَّلاق الرَّجعيِّ والبائنِ جميعًا، فلم تقعْ به البينونةُ؛ لأنَّ اللَّفظ لا يقتضيها.

* وكذلك قوله: «استبرئي رحِمكِ»؛ لأنَّه بمنزلة قوله: «اعتدِّي».

(وأمَّا قوله: «أنتِ واحدةٌ» فهو عبارةٌ عن عددِ المُوقَعِ، والبائنُ والرَّجعيُّ يستويان في العددِ، فليس في اللَّفظ ما يُفيد البينونةَ، ولا يقع)[4][5].

وأمَّا قوله: «أنتِ خليَّةٌ» و«بتَّةٌ» و«بريئةٌ» و«بائنٌ» و«حرامٌ»، فمعنى البينونة ظاهرٌ في ذلك كلِّه، وكذلك سائرُ الكنايات[6].

* وإذا قال الرَّجل لامرأته: «أنتِ طالقٌ»، ونوى ثلاثًا، لم يقعْ إلَّا واحدةً في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يقع الثَّلاث[8].

---

(١) في (ب): قبيل.

(٢) ليس في (ب).

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٢، الرَّوضة ٨/ ٧٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٥١.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤١٢.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٤، المهذَّب ٤/ ٢٩٤، التَّهذيب ٦/ ٣٠.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ١٩٤ ـ ١٩٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٢ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٤٨٦٩، رؤوس المسائل، ص٤١٣، المبسوط ٦/ ٧٦.

(٨) المهذَّب ٢/ ٨٥، النُّكت ورقة ٢١٨ مخطوط، الاصطلام ٣/ ٣٣٣، الرَّوضة ٨/ ٧٥.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ قوله: «أنتِ طالقٌ» يقتضي وقوعَ الطَّلاق، وليس في اللَّفظ عددٌ ولا بينونةٌ، فلو أوقعنا الثَّانية والثَّالثة لأوقعناها بنيَّةٍ مجرَّدةٍ، والنِّيَّة بانفرادها لا تؤثِّر في وقوع الطَّلاق، كما إذا نوى الطَّلاق مِن غير لفظهِ[١] لم يقعْ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ قوله: «أنتِ طالقٌ» يحتمل العدد، بدَلالة أنَّه يجوز أنْ يُفسَّرَ به فيُقال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»، فلولا أنَّه يحتملُه ما جاز أنْ يُفسَّرَ به ثلاثًا، فإذا نوى الثَّلاث فقد نوى ما يحتملُه اللَّفظ، فوجب أنْ يقعَ[٢].

والانفصالُ لأبي حنيفةَ أنَّ الثَّلاث في قوله: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» ليستْ بتفسيرٍ للطَّالق[٣]، وإنَّما هي تفسيرُ المصدرِ المضمَر عنده[٤]، وتقديره: أنتِ طالقٌ طلاقًا ثلاثًا، وإنَّما انتصب ثلاثًا لأنَّها صفةُ المصدر المنصوبِ، ولو كانتْ نفس لفظ الطَّلاق لتبعته في إعرابه؛ لأنَّ العدد إذا كان تفسيرًا للمعدود، كان تابعًا له في إعرابِه، والمعدود إذا كان تفسيرًا للعدد كان منصوبًا إذا كان بلفظِ الواحدِ غيرَ مضافٍ إليه كقولك: «عندي عِشرونَ درهمًا، وعندي دراهمَ عِشرونَ».

* وإذا قال لها: «أنتِ بائنٌ»، ونوى ثلاثًا وقعتِ الثَّلاث، ولا خلاف فيه[٥].

* أمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ، وبه يُحتَجُّ في المسألة الأولى.

* وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فإنَّ اللفظ يُفيد البينونةَ، والبينونةُ على ضربين: بينونةٌ يرفعها النِّكاح الجديد، وبينونةٌ لا يرفعُها إلَّا الزَّوجُ وهي البينونة بالثَّلاث، فأيُّ البينونتين نوى وقعتْ؛ لأنَّه نوى ما يَحتمِله اللَّفظ، وإنْ نوى بقوله: «أنتِ بائنٌ اثنتين»، لم يقعْ إلَّا واحدةً في قول أبي[٦] حنيفةَ رحمة الله عليه.

---

(١) في (ب): لفظ.

(٢) المهذَّب ٤/ ٣٠٤، التَّهذيب ٦/ ٣٣، الرَّوضة ٨/ ٧٥.

(٣) في (ب): الطلاق.

(٤) في (ب): تحته.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩٥، مختصر المزنيِّ ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ مع الأمِّ.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص١٩٥، التَّجريد ١٠/ ٤٨٥٢، المبسوط ٦/ ٧٣ ـ ٧٥.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: تقع الاثنتان[1][2]، أمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ؛ لأنَّه يجوز أنْ يُفسِّرَ اللَّفظ بالاثنتَين، فيُقال: «أنت بائنٌ اثنتين»، فجاز أنْ يُرادَ باللَّفظ، وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فليس في اللَّفظ عددٌ، والبينونة الواقعة بالاثنتَين هي البينونة الواقعة بالواحدة؛ لأنَّ النِّكاح الجديد يرفعها في الحالَين، فلو أوقعنا الثَّانية لأوقعناها مِن حيثُ العددُ، ولا عدد في اللَّفظ، ولو قال لها: «أنتِ طالقٌ طلاقًا»، فإنْ نوى ثلاثًا وقعتِ الثَّلاثة[3].

أمَّا على قول الشَّافعيِّ[4] فهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الثَّلاث تقعُ عنده بقوله: «أنتِ طالقٌ» إذا نواها، فإذا أكَّد اللَّفظ بالمصدر فهو أولى.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فلأنَّه تلفَّظَ بالمصدر، ويَصِحُّ أنْ يُرادَ بالمصدر الكثرةُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَدْعُوا۟ ٱلْيَوْمَ ثُبُورًا وَٰحِدًا وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ١٤]، فجاز أنْ تقعَ الثَّلاث إذا نواها؛ لأنَّ اللَّفظ يحتملُها.

* ولو نوى اثنتَين وقعتا في قول الشَّافعيِّ على ما تقدَّم بيانه، وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فلا يقع إلَّا اثنتان، إلَّا أنْ ينويَ بقوله: «أنتِ طالقٌ واحدةٌ»، وبقوله: «طلاقًا» أخرى.

ووجه ذلك أنَّ المصدر إمَّا أنْ يُرادَ به تأكيدُ الفعل الأوَّل أو الكثرة، وإمَّا أنْ يُراد به عدد الاثنتَين، وهو[5] متعذِّرٌ في اللُّغة، فإنْ أراد بقوله: «أنتِ طالقٌ» واحدةً، وبقوله: «طلاقًا» أخرى وقعتا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ اللَّفظين لفظُ إيقاعٍ، ألَا ترى إذا قال: «أنتِ طلاقًا[6]» ولم ينوِي الطَّلاق، وقع الطَّلاق.

* كذلك إذا نوى بكلِّ واحدٍ مِنَ اللَّفظين الطَّلاق، ويجب أنْ يقعَ الطَّلاقان.

---

(١) في (ب): اثنتان.

(٢) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨١ مع الأمِّ، الرَّوضة ٨/ ٧٦.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٧٥.

(٤) الرَّوضة ٨/ ٧٥.

(٥) في (ب) فهو.

(٦) في (ب) أنتِ طالقٌ.

وكذلك إذا قال: «أنتِ طالقٌ الطَّلاق[1]» فهو مِثل قوله: «أنتِ طالقٌ طلاقًا»، ولو قال: «أنتِ طالقٌ طلاقٌ[2]»، ونوى الثَّلاث وقعتْ.

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ، وأمَّا على قول أبي حنيفة فقد وصفها بالمصدر، والوصف بالمصدر يُفيد تكرار الفعل، كقول الخنساءِ:

تَرْعَى إِذَا غَفَلَتْ حَتَّى إِذَا ذَكَرَتْ ... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ[3]

أنَّه ترعى الأتان وقت نسيان ولدِها، فإذا ذكرتْه فإنَّما هي إقبالٌ وأدبارٌ، أرادَ تكرار ذلك منها، كذلك إذا قال: «أنتِ طالقٌ»، ونوى الثَّلاث وقعتْ، وإنْ لم يكنْ له نيَّةٌ فهي واحدةٌ؛ لأنَّ الوصف بالمصدر يَحتملُ التَّكرار، والمرَّة[4] الواحدة، يُقال: «رجلٌ صومٌ» بمعنى صائمٌ، وكذلك ضيفٌ ونحوه.

* وكذلك إذا قال: «أنتِ طالقٌ»، يحتمل التَّكرار والمرَّة الواحدة، فأيُّ الأمرين نوى كان على ما نوى، وإنْ لم يكنْ له نيَّةٌ حملناه على المتيقَّن[5]، وهي الواحدة، وكذلك إذا قال: «أنتِ الطَّالق[6]» وهو بمنزلة قوله: «أنتِ طالقٌ»، وكلُّ ما جاء مِن هذا الجنس، فعلى هذا القياسُ.

---

(١) الرَّوضة ٨/ ٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٧٦ ـ ٧٨.

(٢) ليستْ في (ب).

(٣) ديوان الخنساء، ص٣٨٣. ورواية الديوان:

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَرَتْ ... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ

ومعنى البيت: تقول: كأنِّي وحشيَّةٌ إذا غفلتْ رعتْ، وإذا تذكَّرت فقدَ ولدِها لم يَقرَّ لها قرارٌ. شرح ثعلب، ص٣٨٤.

(٤) في (أ): المراة.

(٥) في (ب): المستيقن.

(٦) في (ب): طالق.

(طلاقُ المُكْرَهُ)[1]

(طلاقُ المُكرَهِ واقعٌ)[2] في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يقع[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَالمَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»[5]؛ ولأنَّ الإكراه لا يُفيدُ إلَّا عدمَ الاختيارِ؛ لوقوعِ الطَّلاق، وشرائطُ الطَّلاقِ إذا وُجدتْ، فعدمُ الاختيار لا يُؤثِّر إذا كان اللَّفظُ صريحًا، كما إذا تلفَّظ بصريح الإيقاعِ هازلًا غيرَ مختارٍ وقعَ.

والاعتراض على هذا الدَّليل أنَّ في المُكرَهِ أمارةٌ دالَّةٌ على فقْدِ الاختيار، وليس في الهازل أمارةٌ دالَّةٌ عليه فافترقا.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[6]، فحملَه الشَّافعيُّ على الإكراه، وحملَه أبو حنيفةَ على الجنونِ، وقياسًا على

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) في (ب): وأمَّا طلاق المكرَهِ فهو واقعٌ.

(٣) الأسرار كتاب النكاح ص٤٨٩، التَّجريد ١٠/ ٤٩١٢ مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٩ مع الجوهرة، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٥.

(٤) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨١ مع الأمِّ، النُّكت ورقة ٢٢٠ مخطوط، المهذَّب ٤/ ٢٧٩، التَّهذيب ٦/ ٧٥، الاصطلام ٣/ ٣٧٤.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننه ٧/ ٣٥٩ بلفظ: «**كلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إلاَّ طَلَاقَ المَعْتُوهِ**»، ورواه التِّرمذيُّ في سننه ٥/ ١٦٦ مع العارضة بنفس اللَّفظ، وزاد فيه: «**المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**» وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِن حديث عطاءِ بن عجلانَ، وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ، والعمل على هذا عند أهلِ العلم مِن أصحاب رسول الله ﷺ»، وقد رواه البخاريُّ تعليقًا عن عليٍّ ٩/ ٣٨٨. وقال ابن حجر في الفتح: «ورُجِّح الموقوفُ على المرفوعِ، وأخذَ بمقتضى هذا الحديثِ الجمهورُ» ٩/ ٣٩٣.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٦٤٢ مع المعالِم رقم (٢١٩٣)، وفسَّر الإغلاقُ بالإكراه، وفسِّر بالتَّضيق. التَّلخيص الحبير ٤/ ٢١٠.

الإكراه على الإقرارِ بالطَّلاق أنَّه لا يصحُّ الإقرار، كذلك الإكراه على الإيقاع.

* وطلاق السَّكران واقعٌ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، هو الجديدُ مِن قولي الشَّافعيِّ[2]، وقال في القديم: لا يقعُ، وهو قول المزنيِّ[3].

حُجَّة القول الأوَّل: أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**كُلُّ الطَّلاقِ جائزٌ إلَّا طلاقَ الصَّبيِّ وَالمَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**»[4]؛ ولأنَّ الصَّحابة قد اتَّفقوا على وجوب حدِّ القذف عليه، وهو ما رُوي أنَّ عمرَ استشار الصَّحابة في حدِّ الشَّارب، فقال عليٌّ ﷺ: إذا شرب سَكِرَ وإذا سَكِرَ هَذَى وإذا هَذَى افترى، وإذا افترى وجبَ عليه الحدُّ ثمانون[5]، فلم يُخالفْه أحدٌ، وكلُّ مَن وجب عليه الحدُّ بقذفِه وقعَ طلاقه كالصَّاحي.

حُجَّة القول الآخَر: أنَّه زائلُ العقل، فأشبَه المجنونَ.

الطَّلاق قبلَ النِّكاح

إذا قال: «إنْ تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ»، فتزوَّجها طلُقتْ في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تطلُق[7].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الطَّلاق معنًى يصحُّ تعليقُه على الشَّرط، فوجب أنْ يكونَ إضافتُه

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٩ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٤٩٣٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٣.

(2) الأمُّ ٥/ ٢٣٥، المهذَّب ٤/ ٢٧٨.

(3) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨١ مع الأمِّ، المهذَّب ٤/ ٢٧٨.

(4) سبق تخريجه.

(5) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٢٨ مع المعالِم رقم(٤٤٨٩)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٧٧، والحاكم ٤/ ٣٧٥، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذَّهبيُّ.

(6) مختصر القدوريِّ ٢/ ٥٠ مع الجوهرة، المبسوط ٦/ ١٢٧، الأسرار ٢/ ٣٠٢ مخطوط، رؤوس المسائل ص٤٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١١٤.

(7) مختصر المزنيِّ ٣/ ٥٦، المهذَّب ٢/ ٩٨، الاصطلام ٣/ ٣٠٢، الرَّوضة ٨/ ٦٨.

إلى المِلك كإيقاعِه فيه، كالنَّذر إذا قال: «إنْ ملكتُ ألفَ درهمٍ، فلله عليَّ أنْ أتصدَّقَ بها»، فملَكها أنَّ عليه أنْ يتصدَّقَ بها، كما إذا أوجبَ ذلك فيها بعدما مَلكَها.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ**»[1].

والانفصال عنه للقول الأوَّل: أنَّ الطَّلاق بهذه اليمين لا يقع إلَّا بعد النِّكاحِ، فصار طلاقًا في النِّكاح.

حُجَّةٌ أخرى له أشار إليها في المختصر[2] أنَّه لا يملِك إيقاعَ الطَّلاق على الأجنبيَّة، وكلُّ مَن لا يملِك إيقاع الطَّلاق، لا يملِك تعليقَه بالشَّرط، كالصَّبيِّ والمجنونِ.

* ولو قال لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدَّار»، فطلَّقها وانقضتْ عِدَّتها ثمَّ تزوَّجَها فدخلتْ وقع الطَّلاق عليها[3] في قول أبي حنيفةَ رحمة الله، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4]:

أحدُهما: يقع الطَّلاقُ؛ لأنَّ ابتداء اليمين والحِنث قد وُجدا في المِلك، فلا يُراعى ما بينهما كما لو جُنَّ بين العقد والحِنث، لم يُؤثِّر جنونُه قولًا واحدًا.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يقعُ بناءً على قوله في عقد اليمين قبل النِّكاح.

* وإذا قال الرَّجلُ لامرأتِه: «أنا منك طالقٌ» ونوى الطَّلاق، لم يقعْ الطَّلاق في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يقع[6].

---

(١) رواه ابن ماجه بهذا اللَّفظ ١/ ٦٦٠ رقم (٢٠٤٧)، وأبو داودَ في سننه ٢/ ٦٤٠ مع المعالِم رقم (٢١٩٠)، والتِّرمذيُّ في سننه ٥/ ١٤٧ مع العارضة، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا البابِ»، وأطال ابنُ حجر في التَّلخيص في ذِكر طُرقه ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) مختصر المزنيِّ ٣/ ٥٧ مع الأمِّ.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ٥٠ مع الجوهرة.

(٤) المهذَّب ٢/ ١٤٥.

(٥) المبسوط ٦/ ٧٨، رؤوس المسائل ص٤١٢.

(٦) المهذَّب ٢/ ١٠٣، ويقعُ إذا نوى به الطَّلاق.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الرَّجل لا يُوصَف بالطَّلاق بعد وقوعِه، وإنَّما تُوصف المرأةُ به، يُقال: طلُقتِ المرأة مِن زوجِها، ولا يُقال: طَلُقَ الرَّجل مِن زوجته.

* ولا يقع الطَّلاقُ بإضافته إلى الرَّجل، كما إذا قال لامرأتِه: «اعتدِّي» أو «أنتِ معتدَّةٌ منِّي» ونوى الطَّلاق وقع، ولو أضاف اللَّفظ إلى نفسه فقال: «أنا معتدٌّ منكِ» لم يقع؛ لأنَّ المرأة تصيرُ موصوفةً بالعِدَّة بعد الطَّلاق دون الرَّجل، كذلك لفظ الطَّلاق، ولا يُشبه هذا إذا قال: «أنا منك بائنٌ» ونوى الطَّلاق، أنَّه يقع؛ لأنَّ البينونة تقعُ بينهما، ويُوصف كلُّ واحدٍ منهما بها، يقال: بانَ الزَّوج مِنِ امرأتِه، كما يقال: بانَ منه، فلا فرق بين إضافةِ البينونة إلى الرَّجل والمرأةِ.

* وكذلك إذا قال: «أنا عليكِ حرامٌ»، ونوى الطَّلاق وقعَ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الزَّوجين يَحرُم على الآخَر بالبينونة.

وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاس ذلك على قوله: «أنا منكِ بائنٌ»، و«أنا عليكِ حرامٌ»، وإنَّما اعتبر الشَّافعيُّ النِّيَّة في قوله: «أنا منكِ طالقٌ» فلم يُوقعِ الطَّلاق إلَّا بالنِّيَّة ولا يعتبرُها في قوله: «أنتِ طالقٌ»؛ لأنَّ لفظ الطَّلاق صريحٌ في الإيقاع إذا أُضيف إلى المرأة، وأمَّا إذا أُضيفَ إلى الرَّجل وليس بصريحٍ في الإيقاع لَمَا قدَّمناه أنَّ الرَّجل لا يصيرُ موصوفًا بالطَّلاق بعد وقوعه، فصار بمنزلة الكناية على أصله، فلا يقع إلَّا بالنِّيَّة كسائر الكنايات.

بَابُ[1] طَلاقِ المَرِيضِ

إذا طلَّق الرَّجل امرأتَه ثلاثًا في مرضِه، وَرِثَته ما دامتْ في العِدَّة في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه قولانِ: أحدُهما مِثل قول أبي حنيفةَ، والثَّاني: لا ترثُ.

حُجَّة القول الأوَّل إجماعُ الصَّحابة، وهو ما رُوي أنَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ طلَّق امرأتَه تماضرُ[4] تطليقاتِه الثَّلاث[5] في مرضِه، فورَّثها عثمانُ[6]، وهو مذهبُ عليٍّ وعمرَ وزيدِ بن ثابتٍ وأبيِّ بن كعبٍ وعائشةَ، ولم يُروَ عن نظيرِهم خلافُه إلَّا ما رُوي عن عبد الرَّحمن بن عوفٍ أنَّه قال: ما فررتُ[7] مِن كتاب اللهِ ولا مِن سنَّةِ رسولِه[8]، والمرادُ به إباحةُ الطَّلاقِ في حالِ المرضِ ولم يتعرَّض للميراثِ ولم يُخالفْ في هذه المسألة أحدٌ مِنَ الصَّحابة والتَّابعين[9] إلاَّ عروةَ بنَ الزُّبير، وخلافُه ليس بخلافٍ عليهم.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٦٢ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٤٩٤٦، المبسوط ٦/ ١٥٤، رؤوس المسائل ص٤١٨.

(٣) الأمُّ ٥/ ٢٣٦، النُّكت ورقة ٢٢٣ مخطوط، الرَّوضة ٨/ ٧٢، وقال النَّوويُّ في الرَّوضة: المسألة فيما إذا طلَّق طلاقًا بائنًا هل يقطعُ الميراثَ على قولين: الأظهرُ يقطع، والقديم: لا يقع. التَّهذيب ٦/ ١٠٢، الحاوي ١٠/ ٢٦٤.

(٤) تماضرُ بنتُ الأصبع الكلبيَّةِ ابنِ عمرِو بن ثعلبةَ. لها ترجمةٌ في الإصابة ٤/ ٣٤٨.

(٥) في (ب): هي آخِرُ تطليقاتِه الثَّالثة.

(٦) هذا الأثر رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ بسنده ٥/ ٢٣٦.

(٧) في (ب): فرط.

(٨) ذكره المزنيُّ في مختصره ٤/ ٨٤ مع الأمِّ.

(٩) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٤.

واحتجَّ الشَّافعيُّ لقوله الآخَر في المختصر[1] فقال: كيف نُورثُ امرأةً لا يَرثها هو، وليستْ بزوجةٍ له.

والانفصال عنه للقول الأوَّل: أنَّه لا يمتنعُ أنْ يرثَ أحد الشَّخصين صاحبَه، وإنْ كان لا يرثه الآخَر كابنِ العم، يرثُ ابنةَ عمِّه وهي لا ترثُه، وكالجارح[2] لا يرِث المجروحَ إذا مات مِن جنايته، لأنَّه قاتلُه، ولو مات الجَارح قبل لورثه فأسقطَ الجارحُ مِنْ نفسه بجنايتِه عليه، ولمْ يسقطْ حقُّ المجروح مِن ميراثِه، كذلك الفارُّ يُسقِط حقَّ نفسه مِن ميراثِها ولا يَسقط حقُّ المرأة بفِراره.

❁ ❁ ❁

(١) مختصر المزني ٤/ ٨٣ مع الأمّ وقال: وهذا أصحُّ وأقيس أقواله.

(٢) في (ب): كما أنَّ الجارح.

بَابُ[1] إضَافَةِ الطَّلاقِ إلى بَعْضِ المَرْأةِ

هذه المسائل على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يُضيف الطَّلاقَ إلى عضوٍ يُعبَّر به عن جميع البدن، فيقع بلا خلافٍ[2]، مثل أنْ يقولَ لها: رأسكِ أو رقبتُكِ طالقٌ.

والثَّاني: أنْ يُضيفه إلى جزءٍ شائعٍ منها، فيقع أيضًا بلا خلافٍ، مثل أنْ يقولَ: «بُضْعُكِ طالقٌ»[3].

والثَّالث: أنْ يضيفَه إلى عضوٍ منها بعينِه، لا يعبَّر به عن جميع البدن، مثل أنْ يقولَ: «شعركِ أو يدكُ طالقٌ» فعند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه لا يقع الطَّلاق، وعند الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه يقع مثل القِسمين الأوَّلَين.

أمَّا القسم الأوَّل: فإنَّما وقع فيه الطَّلاق مِن قِبَلِ أنَّ الرَّأس والرَّقبة يُعبَّر بهما عن جميع البدن يُقال: عندي كذا رأسًا مِنَ الرَّقيقِ يُراد به جميعُ الأبدان، وقال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] يُراد به جميع الأبدان، والمراد به تحريرُ عبدٍ أو أمَةٍ، فصار إضافةُ الطَّلاقِ إليهما كإضافتِه إلى جميعِ البدن، فيقع.

وأمَّا القسم الثَّاني: فإنَّما وقع فيه الطَّلاق أيضًا مِن قِبَلِ الجزء الشَّائع يثبتُ حكمه في

---

(١) زيادة مِن (ب).

(٢) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٢ مع الأمِّ، التَّجريد ١٠/ ٤٩٣٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٧ مع الجوهرة، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٩٠ ـ ٩١.

(٣) المراجع السَّابقة.

(٤) الأسرار ٢/ ١٥٨ مخطوط، التَّجريد ١٠/ ٤٩٣٧، المبسوط ٦/ ٨٩، رؤوس المسائل ص٤١٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٩٠ ـ ٩١.

(٥) الأمُّ ٥/ ١٨٦، ١٨٧، المهذَّب ٢/ ١٠٣، الاصطلام ٣/ ٣٦٣، التَّهذيب ٦/ ٨٤.

المعاني الذي تثبتُ بالقول، كالبيع والهبة والوصيَّة ونحوِها، ألَا ترى أنَّه يجوز بيع نصف عبدٍ وهِبتُه والوصيَّة به، كما يجوز ذلك في جميعه، كذلكَ يصحُّ إضافة الطَّلاق إلى جزءٍ شائعٍ منها، ثمَّ يسري في جميعها؛ لأنَّ الطَّلاق لا يتبعَّض، ونظيرُه إذا قال: «أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقةٍ»[(١)] وقعتْ عليه تطليقةٌ كاملةٌ؛ لأنَّه لمَّا صحتْ تسميةُ نصفِ التَّطليقة وهي لا تتبعَّضُ، وقع جميعُها[(٢)].

وأمَّا القسم الثَّالث: فحُجَّة قول أبي حنيفةَ أنَّ العضو المعيَّن لا يثبتُ له حكمٌ في المعاني التي تثبتُ بالأقوال[(٣)] بوجهٍ، ألاَ ترى أنَّه لا يجوز بيع عضوٍ بعينه مِن أعضاءِ الشَّاة ونحوِها بوجهٍ ولا هِبته، فكذلك لا يصحُّ إضافة الطَّلاق إليه، يُبيِّنُ ذلك أنَّ الوصيَّة تحتمل مِنَ الغرر والجهالة ما لا يَحتمله سائرُ العقود؛ لأنَّها تصحُّ في المعدوماتِ، بدَلالة أنَّه إذا أوصى له بما يُثمِر بستانَه في هذه السَّنة جاز.

وكذلك تجوزُ الوصيَّة بالحَمل، وللحَمل في البطن إذا جاءتْ به لأقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ[(٤)] مِن وقتِ الوصيَّة، ثمَّ لا يصحُّ إضافتُها إلى العضو المعيَّن، كذلك الطَّلاق.

وقاسها الشَّافعيُّ على الرَّأسِ والرَّقبة وسائرِ الأعضاء التي يُعبَّر بها عن جميع البدن على الجزء الشَّائع، والله أعلم.

الطَّلَاقُ بالرِّجَالِ أو[(٥)] بالنِّسَاءِ

يعتبَرُ عدد الطَّلاق بالنِّساء في قول أبي حنيفةَ[(٦)] رحمة الله عليه، فإنْ كانت الحرَّة

---

(١) في (ب): تطليقتَين.

(٢) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٢ مع الأمِّ، التَّجريد ١٠/ ٤٩٣٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٤٧ مع الجوهرة.

(٣) في (ب): بالقول.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص١٥٤، المهذَّب ٣/ ٧٣١.

(٥) في (ب): أم.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٤، الأسرار ٢/ ٣٠٦ مخطوط، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٨٥، التَّجريد ١٠/ ٤٩٧٣، بدائع الصَّنائع ٤/ ١٧٨٥، رؤوس المسائل ص٤١٧، المبسوط ٦/ ٣٩.

تحت عبدٍ، وقعت عليها ثلاثُ تطليقاتٍ، وإنْ كانت الأمَةُ تحت حرٍّ لم يقعْ عليها أكثرُ مِن اثنتَين.

وقال الشَّافعيُّ[١] رحمة الله عليه: يُعتبَر بالرِّجال، فإنْ كان الزَّوج حرًّا مَلكَ إيقاع الثَّلاث، سواءٌ كانتِ المرأة حرَّةً أو أمَةً، وإنْ كان عبدًا لم يَملكْ أكثرَ مِن تطليقتَين، سواءٌ كانتِ المرأة حرَّةً أو أمَةً.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ ابن عمرَ وعائشةَ عنِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[٢] فجعل طلاقَها تطليقتَين، ولم يُفصِّلْ بين أنْ يكونَ زوجُها حرًّا أو عبدًا.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، والعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»[٣]،

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ موقوفًا[٤] عليه، ورُوي مسندًا[٥] إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام ويُقاسُ[٦] كلُّ واحدٍ مِنَ القولين على العِدَّة.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فهي مُعتبَرةٌ بالمرأةِ، فإنْ كانت حرَّةً كانت عِدَّتُها ثلاثةُ أقراءٍ، وإنْ كانت أمَةً كانت عِدَّتُها قرأين، كذلك الطَّلاقُ يُعتبَر بها؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما حكمٌ متعلِّقٌ بالنِّكاح يختلفُ باختلاف الرِّقِّ والحرِّيَّة، فيكونُ الاعتبار في زيادتِه ونقصانِه بالمرأة دون الرَّجل، كذلك يجبُ أنْ يكونَ الاعتبار في الطَّلاق بفاعلِه وهو الرَّجل، ويُستشهَد

---

(١) المهذَّب ٢/ ٧٩، الاصطلام ٣/ ٤٠٤، الرَّوضة ٨/ ٧١.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه رقم (٢١٨٩) وقال: «حديثٌ مجهولٌ»، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٣٨، ٣٩، وقال ابن حجر في التَّلخيص: «وصحَّح الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ الموقوفَ» ٣/ ٢١٣.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٣٧، ٣٩ عن ابنِ عمرَ موقوفًا.

(٤) قال ابن حجر في الدِّراية: «رواه ابن أبي شيبةَ عن ابنِ عبَّاسٍ بإسنادٍ صحيحٍ» ٢/ ٧٠.

(٥) قال ابن حجر في الدِّراية ٢/ ٧٠: «لم أجدْه مرفوعًا». اهـ.

(٦) في (ب): يُقال.

لقول أبي حنيفةَ بالقَسْمِ بين الحرَّةِ والأمَةِ أنَّ الاعتبار فيه بالمرأةِ دون الرَّجل، وإنْ كان الفاعلُ هو الزَّوج؛ لأنَّه القاسم.

ويُستشهدُ لقول الشَّافعيِّ بعدد المنكوحاتِ، أنَّ الاعتبار فيه بالرَّجل، فإنْ كان حرًّا مَلك الجمع بينَ أربعٍ، وإنْ كان عبدًا لم يَملِك إلَّا الجمع بين اثنتَين، ولا اعتبار[1] في ذلك بالنِّساء.

هَدْمُ الزَّوْجِ الثَّانِي للطَّلَاقِ

إذا طلق الرَّجل امرأتَه ثلاثًا فتزوَّجت غيرَه فدخل بها ثمَّ فارقَها حلَّت للأوَّل، ولا خلاف فيه[2]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ورُوي أنَّ رفاعةَ طلَّق امرأتَه فتزوَّجها عبدُ الرَّحمن بنُ الزَّبير[3] فجاءتْ إلى النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام تشكُوه فقال لها: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟**» قالتْ: نعم[4]. فقال لها: «**لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[5]، فدلَّ الخبر على معنيَين:

أحدُهما: جوازُ عودِها إلى الأوَّل بعد دخولِ الثَّاني.

والآخَر: أنَّ دخول الثَّاني شرطٌ في الإباحة.

فإنْ كان الأوَّل طلَّقها واحدةً أو اثنتَينِ فتزوَّجتْ غيرَه بعدما انقضتْ عِدَّتها ودخل الثَّاني بها، فقد هدم الطَّلاق الأوَّل عند أبي حنيفةَ[6].

---

(١) في (أ): الاعتبار والمثبت من (ب).

(٢) مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٦ مع الأمِّ، التَّهذيب ٦/ ١٢٤، المغني لابن قدامةَ ١٠/ ٥٤٨، الاجماع لابن المنذر ص١٠٢.

(٣) عبد الرَّحمن بنُ الزُّبير، صحابيٌّ صغيرٌ. التَّقريب ص٢٠١.

(٤) في (أ): (لا نعم).

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٣٦١ مع الفتح رقم (٥٢٦٠).

(٦) الأسرار ٢/ ١٦٠ مخطوط، التَّجريد ١٠/ ٤٩٦١، المبسوط ٦/ ٩٥ ـ ٩٦، رؤوس المسائل ص٤٢٠.

* فإنْ عادتْ إلى الأوَّل عادتْ بتطليقاتٍ ثلاثٍ مستقبلاتٍ، وعند الشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه: لا يهدمِهُ وهو باقٍ بحالِه، فإنْ عادتْ إلى الأوَّل عادتْ بما بقيَ مِنَ الطَّلاق.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الثَّلاث أكثر عددًا وأقوى تحريمًا مِنَ الواحدةِ والاثنتَين، والزَّوج الثَّاني يؤثِّر في رفع الأكثرِ الأقوى، فلأنْ يؤثِّرَ في رفع الأقلِّ الأضعف أولَى.

حُجَّة الشَّافعيِّ أشار إليها في المختصر[2]: أنَّ الزَّوج يَحتاج إليه في رفع حكم الثَّلاث؛ لأنَّه يتعلَّق بها تحريمٌ لا يرفعه إلَّا الزوجُ، فعُملَ فيه وليس كذلك ما دون الثَّلاثِ؛ لأنَّ التَّحريم المتعلِّق به يرفعُه النِّكاح الجديدُ بانفرادِه، ولا يحتاجُ إلى الزَّوج الثَّاني فيه، فلم يُؤثِّر.

* الاعتراض على هذا الدَّليل أنَّ عَمَلَ الزَّوجِ غيرَ مقصورٍ على التَّحريم الذي لا يرفعه غيرُه، ألَا ترى أنَّه لو طلَّق امرأتَه ثلاثًا واحدةً بعد أخرى ثمَّ تزوَّجتْ غيرَه أنَّ الزَّوج يرفعُ حكم الأُولى والثَّانية كما يرفع حكم الثَّالثة، والتَّحريمُ متعلِّقٌ بالثَّالثة الأخيرة؛ لأنَّ الأوَّليين كانتا موجودتَين، ولا تحريم، فلو كان عَملُ الزَّوج مقصورًا على التَّحريم الذي لا يرفعه غيرُه، لرفع الثَّالثة دون الأوَّليَين.

والجواب للشَّافعيِّ عن هذا الاعتراض أنَّ التَّحريم وجبَ بمجموعِ الثَّلاثِ وإنْ وقعنَ متفرِّقاتٍ، فلهذا أثَّر في رفعهنَّ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأمُّ ٥/ ٢٥٠، مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٧ مع الأمِّ، الاصطلام ٣/ ٣٩٥، الرَّوضة ٨/ ٧١، التَّهذيب ٦/ ١٢٦.

(٢) المختصر ٤/ ٨٧ مع الأمِّ.

بَابُ الرَّجْعَةِ

إذا طلَّق امرأته طلاقًا رجعيًّا فهو أحقُّ برجعتِها ما دامتْ في العِدَّة، ولا خلاف فيه[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يَا عُمَرُ مُرْهُ[2] فَلْيُرَاجِعْهَا»[3]، وتصحُّ الرَّجعةُ بالقول والفعل جميعًا[4].

* أمَّا القول فهو أنْ يقولَ لها: «راجعتُكِ» أو «رددتُكِ إليَّ» ونحوِ ذلك، ممَّا يدلُّ على الرَّجعةِ.

* والفعلُ فهو أنْ يفعلَ[5] ما لا يصحُّ إلاَّ مع بقاءِ العقد، كالوطء واللَّمس بالشَّهوة[6]، ونحوِ ذلك.

* أمَّا القول فلا[7] خلافَ فيه[8].

* وأمَّا الفعلُ فهو في قول أبي حنيفةَ[9] خاصَّةً، وقال الشَّافعيُّ: لا رَجعةَ إلاَّ بالقول[10].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٥، المهذَّب ٤/ ٣٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠، المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٤٨.

(٢) في (ب): مرْ ابنكَ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٥، التَّجريد ١٠/ ٤٩٩١، المبسوط ٦/ ١٩، فتح القدير ٤/ ١٥٨.

(٥) في (ب): يقول.

(٦) في (ب): والمسُّ والشَّهوة.

(٧) في (ب): على. وهو خطأ.

(٨) المغني لابن قدامة ١٠/ ٥٦٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٥، مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٨ مع الأمِّ.

(٩) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٥٥، المبسوط ٦/ ١٩، رؤوس المسائل ص٤٢٢.

(١٠) الأمّ ٥/ ٢٤٤، مختصر المزنيِّ ٤/ ٨٨ مع الأمِّ، المهذَّب ٤/ ٣٧٦، الاصطلام ٣/ ٤١٦، التَّهذيب ٦/ ١١٤.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يُفصِّل بينَ الرَّدِّ بالقولِ والفعلِ. وقاسَه الشَّافعيُّ على النِّكاح أنَّه لا يَصحُّ إلَّا بالقول، فكذلك الرَّجعة، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما أنَّ النِّكاح عقدٌ مبتدأٌ فلا ينعقدُ إلَّا باللَّفظ، (كسائرِ العقود والبيع)[1] ونحوه، وليس كذلك الرَّجعةُ؛ لأنَّها إمساكٌ لها بالعقد الأوَّل، وليس بتجديدِ للعقد، فهو بالفيء والإيلاء أشبهُ. والله أعلم.

الإشْهَادُ (فِي الرَّجْعَةِ)[2]

* والإشهادُ مندوبٌ إليه في الرَّجعةِ، وليس بواجبٍ في قولِ أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4]:

أحدُهما مِثل قول أبي حنيفةَ، ذكره المزنيُّ عنه في المختصر[5].

والقول الثَّاني: أنَّ الإشهاد واجبٌ لا تجب الرَّجعةُ إلَّا به. ذكره في الإملاء[6].

حُجَّة القول الأوَّل ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يَشرطْ الإشهاد؛ ولأنَّ الرَّجعة ليستْ بعقدٍ مبتدأ، وإنَّما هو إمساكٌ لها بالعقد الأوَّل، فلا يفتقرُ إلى الشَّهادة، كالفيء في الإيلاء، وكفَّارة الظِّهار.

وحُجَّة القول الثَّاني: قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فأمر بالإشهاد بالإمساك[7]، وهو الرَّجعةُ.

---

(١) في (ب): عقود البيع.

(٢) ما بين القوسين مِن (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٥، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٥٥، التَّجريد ١٠/ ٥٠٠٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٤٠، المبسوط ٦/ ١٩، فتح القدير ٤/ ١٦٢.

(٤) المهذَّب ٤/ ٣٧٧، الاصطلام ٣/ ٤١٦، التَّهذيب ٦/ ١١٤.

(٥) مختصر المزنيِّ ٤/ ٩٠ مع الأمِّ.

(٦) المهذَّب ٤/ ٣٧٧.

(٧) في (ب): عند الإمساك.

والانفصال عنه للقول الأوَّل: أنَّ الإشهاد وإنْ كان مأمورًا به في الآية، فهو أمرُ ندبٍ؛ لأنَّه أمرَ به عند الرَّجعةِ والفُرقة جميعًا، ولا خلاف أنَّه مندوبٌ إليه عند الفُرقة[1]، كذلك عند الرَّجعة.

❁ ❁ ❁

(١) الإجماع لابن المنذر ص١١٣.

بابُ الإيلاءِ[1]

وإذا حلف الرَّجل لا يقرُب امرأتَه أربعةَ أشهرٍ فصاعدًا، فهو مُولٍ، فإنْ قرُبَها فقد حَنِثَ في يمينه، وعليه الكفَّارة، إنْ كان يمينُه بالله ﷻ، لا خلاف في ذلك[2].

* وإنْ لم يقربْها حتى مضتْ أربعةَ أشهرٍ بانتْ بالإيلاءِ في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: إذا مضتْ أربعة أشهرٍ فإنَّه يُوقفُ، فإمَّا أنْ يفيءَ وإلَّا طلَّق الحاكم عليه امرأتَه، يُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِنَ القولين بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

وأمَّا على قولِ أبي حنيفةَ فقد جعل للمولى تربُّصِ أربعة أشهرٍ، فلو كان مخيَّرًا بعد مضيِّها بين الفيء والطَّلاق، لزادت المدَّة على الأربعة الأشهر.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فظاهر الآية يقتضي جواز الفيء بعد مضيِّ الأربعة الأشهر؛ (لأنَّ الفاء للتَّعقيب، فصار كقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ بعد تربُّص أربعةِ أشهرٍ)[5].

وأمَّا أبو حنيفةَ فإنَّه يجعلُ قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ متعقِّبًا لقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ معناه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ بعد الإيلاء، وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ بعد تربُّص أربعةِ أشهرٍ. وعلى

---

(١) الإيلاء: اليمين على ترك قربان الزَّوجة أربعةَ أشهرٍ فصاعدًا. فتح القدير ٤/ ١٨٩.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٧، الاجماع لابن المنذر ص١٠٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٤٨، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٥٧.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٧، المبسوط ٧/ ٢٠، التَّجريد ١٠/ ٥٠١١، رؤوس المسائل ص٤٢٣، البدائع ٤/ ١٩٥٦.

(٤) الأمُّ ٥/ ٢٧١، الاصطلام ٣/ ٤٢٦، التَّهذيب ٦/ ١٢٨.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

قول أبي حنيفة ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ بعد الإيلاء بأنْ يتركُوا الفيء حتى تنقضيَ المدَّة.

وممَّا يُرجِّح به قول الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ عقيبَ قوله: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ وهذا تنبيهٌ على أنَّ الطَّلاق معنًى مسموعٌ، وهذا لا يصحُّ إلَّا على قول الشَّافعيِّ؛ لأنَّ الطَّلاق عنده لا يقع إلَّا بلفظِ الإيقاع، وعلى قول أبي حنيفةَ يقعُ بمضيِّ المدَّة حكمًا بغير لفظٍ، وقاس أبو حنيفةَ مدَّة الإيلاء على مدَّة العِدَّة إنْ مضى مدَّة العِدَّة يُصادف بينونةً[1]، كذلك مضى مدَّة الإيلاء، وقاسَها الشَّافعيُّ على مدَّة العنِّين؛ لأنَّه يُؤجَّل سنةً ثمَّ لا تقع الفُرقة بمضيِّ المدَّة إلَّا بإيقاع مبتدِأ، إمَّا مِن جهة العنِّين أو مِن جهة الحاكم، كذلك مدَّة الإيلاء.

❀ ❀ ❀

(١) في (ب): البينونةِ.

بَابُ[1] الظِّهَارِ[2]

الظِّهار محظورٌ في الشَّرع، وهو معصيةٌ لله تعالى[3]؛ لأنَّ الله سمَّاه في القرآن منكرًا مِنَ القول وزورًا، وهو قول الرَّجل لامرأته: «أنتِ عليَّ كظهر أمِّي».

وقد كان هذا اللَّفظ مستعمَلًا في الجاهلية بمعنى الطَّلاق، فنهى عنه في الإسلام، وعدلَ بمعناه عن معنى الطَّلاق، لا خلاف في ذلك بين الأمَّة[4].

* ومَن ظاهر مِنِ امرأته، لم يَحلَّ له وطؤها إلَّا بكفَّارةٍ يقدِّمُها عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فأوجبَ عتق الرَّقبة قبلَ المسيسِ.

عَوْدُ المُظَاهِرِ

اختُلف في معنى العودِ، فعند أبي حنيفةَ هو القصد إلى استباحة الوطء[5].

وعند الشَّافعيِّ[6] العود: هو إمساكُها على الزَّوجيَّة بعد الظِّهار.

* فإنْ ظاهر منها وطلَّقها عقبَ ذلك طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا، فلا كفَّارة عليه، وإنْ أمسكها ساعةً بعد الظِّهار مِن غير طلاقٍ مع القدرة عليه، لزمته الكفَّارة.

---

(١) في (ب): كتاب.

(٢) تشبيهُ المسلم زوجتَه أو ما يُعبِّر عنها أو جزءًا شائعًا منها بمحرَّمةٍ عليه تأبيدًا. الدُّر المختار ٣/ ٤٦٣.

(٣) الجوهرة ٢/ ٨٢، المغني لابن قدامة ١١/ ٥٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٧٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٧٣.

(٥) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٤٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥، فتح القدير ٤/ ٢٥٨.

(٦) مختصر المزنيِّ ٤/ ١٢٣ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ١٤٥، الرَّوضة ٨/ ٢٧٠.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الظِّهار في الشَّرع[1] يُفيد تحريم الوطء دون رفعِ النِّكاح[2]، فيجب أنْ يكونَ العَود لِمَا قال قصدُ استباحة الوطء الذي حرَّمه دونَ تبقيةِ النِّكاح الذي لم يتعرَّض لرفعِه، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] يقتضي إحداث فعلٍ بعد الظِّهار يصيرُ به عائدًا إلى ما قال، وتركُ الطَّلاق ليس بأكثرَ مِن بقائِه على الحالة الأولى، فلم يَجزْ أنْ يكونَ مرادًا بالآية، وأيضًا فالآية تقتضي أنْ يكونَ العَود متراخيًا عنِ الظِّهار؛ لأنَّه عَطفَ العودُ على الظِّهار بحرف (ثُمَّ) وهو للتَّراخي، والانقطاع وبقاء النِّكاح موجودٌ مع الظِّهار غيرُ متراخٍ عنه، فلو أراد بالعود بقاءَ النِّكاح لعطف العَودَ على الظِّهار بحرف الفاء، المُوجِب[3] للتَّعقيب.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الله تعالى أوجب الكفَّارة بالعَود بما قال[4]، فعمَّ ولم يخصَّ، وتبقيةُ النِّكاح بعد الظِّهار ضربٌ مِنَ العَود لِمَا قال[5]، فتجب عليه الكفَّارة بذلك، وأيضًا فالنِّكاح يختصُّ باستباحة الوطءِ، فصار تبقيتُه بعد الظِّهار قصدًا لاستباحة الوطء، فتجب الكفَّارة عليه.

* فإنْ طلَّقها طلاقًا رجعيًّا عَقيبَ الظِّهار ثم راجعها في العِدَّة، فعند الشَّافعيِّ[6] وجبتْ عليه الكفَّارة، سواءٌ طلَّقها عَقيب الرَّجعةِ أو لم يُطلِّقْها، ونفس الرَّجعةِ عودٌ عنده[7]؛ لأنَّ الرَّجعة أبلغُ مِن إمساكِها ساعةً بغير طلاقٍ.

* وإنْ لم يُراجعها حتى انقضتْ عِدَّتها ثمَّ تزوَّجها نكاحًا جديدًا، فللشَّافعيِّ رحمة

---

(١) في (ب): المرأة.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٧٦.

(٣) في (ب): الموجود.

(٤) في (ب): قالوا.

(٥) في (ب): قالوا.

(٦) الحاوي ١٠/ ٤٥٤.

(٧) في (ب): عنه.

الله عليه قولانِ[1] في عود حكم الظِّهار: أحدُهما: أنَّه يعود، والآخَر: أنَّه لا يعودُ، نظير هذا مِن مذهبِه قوله لامرأتِه: «إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ»، ثمَّ أبانها ثمَّ تزوَّجَها بعد ذلك نكاحًا جديدًا، فله في عودِ حكم اليمين قولان[2]، وقد تقدَّم ذِكر ذلك في كتاب الطَّلاقِ[3].

* وإذا قال: إنَّه يعود حكم الظِّهار فهل يكون نفس النِّكاح عودًا تجب الكفَّارةُ به كالرَّجعة إذا كان الطَّلاق رجعيًّا على وجهَين[4] لأصحابه: أحدُهما: أنَّه عودٌ كالرَّجعةِ، والكفَّارة واجبةٌ عليه، سواءٌ طلَّقها عَقيب النِّكاح أو لم يُطلِّقْها، والثَّاني: أنَّ نفس النِّكاح ليس بعودٍ، (فإنْ طلَّقَها)[5] عقيبَه فلا كفَّارة عليه، وإنْ أمسكَها بعده ساعةً، فعليه الكفَّارة.

وأمَّا عند أبي حنيفةَ[6] فالطَّلاق لا يُؤثِّر، رجعيًّا كان أو بائنًا، فإنْ راجعَها أو تزوَّجَها نكاحًا جديدًا فالظِّهار باقٍ بحالِه، وليس له أنْ يَقربَها حتى يُكفِّرَ[7].

---

(١) المهذَّب ٢/ ١٤٥، الرَّوضة ٨/ ٢٧١، الحاوي ١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٢) الرَّوضة ٨/ ٦٩.

(٣) يُنظر كتاب الطَّلاق ص٧١١.

(٤) الحاوي ١٠/ ٤٥٤، المهذَّب ٤/ ٤١٧، والصَّحيح لا يعودُ.

(٥) زيادةٌ من (ب).

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٤، التَّجريد ١٠/ ٥٠٦٧، المبسوط ٦/ ٣١، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٤١٧، البدائع ٥/ ٢١٢٣.

باب[1] ظِهارِ الذِّمِّيِّ

لا يصحُّ ظِهار الذِّمِّيِّ عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه ظِهاره يصحُّ[3] كظِهار المسلم.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ حكم الظِّهار مأخوذٌ مِنَ الآية، وقد نزلتْ في المسلمين خاصَّةً بدَلالة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] فخصَّ المسلمين، وقوله عَقيب ذلك ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] راجعٌ إلى مَنْ تقدَّم ذِكرهم، ثمَّ أوجبَ الصِّيام عليهم عند عدم الرَّقبةِ، وذلك يَختصُّ بالمسلمين؛ لأنَّ الكافر لا يَصحُّ منه الصَّوم في حال الكفر.

وحُجَّة الشَّافعيِّ ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وهو عامٌّ في المسلم والكافر، وأمَّا وجوبُ الصَّوم فهو منصرفٌ إلى بعض العمومِ، وتخصيصُ آخر الآية يُوجب تخصيصَ العموم الأوَّل؛ ولأنَّ الكافر يَصحُّ طلاقُه، وكذلك ظِهاره[4][5] كالمسلم، وفرَّق أبو حنيفةَ بينَ الطَّلاق والظِّهار مِن قِبَل أنَّ مُوجِب الطَّلاق البينونةُ، ولا يختلف المسلم والكافر فيها، فكذلك في المُوجِب وهو الطَّلاق، وموجِب الظِّهار تحريمٌ لا يرفعُه إلَّا الكفَّارة، ولا مدخَل للكفَّار في الكفَّارة؛ لأنَّها عبادةٌ شرعيَّةٌ لا تَصحُّ قربةً[6] إلاَّ بالنيَّة، فهو كالصَّلاة ونحوِها، كذلك وجب أنْ لا يكون له مَدخلٌ في الموجِب، وهو الظِّهار.

---

(١) زيادةٌ من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٠١، البدائع ٥/ ٢١٢٢.

(٣) الأمُّ ٥/ ٢٧٦، المهذَّب ٤/ ٤٣٦، الرَّوضة ٨/ ٣٠٠، الاصطلام ٣/ ٤٣٦.

(٤) في (ب): فيصح ظهاره.

(٥) المهذَّب ٥/ ٤٣٦.

(٦) كذا في (أ) وليستْ في (ب).

بَابُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

كفَّارة الظِّهار عتق رقبةٍ لمَن وجدها لا يَجزيه غيرُه، فمَن لم يَجدْ فصيامُ شهرين متتابعَين، فمَن لم يستطعْ فإطعامُ ستِّين مسكينًا، ولا خِلاف في هذه الجملة[1]، وبهذا ورد نصُّ القرآن والسُّنَّة.

* ويجوز عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه عِتق الرَّقبة الكافرة[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تجوزُ إلَّا المؤمنة[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فأوجبَ تحرير رقبةً على الإطلاق، ولم يشرطِ الإسلام، فشرطُه زيادةٌ في نصِّ القرآن، وأيضًا فقد أوجب في كفَّارة الظِّهار تحرير رقبةٍ مطلَقةٍ، وأوجب في كفَّارة القتل تحريرَ رقبةٍ مؤمنةٍ، والمنصوصات لا يُقاس بعضها على بعض؛ لأنَّها تستغني بالنَّصِّ عنِ القياس، فيُحمل كلُّ واحدةٍ مِن الآيتين على ما اقتضاهُ ظاهرهما[4].

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الله تعالى أطلقَ الرَّقبة في كفَّارة الظِّهار، وقيَّدها بالإيمان في كفَّارة القتل، ومِن أصله بناءُ المطلَق على المقيَّد، فصار كأنَّه قال في الآيتَين: فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ.

* وإذا أعتق مكاتبًا لم يؤدِّ شيئًا مِن كتابتِه، جاز عند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه،

---

(١) المهذَّب ٤/ ٤٢١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣، المبسوط ٧/ ٢، البدائع ٦/ ٢٩٢٧، رؤوس المسائل ص٤٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٨٦.

(٣) الأمُّ ٥/ ٦٨٠، المهذَّب ٤/ ٤٢٣، الرَّوضة ٨/ ٢٨١، الاصطلام ٣/ ٤٥٠.

(٤) في (ب): ظاهرها.

(٥) الأسرار ٢/ ٢٠٤ مخطوط، التَّجريد ١٠/ ٥٠٨٧، المبسوط ٧/ ٥، ٨/ ١٤٤، بدائع الصَّنائع ٦/ ٢٩٢٢، رؤوس المسائل ص٤٢٨، فتح القدير ٤/ ٩٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٨٩.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوزُ[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ واسم الرَّقبة يتناول المكاتَب، بدَلالة قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] لا خلاف في ذلك بينَ المذهبَين[2] أنَّ المراد بها المكاتَبون، فإذا أعتقَ مكاتَبته[3] فقد أعتق رقبةً، وذلك هو المأمور به في الآية؛ ولأنَّ عقد الكتابة عقدٌ لا يُزيل[4] مِلك المولى؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[5]، وهو ما يلحقُه الفسخُ، فوجوده بانفراده لا يمنع جوازَه في الكفَّارة، كما إذا باعه على أنَّ البائع بالخِيار.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ رقَّ المكاتَب ناقصٌ، بدَلالة أنَّ المولى ممنوعٌ منه ما دام مكاتَبًا، لا يصحُّ[6] تصرُّفه فيه بالبيع ونحوه، فلا يُجزيه عنِ الكفَّارة، كعتق أمِّ الولد، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما مِن قِبَل أنَّ رِقَّ كلِّ واحدٍ منهما وإنْ كان ناقصًا، غير أنَّ الكتابة يلحقُها الفسخ، فيُفسخ بعتق المولى إيَّاه، فينفذُ العتق فيه (بعد خروجه مِنَ الكتابة.

وأمَّا الاستيلاد فلا ينفسخ، فلا ينفذُ العتق)[7] فيها، وهي ناقصةُ الرِّقِّ فلا تُجزيه.

ويُستشهد لقول الشَّافعيِّ بالمكاتَب إذا أدَّى بعض نجوم كتابته ثمَّ أعتقه عن كفَّارته أنَّه لا يُجزيه[8]، كذلك إذا لم يُؤدِّ شيئًا.

* وإذا اشترى أباه ونواه[9] عن كفَّارة يمينه جاز في قول أبي حنيفةَ[10] رحمة الله

---

(١) الأمّ ٥/ ٢٨١، ٧/ ٦٦، المهذَّب ٤/ ٤٢١، الاصطلام ٣/ ٤٦١، الرَّوضة ٨/ ٢٨٦.

(٢) الاصطلام ٣/ ٤٦١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣.

(٣) في (ب): مكاتبه.

(٤) في (ب): يبطل.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) في (ب): لا يجوز.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٨٩.

(٩) زيادةٌ مِنْ (ب).

(١٠) الأسرار ٢/ ٢٠٧ مخطوط، بدائع الصَّنائع ٦/ ٢٩٠٥، الهداية ٤/ ٢٦٣ مع فتح القدير، رؤوس المسائل ص٤٢٩.

عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يجوز[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ وقد حرَّر أباه بالشِّراء فيُجزيه؛ ولأنَّ العتق الواقع عليه بالشِّراء (عتقٌ مِن جهة المشتري، ولهذا يكون ولاؤُه له، ورقُّه تامٌّ قبل الشِّراء)[2]، والعتق يقع عليه عَقيب الشِّراء بلا فصلٍ، فصادفه العتق وهو تامُّ الرِّقِّ فيُجزيه عن كفَّارته إذا نواه عنها مع وجود سبب العتق مِن جهته، كغيره مِنَ الرِّقاب.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ العتق مستحَقٌّ عليه بالنَّسب، ألَا ترى أنَّه يَعتِقُ عليه بالشِّراء في غير إيقاعٍ، والعتق المستحَق مِن غيرِ جهة الكفَّارة لا يُجزئ عنِ الكفَّارة، كالعتق باليمين، مثل أنْ يقولَ لعبده: «إنْ دخلتُ الدَّار فأنتَ حرٌّ، فدخل الدَّار ونواه عنْ كفَّارته وقتَ الدُّخول أنَّه لا يُجزيه، وقياسًا على أمِّ الولد إذا أعتقَها ونواها عن كفَّارة اليمين لم تُجزه[3]؛ لأنَّها مستحقَّةٌ للعتق بالوِلادة، كذلك عتقُ الأب.

---

(١) الأمُّ ٥/ ٢٨١، المهذَّب ٤/ ٤٢٨، الاصطلام ٣/ ٤٧١، الرَّوضة ٨/ ٢٨٧.

(٢) ما بين القوسين سقط في (أ)، وزيادةٌ مِن (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٨٨.

بَابُ[1] الكَفَارَةِ بِالصِّيَامِ

* وإذا أراد أنْ يُكفِّر بالصَّوم لعجزه[2] عنِ الرَّقبة، فعليه أنْ يصوم شهرين متتابعَين قبلَ أنْ يقربَها، ولا خلاف[3] فيه.

* فإنْ قرِبها في الشَّهرين ليلًا أو بالنَّهار ناسيًا، فعليه[4] أنْ يستقبلَ الصَّوم في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[6] رحمة الله عليه: يَبنى على ما تقدَّم مِنَ الصَّوم، ويُحتجُّ لكلِّ واحدٍ مِنَ القولين بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، فأمَّا على قول أبي حنيفةَ فالآية اقتضت صِيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما، ولا قبلَهما، ألَا ترى أنَّه إذا قيل: جاء فلانٌ قبل زيدٍ وعمرٍو، كان معناه أنَّه جاء قبلَهما، وقبل كلِّ واحدٍ منهما، ولا يمكنه بعد مواقعتِها أنْ يأتيَ بشهرينِ لا مسيس قبلَهما، ويمكنه أنْ يأتي بشهرين لا مسيس فيهما، بأنْ يَستأنفَ الصَّوم.

* وكلُّ مَنْ كان مأمورًا بشيئين أمكنه أحدُهما، وتعذَّر عليه الآخَر، لزِمَه ما أمكنَه، وسقط عنه ما تعذَّر عليه، فيجب عليه استئنافُ الصَّوم، ليأتيَ بشهرين لا مسيس فيهما، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فالآية قد اقتضتْ صوم شهرين متتابعين قبل المسيس، فلأنْ يأتيَ بشهرين أحدُهما: قبلَ المسيس، والآخرُ بعدَه أولى مِن أنْ يأتيَ بالشَّهرين جميعًا بعد المسيس.

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) في (ب): بسبب عجزه.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٣، الرَّوضة ٨/ ٣٠٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٩١، المهذَّب ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) في (أ) (فعليه) مكرَّرٌ.

(٥) التَّجريد ١٠/ ٥١١٤، بدائع الصَّنائع ٦/ ٢٩٣٤، المبسوط ٧/ ١٢، فتح القدير ٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٦) المهذَّب ٤/ ٤٣٠، النُّكت ص٢٣٧ مخطوط، الاصطلام ٣/ ٤٤٦، الرَّوضة ٨/ ٣٠٢.

بَابُ[1] الكفَّارَةِ بِالإِطْعَامِ

* وعليه أنْ يُطعِمَ كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن حِنطةٍ أو صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ أو ذرةٍ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُطعم كلَّ مسكينٍ مدًّا مِن طعام بلدِه الذي يقتاتونه، حنطةً أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا أو أَقِطًا[3].

وقدِ اختلفتِ الأخبار في قصَّة أوس بن الصَّامت[4] فروى أبو داودَ بإسناده عن خولةَ بنتِ مالكٍ[5] قالتْ: ظاهر منِّي زوجي أوس بن الصامت وذكرتِ الحديث إلى أنْ قالتْ: فقال رسول الله ﷺ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**». فقلتُ: لا يجدُ. قال: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**». قلتُ: إنَّه شيخٌ كبيرٌ ما به صومٌ. قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قلتُ: ما عِنده شيءٌ يتصدَّقُ به. قالتْ: فأُتِي ساعتئذٍ بعرقٍ مِن تمرٍ، قلتُ: يا رسول الله، وسأُعينُه بعرقٍ آخرَ. قال: «**قَدْ أَحْسَنْتِ**[6]**، اِذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قال: والعرقُ: مكتلٌ يسع ثلاثين صاعًا[7]. فدلَّ ذلك على أنَّ الواجبَ أنْ يُطعمَ كلَّ مسكينٍ صاعًا مِن تمرٍ، وبه أخذ أبو حنيفةَ، وفي بعض ألفاظ هذا الخبرِ أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام أمر أوسَ بن الصَّامت

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٨٨ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥١٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٩٦، المبسوط ٧/ ١٦، فتح القدير ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٣) المهذَّب ٢/ ١٥٠، روضة الطَّالِبين ٨/ ٣٠٤.

(٤) هو أوسُ بن الصَّامت الأنصاريُّ الخزرجيُّ، أخو عبادةَ بنِ الصَّامت، وهو الذي ظاهر امرأتَه، مات أيَّام عثمانَ وله خمسٌ وثمانونَ سنةً، روى له أبو داودَ. التَّقريب ص٣٩.

(٥) هي خولةُ بنتُ مالكٍ بن ثعلبةَ بن أصرم الأنصاريَّةُ الخزرجيَّةُ، صحابيَّةٌ هي التي ظاهر منها زوجُها فنزلتْ سورةُ ﴿قد سمع الله﴾. التَّقريب ص٤٦٧.

(٦) في (ب): أحسنتِي.

(٧) سننُ أبي داودَ ٢/ ٦٦٣ مع المعالِم رقم (٢٢١٤).

أنْ يتصدَّقَ بخمسةَ عشرَ صاعًا مِن تمرٍ على ستِّين مسكينًا[1] فأخذ به الشَّافعيُّ، ورُوِي في حديث سلمة[2] بنِ صخرٍ أنَّه قال بعدما عَلِم عجزَه عنِ العتق والصَّوم: «**أَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». (فقال له: والذي بعثكَ بالحقِّ نبيًّا لقد بتُّ مع أهلي جائعًا ما لنا مِن طعامٍ. فقال له: «**انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَاتِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)[3]، **وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالِكَ بَقِيَّتَهَا**»[4]، فأخذ به أبو حنيفةَ، ورُوِيَ في حديث المكفِّر في رمضانَ أنَّه أتى بعرقٍ فيه خمسةَ عشر صاعًا، فقال للمكفِّر: «**كَفِّرْ بِهِ**»[5]، وقد أعلمه أنَّ عليه إطعامَ ستِّينَ مسكينًا، فأخذ به الشَّافعيُّ.

❁ ❁ ❁

(١) سننُ أبي داودَ ٢/ ٦٦٥ مع المعالِم رقم (٢٢١٨).

(٢) سلمةُ بن صخرٍ الأنصاريّ الخزرجيّ، ويُقال: سلمان، ويُقال له: البياضيُّ. صحابيٌّ ظاهر مِن امرأتِه. قال البغويُّ: لا أعلم له مسندٌ غيرُه، روى له أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه. التَّقريب ص١٣٠.

(٣) ما بين القوسين زيادةٌ من (ب).

(٤) رواها أبو داودَ في سننه ٢/ ٦٦٥ مع المعالِم رقم (٢٢١٧) بلفظ: «**كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلَكَ**».

(٥) سنن أبي داودَ ٢/ ٧٨٦ رقم (٢٣٩٣).

كِتَابُ اللِّعَانِ

كِتَابُ اللِّعَانِ

لا يَثبتُ اللِّعان عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلَّا بشرائطَ: وهو أنْ يكونَ الزَّوجان جميعًا مِنْ أهلِ الشَّهادة، وهو أنْ يكونا حرَّينِ مسلمَين (بالغَين)[1] عاقلَين غير محدودَين في قذفٍ، وتكونُ المرأة مع ذلك ممَّنْ يُحدُّ قاذفها وهو أنْ تكونَ عفيفةً مِنَ[2] الدِّين[3] مع هذه الأوصاف[4].

وأمَّا عند الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه فكلُّ مَن جاز طلاقُه كان مِن أهل اللِّعان، حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا، وهذا مبنيٌّ على أصولِهما، فعند أبي حنيفةَ اللِّعانُ حكمه حكم الشَّهادة[6]، وعند الشَّافعيِّ حكمُه حكم اليمين[7].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الله تعالى سمَّاه شهادةً بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، وقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٦]؛ لأنَّ اللِّعان يختصُّ بلفظ الشَّهادة، فلو لا أنَّها في حكم الشَّهادة لَمَا اختصَّ بلفظِها، وأيضًا فالتَّكرار معتبرٌ فيها، كما يُعتبر العدد في الشَّهاداتِ، فلو كان في حكم اليمين لَمَا اعْتُبر فيه التَّكرار؛ لأنَّه لا عدد في شيءٍ مِنَ الأيمانِ ولا تكرار.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ شهادة الإنسان غيرَ مقبولةٍ لنفسه، فلو كان اللِّعان في حكم

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) (مِنَ) هنا بمعنى في.

(٣) في (ب): الزِّنا.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٥، الجوهرة شرح القدوريِّ ٢/ ٨٩ ـ ٩١، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٥) المهذَّب ٤/ ٤٦٠، التَّهذيب ٦/ ١٩١.

(٦) الجوهرة ٢/ ٩٠، التَّجريد ١٠/ ٥١٧٧، البدائع ٥/ ٢١٥٠، فتح القدير ٤/ ١١٢.

(٧) التَّهذيب ٦/ ١٩١.

الشَّهادة لم يَثبتْ حكمُه؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المتلاعنَين يُثبتُ حقًّا لنفسه، والزَّوج يُثبتُ براءةَ نفسه مِنْ حَدِّ القذف، والمرأة تُثبتُ براءتَها مِنْ حدِّ الزِّنا، ولأنَّه لو كان في حكم الشَّهادة لَمَا صحَّ لِعان الفاسقَين والأعميَين، كما لا تصحُّ شهادتُهما، فلمَّا صحَّ منهما، ثبتَ أنَّه في حكم الأيمانِ.

* فعلى هذا الأصل منع أبو حنيفةَ[1] اللِّعانَ بين الذِّمِّيَّين والمملوكَين والمحدودَين في القذف؛ لأنَّهم ليسوا مِن أهل الشَّهادة، وكذلك إذا كان أحدُهما ذمِّيًّا أو مملوكًا أو محدودًا في قذفٍ.

* وأمَّا الشَّافعيُّ[2] فأجاز اللِّعان بينهم، كما أجازَه بين غيرِهم؛ لأنَّهم مِن أهل اليمين، واللِّعان عنده يمينٌ، ورُوي عن عمرِو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ**»[3]، فَأخذ به أبو حنيفةَ، وأخذ الشَّافعيُّ بعموم الآيةِ؛ لأنَّه لم يُفصِّل فيما بينَ الأحرار والعبيد، وبين المسلمِين وأهل الذِّمَّة، وإنَّما فرَّق أبو حنيفةَ بينَ الفاسقِ والأعمى، وبين مَنْ تقدَّم ذِكره؛ لأنَّ الفاسق والأعمى مِنْ أهل الشَّهادة على ما تقدَّم بيانُه في كتاب النِّكاح، وإنَّما تُردُّ شهادتُهما للتُّهمةِ.

* أمَّا الفاسقُ فهو متَّهمٌ في أخبارِه في إثباتِ حقِّ الغير، فأمَّا في حقِّ نفسه فهو والعدل فيه سواءٌ، وكذلك الأعمى متَّهمٌ؛ لأنَّه لا يُعاين المشهودَ عليه، ولا تُهمة في لِعانه بينه وبين زوجتِه، وليس كذلك العبدُ ومَنْ يجري مجراه؛ لأنَّهم مردودي الشَّهادة مِن غيرِ تُهمةٍ، فوضح الفرقُ بين الموضعَين.

---

(١) الأسرار ٢/ ٣٣٧، التَّجريد ١٠/ ٥١٦٩، المبسوط ٧/ ٤٠، البدائع ٥/ ٢١٥١، رؤوس المسائل ص٤٣٤.

(٢) الأمُّ ٥/ ١٢٤، ٢٨٦، المهذَّب ٢/ ١٢٠، الاصطلام ٣/ ٤٩٤، الرَّوضة ٨/ ٣٣٤.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٦٣، وقال: فيه عثمانُ بن عبد الرَّحمن الوقاصيُّ، وهو متروكُ الحديث، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٧٠ رقم (٢٠٧١).

* وإذا قذف الرَّجل امرأتَهُ بالزِّنا وهما مِن أهل اللِّعان على اختلاف المذهبَين فيه تلاعنَا[1].

واللِّعان: هو ما وصفه الله تعالى في القرآن، فإذا فرغا مِنَ اللِّعان فرَّق الحاكم بينهما، ولا تقع الفُرقة بينهما عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلَّا بحكم الحاكم[2].

* وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: إذا التعنَ الزَّوج وقعتِ الفُرقة بلعانِه قبل لعان المرأة، وقبل حُكم الحاكم بالفُرقة[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ في حديث عُويمرٍ العجلانيِّ أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا لاعن بينه وبين امرأتِه قال: كذبتُ إنْ أمسكتُها، فطلَّقها ثلاثًا، قال: ففارقها قَبل أنْ يُفرِّق النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بينهما[5]، فدلَّ ذلك على بقاءِ الزَّوجيَّةِ بعد اللِّعان مِن وجوهٍ:

أحدُها: أنَّه طلَّقها بحضرة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ولَمْ يُنكرْ ذلك عليه، فلولا أنَّها موضعٌ لوقع الطَّلاق وإلَّا أنكرهُ[6] وبيَّن ذلك له.

والثَّاني: قوله: «إنْ أمسكتُها»، فلولا أنَّ الزَّوجيَّة كانتْ باقيةً بعد اللِّعان لأنكرَ ذلك عليه.

والثَّالث: قوله: «ففارقَها»، فبيَّن أنَّ الفُرقة وقعتْ بينهما بطلاقِه.

والرَّابع: قوله: قبل أنْ يُفرِّق النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام بينهما، فنبَّه على أنَّ التَّفريق

---

(١) المهذَّب ٤/ ٤٧٠، الاصطلام ٣/ ٥٠٢، الرَّوضة ٨/ ٣٥٦، المبسوط ٧/ ٣٩، بدائع الصَّنائع ٥/ ٢١٤٢.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٥، الجوهرة ٢/ ٩٢، المبسوط ٧/ ٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٠٨.

(٣) الاصطلام ٤/ ٥١٢، الأمُّ ٥/ ٢٩٠، المهذَّب ٤/ ٤٧٢، الرَّوضة ٨/ ٢٣٦.

(٤) في (ب): الفراق.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٤٤٦ مع الفتح، باب اللِّعان ومَن طلَّق بعد اللِّعان، رقم (٥٣٠٨).

(٦) في (ب): لأنكر.

كان متوقَّعًا مِن قوله ﷺ، ورُوي في هذا الخبر أنَّه طلَّقها ثلاثًا[1]، فأنفذَها رسول الله ﷺ، وهذا نصٌّ في وقوع طلاقِه بعد لعانه.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ الفُرقة يملِكها الزَّوج بانفرادِه، فتقع بلعانِه وحده، وهذا ألزم[2] لأبي حنيفةَ على أصله؛ لأنَّ فُرقة اللِّعان طلاقٌ عنده[3]، والطَّلاق يقع بإيقاع الزَّوج في سائر المواضع، ولأنَّ لعان المرأة لا يُؤثِّر بانفراده، وكذلك حكم الحاكم بانفرادِه، فثبتَ أنَّ الحكم يتعلَّق بلعانِ الزَّوج.

* وإذا نفى الرَّجل ولد امرأتِه تلاعنا على الولد، وحَكَمَ الحاكم بنفي نسبِه عنِ الرَّجل، وألزمَه[4] الأمَّ[5]، والأصل في ذلك حديثُ ابن عمرَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه فرَّق بين المتلاعنَين، وألحق الولدَ بالأمِّ[6]، وحديثُ ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى في ولد الملاعَنةِ أنْ لا يُدعَى لأبٍ[7].

* ولا لعانَ بين الأخرسِ وبين امرأتِه في قول أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُلاعنها بالإشارة إذا كانت له إشارةٌ معلومةٌ[9][10].

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٣٦١ مع الفتح رقم (٥٢٥٩).

(٢) في (ب): لازم.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٢ مع الجوهرة.

(٤) في (ب): وإلزامه.

(٥) المهذَّب ٢/ ١٥٨، الرَّوضة ٨/ ٣٥٦.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٤٦٠ مع الفتح، كتاب الطَّلاق، بابُ يُلحقُ الولد بالملاعنةِ.

(٧) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٦٨٨ مع المعالِم رقم (٢٢٥٦)، قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرًا على مِصر، وما يُدعى لأبٍ.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٤ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥١٩٣، المبسوط ٧/ ٤٢، البدائع ٥/ ٢١٥٢، رؤوس المسائل ص٤٣٣، فتح القدير ٤/ ١٤٩.

(٩) في (ب): معقولة.

(١٠) الأمُّ ٥/ ٢٨٦، المهذَّب ٢/ ١٥٩.

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ اللِّعان شهادةٌ على أصلِه، والأخرسُ ليس مِن أهل الشَّهادة، فلا يكون مِن أهلِ اللِّعان.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ إشارتَه قائمةٌ مقام النُّطق في بيعه ونكاحه وسائر عقودِه، كذلك في لعانِه.

* وإذا نفى الرَّجل حَمْل امرأتِه لم يتلاعنَا على الحَمْل في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، إلَّا إذا ولدَتْه[1]. وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يتلاعنانِ على الحَمْل[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الحَمْل غيرُ متيقَّنٍ؛ لجواز أنْ يكون انتفاخُ البطن لعلَّةٍ[3] أخرى وغيرَ الحَمْل، وحكم القذف لا يثبتُ بمعنًى محتمَلٍ، بدَلالة أنَّ التَّعريض لا يكون قذفًا؛ لكونه محتمَلًا، فإذا لم يُثبتْ حكمَ القذف وبنفي الحمل لم يجبِ اللِّعان، وإنَّما لم يتلاعنا إذا جاءت به لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ، وإنْ كنَّا قد تيقَّنا وجودَ الحَمْل في حال النَّفي مِنْ قِبَل أنَّ نفيَ الحَبَل لم يكن قذفًا في الحال؛ لكونه غيرَ متيقَّنٍ، ولا يَصحُّ أنْ يكونَ موقوفًا على الولادة؛ لأنَّ القذف لا يصحُّ تعليقُه بشرطٍ مستقبَلٍ، ألَا ترى أنَّه إذا قال: «إنْ ولدتِ ولدًا فأنتِ زانيةٌ[4]»، لم يكنْ قذفًا، فكذلك نفيُ الحَبَل لَمَّا لم يكنْ قذفًا في الحال، لم يصرْ قذفًا بالولادة.

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُويَ عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه لاعن بين العجلانيِّ وبين امرأتِه على الحَمْل[5]، فدلَّ ذلك على جواز اللِّعان على الحَمْل.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١٦، التَّجريد ١٠/ ٥٢٠٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢١٩، المبسوط ٧/ ٤٤، فتح القدير ٤/ ١٢٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٤ مع الجوهرة.

(٢) المهذَّب ٤/ ٤٥٢، الرَّوضة ٨/ ٣٥٧ ـ ٣٦٠.

(٣) في (ب): انتفاخًا في البطن بعلَّةٍ.

(٤) التَّجريد ١٠/ ٥٢٤٥، المبسوط ٩/ ١١٤، فتح القدير ٥/ ٩٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٢٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٤٦٠ مع الفتح رقم (٥٣١٥).

* وإذا امتنع أحدُ الزَّوجين مِنَ اللِّعان حُبِسَ حتى يلتعنَ[1]، وعند الشَّافعيِّ إذا امتنع الزَّوج حُدَّ للقذفِ[2]، وإذا امتنعتِ الحرَّة[3] حدَّتْ حدَّ الزِّنا[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الله تعالى بيَّن حكم الأزواج، فعمَّ ولم يَخصَّ، وهذا يقتضي أنْ يكونَ اللِّعان هو الواجب عند الامتناعِ دون الحدِّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ﴾ [النُّور: ٨]، والمراد بالعذاب: الحدُّ[5]، فإذا امتنعتْ مِنَ اللِّعان لم يُدرأ عنها الحدَّ، وحمل أبو حنيفةَ معنى العذاب على الحبسِ دون الحدِّ[6].

* وإذا أكذب الرَّجل نفسَه بعد اللِّعان، فعليه حدٌّ للقذف؛ لأنَّه اعترف بقذفِ محصنةٍ، فعليه الحدُّ، ولا خلاف فيه[7].

* فإنْ حُدَّ للقذف جاز أنْ يُراجعَ الملاعَنةَ بنكاحٍ جديدٍ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه[8]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فُرقة اللِّعان مؤبَّدةٌ[9]، ولا خلاف بينهما في نسب الولد أنَّه يُلحقُ به[10].

---

(١) التَّجريد ١٠/ ٥١٦٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩١ مع الجوهرة، المبسوط ٧/ ٣٩، البدائع ٥/ ٢١٤١.

(٢) المهذَّب ٢/ ١٦٣، التَّهذيب ٦/ ١٩٩.

(٣) في (ب): المرأة.

(٤) المهذَّب ٢/ ١٦٣، ١٦٤، التَّهذيب ٦/ ١٩٩.

(٥) مختصر المزنيِّ ٤/ ١٦٧ مع الأمِّ، التَّهذيب ٦/ ١٩٩.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٠٩، المبسوط ٧/ ٤٠.

(٧) مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٣ مع الجوهرة، التَّهذيب ٦/ ٢١٤، المهذَّب ٤/ ٤٧٣، الرَّوضة ٨/ ٣٢٧.

(٨) التَّجريد ١٠/ ٥٢٣٤، المبسوط ٧/ ٤٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٣ مع الجوهرة، البدائع ٥/ ٢١٥٨، فتح القدير ٤/ ١١٨.

(٩) الأمُّ ٥/ ٢٩٠، المهذَّب ٢/ ١٦٣، الاصطلام ٣/ ٥٠٩.

(١٠) التَّجريد ١٠/ ٥٢٣٥.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ حكم اللِّعان قدِ ارتفع بالحدِّ، إذ لو كان ثابتًا لَمَا حدَّ للقذف؛ لأنَّ اللِّعان والحدَّ لا يجتمعان[1]، فإذا ارتفع حُكم اللِّعان وجب أنْ يرتفعَ حكم التَّحريم، وأيضًا فاللِّعان أوجب الفُرقةَ ونفيَ نسب الولدِ، ونفيُ النَّسب لا يتأبَّد، كذلك الفُرقة.

وحجة الشَّافعيِّ ما رُويَ عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**المُتَلاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**»[2]، فعمَّ ولم يَخصَّ حالاً دون حالٍ.

* وإذا شهدَ الزَّوج على امرأتِه بالزِّنا مع ثلاثةِ آخرِين قُبلتْ شهادتُهم، وعليها الحدُّ[3]. وقال الشَّافعيُّ: لا تُقبل شهادتُهم[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور: ٦] فسمَّاه شاهدًا عليها، فصار كغيرِه مِنَ الشُّهود؛ ولأنَّ شهادة الزَّوج مقبولةٌ على امرأته في سائر الحقوق، كذلك في حدِّ الزِّنا (كالأجانب)[5].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال لهلالِ بنِ أميَّةَ حين قذف امرأتَه: «**إِيتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[6]، فطالبَه بأربعةٍ غيرِه؛ ولأنَّ الزَّوج يُسقط حدَّ اللِّعان عن نفسه بشهادتِه، فصار متَّهمًا فيها، فلا تُقبل.

وللشَّافعيِّ في حكم الزَّوج والثَّلاثة الذين شهدوا معه قولان[7]:

---

(١) الاصطلام ٣/ ٥٠٩، المهذَّب ٤/ ٤٧٢، الرَّوضة ٨/ ٣٦.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ عن ابنِ عمرَ، ورواه موقوفًا على عليٍّ وابن مسعودٍ، وقال ابن حجر في التَّلخيص ٣/ ٢٢٧: «وفي الباب عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ في مصنَّف عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة». اهـ. ورواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٦٨٣ مع المعالِم رقم (٢٢٥٠).

(٣) التَّجريد ١٠/ ٥٢٥٣، المبسوط ٧/ ٥٤، بدائع الصَّنائع ٥/ ٢١٤٧، رؤوس المسائل ص٤٧٧، فتح القدير ٤/ ١١٦.

(٤) الحاوي ١١/ ١٣٥.

(٥) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٨/ ٤٤٩ مع الفتح، تفسير سورة النُّور، باب: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾، ولفظه: البيِّنةُ أو الحدُّ في ظهرِه.

(٧) الحاوي ١١/ ١٣٦، التَّهذيب ٦/ ٢٢٥.

أحدُهما: أنَّ الزَّوج يُلاعنُها، ويُحدُّ الثَّلاثة لأنَّهم قذفوا.

والثَّاني: أنَّه لا حدَّ على الزَّوج ولا لِعانَ ولا حدَّ على الثَّلاثة الآخرينَ؛ لأنَّهم جاؤوا مجيءَ أهلِ الشَّهادة، فدُرئَ الحدُّ عنه[1] وعنهم للشُّبهة. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): عنها.

كتاب العدّة

كتاب العدَّة

الأصل في عِدَّة المطلَّقة بعد الدُّخول قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واسم القرء في اللُّغة: يقع[١] على الحيض والأطهار جميعًا[٢].

وقال الشَّاعر في معنى الحيض:

يَــــا رُبَّ ذِي ضَغَنٍ وَضَبٍّ فَارِضٍ ... لَــــهُ قُـرْءٌ كَقُـرْءِ الحَائِـضِ[٣]

وقال الآخر في معنى الأطهار[٤]:

مُوَرِّثَــــــةٌ مَالًا وَفِي الحَيِّ رِفْعَةٌ ... لِمَــــا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

(يعنا الأطهار)[٥].

وقيل في اشتقاق هذا اللَّفظ أقوال:

أحدُها: أنَّ اللَّفظ اسمٌ للوقت، منه[٦] قول الشَّاعر[٧]:

كَرِهْــــتُ العَقْرَ عَقْرَ بني شُلَيْلٍ ... إِذَا هَبَّـــــتْ لِقَارِنِهَا الرِّيَاحُ

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) لسان العرب، مادة (قرأ)، وهو مِنَ الأضداد؛ لأنَّه يُطلَقُ كلٌّ منهما على الآخَر.

(٣) ذكره القرطبيُّ في تفسيره ١/ ٤٤٨ ولم ينسبْه.

(٤) هذا البيت للأعشى، يُنظر ديوانه ص١١، وروايةُ الدِّيوان:

ومُوَرِّثةٌ مالًا وفي الحمد...

واستشهد به في التَّجريد ١٠/ ٥٢٨٢.

(٥) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٦) لسان العرب مادة (قرأ)، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٣٦٥، المبسوط ٦/ ١٣.

(٧) البيت لمالكِ بنِ الحارث الهذليّ. يُنظر ديوان الهذليِّين ٣/ ٨٣. العقر: مكان، وكرهه لأنَّه قُوتِلَ فيه، ولقارنها: وقتها، وشليل جدُّ جريرِ بن عبدالله البجليّ، واستشهد به في التَّجريد ١٠/ ٥٢٨٢.

معناه: لوقتِها[1].

والثَّاني: أنَّه مُشتقٌّ مِنَ الضَّمِ والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، معناه ضمٌّ بعضه إلى بعضٍ، وقيل: سُمِّيَ القرآن قرانًا لاجتماع حروفه وانضمام بعضها إلى بعضٍ، ويُقال: ما قرأتِ النَّاقة سلًا قطُّ، معناه: ما ضمتْ في رحمها ولدًا[2].

وقيل: إنَّه مشتقٌّ مِنَ الأطهار[3].

وقال: قطرب[4] في قولهم: ما قرأتِ النَّاقة سلاً قطُّ، ما رمتْ ولدًا[5].

وقال: سُمِّي القرآن قرآنًا؛ لأنَّ القارئ يُظهِره مِن فِيه ويُبديه، ونظيره تسميتهمُ اللَّفظ لفظًا[6] وهو مأخوذٌ مِن قول العرب: لفظتِ الرَّحا الدَّقيق.

وحكى أهل اللُّغة عنِ العرب أنَّها تقول: إنَّ الحيَّة تجمع السُّمَّ أيامًا ثمَّ تقريه، فإذا لسعتْ في أيَّام أقرائِها لم يَضرَّ، معناه: تمجُّه.

وقيل: هو مشتقٌّ مِنَ الانتقال، يقال: قرأتِ النُّجومُ إذا انتقلتْ، فإنْ كان اللَّفظ مشتقًّا مِنَ الوقت، فهو اسمٌ للحيضِ والأطهار جميعًا حقيقةً فيهما؛ لاشتراكِهما جميعًا في الوقت، لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ الحيض والطُّهر يجيءُ في وقته[7].

* وإنْ كان مشتقًّا مِنَ الضَّم والجمع، فاللَّفظ أظهر في الأطهار منه في الحيض مِن قِبَل أنَّ دمَ الحيض يجتمع في أيَّام الطُّهر، ثمَّ يَسيلُ في أيَّام الحيض.

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٢٧.

(٢) لسان العرب مادة (قرأ)، الصِّحاح للجوهريِّ مادة (قرأ).

(٣) لسان العرب مادة (قرأ).

(٤) قُطرب هو محمَّدُ بن المستنير، أبو عليٍّ النَّحْويُّ. لازم سيبويه، مِنْ تصانيفه: «المثلَّث»، توفي سنة (٢٠٦هـ). يُنظر بغية الوعاة ٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٥) تهذيب اللُّغة ٩/ ٢٧١ مادة (قرأ)، لسان العرب مادة (قرأ).

(٦) زيادةٌ مِن (ب).

(٧) اللِّسان مادة (قرأ)، والتَّهذيب مادة (قرأ).

* وإنْ كان مشتقًّا مِنَ الأطهار، فاللَّفظ أظهر في الحيض؛ لأنَّ الدَّم يظهر في أيَّام الحيض.

* وإنْ كان مشتقًّا مِنَ الانتقال، فهو اسمٌ لهما جميعًا؛ لاشتراكهما في معنى الانتقال، لأنَّ المرأة تنتقل مِنَ الطُّهر إلى الحيض، ومِنَ الحيض إلى الطُّهر، فثبتَ بما ذكرناه أنَّ الاسم مشترَكٌ للمعنيَين جميعًا.

* (واختُلف في معنى القروء والمراد بها في الآية، فحملها أبو حنيفةَ على معنى الحيض[1]، وحملها الشَّافعيُّ على معنى الأطهار[2].

* فعند أبي حنيفةَ لا تنقضي عِدَّة الحرَّة المطلَّقة بعد الدُّخول حتى تحيضَ ثلاثَ حيضاتٍ بعد الطَّلاق، فإذا طهرتْ مِنَ الثَّلاثة فقدِ انقضتِ العِدَّة[3].

وعند الشَّافعيِّ تنقضي بالأطهار، بحسب تتبعه الطُّهرَ التي طُلِّقت فيه، فإذا أتتْ بعد ذلك بطهرين وطعنتْ في الحيضة الثَّالثة انقضتِ العِدَّة[4]، وقد بيَّنَّا أنَّ لفظ القرء اسمٌ للمعنيَين جميعًا)[5]، فيجب أنْ يكونَ الاحتجاجُ لكلِّ واحدٍ مِنَ القولين بوجهٍ آخرَ غيرِ لفظ القرء.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الله تعالى أوجب التَّربُّص ثلاثة[6] قروءٍ، فدلَّ ذلك على صحَّة قوله مِن وجهين:

أحدُهما: أنَّ القرء اسمُ جمعٍ، وحقيقته الثَّلاثة، ولا يقع على ما دونها إلَّا مجازًا، فحملها أبو حنيفةَ على ثلاث حِيضٍ مستقبلاتٍ كواملَ، وحملها الشَّافعيُّ على طهرين

---

(١) التَّجريد ١٠/ ٥٢٧٩، المبسوط ٦/ ١٣.

(٢) الأمُّ ٥/ ١٩١، التَّهذيب ٦/ ٢٣٤، البيان ١١/ ١٦.

(٣) التَّجريد ١٠/ ٥٢٨٠.

(٤) الأمُّ ٥/ ١٩٢، التَّهذيب ٦/ ٢٣٤، البيان ١١/ ١٧ ـ ١٨.

(٥) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٦) في (ب) بثلاثةِ.

وبعض الثَّالث[1]، فكان اعتبارُ أبي حنيفةَ أولى.

والثَّاني: أنَّه حصر الجمع بعددٍ، والمحصور بالعدد لا يقع على ما دونَه بحالٍ، أَلَا ترى أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوجب في مئتي درهمٍ[2] خمسةُ دراهمَ، فلا يجوز أنْ يقتصرَ على أقلَّ منها بوجهٍ، وكذلك ذِكر سائر النُّصب (في الزَّكاة محصورةَ الأعداد)[3]، فلا يتعلَّق الحكم بما دونها.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الآية قدِ اقتضتْ التَّربُّص عقب الطَّلاق، ولا يجوز إيقاع الطَّلاق إلَّا في الطُّهر، فدلَّ ذلك على أنَّ وقوع الطَّلاق عليها هو مِنَ القُروءِ التي أمرتْ بالتَّربُّص فيها.

واحتجَّ الشَّافعيُّ في المختصر[4] بوجهٍ آخرَ وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطَّلاق لا يجوز إيقاعُه إلَّا في الطُّهر، فدلَّ ذلك على أنَّ الأطهار هي العِدَّة، وفي حديث ابن عمرَ حين طلَّق امرأتَه في حال الحيض فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا وَلْيَدَعْهَا حِينَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقْ إِنْ شَاءَ أَوْ أَمْسَكَ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[5] فأشار إلى الطُّهر وسمَّاه عِدَّةً[6].

* وإنْ كانتْ ممَّن لا تحيضُ لِصغرٍ أو كِبرٍ فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] ولا خلافَ في ذلك[7].

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٤ مع الأمِّ، الأمُّ ٥/ ١٩١.

(٢) في (أ): خمسمئةِ درهمٍ، وهو خطأٌ.

(٣) في (ب): في زكاة محصورات بالأعداد.

(٤) المختصر ٥/ ٣.

(٥) سبق تخريجُه.

(٦) مختصر المزنيِّ ٤/ ٦٨ مع الأمِّ.

(٧) الأمُّ ٥/ ١٩٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٦، البيان ١١/ ٢٧.

بَابُ[1] عِدَّةِ الأَمَةِ

وعِدَّةُ الأَمَةِ المدخولِ بها إذا كانت مِن ذواتِ الأقراءِ حيضتان في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وكان القياس أنْ تكونَ حيضةً ونصفًا؛ لأنَّ العِدَّة حقٌّ مقدَّرٌ مِن حقوق النِّكاح، فتكونُ الأمَةُ على النِّصف مِنَ الحرَّة، كالقَسْم بينهما، غيرَ أنَّ الحيضةَ لا تتبعَّض، فجعلناها حيضتَين، ورُوي عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**طَلَاقُ[3] الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»[4].

وقد اختلفَ قولُ الشَّافعيِّ فيها، فحكى المزنيُّ في المختصر[5] أنَّ عدَّتها حيضتانِ، وقال في الإملاء: عِدَّتُها طُهرانِ، يُحسب بقية طهرها الذي طلقتْ فيه، وإذا دخلتْ في الحيضة الثَّانية فقد انقضتْ عِدَّتها[6]، وهذا أقيسُ على أصوله.

* وإنْ كانتِ الأمَةُ صغيرةً أو آيسةً فعِدَّتها عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه شهرٌ ونصفٌ[7]؛ لأنَّ الشَّهر يتبعَّضُ، فجعلناها فيه على النِّصف مِنَ الحرَّة، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه ثلاثةُ أقوالٍ[8]:

---

(1) زيادةٌ مِن (ب).

(2) مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٦، التَّجريد ١٠/ ٥٣٣٢، المبسوط ٥/ ١٧٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٣٨.

(3) ليستْ في (ب).

(4) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٣٨ ـ ٣٩، قال الدَّارقطنيُّ: والصَّحيح عنِ ابن عمرَ موقوفًا وهو الصَّواب.

(5) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٩ مع الأمِّ، الأمُّ ٥/ ١٩٨.

(6) المهذَّب ٤/ ٥٤٠، البيان ١١/ ٣١.

(7) مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٦ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣٠٥، المبسوط ١٦/ ١٦ ـ ١٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٣٨.

(8) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٩ مع الأمِّ، الأمُّ ٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩، البيان ١١/ ٣١ ـ ٣٢.

أحدُها: شهرٌ ونصفٌ، كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: شهرانِ؛ لأنَّ الشُّهور قائمةٌ مقامَ الأقراء، فكما جُعلتْ عِدَّتها مِنَ الأقراء قرْأين فكذلك تُجعل مِنَ الشُّهور شهرينِ[1].

والثَّالث: ثلاثة أشهرٍ، قاله في القديم[2]، احتياطًا لها؛ ولأنَّ ذلك أقلُّ المدَّة التي يظهر فيها الحَبَل.

❁ ❁ ❁

(١) مختصر المزنيّ ٥/ ١٩ مع الأمّ، الأمُّ ٥/ ١٩٩.

(٢) المهذَّب ٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١، التَّهذيب ٦/ ٢٤٩.

بَابُ[1] عِدَّةِ الوَفَاةِ

وعِدَّة المتوفَّى عنها زوجها أربعةُ أشهرٍ وعشرًا، إنْ كانتْ حرَّةً، سواءٌ كانت مدخولًا بها أو غيرَ مدخولٍ بها[2].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

* وإنْ كانتْ أمَةً فشهران وخمسة أيَّامٍ على النِّصف مِنَ الحرَّة، ولا خلاف في ذلك كلِّه (إذا كانتْ حائلًا)[3] فإنْ كانت حاملاً فعِدَّتُها وضع حملها في الطَّلاق والوفاة في الحرائر والإماء[4].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولا خلاف في ذلك بينَ المذهبَين[5] إلَّا في امرأة الصَّغير[6] الذي لا يُولد لمثله[7] إذا مات عنها، وهي حاملٌ فعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه عِدَّتها وضعُ الحمل[8]، وعند الشَّافعيِّ

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢ مع الأمِّ، الأم ٥/ ١٩٨، البيان ١١/ ٣٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٣٩، المبسوط ٦/ ٣٠، البدائع ٤/ ٢٠٠٠.

(٣) ما بين القوسين ليستْ في (ب).

(٤) الأمُّ ٥/ ١٩٩، التَّهذيب ٦/ ٢٤٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٤٠.

(٥) الأمُّ ٥/ ١٩٩، المهذَّب ٤/ ٥٤٢، التَّهذيب ٦/ ٢٤٨، الجوهرة ٢/ ٩٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٤٠.

(٦) في (ب): المرأة الصَّغيرة.

(٧) في (ب) لمثلها.

(٨) التَّجريد ١٠/ ٥٢٩٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٠ مع الجوهرة، المبسوط ٦/ ٥٢، فتح القدير ٤/ ٣٢٤.

رحمة الله عليه عِدَّتها أربعة أشهرٍ وعشرًا[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ سبب العِدَّة قد وُجِد وهي حاملٌ، فيكونُ عِدَّتها وضع الحمل، قياسًا على امرأة الكبير[2]؛ لأنَّ الآية عامَّةٌ، فلا يُختصُّ منها شيءٌ بغيرِ دليلٍ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الولد ليس[3] منه، ولا يثبتُ النَّسب إذا كان لا يُولد لمثله، فصارتْ كالحائل[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) الأمُّ ٥/ ٢٠١، التَّهذيب ٦/ ٢٤٠، البيان ١١/ ٤٠.

(٢) في (ب): المرأة الكبيرة.

(٣) ليستْ في (ب).

(٤) في (ب) كالحامل.

بَابُ[1] غَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا

وأمَّا غيرُ المدخولُ بها، فلا عِدَّة عليها مِن طلاقٍ[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* وإذا ماتَ عنها زوجُها فعليها العِدَّة، وإنْ كانت غيرَ مدخولٍ بها؛ لأنَّ الآية عامَّةٌ، ولا خلاف في ذلك كلِّه[3].

* وإذا طلَّق الرَّجل امرأته، ووجبتْ عليها عِدَّة الطَّلاق ثمَّ توفِّي عنها، فإنْ كان الطَّلاق رجعيًّا انتقلتِ العِدَّة إلى عِدَّة الوفاة، وإنْ كانت بائنًا لم تنتقلْ، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[4].

* أمَّا إذا كان رجعيًّا فلأنَّها زوجةٌ؛ لأنَّ الطَّلاق الرَّجعيَّ لا يرفع النِّكاح[5]، فتناولها عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٤٠]، وإنْ كان بائنًا فقدِ ارتفع النِّكاح بينهما، فلم[6] تتناوله الآية.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) في (ب): (الطَّلاق)، الجوهرة ٢/ ٩٥، البيان ١١/ ٧.

(٣) المهذَّب ٢/ ١٨٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٧.

(٤) البيان ١١/ ٤٠.

(٥) المهذَّب ٢/ ١٨٦.

(٦) في (ب): فلا.

بَابُ[1] الأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ فِي العِدَّةِ

* إذا طلَّق الرَّجل امرأته وهي أمَةٌ قد دخل بها، فأعتقَها المولى وهي في العِدَّة، فإنْ كان الطَّلاق رجعيًّا، انتقلتْ العِدَّة إلى عِدَّة الحرائر، وإنْ كان بائنًا لم تنتقلْ، وهذا قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه في القديم في الرَّجعيَّة قولان[3]:

أحدُهما: أنَّ العِدَّة لا تنتقل.

والثَّاني: أنَّها تنتقل.

وأمَّا في البائن فإنَّها لا تنتقل قولًا واحدًا[4]، وفي الجديد في البائن قولان[5]:

أحدُهما: تنتقل.

والآخَر: لا تنتقل.

وفي الرَّجعة: تنتقل قولًا واحدًا[6] في الجديد، فحصل للشَّافعي ثلاثة أقاويلَ[7] في المعتَقة في العِدَّة:

أحدُها: تنتقل العِدَّة في الرَّجعيَّة والبائن جميعًا.

والثَّاني: لا تنتقل العِدَّة فيهما.

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٣٤، التَّجريد ١٠/ ٥٣٠٧، المبسوط ٦/ ٣٧ ـ ٣٨، البدائع ٤/ ٢٠١٩.

(٣) التَّهذيب ٦/ ٢٤٩، المهذَّب ٤/ ٥٤١، البيان ١١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) التَّهذيب ٦/ ٢٤٩، المهذَّب ٤/ ٥٤١، البيان ١١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٥) التَّهذيب ٦/ ٢٤٩، المهذَّب ٤/ ٥٤١، البيان ١١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٦) التَّهذيب ٦/ ٢٤٩، المهذَّب ٤/ ٥٤١، البيان ١١/ ٣٢ ـ ٣٣.

(٧) المهذَّب ٤/ ٥٤١، الرَّوضة ٨/ ٣٦٨، التَّهذيب ٦/ ٢٤٩.

والثَّالث: تنتقل في الرَّجعيَّة ولا تنتقل في البائن، كما قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه.

❁ ❁ ❁

بَابُ[1] عِدَّةُ أمِّ الوَلَدِ

* وعِدَّة أمِّ الولد إذا مات عنها مولاها ثَلاثُ حِيضٍ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: حيضةٌ واحدةٌ[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّها تَعتق بوفاة المولَى[4]، فالعِدَّة تجب عليها، وهي حرَّةٌ، وعِدَّة الحرَّة في الأقراء[5] ثلاثةُ أقراءٍ كعِدَّة المطلَّقة بعد الدُّخول، كذلك عِدَّة أمِّ الولد، وقاسها الشَّافعيُّ على استبراء الأمَة أنَّها تُستبرأ بحيضةٍ واحدةٍ.

* كذلك عِدَّة أمِّ الولد، والعِدَّة مِنَ الوطء بالشُّبهة والنِّكاح الفاسد في حكم عِدَّة الطَّلاق مِن نكاحٍ صحيحٍ، لا خلاف فيه بين المذهبَين[6].

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٩مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣٣٢، المبسوط ٦/ ٥٤، بدائع الصَّنائع ٤/ ٢٠٠١، رؤوس المسائل ص٤٤٢.

(٣) الأمُّ ٥/ ٢١٨، المهذَّب ٤/ ٥٧٢، الاصطلام ٣/ ٥٧٣، الرَّوضة ٨/ ٤٢٥.

(٤) في (ب): لوفاة مولاها.

(٥) في (ب): بالأقراء.

(٦) المهذَّب ٤/ ٥٤٢، الرَّوضة ٨/ ٤٠٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٩٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٤٢.

بَابُ الإِحْدَادِ

* على المتوفَّى عنها زوجها الإحداد ما دامت في العِدَّة، إذا كانتْ مسلمةً بالغةً عاقلةً[1].

والأصل فيه ما رُوي عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا المَرْأَةَ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ على زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[2].

وحديث أمِّ سلمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى المعتَدَّة أنْ تختضبَ بالحِنَّاء قال: «الحِنَّاءُ طِيبٌ»[3]، ولا خلاف في ذلك[4].

والإحداد: هو ترك الزِّينة والامتناعُ عنِ الطِّيب[5].

* ولا إحداد على الصَّغيرة ولا على الذِّمِّيَّة في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: عليهما الإحداد.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الإحداد عبادةٌ شرعيَّةٌ (على البدن، والصَّبيَّةُ والذِّمِّيَّةُ غيرُ

---

(1) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٢، الرَّوضة ٨/ ٤٠٧.

(2) رواه البخاري في صحيحه ٩/ ٤٨٤ مع الفتح رقم (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٩)، ومسلم في صحيحه ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣، مع النَّوويِّ باب الإحداد.

(3) رواه النَّسائيُّ في سننه ٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠ باب ما تجتنبه الحادَّة.

(4) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٢، المهذَّب ٤/ ٥٥٩.

(5) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٢ مع الجوهرة، المهذَّب ٤/ ٥٧، البيان ١١/ ٨٣، الأصل ٤/ ٤٣٢.

(6) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٣ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣١٥، الأصل ٤/ ٤٣٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٤٥.

(7) مختصر المزني ٥/ ٣٧ مع الأمِّ، التَّهذيب ٦/ ٢٦٣، البيان ١١/ ٨٠.

مؤاخذَين بالعبادات الشَّرعيَّة)[1] على الأبدان، كالصَّلاة والصِّيام، كذلك الإحداد.

وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاسها على المسلمةِ البالغة؛ ولأنَّ العِدَّة عليهما موضوعُها العبادة، كذلك الإحداد[2].

* وعلى المبتوتة مِنَ الإحداد ما دامتْ في العِدَّة، مثل ما على المتوفَّى عنها زوجُها في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4]:

أحدُهما: مِثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: لا إحدادَ عليها.

حُجَّة القول الأوَّل حديث أمِّ سلمةَ المقدَّم ذِكره؛ لأنَّه لم يُفصِّلْ فيه بين عِدَّة الوفاة وغيرِها، وقياسًا على عِدَّة الوفاة؛ لأنَّها فارقتْ زوجها فُرقة تمنع الاستمتاع، وهي مِن أهل العبادات.

حُجَّة القول الآخَرِ قياسًا على الرَّجعة؛ لأنَّها معتدَّةٌ مِن طلاقٍ؛ ولأنَّ زوجها حيٌّ والإحداد إنَّما يُفعل على الميْت لأجل الحزن.

❁ ❁ ❁

(1) ما بين القوسين ليست في (ب).

(2) الأمُّ ٥/ ٢١٤، التَّهذيب ٦/ ٢٦٣.

(3) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٢ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٤٤، فتح القدير ٤/ ٣٣٦.

(4) الأمُّ ٥/ ٢١٤، المهذَّب ٤/ ٥٥٨، الرَّوضة ٨/ ٤٠٥.

بَابُ[1] أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ

* إذا طلَّق الرَّجل امرأتَه طلاقًا بائنًا، أو مات عنها، فجاءتْ بولدٍ لأقلَّ مِنْ سنتين مِن وقت البينونة أو الوفاة، ولم تكنْ أقرَّتْ بانقضاء عِدَّتها، فالولد لازمٌ للزَّوج، وإنْ جاءت به لأكثرَ مِن سنتين لم يلزمْهُ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وأكثرُ مُدَّة الحمل عنده سنتان[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يلزمُه نسبُ[4] الولد إلى أربعِ سنينَ[5]، وأكثرُ مدَّة الحَمْل عنده أربعُ سنينَ[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن عائشةَ أنَّها قالتْ: لا يبقى الولد في البطن أكثرَ مِن سنتينِ ولو فلكةَ مغزَلٍ[7][8].

وهذا المِقدار ونظائرُه لا سبيل إلى معرفته إلَّا بتوقيفٍ مِنَ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام؛ إذ لا مدخَل للقياس والاجتهاد فيه، وما كان هذا سبيلُه، فقول الصَّحابيِّ[9] فيه محمولٌ على أنَّه قاله توقيفًا عنِ النَّبيِّ ﷺ، فيكونُ حُجَّةً كما إذا رواه عنه، وأيضًا فالعادة الجارية في مدَّة الحمل تسعةَ أشهرٍ لا تتقدَّم ولا تتأخَر إلَّا بمدَّةٍ (قريبةٍ وأيَّامٍ)[10] يسيرةٍ،

---

(١) ما بين القوسين مِن (ب).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٠٥ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣٤٣، المبسوط ٦/ ٤٥.

(٣) في (ب): سنتين، وهو خطأ.

(٤) ليستْ في (ب).

(٥) المهذَّب ٤/ ٥٣٣، الرَّوضة ٨/ ٣٧٨.

(٦) المهذَّب ٤/ ٥٣٣، الرَّوضة ٨/ ٣٧٧، البيان ١١/ ١١.

(٧) في (ب): وله ملكه فعدل.

(٨) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٣٢٢، البيهقيُّ في سننه ٧/ ٤٤٣.

(٩) في (ب): الصَّحابة.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب).

ولولا خبر عائشةَ لحملنا الأمرَ فيه على المعتاد المتعارَف، غيرَ أنَّا قد أثبتْنا الزِّيادة على المعتاد إلى السنتين بالخبر، وما زاد على السَّنتين، فلا يجوز إثباتُه لمخالفته للعادة والسُّنَّة.

(قد ثبتَ عند الشَّافعيِّ أنَّ أكثرَ الحمل أربعُ سنين[1]؛ لِمَا رُوي أنَّ امرأة محمَّدِ بن عجلانَ[2] كانتِ امرأةَ صدقٍ وزوجها رجلَ صدقٍ[3]، وقد حملتِ اثنتي عَشْرَ سنة في ثلاثة أبطُنٍ كلَّ بطنٍ أربع سنين[4][5]).

وحُجَّة الشَّافعيِّ (ما رُوي)[6] في الماجشونيَّات أنَّهنَّ كُنَّ يَلدنَ لأربعِ سنينَ.

فإذا وُجد ذلك في النِّساء ولو في النَّادر منهنَّ، لم يجزْ أنْ تُقدَّرَ أكثر المدَّة بما دونها، وهذا معنًى صحيحٌ؛ لأنَّه إذا أمكن وجود ذلك في امرأةٍ واحدةٍ بعينها، أمكنَ وجودُه في غيرِها، فلم يَجزْ أنْ يُقدَّر أكثرَ المدَّة بما دون ذلك، غيرَ أنَّ ما يُحكى مِنَ الماجشونيَّات في هذا الباب بعيدٌ[7] مِنْ قِبَل أنَّ عاداتِ النِّساء في مثل هذه الأسباب لا تختلف هذا الاختلافَ المتفاوتَ[8]، وأيضًا فإثباتُ أنَّ ما بين ابتداءِ حَبَلهنَّ إلى وقت ولادتهنَّ أربعُ سنين يتعذَّر[9]؛ لأنَّ ذلك لا يُعلَم إلاَّ مِن جهتهنَّ، وقولهنَّ ليس بحجَّةٍ على غيرهنَّ، خاصَّةً

---

(١) المهذَّب ٤/ ٥٣٣، البيان ١١/ ١٢.

(٢) محمَّدُ بن عجلانَ المدنيُّ، صدوقٌ إلاَّ أنَّه اختلطتْ عليه أحاديثُ أبي هريرة، مات سنة (١٤٨هـ)، روى له مسلمٌ والأربعة والبخاريُّ تعليقًا. التَّقريب ص٣١١.

(٣) زيادةٌ يقتضيها السِّياق مِن سنن البيهقيِّ.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٣٢٢، والبيهقيُّ في سننه ٧/ ٤٤٣، وقال: «ورُوينا عنِ المبارك بن مجاهدٍ أنَّه قال: مشهورٌ عندنا امرأةُ محمَّد بن عجلان تحملُ وتضع في أربعِ سنينَ، وكانت تسمَّى حاملة الفيل».

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) نقل هذا الكلام الكاكيُّ عنِ السُّهيليِّ في معراج الدِّراية شرح الهداية ص٤١٦ ـ رسالة الطَّالب البحيريِّ ـ دكتوراه في الجامعة الإسلاميَّة.

(٨) في (ب): المسافات.

(٩) في (ب): متعذِّرٌ.

في إثباتِ أصلٍ مِن أصول الشَّريعة.

* فإنْ أقرَّتِ المعتدَّةُ بانقضاء العِدَّة ثمَّ جاءتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ فصاعدًا مِنْ وقتِ إقرارِها لمْ يثبتْ نسبُه مِنَ الزَّوج في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: لا تصدَّقُ المرأة على الولد، ويَثبتُ نسبه مِنَ الزَّوج إذا جاءتْ به لأقلَّ مِنْ أربع سنينَ مِن وقت البينونة.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ القول قول المرأة في انقضاء العِدَّة، وقولُها فيه كالبيِّنة[3] بدَلالة أنَّها مصدَّقةٌ في انقضاء العِدَّة مِنَ الطَّلاق الرَّجعيِّ، وإنْ كان فيه استحقاقُ البُضع على الزَّوج وإبطالُ حقِّه في الرَّجعة.

* وكلُّ مَن جعل القول قوله، فلا يجوزُ تكذيبُه فيما لا يتيقَّن فيه كذبَه، فلو أثبتنا نسب الولد لكذَّبناها في إقرارها بانقضاء العِدَّة فيما لا يُتيقَّن فيه كذِبها، فلو أثَّر الجواز[4] أنَّ يكونْ أتت بالولدِ بحَبَلٍ حادثٍ بعد انقضاء العِدَّة؛ لأنَّها قد جاءتْ به بحملٍ تامٍّ بعد الإقرار، فوجبَ أنْ لا يثبتَ النَّسبُ، ولا يُشبه هذا إذا جاءتْ بالولد لأقلَّ مِنْ ستَّة أشهرٍ مِن وقت الإقرار مِن قِبَل أنَّها جاءت به لأقلَّ مِن مدَّة الحَمْل، فقد تيقَّنَّا إنَّما أقرَّت بانقضاء العِدَّة بالإقراء أو الشُّهور، والحَمْل موجودٌ في بطنها في حال إقرارِها، والحامل لا تنقضي عِدَّتها إلَّا بوضع حملها، فقد تيقَّنَّا كَذِبَها، فلم يُقبلْ قولها.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ المعتدَّةَ مصدَّقةٌ في انقضاء عِدَّتِها في حقِّ نفسها، فأمَّا في إبطال حقِّ الولد مِن ثبوت النَّسب منه فهي غيرُ مُصدَّقةٍ فيه؛ ولأنَّ أحدًا لا يملك إدخال الضَّرر

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ١٣١، التَّجريد ١٠/ ٥٢٩٩، المبسوط ٦/ ٥٠، رؤوس المسائل ص٤٤٠.

(٢) الأمُّ ٥/ ١٩٧، المهذَّب ٤/ ٥٣٣، الرَّوضة ٨/ ٣٧٧.

(٣) في (ب): كالنَّسب.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ب) بدل: فلو أثَّر: لجواز.

على الصَّبيِّ بقوله مِن وصيٍّ وغيرِه، لذلك الأمُّ لا تملِك إبطال حقِّ نسبِه، وقياسًا عليه[1] إذا جاءتْ به لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهرٍ مِن وقت الإقرار.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): على ما.

بَابُ[1] تَدَاخُلِ العِدَّتَيْنِ

* إذا كانتْ المرأةُ في عِدَّة طلاقٍ أو وفاةٍ، فتزوَّجتْ في العِدَّة ودخل بها زوجها، فالنِّكاح فاسدٌ، والواجب أنْ يُفرَّق بينهما، وعليها العِدَّة مِنَ الثَّاني، لا خلافَ في ذلك بين الأمَّةِ[2]، وعليها أنْ تبتدئَ بالعِدَّة الثَّانية مِن وقتِ الفُرقة، فإذا مضى عليها ثلاثةُ قروءٍ مِنْ وقت الفُرقة، فقدِ انقضتْ عِدَّتُها مِنَ الثَّاني، ودخلتْ بقيَّةُ العِدَّة الأولى في الثَّانية، فإنْ كانت الأُولى عِدَّة وفاةٍ وقد مضتِ القروء قبل انقضاء الأربعة الأشهر والعشر مِن وقت وفاة زوجها، فعليها أنْ تعتدَّ مِن زوجِها إلى تمام العِدَّة بعد أنْ تحتسبَ مدَّة العِدَّة الثَّانية مِن مدَّة الأُولى، وهذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وهو معنى تداخلِ العِدَّتين.

وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: العِدَّتان لا تتداخلانِ، وعليها أنْ تُتمَّ العِدَّة الأُولى بعد فِراق الزَّوج الثَّاني، ولا تحتسب منها بالعِدَّة التي بين وطءِ الثَّاني والفُرقة، فإذا أتمَّتِ العِدَّة الأُولى، استأنفتِ الثَّانية بعد ذلك.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلاق: ٤] ظاهرُ الآية يقتضي أنَّها إذا كانت حاملًا فوجب عليها العِدَّة مِنَ الثَّاني أنْ تنقضي عِدَّتها منه بوضع الحَمْل، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه إذا وضعتْ حملَها استأنفتِ العِدَّة مِنَ الثَّاني بالإقراء؛ لأنَّ العِدَّة ليستْ بأكثرَ مِنْ مضيِّ العِدَّة، فأشبهتِ الآجال مِن حقوق الأموال، والآجالُ تتداخلُ كذلك العِدَدُ.

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) المهذَّب ٤/ ٥٦٣، البيان ١١/ ٨٨، مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٩، المبسوط ٦/ ٤١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٠٠، التَّجريد ١٠/ ٥٣٢١، المبسوط ٦/ ٤١، البدائع ٤/ ١٩٩٥، رؤوس المسائل ص٤٤١.

(٤) الأمُّ ٥/ ٢١٤، المهذَّب ٤/ ٥٦٣، التَّهذيب ٦/ ٢٦٧، الرَّوضة ٨/ ٣٨٥، البيان ١١/ ٨٩.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ العِدَّة حقُّ الآدميّ؛ لأنَّها حقٌّ للزَّوج عليها، وحقوق الآدميِّين لا تتداخلُ كالدُّيون[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب): الدين.

بَابُ الرَّضَاعِ

قليل الرَّضاع يُحرِّم ككثيرِه عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيّ رحمة الله عليه: لا يَحرِّمُ ما دون خمسِ رضعاتٍ[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يُفصِّلْ بين قليل الرَّضاع وكثيرِه؛ ولأنَّ كلَّ معنًى أوجب تحريمًا مؤبَّدًا لم يُعتبرْ فيه التَّكرار، كالنِّكاح لَمَّا أوجب تحريمَ أمِّ المرأة على التَّأبيد، لم يَعتبرْ فيه التَّكرار، والوطءُ لَمَّا أوجبَ تحريمَ الابنة وهي الرَّبيبة على التَّأبيد لم يَعتبرْ فيه التَّكرار.

حُجَّة الشَّافعيّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا تَحْرُمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ**»[3]، ورُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال لامرأةِ أبي حذيفةَ: «**أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسًا يَحْرُمُ بِهِنَّ**»[4]، وعن عائشةَ كان فيما يُتلى عَشْرُ رضعاتٍ، فنُسِخنَ بخمسٍ[5].

* إذا ولدتِ المرأة مِن زوجِها، فنزل لها لبنٌ فأرضعتْ منه صبيَّةً، حرمتْ على الزَّوج، وعلى أولادِه مِن غيرِها، كما حرمتْ على أولادِها مِن غيرِه[6].

---

(١) الأسرار كتاب النِّكاح ص٨٨، مختصر الطَّحاويّ ص٢٢٠، المبسوط ٥/ ١٣٤، شرح مختصر الطَّحاويّ ٥/ ٢٥٧.

(٢) المهذَّب ٤/ ٥٨١، الاصطلام ٣/ ٥٧٨، الرَّوضة ٩/ ١٦، شرح النَّوويّ على مسلمٍ ١٠/ ٢٩، البيان ١١/ ١٤٤.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٨ مع النَّوويّ، كتاب الرَّضاع، وأبو داودَ في سننه ٢/ ٥٥٢ مع المعالِم رقم (٢٠٦٣).

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٣١ ـ ٣٣ مع النَّوويّ بدون ذكر العددِ، ورواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٥٥٠ مع المعالِم بلفظ: «**أَرْضِعِيهِ**» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

(٥) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٩ ـ ٣٠ مع النَّوويّ، كتاب الرَّضاع.

(٦) شرح النَّوويّ على مسلمٍ ١/ ١٩، المهذَّب ٢/ ١٩٩، البيان ١١/ ١٣٩، مختصر الطَّحاويّ ص=

والأصل فيهما ما رُوي عنِ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال لعائشةَ في أفلحَ أخي أبي القُعيس: «لِيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ»(١) ، وقد كانتِ امرأة أبي القُعيس أرضعتْ عائشةَ، فصار زوجُها أبو القعيس أباها بالرَّضاع، وأخوه عمُّها، ولا خلاف في ذلك بين المذهبَين(٢)، وهذا هو الذي يُسمَّى لبن(٣) الفحل(٤).

* وأكثرُ مدَّة الرَّضاع عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ثلاثون شهرًا(٥).

* وعند الشَّافعيِّ(٦) رحمة الله عليه سنتان، فإذا ارتضعها(٧) بعد السَّنتين لم يُوجِبْ رضاعُه تحريمًا عند الشَّافعيِّ، وعند أبي حنيفةَ يُوجِب التَّحريم إلى ثلاثينَ شهرًا(٨).

حُجَّة أبي حنيفةَ رحمة الله عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا عامٌّ إلَّا فيما قام دليله.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٩).

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فثبتَ أنَّ تمام الرَّضاع حولان.

= ٢٢٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٥٦.

(١) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٢ مع النَّوويِّ، كتاب الرَّضاع.

(٢) نقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ في شرحه على مسلمٍ ١٠/ ١٩.

(٣) في (ب): أبو، وهو خطأٌ.

(٤) سُمِّي بذلك لأنَّه هو السَّبب في حصول هذا اللَّبن للمرأةِ.

(٥) التَّجريد ١٠/ ٥٣٥٥، الأسرار كتاب النِّكاح ص١٠٩، المبسوط ٥/ ١٣٦، بدائع الصَّنائع ٥/ ٢١٧٥، رؤوس المسائل ص٤٤٥.

(٦) المهذَّب ٤/ ٥٨٤، التَّهذيب ٦/ ٢٩٢، الرَّوضة ٩/ ٧، البيان ١١/ ١٤٢.

(٧) في (ب): ارتضع.

(٨) الأسرار كتاب النِّكاح ص١٠٩، المبسوط ٥/ ١٣٦، بدائع الصَّنائع ٥/ ٢١٧٥.

(٩) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ١٤٠ مع الفتح رقم (٥٠٩٩) ولفظه: «الرَّضَاعَةُ تُحرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٢٠ مع النَّوويِّ، كتاب الرَّضاع.

* وإذا اختلط لبن المرأة بالماء، والغلبةُ للماء، فشربه صبيٌّ لم يُحرِّمْ في قول أبي حنيفةَ[1]، وقال الشَّافعيُّ: يُحرِّمُ[2].

حُجَّةُ أبي حنيفةَ الرَّضاع ما أنبتَ اللَّحمَ وأنشزَ العظمَ، واللَّبن المستهلَكُ في الماء لا يُؤثِّر في إنباتِ اللَّحم وإنشاز العظم.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، ولم يُفصِّلْ؛ ولأنَّ اللَّبن قد حصل في جوفه بالشُّرب في مدَّة الرَّضاع، قياسًا عليه إذا لم يختلطْ بالماء.

* ولبنُ المَيتةِ يُحرِّم في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يُحرِّمُ[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الموت لا يُؤثِّر في حكم اللَّبن، وإنَّما يُؤثِّر في حكم ما يحُلُّ فيه مِن أعضاء الحيِّ، ولا يصحُّ حلوله إلَّا في محلِّ الحياة، فينفيها ويحُلُّ فيه بدلًا عنها، ولا حياة في اللَّبن، فلا يصحُّ حلول الموت فيه، فصار حكمه بعد الموت حكمه قبلَه، فيُوجب مِنَ التَّحريم بعدَه ما يُوجِب قبله، ولهذا الأصل قال أبو حنيفة: إنَّ لبن الشَّاة الميْتة طاهرٌ[5] مِن قِبَلِ أنَّ سائر الأعضاء إنَّما نجُستْ بحلولِ الموت فيها، فأمَّا اللَّبن الذي يستحيلُ أنْ يكونَ محلًّا للموت، فحكمه بعد الموت حكمُه قبلَه.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الرَّضاع يُوجب التَّحريم المؤبَّد كالوطء، ولا خلاف في وطء

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٢، الأسرار كتاب النِّكاح ص١٠٦، التَّجريد ١٠/ ٥٣٥٩، المبسوط ٥/ ١٤٠، رؤوس المسائل ص٤٤٥.

(2) التَّهذيب ٦/ ٣٠٢، المهذَّب ٤/ ٥٨٩، البيان ١١/ ١٥٤، روضة الطَّالبين ٩/ ٣.

(3) الأسرار كتاب النِّكاح ص١١٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٢، التَّجريد ١٠/ ٥٣٦٤، المبسوط ٥/ ١٣٩، رؤوس المسائل ص٤٤٦.

(4) الأمُّ ٥/ ٢٧، المهذَّب ٤/ ٥٨٩، الاصطلام ٣/ ٥٨٥، الرَّوضة ٩/ ٢، البيان ١١/ ١٥٥.

(5) التَّجريد ١٠/ ٥٣٦٥.

الميْتةِ أنّه لا يُؤثّر في التّحريم، كذلك الرَّضاع بعد الموت.

بَابُ النَّفقاتِ على الزَّوجِ

* على الرَّجل نفقة امرأتِه وكسوتُها بالمعروف(١).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال ﷺ في خطبته: «لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ(٢)»، ولا خلاف فيه(٣).

* وتجب النَّفقة على قدر يسار الرَّجل وإعسارِه، وعلى حسب حال المرأة، وليس في النَّفقة تقديرٌ في قول أبي حنيفةَ(٤) رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيّ(٥) رحمة الله عليه: على المعسر لزوجتِه مُدّ طعامٍ في كلِّ يومٍ، وعلى الموسِر مُدَّان.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧] فأوجب النَّفقة على قدر اليسار والإعسار مِن غيرِ اعتبار مقدارٍ؛ ولأنَّ المُدَّ في قول الشَّافعيّ رطلٌ وثلثٌ، وذلك لا يكفيها في العادة قُوت يومها، فوجب أنْ لا يقتصرَ عليه.

وأمَّا الشَّافعيُّ فقد بنى ذلك على أصله في الكفَّاراتِ؛ لأنَّ عنده أنَّه يُعطي كلَّ مسكينٍ مدًّا، وأكثرُ ما يُعطي مدَّين [والأصح مدان لأنها خبر وأكثر]، وذلك في كفَّارة الأذى في

---

(١) الأمُّ ٥/ ٧٧، التَّهذيب ٦/ ٣٢٠، مختصر القدوريّ ٢/ ١٠٨ مع الجوهرة، البيان ١١/ ١٨٦، شرح مختصر الطَّحاويّ ٥/ ٢٨٠.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ٨/ ٨٤ مع النَّووي باب حَجَّة النَّبيِّ ﷺ (حديث جابرٍ) وأبو داودَ في سننه ٢/ ٤٦٢ مع المعالِم رقم (١٩٠٥).

(٣) المغني لابن قدامةَ ١١/ ٣٤٨، وحكى الإجماع على ذلك، شرح مختصر الطَّحاويّ ٥/ ٢٨٠.

(٤) مختصر القدوريّ ٢/ ١٠٨ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣٨٢.

(٥) الأمُّ ٥/ ٧٩، المهذَّب ٢/ ٢٠٦، التَّهذيب ٦/ ٣٢٤، البيان ١١/ ٢٠٤.

الإحرام، فقدَّر نفقةَ المعسر بأدنى ما يُعطي كلَّ مسكينٍ في الكفَّارات، ونفقةَ الموسر بأكثر ما يعطي كلَّ مسكينٍ في الكفَّارات.

* وعليه أنْ ينفقَ على خادمها إنْ كان لها خادمٌ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وهو الأظهر مِن قول الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه، وقال في موضعٍ: ليس عليه نفقة الخادم؛ لأنَّه لا تلزمه الخدمة لنفسها[3]، فيجب أنْ ينفقَ على مَن يخدمُها[4].

* وللمطلَّقة الرَّجعيَّة النَّفقة والسُّكنى؛ لأنَّ النِّكاح باقٍ، فهو في حكم الزَّوجاتِ[5].

نفقةُ المَبْتُوتَةِ فِي العِدَّةِ

وأمَّا المبتوتةُ فلها النَّفقةُ والسُّكنى ما دامتْ فِي العِدَّة في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: لا نفقة لها، إلاَّ أنْ تكونَ حاملاً.

* أمَّا الحائل فلا خلاف فيها[8].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦]، وأمَّا الحائل فحُجَّة أبي حنيفةَ حديثَ عمرَ أنَّه قال: لا ندعُ كتاب ربِّنا وسنَّة نبيِّنا بقولِ امرأةٍ لعلَّها نسيتْ أو شُبِّه لها، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»[9]، قال ذلك

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٨١.

(٢) المهذَّب ٤/ ٦١١، ٦١٢، البيان ١١/ ٢١١.

(٣) في (ب): بنفسها.

(٤) البيان ١١/ ٢١٣.

(٥) المهذَّب ٤/ ٦٢٠، روضة الطَّالبين ٩/ ٦٤، البيان ١١/ ٢٣٠ وحكى الإجماعَ على ذلك.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ١١٠ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٣٩٥، الأسرار كتاب النِّكاح ص٥٨٧، المبسوط ٥/ ٢٠١.

(٧) الأمُّ ٥/ ٢١٩، المهذَّب ٤/ ٦٢٠، البيان ١١/ ٢٣٠.

(٨) المهذَّب٤/ ٦٢٠، البيان ١١/ ٢٣٠.

(٩) رواه أبو يوسفَ في كتاب الآثار عن إبراهيمَ النَّخعيِّ عن عمرَ ص١٣٢، وهو منقطعٌ؛ لأنَّ إبراهيمَ لم يدركْ عمرَ، ورواه الدَّارقطنيُّ مِن عِدَّة طرقٍ، وفي أحدِها أبو أحمدَ الزُّبيريُّ، وفي الآخر الحسنُ=

حين سمع حديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ الذي يَحتجُّ به الشَّافعيُّ، وقياسًا على الرَّجعيَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تستحقُّ النَّفقة إذا كانت حاملًا[1].

حُجَّة الشَّافعيِّ: حديثُ فاطمةَ بنت قيسٍ أنَّ زوجها طلَّقها البتَّةَ، ولم يجعلْ لها رسول الله ﷺ نفقةً ولا سُكنى[2]، وفي بعض الأخبار أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال لها: «**لا نَفقَةَ لَكِ إلَّا أنْ تَكُوني حَامِلًا**»[3].

* وأمَّا السُّكنى فلا خلاف فيها[4]. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب لهنَّ السُّكنى، والآية (واردةٌ في البوائنِ)[5].

وأمَّا خبر فاطمةُ بنت قيسٍ فإنَّما لم يجعلْ لها السُّكنى؛ لأنَّه رُوي أنَّها تبذتْ[6] على إحمائها وآذتهم بلسانِها[7]، وخرجتْ ناشزةً، فلم يَجعلْ لها السُّكنى لنشوزها[8]، على أنَّه رُوي في بعض الأخبار أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام جعل لها السُّكنى، ولم يَجعلْ لها نفقةً[9]. والله أعلم.

= بن عمارةَ، وهو متروكٌ، وفي الثَّالث أشعثُ بنِ سوارٍ، وهو ضعيفُ الحديث. سنن الدَّارقطنيّ ٤/ ٢٤ ـ ٢٧.

(١) الأسرار كتاب النِّكاح ص٥٨٧، المبسوط ٥/ ٢٠١.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٠/ ١٠٢ مع النَّوويِّ باب المطلَّقةِ البائن لا نفقة لها.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٧١٦ مع المعالِم رقم (٢٢٩٠)، وأصل الحديث في صحيحِ مسلمٍ كتاب الطَّلاق، بابُ المطلَّقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

(٤) المهذَّب ٤/ ٦٢٠، البيان ١١/ ٢٣٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣١٤.

(٥) في (ب): واجزه في الأبوين.

(٦) البذاءةُ: الفحش في المنطِق. المصباح مادة (بذا).

(٧) رواه الشَّافعيُّ عن ابنِ المسيِّب في الأمِّ ٥/ ٢١٧، ورواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٣/ ٦٩، وأخرجه الطَّبريُّ في تفسيره ٢٨/ ١٣٤.

(٨) لم أجد مَن ذكر هذا الأثر سوى الدَّبوسيِّ في أسراره كتاب النِّكاح ص٥٩٧.

(٩) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٩٦.

بَابُ الإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ

وإذا أعسر الرَّجل بنفقة زوجتِه، لم يُفرَّقْ بينهما في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه قولان[2]:

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ المرأة تخيَّر بين المُقام وبين الفُرقة، وهو أظهرُ القولين[3].

* وأمَّا إذا أعسر بصداقِها فإنْ كان ذلك بعدما دخل بها، فلا خِيار لها قولًا واحدًا، وإنْ كان قبل الدُّخول ففيه قولان[4] كالإعسار بالنَّفقة، وعند أبي حنيفةَ لا تخيَّر بحالٍ[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ النَّفقة حقٌّ في ماله، كالصَّداق بعد الدُّخول، فكما لا يُخيَّر إذا عجز عن أداءِ الصَّداق بعد الدُّخول، كذلك إذا عجز عنِ الإنفاق، وأيضًا لو ثبتَ الخِيار لها بالعجز عن النَّفقة لم يخلُ:

إمَّا أنَّ سبب الخِيار لها لنفقةٍ ماضيةٍ أو مستقبلةٍ أو في الحال، ولا يثبتُ الخِيار لنفقةٍ ماضيةٍ؛ لأنَّها دَينٌ في الذِّمَّة، فصار كسائر الدِّيون، ولا يجوز أنْ يثبتَ لنفقةٍ مستقبلَةٍ؛ لأنَّها لم تجب بعدُ، فلم يجزْ أنْ يثبتَ الخِيار لها لحقٍّ لم يَجبْ.

وأمَّا النَّفقة الواجبة في الحال، فليس بوقتٍ يحصل، وإنَّما هو الفصل بينَ الزَّمانَين،

---

(١) التَّجريد ١٠/ ٥٣٨٧، الأسرار كتاب النِّكاح ص٨٢٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٢، رؤوس المسائل ص٤٤٨، المبسوط ٥/ ١٩٠، البدائع ٣/ ١٥٤٣.

(٢) الأمّ ٥/ ٩٦، المهذَّب ٤/ ٦١٤، الاصطلام ٣/ ٦٠٠، البيان ١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤، الحاوي ١١/ ٤٥٤.

(٣) البيان ١١/ ٢٢٠، الحاوي ١١/ ٤٥٤.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٧٧ مع الأمِّ، الحاوي ١١/ ٤٦١.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

إمَّا في حكم الماضي أوِ المستقبَلِ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ في المختصرِ[١] بما رُويَ عن عمرَ أنَّه كتب إلى أمراءِ الأجناد في رجالٍ غابوا من[٢] نسائهم[٣] فأمرهم أنْ يأخذوهم بأنْ يُنفقوا[٤] أو يُطلِّقوا[٥].

واحتجَّ أيضًا بثبوت الخِيار للمرأة في العنِّينِ، وفقدُ الجماع أيسرُ مِن فقدِ النَّفقة، فإذا ثبتَ لها الخِيار في أيسر الأمرين، ثبتَ في أعظمِهما.

❁ ❁ ❁

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٧٦ مع الأمِّ.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب: عن.

(٣) في (ب): نساء.

(٤) في (ب): ينفقوا عليهم.

(٥) أخرجه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٥/ ٩٦، وعنه البيهقيُّ ٧/ ٤٦٩، ورواه عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه رقم (١٢٣٤٦). وقال ابن كثير في مسند الفاروق: «إسنادٌ جيِّدٌ» ٢/ ٢٤٥، وحسَّن ابن حجر إسنادَه في بلوغ المرام ١٠/ ٢٩١.

بَابُ[1] النَّفَقَةِ لِمَا مَضَى

* ولا يُحكم للمرأة بنفقةِ ما مضى مِنَ المدَّة إلَّا أنْ يكونَ الحاكم فرض لها النَّفقةَ، فيُحكم لها بنفقة ما مضى بعد الفرض في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: لها نفقةُ ما مضى، سواءٌ فرض لها الحاكم أو لم يفرضْ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ وجوب النَّفقة على الزَّوج على وجه الصِّلة دون العِوض، إذ لو كان عوضًا لم يخلُ مِن وجوهٍ:

إمَّا أنْ يكون عوضًا مِنَ البُضعِ، أو مِن تسليم نفسِها في بيت زوجِها، أو الاستمتاع بها.

وبطل أنْ يكون عوضًا مِن البُضعِ؛ إذ لو كان عوضًا منه لَمَا سقط مِنَ النُّشوز[4] كالصَّداق.

وبطل أنْ يكونَ مستحَقًّا بالتَّسليم؛ لأنَّ تسليمها نفسهَا في بيت زوجها مستحَقٌّ عليها بعقدِ النِّكاح، والتَّسليم المستحَقُّ بالعقد لا يستحقُّ به عوضٌ، كتسليم البائع السِّلعة.

وبطل أنْ يكونَ مستحَقًّا بالاستمتاع؛ لأنَّ الاستمتاع تصرُّف منه فيما يملِكه بالعقد، وتصرُّف الإنسان في مِلكه لا يُوجب العِوض عليه، كسكنى دارِه واستخدام عبده، فإذا بطلتِ الأقسامُ صحَّ أنَّه واجبٌ على وجه البِرِّ والصِّلة، فصارتْ كنفقة الأقارب، ونفقةُ

---

(1) زيادةٌ مِن (ب).

(2) مختصر القدوريِّ ٢/ ١١٣، الأسرار كتاب النِّكاح ص٨١٦، المبسوط ٥/ ١٨٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(3) المهذَّب ٤/ ٦١٩، الاصطلام ٣/ ٦١٤، الرَّوضة ٩/ ٦٩، البيان ١١/ ٢٢٦، الحاوي ١١/ ٤٦٠.

(4) في (ب): بالنُّشوز.

الأقارب لا تجب للمدَّة الماضية، كذلك نفقة الزَّوجة.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ النَّفقة حقٌّ في مالٍ يتعلَّق وجوبه بالنِّكاح، فلا يسقط بمضيّ المدَّة كالصَّداق، وأيضًا فهو عوضٌ مِنَ التَّسليم، ولهذا يسقط بنشوزِها، ويجب بكونها في بيت زوجها فهو كالصَّداق، وقياسًا عليها إذا حَكَمَ الحاكم بها.

❁ ❁ ❁

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ

* على الأبِ أنْ يُنفقَ على أولادِهِ الصِّغارِ[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦]، وأجرة الرَّضاع نفقة ولده الصَّغير.

وحديثُ هندَ أنَّها قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وأنَّه لا يُعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أخذتُ مِنْ مالِه سرًّا وهو لا يعلمُ، فهل عليَّ في ذلك شيءٌ؟ فقال لها عليه الصَّلاة والسَّلام: «خُذِي مِنْهُ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»[2].

ورُوِيَ أنَّ رجلًا جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له: عندي دِرهمٌ، قال: «أَنفِقْهُ عَلى نَفسِكَ». قال: عندي آخرُ. فقال: «أَنفِقْهُ عَلى أَهلِكَ». فقال: عندي آخرُ. فقال: «أَنفِقْهُ عَلى خَادِمِكَ». فقال: عندي آخرُ. فقال: «أَنْتَ أَعْلَمُ»[3]. ولا خلاف في ذلك[4].

* وأمَّا الأولاد الكبار فعلى الأبِ النَّفقة على الإناث منهم، وعلى الذُّكور الزَّمنى[5]؛ لأنَّ النَّفقة إنَّما تجب عليه للصِّغار؛ لعجزهم عنِ الكسب والإنفاقِ على نفسه، وهذا

---

(١) المهذَّب ٤/ ٦٢٦، الاصطلام ٣/ ٦٠٩، الرَّوضة ٩/ ٨٣، مختصر القدوريّ ٢/ ١١٥، الأسرار كتاب النِّكاح ص٨١٩، المبسوط ٥/ ٢٢٣، الحاوي ١١/ ٤٧٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٠١.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٥٠٧ مع الفتح رقم (٥٣٦٤)، ومسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٧ مع النَّوويِّ، كتاب الأقضية.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٣٢٠، كتاب الزَّكاة وصلة الرَّحم رقم (١٦٩١).

(٤) الجوهرة ٢/ ١١٥، التَّهذيب ٦/ ٣٦٧، مختصر المزنيِّ ٥/ ٨٢مع الأمِّ، الحاوي ١١/ ٤٧٧، ونقل الإجماعَ على ذلك.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٤، مختصر المزنيِّ ٥/ ٨٢مع الأمِّ، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٠٢، فتح القدير ٤/ ٤١٠.

المعنى موجودٌ في الإناث والذُّكور الزَّمنى.

(وأمَّا الكيِّسُ[1] الصَّحيح فلا يلزم الكبيرُ)[2] نفقتَه وإنْ كان فقيرًا؛ لأنَّه قادرٌ على التَّكسُّب، وهذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وللشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه قولان في الولد الكبير، أحدُهما: أنَّه لا تجب نفقتُه إلَّا أنْ يكونَ زَمِنًا[5].

والثَّاني: أنَّه تجب عليه نفقتُه إنْ كان فقيرًا[6] وإنْ كان صحيحَ البدنِ.

* وعليه نفقة أبويه إذا كانا مُعسرَين، وإنْ كانا صحيحَين غيرَ زَمِنَين[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] وليس مِنَ المُصاحبة بالمعروف أنْ يتركَهما محتاجَين مع غِناه أو قدرتِه على التَّكسُّب.

ورُوي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ**[8]**، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**»[9].

ورُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[10]، ولأجلِ هذا الخبر

---

(١) الكيِّس: الظَّرَفُ والفِطْنَةُ. وقال ابن الأعرابيّ: العقل. المصباح مادة (الكيِّس).

(٢) في (ب): الكبير الصَّحيح فلا يلزمه.

(٣) الجوهرة ٢/ ١١٥.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٨٣.

(٥) الأمُّ ٥/ ٨٩، الحاوي ١١/ ٤٨٨.

(٦) الأمُّ ٥/ ٨٩، الحاوي ١١/ ٤٨٨.

(٧) مختصر المزنيِّ ٥/ ٨٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ١١٩، الحاوي ١١/ ٤٨٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٠٩.

(٨) في (ب): كسب يمينه.

(٩) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣ رقم (٣٥٣١، ٣٥٣٢).

(١٠) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٢٩١)، كتاب التِّجارات. قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «قال ابنُ القطَّان: إسناده صحيحٌ» ٣/ ٣٣٧، وفتح الباري ٥/ ٢١١.

أوجبْنَا على الابن المُوسر أنْ يُنفقَ على أبيه الفقيرِ[1] وإنْ لم يكنْ زَمِنًا، وفرَّقنا بين النَّفقة على الأب والنَّفقة على الابن.

* ويجب على الرَّجل المُوسِر نفقةُ أقاربه مِنْ ذي الرَّحم المَحْرَم إذا كانوا محتاجِين عاجِزين عنِ الكسب في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: لا تجب النَّفقة بالقرابةِ إلاَّ على الولد أو الوالدَين.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وظاهر الآية يقتضي وجوب النَّفقة على سائر الورثة، فيُحمل على العموم إلَّا مَن قام عليه الدَّليل، وقياسًا على الولد والوالدَين؛ لأنَّهم مِن ذوي الرَّحم المَحْرَم، وقاسَهم الشَّافعيُّ على ابنِ العم؛ لأنَّه لا ولادة بينهم، فلا يستحقُّون النَّفقة لأجل القرابة، وأيضًا لا خلاف أنَّهم لا يستحقُّون النَّفقة لأجل القرابة، وأيضًا لا خلاف أنَّهم لا يستحقُّون النَّفقة مع اختلاف الدِّينَين، فلو كانت النَّفقة واجبةً مع اتِّفاق الدِّينَين لكانت أيضًا واجبةً مع اختلافِهما، كنفقة الولَد والوالدَين.

فَائدةٌ[4] النَّفَقَةُ عَلى الغَنِيِّ وَالفَقِيرِ

* خمسةٌ تجب عليهم النَّفقةُ، أغنياءَ كانوا أو فقراءَ:

نفقةُ الزَّوجة على زوجِها.

ونفقة الولد الصَّغير على أبيه.

ونفقة الأب الفقير الزَّمن على ابنه، وإنْ كان الأب صحيحًا لم تجبْ نفقتُه على ابنه، إلَّا أنْ يكون الأب فقيرًا والابن غنيًّا.

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٠.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٠٢.

(٣) مختصر المزنيِّ٥/ ٨٣، الأمُّ ٥/ ٨٩، الحاوي ١١/ ٤٩١.

(٤) زيادةٌ مِن (ب).

ونفقة الأمِّ الفقيرة، فإنَّها تجب على الابن الفقير، صحيحةً كانت أو زَمنةً.

ونفقة العبد على مولاه.

* وتجب النَّفقةُ على هؤلاء الخمسة مع اختلافِ الدِّينَين واتِّفاقهما، ولا يُشارك أحدٌ مِن هؤلاء الخمسة غيرَهم في النَّفقة، بل ينفردون بها.

* وأمَّا النَّفقة على سائر الأقارب مِن ذوي الرَّحم المَحْرَم على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، ولا تجبُ إلَّا على الغنيِّ منهم، ولا تجبُ مع اختلافِ الدِّينَين ولا ينفرد بها أحدهم، بل تجب عليهم قدْرَ مواريثهم إذا كانوا كلُّهم ذوي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وذلك مثل أنْ يكونَ لرجلٍ فقيرٍ زَمِنٍ ثلاثةُ إخوةٍ متفرِّقينَ أغنياءَ، فتكونُ نفقتُه بين الأخ لأبٍ وأمٍّ، والأخ لأمٍّ أسداسًا على الأخ للأمِّ سدسُها، وعلى الأخ لأبٍ وأمٍّ خمسة أسداسِها، ولا شيءَ على الأخ للأب؛ إذ لا ميراث له معهما، فإنْ لم يكنْ أخٌ لأبٍ وأمٍّ فالنَّفقة على الأخوَين الباقيَين أسداسًا؛ لأنَّ الميراث بينهما على ذلك، هذا إذا كان اتَّفق الدِّينان.

* فأمَّا إذا كان المُعسر منهم ذِمِّيًا (والآخرون مسلمون، أو كانوا مِن أهل حربٍ وهو مسلمٌ)[1] فلا نفقةَ على واحدٍ منهم في قولهم جميعًا.

***

(١) في (ب): والآخر مسلمًا أو كانوا مِنْ أهلِ الذِّمَّة وهم مثلُهم.

بَابُ الحَضَانَةِ

* وإذا بانتِ المرأة مِنْ زوجِها، ولها منه ولدٌ صغيرٌ لا يَعقل، فالأمُّ أحقُّ به، فإنْ لم يكنْ فالجدَّة أمُّ الأمِّ، ثمَّ الجدَّة أمُّ الأبِ، ثمَّ الأخت لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ الأختُ لأمٍّ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: الأختُ لأبٍ أولى.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ حقَّ النِّساء أقوى في الحضانة مِن حقِّ الرِّجال، أَلَا ترى أنَّ الأمَّ أحقُّ مِنَ الأب، وكذلك الجدَّة أمُّ الأمِّ أولى مِنَ الجدَّة أمِّ الأب، كذلك الأخت مِنَ الأمِّ أولى مِنَ الأخت للأب.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الأختَين استويا في القُرْبِ، والتي للأب أقوى إرثًا، فهي أولى، ثمَّ بعد الأخوات، الخالة، ثمَّ العمَّة، ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنَّه قدَّم الخالة على الأخت للأب، وكذلك[3] ذكره في الأصل[4]؛ لأنَّه يدلي بالأمِّ، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**الخَالَةُ أُمٌّ**»[5].

* وإذا كبُر الغلام وعَقل واستغنى عنِ الحضانة، وهو أنْ يأكلَ وحده، ويلبسَ وحده، ويتوضَّأ وحده[6]، فالأبُ أحقُّ به منهنَّ حينئذٍ.

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١١٧ مع الجوهرة، التَّجريد ١٠/ ٥٤١٧، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٥، المبسوط ٥/ ٢١١ ـ ٢١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٢٢.

(٢) مختصر المزنيِّ ١١/ ٥١١ مع الحاوي، التَّهذيب ٦/ ٣٧٠، المهذَّب ٤/ ٦٤٤، الحاوي ١١/ ١٢، الرَّوضة ٩/ ١٠٩.

(٣) في (ب): كذا.

(٤) البدائع ٥/ ٢٢٥٥.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ٣٠٤ مع الفتح رقم(٢٦٩٩) بلفظ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وأبو داود في سننه ٢/ ٧١٠ مع المعالِم رقم (٢٢٧٨).

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٦، التَّجريد ١٠/ ٥٤٠٧.

* وأمَّا الجارية فالأمُّ والجدَّتان أحقُّ بها إلى أنْ تبلغَ، ثمَّ يكونُ الأب أحقَّ بها بعد ذلك[1].

* وإنْ كانتِ الجارية في يدِ غيرِ الأمِّ والجدَّتين، كالأخوات والخالات والعمَّات فهنَّ[2] أحقُّ بها ما لم تَعقلْ، فإذا عقلَتْ واستغنَتْ عنِ الحضانةِ فأكلتْ وحدَها وشربتْ وحدَها وتوضَّأتْ وحدَها، فالأب أحقُّ بها منهنَّ، هذا كلُّه قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* ولا يخيَّرُ الغلام والجارية عنده[4].

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه إذا بلغ سبعَ سنينَ خُيِّرَ فأيُّهما اختار فهو أحقُّ به[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الصَّبي لا يختارُ إلَّا مَن هو أضرُّ[6] به؛ لأنَّه يميل إلى مَن يُعطِّله، ويفرُّ[7] طبعه ممَّن ينفعُه ويعلِّمه ويحملُه على ما هو أنفع له، وأعود عليه، فوجب أنْ لا يُرجَعَ إلى اختياره، وأيضًا فالصَّبيُّ لا قول له في سائر الأحكام، كذلك في اختيارِ أحدِ الأبوين.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رواه أبو هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه خيَّر غُلامًا بينَ أبويهِ[8].

❀ ❀ ❀

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٦.

(٢) في (أ): فهم.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٦، التَّجريد ١٠/ ٥٤٠٧، البدائع ٥/ ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٢٧.

(٥) التَّهذيب ٦، المهذَّب ٤/ ٦٤٩، الرَّوضة ٩/ ١٠٣، الحاوي ١١/ ٤٩٩.

(٦) في (ب): أخذ.

(٧) في (ب): وينفر.

(٨) رواه أبو داودَ في سننه ٢/ ٧٠٨ مع المعالِم رقم (٢٢٧٧)، والتِّرمذيُّ في سننه ٦/ ١٠٩ مع العارضة، كتاب الأحكام، بابُ ما جاء في تخييرِ الغلام بين أبويه، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

باب نَفقَةِ المَماليك

* وعلى المولى نفقةُ مملوكِه وكسوتُه بالمعروف[1].

والأصل فيه حديثُ أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَلا يُكَلَّفُ مَا لا يُطِيقُ مِنَ العَمَلِ**»[2].

ورُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ**»[3].

فإن امتنع الرَّجل مِن الإنفاق عليه أُوجرَ فأُنفقَ عليه مِن كسبه؛ لأنَّه يُتوصَّل إلى الإنفاق عليه مَن مَلَكَ بالإجارة.

* فإنْ كان غلامًا أو جاريةً لا يُؤاجَر مثلُها،[4] آجر المولى على الإنفاق عليهما وحُبسَ لهما؛ لأنَّه حقٌّ لهما واجبٌ عليه لآدميٍّ، ولا سبيل إلى استيفائه إلَّا مِن جهتِه، فيُحبس كما يُحبس بنفقة زوجتِه، ولا يُباع عليه عند أبي حنيفةَ[5] كما لا يُباع عليه سائر أملاكِه في حقوق الآدميِّين على مذهبِه.

---

(١) المهذَّب ٤/ ٦٣٦، التَّهذيب ٦/ ٤٠١، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٣ مع الجوهرة، الحاوي ١١/ ٥٢٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٣٢.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٣٤ مع النَّوويِّ، صحبة المماليك، والبيهقيُّ في سننِه ٨/ ٦، ٨، والبخاريُّ في الأدب المفرد ص١٠٢، رقم (١٩٢).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ١٧٤ مع الفتح رقم (٢٥٤٥)، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٣٣ مع النَّوويِّ، صحبة المماليك.

(٤) في (ب): مثلهما.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٣، مختصر الطحاويِّ ص٢٢٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٣٢ـ ٣٣٣.

وقال الشَّافعيُّ[١] رحمة الله عليه: إمَّا أن ينفقَ عليه، أو يُباعَ عليه كما تُباع عليه أملاكُه في حقوق الآدميِّين على مذهب الشَّافعيِّ، وكما يُفرَّق بينه وبين امرأتِه إذا أعسر بنفقتِها على مذهبِه[٢]. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ٤/ ٦٣٩.

(٢) الأسرار، كتاب النِّكاح، ص٨٢٤.

بَاب النَّفَقَاتِ على البَهَائِم

* وعليه أن يَعلفَ دوابَّه وبهائمَه، عَلفُ مثلِها.

* فإن امتنع مِن ذلك أُمرَ به فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنَّ في ذلك معصيةً لله ﷻ[1]؛ لما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ**»[2].

* والتَّقصير في علفِها تعذيبٌ لها، ولا يُجبر عليه بحبسٍ ونحوِه؛ لأنَّ البهيمة لا يثبتُ لها حقوقٌ فيما بين الآدميِّينَ، وإنَّما تثبتُ الحقوق للآدميِّينَ فيما بينهم.

* وينبغي لمالكِها أنْ لا يقصِّر في علفِها وتعاهدِها، فإنْ عجز عن ذلك أفتى[3] بتسريحِها في المرعَى، أو ببيعِها، أو ذبحِها ما يحلُّ ذبحه منها، ولا يُجبر عليه، ولا يُحبس به؛ لما قدَّمنا ذكره. والله أعلم.

---

(١) المهذَّب ٤/ ٦٣٨، ٦٣٩، التَّهذيب ٦/ ٤٠٣، الحاوي ١١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٨، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٣٢.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٤٢، مع الفتح رقم (٥٥١٣) «نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُصبَرَ البَهَائِمُ».

(٣) في (ب): أمر.

كِتابُ القِصاصِ وَالدِّيَاتُ

كِتَابُ القِصَاصِ وَالدِّيَاتُ[1]

القتلُ على ثلاثة أوجهٍ: عمدٌ، وخطأٌ، وشبه عمدٍ. ولا خلاف في هذا التَّقسيم بين المذهبَين[2]، وإنَّما الخلاف في صفاتِه.

* فالعمد عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ما تعمَّده بسلاحٍ وهو الحديد، أو ما يَعمل عمل السِّلاح، وهو أنْ يجرحَ ويكونَ مع ذلك بالغًا عاقلًا مكلَّفًا[3].

* والخطأ على ضربين: خطأٌ في الفعل، وخطأٌ في القصد، فالخطأ في الفعل أنْ يرميَ صيدًا أو هدفًا فيصيبَ رجلًا، والخطأ في القصد أن يقصدَ قتل رجلٍ يظنُّه حربيًا مباح الدَّم، فإذا هو مسلمٌ[4].

* وشبه العمد: أنْ يتعمَّدَ قتل رجلٍ بلا سلاحٍ، وإنْ كانت الآلةُ ممَّا يقتلُ مثلُها في العادة، كالحجر العظيم والعصا الكبيرة، هذا قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

* وأما على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه، فالعمد ما تعمَّده بآلةٍ يَقتل مثلُها غالبًا في العادة سلاحًا كان أو غيرُه[6].

---

(1) في (ب): وديَات القتل.

(2) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٤، المهذَّب ٥/ ٨ ـ ٩، المبسوط ٢٦/ ٥٩، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ١٦٠.

(3) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٥ مع الجوهرة، المبسوط ٢٦/ ٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٨٥.

(4) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٦ مع الجوهرة، المبسوط ٢٦/ ٦٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٠٢، البدائع ١٠/ ٤٦٦٥.

(5) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٦ مع الجوهرة، المبسوط ٢٦/ ٦٤، التَّجريد ١١/ ٥٥٠٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤١٥.

(6) المهذَّب ٥/ ٨، مختصر المزنيِّ ٥/ ٩٧ مع الأمِّ، التَّهذيب ٧/ ٣١.

* والخطأ ما فسَّرناه[1] على قول أبي حنيفةَ.

* وشبه العمد ما تعمَّدَه بالضَّرب بآلةٍ لا يَقتل مثلُها في العادة، كالعصا الصَّغيرة والحجر الخفيف، أو يلقيه في ماءٍ قليلٍ، الأغلب أنَّه لا يموت فيه فمات[2].

الكَلامُ في العَمْدُ

فأمَّا العمد ففيه القَوَدُ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لا غيرُ[3]، وفي قول الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه وليُّ المقتولِ بالخِيار، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدِّيَة.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، فبيَّن حكم العمد، فلو كان الخِيار ثابتًا لَذَكَرَهُ.

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «العَمْدُ قَوَدٌ»[5]؛ ولأنَّ القتل العمد استهلاكُ النَّفس، ويمكنُه التَّوصُّل إلى المماثلة، وهي القِصاص، فلا يكون له العدول عنها إلى غيرِها إلَّا برضا مَن عليه الحقُّ، كمن استهلكَ على غيرِه مالًا له، مثل أنَّ عليه المثل، ولم يُجزْ لصاحب الحقِّ العدولَ عن المثل إلى القيمة إلَّا برضا مَن عليه الحقُّ.

حجة الشَّافعيِّ ما رواه أبو[6] شُريحٍ الكعبيُّ[7] ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) في (ب): قسمناه.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٩٧ مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ٩، التَّهذيب ٧/ ٣١.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٢، المبسوط ٢٦/ ١٥، رؤوس المسائل ص٢٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٨٦.

(٤) الحاوي ١٢/ ١٢٩، كتاب الجنايات مِن التَّعليقة ص٣٩٩، الاصطلام ٤/ ٦٢، التَّهذيب ٧/ ٧٣، ٧٤.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٧٦ مع المعالم في الدِّيَات رقم (٢٥٣٩)، والنَّسائيُّ في الدِّيَات، باب مَن قتل بحجر أوسط ٨/ ٢٩، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٠ رقم (٢٦٣٥).

(٦) «أبو» ليست في (ب).

(٧) أبو شُريحٍ الكعبيُّ الخُزاعيُّ، خويلد بن عمرٍو. أسلمَ قبل الفتح، وكان معه لواءُ خزاعةَ يوم الفتحِ، مات بالمدينة سنة (٦٨هـ)، الإصابة ٤/ ١٠٢.

أنَّه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا العَقْلَ»[1]، ورُوِيَ «إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا فَادُوا»[2].

واختلفَ قول الشَّافعيِّ في الواجب بقتلِ العمد، فخرَّجَه أصحابُه على قولين[3]:

أحدهما: أنَّ الواجب أحدُ شيئين: القودُ أو الدِّيَة، والخِيار إلى الوليِّ؛ لأنَّ الخبرَ المتقدِّمُ ذكرُه أوجب له شيئينِ.

والقول الثَّاني: أنَّ الواجب هو القِصاص بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وللوليِّ أن يعدل عنه إلى الدِّيَة، فتكونُ الدِّيَة على هذا القول بدلًا عن الواجب في الأصل وهو القِصاص[4].

* ولا كفارةَ في قتل العمد[5] عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: فيه الكفَّارة[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الله تعالى بيَّنَ حكم العمد وأوجب فيه القِصاص، ولم يُوجب فيه الكفَّارة، (فلو كانت واجبةً فيه لبيَّنَ حكمَها، وقوله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدٌ[7]»، فبيَّن فيه

---

(١) رواه أبوداودَ ٤/ ٦٤٤ مع المعالم، كتاب الدِّيات، باب وليّ العمد يرضا بالدِّيَة رقم (٤٥٠٤)، وأصله في الصَّحيحَين، صحيح البخاريِّ ١٢/ ٢٠٥ مع الفتح، رقم (٦٨٨٠)، صحيح مسلمٍ ٩/ ١٣٠ مع النَّوويِّ، كتاب الحجِّ، باب تحريم مكَّةَ وصيدِها.

(٢) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٦٤٦ مع المعالم رقم (٤٥٠٦) بلفظ: «فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٠٥ مع الأمِّ، الحاوي ١٢/ ٩٧.

(٤) الحاوي ١٢/ ٩٧، التهذيب ٧/ ٧٤.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨٤ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٥٨٠٧، المبسوط ٢٦/ ٦٧، رؤوس المسائل، ص٢٧٧، البدائع ١٠/ ٤٦٥٧.

(٦) المهذَّب ٥/ ١٨٧، الرَّوضة ٩/ ٣٨٠.

(٧) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٧١٤ مع المعالم رقم (٤٥٩١)، والنَّسائيُّ في سننه ٨/ ٣٥، باب مَن قُتِلَ بحجرٍ أو سوطٍ، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٨٠ رقم (٢٦٣٥)، واختُلف في أصله وإرساله، =

حكم العمد ولم يُوجِبْ فيه الكفَّارةُ)[1]؛ ولأنَّ القِصاص معنًى تُسقطه الشُّبهة، والكفَّارة معنًى يجب مع الشُّبهة، فلا يجتمع وجوبُهما بفعلٍ واحدٍ، كالزِّنا بالمطاوعة لا يجب به الحدُّ والصَّداقُ.

احتجَّ الشَّافعيُّ في «المختصر»[2] فقال: إذا[3] وجبتِ الكفَّارة في قتل الخطأ فلأنْ تجب في العمد أولى، ويُحتجُّ له أيضًا بحديث واثلةَ بنِ الأسقعِ[4] أنَّه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجبَ يعني النَّار بالقتل ـ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَعْتِقُوا فِيهِ رَقَبَةً، يُعْتِقُ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ**»[5]، فحملَه الشَّافعيُّ على العمدِ، وحملَه أبو حنيفةَ على شبه العمد.

حُجَّة أبي حنيفةَ في أنَّ القتل بالحجر العظيم والعصا الكبيرة شبهُ عمدٍ: حديثُ ابن عمرَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ العَمْدِ قَتِيلُ السُّوطِ وَالعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبْلِ**»[6]، فجمعَ بين السَّوط الذي لا يَقتل مثلَه في العادة، وبين العصا التي يُقتل بها في العادة، فدلَّ ذلك على أنَّ الحُكم لا يختلف.

وحديثُ النُّعمان بنِ بشير عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ**»[7].

= وصحَّح الدَّارقطنيُّ في «العلل» الإرسالَ ينظر «التَّلخيص» ٤/ ٢١.

(١) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٣ مع الأمِّ.

(٣) في (ب): لو، وهو خطأ.

(٤) واثلةُ بنُ الأسقع بنِ كعبِ بنِ عامرٍ مِن بني ليثِ بنِ عبد مناةَ، أسلمَ قبل تبوكٍ وشهدَها، مات سنة (٨٥هـ)، وهو آخر مَن مات بدمشقَ مِنَ الصَّحابةِ. الإصابة ٣/ ٥٩٠.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٢٧٣ مع المعالم، رقم (٣٩٦٤).

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٨٣، ٧١١ مع المعالم رقم (٤٥٤٧، ٤٥٨٨)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥، ورواه المزنيُّ عن الشَّافعيِّ في المختصر ٥/ ١٢٥ مع الأمِّ.

(٧) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه (١٠٦٣)، ومدارُه على جابرِ الجعفيِّ، وهو كذَّابٌ.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]، يعني القودُ وسائرُ الظَّواهر.

رُوي أنَّ يهوديًا رضخ رأس جاريةٍ بين حجرينِ على أوضاحٍ[١] لها، فرضخَ رسول الله ﷺ رأسَه بين حجرينِ[٢]، فدلَّ على أنَّ الرَّضخَ يُوجب القودَ.

* ويجبُ في قتل شبه العمد الدِّيَة مغلَّظةً.

والأصل في وجوب الدِّيةِ حديث ابن عمرَ المقدَّم ذِكره، وهو قوله: «**مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ**»[٣].

ولا خلاف في التَّغليظِ[٤].

ورُوي في خبر ابنِ عمرَ فيه «**مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ**»، وتجيء صفة التَّغليظ في موضعِها.

* وفيه الكفَّارة[٥]؛ لأنَّه خطأٌ في الحكمِ.

* وقد ثبتَ[٦] وجوبُ الكفَّارة في الخطأ[٧]، فكذلك شبه العمد[٨]، ولا خلافَ في ذلك[٩].

* وأمَّا قتل الخطأ، فعليه الدِّيَة على العاقلة في ثلاثِ سنينَ[١٠].

---

(١) أوضاح: جمع وضحٍ، وهو نوعٌ مِنَ الحُلَى، يُعملُ مِنَ الفضَّة.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢٠٠ مع الفتح، كتاب الدِّيَات، باب إذا قتل بحجرٍ أو عصًا.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٨٥ مع المعالم رقم (٤٥٥٠).

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦ مع الأمِّ، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٦ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٥٦٩٦.

(٥) المهذَّب ٥/ ١٨٧، التَّهذيب ٧/ ٢٤٦، البيان ١١/ ٦٢٢.

(٦) في (ب): وجب.

(٧) المهذَّب ٥/ ١٨٧، التَّهذيب ٧/ ٢٤٦، البيان ١١/ ٦٢٢.

(٨) المهذَّب ٥/ ١٨٧، التَّهذيب ٧/ ٢٤٦.

(٩) التَّجريد ١١/ ٥٦٩٥، التَّهذيب ٧/ ٢٤٦، البيان ١١/ ٦٢٢.

(١٠) التَّجريد ١١/ ٥٦٥١، البيان ١١/ ٥٩٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٠٣.

* وكذلك الدِّيَة في شبه العمد، تجب على العاقلة في ثلاثِ سنينَ[1].

* وفيه الكفَّارة عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فمَن لم يجد فصيام شهرينِ متتابعينَ[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فمن لم يجد فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، والأصل فيه ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

* وأمَّا وجوب الدِّيَة على العاقلة في ثلاثِ سنينَ، فقد نُقل ذلك عن النَّبيِّ[3] ﷺ، ورُويَ عن عمرَ أنَّه وضع العَقلَ على الدَّواوين[4]، ولا خلافَ في ذلك كلِّه.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر المزنيِّ ٣/ ١٤٠ مع الأمِّ، ونَقَلَ الإجماع على ذلك، المهذَّب ٥/ ١٦٧، التَّجريد ١١/ ٥٦٥١.

(٢) المهذَّب ٥/ ١٨٩، التَّجريد ١١/ ٥٨٠٥، البيان ١١/ ٦٢٦.

(٣) قال الشَّافعي في المختصر: «لم أعلم مخالفًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالدِّيَة على العاقلة، ولا اختلافَ بين أحدٍ علمتُه في أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بها في ثلاثِ سنينَ»، ٥/ ١٤٠ مع الأمِّ. ويُنظر «التَّلخيص الحبير» ٤/ ٢٣، «أحكام القرآن للجصَّاص» ٢/ ٢٢٥، «شرح مختصر الطَّحاويِّ» ٥/ ٤٠٣.

(٤) قال ابن عبد البرِّ: «أجمع أهل العلم، على أنَّ عمرَ أوَّلَ مَن جعل الدِّيوانَ». اهـ. «التَّلخيص الحبير» ٤/ ٣١.

باب(١) قَتْلِ المُسْلم بالذِّمِّيِّ

إذا قتل المسلم(٢) ذِمِّيًا عمدًا قُتِلَ به في قول أبي حنيفة(٣) رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ(٤) رحمة الله عليه: لا يُقتل به، وعليه الدِّيَة في ماله.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عبد الرَّحمن بنِ البيلمانيِّ ﷺ(٥) عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ»، وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ»(٦).

وقد ردَّ(٧) الشَّافعيُّ هذا الخبر، وزعم أنَّه مقطوعٌ، وقَبِله أبو حنيفةَ وعَمِلَ به، والمقطوعُ والمتَّصل والمرسَل والمسنَد عنده سواءٌ(٨)؛ ولأنَّ المسلم وإنْ كان أفضلَ مِنَ الذِّمِّيِّ ففضيلتُه لا تمنع قتلَه به، أَلَا ترى أنَّه إذا قتلَه وهو ذِمِّيٌّ، ثم أسلم قبل أنْ يُقتلَ إنَّ ذلك لا يمنع قتلَه به، فلو كان فضيلةُ الإسلام تمنع قتلَهُ بالذِّمِّيِّ لكان طريان إسلامِه عليه يمنعُ ذلك.

---

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): مسلم.

(٣) الأسرار، كتاب الدِّيَات، ص٣٠١، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ١٧٣، التَّجريد ١١/ ٥٤٣٨، المبسوط ٢٦/ ١٣١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٥١، ٤٠٣.

(٤) الحاوي ١٢/ ١٠، كتاب الجنايات مِنَ التَّعليقة الكبرى، ص٢٢٣، الاصطلام ٤/ ٥، التَّهذيب ٧/ ٥.

(٥) عبد الرَّحمن بنِ البيلمانيِّ مولى ابنِ عمرَ، مدنيٌّ نزل حرَّانَ، ضعيفٌ مِنَ الثَّالثة، روى له الأربعةُ في السُّننِ. ينظر «التَّقريب» ص١٩٩.

(٦) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٣٥ بلفظ: «قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ»، وقال: «لم يُسنده غيرُ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى، وهو متروكُ الحديثِ، والصَّواب عن ربيعةَ عن ابنِ البيلمانيِّ مرسلٌ عن النَّبيِّ ﷺ، وابنُ البيلمانيِّ ضعيفٌ لا تقوم به حُجَّةٌ إذا وصل الحديثَ بما أرسلَه». اهـ.

(٧) في (ب): روى، وهو خطأٌ.

(٨) التَّجريد ١١/ ٥٤٤٣.

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث عليٍّ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**»[1]؛ ولأنَّ المسلم لا يُقتل بالحربيِّ المستأمَنِ[2]، فكذلك الذِّمِّيُّ.

* وأمَّا الحربيُّ المستأمَنُ، فإنَّما لم يُقتلْ به المسلم مِن قِبَلِ أنَّه حربيٌّ مباحُ الدَّم في الأصلِ، وإنَّما حُقِن دمُه بالأمان إلى مدَّة، وهي وقت عودِه إلى دارِه، والحقوق المؤجَّلة تكونُ ثابتةً مع تأجيلِها، ولا يكون دخولُ التَّأجيل فيها مانعًا مِن ثبوتِها، كالدُّيون المؤجَّلة، أنَّها ثابتةٌ مع التَّأجيل، كذلك الإباحة ثابتةٌ في الحال، وإنْ دخلَها التَّأجيلُ، فلهذا لا يُقتلُ المسلم به. ولهذا قال أبو حنيفةَ: أنَّه إذا قتلَه ذِمِّيٌّ أو حربيٌّ مستأمَنٌ مثلُه لم يقتلْ به[3] لهذا المعنى، وليس كذلك الذِّمِّيُّ؛ لأنَّه محقونُ الدَّم على التَّأبيد؛ لكونِه مِن أهل دار الإسلام، فحقن دمِه كحقنِ دم المسلم فافترقا.

وعند الشَّافعيِّ: يُقتل الذِّمِّيُّ بالمستأمَن[4]، ويُقتل به المستأمَنُ[5] أيضًا؛ لأنَّه كافرٌ مثله. وحُجَّة أبي حنيفةَ ما ذكرناه.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٩٤ مع الأمِّ. رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٦٧ مع المعالم، كتاب الدِّيات، باب إيقادِ المسلم بالكافر، رقم (٤٥٣٠).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٨.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٨.

(٤) المهذَّب ٥/ ١٠، التَّهذيب ٧/ ٥.

(٥) التَّهذيب ٧/ ٥.

بَابُ[1] قَتْلِ الحُرِّ بِالعَبْدِ

ويُقتل الحرُّ بالعبد عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه: لا يُقتل به.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ[4] عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[5]، فجعل دماء المسلمين متكافئةً، ولم يفصِّلْ بين الأحرار منهم والعبيدِ؛ ولأنَّ التَّفاضلَ غير معتبَرٍ في الأنفس، بدَلالة أنَّ جماعةً لو قتلوا واحدًا قُتلوا به، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[6]، كذلك تفاضلُ الحرِّ والعبدِ، لا يمنع القِصاص.

واحتجَّ المزنيُّ في المختصر[7] باتِّفاقهم على أنَّ يد الحرِّ لا تُقطع بيد العبد؛ لفضل الحرِّ على العبد، كذلك لا[8] يُقتل به، وعلى أنَّ النَّفس أعظم حرمةً منَ الأطراف، فإذا امتنع القِصاص في الأطراف لفضل الحرِّ على العبد، فلأنْ يمتنعَ في النَّفس أولى.

وفرَّق أبو حنيفةَ بين الأمرين مِن قِبَل أنَّ المماثلة معتبَرةٌ في الأطراف (بدَلالة أنَّ اليد الصَّحيحة لا تُقطع بالشَّلاء، فأمَّا في الأنفس فلا تُعتبر المماثلةُ)[9]، بدَلالة أنَّ الصَّحيح

---

(١) زيادة مِن (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ، ص٢٣٠، الحجَّة ٤/ ٢٦٥، التَّجريد ١١/ ٥٤٦٩، المبسوط ٢٦/ ١٢٩، رؤوس المسائل، ص٤٥٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٦٠.

(٣) المهذَّب ٢/ ٢٢٢، الحاوي ١٢/ ١٧، التَّعليقة الكبرى، كتاب الجنايات، ص٢٤٠، الاصطلام ٤/ ١٩، التَّهذيب ٧/ ١٧.

(٤) في (ب): بدل وهو خطأٌ.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٦٧ مع المعالم رقم (٤٥٣٠).

(٦) ستأتي مسألةٌ مستقلَّةٌ في ص٧٩٨.

(٧) مختصر المزنيِّ ٥/ ٩٥ ـ ٩٦ مع الأمِّ.

(٨) في (ب): لم.

(٩) ما بين القوسين مِن (ب).

يُقتل بالزَّمِنِ، فافترقا.

* ولا يُقتل والدٌ بولدِه؛ لما رواه عمرُ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[١].

ولا خلاف فيه بين المذهبَين[٢].

* ويُقتل الذِّمِّيُّ بالمسلم والذِّمِّيِّ، والعبد بالحرِّ والعبد، ولا خلاف في ذلك[٣].

والمرتدُّ إذا قتل ذِمِّيًّا فللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولانِ[٤]:

أحدُهما: يُقتل به، سواءٌ بقيَ على ردَّته أو رجع إلى الإسلام؛ لأنَّه قتلَه وهو كافرٌ مثله.

والقول الثَّاني: لا يُقتل به.

قَتْلُ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ

* تُقتل الجماعة بالواحد إذا قتلُوه عمدًا، لا خلاف فيه بين المذهبَين[٥].

والأصل فيه ما رُوي عن عمرَ أنَّه قتل ثمانيةً بواحدٍ قتلُوه غيلةً[٦]، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم[٧]، ....

---

(١) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٤٠ ـ ١٤٣، وذكر ابن حجر في التَّلخيص طُرقه والكلامَ عليها، وختمَها بقول الشَّافعيِّ: «حفظتُ عن عددٍ مِن أهل العلم لقيتُهم أنْ لا يُقتل الوالد بالولدِ، وبذلك أقول»، ٤/ ١٦ رقم (١٦٨٦)، الأمُّ ٦/ ٢٩.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٩٦ مع الأمِّ، التَّجريد ١١/ ٥٧٧٤، البيان ١١/ ٣١٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٧٧.

(٣) التَّجريد ١١/ ٥٤٣٨.

(٤) المهذَّب ٥/ ١٣، واختار المزنيُّ القول بالقتل، قال النَّوويُّ: «والأظهر قتل مرتدٍ بذمِّيٍّ». اهـ. المنهاج ٤/ ١٦مع المُغني.

(٥) الاصطلام ٤/ ٤٦، المهذَّب ٥/ ١٧، رؤوس المسائل ص٤٦٣، المبسوط ٢٦/ ١٢٧، التَّجريد ١١/ ٥٥٧٣.

(٦) الغِيلة: أنْ يخدعَ ويقتلَ في موضعٍ لا يراه فيه أحدٌ. النِّهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٠٣.

(٧) رواه مالكٌ في الموطَّأ ٧/ ١١٥، مع المنتقى بابُ قتل الغيلةِ عن ابن المسيَّب عن عمرَ ﷺ، ورواه =

وذلك بحضرة الصَّحابة، فلم يُنكِرْه عليه منكِرٌ، فصار إجماعًا[1].

* ولا تقطع يدان بيدٍ واحدةٍ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وعلى القاطعين ديَة اليد.

وعند الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه إذا قطع الرَّجلان يدَه بضربةٍ[4] واحدةٍ بآلةٍ واحدةٍ قُطعتْ يداهُما.

* وكذلك الجماعة إذا قطعوا يد رجلٍ على هذه الصِّفة، قطعتْ أيديهم[5]، قاسه الشَّافعيُّ بالجماعة إذا قتلوا واحدًا عمدًا أنَّهم يُقتلَون به.

كذلك إذا قطعوا يدَه عمدًا قُطعتْ أيديهم[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما قدَّمناه أنَّ المماثلةَ معتبَرةٌ في الأطرافِ، بدَلالة أنَّ اليد الصَّحيحة لا تُقطع باليد التي هي أنقصُ منها، إمَّا بشللِها أو بشلل بعض أصابِعها، أو نقصانِ بعض أصابعِها بقطعٍ أو نحوِه، كذلك اليدان لا تُقطعان بالواحدةِ، وفارق حُكم الأطراف في هذا الباب حُكم الأنفُسِ؛ لأنَّ المماثلة في الأنفُسِ غيرُ معتبَرةٍ؛ لجواز قتل الصَّحيح بالزَّمِنِ المقطوع الأطراف، كذلك تُقتل الجماعة بالواحدِ[7]، ولهذا المعنى منع أبو حنيفةَ[8]

= البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢٢٧ مع الفتح رقم (٦٨٩٦) بلفظٍ آخرَ قال: قال لي ابن بشَّارَ: حدَّثنا يحيى عن عُبيدالله بنِ نافعٍ، عن ابنِ عمرَ ﵄ أنَّ غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمرُ: لو اشترك فيها أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم. رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٤٤١.

(١) الاصطلام ٤/ ٤٦.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ٢٣١، التَّجريد ١١/ ٥٤٩٧.

(٣) التَّهذيب ٧/ ٢٧، البيان ١١/ ٣٥٩، الرَّوضة ٩/ ١٧٨.

(٤) في (ب): بضربة.

(٥) المهذَّب ٥/ ٣٠، التَّهذيب ٧/ ٢٧، البيان ١١/ ٣٥٩، الرَّوضة ٩/ ١٧٨.

(٦) البيان ١١/ ٣٥٩، التَّهذيب ٧/ ٢٧.

(٧) التَّهذيب ٧/ ٢٥، البيان ١١/ ٣٢٦.

(٨) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٢، المبسوط ٢٦/ ١٣٦.

جريانَ القِصاص بين الرِّجال والنِّساء في الأطراف؛ لعدم المماثلةِ فيها، أَلَا ترى أنَّ أرش يد المرأة نصفَ أرش يد الرَّجل، وكذلك مَنَعَ جريان القِصاص بين العبيد في الأطرافِ[1]؛ لتفاضلِهم واختلافِ قِيمِهم.

وأمَّا الشَّافعيُّ[2] فقد أوجبَ القِصاص في ذلك كلِّه قياسًا على الأنفُس.

❁ ❁ ❁

(1) ليست في (ب)، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٢، المبسوط ٢٦/ ١٣٦

(2) التَّهذيب ٧/ ٢٤، ٢٥.

بابٌ[1] الواحِدُ إذا قَتَلَ جمَاعَةً

* إذا قتل الرَّجلُ جماعةً عمدًا قُتل بهم، ولا يلزمُه شيءٌ مِن دياتهم في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: يُقتل بالأوَّل منهم، وعليه ديَات الباقينَ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ نفس الواحد جُعلتْ مكافئةً لأنفس الجماعة، بدَلالة أنَّ الجماعة يُقتلون بالواحد، فصار قَتْلُ الواحد بالجماعة كقتلِه بالواحد، فلا يجب عليه مع القتلِ دِيَة، وقياسًا على العبد إذا قَتَلَ جماعةً فقُتلَ بهم أو بأحدهم، سقط حقوق الباقينَ، كذلك الحرُّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه قد ثبتَ مِن أصله أنَّ وليَّ المقتول مخيَّرٌ بينَ القوَدِ وبين أخْذ الدِّيَة، فإذا اقتصَّمنه الأوَّل تعذَّر استيفاءُ القودِ للباقينَ، فيرجعون إلى الدِّيَات، ولا يُشبه الحرُّ في هذا الباب العبدَ؛ لأنَّ جناية العبد تتعلَّق برقبته لا غير؛ إذ ليس له مالٌ يرجع إليه، ولا يَصحُّ أنْ تتعلَّق جنايتُه بمال مولاه، فإذا تلفتْ رقبتُه سقط حقوق الباقين، وليس كذلك الحرُّ على أصل الشَّافعيِّ رحمة الله عليه، وتجب ديَات الباقين في مالِ القاتل خاصَّةً، ولا يلزم عاقلتَه؛ لأنَّ الجناية عمدٌ، وما وجب بالعمد مِنَ الدِّيَة إما باختيار الوليِّ الدِّيَة على قول الشَّافعيِّ أو بسقوط القِصاص فيه، لأجل شبهةٍ أو نحو ذلك، فهو في مال الجاني خاصَّةً.

قَتْلُ الابْنِ وَنَظَائِرُهُ

إذا اشترك الأب والأجنبيُّ في قتل الابن أو الصَّبيِّ و[4] البالغ، أو المجنون والعاقل،

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٢ مع الجوهرة، رؤوس المسائل ص٤٦٣، المبسوط ٢٦/ ١٢٧.

(٣) الأمُّ ٦/ ٢٢، المهذَّب ٢/ ٢٣٤، التَّهذيب ٧/ ٢٩.

(٤) في (ب): غير.

فلا قِصاص على واحدٍ منهم في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: على الأجنبيِّ المشارك للأب في قتل الابن القِصاص قولًا واحدًا[2].

وأمَّا المشارك الصَّبيُّ أو المجنون ففيه قولان[3]: أصحُّهما: أنَّ عليه القِصاص مثلَ الأجنبيِّ المشارك للأب.

والقول الثَّاني: أنّه لا قِصاص عليه.

* ولا خلاف في الخاطِئ أو العامد إذا اشتركا أنَّه لا قِصاص على واحدٍ منهما[4].

* وأمَّا وجوب الدِّيات[5] عليهم وما يجب منهما في مال الجاني خاصَّةً، وما تتحمَّلُه العاقلة منها، فيجيءُ ذِكرُ ذلك في موضعِه.

حُجَّةُ أبي حنيفةَ في سقوطِ القصاص اتِّفاقُهم في الخاطئ[6] والعامد أنَّه لا قصاصَ على واحدٍ منهما.

* والمعنى في ذلك أنَّه قد شارك العامدُ مَن لا قصاص عليه بحالٍ، كذلك الأجنبيُّ الذي يُشارك الأب والبالغ و[7] العاقل الذي يُشارك الصَّبيَّ والمجنونَ، وحكى المزنيُّ[8] عنِ الشَّافعيِّ أنَّه احتجَّ على محمَّد بنِ الحسنِ قال: إنْ كنتَ رفعتَ القوَدَ عن الذي شارك

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣١، المبسوط ٢٦/ ٢٩٤، رؤوس المسائل ص٤٦٠، التَّجريد ١١/ ٥٥٩٦.

(٢) المهذَّب ٢/ ٢٢٤، الحاوي ١٢/ ١٢٨، ١٢٩، كتاب الجنايات مِن التَّعليقة الكبرى، ص٤٨٢، الاصطلام ٤/ ١٠٤، البيان ١١/ ٣٢٨، الرَّوضة ٩/ ١٦٣.

(٣) المهذَّب ٥/ ١٧، البيان ١١/ ٣٢٨، الرَّوضة ٩/ ١٦٣.

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٢٦، المهذَّب ٥/ ١٧، الحاوي ١١/ ١٢٨.

(٥) في (ب): الدية.

(٦) ليست في (ب).

(٧) زيادةٌ مِن (ب).

(٨) مختصر المزنيِّ ٥/ ١١١ مع الأمّ.

الصَّبيَّ أو المجنون؛ لأنَّ القلم عنهما مرفوعٌ، فهلَّا أقدتَ[1] مِنَ الأجنبيِّ الذي شارك الأب؟ لأنَّ القلم ليس بمرفوعٍ عن الأب. فألزمَه المزنيُّ على احتجاجِ[2] الخاطئ والعامد.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): اقتدت.

(٢) في (ب): احتجاجه.

بَابٌ[1] إِذَا كَانَ فِي الوَرَثَةِ صِغَارٌ

* إذا كان في الورثة صغارٌ وكبارٌ، كان للكبارِ أن يقتصُّوا في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: يُنتظَر بلوغ الصِّغار، فيجتمعوا على القِصاص.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن الحسن والحسين ﵄ أنَّهما اقتصَّا مِن قاتل أبيهما عليِّ بن أبي طالبٍ ﵁، وكان في الورثة صغارٌ[4]، ولم ينكر ذلك أحدٌ مِنَ الصَّحابةِ؛ (ولأنَّ حقَّ القِصاص حقٌّ)[5] يثبت للصَّغير في حال صِغره، كما تثبتُ له حقوق الأموالِ وغيرها.

ولا خلاف في سائر حقوقه أنَّها تُستوفَى له قبل بلوغه، كذلك حقُّ القِصاص وجب أنْ يجبَ[6] استيفاؤه له قبل بلوغه، وقاسه الشَّافعيُّ بالكبير إذا كان غائبًا أنَّه ليس لسائر الورثة أن يقتصُّوا[7] قبل حضوره؛ ليجتمعوا في استيفاءِ القصاص، كذلك الصَّغير؛ ولأنَّ الأخ لا يملِكُ الولاية على أخيه الصَّغير في استيفاء سائر حقوقه، كذلك (حقُّه في القصاصِ)[8].

وإذا أحرق رجلًا بالنَّار فمات فعليه القِصاصُ[9]، أمَّا على قول الشَّافعيِّ فظاهرٌ؛ لأنَّ

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٥٢ الأسرار كتاب الدِّيَات ص٢٤١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٩، المبسوط ٢٦/ ١٧٤، التَّجريد ١١/ ٥٥٥٧.

(٣) المهذَّب ٢/ ١٨٤، الحاوي ١٢/ ١٠٢، كتاب الجنايات مِنَ التَّعليقة الكبرى ص٤٢٠، الاصطلام ٤/ ٨٩، التَّهذيب ٧/ ٧٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٥/ ٤٣٧، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ٥٨.

(٥) في (ب): ولا حقَّ في القصاص.

(٦) في (ب): يجوز.

(٧) في (ب): يقبضوا.

(٨) في (ب): حقوقه.

(٩) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٢٦.

عنده أنَّه إذا قتله بكلٍّ ما يَقتل مثلَه في العادة، فعليه القِصاص، كذلك الإحراق بالنَّار[1]، أمَّا على قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه فلأنَّ النَّار تجرحُ في أوَّل الملاقاة، فصارت كالسِّلاح.

❁ ❁ ❁

---

(1) المهذَّب ٢/ ٢٢٥، التَّهذيب ٧/ ٣٢، البيان ١١/ ٣٣٩.

(2) التَّجريد ١١/ ٥٦١٦، رؤوس المسائل ص٤٦٧، المبسوط ٢٦/ ١٢٢، شرح مختصر الطَّحاويّ ٥/ ٤٢٦.

بابٌ[1] القَوَدُ بالسَّيفِ

لا قودَ إلَّا بالسَّيف في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: يُفعلُ بالقاتل ما فعله بالمقتولِ، فإنْ كان أحرقَه بالنَّار أُحرق، وإن كان خنقَه خُنق.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيفِ**»[4]، ورُوي «**لا قَوَدَ إلاَّ بِحَدِيدَةٍ**»[5].

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ القصاص هو المماثلة، فوجب أنْ يُقتلَ كما قتل، وحديث اليهوديِّ الذي رضخ رأسَ الجارية بين حجرين، فرضخ رسول الله ﷺ رأسَه بين حجرين[6].

* وإذا قَطعَ يد[7] الرَّجلِ عمدًا، فَسرَتْ إلى النَّفس فمات، قُتلَ بالسَّيف عند أبي حنيفةَ[8]، ولا تُقطع يدُه، وللشَّافعيِّ قولان[9]:

أحدُهما: مثل قول أبي حنيفة.

---

(١) زيادة مِن (ب).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٨٣، رؤوس المسائل ص٢٦٧، المبسوط ٢٦/ ١٢٢، التَّجريد ١١/ ٥٦١٦، وهي مسألة المماثلة في القِصاص هل هي معتبرةٌ أو لا؟.

(٣) المهذَّب ٢/ ٢٢٥، التَّهذيب ٧/ ٣١.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٦٦٧)، والدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٨٧، والطَّحاويُّ ٣/ ١٨٤، والبيهقيُّ ٨/ ٦٢٨٧ وقال: فيه سليمانُ بنُ أرقمَ متروكٌ.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ ٣/ ٨٨ وقال: فيه يعلى بنُ هلالٍ متروكٌ.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢٠٠ مع الفتح رقم (٦٨٧٧)، كتاب الدِّيَات، بابُ إذا ضرب بحجرٍ أو عصًا.

(٧) في (ب): يدى.

(٨) المبسوط ٢٦/ ١٤٩، رؤوس المسائل ص٤٦٦.

(٩) الأمُّ ٦/ ١٢، المهذَّب ٢/ ٢٣٤، الرَّوضة ٩/ ١٦١.

والثَّاني: أنَّ يدَه تقطعُ، فإنْ مات وإلَّا قُتل بالسَّيف.

حُجَّة أبي حنيفةَ قول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام: «**لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيفِ**»[1]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»[2]؛ ولأنَّ القِصاص هو المماثلة، وليس مِن المماثلة أنْ تُقطع يدُه ثمَّ يُقتل بالسَّيف، فيُباشَر بالجنايتين، وهو لم يُباشِر إلَّا إحدَاهما.

حُجَّة القول الآخر أنَّ القِصاص هو المماثلةُ، وقد قَطعَ اليد، فتُقطع يدُه، فإنْ مات منه وإلَّا قُتل بالسَّيف، ليُستوفَى القِصاصُ في قطع اليد والنَّفس.

* وإذا قَطع رجلٌ يد رجلٍ مِنَ الزَّند، ثمَّ قطعَها آخرُ مِنَ المرفق فمات، فعلى الأوَّل القطع، وعلى الثَّاني القودُ[3].

* وقال الشَّافعيُّ[4]: يُقاد منهما جميعًا، وهو أنْ تُقطعَ يد الأوَّل مِنَ الزَّند، ويد الآخر مِنَ المرفق، فإنْ ماتا وإلَّا قُتلا بالسَّيف.

حُجَّة أبي حنيفةَ في إيجاب القَوَد على الثَّاني دون الأوَّل أنَّ السِّراية تابعةٌ للجناية؛ لأنَّ حُكم السِّراية لا يثبتُ إلَّا بعد وجود الجناية، وقد زالتْ جنايةُ الأوَّل بالقطع، وحدثتْ جنايةٌ أخرى، فقد حصلتِ السِّراية مِنَ الجناية الثَّانية دون الأُولى، فيجبُ القَوَد على الثَّاني دون الأوَّل.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ ألم الجناية الأُولى حصل في جميع البدنِ، فلا يزولُ الألم الذي حصل في البدن بحدوث الجناية الثَّانيةِ، فالموت قد حصل بالجنايتين جميعًا، فيُقاد بهما[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٠٦ مع النَّوويِّ، كتاب الصَّيد، بابُ الأمر بإحسان الذَّبح.

(٣) روضة القضاة للسِّمنانيِّ ص٥٨٧.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ١١٤ مع الأمِّ، الحاوي ١٢/ ١٣٦.

(٥) مختصر المزنيِّ ٥/ ١١٤ مع الأمِّ.

بَابُ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

* الأصلُ في هذا البابِ أنَّ كلَّ عضوٍ أمكنَ استيفاء المماثلة فيه بالقِصاص، ففي عمدِه القِصاصُ[1].

* وكلُّ ما لا يمكن استيفاءُ المماثلة فيه بالقِصاصِ فلا قِصاص فيه[2]، وفيه الأرشُ، إمَّا مقدَّرًا إنْ كان له أرشٌ مقدَّرٌ، أو حكومةُ عدلٍ إنْ لم يكن له أرشٌ مقدَّرٌ، وكذلك إذا كانت الجناية خطأً، ففيها الأرش على ما وصفنا.

* والعمد فيما دون النَّفس هو: أنْ يتعمَّدَ ضربَه بأيِّ آلةٍ كانت، سلاحًا أو غيرَه، وإنَّما يختلف ذلك في النَّفس على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه على ما تقدَّمَ بيانُه[3].

* ومِنْ أصول هذا الباب أنَّه لا يُؤخذُ في القِصاص مِنَ الأعضاء إلَّا مثل العضوِ المجنيِّ عليه[4]، فلا يُؤخذ باليد اليمنى إلاَّ اليمنى، ولا باليُسرى إلاَّ اليُسرى.

* وكذلك لا يُقطع بالأُصبُع إلَّا مثلها، فإنْ كان قَطع الإبهام اليمنى قُطعتْ بها إبهامُه اليمنى، ولم يُقطعْ بها الإبهامُ اليسرى، ولا كان مكان الإبهام أُصبعٌ أخرى.

* وكذلك إنْ كان قطع الخِنصر قُطعتْ خِنصره تلك، وإنْ كان قَطع أنملةً مِن أنامُلِه قطعتْ تلك الأنملةِ مِن تلك الأُصبعِ بعينِها.

* وكذلك هذا في الأسنان وغيرِها؛ وذلك لأنَّ القِصاص هو المماثلةُ[5]، فيجب

---

(١) المبسوط ٢٦/ ١٤٦، ١٣٥.

(٢) المبسوط ٢٦/ ١٤٦، ١٣٩.

(٣) يُنظر ص٧٩٠ قتل العمد.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٧، الجوهرة ٢/ ١٦١.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٧، المبسوط ٢٦/ ١٣٥، الجوهرة ٢/ ١٦٢.

استيفاءَ المماثلة فيه، وفي العدولِ عن مِثل العضوِ[1] المجنيِّ عليه إلى غيرِه[2] تركُ المماثلة، فلا يجوزُ.

* وإذا قطعَ رجلٌ يد رجلٍ مِن مِفصلِ الزَّند عمدًا قُطعتْ يدُه مِنَ الزَّندِ[3].

* وكذلك إنْ كان قطعَها مِن مفصل المرفق فإنَّه يُمكن استيفاء المماثلة في اليد مِنَ المفصلِ[4].

* وكذلك إنْ قطع رجله مِنَ المفصلِ، ففيها القِصاص[5].

* وكذلك إنْ قلعَ سنَّ رجلٍ، قُلعتْ سِنُّه تلك، وإنْ كان كسر بعضَها وأمكن القِصاص فيه اقتصَّ منه، بأنْ يُبرد مِنَ سنِّ الجاني مثل ما كسره مِن سنِّ المجنيِّ عليه[6].

* وكذلك لو قطع مارِنَه[7][8].

* وكذلك الأُذنُ إذا استوعبَها، قُطعتْ به أذنُه[9].

* وكذلك اللِّسان إذا استوعبه، قُطع به لسانُه[10].

وروى اللِّسان[11]..

---

(١) في (ب): البعض.

(٢) في (ب): غير.

(٣) البيان ١١/ ٣٦٥، الأمُّ ٦/ ٤٦، الأصل ٦/ ٥٧٤.

(٤) البيان ١١/ ٣٦٥، الأمُّ ٦/ ٤٦.

(٥) البيان ١١/ ٣٦٥، الأمُّ ٦/ ٤٦.

(٦) المهذَّب ٥/ ٣٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٧، المبسوط ٢٦/ ٨١.

(٧) الأمُّ ٦/ ٤٦، المهذَّب ٥/ ٣٥، التَّهذيب ٧/ ١٠٠، البيان ١١/ ٣٦٧.

(٨) المارنُ: مِن دون قصبةِ الأنف، وهو ما لانَ منه. «المصباح» مادة (مرن).

(٩) الأمُّ ٦/ ٤٧، المهذَّب ٥/ ٣٦، التَّهذيب ٧/ ١٠١، البيان ١١/ ٣٦٨.

(١٠) المهذَّب ٥/ ٤٠، المغني ١١/ ٥٥٦، وقال: لا نعلمُ في هذا خلافًا، وقال أبو حنيفةَ: لا قصاصَ في اللِّسان، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٣.

(١١) زيادةٌ مِن (ب).

بِشرٍ عن أبي يوسفَ[1] وهو أيضًا قول الشَّافعيِّ[2].

والأصلُ في ذلك كلِّه قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

* وإنْ قَطع اليد مِن نصف السَّاعد فلا قِصاص عليه فيه؛ لأنَّه لا يدري على أيِّ موضعٍ تُوضع السِّكين مِن يدِ[3] الجاني، فلم يُمكن استيفاء المماثلة فيه، فيَسقط القِصاص وعليه في ذلك أرشُ اليدِ، وهو نصف الدِّيَة بالجناية على الكفِّ، والأصابع، والحكومةُ في الزِّيادة[4].

* (فكذلكَ إذا قطع رجلَه مِن نصف السَّاق، كان عليه نصفُ الدِّيَة أرش القدم والحكومةُ في الزِّيادة، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَينِ)[5][6].

* وإذا ضرب عينَه فذهب ضوؤُها وهي قائمةٌ، ففيها القِصاص، وهو أنْ تُقرَّبَ المِرآة المحمَّاةُ مِن عينِ الجاني حتى يذهبَ ضوؤُها[7].

* فإنْ كان نخس عينه أو قوَّرها[8]، فلا قِصاص فيها عند أبي حنيفةَ[9] رحمة الله عليه؛ لأنَّه لا يمكنُ استيفاء المماثلة في هذه الجنايةِ، وأوجب الشَّافعيُّ[10] رحمة الله

---

(١) البدائع ١٠/ ٤٧٨٧، الجوهرة ٢/ ١٦٣، واختار المؤلِّفُ قولَ أبي يوسفَ.

(٢) التَّهذيب ٧/ ١٠٢.

(٣) في (ب): يدى، الأصل ٦/ ٥٧٥.

(٤) المبسوط ٢٦/ ١٤٩، التَّهذيب ٧/ ١٠٥، البيان ١١/ ٣٧٧، الأمُّ ٦/ ٤٧.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٦، الأصل ٦/ ٥٧٥، الجوهرة ٢/ ١٦٢، البيان ١١/ ٣٧٧، الأمُّ ٦/ ٤٧، المبسوط ٢٦/ ١٣٥.

(٧) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦١، البدائع ١/ ٤٧٨٦.

(٨) قوَّرها: قطعَها مِنَ الوسط خرقًا مستطيلاً. «المصباح» مادة (قور).

(٩) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦١ مع الجوهرة، الأصل ٦/ ٥٨١.

(١٠) البيان ١١/ ٤١٨.

عليه القِصاص في العين، ولم يُفرِّق بين الأمرين، (لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥])[1].

* وفي الذَّكرِ القِصاص إذا استأصلَه[2].

* وكذلك الحَشفَةِ إذا قطعَها[3]؛ لأنَّه يمكنُ استيفاءُ المماثلة في ذلك.

وقال أبو حنيفةَ[4] فيمن قطعتْ يدُه عمدًا أنَّه يستأني بالجناية، فينظرُ إلى ما يَصيرُ إليها حالها، فإنْ برأتْ اقتصَّ مِن يدِ الجاني، وإنْ سرتْ إلى النَّفس، أُقيد به.

وقال الشَّافعيُّ[5]: لا يجبُ الإستناء، فإنْ طلب المجنيُّ عليه القصاص بالجناية، اقتُصَّ له مِن الجاني.

(حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ عمرُو بنُ دينارٍ[6] عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ «نَهى عنْ أنْ يُستقَادَ مِنَ الجِرَاحِ حَتَّى يَبْرَأ»[7]، وأيضًا فلو قطعنا هذه قبل البُرءِ لم نأمنْ أنْ تَسريَ الجنايةُ الأولى إلى النَّفس، فنكون قد قطعنا يدَ الجاني بغيرِ حقٍّ في قول أبي حنيفةَ؛ لأنَّ عنده مَن قطعَ يد رجلٍ عمدًا، فسرى إلى النَّفس، فالواجب أنْ يُقتصَّ منه بضرب رقبتِه، ولا يجوز قطع يدِه[8].

---

(١) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٢) الأمُّ ٦/ ٤٨، المهذَّب ٥/ ٤٥، التَّهذيب ٧/ ١١٧، البيان ١١/ ٣٨٧، البدائع ١٠/ ٤٧٨٧.

(٣) التَّهذيب ٧/ ١١٧، البدائع ١٠/ ٤٧٨٧.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٦ ـ ٢٤٤، وهو قولٌ للشَّافعيَّة. يُنظر البيان ١١/ ٤١٢.

(٥) التَّهذيب ٧/ ١٢٠، البيان ١١/ ٤١٢.

(٦) عمرُو بنُ دينارٍ المكِّيِّ، أبو محمَّدٍ الأثرمِ الجمعيُّ مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ مِنَ الرَّابعةِ، مات سنة (١٢٦هـ). التَّقريب ص٢٥٩.

(٧) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٨٩ ـ ٩٠، وأحمد في مسنده. قال الحافظ: وأُعلَّ بالإرسالِ، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ٦٦.

(٨) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٤٥.

وأمَّا على قول الشَّافعي فلا معنى؛ لأنَّ المقتصَّ له حقُّ القِصاص مِن يد الجاني، سواءٌ سرى إلى النَّفس أو لم يَسرِ، فتُقطع يد الجاني في الحال، فإذا برأتْ يدُه فقد استوفى حقَّه في القِصاص، وإنْ سرتْ إلى النَّفس وبرَأ المقتصُّ منه قُتلَ به بعد ذلك، وإنْ مات مِنَ القطعِ فقد استوفى منه حقَّ القِصاص، وهذا صحيحٌ في مذهب الشَّافعيِّ في أحد القولين[١] على ما حكينا مِن مذهبِه في الباب الأوَّل.

* وقال أبو حنيفةَ[٢] في السِّنِّ: يَستأني بها، فإنْ نبتتْ فلا شيءَ فيها، وإنْ لم تنبتْ ففيها القِصاص.

* وكذلك سنُّ الصَّبيِّ الذي لم يَثغرْ[٣] إذا قُلعتْ سنُّه فنبتَ فلا شيء فيها، وإنْ لم[٤] تنبتْ ففيها القِصاص أو الأرشُ[٥].

* وإذا قَطع رجلٌ أُصبع رجلٍ فنبتَ آخرُ إلى جنبها، سقط القِصاص، وعليه أرشُ الأصبعينِ[٦].

وقال الشَّافعيُّ[٧]: قَطعَ أصبعَه بالأولى، وعليه أرشُ الأخرى.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ السِّراية جنايةٌ واحدةٌ، بدَلالة الجناية، مع أنَّ المجنيَّ عليه إذا برِئ الجاني مِنَ الجناية برِئ مِنَ الجناية والسِّرايةِ، والجنايةُ الواحدةُ لا يجبُ به القِصاص والمالُ، كالعامد والخاطِئ إذا اشتركا في الجناية، وجب عليهما المالُ.

---

(١) التَّهذيب ٧/ ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) البدائع ١٠/ ٤٨٠٤، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٢٥، الأصل ٤/ ٤٦٧.

(٣) الإثغار: سقوط أسنان اللَّبنِ، وينبتُ بعدها أسنانُ الكبر. «الحاوي» ١٢/ ١٨٨.

(٤) زيادةٌ يقتضيها السِّياقُ.

(٥) الأمُّ ٦/ ٤٨ ـ ١١٣، البيان ١١/ ٣٧١، التَّهذيب ٧/ ١٠١، البدائع ١٠/ ٤٨٠٤.

(٦) هذه المسألة مِنَ الفقهِ التَّقديريِّ.

(٧) التَّهذيب ٧/ ١١٨.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّه قد جنى على عضوَين، فصار كأنَّه قطع أصبعَيه، أحدُهما عامدًا والأخرى خطأً.

❁ ❁ ❁

بَابُ اخْتِلافِ أَعْضاءِ الجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ

* إذا قطع يدَ رجلٍ ويدُ القاطع شلَّاءَ، فالمقطوع يدُه بالخِيار، إنْ شاء قطعَ يدَ الجاني، لا شيء له غيرُ ذلك، وإنْ شاء أخذ الأرشَ، لا خلاف فيه بين المذهبَين[1] مِن قبيل أنَّ المماثلة في الأطرافِ معتبَرةٌ على ما تقدَّم بيانُه، فلا يتوصَّلُ إلى جميع حقِّه بالقصاص، فله أنْ يَعدِلَ عنه إلى الأرشِ، وإنْ شاء رضيَ بدون حقٍّ، واقتصَّ مِن يدِ القاطع.

* وإن كان يدُ القاطع ناقصةَ أصبعٍ، فهو بالخِيار عند أبي حنيفةَ، إنْ شاء قطع يدَ الجاني لا شيء له غيرُ ذلك، وإنْ شاء أخذَ الأرش مثلَ ما تقدَّمَ في المسألة الأُولى.

وقال الشَّافعيّ[2]: هو مخيَّرٌ، إنْ شاء قطع الكفَّ وغَرَّم أرشَ أصبعٍ، وإنْ شاءَ أخذَ أرشِ اليد.

حُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاقهم في يد القاطع إذا كانت شلَّاءَ، فاختار المجنيُّ عليه القِصاص أنَّه لا يَرجعُ مع ذلك بنقصانِ الشَّلل، كذلك لا يَرجع بنقصانِ الأُصبع، وأيضا فالجناية الواحدة لا يستحقُّ بها عند أبي حنيفةَ قصاصٌ[3] ومالٌ، كذلك مسألتُنا.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه إذا اقتصَّ فقد استوفى حقَّه في الكفِّ وأربعِ أصابعَ، فله أنْ يرجعَ بأرش الأصبع الباقيةِ.

* وإنْ كانت يدُ المجنيِّ عليه ناقصةَ أصبعٍ، فليس له إلَّا الأرشُ في قول أبي حنيفةَ[4]، ولا قِصاص في ذلك، وإنْ رَضيَ الجاني به.

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ص٣٣٧، مختصر المزنيّ ٥/ ١١٧مع الأمّ، شرح مختصر الطَّحاويّ ٥/ ٣٨٠ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩.

(٢) مختصر المزنيّ ٥/ ١١٧مع الأمّ، التَّهذيب ٧/ ١١١.

(٣) مختصر الطَّحاويّ ص٢٤٢.

(٤) البدائع ١٠/ ٤٨٠٩، مختصر الطَّحاويّ ص٢٢٧.

وقال الشَّافعيُّ[1]: هو مخيَّرٌ إنْ شاء أخذ الأرشَ، وإن شاء اقتصَّ مِنْ أصابعِه الأربعِ، وأخذ حُكومةَ الكفِّ.

(حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ القِصاص هو المماثلةُ، وقد وضع الجاني السِّكينَ على مِفصل الزَّند، فلا يجوز أنْ يُوضعَ في القِصاص على مَفاصلِ الأصابع؛ لأنَّ ذلك عدولٌ عنِ المماثلة في الجناية، وأيضًا فالجناية الواحدة لا يُستحقُّ بها مالٌ وقصاصٌ على ما تقدَّم بيانه.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه أتلف عليه الكفَّ والأصابعَ الأربعِ، ويُمكننا القِصاص في الأصابع، فنستوفِيه ونُقدِّرُ القِصاص في الكفِّ؛ لأنَّ فيه قطع أصبعٍ غيرَ مستحقَّةٍ، فتُعتبَر الحُكومةُ في الكفِّ.

* وكذلك إذا كانت يدُ الجاني والمجنيِّ عليه ناقصةً أصبعَين أو أكثرَ[2]، فعلى هذا القياس.

(١) التَّهذيب ١٠/ ٤٨٠٩.

(٢) البدائع ١٠/ ٤٨٠٩،.

بَابُ دِيَاتِ الأَنْفُسِ

الدِّيَة تجب في قول أبي حنيفةَ مِن أحد)[1] ثلاثةِ أصنافٍ[2]: الدَّراهمُ والدَّنانير، والإبل.

* فأمَّا مِنَ الدَّراهم: فدِيَة الرَّجل الحرِّ عَشَرَة آلافِ درهمٍ، ومِنَ الدَّنانير: ألفُ دينارٍ، ومِنَ الإبل: مئةٌ مِنَ الإبل.

* وللحاكم أنْ يَفرض الدِّيَة في قتل الخطأ على العاقلة مِن أيِّ هذه الأصناف شاءَ، وليس له أنْ يفرضَها مِن غيرِها.

وقد اختلف قولُ الشَّافعيِّ[3] رحمة الله عليه فقال في القديم: إنَّها مِن هذه الأصنافِ الثَّلاثة، غير أنَّها مِنَ الدَّراهم اثنا عشر ألفِ درهمٍ، ومِن الدَّنانيرِ ألفُ دينار، ومِنَ الإبل مئةٌ مِن الإبل.

وقال في الجديد: الدِّيَة مِنَ الإبل لا غيرُ، وأنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ بدلٌ عنها، لا يُؤخذان إلَّا على سبيل القيمة[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن عمرَ أنَّه جعل الدِّيَة على أهلِ الذَّهب ألفُ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عَشَرَة آلافِ درهمٍ[5]، وذلك بمحضر الصَّحابة، فلم يُنكر عليه مُنكرٌ، فصار إجماعًا منهم[6] ، وهذا الخبر يدلُّ على معنيَين:

---

(١) *من قوله (حجة أبي حنيفة إلى قوله.. مِن أحد) سقط مِن (أ) «أي يجوز أنْ يدفعَ أيَّهما شاء مع وجود الإبلِ ومع إعوازها».

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٩ مع الأمِّ، معالم السُّنن ٤/ ٦٧٩.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٩ مع الأمِّ، وقال المزنيُّ: «والجديد أشبه بالسُّنَّة».

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٧٩ رقم (٤٥٤٢)، ورواه البيهقيُّ في السُّنن ٨/ ٧٧.

(٦) المبسوط ٢٦/ ٧٥.

أحدُهما: أنَّ الدَّراهمَ والدَّنانيرَ أصولٌ في الدِّيَة كالإبل.

والثَّاني: أنَّها مِنَ الدَّراهمِ عَشَرَة آلافِ درهمٍ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[1].

(أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي الدِّيَةِ)[2]

دية الخطأ في الإبل أخماسٌ في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، عِشرونَ جَذَعةٌ، وعِشرونَ حِقَّةٌ، وعِشرونَ ابنةُ لبونٍ، وعِشرونَ ابنة مخاضٍ، وعِشرونَ ابنُ مخاضٍ.

وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: هي أخماسٌ كما قال أبو حنيفةَ، غيرَ أنَّه جعل مكان (ابنَ مخاضٍ، ابنَ لبونٍ)[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديثُ عبدالله بنِ مسعودٍ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «فِي دِيَةِ الخَطأ عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ ابنةَ لبونٍ، وَعِشْرُونَ ابنةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ»[6]، كما قال أبو حنيفةَ، وأيضًا فقوله عليه الصلاة والسلام: «فِي النَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»، فظاهره يقتضي الاقتصارُ على ما ذكرنا؛ لأنَّ الاسم يقع عليها، وزيادةُ سنِّ بني لبونٍ على ابنِ مخاضٍ إثباتُ زيادةٍ بغير دليلٍ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ في المختصر[7] بما رُويَ عن سليمانَ بن يسارٍ أنَّه قال: كانوا

---

(١) تقدَّم تخريجُه.

(٢) في (ب): ديَة الإنسانِ والإبل في الدِّيَة الخطأ أخماسٌ.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦ مع الجوهرة، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٢، المبسوط ٢٦/ ٧٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٠٥.

(٤) المهذَّب ٥/ ١٠٠، البيان ١١/ ٤٨١، التَّهذيب ٧/ ١٣٥.

(٥) في (ب): بني لبونٍ.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٨٠ مع المعالِم رقم (٤٥٤٥)، ورواه التِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٠٣ مع التُّحفةِ، وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِن هذا الوجه، وقد رُوي موقوفًا على عبدالله.

(٧) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٨مع الأمِّ، البيان ١١/ ٤٨٤.

يقولونَ الدِّيَةَ مِنَ الإبلِ عِشرونَ بنت مخاضٍ، وعِشرونَ بنتَ لبونٍ، وعِشرون ابنَ لبونٍ، وعِشرونَ حِقَّةً، وعِشرونَ جَذَعةً[١]، ولم يُبيِّنْ في هذا الخبرِ القائل، وعنيَ[٢] به الصَّحابة.

وأمَّا الدِّيةُ في شبه العمد، فلا خلاف أنَّها مغلَّظةٌ[٣].

واختُلف في صفةِ التَّغليظِ:

فقال أبو حنيفةَ[٤] رحمة الله عليه: هي أرباعٌ، خمسٌ وعِشرونَ بنت مخاضٍ، وخمسٌ وعِشرونَ ابنة لبونٍ، وخمسٌ وعِشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعِشرون جَذَعةً.

وقال الشَّافعيّ[٥] رحمة الله عليه: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعونَ خَلِفةً في بطونِها أولادُها.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوي عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام «أنَّهُ قَضَى فِي الدِّيَةِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ»[٦]، ومعلومٌ أنَّه لم يُردْ به ديَة الخطأ؛ لأنَّه يجبُ فيها بنو مخاضٍ وبنو لبونٍ، وليس ذلك مِن فرضِ أسنانِ الزَّكوات، وكذلك فيها ابنُ لبونٍ على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يُؤخذُ ابن اللَّبونِ في الزَّكاة أيضًا على أنَّه أصلٌ، وإنَّما يُؤخذ على وجه البدلِ إذا لم يُوجدِ ابنةُ مخاضٍ، فثبت أنَّ المراد بالخبر شبهَ العمد، وذلك موافقٌ لمذهب أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الدِّيَة فيه أرباعٌ (أسنانُ الزَّكوات)[٧].

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٧٣، والإمام مالكٌ في الموطَّأ مع المنتقى/ ٩٨.

(٢) في (ب): ويعني.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦، البيان ١١/ ٤٨١، الحاوي ١٢/ ٢١٢.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦ مع الجوهرة، وهو قول محمَّد بن الحسن.

(٥) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٦ مع الأمِّ، البيان ١١/ ٤٨١.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ١١/ ٢٣٠ مع الفتح رقم (٦٨٩٨)، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٥١ مع النَّوويِّ، كتاب القَسامة.

(٧) ما بين القوسين ليستْ في (ب).

حُجَّة الشَّافعيِّ حديثُ ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أَلا إِنَّ قَتِيلَ خَطأ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوطِ و العَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**»[1]، ولا تغليظ[2] في الدِّية إلاَّ في جنين الإبل[3].

* فأمَّا في الدَّراهمِ والدَّنانير في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، وفي القديم مِن قولي الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فلا تغليظَ فيها[4].

وبهذا يحتجُ الشَّافعيُّ مِن قِبلِ أنَّ الدَّراهم والدَّنانير لو وجبتْ أصلًا في الدِّيَة كالإبل لثبتَ التَّغليظ في جنسِهما، كما ثبتَ ذلك في الإبل.

* ولا تجبُ الدِّيَة مغلَّظةً في قول أبي حنيفةَ إلَّا في شبه العمد أو العمد، إذا سقط فيه القِصاص لشبهةٍ[5]، وتجب فيما عدا ذلك مخفَّفةً.

* وفي قول الشَّافعيِّ تجب الدِّيَة مغلَّظةً في خمسةِ مواضعَ: في شبه العمد، وفي العمد المحضِ إذا اختار الوليُّ أخذ الدِّيَة، وفي قَتْل ذي الرَّحم المَحْرَم، وإنْ كان خطأً، وفي القتلِ في الحَرَم، وفي القتل في الأشهر الحُرُم[6].

* فأمَّا شبه العمدِ والعمد إذا وجبتْ فيه الدِّيَة لشبهةٍ أو لاختيارِ الوليِّ الدِّيَة على قول الشَّافعيِّ، فلا خلافَ في ذلك[7].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) ليستْ في (ب).

(٣) الحاوي ١٢/ ٢١٤.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦، الحاوي ١٢/ ٢٨٨، البيان ١٢/ ٤٨٩.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٦) الأمُّ ٦/ ٩٩، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧ مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ١٠١، الرَّوضة ٩/ ٢٥، المهذَّب ٧/ ١٣٧.

(٧) المهذَّب ٥/ ١٠٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٦.

* وأمَّا المواضعُ الثَّلاثة فلا تغليظ فيها عند أبي حنيفةَ[1]؛ لأنَّ حديث عبدالله بن مسعودٍ الذي قدَّمناه في صفةِ الدِّيَة في الخطأ عامٌّ في قتل الخطأ، فلا يُخصُّ إلَّا بدليلٍ، ولأنَّه لا خلافَ فيمن قَتَلَ في شهر رمضان أنَّ الدِّيَة تجب عليه مخفَّفةً[2]، فلو كانت حُرمةُ الزَّمانِ موجبةً للتَّغليظ لوجبَ ذلك في شهر رمضانَ.

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رواه عبادة بن الصَّامت عن عمرَ أنَّه أوجبَ الدِّيَة في الحَرَم والأشهر الحُرُم مغلَّظةً[3].

ورُوي مثلُه عن عثمانَ[4] وابنِ عباسٍ[5].

* وديَة المرأة على النِّصف مِن ديَة الرَّجلِ، والأخبار فيها عن النَّبيِّ ﷺ وعن الصَّحابة مستفيضةٌ، ولا خلاف في ذلك بينَ الأمَّة[6].

(دِيَةُ الذِّمِّيِّ)[7]

* وديَة الذِّمِّيِّ مثل دِيَة المسلم عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، ولا يختلف مِن ذلك الذِّمِّيُّ مِن أهل الكتاب ولا المجوسيُّ[8]. وقال الشَّافعيُّ[9] رحمة الله عليه: ديَة الذِّمِّيِّ مِن أهل الكتاب ثُلُثُ ديَة المسلم.

---

(١) مختصر القدوريّ ٢/ ١٦٦.

(٢) الحاوي ١٢/ ٢٢٠.

(٣) رواه الشافعي في الأم ٥/ ٩٣، المهذب ٢/ ٢٥٢.

(٤) الأم ٦/ ٩٣، مختصر المزني ٥/ ١٢٧ مع الأم، المهذب ٢/ ٢٥٢، ورواه البيهقي في سننه ٨/ ٧١.

(٥) المهذب ٢/ ٢٥٢، ورواه البيهقي في سننه ٨/ ٧١.

(٦) الأم ٦/ ٩٢، المهذب ٢/ ٢٥٣، مختصر الطحاوي، ص٢٤٠، التلخيص الحبير ٤/ ٣٥.

(٧) ليست في (ب).

(٨) مختصر الطحاوي، ص٢٤٠، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٥، المبسوط ٢٦/ ٨٤، رؤوس المسائل، ص٤٧٥، شرح مختصر الطحاوي ٦/ ٥.

(٩) المهذب ٥/ ١٠٥، الروضة ٩/ ٢٥٨.

* وذكر المزنيُّ في المختصر[1] أنَّ ديَة المجوسيِّ ثمانمئةِ دِرهمٍ، وهذا على قوله القديم الذي كان يجعل فيه الدِّيَة مِن الأصناف الثَّلاثة مِنَ الدَّراهم والدَّنانير والإبِل.

* وأمّا على قوله الجديد: فديَة المجوسيِّ ثُلثَا عُشْرِ ديَة المسلم[2]، وذلك ستَّة أبعرةٍ وثُلثا بعيرٍ[3].

* وكذلك ديَة الذِّمِّيِّ ثلاثةٌ وثلاثون بعيرًا وثُلثُ بعيرٍ[4]، وذكر قول الشَّافعيِّ على هذا الوجه أبو حامدٍ المروذيُّ[5] في الجامع.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه ابنُ عبَّاسٍ أنَّ عمرَو[6] بن أميَّةَ الضَّمريَّ قتل رجلَين مِن المشركين لهما أمانٌ، ولم يعلمْ بذلك فوداهُما رسولُ اللهِ ﷺ ديَة الحرَّين المسلمَينِ[7].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قضى في الكافر بثُلُث دِيَة المسلم[8]، وأمَّا في دِيَة المجوسِ فقد احتجَّ الشَّافعيُّ رحمة الله عليه في المختصر[9] بما رُوي عن عمرَ أنَّه قال: في ديَة المجوسيِّ ثمانمئةِ درهمٍ[10]، ودِيَات نسائهم على النِّصف مِن دِيَات رجالِهم على اختلافِ القولَين[11].

---

(1) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٣٦ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٢٥٣.
(2) المهذَّب ٥/ ١٠٥، التَّلخيص الحبير ٤/ ٣٤، الرَّوضة ٩/ ٢٥٨، البيان ١٢/ ٤٩٣.
(3) الأمُّ ٦/ ٩٢، التَّهذيب ٧/ ١٧٠.
(4) الأمُّ ٦/ ٩٢، التَّهذيب ٧/ ١٧٠.
(5) أبو حامدٍ المروذيُّ: أحمدُ بنُ بشر بنِ عامرٍ المروذيُّ، نزيل البصرة، أحدُ أئمَّةِ الشَّافعيَّة، أخذ عن أبي إسحاقَ المروذيِّ، صنَّف الجامع في المذهب. يُنظر ترجمته في «طبقات الشَّافعيَّة» لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.
(6) عمرُو بنُ أميَّةَ بنِ خويلدِ بن عبدالله، أبو أميَّة الضَّمريُّ، صحابيٌّ مشهورٌ، أوَّل مشاهدِه بئرُ معونةَ، مات في خلافة معاويةَ، روى له أهل الكُتب السِّتَّة. يُنظر التَّقريب ص٢٥٧.
(7) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ١٠٢ وقال: فيه الحسنُ بنُ عِمارةَ، متروكٌ لا يُحتجُّ به.
(8) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ١٠١.
(9) يُنظر المختصر ٣/ ١٣٦.
(10) الأمُّ ٦/ ٩٢، رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٣١، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ١٠٠.
(11) المهذَّب ٥/ ١٠٦، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٥، الجوهرة ٢/ ١٦٦.

بَابُ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

* الأصلُ في هذا البابِ أنَّ كلَّ عضوٍ لم يكن له نظيرٌ في البدنِ، ففيه جميعُ الدِّيَة كالأنف واللِّسان[1].

* وكلُّ عضوٍ كان في البدن منه اثنان ففيهما الدِّيَة، وفي أحدِهما نصفُ الدِّيَة، كاليدين والرِّجلين والعينينِ[2].

* وكلُّ عضوٍ كان في البدن منها أربعةٌ، ففي جميعِها الدِّيَة، وفي واحدٍ منها رُبعُ الدِّيَة، كأجفانِ العينينِ[3].

والأصلُ في ذلك حديثُ الزُّهريِّ بإسناده عن عمرِو بنِ حزمٍ[4] عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي اليَدَيْنِ الدِّيَةُ**»[5].

الأَعْضَاءُ التِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ

أمَّا الأعضاءُ التي يجبُ في كلِّ واحدٍ منها بانفرادِه الدِّيَة فهو في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه خمسةٌ: الأنفُ واللِّسان والفرج واللِّحية وشعر الرَّأسِ.

* أمَّا الأنف واللِّسان والفرج، فلا خلافَ فيها[7]، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ إيجاب

---

(١) المهذَّب ٥/ ١٢٦ ـ ١٣٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١١.

(٢) المهذَّب ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١١.

(٣) المهذَّب ٥/ ١٢٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١١.

(٤) في (ب): خزيمة.

(٥) رواه الإمام مالك في الموطَّأ ٧/ ٦٦ ـ ٨٤، مع المنتقى، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ٨١، بابُ جِماع أبوابِ الدِّيَات فيما دون النَّفس.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٧، ١٦٨ مع الجوهرة.

(٧) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٧ مع الجوهرة، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٣٠ ـ ١٣١ مع الأمِّ.

الدِّيَة في كلِّ واحدٍ منها[1].

* وأمَّا اللِّحية وشعر الرَّأس، ففي كلِّ واحدٍ منهما الدِّيَة إذا نتفَ ولم ينبتْ، أو جنى على الرَّأس فتمعَّطَ شعره ولم ينبتْ، أو على الوجه فتمعَّطَ شعر اللِّحية ولم ينبتْ[2].

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: فيها الحُكومةُ دون الدِّيَة.

قاسهُما أبو حنيفةَ على الأعضاء التي لا نظير لها في البدن، وقاسهُما الشَّافعيُّ على شعر الصَّدر ونحوِها.

* وستَّة معانٍ ليست بأعضاءٍ قد تفقدُ بالجناية على الرَّأسِ، ففي كلِّ واحدٍ منهما الدِّيَة كاملةَ: العقلُ والسَّمع والبصر والكلام والشَّمُّ والذَّوق؛ لأنَّ هذه المعاني آلاتُ الانتفاع، ولا نظير مِنَ البدن لكلِّ واحدٍ منها، فأجريتْ مجرى الأعضاءِ التي لا نظير لها، فإنْ نقص شيءٌ منها بالجناية ولم يُفقد جميعُه ففيه حُكومةُ عدلٍ.

* وفي اليد الصَّحيحة إذا قطعَها مِنَ الزَّند نصف الدِّيَة، وكذلك أرشُ أصابِعها، وللكفِّ تبعها.

* فإنْ قطعَها مِنَ المرفق أو نصفِ السَّاعد، ففيها إلى الزَّند نصفُ الدِّيَة، وفيما زادَ حُكومةُ عدلٍ، (وإنْ كانت اليد شلَّاءَ ففيها حُكومةُ عَدلٍ)[4]، لا خلاف في ذلك كلِّه بين المذهبَين[5].

* وفي الرِّجل الصَّحيحة إذا قطعها مِن مِفصل الكعبِ نصفُ الدِّيَة[6]، فإنْ قطعَها مِنَ الرُّكبة أو نصفِ السَّاق فهو على قياسِ اليد.

---

(١) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٨٨ مِن حديث أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بن عمرِو بن حزمٍ.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٧، ١٦٨ مع الجوهرة.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٣٤ مع الأمِّ.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ٤٠.

(٦) المهذَّب ٥/ ٤٠.

* وفي كلِّ أصبعٍ مِن أصابعِ اليدين والرِّجلينِ عُشْرُ الدِّيَة، وفي أصبعين منها خُمسُ الدِّيَة، وفي عُشْرٍ منها جميع الدِّيَة[١].

والأصل في ذلك ما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ في حديث عمرِو بنِ حزمٍ أنَّه قال: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»[٢].

* وفي كلِّ أنملةٍ مِنَ الأناملِ قِسطُها مِن ديَة الأصبعِ، فإذا كانت أُصبعٌ لها أنملتان كالإبهام ففيها نصف ديَة الأصبع، فإنْ كانت لها ثلاثةُ أناملَ ففيها ثُلثُ ديَة الأصبع[٣].

* وفي الحاجبَين الدِّيَة إذا ذهب شعرُهما فلم ينبتْ في قول أبي حنيفةَ[٤] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيّ رحمة الله عليه: فيهما الحُكومةُ[٥].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه عاصمٌ[٦] عن عليٍّ أنَّه قال: في الحاجبَينِ الدِّيَة[٧]؛ (ولأنَّ حُكم الشَّعر)[٨] في الدِّيَة حُكم سائرِ الأعضاء في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه على ما تقدَّم، فأوجب في الحاجبَين الدِّيَة كسائرِ الأعضاء التي في البدن، منها اثنان.

* وأمَّا الشَّافعيّ رحمة الله عليه فمِن أصله لا ديَة في الشَّعر مقدَّرةٌ، وإنَّما الواجب فيها الحُكومة، فكذلك الحاجبَان[٩].

---

(١) مختصر القدوريّ ٢/ ١٦٨، المهذَّب ٥/ ٤٢.

(٢) كتاب عمرِو بنِ حزمٍ أخرجه مالكٌ في الموطَّأ، كتاب العقول، بابُ ذِكر العقول، وبابُ القِصاص في القتل ٧/ ٦٦ مع المنتقى.

(٣) مختصر القدوريّ ٢/ ١٦٨ مع الجوهرة، المهذَّب ٥/ ١٤٤.

(٤) مختصر القدوريّ ٢/ ١٦٨.

(٥) المهذَّب ٥/ ١٢٣، الحاوي ١٢/ ٣٠٠، السُّنن الكبرى للبيهقيّ ٨/ ٩٩.

(٦) عاصم بن ضمرةَ السلوليُّ الكوفيُّ، صدوقٌ مِنَ الثَّالثة مات سنة (١٧٤هـ)، روى له الأربعة. ينظر التَّقريب ص١٥٩.

(٧) رواه عبد الرَّزاقِ في مصنَّفه رقم (١٧٦٩٢) عن ابن المسيَّب موقوفًا عليه.

(٨) في (ب): وبحكم العُشرِ.

(٩) الأمُّ ٦/ ١٠٩، المهذَّب ٥/ ١١٩، البيان ١١/ ٥١٨ ـ ٥١٩ ـ ٦٥٠ ـ ٦٥١.

* وفي العينَين الدِّيَةُ، وفي إحداهما نصف الدِّيَة، فيستوي في ذلك عينَ الأعور وغيرِه، ولا خلاف فيه بين المذهبَين[1].

* ويُحكى عن مالكٍ[2] أنَّه أوجب في عين الأعور ديَةً كاملةً[3]، وهذا خطأٌ، ولو كان صحيحًا لوجب في يدِ الأقطعِ ديَةٌ كاملةٌ.

* وفي الشَّفتين الدِّيَة، وفي إحداهما نصف الدِّيَة، لا خلاف في ذلك[4]. وقد ورد به النَّصُّ.

* وفي كلِّ سنٍّ مِنَ الأسنان نصفُ عُشْرِ الدِّية، يستوي في ذلك الأضراس والأنياب وغيرُها[5]؛ لِما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ»[6].

* ودِية المرأةِ في ذلك كلِّه على النِّصف مِن ديَة الرَّجل في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وهو الجديد مِن قولي الشَّافعيِّ[8] رحمة الله عليه، وقال في القديم[9]: إنَّ المرأة بمنزلة الرَّجل في أرشِ الجناية إلى ثُلثِ الدِّيَة.

* فإذا زاد على الثُّلث كانت المرأةُ حينئذٍ على النِّصف مِنَ الرَّجل، وهو قول أهل المدينة[10]، فعلى هذا القول في أصبع المرأة عَشْرٌ مِنَ الإبل، وفي الأصبعَين عِشرونَ، وفي

---

(1) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٨ مع الجوهرة، المهذَّب ٥/ ١١٩، ١٢٠.

(2) سنن البيهقيِّ ٨/ ٩٤، الحاوي ١٢/ ٢٨٥، وهو قول الزُّهريِّ واللَّيث وأحمدَ وإسحاقَ.

(3) الموطَّأ ٧/ ٨٥ مع المنتقى.

(4) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٨ مع الجوهرة، المهذَّب ٥/ ١٣٠.

(5) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٣٢ مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ١٣٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٩.

(6) رواه مسلمٌ في صحيحه ٥/ ١٨٩ مع النَّوويِّ، كتاب الجهاد والسِّير، ورُوي في كتاب عمرِو بن حزمٍ كما تقدَّم.

(7) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٠.

(8) الأمُّ ٦/ ٩٢، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٣٤، المهذَّب ٥/ ١٠٦، الحاوي ١٢/ ٢٨٩، البيان ١١/ ٤٩٤، الرَّوضة ٩/ ٢٥٧.

(9) المهذَّب ٥/ ١٤٩.

(10) المهذَّب ٥/ ١٤٩، الموطَّأ ٧/ ٧٧ مع المنتقى.

الثَّلاثة ثلاثون، وفي الأربع عِشرونَ[1]، وهذا بعيدٌ في القياس، إذ لا يجوز أنْ تكونَ زيادةُ الجناية موجبةً لنقصان الأرشِ، ويُحكى عن ربيعةَ الرَّأي[2][3] أنَّه قال: سألتُ سعيدَ بن المسيَّب عن هذه المسألة فأجاب فيها بهذا الجواب، فقلتُ له: حين اشتدَّ ألمُها وعظمتْ مصيبتُها نقُص أرشُها. فقال لي: أعراقيٌّ[4] أنت؟ يا ابن الأخ هكذا السُّنَّة[5]، وإنَّما وجب ذلك على هذا القول مِن قِبَل أنَّ أرش الأصبع والأصبعَين والثَّلاث أقلَّ مِن ثلث الدِّيَة، فكان أرش المرأة فيه مثل أرش الرَّجل، وأرش الأكثر أكثرَ مِن ثُلثِ الدِّيَة، فعادتِ المرأة فيها إلى النِّصف مِن الرَّجل.

* وأمَّا على القول الأوَّل[6] ففي الأصبع الواحدة منها خمسٌ مِنَ الإبِل، وفي الاثنين عَشْرٌ، وفي الثَّلاثة خمسةَ عَشَرَ، وفي الأربع عِشرونَ على النِّصف مِن الرَّجل، وهذا أصحُّ[7] في القياس.

❁ ❁ ❁

---

(١) البيهقيُّ في سننه ٨/ ٩٦، الحاوي ١٢/ ٢٩٠.

(٢) في النُّسخ هلالُ الرَّأي، وهو بعيدٌ، توفي (٢٤٥هـ).

(٣) ربيعةُ الرَّأي: ربيعةُ بنُ عبدِ الرَّحمن التَّيميُّ مولاهم، أبو عثمانَ المدنيُّ، المعروف بربيعة الرَّأي، واسم أبيه فروخٌ، فقيهٌ مشهورٌ مِنَ الخامسةِ، مات سنة (١٣٦هـ)، روى له جماعة. اهـ. التَّقريب ص١٠٢.

(٤) في (ب): أعرابيٌّ.

(٥) روى هذا الأثر البيهقيُّ في سننه ٨/ ٩٦، والسَّائلُ هو ربيعةُ، شيخ الإمام مالكٍ، رواه مالكٌ في الموطَّأ ٧/ ٩١ مع المنتقى.

(٦) المهذَّب ٥/ ١٥٠.

(٧) المهذَّب ٥/ ١٠٦ ـ ١٥٠، الرَّوضة ٩/ ٢٥٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

بَابُ الشِّجَاجِ[1]

الشِّجاج في الرَّأس والوجه عَشْرٌ: أوَّلُها الدَّامعةُ، ثمَّ الدَّاميةُ، ثمَّ الحارصةُ، ثمَّ الباضعةُ، ثمَّ المتلاحمةُ، ثمَّ السِّمحاقُ، ثمَّ الموضِحةُ، ثمَّ الهاشِمةُ، ثمَّ المنقِّلَةُ، ثمَّ الآمَّةُ[2].

فالدَّامعة هي: التي يَخرجُ منها دمٌ، يسير شبه الدَّمعِ[3].

والدَّامية هي: التي تُدمي[4].

والحارصة هي: التي تشقُّ الجِلْد ولا تبلغ اللَّحم[5].

والباضعة هي: التي تُبضِع اللَّحم وليس لها غورٌ بعيدٌ[6].

والمتلاحمة: فوقَ ذلك[7].

والسِّمحاق هي: التي لم يبقَ بينها وبين العظمِ إلَّا جلْدةٌ رقيقةٌ[8].

والموضِحة هي: التي تبلغُ العظم فتوضِحُ عنه[9].

والهاشمة هي: التي تهشمُ العظمَ[10].

---

(١) الشَّجَّةُ: الجراحة، وإنَّما تسمَّى بذلك إذا كانت في الوجه والرَّأس، والجمعُ شِجَاجٌ.

(٢) في (ب): الملامة.

(٣) الجوهرة النيِّرة ٢/ ١٦٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٤) الجوهرة ٢/ ١٦٩، المهذَّب ٥/ ١١١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٥) الجوهرة ٢/ ١٦٩، المهذَّب ٥/ ١١١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٦) الجوهرة ٢/ ١٦٩، المهذَّب ٥/ ١١١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٧) الجوهرة ٢/ ١٦٩، المهذَّب ٥/ ١١١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٨) الجوهرة ٢/ ١٦٩، المهذَّب ٥/ ١١١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٩) الجوهرة ٢/ ١٧٠، المهذَّب ٥/ ١١١، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(١٠) الجوهرة ٢/ ١٧٠، المهذَّب ٥/ ١١٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

والمنقِّلَة: هي التي تكسرُ العظم حتى خرج منه شيءٌ[1].

والآمَّة: وهي التي تبلغ أمَّ الرَّأس[2].

* وهذه العشرة إنَّما يثبتُ حكمها في الوجه والرَّأس[3].

* والجائفة: هي التي تصلُ إلى الجوفِ[4].

* ولا قِصاص في شيءٍ مِن هذه الشِّجاجُ إلَّا في الموضِحة[5]، فإنْ أمكن أنْ يُقتصَّ مِن السِّمحاق ففيه القِصاص، رُوي ذلك عن أبي حنيفة[6] رحمة الله عليه في السِّمحاق، وهو أيضًا قول الشَّافعيِّ[7].

* وأمَّا الموضِحة: فإنَّما وجب فيه القصاص؛ لأنَّ لها نهايةٌ تنتهي إليها، وهو العظم[8]، فإنْ أمكنَ استيفاء المماثلة فيها، فصارت كقطع اليد مِنَ المفصلِ، وكذلك السِّمحاق لها نهايةٌ، وهي الجلْدةُ الرَّقيقة بينها وبينَ العظم[9]، فإنْ أمكن الجلاَّد[10] أنْ يصل إلى تلك الجلدةِ مِن غيرِ أنْ يقصُرَ دونها أو يتعدَّاها إلى العظمِ وجب فيها القِصاص.

* وأمَّا ما عداها مِن سائر الشِّجاج فلا قِصاص في شيءٍ منها، وهو الصَّحيح مِنَ المذهبَين[11] جميعًا؛ لأنَّه لا يمكن استيفاء المماثلة فيها، إذ ليس لها نهايةٌ تنتهي إليها، فصار ككسرِ العظمِ ونحوه.

---

(١) الجوهرة ٢/ ١٧٠، المهذَّب ٥/ ١١٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٢) الجوهرة ٢/ ١٧٠، المهذَّب ٥/ ١١٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٢٩، ١٣٠، المهذَّب ٥/ ١١١ ـ ١١٢، الجوهرة ٢/ ١٦٩.

(٤) الجوهرة ٢/ ١٧١.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٩.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٦٩، ١٧٠.

(٧) المهذَّب ٥/ ١١٦.

(٨) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٧.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

(١٠) الجلاَّد: هو الذي يتولَّى الجَلدَ والقتل. «المعجم الوسيط» مادة (جلد).

(١١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨.

بَابُ الشِّجَاجِ التي لَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرَةٌ

الموضِحةُ والهاشِمة والمنقِّلَة والآمَّة والجائفة[1].

* ففي الموضِحة نصف عُشْرِ الدِّيَة وذلك خمسٌ مِنَ الإِبِل[2].

* وفي الهاشمة عُشْرُ الدِّيَة، وذلك عَشْرٌ مِنَ الإِبِل[3].

* والمنقِّلَة عُشْرُ الدِّيَة، ونصفُ عشرها، وذلك خمسَ عَشْرَةَ مِن الإِبِل[4].

* وفي الآمَّة[5] ثلث الدِّية، وذلك ثلاثٌ وثلاثونَ وثُلثٌ مِنَ الإِبِل[6]. وهذه الشِّجاج الأربعُ إنَّما يثبتُ لها الأرش المقدَّر أو القِصاص فيما يجب القِصاص فيه منها إذا كانت في الرَّأس أو الوجه، وأمَّا في غيرها ففيها حُكومةٌ[7].

* وفي الجائفةِ ثُلث الدِّيَة[8]، وقد نُقل ذلك كلُّه عن النَّبيِّ[9] ﷺ، ولا خلاف فيه بين المذهبَين[10]، فإنْ نفذتِ الجائفة إلى الجانب الآخر ففيها ثُلثا الدِّيَة؛ لأنَّهما جائفتان[11]، وما عدا هذه الشِّجاج ففيه حُكومة عدلٍ[12].

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ١١٢.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ١١٣.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ١١٤.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ١١٤.

(٥) في (ب): المأمومة.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ١١٤.

(٧) المهذَّب ٥/ ١١٦.

(٨) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، مختصر الطَّحاويِّ ٢٣٨، المهذَّب ٥/ ١٧١.

(٩) ورد ذلك في كتاب عمرِو بن حزمٍ الذي رواه الإمام مالكٌ في الموطَّأ ٧/ ٦٦ مع المنتقى.

(١٠) لورودِ ذلك في كتاب عمرِو بن حزم.

(١١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧١، المهذَّب ٥/ ١١٧.

(١٢) المهذَّب ٥/ ١١٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٠.

بَابُ مَعْرِفَةِ[1] الحُكُومَةِ فِي الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

* كل موضعٍ وجبتْ فيه الحُكومةُ فالوجه في معرفته أنْ يُقوِّمَ المجنيُّ عليه عبدًا، ويعلمَ قيمتَه غيرَ مجنيٍّ عليه، ثمَّ يُقوِّمَ مجنيًا عليه، فيعلمَ قيمتَه، كذلك ثمَّ يُنظر كم نقصتْهُ الجناية مِن القيمة، فيجب في الحرِّ مثل ذلك مِن دِيَته، وهو مثل أنْ يُقوِّمَه عبدًا غيرَ مجنيٍّ عليه، فتكونُ قيمتُه ألفَ درهمٍ، ثم يقوِّمَه عبدًا مجنيًا عليه، فتكونُ قيمتُه تسعمئة درهمٍ، فيُعلم أنَّ الجناية نقصتهُ لو كان عبدًا عُشرَ قيمته، فتكونُ حكومةُ تلك الجناية في الأحرار عُشرُ الدِّيَة[2]، وذكر الشَّافعيُّ رحمة الله عليه هذا الاعتبار، حكاه عنه المزنيُّ في المختصر[3].

* وذكره أصحاب أبي حنيفةَ رحمة الله عليه على مذهبِه[4]، وكان أبو الحسنِ الكرخيُّ[5] يُنكر هذا الاعتبارَ في الجناياتِ على الأحرار، وكان يقولُ: الوجه أنْ تُقرَّبَ الجناية مِن الجنايات التي لها أرشٌ مقدَّرٌ، فليُنظر كم مقدارها فيه في قلَّةِ الجراحة وكثرتِها، فيُوجِب فيها مِنَ الأرش بمقدارٍ مِن أرشِ الجناية المقدَّرة، وإنْ كان ذلك في الشِّجاج نظر كم هي مِنَ الموضِحة، فيُوجب فيها مِنَ الأرش كمقدارِه مِن أرش الموضِحة مثل أنْ تكونَ جراحتُها في التَّقدير نصفَ جِراحة الموضِحة، فيكونُ عليه نصف أرش الموضِحة، وإنْ كان ذلك في سائر الجناياتِ غيرَ الشِّجاج نُظرَ إلى أقرب جنايةٍ منها ممَّا له أرشٌ مقدَّرٌ،

---

(١) في (ب): وفرت الحكومة.

(٢) الجوهرة ٢/ ١٧٠، مختصر المزنيِّ ١٢/ ٣٠١ مع الحاوي.

(٣) مختصر المزنيِّ ١٢/ ٣٠١ مع الحاوي، البيان ١١/ ٥٦٤.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٨، الجوهرة ٢/ ١٧٠، المبسوط ٢٦/ ٧٤، وهو قول الطَّحاويِّ، وعليه الفتوى عند الحنفيَّة.

(٥) أبو الحسن الكرخيُّ: عبيدالله بنُ الحسينِ، أخذ الفقه عن أبي سعيدٍ البردعيِّ عن إسماعيلَ بنِ حمادِ ابن أبي حنيفةَ عن أبيه عن جدِّه، وانتهتْ إليه رئاسة الحنفيَّة. له المختصرُ وشرح الجامع الصَّغير. ولد سنة (٢٦٠هـ)، ومات سنة (٣٤٠هـ). يُنظر ترجمته «الفوائد البهيَّة» ص١٠٨.

فيقدَّرُ أرشها بأرشها على حسب ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح مختصر الطحاوي ٥/ ٤٥١، المبسوط ٢٦/ ٧٤، الجوهرة النيرة ٢/ ١٠٧.

بَابُ الجِنايَةِ عَلى العَبِيدِ

* وإذا قتل الحرُّ عبدًا خطأً، فعليه قيمتُه بالغةً ما بلغتْ، إذا كانت قيمتُه أقلَّ مِن عَشَرة آلافِ درهمٍ، لا خلاف في ذلك[1].

* فإنْ كانت قيمتُه عَشَرة آلافِ درهمٍ فصاعدًا، فعليه عَشَرة آلافِ درهمٍ إلَّا عشرةُ دراهمَ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: عليه قيمتُه بالغةً ما بلغتْ.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الجنايةَ على العبد حكمُها حكم الجناية على الأنفسِ دون الجناياتِ على الأموال، بدَلالة أنَّ للقصاص مدخلًا فيها، بأن يقتلَهُ عبدُ مثله عمدًا، فيُقتلُ به بلا خلافٍ[4]، وعند أبي حنيفةَ يُقتل به الحرُّ[5] أيضًا على ما تقدَّمَ، وضمان النَّفس بالجنايات[6] لا يُزاد على عَشَرة آلافِ درهمٍ كالأحرار، كذلك العبدُ.

فإذا ثبتَ بهذا الدَّليل أنَّه لا يُزاد على عَشَرة آلافِ درهمٍ، ثبتَ أنَّه يُنقصُ منها، وأنَّ النُّقصان عَشَرة دراهمَ؛ لأنَّ كلَّ مَن منع الزِّيادة على عَشَرة آلافِ أوجب نُقصان عَشَرة دراهمَ، وهو مذهب ابن مسعودٍ[7]، ....

---

(١) المهذب ٥/ ١٥٨، مختصر القدوري ٢/ ١٨٢.

(٢) الأصل ٦/ ٤٣٥، مختصر الطحاوي ١٤٣، مختصر القدوري ٢/ ١٨٢، رؤوس المسائل ٤٥٩، المبسوط ٢٨/ ٢٩.

(٣) المهذب ٥/ ١٥٨، الروضة ٩/ ٣١١، البيان ١١/ ٥٦٨.

(٤) المهذب ٥/ ١٠، البيان ١١/ ٣٠٩.

(٥) مختصر الطحاوي ٢٣٠، المبسوط ٢٦/ ١٢٩، رؤوس المسائل ٤٥٥.

(٦) في (ب): الجناية.

(٧) قال الزَّيلعيُّ: «غريب» ٤/ ٣٨٩.

وإبراهيم النَّخعيُّ[1] والشَّعبيُّ[2].

وقاسه الشَّافعيُّ على ضمان الأموال؛ لأنَّه مملوكٌ كسائر الأموال، ولأنَّه مضمونُ القيمة بالغةً[3] ما بلغتْ فيما دون عَشَرة آلافٍ، كذلك فيما زاد.

* وأمَّا الجارية إذا كانتْ قيمتُها أكثر مِن خمسةِ آلافٍ، ففيها خَمسة آلافٍ إلَّا خمسةَ دراهمَ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

* وفي قول الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه: عليه قيمتُها بالغةً ما بلغتْ، والكلام في المسألتين واحدٌ.

❁ ❁ ❁

(1) قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «أخرجه عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة». اهـ ٤/ ٣٨٩.

(2) قال الزَّيلعيُّ: «أخرجه عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبة». اهـ. ٤/ ٣٨٩، ولفظه: «لا يُبلغ ديَة الحرُّ بديَة العبدِ...». يُنظر الدِّراية ٢/ ٢٨٤.

(3) في (ب): بالغًا.

(4) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨٢، المبسوط ٢٨/ ٢٩.

(5) المهذَّب ٥/ ١٥٨، الرَّوضة ٩/ ٣١١ ـ ٣١٢، البيان ١١/ ٥٦٨.

بَابُ[1] ضَمَانِ الأَعْضَاءِ

* كلُّ عضوٍ وجب فيه جميع الدِّيَة مِن الأحرار فهو في العبد كالجناية على نفسِه، تجبُ فيه قيمته بالغةً ما بلغتْ إذا كانتْ أقلَّ مِن عَشَرة آلافٍ، وإنْ كانتْ عَشَرة آلافٍ فصاعدًا فهو على الخلافِ، وقد تقدَّم بيانُ ذلك[2].

* وكلُّ عضوٍ وجب فيه نصف الدِّيَة مِن الحرِّ، فعليه نصف القيمة مِنَ العبد إنْ كانتْ قيمتُه أقلَّ مِن عَشَرة آلافٍ، وإنْ كانتْ قيمتُه عَشَرة آلافٍ فصاعدًا ففيه في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه خمسةُ آلافِ درهمٍ إلَّا خَمسةَ دراهمَ[3]، وفي قول الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه: نصف قيمتِه بالغةً ما بلغتْ.

* وكذلك كلُّ عضوٍ فيه أرشٌ مقدَّرٌ في الأحرار، ففيه حصَّتُه مِن قيمة العبد، إذا كانتْ أقلَّ مِن عَشَرة آلافٍ، فإنْ كانتْ عَشَرة آلافٍ فصاعدًا ففيه حصتُه مِنَ القيمة إلَّا حصَّتَه مِن عَشَرة دراهمَ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

* وكلُّ جنايةٍ في الأحرار فيها حُكومةُ عدلٍ، وليس فيها أرشٌ مقدَّرٌ، ففيها حصَّتُه مِن قيمة العبد، لا يبلغ ديَة الحرِّ في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه على ما تقدَّم بيانُه.

* واختُلف في كلِّ عضوٍ[7] وجبتْ فيه القيمةُ كاملةً، فعند أبي حنيفةَ[8] صاحب

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) البدائع ١٠/ ٤٧٩٧.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٦٧ـ٣٦٨، البدائع ١٠/ ٤٧٩٧.

(٤) المهذَّب ٥/ ١٥٨، ١١/ ٥٦٩.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨٣، الأصل ٦/ ٤٣٥، البدائع ٧/ ٤٧٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٦٧ـ٣٦٨.

(٦) الجوهرة ٢/ ١٨٣.

(٧) في (ب): موضع.

(٨) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٧.

العبد المجنيّ عليه بالخِيار، إنْ شاء أخذَ قيمتَه ودفعَ العبد إلى الجاني، وإنْ شاء أمسك العبد لا شيءَ له غيرُ ذلك، وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: يُمسك العبدَ ويُضمِّنُ الجاني جميعَ قيمتِه.

حُجَّة أبي حنيفة (أنَّ القيمةَ)[2] بدلٌ عن العبد، بدَلالة أنَّه إذا استهلكَه لم يجب عليه أكثرَ مِن قيمتِه، فلو رجعَ بالقيمة وأمسكَ العبد المجنيّ عليه لاجتمع البدل والمُبدل في مِلكه فيما يَصحُّ نقل المِلك فيه، وذلك متعذِّرٌ في الأصول، كالسلعة وثمنِها لا يجوز اجتماعُهما جميعًا في مِلك أحد المتبايعَين، بل إذا مَلك البائع الثَّمن على المشتري، خرجتِ السِّلعة مِن مِلكه إلى مِلك المشتري[3].

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ القيمة بدلُ العضوِ المجنيّ عليه مِنَ العبد، وليس ببدلٍ عن جميع العبد، فلم يجتمعِ البديل والمُبدل في مِلكٍ واحدٍ.

***

(١) البدائع ١٠/ ٤٧٩٨.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) البدائع ١٠/ ٤٧٩٩.

بَابُ[1] جِنَايَةِ العَبْدِ عَلى غَيْرِهِ

* وإذا قتلَ العبدُ حرًّا أو عبدًا، فإنْ كان القتل عمدًا ففيه القَوَد، ولا خلاف فيه[2].

* وإنْ كان القتل خطأً، فإنَّ المولى مخيَّرٌ إنْ شاء دفع العبد بالجناية إلى ورثةِ المقتول، إنْ كان حرًّا، وإلى مولاه إنْ كان عبدًا[3]، ولا يلزمه مع دفعِ العبد غيرُ ذلك، فإنْ شاء فداه بالدِّيَة أو القيمة.

* وكذلك إنْ كانت جنايةً فيما دون النَّفس، فالمولى مخيَّرٌ إنْ شاء دفع العبد بالجناية، وإنْ شاء فداهُ بالأرش.

والوجه في ذلك: أنَّ جناية العبد تتعلَّقُ برقبتِه، ولهذا يُستوفى فيه رقبتُه بالقَوَد، وإن كانتِ الجناية عمدًا، وكذلك يجب أنْ تتعلَّقَ برقبتِه إنْ كانتْ خطأً يلزم المولى دفعُ رقبتِه بالجناية إلَّا أنْ يفديَه بالأرش الذي هو موجِب الجناية، ولا خلاف في ذلك كلِّه[4](كلُّ ذلك يجب أنْ يتعلَّقَ برقبتِه وإنْ كان[5] خطأً).

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة مِن (ب).

(٢) المهذَّب ٥/ ١٠، التَّهذيب ٧/ ١٧٣، البيان ١١/ ٣٠٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٠، المبسوط ٢٦/ ١٢٩.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٦٥.

(٤) التَّهذيب ٧/ ١٧٤، المهذَّب ٥/ ١٧٦.

(٥) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

بَابُ مَا تَتَحَمَّلُهُ العَاقِلَةُ، وَمَا يَكُونُ فِي مَالِ الجَانِي وَمَا يَجِبُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَجَّلًا

الأصلُ في هذا الباب أنَّ العاقلةَ تتحمَّلُ الدِّيَةَ في الخطأ وشِبه العمد على ما تقدَّم بيانُه، لا خلاف في ذلك بينَ الأُمَّة(١).

* وأمَّا ما يجبُ بالعمد المحضِ إذا سقط القِصاص فيه بالشُّبهة فهو في مالِ الجاني خاصَّةً، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين(٢)، مثل الأب إذا قتل ابنه عمدًا، فالدِّيَة في ماله خاصَّةً(٣)، وكذلك المُشارك للأب في قتل الابن عمدًا، يجب عليه نصف الدِّيَة في ماله خاصَّةً في قول أبي حنيفة(٤) رحمة الله عليه.

* وكذلك قتل العمد إذا عفى أحدُ الورثة، تحوَّل نصيب الباقين مالًا، ويكونُ ذلك في مال القاتلِ خاصَّةً(٥).

والأصل في ذلك كلِّه: أنَّ القياس في جميعِ ما ذكرنا مِن الخطأ وشِبه العمد وغيرِهما مِن أنْ يكونَ الضَّمان واجبًا في مال الجاني خاصَّةً، ولا تتحمَّلُه العاقلة؛ لأنَّ أحدًا لا يُؤخَذُ بجناية غيرِه، إلَّا أنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّه أوجبَ الدِّيَةَ في قَتلِ الخَطَأ وشِبه العمدِ على العَاقلةِ»(٦) مواساةً للقاتلِ وتخفيفًا عنه(٧)، ولم يُروَ نحو ذلك عنه عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٦، البدائع ١٠/ ٤٦٦٥، المهذَّب ٥/ ١٦٣.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٣، المبسوط ٢٦/ ٨٤، المهذَّب ٥/ ١٦٤.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٤.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٣.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٨٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المبسوط ٢٦/ ٦٧، التَّهذيب ٧/ ١٩١.

فيما يجب بقتل العمد، فهو مُبقى على حكم القياس، ولهذا المعنى منع أبو حنيفةَ[1] أنْ تتحمَّلَ العاقلة ما دون أرش الموضِحة، وذلك نصف عُشْر الدِّيَة مِن قِبَلِ أنَّ القياس واحدٌ[2] عند أبي حنيفةَ.

* وللشَّافعيِّ قولان[3]: أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ. والثَّاني: أنْ يكون في مالِهما في جميع ما ذكرنا، وإنَّما خصَّصنا أرشَ الموضِحة، وما زاد عليه إلى الدِّيَة لإجماع الأمَّة[4] عليه، ولأنَّه رُوي عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّهُ أَوْجَبَ الغُرَّةَ[5] في جَنينِ الحرَّةِ على العَاقلةِ»[6]، وهي مقدَّرةٌ عند أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه بنصف عُشْر الدِّيَة، وما دون ذلك فهو مُبقًى عنده على موجِب القياس.

وأمَّا في قول الشَّافعيِّ[8] رحمة الله عليه فكلُّ أرشٍ وجب بجنايةٍ خطأً أو شِبه عمدٍ، قليلًا كان أو كثيرًا، فهو على العاقلة، قاس القليل مِن ذلك على الكثيرِ.

* وعمدُ الصَّبيِّ والمجنون في حكم الخطأ، والضَّمان فيما جنيَاه على عواقلِهما[9] دون أموالِهما في قول أبي حنيفةَ[10] رحمة الله عليه.

* وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولانِ[11]:

---

(١) التَّجريد ١١/ ٥٧٥٨، المبسوط ٢٦/ ٩٩ ـ ٨٦، رؤوس المسائل ص٤٧٣.

(٢) ليستْ في (ب).

(٣) البيان ١١/ ٥٨٧.

(٤) التَّجريد ١١/ ٥٧٥٨، المبسوط ٢٦/ ٦٧، البيان ١١/ ٥١١، البدائع ١٠/ ٤٨١٩.

(٥) الغرَّة: «عبدٌ أو أمةٌ، والمعتبَر عندهم أنْ تكونَ قيمتُها عُشْر ديَة الأمِّ أو نصفَ عُشْر دِيَة الأب». شرح النَّوويِّ على مسلمٍ ١١/ ١٧٦.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٧٧ مع النَّوويِّ، باب ديَة الجنين.

(٧) المبسوط ٢٦/ ٨٩، البيان ١١/ ٥٠١، البدائع ١٠/ ٤٨١٩.

(٨) البيان ١١/ ٥٨٧، الرَّوضة ١٠/ ٣٥٨.

(٩) في (ب): عاقلتهما.

(١٠) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٧٤، المبسوط ٢٦/ ٨٦، رؤوس المسائل ص٤٦٤.

(١١) التَّهذيب ٧/ ١٧٧.

أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّ ذلك في أموالِهما؛ لأنَّ ما تعمَّداه فهو عمدٌ، ولا قِصاص عليهما؛ لأنَّهما غيرُ مكلَّفين، فهو بمنزلة عمدٍ سقط فيه بالشُّبهة.

وحُجَّة القول الأوَّل أنَّه لا حكمَ لقصد الصَّبيِّ والمجنون، فما وقع منهما بالقصد فهو كالواقعِ بغيرِ قصدٍ، فوجب أنْ يكونَ حكم عمدِهما حكمَ الخطأ الذي لم يتعمَّداه.

* وما وجب مِنَ القيمة بقتل العبد[1] خطأً، فهو على عاقلة القاتل في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[3]: أحدُهما مثل قول أبي حنيفةَ. والثَّاني: أنَّ ذلك في مالِ القاتل خاصَّةً.

حُجَّة القول الأوَّل ما قدَّمناه أنَّ ضمانَ العبد ضمانُ نفسٍ لا ضمانَ مالٍ، وضمان الأنفس تتحمَّلُه العاقلة.

وحُجَّة القول الثَّاني أنَّ العبد مِلكٌ لمالِكه[4]، فصار قتلُه كاستهلاكِ سائر أموالِه، وضمانُ المال لا تتحمَّلُه العاقلة، كذلك قيمةُ العبد.

* وأمَّا أرش أعضائِه فعند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه أنَّها في مالِ الجاني خاصَّةً؛ لأنَّ حكمها حكمَ ضمان الأموال عنده، لأنَّه لا مدخل للقِصاص فيها بوجهٍ.

* وأمَّا عند الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه فحكمُهما حكم ضمانِ الأنفس، والقِصاص يجري فيها على مذهبه؛ لأنَّ عبدًا لو قطع يد عبدٍ قطعتْ به يدُه عنده، فحكم أُروشِ أعضائه عنده حكم القيمة الواجبةِ بقتلِه.

---

(١) في (ب): العمد، وهو خطأٌ.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٦٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٣.

(٣) المهذَّب ٥/ ١٦٥، والأظهر الجديد الموافق لقول أبي حنيفةَ، المنهاج مع المغني ٤/ ٩٨.

(٤) في (ب): ماله.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٣.

(٦) المهذَّب ٥/ ١٧٧، الرَّوضة ٩/ ٣٩٣.

* وما وجبَ بإقرار الجاني مِن ديَةٍ أو أرشٍ فهو في ماله خاصَّةً[1]؛ لأنَّه مُصدِّقٌ على نفسه غير مُصدِّقٍ على العاقلة.

❁ ❁ ❁

(1) التَّهذيب ٧/ ١٩١.

بَابُ[1] التَّأجِيلِ

الأصلُ عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه أنَّ كلَّ ديَة وجبتْ بنفسِ القتل في خطأ أو شِبه عمدٍ أو عمدٍ محضٍ دخلته شبهةٌ، فإنَّها تجب مؤجَّلةً في ثلاثِ سنينَ، في كلِّ سنةٍ الثُّلث.

* وكذلك كلُّ ديَة وجبتْ بغيرِ صلحٍ.

* فأمَّا إذا صُولِح مِن جناية العمد على الدِّيَة، فهي حالَّةٌ في مالِه[3].

* وكذلك كلُّ جزءٍ مِنَ الدِّيَة وجب بنفس القتل على القاتل في مالِه، أو على العاقلة فهو في ثلاثِ سنينَ (في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

* وأمَّا في قول الشَّافعيِّ[5] رحمة الله عليه فالدِّيَة في الخطأ وشِبه العمد مؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ، كقول أبي حنيفةَ)[6].

* وأمَّا في العمد فهي حالَّةٌ في مال الجاني[7].

* وكذلك[8] مثل الأب إذا قتل ابنَه عمدًا، فعند أبي حنيفةَ عليه الدِّيَة في ماله مؤجَّلةً في ثلاثِ سنينَ[9]، وعند الشَّافعيِّ[10] الدِّيَة حالَّةٌ في ماله. ذكره أبو حامدٍ في الجامعِ[11].

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) البدائع ١٠/ ٤٦٦٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٤٣.

(٣) البدائع ١٠/ ٤٦٦٩.

(٤) التَّجريد ١١/ ٥٧٥١، البدائع ١٠/ ٤٦٦٩.

(٥) المهذَّب ٥/ ١٦٦.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) المهذَّب ٥/ ١٦٦، البيان ١١/ ٥٩١.

(٨) ليستْ في (ب).

(٩) البدائع ١٠/ ٤٦٦٩.

(١٠) المهذَّب ٥/ ١٦٦.

(١١) الكتاب مفقودٌ.

* وكذلك المُشارك للأب في قتل الابن عمدًا، يجب عليه نصف الدِّيَة في ماله مؤجَّلًا في ثلاثِ سنينَ في قول أبي حنيفةَ[1].

* وفي قول الشَّافعيِّ[2] يجب القَوَد، فإنْ سقط لشبهةٍ أو وجب المال عنده باختيارِ الوليِّ الدِّيَة، فنصف الدِّيَة عليه حالَّةً في مالِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ اتِّفاقهم في دِيَة الخطأ وشِبه العمد أنَّها تجبُ مؤجَّلةً في ثلاثِ سنينَ[3]، والمعنى فيها أنَّها (بدلٌ وجب بنفس الجناية، فكذا ما ذكرنَاه.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ البدل وجب في ماله خاصَّةً، فوجب حالًّا، كما إذا صُولِح بالدِّيَة مِن دم العمد، وإنَّما وجب الدِّيَة في الصُّلح حالًّا مِن قبيل أنَّها)[4] بدلٌ يجب بالعقد، فلا يجب التَّأجيل فيه إلَّا بالشَّرط، كأثمانِ البياعات، وإذا وجب أرشُ الجنايات فيما دون النَّفس على العاقلة، فإنْ كان ذلك مقدار ثُلث الدِّيَة أو أقلَّ فهو في سنةٍ واحدةٍ.

* وإنْ كان أكثرُ مِن ثلث الدِّيَة إلى الثُّلثين فهو في سنتين، يُؤدِّي ثلث الدِّيَة في السَّنة الأُولى، وما زاد على الثُّلث في السَّنة الثَّانية.

* وإنْ كان أكثرَ مِن ثلثي الدِّيَة فهو في ثلاثِ سنينَ، يُؤدِّي منه في كلِّ سنةٍ مِنَ السَّنتينِ الأُوليَين ثلث دِيَة، وما زاد على الثُّلثين فهو في ثلاث سنينَ، يُؤدِّي منه في كلِّ سنةٍ مِنَ السَّنتين الأُوليَين ثلث دِيَة، وما زاد على الثُّلثَين في السَّنة الثَّالثة، ولا خلاف في ذلك كلِّه[5]، وكذلك إذا أُوجبَ في مال الجاني بنفس الجناية، فهو على هذا الوجهِ في قول أبي حنيفةِ[6] رحمة الله عليه.

---

(١) الجوهرة ٢/ ١٥٩ ـ ١٧٣.

(٢) البيان ١١/ ٥٩٢.

(٣) البدائع ١٠/ ٤٦٦٩، المهذَّب ٥/ ١٦٧.

(٤) ما بين القوسين زيادةٌ مِن (ب).

(٥) البيان ١١/ ٥٩٤، المهذَّب ٥/ ١٦٧، الرَّوضة ٩/ ٣٦٠، التَّهذيب ٧/ ١٩٥.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٣٠.

بَابُ الجَنِين

وإذا ضرب بطن حرَّةٍ فألقتْ جنينًا مَيتًا، فعلى عاقلةِ الضَّارب غُرةُ عبدٍ أو أمةٍ، قيمتُها نصف عُشر دِيَة الحرِّ، لا خلاف في ذلك بينَ المذهبَين[١].

والأصل فيه حديثُ حمل[٢] بن مالك أنَّه قال: كنتُ بين جاريتينِ لي، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسطَحٍ[٣] فألقتْ جنينًا مَيتًا فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فِيهِ غُرةُ عبدٍ أو أمةٍ**». فقال: كيف نَدي مَن لا شُربَ ولا أكلَ ولا صاحَ ولا استهلَّ، إنَّ ذلك يُطَل[٤]، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَسَجْعٌ كَسَجَعِ الأَعْرَابِ؟**)[٥] **غُرةُ عبدٍ أو أمةٍ**»[٦].

* وأمَّا وجوبها على العاقلة (فرُوي عنِ النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه أوجبَها على العاقلة)[٧]، وتُؤدَّى في السَّنة؛ لأنَّها بدلٌ وجَب بنفسِ الجناية، فيجبُ فيها التَّأجيل، وهي أقلُّ مِن ثلث الدِّيَة، فتُؤدَّى في تلك السَّنة كأرش الموضِحة ونحوها، وقد تقدَّم بيان ذلك.

* والغرَّةُ موروثةٌ مِن الجنينِ بين ورثتِه، ولا خلاف فيه بينَ المذهبَين[٨]؛ لأنَّ

---

(١) التَّجريد ١١/ ٥٧٧٩، المبسوط ٢٦/ ٨٩، المهذَّب ٥/ ١١٠، رؤوس المسائل ص٤٧٦، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٦.

(٢) في (ب): أحمد.

(٣) المِسطَحُ: عودٌ مِن عيدان الخِباءِ. قاله أبو عبيد. النهاية في غريب الحديث، مادة: سطح.

(٤) يُطَل: يبطلُ ويُهدَر. النهاية في غريب الحديث، مادة: هدر.

(٥) ما بين القوسين ليستْ في (ب).

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩ رقم (٤٥٧٢، ٤٥٧٦) مع المعالِم، وهو عند البخاريِّ ومسلمٍ مختصرًا. يُنظر صحيحُ البخاريِّ ١٢/ ٢٤٧ مع الفتح رقم (٦٩٠٤)، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٧٧ مع النَّوويِّ في باب دِيَة الجنين.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٩٨.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٩، مختصر اختلاف العلماء =

الجناية وقعت عليه، والغرَّة بدلٌ عنه، فصار كأنَّه خرج حيًّا فمات، فيكونُ البدل الواجبُ فيه موروثًا عنه.

* كذلك الغرَّة الواجبة فيه إذا خرج مَيتًا، ولا كفَّارة على الضَّارب في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه إلاَّ أنْ يخرجَ حيًّا فيموتَ بعد ذلك، وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه عليه الكفَّارة وإنْ خرج مَيتًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الكفَّارة إنَّما ورد بها القرآن في قتل النَّفس، والكفَّارات عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لا تُؤخذ قياسًا، وإنَّما تُؤخذ نصًّا، ولا نصَّ في الجنين، فلا تجب فيه الكفَّارة.

وحُجَّة الشَّافعيِّ اتِّفاقهم فيه إذا خرج حيًّا فمات، أنَّ على الضَّارب الكفَّارة[3]، كذلك إذا خرج مَيتًا، وأيضًا فالغرَّةُ موروثةٌ منه، كما تُورث منه إذا خرج حيًّا[4]، فصارتْ بمنزلةِ مباشرة قتل النَّفسِ.

***

= ٥/ ١٧٥، المنهاج ٤/ ١٠٥ مع شرحه المغني، الرَّوضة ٩/ ٣٧٠.

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٣، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٩.

(٢) المهذَّب ٥/ ١٨٨، البيان ١١/ ٤٩٨، الحاوي ١٢/ ٢٩١.

(٣) المهذَّب ٥/ ١٨٨، البيان ١١/ ٤٩٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٣، الحاوي ١٢/ ٢٩١.

(٤) البيان ١١/ ٥٠٤.

بَابُ جَنِينِ الأَمَةِ

* وإذا ضرب بطن أَمَةٍ فألقتْ جنينًا مَيتًا، فعليه نِصف عُشْر قيمتِه إنْ كان ذكرًا، وعُشْر قيمتِه إنْ كان أنثى في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: عُشْر قيمة أمِّه، ذكرًا كان أو أنثى.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ القيمة في العبيد قائمةٌ مقام الدِّيَة في الأحرار، ولا خلافَ في جنين الحرَّة، أنَّ فيه الغرَّة، ذكرًا كان أو أنثى، فقد وجب في جنين الحرَّة نصف عُشْر ديَته إنْ كان ذكرًا، وعُشْر ديَته إنْ كان أنثى، كذلك يجب في جنينِ الأمةِ نصف عُشْر قيمته، إنْ كان ذكرًا وعُشْر قيمتِه إنْ كان أنثى.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الغرَّة هي عُشر ديَة الأمِّ، فيجب في جنين الأمةِ عُشْر قيمة الأمِّ ذكرًا كان أو أنثى، ومما يُرجَّح به قول أبي حنيفةَ أنَّ الغرَّة أرشٌ للجنين دون الأمِّ، بدَلالة أنَّها موروثةٌ عنه، فكذلك القيمة في جنينِ الأمةِ يجب أنْ تكون معتبَرةً به.

* وممَّا يُرجَّح به قول الشَّافعيِّ أنَّ أبا حنيفةَ أوجب في الأنثى أكثرَ ممَّا أوجبه في الذَّكر، وهذا عكس الأصول؛ لأنَّ موضوع[3] الدِّيَات أنْ تكون المرأةُ فيها على النِّصف مِنَ الرَّجل.

وحكى الشَّافعيُّ أنَّه احتجَّ بهذا المعنى على محمَّد بن الحسن، فأجاب عنه محمَّدٌ وقال: إذا جاز لك أنْ تُسوِّي بينهما، وإن كان موضوعُهما التَّفاضل، جاز لي أنْ أقدِّم

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٣ ـ ٢٤٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٠٢.

(٢) الأمُّ ٦/ ٩٦، البيان ١١/ ٥٠١، الحاوي ١٢/ ٤٠٧، المهذَّب ٥/ ١٦٢.

(٣) في (ب): موضع.

الأنثى على الذَّكر أيضًا إذا دلَّ عليه الدَّليل، فأجابَه الشَّافعيُّ فقال: إنَّما جاز لي ذلك لأنِّي اعتبرتُهما بغيرِهما وهي الأمُّ ولو اعتبرتُهما في أنفسهما لفضَّلتُ (الذَّكر على الأنثى[1]، هذا معاني كلامِهما، وإنْ لم يكنْ ذلك ألفاظُهما بعينِها[2].

وحكى الشَّافعيُّ أيضًا عن محمَّد بنِ الحسن أنَّه احتجَّ فقال: لو أوجبنا في الجنينِ عُشْر قيمةِ أمِّه لوجب أنْ نُوجبَ ذلك فيه، وإنْ كان أكثرَ مِن قيمتِه لو خرج حيًّا، وذلك يقتضي أنْ يكون أرشُه إذا خرج مَيتًا أكثر مِن أرشِه إذا خرج حيًّا، وذلك لا يجوزُ، قال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: فقلتُ له: (لا يجوزُ أنْ يُقاسَ ذلك بموتِه على حياتِه)[3]، ألاَ ترى أنَّ جنين الحرَّة يستوي الحكمُ فيه ذكرًا كان أو أنثى إذا خرج مَيتًا، ولو خرج حيًّا فمات لاختلفَ فيه حكم الذَّكر والأنثى، هذا معنى ما قالَه[4]. والله أعلم.

(١) في (ب): الذُّكور على الإناث.

(٢) المختصر ٥/ ١٤٦ مع الأمّ بمعناه.

(٣) في (ب): (أنَّ قياس حال موته على حال حياتِه).

(٤) الأمُّ ٦/ ٩٧، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٤٦مع الأمّ، الحاوي ١٢/ ٤٠٨.

باب القَسامَة[1]

وإذا وُجِدَ قتيلٌ في محلَّةٍ أو في قريةٍ، وبه جراحةٌ أو أثر ضربٍ، ففيه القسامةُ على أهل المحلَّة أو أهل القرية، وهو أنْ يحلفَ منهم خمسونَ نفسًا «بالله ما قتلوا ولا علموا قاتلًا»[2]، وعليهم الدِّية على عواقلهم في ثلاث سنينَ، فإنْ كان أهل المحلَّة أقلَّ من خمسينَ نفسًا كُرِرَتْ عليهم الأيمانُ إلى أنْ يحلفوا خمسين يمينًا، هذا قولُ أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: إذا وُجِدَ قتيلٌ في محلَّةٍ أو قريةٍ وهناك لَوثٌ[5]، وهو أنْ يكونَ سببٌ يغلب في الظَّنِّ لأجلِه أنَّ أهل المحلَّة أو أهل القرية قتلوه، مثل أنْ يكونَ بينهم وبينَ المقتول عداوةٌ ظاهرةٌ سواءٌ كان بالمقتول أثر ضربٍ أو لم يكنْ، وادَّعى الورثة على رجلٍ منهم أنَّه قتله، أو ادَّعوا ذلك على جماعة منهم يمكن أن يكونوا قتلوه ففيه القَسامة، وهو أن يحلفَ الورثة خمسينَ يمينًا «بالله أنَّ فلانًا قتل فلانًا منفردًا بقتله»، وإنَّ فلانًا وفلانًا وفلانًا قتلوا فلانًا مُنفرِدِينَ بقتلِه ما شركهم فيه غيرُهم، فإنْ حلفوا والقتلُ عمدٌ، فلهم الدِّية مغلظةً حالَّة في مال المدعَى عليهم، ولا يجبُ القَوَد، وهو ظاهر[6] مذهب الشَّافعيِّ رحمة الله عليه.

---

(١) القَسامَةُ: أيمانٌ تقسم على المتهمين في الدَّم من أهل المحلَّة، أنيس الفقهاء ٢٩٥، وفي الصِّحاح: هي أيمان تقسم على أولياء القتيل. مادة (قسم).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧.

(٤) المهذَّب ٥/ ٥٧٣.

(٥) اللَّوثُ: أنْ يكون بين أهل القرية وبين القتيل عداوةٌ ظاهرةٌ، وأنْ تكونَ القريةُ مختصَّةً بهم. «الحاوي» ١٣/ ٩.

(٦) المهذَّب ٥/ ٥٧٣، التَّهذيب ٧/ ٢٢٥، الحاوي ١٣/ ١٤ ـ ١٥.

* وحكى عنه أبو ثورٍ[1] وجوبَ القَوَد بالقَسامة[2]، وهو قول مالكٍ[3].

* وإنْ كان القتل خطأً فلهم الدِّيَة على عاقلة المدعَى عليه في ثلاث سنين[4].

* وإنْ نكل المدَّعون عن اليمين حلف المدعَى عليهم خمسون يمينًا ثمَّ يبرؤنَ عن الدَّعوى، ولا ديَة عليهم، ولا على عواقلهم[5].

* وتكونُ الأيمانُ على الورثة على قدر مواريثِهم[6].

* وإنْ كان المقتول خلَّف زوجةً وابنًا، فعلى الزَّوجة ثمنُ الأَيمان وذلك ستة أيمان وربع، وتحلف بسبع أيمانٍ لجبر الكسر؛ لأنَّ اليمين لا يتبعضُ، وعلى الابن سبعة أثمان الأيمان، وذلك ثلاثة وأربعون يمينًا وثلاث أرباع، فيحلف أربعًا وأربعين يمينًا لجبر الكسر أيضًا[7].

واختلف قول الشَّافعيِّ[8] في المدَّعين إذا نكلوا عن الأيمان، وقد ادَّعوا القتلَ على جماعة، فقال في أحد قوليه: «تُقسَم الأيمان عليهم، فإنْ حلفوا كلُّهم خمسين يمينًا برئوا عن الدعوى». والقول الثَّاني: «أنَّهم لا يبرؤن حتى يحلف كلُّ واحد منهم خمسين يمينًا». هذا قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه في القَسامة.

---

(١) أبو ثورٍ هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيّ الفقيه صاحب الشَّافعيِّ ثقةٌ من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ، روى له مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه. ينظر «التَّقريب» ص٢٠.

(٢) المهذَّب ٥/ ٥٧٣، الحاوي ١٣/ ١٤ ـ ١٥، وهو القول القديم.

(٣) قال مالك في الموطأ: «وإنْ كانت القَسامة لم تكنْ إلا على رجلٍ واحدٍ، ولم يقتلْ غيرُه، ولم نعلمْ قَسامةً قط إلَّا على رجلٍ واحدٍ» اهـ. ٧/ ٦٢ مع المنتقى، «المنتقى» ٧/ ٥٤.

(٤) المهذَّب ٥/ ١٦٦.

(٥) الحاوي ١٣/ ٢٥.

(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٠ مع الأمّ، الحاوي ١٣/ ٣٩.

(٧) الأمّ ٦/ ٨٣.

(٨) المهذَّب ٥/ ٥٧٥.

حُجَّة أبي حنيفةَ: حديث زياد بن أبي مريم[1] أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال له: إنِّي وجدت أخي قتيلًا في بئر كذا، فقال له عليه الصلاة والسلام: «اجْمَعْ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا يَحْلِفُونَ باللهِ مَا قَتَلُوْهُ وَلَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا» فقال: مالي من أخي إلا هذا؟ فقال عليه الصلاة والسلام)[2]: «بَلْ لَكَ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[3]؛ ولأنَّ يمين المدعي لا يستحق بها على المدعَى عليه في حقوق الأموال، كذلك في القتل.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بما رواه بإسنادِهِ أنَّ عبدالله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلى خيبرَ وتفرقا في حوائجهما، فأُخبِر محيِّصةُ أنَّ عبدالله قُتِلَ فبلغَ الخبرُ إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة[4] ومحيِّصة[5]: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» فقَالُوا: كيفَ نَحلِفُ على ما لا عِلْمَ لنا به، فقالَ: «تَحْلِفُ[6] يَهُودُ خَيبَرَ» فقالوا: لَيْسُوا مُسْلِمَيْنَ، «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ»[7]، فابتدأ المدعيين بالأيمان، وفي بعض الأخبار أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام قال للأنصار: «أَتَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ على مَنْ قَتَلَ»؟ فقالوا: ما لَنا بَيِّنَةٌ. قالَ: «أَفَيَحلِفُونَ لَكُمْ»[8]، فأوجب البيِّنة على المدعيين، والأيمان على المدعى عليهم، وبه أخذ أبو حنيفةَ[9].

---

(١) زياد بن أبي مريم الجزريُّ وثقه العجليُّ، من السَّادسة، ولم يُثبتْ سماعه أهل بلده بأنَّه غير ابن الجراح روى له ابن ماجه. ينظر «التَّقريب» ص١١١.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) شرح معاني الآثار للطَّحاويِّ ٣/ ٤٧٩.

(٤) حويِّصة بن مسعود بن كعب الأنصاريُّ، شهد أحدًا والخندق وسائر المشاهد. ينظر الإصابة في أسماء الصَّحابة ١/ ٣٦٢.

(٥) محيِّصة بن مسعود الأنصاريُّ الأوسيُّ. ينظر الإصابة في أسماء الصَّحابة ٤/ ٣٦٨.

(٦) في (ب): تحلفوا.

(٧) رواه البخاريُّ رقم (٣١٧٣) مع الفتح، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٥٣ مع النَّوويِّ، كتاب القَسامة والمحاربين.

(٨) رواه الشَّافعيُّ بإسناده في الأمِّ ٦/ ٧٨، والمزنيُّ في مختصره ٥/ ١٤٦ مع الأمِّ.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٧٧، حاشية الشَّلبيِّ على تبيين =

اصطِدَامُ[1] الفَارِسَينِ

* إذا اصطدم[2] الفارسان أو الرَّجلان فماتا، فعلى عاقلة كلٍّ واحدٍ منهما نصف الدِّيَة لورثة الآخَر، لا خلافَ في ذلك بين المذهبين[3].

والوجهُ في ذلك: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما ماتَ بجنايتِه على نفسِه، وجناية الآخَر عليه، فتبطل حكم جنايته على نفسِه، وثبت حكم جناية غيرِه عليه، فيكونُ نصف دِيَة كلٍّ واحدٍ منهما على عاقلة الآخَر.

❁ ❁ ❁

= الحقائق ٦/ ١٥٠، المبسوط ٢٦/ ٢١، يلاحظ أن ما ذكره المؤلف هنا فيما إذا كان القتل عمدًا فهذا محل اتفاقٍ بين المذهبين، وإنَّما الخلاف في الخطأ. ينظر المبسوط ٢٦/ ١٩١، الأصل ٧/ ١٩، التجريد ١١/ ٥٧٦٧، البدائع ١٠/ ٤٧١٧.

(١) في (ب): اصتدم.

(٢) في (ب): اصتدم.

(٣) الأمُّ ٦/ ٧٤ ـ ٧٥ المهذَّب ٥/ ٩١.

بابٌ[1] ميراثِ القاتِل

* لا يرثُ القاتل خطأً أو عمدًا من المقتول، لا خلاف فيه بين المذهبين[2]. لما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لَا مِيرَاثَ للقَاتِلِ»[3]، وهو عامٌّ في الخطأ والعمد.

* ولا يُحرَمُ الصَّبيُّ والمجنون الميراثَ بالقتل في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يرثان[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ القاتل إنَّما حُرِمَ الميراثَ في الأصل على وجه العقوبة، والصَّبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة، فلا يحرمان الميراث، وفارق حكمُ المخطئ حكمَ الصَّبي والمجنون من قِبَلِ أنَّ المخطئ من أهل التَّكليف، ويجوز أنْ يتعمدَ ويظهرَ الخطأ.

حُجَّة الشَّافعيِّ عموم الخبر المقدم ذكره، ولأنَّهما مباشِرَان للقتل قياسًا على غيرهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٣ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٣١، مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٢، مختصر القدوري ٢/ ٣٨٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٣٩٤ رقم (٤٥٦٤)، والنَّسائيُّ في سننه عن ابن عمر ٤/ ٧٩، ورواه الدَّارقطنيُّ ٤/ ٩٦، والبيهقيُّ ٦/ ٢٢٠.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٧٦، البدائع ١٠/ ٤٧٠٢، الجوهرة ٢/ ١٧٤.

(٥) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٤ مع الأمِّ.

بابُ(١) السَّاحِرِ إذا كانَ يَقتلُ بسحرِهِ

* إذا كان الرَّجل يعمل السِّحر ويقتل به فإنَّه يُقتَل بالسَّيف عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه حدًّا؛ لأنَّه منَ السَّاعين في الأرض بالفساد.

* وإنْ كان يعتقد صحة السِّحر، ولا يقتل به فإنَّه يستتاب، فإنْ تاب وإلَّا قُتِلَ؛ لأنَّه مرتدٌّ.

* وإنْ كان لا يعتقد صحته، ولا يقتل به، فإنَّه يعزرُ؛ لأنَّه مرتكبٌ للكبيرة مع إسلامه، هذا قولُ أبي حنيفةَ(٢) رحمة الله عليه في السِّحر.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: إذا سحر رجلًا فماتَ، سُئِلَ فإنْ قال: «أنا أعمل هذا فأخطئ القتل وأصيب، وقد مات من عملي» فعليه الدِّيَة(٣)، وإنْ قال: «تعمدت قتله به فعليه القَوَدُ»(٤).

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فلا قَوَد إلَّا أن يكون القتل بسلاحٍ أو ما في حكمه، مما يجرح؛ فلا مدخولَ للقَوَد في القتل بالسِّحرِ على أصله.

وأمَّا الدِّيَة فإنْ كان قَتلُه بفعلٍ مباشرٍ أو ما في حكم المباشر فعليه الدِّيَة.

* وإنْ كان قَتلُه بِسُمٍّ سَقاه فلا دِيَة عليه في قول أبي حنيفةَ(٥) رحمة الله عليه؛ لأنَّ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٠، ٥١، ٥٤، التَّجريد ١١/ ٥٨٢٥.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٦ مع الأمِّ، البيان ١١/ ٣٤٩، الحاوي ١٣/ ٩٨.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٦ مع الأمِّ، المهذَّب ٦/ ٢٧، البيان ١١/ ٣٤٨، الحاوي ١٣/ ٩٨.

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٥٣، أمَّا عند محمَّدٍ وأبي يوسفَ ففيه القِصاص. «معراج الدِّراية» ص٣٤٨ شرح الهداية رسالة ماجستير ـ فاطمة الصَّقير ـ جامعة القصيم.

المسحور شربَه بنفسه وتجرعه فهو القاتل لنفسِه، والسَّاحر مُعينٌ على القَتل فهو كالممسك فلا قَوَد عليه، ولا دِيَة في قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه.

❁ ❁ ❁

(١) جواهر العقود ٢/ ٢٠٦، حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٠١.

باب[1] صَولِ الفَحلِ

إذا صال الفحل على رجلٍ فقتلَه الرَّجلُ، فعليه ضمان قيمته لمالكه في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا ضمان عليه[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ إتلاف الفحل حقٌّ لمالكه؛ لأنَّ له ذبحه، والإذن لغيره في ذبحه، فإذا قتله المصولُ عليه فقد أتلفَ ملكَ غيرِه بغير إذنِ مَن له الحقُّ في إتلافِه، فيلزمُه ضمانه، كما إذا اضطرَّ إلى أكله فذبحه وأكله أنَّ عليه ضمانَ قيمتِه، ولا يشبه هذا إذا صال عليه عبدٌ شاهرًا عليه سلاحَه فقتَلَه دفعًا عن نفسِهِ أنَّه لا ضمانَ عليه[4]؛ لأنَّه لا حقَّ لمالكه في إتلافه، إذ لا يملك قتل عبده، وإنَّما الحقُّ في إتلافه حقُّ اللهِ تعالى، وقد أباح له ذلك في الشَّرع، فلهذا لا يضمنُه.

وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاس الفحلَ على العبدِ إذا شهر السِّلاح على حرٍّ، فقتلَه دفعًا عن نفسِه، وعلى الحرِّ إذا شهر السِّلاح على آخرَ فقتلَه أنَّه لا ضمان عليه، كذلك الفحلُ إذا صال عليه فقتلَه دفعًا عن نفسه وجب أنْ لا يضمنَ[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٨، التَّجريد ١٢/ ٦١٢٥، رؤوس المسائل ص٥٠٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ٦/ ١٠٩.

(٣) مختصر المزنيِّ٥/ ١٧٨ مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ٢١٦، البيان ١٢/ ٧٨.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٠٧.

(٥) البيان ١٥/ ٧٩.

كتابُ قتالِ أهلِ البَغيِ

كتابُ قِتالِ أهلِ البَغيِ

إذا خرجَتْ طائفة[1] على الإمام العادل وامتنعَتْ من اتِّباعِه والرِّضا بحكمِه فينبغي أنْ يسألوا عما نقموا[2]، فإنْ ذكروا مظلمةً ظاهرةً أُنصِفوا من ظالمهم وإلاَّ دُعوا إلى العَودِ إلى ما فارقوه من طاعة الإمام العادل، فإنْ فعلوا، وإلَّا أُذِنوا بحربٍ من الله ورسولِه، فإنْ أقاموا على جملة المنابذة بعد الموافقة قوتلوا حتى يفيئوا إلى أمر الله وطاعة الإمام، لا خلاف في هذه الجملة بين المذهبين[3]، وإنَّما وجبَتْ مساءلتُهم أولاً عمَّا نقموه لجواز أنْ يكونَ خروجُهم لظلمٍ لَحِقَهم أو لَحِقَ غيرهم، فيكونوا محقين في امتناعهم وتحرِّيهم لقصدهم؛ دفعًا للظُّلامة عن أنفسِهم أو غيرِهم على وجه الأمر[4] بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فيجب حينئذٍ معاونتهم.

* فإذا عُلِمَ أنَّ خروجهم لم يكنْ على هذا الوجه، وإنَّما كان لرأيٍ فاسدٍ اعتقدوه، دُعوا حينئذٍ إلى الرُّجوع إلى الطَّاعة، واتباع الجماعة، فإنْ لم يفعلوا قُوتِلوا[5] لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] فدلت هذه الآيةُ على معنيَين: **أحدهما**: إصلاح ذات البين إنْ أمكن ذلك، **والثَّاني**: قتالهم عند إصرارهم على المنابذة وامتناعهم من الرُّجوع إلى الطَّاعة، وكذلك رُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّه سار بأهل البغي هذه السِّيرةَ، وذلك أنَّه لم يبدأهم بالقتال حين خرجوا حتى بعث إليهم ودعاهم إلى الطَّاعة،

---

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): تعمدوا.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٩٩ ـ ١٠٠، البيان ١٢/ ١٨، الحاوي ١٣/ ١٠٤.

(٤) في (ب): الهدى.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٨، البدائع ٩/ ٤٣٩٧، المبسوط ١٠/ ١٢٨.

فلم يقبلوا ثمَّ ناجزهم الحربَ، فإنْ انهزموا لم يجهزْ على جريحهم، ولم يتبعْ مولِّيهم، ولم تغنمْ أموالهم[1].

والأصلُ في ذلك ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه أمر مناديًا فنادى يوم الجمل حين انهزموا ألَّا لا يتبعُ مدبرٌ ولا يذفَّفُ على جريح[2].

* وأمَّا غنيمةُ[3] الأموال فقد رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه لم يغنمْ أموالَهم[4]، ورُوِيَ أنَّهم سألوه يوم الجمل أنْ يأذنَ لهم في غنيمةِ الأموال فقال منكرًا عليهم: «فمن يأخذ أمَّكم عائشةَ لسهمه؟»[5].

* فإنْ كان لهم فئةٌ يَرجع إليها مولِّيهم فلا بأسَ بقتله في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وكذلك الأسير منهم يُخلَى سبيلُه بعد انقضاء الحرب، ولا يُقتَلُ[7].

* فأمَّا إذا كانت الحرب قائمةً فلا بأس بقتله[8]، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُخلَى سبيلُه ولا يقتلُ بعد انقضاء الحرب وقبلَه[9].

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٧، الحاوي ١٣/ ١١٧، ورواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ١٨١.

(2) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٩ مع الأمِّ، ورواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ١٨٢، وابن أبي شيبةَ في مصنفه ٦/ ٤٩٨، وسعيد بن منصورٍ في سننه ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(3) في (ب) غنائم.

(4) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ١٨٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥، وفي سندهما كوثر بن حكيمٍ وهو ضعيفٌ، وينظر «الدِّراية» ٢/ ١٣٩.

(5) ذكره الجصاص في أحكامه ٣/ ٤٠٢، وفي شرحه للمختصر ٦/ ١٠٤، وذكره ابن حزمٍ في المحلى ١١/ ١٠٣، وينظر «نصب الرَّاية» ٣/ ٤٦٤.

(6) أحكام القرآن للرَّازي ٣/ ٤٠٣، البدائع ٩/ ٤٣٩٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣.

(7) مختصر الطَّحاويِّ ٢٥٧، الحاوي ١٣/ ١١٧، البدائع ٩/ ٤٣٩٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٠٣.

(8) البدائع ٩/ ٩٣٨٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٠٣، الحاوي ١٣/ ١١٧.

(9) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ١٨٤.

واحتَجَّ بما رُوِي[١] أنَّ عليًا ﷺ أُتِيَ بأسيرٍ يوم صفِّينَ فقال له عليٌّ: لا أقتُلُكَ صبرًا إنِّي أخاف الله ربَّ العالمين، فخلَّى سبيلَه[٢]، فقال الشَّافعيُّ: فخلَّاهُ والحربُ قائمةٌ، ومعاويةُ يقاتلُه جادًا في قتاله منتصفًا أو مستعليًا[٣].

ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه أُتِيَ بأسيرٍ يومَ الجمل فأمرَ بضرب عنقه[٤] فأَخذَ به أبو حنيفةَ، والإمامُ عندَه مخيرٌ إذا كانت الحربُ قائمةً إنْ شاءَ قتلَه وإنْ شاءَ خلَّاه، وإنْ شاءَ حبسَه إلى أنْ تنقضي الحربُ، ثمَّ يُخليه[٥]، رَوى ذلك عنه[٦] الحسنُ بن زيادٍ.

* ولا بأسَ بأنْ يُستَعانَ بدوابهم وسلاحهم على قتالهم في قول أبي حنيفةَ[٧] رحمة الله عليه، لأنَّه يجب مدافعتهم في حال قتالهم بما أمكن، والاستعانة بسلاحهم ودوابهم ضربٌ من المدافعة، فلا يُكره.

وعند الشَّافعيِّ[٨] رحمة الله عليه يكره ذلك؛ لأنَّه انتفاعٌ بأموالهم، فيكره قياسًا على غنيمة أموالهم، ولا يُصلَّى على قتلاهم في قول أبي حنيفةَ[٩] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُصلَّى عليهم[١٠].

---

(١) في (ب): رواه.

(٢) رواه البيهقيّ في سننه ٨/ ١٨٢.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٥٩ مع الأم، الحاوي ١٣/ ١١٧، سنن البيهقيِّ ٨/ ١٨٢.

(٤) أحكام القرآن للرَّازي ٣/ ٤٠٢، البدائع ٩/ ٤٣٩٨، كتاب الخراج ٢٣٣، مصنف ابن ابي شيبة ١٥/ ٢٩٥.

(٥) البدائع ٩/ ٤٣٩٨.

(٦) في (ب) عن.

(٧) البدائع ٩/ ٤٣٩٨.

(٨) الحاوي ١٣/ ١٤٤.

(٩) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٧، بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٠١، فتح القدير ٤/ ٤٠٨، رؤوس المسائل ١٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٠٥.

(١٠) المهذَّب ٤/ ١٨٥، المجموع ٥/ ٢٢٠، الحاوي ١٣/ ١٠٦.

حُجَّةُ أبي حنيفةَ ما رُوِيَ أنَّ عليًّا لم يصلِ على قتلى أهل البغي[1]؛ ولأنَّه شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، فخرج بذلك عن ولايتهم، والصلاةُ ضربٌ من الولاية.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه من أهل الصلاة مقتول بحقٍّ، فصار كالمرجوم في الزِّنا والمقتول قَوَدًا.

* وما أصابوا من دمٍ أو مالٍ أو خراجٍ في حال حربهم لم يضمنُوه في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: عليهم ضمان الأموال، والقَوَدُ في القتل والجراحُ والأرشُ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث الزُّهريِّ أنَّه قال: وقعت الفتنة وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ متوافرون فأجمعوا أنَّ كلَّ دمٍ أُرِيق بتأويلٍ، أو مالٍ أُتلِف بتأويلٍ فهو هدرٌ[4].

وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاسهم على غيرهم من أهل الإسلام وأهل البغي إذا أصابوا ذلك قبل أنْ يصيرَ لهم منعةٌ.

❁ ❁ ❁

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٨، رؤوس المسائل ٤٧٩، ذكره في البدائع ٩/ ٤٤٠١.

(2) البدائع ٩/ ٤٣٩٩، مختصر الطَّحاويِّ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، التَّجريد ١١/ ٥٨٢٩، وهو القول الجديد للشَّافعيِّ، الحاوي ١٣/ ١٠٣.

(3) المهذَّب ٢/ ٢٨٢، البيان ١٢/ ٢٩، الحاوي ١٣/ ١٠٦.

(4) رواه عبدالرَّزاق في مصنفه ١٠/ ١٢١، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ١٧٥، وذكره الجصَّاص في أحكامه ٣/ ٤٠٢، وذكر في شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٠٦، والكاسانيُّ في بدائعه ٩/ ٤٣٩٩.

باب المُرتَدّ

ومن ارتدَّ عن الإسلام من الرِّجال البالغين فإنَّه يُحبَس ويُستَتاب ثلاثةَ أيام، فإنْ تاب وإلَّا قُتِل وهو قول أبي حنيفةَ[(١)] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه في استتابته قولان:

أحدهما: مثل قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه يُقتَل ولا يُستَتاب[(٢)]، ولا خلافَ أنَّه إذا تاب فإنَّ توبتَه تُقبَل، ولا يُقتل[(٣)].

والأصل في استتابته ما رُوِيَ عن عمرَ حين بلغه أنَّ رجلًا ارتدَّ فقتلوه قبل الاستتابة فقال: «اللَّهمَّ لم أشهدْ ولم أرضَ حتى بلغني، هلاَّ حبستُموه ثلاثًا»[(٤)]، ورُوِيَ نحو ذلك عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ.

حُجَّة القول الثَّاني قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(٥)]، ولم يَشرُطِ التَّأنيَ ولا استتابةً، وقياسًا على سائر الحدود أنها تُقام من غيرِ استتابةٍ.

والأصل في قبول توبته إذا تاب قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[الأنفال: ٣٨]، فحكم بقبول توبته إذا تاب[(٦)].

والأصل في وجوب قتله إذا ثبت على ردته قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ**

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ٢٥٨، الأسرار ورقة ٧٥/ أ مراد ملا، رؤوس المسائل ١٨٩، البدائع ٩/ ٤٣٨٤، المبسوط ١٠/ ٩٨.

(٢) مختصر المزنيِّ مع الأم ١/ ١٦٧، المهذَّب ١/ ٧٧، المجموع ٣/ ١٥ ـ ١٧، الاصطلام ١/ ٣٤١.

(٣) المهذَّب ٥/ ٢١٠، البيان ١٢/ ٤٦ ـ ٤٧، مختصر الطَّحاويِّ ٢٥٨.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وينظر التَّلخيص الحبير ٤/ ٥٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢٦٧ رقم (٦٩٢٢)، باب حكم المرتدِّ والمرتدَّة.

(٦) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١١٤.

فَاقْتُلُوهُ»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعدَ إِسلَامٍ، وَزِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[2]. والمرأة[3] المرتدة لا تُقتلُ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، والواجب أنْ تُحبسَ وتُجبرَ على الإسلام حتى تعودَ إليه[4].

* وعند الشَّافعيّ رحمة الله عليه تُقتلُ كالرَّجل[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن قتل النِّساء والولدان[6]، ولأنَّ إسلام المرأة لم يحقنْ دمها بدلالة أنَّ الكافرةَ الحربيةَ لا تقتلُ فبزوال إسلامها لا يرتفعُ حقن الدَّم، وفارقت الرَّجل في هذا المعنى الموجبِ لحقن دمه، فيقتل[7][8].

حُجَّة الشَّافعيّ قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعدَ إِسلَامٍ»[9]، ولم يفصلْ بين الرَّجل والمرأة قياسًا على الرَّجل.

(مالُ المُرْتَدِّ)[10]

ومال المرتدِّ الذي اكتسبه في حال إسلامه لورثته المسلمين إذا قُتِل على رِدتِه في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢٠١ مع الفتح في باب قوله تعالى: (أنَّ النَّفسَ بالنَّفسَ)، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٦٤ مع النَّوويِّ في باب ما يباح به دم المسلم.

(٣) ليست في (ب).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ٢٥٩، الأسرار، كتاب الدِّيات، ص٣٣٧، فتح القدير ٦/ ٧١، رؤوس المسائل ص٣٦، البدائع ٩/ ٤٣٨٥.

(٥) كتاب الحدود من التَّعليقة ص٢٧٥، المهذَّب ٢/ ٢٨٤، الحاوي ١٣/ ١٥٥، الاصطلام ٤/ ١٩٥، البيان ١٢/ ٤٤.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه مع المعالم رقم (٢٦٧٢).

(٧) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٢٢.

(٨) في (ب) فلا تقتل.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب).

قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هو فيءٌ[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه قتل المُسْتَوْرِدَ[3] حين ارتدَّ، وقسَّم مالَه بين ورثته[4]، ولم يخالفه أحدٌ، وهو أيضًا قول ابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ، ولأنَّ ورثته يرثون بسببَين: الإسلامِ والقرابةِ، وسائر المسلمين يرثون بسببٍ واحدٍ وهو الإسلام، ومن كان له سببان في الاستحقاق فهو أولَى ممن له سببٌ واحدٌ إذا انفرد كالأخوين أحدهما لأبٍ والآخر لأبٍ وأمٍّ، كان الذي هو لأبٍ وأمٍّ أولى بجميع المال، وكذلك إذا كان أحدهم لأمٍّ والآخر لأبٍ وأمٍّ كان الذي لأبٍ وأمٍّ أولى؛ لأنَّه يستحق خمسة أسداس المال، والآخرَ السُّدس.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لا يَرِثُ المُسلِمُ الكَافِرَ»[5]، وقياسًا على الكافر الأصليِّ أنَّه لا يرثُه المسلمُ كذلك المرتدُّ وجب أنَّه لا يرثُه المسلمُ.

قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَةِ في حالِ الرِّدَةِ

* ليسَ على المرتدِّ أنْ يقضيَ ما فاته من الصَّلوات في حال الرِّدة إذا أسلم في قول

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦١، البدائع ٩/ ٤٣٩١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١١٥، المبسوط ١٠/ ١٠٠.

(٢) وهذا هو الصَّحيح من المذهب، المهذَّب ٥/ ٢١٢. هناك قولَان آخران: أنَّه لا يزولُ ملكُه وهو اختيار المزنيِّ، والقول الآخَر: يُراعى فإنْ ملكه بإسلامه لم يزلْ ملكه، وإنْ قُتِل على الرِّدة زال ملكه، البيان ١٢/ ٥٣.

(٣) في (ب): المرتدَّ المُسْتَوْرِدَ العجليّ.

(٤) ذكره في بدائع الصَّنائع ٩/ ٤٣٩١، رواه عبدالرَّزاق في مصنفه ١٠/ ٣٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٢٧٢.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٥٠ مع الفتح رقم (٦٧٦٤).

أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وحكمُه عندَه حكم الكافر الأصليِّ إذا أسلم.

* وعند الشَّافعيِّ رحمه الله عليه أنْ يقضيَ ذلك، حكمه عنده حكم المسلم إذا فاتته صلواتٌ[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال: ٣٨] وهو عامٌّ في المرتدِّ وغيره من الكفار، ولأنَّه ترك الصَّلوات في حال الكفر فلا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم، كالكافر الأصليِّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه ترك الصَّلاة لمعصيةٍ بعد اعتقاد وجوبها عليه، فصار كالمسلم إذا تركها، ولأجل اختلافهما في هذا الأصل، اختلفا في إعادة حِجَّة الإسلام بعد إسلامه، فقال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه: عليه إعادتها ثانيًا إذا أسلم كالكافر الأصليِّ إذا أسلم أنَّ عليه حِجَّة الإسلام[3]، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجب عليه إعادتها ثانيًا، وتكفيه الأُولَى[4].

❁ ❁ ❁

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦١، رؤوس المسائل ص١٦٧.

(٢) المهذَّب ١/ ٧٦، المجموع ٣/ ٥.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦١، رؤوس المسائل ص٢٤٥، البدائع ٩/ ٤٣٨٦.

(٤) المجموع ٧/ ١٠.

بابُ[1] إسلامِ الصَّبيِّ وارتِدادِه

إذا عقل الصَّبيُّ قبل بلوغه فأسلمَ صحَّ إسلامه، وكذا إذا ارتدَّ صحَّتْ ردته في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يصحُّ إسلامه، ولا ارتِدَادُه[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**[4]، **حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**»[5]، فعلَّق إسلامَه بإعرابِه عن نفسه، ولم يشرطِ البلوغ، ولأنَّ عليًّا رضي الله عنه أسلم وهو ابن سبع سنين[6]، وعُدَّ[7] ذلك في سوابقه وفضائله، فلو لم يصحَّ إسلامه لما اعتُدَّ به، ولأنَّ وجوب الاعتقاد يتعلق بالعقل[8] دونَ السَّمع فكلُّ من عقل[9] صحَّ اعتقاده.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى**

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٠، التَّجريد ١١/ ٥٨٦٢، البدائع ٩/ ٤٣١٥، رؤوس المسائل ص٣٥٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٢٩.

(٣) الأمُّ ٤/ ٢٠٢، المهذَّب ٥/ ٢٧٤، الحاوي ٨/ ٤٦.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ٢/ ٢١٩ مع الفتح رقم (١٣٨٥).

(٥) رواه الإمام أحمدُ في مسنده ولفظه «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا**». ٣/ ٢٥٣.

(٦) الاصطلام ٢/ ٦٩٦. قال السَّمعانيُّ: «ولعلَّ التَّسليمَ أَوْلَى فنقول: يجوزُ أنْ يكونَ ذلك مخصوصًا به» أ. هـ.

(٧) في (ب): على.

(٨) في (ب): الفعل.

(٩) في (ب): اعتقد.

يَحْتَلِمَ»[1] الخبر. وهذا عامٌّ، ولأنَّ الصَّبيَّ لا قول له في سائر الأحكام، كذلك في الإسلام، ولأنَّه لو صحَّت رِدَته لوجب قتله، ولا خلافَ أنَّه لا يُقتَل قبلَ بلوغه.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٥٥٨ مع المعالم رقم (٤٣٩٨).

كتابُ الحُدودِ

كتاب الحدود

حدُّ الزَّاني على ضربَين:

الرَّجم وهو حدُّ المحصن.

والجلد وهو حدُّ غير المحصن.

وشرائط الإحصان عند (أبي حنيفةَ رحمة الله عليه)[1] سبعة: الحرِّيَّة، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والنِّكاح الصَّحيح، والدُّخول، وأنْ يكونَ وقتُ الدُّخول على الصِّفات المتقدمة[2].

* فأمَّا الحرِّيَّة والبلوغ والعقل والنِّكاح الصَّحيح والدُّخول فلا خلاف فيه بين المذهبين أنَّها معتبرةٌ[3].

والخلاف في الإسلام، فعند أبي حنيفةَ هو شرط في الإحصان[4]، وعند الشَّافعيِّ ليس بشرط[5].

* وأمَّا كونهما على صفات الإحصان وقت الدُّخول فهو شرطٌ عند أبي حنيفةَ[6]

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٥١.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٢، رؤوس المسائل ص٤٨٩، مختصر القدوري ٢/ ١٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٥١.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٧، الأسرار ٢/ ١٦٦، التَّجريد ١١/ ٥٨٧٦، المبسوط ٩/ ٣٩، رؤوس المسائل ص٤٨٩، البدائع ٩/ ٤١٥٩.

(٥) النُّكت ورقة ٢٧١/ ب، كتاب الحدود من التَّعليقة ص٤٢٥، الحاوي ١٣/ ٢٥٢، الاصطلام ٤/ ٢٢٧، التَّهذيب ٧/ ٣١٤، البيان ١٢/ ٣٥٤.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٥١.

فلا يصيرُ أحدهما محصنًا إلَّا أنْ يكونا جميعًا على صفات الإحصان وقت الدُّخول.

* وعند الشَّافعيِّ[1] إذا كان الزَّوج حرًّا عند[2] الدُّخول والمرأة أَمَةً صار الزَّوج محصنًا، والمرأة غيرُ محصنةٍ، وكذلك إذا كانت المرأة حرةً والرَّجل عبدًا صارت المرأة محصنةً دون الرَّجل.

* فإنْ عتق العبد أو الأَمَة بعد ذلك فهل يكونان محصنَين بالدُّخول الذي حصل في حال الرِّق؟ ففيه وجهان على مذهب الشَّافعيِّ، أصحُّهما أنَّهما لا يصيران محصنَين، وإليه أشار المزنيُّ في المختصر[3]، وهو قوله: فإذا أصابَ الحرُّ أو أُصيبَت الحرَّةُ بعد البلوغ بنكاحٍ صحيحٍ فقد أُحصِنَا.

والوجه الثَّاني[4] أنهما غير محصنَين بذلك الدُّخول ما داما رقيقَين، فإذا أُعتِقَا صارا محصنَين بذلك الدُّخول.

حُجَّة أبي حنيفةَ في اعتبار الإسلام حديث نافعٍ عن ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»[5]، وأيضًا فإحصان المقذوف شرطٌ في حدِّ القذف، كما أنَّ إحصان الزَّاني شرطٌ في الرَّجم، ولا خلاف في الإسلام[6] أنَّه شرطٌ في إحصان حدِّ القذف كذلك في إحصان الرَّجم.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رجم اليهوديَين[7] فدل ذلك على أنَّ

---

(١) البيان ١٢/ ٣٥٢.

(٢) في (ب): وقت.

(٣) المختصر ٥/ ١٦٦مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ٣٧٧.

(٤) المهذَّب ٥/ ٣٧٧.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، والصَّواب الموقوف ٤/ ١٤٧، وقال فيه ابن حجر في التَّلخيص، وأخرجه إسحاقُ بن راهويه في مسنده على الوجهين ٤/ ٥٤.

(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠٥.

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحه ١/ ١٦٦مع الفتح، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذِّمة، ومسلمٌ =

الإسلام ليس بشرطٍ في الإحصان[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ في أنَّ صفات الإحصان معتبرةٌ فيهما جميعًا وقت الدُّخول ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لكعب بن مالكٍ حين تزوج يهوديةً: «دَعْهَا فَإِنَّها لا تُحْصِنُكَ»[2] فمنع ثبوت الإحصان له لكفر المرأة؛ لأنَّ الإسلام من شرائط الإحصان عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه على ما تقدم، فجعل وجودَه في المرأة شرطًا في ثبوت حكم الإحصان في الرَّجل.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ أحكام كلِّ واحدٍ منهما متعلقةٌ بانفراده دونَ صاحبه بدلالة أنَّ أحدَ الزَّانيَين إذا كان محصنًا والآخَرَ غيرَ محصنٍ وجب الرَّجم منهما على المحصن والجَلد على غير المحصن فيعتبرُ[4] كلُّ واحدٍ منهما في نفسه في حدِّ الزِّنا، كذلك في شرائط الإحصان.

* وأمَّا غير المحصن فعليه جَلد مئةٍ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النُّور: ٢]، فأوجب الجَلدَة ولم يذكرِ التَّغريب، والتَّغريب زيادةٌ في نص القرآن، وقياسًا على سائر الحدود أنَّه لا تغريب فيها كذلك حدُّ الزِّنا.

= في صحيحه ١١/ ٢١٨ ـ ٢٠٩ مع النَّوويِّ، باب حدِّ الزِّنا.

(١) المهذَّب ٥/ ٣٧٦.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٤٨، وقال فيه أبو بكر بن أبي مريمَ: «ضعيفٌ»، ورواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٢١٦.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٦٨.

(٤) في (ب): فنعته.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٢، الأسرار ٢/ ١٦٨/ أ، المبسوط ٩/ ٤٤، فتح القدير ٥/ ٦٣١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٥٦.

(٦) النُّكت ورقة ٢٧١/ أ، الحاوي ١٣/ ١٩٣، الاصطلام ٤/ ٢١٧، البيان ١٢/ ٣٥٥.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغرِيبُ عَامٍ**»[1].

* ولا يُقتَلُ الزَّاني إلَّا بشهادة أربعة من الرِّجال[2][3].

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام لهلال بن أمية حين قَذَفَ امرأتَه: «**ائْتِنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ، وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[4]، ولا خلاف فيه[5].

* وإنَّما لم يقبلْ فيه شهادة النِّساء مع الرِّجال لما رُوِيَ في حديث الزُّهريِّ أنَّه قال: مضت السُّنَّة من رسول الله ﷺ والخليفَتَين من بعدِه أنْ لا تقبلَ شهادة النِّساء في الحدود والقِصاص[6]، ولا خلاف في ذلك[7]، ولا تقبلُ شهادة الشُّهود فيه حتى يشهدوا على المعاينة[8] لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا رَأَيتَ مِثلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلَا تَشْهَدْ**»[9].

* ولا بدَّ أنْ يَصِفوا الزِّنا مصرحًا من غيرِ كنايةٍ[10] لما رُوِيَ في حديث ماعزٍ حين أقرَّ

---

(1) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ١٦٠ مع الفتح رقم (٦٨٣٥)، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحدِّ غائبًا عنه، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٨٨ مع النَّوويِّ كتاب الحدود، باب حدِّ الزِّنا.

(2) في (ب): لا يقبل على الزَّاني إلاَّ شهادة أربعة من الرِّجال.

(3) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٣، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٦ مع الأمِّ، البدائع ٩/ ٢١٨٢، شرح صحيح مسلمٍ ١١/ ١٩٢.

(4) رواه البخاريُّ في صحيحه ٥/ ٢٨٣ مع الفتح رقم (٢٦٧١) بلفظ: «**البينَةُ أوِ الحدُّ في ظَهرِكَ**».

(5) الإجماع لابن المنذر ص١٤٣.

(6) رواه أبو يوسفَ في الخراج عن الحَجَّاجِ عن الزُّهريِّ ص٣٢٥، وابن أبي شيبةَ في مصنفه رقم (٨٧٦٣).

(7) الاصطلام ٣/ ٨٨.

(8) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٢، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٧ مع الأمِّ، البدائع ٩/ ٤١٨٤.

(9) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ١٥٦، وقال: «لم يُروَ من وجهٍ يُعتَمدُ عليه» اهـ، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه» ٤/ ٩٨ ـ ٩٩، كتاب الأحكام، وقال الذَّهبيُّ: «بل هو حديثٌ واهٍ فإنَّ محمَّدَ بنَ سليمانَ بن شمولٍ ضَعفَه غيرُ واحدٍ».

(10) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٤ رقم (٦٨٢٤ ـ ٦٨٢٨).

عند رسول الله ﷺ بالزِّنا فلم يأمرْ برجمِه حتى أقرَّ به مصرحًا من غيرِ كنايةٍ[1]، فإذا اعتُبِر ذلك في الإقرارِ مع كونِ المُقرِ غيرِ متهمٍ على نفسه، فالشَّهادة أوْلَى ولا خلاف فيه[2].

عَدَدُ الإقرَارِ

إذا أقرَّ بالزِّنا لم يحدَّ حتى يُقرَّ أربع مراتٍ في مجالسَ مختلفةٍ في قولِ أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ: إذا أقرَّ به مرةً واحدةً حدَّ[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ (ما رُوِيَ[5] أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّدَ ماعزًا حِينَ أقرَّ بالزِّنَا أربعَ مراتٍ، ثُمَّ قالَ: «الآنَ أقرَرتَ أربعًا»[6] فاستدلَّ بالخبر من وجهين:

أحدهما بترديدِه إيَّاه حتى أقرَّ أربعَ مراتٍ، فلو كان الحكم يثبت بالإقرار مرةً لأقام الحدَّ عليه من غيرِ أنْ يُردده.

والثَّاني: قوله: لأنَّ إقراره أربعًا نبَّه على أنَّ العدد معتبرٌ.

وأما الشَّافعيُّ فقد قاسه على سائرِ الحدود؛ لأنَّ جميعها يثبت بالإقرار الواحد.

مَنْ يَبدَأُ بالرَّجْمِ

* إذا ثبت الحدُّ بالشُّهود ووجب الرَّجم بدأ الشُّهود ثمَّ الإمام ثمَّ النَّاس[7].

---

(١) روى البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ١٣٥ مع الفتح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «أَنِكْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، بَابٌ هَلْ يَقُولُ الإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٢٦.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤، الأسرار ٢/ ١٧١/ أ، المبسوط ٩/ ٩١، رؤوس المسائل ص٤٨٢، فتح القدير ٥/ ٢١٨، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٣، البدائع ٩/ ٤١٨٨.

(٤) النُّكت ورقة ٢٧٣/ ب، الحاوي ١٣/ ٢٠٦، كتاب الحدود من التَّعليقة ص٣٤٦، الاصطلام ٤/ ٢٣٧، البيان ١٢/ ٣٧٣، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١١/ ١٩٣.

(٥) من قوله «ما روي..... إلى قوله وقال الشَّافعيُّ» تقبل شهادتهم»، زيادة من (ب).

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٧٩ مع المعالم رقم (٤٤٢٦).

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ٢٦٣، التَّجريد ١١/ ٥٨٩٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٤.

* وإذا ثبتَ بالإقرار بدأ الإمام ثمَّ النَّاس[1].

وقال الشَّافعيُّ[2]: الشُّهود والإمام كغيرهم من النَّاس.

ويبدأ بهم من شاء.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: في قصة شَرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ حين أقرَّت بالزِّنا: «إذا كان الرَّجم بشهادة الشُّهود بدأ الشُّهود ثمَّ الإمام ثمَّ النَّاس، فإنْ كان بالإقرار بدأ الإمام ثمَّ النَّاس، فهذه أقرَّت على نفسها فإذا أنا رجمتُ فارجموها»[3].

* وكذا رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه رجم امرأة رماها بحصاةٍ مثل الحمصة ثمَّ قال: «ارجموا واتقوا الوَجهَ»[4].

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: في حديث العسيف: «واغْدُ يا أُنَيس على المَرأةِ فإنْ اعترفَتْ فارجُمها»[5] فلو وجبت بداية الإمام بحضرته ﷺ لما بدأ برجمها.

* ولا ترجمُ المرأة إذا كانت حاملاً[6]، لما رُوِيَ في قصة الجُهَنيَّةِ أنَّها أقرت بالزِّنا وهي حُبلَى فلم يرجمْها النَّبيِّ ﷺ حتى وضعتْ، فلما وضعتْ رجمَها[7].

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٤.

(2) البيان ١٢/ ٣٧٦.

(3) رواه أحمد من طريق الشَّعبيِّ عن عليٍّ ١/ ٩٣ ـ ١٠٧ ـ ١١٦ ـ ١٢١ ـ ١٤٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٥.

(4) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٩٠ مع المعالم رقم (٤٤٤٣)، قال أبو داودَ: «حُدِثتُ عن عبد الصَّمد بن عبد الوارث»، «فهو حديثُ مجهولٍ».

(5) سبق تخريجه.

(6) مختصر الطَّحاويِّ ٢٦٣، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٦ مع الأمِّ، ونقل الإجماع على ذلك ابن بطال وغيره. ينظر الفتح ١٢/ ١٤٦، وكذا نقله ابن المنذر. ينظر الإجماع ص١٤٢.

(7) رواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ٢٠١ مع النَّوويِّ، كتاب الحدود، وأبو داود في سننه ٤/ ٥٨٨ رقم: (٤٤٤٢)

ورُوِيَ عن عمرَ ﷺ أنَّه أراد أنْ يرجم امرأةً حُبلَى فقال له معاذٌ: إذا كان لك عليها سبيلٌ فلا سبيل لك على ولدِها، فقال عمرُ: لولا معاذٌ لهلك عمرُ[1].

الشُّهودُ إذا جاؤوا مُتفَرِقينَ

* إذا شهدَ أربعة بالزِّنا وجاؤوا متفرقين حدُّوا حدَّ القذف، ولم تقبلْ شهادتهم[2].

وقال الشَّافعيُّ[3]: تقبلُ شهادتهم[4]).

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ الأوَّل قد صار قاذفًا بدلالة أنَّه إذا لم يحضرْ غيرَه حُدَّ حَدَّ القذف، فلا يبرأ حتى يشهد أربعة آخرون، وحكم كلِّ واحدٍ من الثَّلاثة الباقين إذا جاؤوا متفرقين حكم الأوَّل فوجب أنْ لا تقبلَ شهادتهم، وقاس الشَّافعيُّ الشَّهادة بالزِّنا على سائر الشَّهادات، أنَّها تُقبَل وإنْ جاء الشُّهود فيها متفرقين.

(مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ)[5]

ومن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط فعليه التَّعزير، ولا حدَّ عليه في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: يُحدُّ حدَّ الزِّنا، فإنْ كان محصنًا فعليه الرَّجم، وإنْ كان غيرَ محصنٍ فعليه الحدُّ والتَّغريب.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المأثم وإنْ كان في هذا الفعلِ أعظمَ منه في الزِّنا فالحكم إنَّما

---

(١) قال ابن حجرٍ في الفتح: «رواه ابن أبي شيبةَ ورجاله ثقاتٌ» اهـ. الفتح ١٢/ ١٤٦.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٧، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٨٣، البدائع ٩/ ٤١٨٤.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٧ مع الأمِّ.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ما بين القوسين ليست في (ب).

(٦) الأسرار ٢/ ١٦٥ مخطوط، المبسوط ٩/ ٧٧، رؤوس المسائل ص٤٨٦، البدائع ٩/ ٤١٥١ ـ ٤١٨٤.

(٧) الحاوي ١٣/ ٢٢٤، كتاب الحدود من التَّعليقة الكبرى ص٣٧٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ١٥٦، الاصطلام ٤/ ٢٦٣، وهو قول عامَّة أهل العلم، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٤٩٠.

يتعلق بالاسم لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]، فأوجب الجَلد على من يتناوَلُه اسم الزَّاني واسم الزِّنا لا يتناول اللِّواط، فلا يجب الحدُّ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُ دَمُ امرِئٍ إلَّا بإحدى ثَلاثٍ» الخبر.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فارجُمُوا الأعلَى والأسفَلَ»[1]، والمراد به إذا كانا مُحصَنَين، إذ لا خلاف في غيرِ المحصنَين أنَّهما لا يُرجمان[2].

اجتماعُ الحَدِّ والمَهرِ

إذا أكرَه الرَّجلُ[3] على الزِّنا فعليه الحدُّ دون المهر[4]، ولا يجتمع الحدُّ والمهر في قول أبي حنيفة[5] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[6] رحمة الله عليه: عليه المهر والحدُّ، قاس أبو حنيفةَ الزِّنا بالمكرهة على الزِّنا بالمطاوِعَة، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما زِنًا يجب فيه الحدُّ، فلا يجب به المهر.

وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما مِنْ قِبَلِ أنَّ المطاوِعَةَ رضيتْ بسقوط حقِّها من المهر بمطاوَعَتها إيَّاه، وليس كذلك المكرَهَة لأنَّه لم يوجدْ منها ما يدل على رضاها بسقوط حقِّها منه، وقاسه الشَّافعيُّ على الوطء بالشُّبهة.

وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما من قِبَلِ أنَّ الوطء بالشُّبه لمَّا كان موجبًا للمهر لم يختلفْ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه رقم (٢٥٦٢) بهذا اللَّفظ دون قوله: (إذا كانا محصنين)، وفي سنده عاصم بن عمرَ، قال ابن حجرٍ في «التَّلخيص»: «متروك» ٤/ ٥٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٤٢، والنَّوويّ في شرح مسلمٍ ١١/ ١٩٢.

(٣) في (ب): وإذا أكره المرأة.

(٤) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٢٨، التجريد ١١/ ٥٨٩٦، الجامع الصَّغير مع شرحه النَّافع الكبير ص٢٨١، البيان ١٢/ ٣٥٩.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٢٨، الأسرار ٢/ ٢٨٩/ أ، تبيين الحقائق ٣/ ١٧٨.

(٦) الأمُّ ٣/ ٢٣٠، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٧، الحاوي ٧/ ١٦٣، الاصطلام ٢/ ٥٢٥، البيان ١٢/ ٣٥٩.

فيه وجود المطاوَعَة وعدمها فلو كان الزِّنا موجبًا للمهر لم يختلفْ ذلك فيه أيضًا.

* وحدُّ العبد والأَمَة في الزِّنا خمسون جَلدَةً[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، والمراد به الجَلد لا الرَّجم، لأنَّ الرَّجم لا يتنصف، فنصَّ على حدِّ الأَمَة، وحدُّ العبد كحدِّ الأَمَة لوجود الرِّق فيهما.

* وأمَّا التَّغريب فللشَّافعيِّ في تغريب الأَمَة ثلاثة أقاويلَ:

أحدها: تُغرَب سنةً كالحرَّة.

والثَّاني: تُغرَب نصف سنةٍ قياسًا على الجَلد[2].

والثَّالث: لا تغريبَ عليها، وهو قول أبي حنيفةَ[3].

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ٥/ ٣٧٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٦ مع الجوهرة، البيان ١٢/ ٣٥٦.

(٢) المهذَّب ٥/ ٣٧٨، الرَّوضة ١٠/ ٨٧، البيان ١٢/ ٣٥٧.

(٣) الرَّوضة ١٠/ ٨٧، البيان ١٢/ ٣٥٧.

بابُ حدّ القَذفِ

* لا يجب حدُّ القذف على القاذف إلّا أنْ يكونَ المقذوف محصنًا، وشرائط إحصان حدِّ القذف خمسةٌ: الحرِّيَّة، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والعفة عن الزِّنا[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤]، فشَرَط الإحصانَ، والإحصانُ في اللُّغة: عبارةٌ عن الحرِّية بدلالة قوله تعالى: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، يعني الحرائر.

* وعن الإسلام بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَشْرَكَ باللهِ فَلَيسَ بِمُحصَنٍ»[2].

* وعن العفة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنًا﴾ [النُّور: ٣٣] معناه عفةٌ عن الزِّنا، فإذا كان حدُّ الإحصان يتناول هذه المعاني وجب أنْ يكونَ جميعها شرطًا.

وأمَّا البلوغ والعقل فهما أيضا شرطان؛ لأنَّ الزِّنا لا يصحُّ من الصَّبي والمجنون لكونهما غير مكلفين، فلا يصحُّ قذفهما به[3].

* وحدُّ القاذف ثمانون جَلدَةً[4].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[النور: ٤]، ولا خلاف فيه[5]، والعبد

---

(١) المهذَّب ٥/ ٣٩٨، مختصر القدوريّ ٢/ ٢٠٥ مع الجوهرة، البيان ١٢/ ٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المهذَّب ٥/ ٣٩٨، البدائع ٩/ ٤١٦٤.

(٤) مختصر الطَّحاويّ ٢٦٥، شرح مختصر الطَّحاويّ ٦/ ٢٠٢، البدائع ٩/ ٤١٦٥، البيان ١٢/ ٣٩٥.

(٥) البدائع ٩/ ٤١١٥، البيان ١٢/ ٣٩٥.

فيه على النِّصف من الحرِّ قياسًا على حدِّ الزِّنا[1].

قَذفُ الجماعَةِ

* ومن قذف جماعةً فعليه حدٌّ واحدٌ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان فيمن قذف جماعة بكلمةٍ واحدةٍ:

أحدهما: عليه حدٌّ واحدٌ مثل قول أبي حنيفةَ[3].

والثَّاني: لكلِّ واحدٍ منهم حدٌّ على حِدَةٍ، ولم يذكرِ المزنيُّ عنه في المختصر[4] سوى القول الثَّاني.

حُجَّة القول الأوَّل ما رُوِيَ في حديث هلال بن أميةَ حين قذف امرأته بِشَرِيكِ[5] ابن السَّمحاءِ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ائتِنِي بِأَربَعَةٍ يَشهَدُونَ وإلَّا فَحَدٌّ في ظَهرِكَ»[6]، فأوجب عليه حدًّا واحدًا، وقد قذف اثنين.

حُجَّة القول الثَّاني أنَّ حدَّ القذف حدٌّ لآدميٍّ، وهو المَقذُوف في قول الشَّافعيِّ وحقوق الآدميِّين لا تتداخلُ كالدُّيون، وعند أبي حنيفةَ أنَّ حدَّ القذف حقُّ الله تعالى، والمطالبة فيه حقٌّ لآدميٍّ على غيره، ولم يختلفْ في مقداره الحرُّ والعبد، كحقوق الأموال من الدُّيون ونحوها، ولا خلاف أنَّ العبد في حدِّ القذف على النِّصف من الحرِّ، فثبتَ أنَّه حقٌّ للهِ كحدِّ الزِّنا[7].

---

(١) المهذَّب ٥/ ٣٧٨، الرَّوضة ١٠/ ٨٧، البيان ١٢/ ٣٩٥.

(٢) شرح مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠٤، البدائع ٩/ ٤٢٠١.

(٣) المهذَّب ٥/ ٤١٢، وهو القول القديم، الرَّوضة ٨/ ٣٤٦، البيان ١٢/ ٤١٢.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٨ مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ٤١٢، وهو القول الجديد، الرَّوضة ٨/ ٣٤٦، البيان ١٢/ ٤١٢، وهو الصَّحيح.

(٥) شَرِيكُ بن سَمحاءَ وهي أُمُّه واسم أبيه عبدَة بن مغيثِ بن الجدِّ بن العجلانيِّ البلويِّ حليف الأنصار، الإصابة ٢/ ١٤٧ رقم (٣٨٩٨).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المهذَّب ٥/ ٣٩٨.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ حدَّ القذف لا يقام إلَّا بعد مطالبة المقذوف به[1]، فلو كان حقًّا لله لأقيمَ بغير مطالبة الآدميِّ، ولأجْلِ اختلافِهما في هذا المعنى اختلفا في حدِّ القذف هل يورث أم لا؟.

* فعند أبي حنيفةَ يسقط بموت المقذوف ولا ينتقل إلى ورثته[2]؛ لأنَّه إنَّما ينتقل إلى الورثة ما يكون ملكًا للميت أو حقًّا من حقوقه، والحدُّ ليس بحقٍّ له عنده، فلا ينتقلُ إلى ورثته.

* وعند الشَّافعيِّ[3] ينتقل إلى ورثَتِه فيقومون في المطالبة مقامَ المقذوف في حياته.

* ولا يجب حدُّ القذف بالتَّعريض، ولا خلاف فيه بين المذهبين[4]، (لقوله ﷺ: «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»)[5][6] ورُوِيَ «ادْرَؤُوا الحُدُودَ مَا استَطَعتُمْ»[7]، فإذا احتمل القذف التَّعريضَ، واحتمله غيره وجبَ أنْ يُدرَأ الحدُّ فيه بالشُّبهَة، وهي الاحتمال.

* المولَى هل يقيم الحدَّ على عبده؟

وليس للمولَى إقامةُ الحدِّ على عبده في قول أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه.

---

(١) المهذَّب ٥/ ٤٠٩، الرَّوضة ٨/ ٣٢٥.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠٦، البدائع ٩/ ٤٢٠٣.

(٣) المهذَّب ٥/ ٤١٠، البيان ١٢/ ٤١٧، الرَّوضة ٨/ ٣٢٦.

(٤) المهذَّب ٥/ ٤١٠، الرَّوضة ٨/ ٣٢٦، البيان ١٢/ ٤٠٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٦٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٢٠٤، المبسوط ٩/ ١١٩.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) قال ابن حجرٍ في «الدِّراية»: «لم أجده مرفوعًا» ٢/ ١٠١.

(٧) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٦/ ١٩٨ مع العارضة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدِّ وفيه يَزيدُ بنُ زيادٍ الدِّمشقيُّ «ضعيفٌ في الحديث»، وقال ابن حجر في «التَّلخيص»: «رُوِيَ موقوفًا عن عمرَ وإسناده صحيحٌ» ٤/ ٥٦، رواه ابن حزم في كتابه «الاتصال».

(٨) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٩٦ مع الجوهرة، المبسوط ٩/ ٨٠، رؤوس المسائل ص٤٨٥، البدائع ٩/ ٤٢٠٤.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: له ذلك(١).

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ إقامة الحدِّ إلى السُّلطان، ألَا ترى أنَّ الحدودَ على الأحرار ولا يقيمها غير السُّلطان، كذلك الحدُّ على العبد.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا مَولَاهَا**»(٢)، فحمل الشَّافعيُّ الخبر على ظاهره، لأنَّ الأمر بالجَلد مُتوَجهٌ إلى المالكِ، وحملَه أبو حنيفةَ على أنَّ المراد به أنَّه يرفعها إلى السُّلطان فيجلِدَها بأمرِه، وأضاف الجَلدَ إلى المولَى؛ لأنَّ سبب الجَلد يحصلُ من جهتِه، وأنْ يتولاه بنفسه كما يضاف إلى السُّلطانِ؛ لأنَّ سبب الجَلد يحصل من جهتِه وإنْ لم يتولاه بنفسه، كما يضاف إلى السُّلطان؛ لأنَّه الآمِرُ له وإنْ لم يتولاه بنفسه، ويكون معناه يجلِدُها المولَى تأديبًا لها لا على وجه الحدِّ؛ لأنَّ المولَى يملك تأديبَها.

وطءُ المَحَارِمِ بالنِّكاحِ الفَاسِدِ

* إذا وطِئَ الرَّجل ذات رحِمٍ مَحرَمٍ منه بنكاحٍ فاسدٍ فعليه التَّعزير دون الحدِّ في قول أبي حنيفةَ(٣) رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ(٤) رحمة الله عليه: عليه الحدُّ إذا وطِئَها وهو عالمٌ بالتَّحريم.

حُجَّة أبي حنيفةَ إنَّما(٥) وطِئ بنكاحٍ فاسدٍ فلا يجب عليه الحدُّ، كالأجنبية إذا تزوجها بغير شهودٍ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرؤُوا الحدُودَ بِالشُّبُهاتِ**»(٦)،

---

(١) الأمُّ ٦/ ١٢١، المهذَّب ٥/ ٣٧٧، البيان ١٢/ ٣٧٧.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ١٦٥ مع الفتح رقم (٦٨٣٩)كتاب الحدود، باب لا تثريب على الأمة إذا زنت ولا تنفي.

(٣) الأسرار ٢/ ١٦٨ مخطوط، شرح معاني الآثار للطَّحاويِّ ٣/ ١٥١، المبسوط ٩/ ٨٥.

(٤) المهذَّب ٢/ ٢٦٩، الحاوي ١٣/ ٢١٧، الاصطلام ٤/ ٢٥٠، التَّهذيب ٧/ ٣٢٠، البيان ١٢/ ٣٦٢.

(٥) في (ب): أنَّه.

(٦) سبق تخريجه.

والنِّكاح الفاسد شبهةٌ[1] في درء الحدِّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه وطِئها عالمًا بتحريمِها، فصار زنًا صريحًا.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): شهيد.

كتاب السَّرِقة

كتاب السَّرِقة

* لا قطع في أقل من عَشَرة دراهم في قول أبي[1] حنيفةَ رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُقطَع في ربع دينارٍ[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: **«لا قَطْعَ إلَّا في عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»**[3]، وحديث زحر[4] بن رَبيعَةَ عن عبدالله بن مسعود أنَّه قال: **«لا قَطْعَ إلَّا في عَشَرَةِ دَرَاهِمَ أو دِينارٍ»**[5][6].

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] وهو عامٌّ.

وحديث عائشةَ القطع في رُبُعِ دينارٍ ورُوِيَ موقوفًا[7] عليها ورُوِيَ مسندًا[8] إلى

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١١ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٥٩٦٣، المبسوط ٩/ ١٣٦، رؤوس المسائل ص٤٩١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٢٥٧.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٩ مع الأمِّ، المهذَّب ٥/ ٤٢٠، الرَّوضة ١٠/ ١١٠، البيان ١٢/ ٤٣٦.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٩١، وهو مرسلٌ، لأنَّ القاسم بن عبد الرَّحمن لم يدركِ ابن مسعود، ورواه الطَّحاويُّ ٣/ ١٦٧ وفيه القاسم بن عبدالرحمن.

(٤) في (ب): جرير.

(٥) في (أ): دنانير.

(٦) ذكره الجصَّاص في أحكامه فقال: وقد سمعنا أيضًا في سنن ابن قانع حديثًا رواه بإسنادٍ له عن زحر ابن رَبيعَةَ عن ابن مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا قطع**.....» ٢/ ٤١٧ وذكر الحديث، وفي مجمع الزَّوائد رقم (١٠٦٤٥) وعزاه للطَّبرانيِّ في الأوسط، واستدل به الجصَّاص في شرح الطَّحاويِّ ٦/ ٢٥١.

(٧) رواه النَّسائيُّ في سننه ٨/ ٧١، باب القدر الذي إذا سرقه السَّارق قطعت يده.

(٨) رواه النَّسائيُّ في سننه ٨/ ٨٣ ولفظه: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**» قيل لعائشة=

النَّبِيِّ ﷺ، ويُحتَج لكلِّ واحدٍ من القولَين بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا قَطْعَ إلَّا فِي ثَمَنِ المِجَنِّ»[1]، فقوَّمَه ابن عبَّاسٍ[2] وابن عمرَ[3] وأنسٌ[4] بعَشَرَة دراهمَ فأخذ به أبو حنيفةَ، وقوَّمَته عائشةُ برُبُع دينارٍ[5] فأخذ به الشَّافعيُّ.

إذا سرَقَ طَعامًا رَطبًا

* لا قطع في الطَّعام الرَّطب الذي لا يبقى في العادة في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: يُقطَع فيه.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رواه محمَّدُ بن الحَسَن بإسناده عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ»[8]، والمراد به: الرَّطب الذي لا يبقى لاتفاقنا على وجوب القطع في الطَّعام الذي يبقى، وما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[9]»[10].

= ما ثمن المجن قالت: «ربع دينار» اهـ.

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٩٧ رقم (٦٧٩٢)

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٤٨ مع المعالم رقم (٤٣٨٧)، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٣/ ١٦٣.

(٣) ذكره عن ابن عمرَ الجصَّاص في شرحه للطَّحاويِّ ٦/ ٢٥١.

(٤) لم أجده عن أنسٍ.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٩٦ مع الفتح رقم (٦٧٨٩).

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٣، ١٤ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٥٩٦٩، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦، المبسوط ٩/ ١٣٩، رؤوس المسائل ص٤٩٢.

(٧) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٦٩ مع الأمِّ، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٠، البيان ١٢/ ٤٣٨.

(٨) قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «غريبٌ بهذا اللَّفظ» ٣/ ٣٦٢، وقال ابن حجرٍ في الدِّراية: «لم أجده مرفوعًا بهذا اللفظ» ٢/ ١٠٩.

(٩) الكَثَرُ: جمار النَّخل. المصباح مادة كَثَر.

(١٠) رواه أصحاب السُّنن: أبو داودَ في سننه، في الحدود، باب ما لا قطع فيه رقم (٤٣٨٨)، والتِّرمذيُّ في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، ٦/ ٢٢٩ مع العارضة، والنَّسائيُّ في السَّارق، باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٧، وابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر رقم (٢٥٩٣). =

واحتجَّ الشَّافعيُّ[1] بآخِرِ هذا الخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «حَتَّى إِذَا أَوَاهُ الجَرِينُ[2] فَفِيهِ القَطْعُ»[3]، ولم يَفصِلْ بين ما يبقى وبين ما لا يبقى، وحمل الشَّافعيُّ أوَّلَ الخبر على أنَّ المرادَ به إذا سرَقَه من غيرِ حِرزٍ، وحمل أبو حنيفةَ آخِرَ الخبر على أنَّ المراد به إذا جفَّ وأمكَن بقاؤُه؛ لأنَّ الجَرينَ لا يُؤويه إلَّا بعد استحكامه وجفافه.

واحتجَّ الشَّافعيُّ أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية؛ لأنَّه عامٌّ إلَّا فيما قام عليه الدَّليل.

هِبةُ السَّرقَةِ قَبلَ القَطعِ

إذا وُهِبَت السَّرقة للسَّارق قبل القطع فيَسقط القطع في قول أبي حنيفةَ[4].

وقال الشَّافعيُّ: تُقطع[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ كلَّ ما يطرأُ على الحدِّ قبل استيفائه فهو كالموجود في ابتدائه، بدلالة أنَّ الشُّهود إذا رجعوا قبل إقامة الحدِّ سقط الحدُّ، وصار كأنَّهم لم يشهدوا في

= وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «واختُلِف في وصله وإرساله، وقال الطَّحاويُّ: هذا الحديث تلقتِ العلماء متنه بالقبول»، ٤/ ٦٥.

(١) البيان ١٢/ ٤٣٩.

(٢) في (ب): أولا الخبرين.

(٣) قال الزَّيلعيُّ في نصب الرَّاية: «غريبٌ بهذا اللَّفظ»، وأخرجه أبو داودَ بمعناه في سننه ٤/ ٥٤٩ مع المعالم، رقم (٤٣٨٨)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، وكذا رواه النَّسائيُّ في سننه ٨/ ٧٨، باب الثَّمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، بلفظ: (وَمَنْ سَرَقَ شيئًا منه بعدَ أنْ يؤويه الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المجنِّ فعليه القَطعُ).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧١، الأسرار ٢/ ١٦٢/ أ، التَّجريد ١١/ ٥٩٨٥، المبسوط ٩/ ١٨٦، البدائع ٩/ ٤٢٧٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٢٧٦.

(٥) كتاب الحدود من التَّعليقة ص٥٣٢، المهذَّب ٥/ ٤٤١، الحاوي ١٣/ ٣٠٢، الاصطلام ٤/ ٢٩٩، الرَّوضة ١٠/ ١١٤، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٤.

الأصل، كذلك مالك المال الذي يتعلق به القطع لو كان موجودًا في الابتداء لم يجبِ القطع، فإذا طرأ قبل استيفائه وجب أنْ يسقطَ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قطع سارق رداء صَفوَانَ فقال: «وَهَبْتُهُ لَهُ يا رَسُولَ اللهِ، فقال: هلَّا قَبلَ أنْ تَأتِيَنِي بِهِ»[١]، فدلَّ ذلك على أنَّ الهبةَ لا تُسقِطُ القطع.

* وإذا سرق نصابًا يجب القطع في مثله، ثمَّ نقص السِّعر قبل القطع حتى نقص النِّصاب لم يُقطعْ عند أبي حنيفةَ[٢] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يُقطع[٣].

وهذه المسألة مبنيةٌ على المسألةِ الأولَى من قبل أنَّه قد طرأ على العينِ المسروقةِ قبل استيفاء الحدِّ ما لو كان موجودًا في الابتداء لم يجبِ الحدُّ، فوجبَ أنْ يسقط عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه كما يسقط في المسألة الأُولَى، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه الحدُّ إذا ثبت فلا اعتبار بما يطرأ بعد ذلك.

قَطعُ النَّبَّاشِ[٤]

* لا قطعَ على النَّباشِ في قولِ أبي حنيفةَ[٥]، وقال الشَّافعيُّ: يُقطَع[٦].

---

(١) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٥٣، ٣٥٥ مع المعالم، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، وقال في التَّنقيح: حديث صفوان حديثٌ صحيحٌ رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، البدائع ٩/ ٤٢٥٥.

(٣) المهذَّب ٥/ ٤٤٢، الأمُّ ٦/ ١٣٩.

(٤) النَّباش: نبش الشَّيء ينبشه إذا استخرجه بعد الدَّفن. المصباح مادة (نبش).

(٥) التَّجريد ١١/ ٥٩٩٦، الأسرار ٢/ ١٥٧/ ب، المبسوط ٩/ ١٥٩، رؤوس المسائل ص٤٩٣، البدائع ٩/ ٤٢٥٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٠٤.

(٦) أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٠، الحاوي ١٣/ ٣١٣، كتاب السَّرقة من التَّعليقة ص٢٦٣، الاصطلام ٤/ ٢٨٩، البيان ١٢/ ٤٤٨.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن الزُّهرِيِّ أنَّه قال: أجمع أصحاب النَّبيِّ ﷺ في زمن مروانَ وكان أميرًا بالمدينة أنَّه لا يُقطَع النَّباش، فحكى إجماع الصَّحابة عليه[1]، وأيضًا فالكَفَن غيرُ مملوكٍ لأحدٍ؛ لأنَّ الميت لا يصحُ بقاءُ ملكه بعد موته فيكون الكفن ملكًا له، والورثة لا سبيل لهم على مال الميت إلَّا بعد إخراج الكَفَن والدَّين والوصيَّة، فلا ملك لهم عليه، فصار كمن سرقَ شيئًا لا مالك له بعينه، كمالِ بيت المال ونحوه[2].

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا﴾[المائدة: ٣٨] الآية، والسَّارق اسم لكلٍّ من أخذَ شيئًا على وجه الاستسرار، ولأنَّه سرق ما يجب القطع في مثله من حرز مثله بغير شبهةٍ، فيجب القطع عليه قياسًا على غيره من السُّراق.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه ابن أبي شيبةَ في مصنفه ٥/ ٥٢٣ رقم (٢٨٦١٣)، وعبد الرَّزاق في مصنفه ١٠/ ٢١٣، وابن حزمٍ في المحلَّى ١١/ ٢٣٠.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ٢٧٠، المهذَّب ٥/ ٤٣٦.

بابُ القطعِ في المَرةِ الثَّانيةِ[1]

* إذا سرق السَّارق في المرة الأُولَى فقُطِعتْ يدُه اليُمنى، فإنْ سرق ثانيًا قطعتْ رِجله اليُسرى، فإنْ سرق ثالثًا عُزِر وحُبِس حتى يُحدِث توبةً، ولا تُقطَع يدُه اليسرى، ولا رِجلُه اليمنى في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: تُقطَع اليسرى في الثَّالثة ورِجلُه اليمنى في الرَّابعة.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث الزُّهريِّ أنَّه قال: مضَتِ السُّنَّة أنْ لا يُقطعَ في السَّرقة إلَّا اليد اليمنى والرِّجل اليسرى[4]، وهو قول عليٍّ وعمرَ[5]، وعن أبي بكرٍ أنَّه أراد أنْ يقطعَ يده (اليسرى)[6] فأنكر عليه عمرُ[7] وهو أيضًا قول ابن عبَّاسٍ[8]، ولم يُنقَلْ عن نظيرهم خلافَه، فهو إجماعٌ لا تَسَعُ مخالفتَه.

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقطَعوا

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) التَّجريد ١١/ ٦٠٠٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٢٠ مع الجوهرة، الأسرار ٢/ ١٦٠/ ب، المبسوط ٩/ ١٦٦، رؤوس المسائل ص٤٩٦، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٢٣، فتح القدير ٥/ ٣٧٨، ينظر نصب الرَّاية ٣/ ٣٦٧ وقال فيه: فضربهم ونفاهم.

(٣) الأمُّ ٦/ ١٣٨، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٢، المهذَّب ٥/ ٤٤٤، كتاب الحدود والتَّعليقة ص٥٦٧، الاصطلام ٤/ ٣٢٢، البيان ١٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٤) رواه عبد الرَّزاق في مصنفه رقم: (١٨٧٧٠).

(٥) ينظر الدِّراية ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) رواه ابن أبي شيبةَ في مصنفه رقم: (٢٨٢٦٥).

(٨) الدِّراية ٢/ ١١٢.

يَدَهُ ثُمَّ إذَا سَرَقَ فَاقطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إذَا سَرَقَ فَاحبِسُوهُ»[1]، ورُوِيَ عنه أنه قَطَعَ يدَ سارقٍ ورِجلَه ثمَّ أُتِيَ به ثالثًا فقَطعَ يدَهُ ثمَّ أُتِيَ به رَابعًا فقَطعَ رِجلَه، ثمَّ أُتِيَ به خَامِسًا فَقَتَلَهُ[2].

ويُحتَجُّ لكلِّ واحدٍ من القولَينِ بالآيةِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨].

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ؛ لأنَّ اسم الأيدي تقع على اليمين واليسار، فهو على العموم.

* وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فقد ذكر الأيدي بلفظ الجمع، والمراد به التَّثنيةُ؛ لأنَّه أرادَ يدَ كلِّ واحدٍ منهما؛ لأنَّ السَّرقةَ الواحدةَ لا توجب أكثرَ من قطع يدٍ واحدةٍ، فدلَّ ذلك على أنَّ القطع لا يتعلقُ إلَّا بيدٍ واحدةٍ، وهي اليمنى، فلهذا ذكر التَّثنية بلفظ الجمع، ولو كان اليد تتعلق باليدين جميعًا لذكر التَّثنية بلفظ التَّثنية، فقال: «يدهما» من قِبَلِ أنَّ كلَّ ما كان واحدًا من جملة المضاف إليه، فتثنيتُه بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[التحريم: ٤] ولم يقلْ قلباكما؛ لأنَّ القلبَ واحدٌ من جملة المضاف إليه، وكلَّ ما كان اثنَين من جملة المضاف إليه فتثنيتُه بلفظ التَّثنية[3] كقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] فذكر الكعبَين بلفظ التَّثنية لأنَّهما اثنان من جملة المضاف إليه وهو الرِّجْل.

* وأمَّا الإقرار بالسَّرقة، فإذا أقرَّ بالسَّرقة مرةً واحدةً ثبتت السَّرقة، ووجب القطع، لا خلافَ فيه بينَ المذهبين[4].

---

(١) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٨٠ عن عليٍّ ﷺ.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ مع المعالم، رقم (٤٤١٠)، والنَّسائيُّ في سننه ٨/ ٨٣ ـ ٨٤، وقال النَّسائيُّ: «وهذا حديثٌ منكرٌ، ومُصعَبُ بن ثابتٍ ليس بالقويِّ في الحديث»، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ٢٧٢، وينظر تخريجه في الدِّراية ٢/ ١١١ ـ ١١٢.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٤) أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٢، الأصل ٨/ ٣٨٧، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧٢، فتح القدير ٥/ ١٧٥، البدائع ٩/ ٤٢٦٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٢٨٧.

أمَّا على قول الشَّافعيِّ فهو ظاهرٌ؛ لأنَّ الإقرار مرةً واحدةً يقبلُ في جميع الحقوق، كذلك في السَّرقة.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ فمنْ قِبَلِ أنَّه حقٌّ يثبتُ بالشَّاهدَين[1] فوجب أنْ يثبتَ في الإقرار الواحد كحقوق الأموال ولا يشبهُ هذا الإقرارَ بالزِّنا على قول أبي حنيفةَ لأنَّ الزِّنا مفارق لسائرِ الحقوق في باب الشَّهادة؛ إذ لا يثبتُ إلَّا بشهادة أربعة أنفسٍ، فلهذا جازَ أنْ يفارقها في عدد الإقرار.

* وإذا أقر العبد أنَّه سرق هذا المال من فلانٍ[2] قبل إقراره، ووجب القطع عليه، ويرد المال على المقر له في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4] في رد المال.

* أمَّا القطع فلا خلافَ فيه من قِبَلِ أنَّ العبدَ يملك الإقرارَ على نفسه في الحدود والقِصاص بلا خلافٍ[5]، وأمَّا المال فوجهُ القول الأوَّل: أنَّ قول العبد مقبولٌ في الحدود وإنْ كان ذلك يؤدي إلى إدخال الضَّرر على المولَى، ألَا ترى أنَّ قطع يده دَخَّلَ الضَّررَ عليه فقُبِلَ قولُ العبدِ فيه كذلك في رَدِّ المال.

ووجه القول الثَّاني أنَّ قول العبدِ تَضَمَّنَ معنَيَين أحدُهما الحدُّ وهو يملك الإقرارَ به.

والثَّاني المالُ وهو لا يملكُ الإقرارَ به بانفرادِه لحقِّ المولَى، فيُقبَلُ إقرارُه في الحدِّ، ويُردُ في المال كرَجُلٍ وامرأتَين شهدوا على رَجُلٍ بسرقة مالٍ، قُبِلَتْ شهادتُهم في المال، ولم تُقبلْ في الحدِّ؛ لأنَّ شهادةَ النِّساء مع الرِّجال مقبولةٌ في المال، مردودةٌ في الحدِّ.

---

(١) في (ب): بشاهدين.

(٢) في (ب): حرز.

(٣) الأصل ٨/ ٣٨٧، البدائع ٩/ ٤٢٦٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٢٧، مختصر الطَّحاويِّ ٢٧٥.

(٤) المهذَّب ٥/ ٦٧٦.

(٥) الأصل ٨/ ٣٨٧.

ضَمَانُ السَّارِقِ

* إذا قُطِعَ السَّارِقُ وقد هلكتِ السَّرقةُ في يَدِهِ لم يضمنْها في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه الضَّمانُ[2].

* ولا يجتمع القطع والضَّمان عند أبي حنيفةَ[3] كما لا يجتمع المهر والحدُّ عنده[4].

وحجَّتُه في ذلك حديث عبد الرَّحمن بن عوفٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذَا قُطِعَ السَّارِقُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيهِ، أوْ قال: إذَا أُقِيمَ علَى السَّارِقِ الحدُّ فلا ضمانَ عليهِ**»[5]، ولأنَّ الفعلَ الواحدَ لا يجب به حدٌّ وضمانُ مالٍ قياسًا على الزِّنا بالمطاوعة، لا يجب عليه المهر والحدُّ[6].

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «**علَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حتَّى تَرُدَّ**»[7]، ولأنَّ القطع حقُّ الله تعالى، والضَّمان حقٌّ لآدميٍّ، فلا يتنافيان كالقطع، وردُّ السَّرقةِ إذا كانت بعينها.

* وأمَّا إذا سرق أحد الزَّوجَين من صاحبه فلا قَطعَ على واحدٍ منهما في قول أبي

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٢٢ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٦٠١٦، المبسوط ٩/ ١٥٨، رؤوس المسائل ص٤٩٤، البدائع ٩/ ٤٢٦٨.

(٢) الأمُّ ٦/ ١٣٩، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٣، المهذَّب ٥/ ٤٤٨، الرَّوضة ١/ ١٤٩.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٢٦٠، البدائع ٩/ ٤٢٦٨ ـ ٤٢٦٩، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٣١.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٢٦٤.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٨٤ بلفظ (لا غُرْمَ على السَّارقِ بعدَ قَطْعِ يَمِينِهِ)، وقال المِسْور بن إبراهيم: «لم يدركْ عبد الرَّحمن بن عوفٍ، وإنْ صحَّ إسناده كانَ مرسلًا، قال: وسعد بن إبراهيم مجهولٌ» اهـ.

(٦) ليست في (ب).

(٧) سبق تخريجه.

حنيفة[(١)] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: إنْ كان مالُ كلِّ واحدٍ منهما غيرَ محرزٍ من الآخَرِ فلا قَطعَ عليه قولًا واحدًا، وإنْ كان محرزًا ففيه قولَان[(٢)]:

أحدهما: أنَّه لا قَطعَ عليه، مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: عليه القَطع.

* أمَّا إذا كان المال غيرَ محرزٍ عنه، فالوجه فيه أنَّ الحِرز شرط وجوب القطع[(٣)] لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا قَطعَ على خائنٍ ولا على مُختَلِسٍ**»[(٤)]، فنفي القطع عنهما لعدم الحِرز، كذلك إذا كان مال كلِّ واحدٍ منهما غير مُحرَزٍ من الآخَرِ لم يجبِ القطع[(٥)].

وأمَّا إذا كان مُحرَزًا فوجه القول الأوَّل أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما تبسطًا في مال الآخَر؛ لما بينهما من حقِّ الزَّوجية، فلا يجبُ القطع، كالابن إذا سرق من مال أبيه لم يُقطعْ، وإنْ كان محرزًا، ولأنَّ للمرأة حقُّ النَّفقة في مال الزَّوج[(٦)]، وللزَّوج يدٌ عليها وعلى ما في يدها، فيصير ذلك شبهةً في سقوط الحدِّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ادرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ**»[(٧)].

حُجَّة القول الآخَر: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مميَّزٌ من ملك الآخَر وليس بينهما إلَّا عقدٌ، والعقود لا تُسقِط القطع، كالأجير إذا سرق من المستأجر مالًا محرزًا كان عليه القطع[(٨)].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١٦ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٦٠٢٥، المبسوط ٩/ ١٩٠، رؤوس المسائل ص٤٩٧، البدائع ٩/ ٤٢٤٨.

(٢) الأمُّ ٦/ ١٣٩، المهذَّب ٥/ ٤٣٨، الرَّوضة ١٠/ ١٢٠، قال النَّوويُّ: والأظهر القطع، البيان ١٢/ ٤٧٦.

(٣) المهذَّب ٥/ ٤٢٢، الرَّوضة ١٠/ ١٢١.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٥١ رقم (٤٣٩٣).

(٥) المهذَّب ٥/ ٤٣٨، الرَّوضة ١٠/ ١٢٠.

(٦) الرَّوضة ١٠/ ١٢٠.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المهذَّب ٥/ ٤٤٠، الرَّوضة ١٠/ ١١٣ ـ ١٢١.

* ولا قطع على من سرق من ذي رحمٍ مَحرَمٍ منه من جهة النَّسب، كالعمِّ والخال وغيرهما في قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه.

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يُقطَع[2].

* ولا خلافَ بينهما في الأبِ إذا سرقَ مالَ ولده، أو ولد ولده، والولد إذا سرق مال أبيه أو جدِّه (أنَّه لا يُقطَع[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ قياسًا على الأب والجدِّ)[4]، أنَّه ذو رَحمٍ مَحرَمٍ منه من جهة النَّسب.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه لا ولادة بينهما، فصار كابن العمِّ.

* ولا قطع على من سرق مصحفًا، وإنْ كان مُفضَّضًا ثمينًا في قول أبي حنيفة[5] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه القطع[6].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ مالكَ المصحفِ منهيٌّ عن منعه إذا استعير منه للقراءة، فصار حكمه حكم الشَّيء المباح، فلا يقطع به.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه مالكٌ صحيحُ الملك فيه، فصار كسائر أملاكه.

* ولا قطع على من سرق شيئًا من الملاهي المحظورة؛ لأنَّ(إمساكَه للتَّلهي بها)[7]

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ٢٧٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١٦ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٦٠٢٢، البدائع ٩/ ٤٢٣٦ ـ ٤٢٤٦.

(٢) المهذَّب ٥/ ٤٣٨، الرَّوضة ١٠/ ١٢٠، البيان ١٢/ ٥٧٥.

(٣) الأمُّ ٦/ ١٣٩، المهذَّب ٥/ ٤٣٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١٦، البدائع ٩/ ٤٢٣٦.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١٤ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٥٩٩١، المبسوط ٩/ ١٥٣، البدائع ٩/ ٤٢٤٠.

(٦) المهذَّب ٥/ ٢٣٧، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٥٠٠.

(٧) في (ب): ملكه للمناهي فيها.

محظورٌ، فيصيرُ ذلك شبهةً في سقوط القطع، ولا خلافَ فيه[1].

* وإذا دخل جماعة في بيتٍ فحمَلوا المتاع على واحدٍ، قطعوا جميعًا في قول أبي حنيفةَ[2]، وقال الشَّافعيُّ[3]: لا يُقطَع إلَّا من أخرج المتاع.

(حُجَّة أبي حنيفةَ)[4] أنَّ اسم السَّرقة يشملهم جميعًا، فوجب أنْ يشتركوا جميعًا في الحكم لعموم الآية؛ ولأنَّ مباشرةَ الآخذ غيرُ معتبرةٍ في وجوب القطع، بدلالة أنَّهم لو حملوا السَّرقة على دابَّةٍ معهم قطعوا، وإنْ[5] لم يباشروا الحمل.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ السَارق في الحقيقة هو الذي انفصل بالسَّرقة من الحِرز، فيجري عليه الحكم دون من أعانه عليها، وقياساً على القاتل والمُمسِك أنَّ القَوَد على المباشِر للقتلِ دون المُمسِك، وإنْ كان أعانَه على القتل.

* وإذا سرق شيئًا فقُطِع فيه مرةً لم يقطعْ عليه ثانيًا في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[7] رحمة الله عليه: يُقطَع ثانيًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّه قد ثبتَ من أصله سقوط الضَّمان عنه لو استهلكه، فكما لا يجبُ عليه الضَّمان إذا استهلكه كذلك لا يجبُ عليه القطع إذا سرقه، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فعليه الضَّمان إذا استهلكه على ما تقدم من أصله، فكذلك يجب عليه القطع إذا سرقه.

---

(١) المهذَّب ٥/ ٤٣٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١٤ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٦٠٣٥، البدائع ٩/ ٤٢٤٠.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢١٩ مع الجوهرة، التَّجريد ١١/ ٦٠٣٩، المبسوط ٩/ ١٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٠٨.

(٣) المهذَّب ٥/ ٤٢٩.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) ليست في (ب).

(٦) التَّجريد ١١/ ٦٠٠٤، البدائع ٩/ ٤٢٧٢.

(٧) روضة الطَّالبين ١٠/ ١٢١.

بابُ قُطَّاعِ الطَّريقِ

وإذا اجتمع قوم لقطع الطَّريق، ولهم منَعةٌ، فقطعوا الطَّريقَ في دار المسلمين على المسافرين من أهل دار الإسلام فأُخِذوا:

* فإنْ كانوا خرجوا وأخافوا السَّبيل، غيرَ أنَّهم لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا، فإنَّ الإمامَ ينفيهم، والنَّفي هو الحبس حتى يحدثوا توبةً.

* وإنْ أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ[(١)].

* (وإنْ قَتلوا ولم يَأخذوا مالًا قُتِلوا[(٢)].

* وإنْ قَتَلوا وأخذوا المالَ فالإمامُ مخيرٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إنْ شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ)[(٣)]، ثمَّ صلبهم، وإنْ شاء قتلهم ولم يقطعْهم، وإنْ شاء صلبَهم ولم يقطعْهم[(٤)].

* قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه قريبٌ من هذا[(٥)] إلاَّ أنَّه يقول: نفيهم هو طلبهم لإقامة الحدِّ، ورُوِيَ نحوه عن ابن عبَّاسٍ[(٦)]، وقال: إنْ قَتلوا وأخذوا المال قتلهم وصلبهم[(٧)]،

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٤٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٢٢، المهذَّب ٥/ ٥٤٩.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٤٠، المهذَّب ٥/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٤٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٢٢.

(٥) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٢، المهذَّب ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩، الرَّوضة ١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٨، قال ابن حجرٍ في التَّلخيص» ونقله ابن المنذرِ عن مالكٍ وأصحاب الرَّأي» التَّلخيص ٤/ ٧٢.

(٦) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٦/ ١٣٩، ورواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٢٨٣، التَّلخيص الحبير ٤/ ٧٢.

(٧) ذكر الجصَّاص في أحكام القرآن «أنَّ الكلبيَّ روى عن أبي صالحٍ عن ابن عبَّاسٍ أنَّها نزلتْ في أصحاب أبي بُردَةَ الأسلميِّ وكان موادعًا للنَّبيِّ ﷺ ٢/ ٤٠٧، وكان أبو بُردَةَ ينزل البادية (العرج).

ولم يذكرْ أنّه يجمع بين القطع والقتل.

والأصل في هذا كلّه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه وادعَ أبا بُردَة[1] الأسلَمِيَّ[2] فجاء ناسٌ يريدون الإسلام، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة ما يريدون، فنزل جبريلُ عليه السَّلام على رسولِ اللهِ ﷺ بالحدِّ فيهم أنَّ منْ قتلَ وأخذَ المالَ صُلِبَ، ومن قَتَل ولم يأخذِ المالَ قُتِلَ، ومن أخذَ المالَ ولم يَقتُلْ قطعَتْ يدُهُ ورِجلُهُ من خلافٍ[3]، وإنَّما جُعِل للإمام أنْ يجمع بين القتل والقطع فيمن قَتَل وأخذ المال، من قِبَلِ[4] أنَّ أخذَ المالِ يوجب القطع بانفراده، والقتلُ يوجب القتلَ فإذا جمع بين أخذ المال والقتل كان للإمام أنْ يجمع بين الحدَّين، وإنْ شاء اقتصرَ على القتل؛ لأنَّ القتل يأتي على نفسه فيكونُ القطع داخلًا فيه.

* وإنْ جاؤوا تائبين قبل أنْ يُقدرَ عليهم أُخِذوا بحقوقِ الآدميِّينَ مِنَ القَوَد وضمانِ الأموال، ولا حدَّ عليهم[5] لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[المائدة: ٣٤]، فاستثناهم من جملة من يجري عليهم الحدّ، وأمَّا أخذُهم بحقوق الآدميِّين فلأنَّ التَّوبةَ لا تأثيرَ لها في حقوق الآدميِّين بوجهٍ، فيؤخذون بها[6]. والله أعلم.

---

(١) في (ب): إيَاسُ الأسلَميُّ.

(٢) وقال الكلبيُّ: «نزلت في قوم هِلالِ بن عُوَيمِر ـ أبو بُردَةَ الأسلَميّ ـ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ وادعَ هِلالَ بنَ عُويمِرَ، وهو أبا بُردَةَ الأسلميّ ـ على أنْ لا يعينه ولا يعين عليه، ومن مرَّ بهلالِ بن عويمرٍ إلى رسول الله ﷺ فهو آمنٌ لا يهاجُ، فمرَّ قومٌ من بني كنانةَ يريدون الإسلام بناسٍ من أسلَّمَ من قوم هلالِ بن عويمر ولم يكنْ هلال شاهدًا فنهدوا إليهم، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فنزل جبريل بالقضية «اهـ.» أحكام القرآن للجصاص ١/٦٠٤ ولهذا ذهب البخاريُّ إلى أنَّ الآية نزلت في أهل الكفرِ والرِّدة».

(٣) الصَّحيح أنَّها نزلت في العُرَنيِّينَ الذين استاقوا إبل الصَّدقة وارتدُّوا كما في صحيح البخاريِّ ١٢/ ١٠٩ مع الفتح رقم (٦٨٠٢ ـ ٦٨٠٤).

(٤) في (ب): قبيل.

(٥) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٣.

(٦) الأمُّ ٦/ ١٤٠، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٣.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كتاب الأَشرِبَة

الأشربة المُسكِرة عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه على أربعة أقسامٍ[1]:

أحدها: الخمر، وهي عصير العنب النَّيء إذا غلا واشتدَّ، وقذف بالزَّبد وهي مُحَرَمَةٌ القليلُ منها والكثيرُ سواءٌ.

والثَّاني: نقيع التَّمر والزَّبيب وعصير العنب، إذا طُبِخ ولم يذهبْ منه الثُّلُثان فكذلك مُحَرَمٌ.

والثَّالث: نقيع الزَّبيب والتَّمر إذا طُبِخَ وهو أنْ يغلي بالنَّار أدنى غليةً، وعصير العنب إذا أغلى بالنَّار حتى ذهبَ منه الثُّلُثان وبقي الثُّلُث، ثمَّ تُرِك حتى اشتدَّ، فذلك كلُّه مباحٌ عنده ما لم يُسكِرْ، فإذا أسكر فالقدر الذي أحدث السُّكر هو المحرمُ، وهو القدح الأخير، إلَّا أنْ يقصد في الشُّرب السُّكر فيكون جميعه محرمًا؛ لأنَّه قد توصل بالمباح إلى المحظور، والمباحُ إذا قُصِدَ به أمرٌ محظورٌ كان محظورًا.

والرَّابع: ما عدا الخارج من النَّخل والكرم من الأنبذة، كنبيذ العسل والسُّكَر والشَّعير والذُّرة ونحوها، فذلك كلُّه عنده مباحٌ سواءٌ طُبِخ أو لم يطبخ ما لم يُسكِرْ، فإذا أسْكَر فحكمه حكم ما تقدم ذكره من نبيذ التَّمر والزَّبيب المطبوخ.

وأمَّا الشَّافعيُّ رحمة الله عليه فقد حرَّم ذلك كلَّه وسوَّى فيه بين القليل الذي لا يُسكِر والكثير الذي يُسكِر[2].

* وأمَّا الخمر فأنَّها مُحَرَمَةٌ يستوي في ذلك قليلها وكثيرها، وبذلك ورد نص

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٨١، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٢٥ مع الجوهرة، رؤوس المسائل ص٥٠٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(2) الأمُّ ٦/ ١٧٥ ـ ١٧٦، البيان ١٢/ ٥١٧، المجموع ٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

القرآن وعليه إجماع الأمة[1].

* وأمَّا نقيع الزَّبيب والعنب الذي إذا اشتدَّ فهو أيضًا مُحَرَمٌ؛ لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الخَمْرُ مِنْ هاتَينِ الشَّجَرَتَينِ: النَّخْلَةِ وَالكَرْمَةِ»[2]، ورُوِيَ «النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ»[3]، فحمله أبو حنيفةَ على أوَّل ما يخرج منها، وهو النَّيء، وحمله الشَّافعيُّ على العموم.

وأمَّا نبيذ التَّمر والزَّبيب المطبوخ فحُجَّة أبي حنيفةَ في إباحته قوله: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النَّحل: ٦٧] رَوَى عَطَاء عن ابن عبَّاسٍ أنَّه النَّبيذ[4]، وعن الشَّعبيِّ مثله[5]، فامتنَّ اللهُ علينا به، ولا يصحُ الامتنان إلاَّ بالمباح، وحديث أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «حُرِمَتِ الخَمرَةُ بِعَينِهَا والسُّكرُ مِنْ كلِّ شَرَابٍ»[6]، فنوَّع الأشربة نوعَين: نوعًا محرمًا بعينه وهو الخمر، ونوعًا محرمًا منه السُّكْر بانفراده وهو ما عدا الخمرة.

* وعند الشَّافعيِّ الأشربة كلُّها التي يحدث السُّكر من جنسها نوعٌ واحدٌ. وحديث عِكرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو في الطَّواف بقدحٍ من نبيذٍ فلمَّا شمَّه ناولَه الغلامَ فلمَّا كاد أنْ يقطع الأَبطَح قالوا: يا رسول الله أَحَلالٌ أمْ حرامٌ؟ قال: «رُدُّوهُ» فَرَدُوهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وشَرِبَهُ، وقال: «إذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ»[7]، ورُوِيَ

---

(١) المجموع ٣/ ٥١٧، تبيين الحقائق ٦/ ٤٧.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٥٣ مع النَّوويِّ، كتاب الأشربة، وأبو داودَ في سننه ٤/ ٨٤ ـ ٨٥ مع المعالم، كتاب الأشربة ـ باب الخمر ما هي.

(٣) رواه الإمام أحمدُ في كتاب الأشربة رقم (١٥٥).

(٤) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ١٨٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٨٧.

(٥) ذكره في شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٧١.

(٦) رواه النَّسائيُّ في سننه ٨/ ٢٨٧، كتاب الأشربة، باب الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر، وفيه عبدالله بن شَدَّادٍ مُتَكَلَّمٌ فيه، ورواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٢٩٧ من طريق عبدالله بن شَدَّادٍ، وقال في الجوهر النَّقي: صحَّحَه ابن حزمٍ حاشيةً على البيهقيِّ.

(٧) لم أجده عن ابن عبَّاسٍ، وقد رواه النَّسائيُّ في سننه ٨/ ٢٩١ عن ابن عمرَ، وقال النَّسائيُّ: «وفيه عبد الملك بن نَافِعٍ ليس بالمشهور، ولا يُحتجُّ بحديثه والمشهور عن ابن عمرَ خلاف حكايته».

«إذَا اغتَلَمَتْ[(١)] عَلَيْكُمْ هَذِهِ الأنبِذَةِ فَاكْسِرُوا مُتُونَهَا[(٢)] بِالمَاءِ»[(٣)].

حُجَّة الشَّافعيِّ: قوله عليه الصلاة والسلام: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَينِ الشَّجَرَتَيْنِ»[(٤)]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[(٥)] فحمله الشَّافعيُّ على أنَّ المرادَ به جنسُ المُسكِرِ، وحمله أبو حنيفةَ على المقدار الذي يُسكِر، وهو القدح الأخير، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَا أَسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٦)]، حمله الشَّافعيُّ على الظَّاهرِ فجعل القليل الذي لا يُسكرُ حرامًا كالكثير المُسكر، وحمله أبو حنيفةَ على أنَّ المراد به أنَّ من شرب قاصدًا للسُّكر حتى يَسكر فقليل ذلك المُسكر الذي يشربه وكثيره حرامٌ؛ لأنَّه قصد بالشُّرب المعصية فصار عاصيًا من ابتداء الشُّرب إلى انتهائه، نظيره حديث سَوَّارِ[(٧)] بن مُصْعَبٍ عن المُفَضَّلِ[(٨)] عن أبي أُمَامَةَ. عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ شَرِبَ شَرَابًا يَنوي بِهِ السُّكرَ فقدْ عَصَى اللهَ ورسُولَهُ»[(٩)]، وجميع ما قدمناه يدلُّ على أنَّ المُسكِر مُحَرَمٌ، ولا خلافَ في ذلك[(١٠)]، ويجب الحدُّ[(١١)] بالمُسكرِ من جميعِ هذه الأشربة،

---

(١) اغتلمت: أي إذا جاوزت حدَّها الذي لا يُسكِرُ إلى حدِّها الذي يُسكِرُ. «النِّهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٨٢.

(٢) في (ب): سموها.

(٣) روى هذه اللَّفظة الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ١٦٢، والنَّسائيُّ في سننه ٨/ ٢٩١ عن ابن عمرَ.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٧١ مع النَّوويِّ، كتاب الأشربة، باب بيان أنَّ كلَّ مسكر حرام.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٩١ مع المعالم، كتاب الأشربة، باب النَّهي عن المسكر.

(٧) سَوَّارُ بن مُصعَبٍ الهَمْدَانِيُّ المؤذنُ كان ضريرًا كوفيًا، يُكنَّى أبا عبدالله ضَعَّفَه ابن مَعِينٍ، ت١٧٠هـ وقال النَّسائيُّ: «مَتْرُوكٌ». ٣/ ١٢٩٢، والكامل في الضُّعفاء لابن عديٍّ ص١٢٨٩.

(٨) المُفَضَّل بن محمَّدٍ الهَمَدَانيُّ ذكره الخطيبُ البَغداديُّ في المتفق والمفترق، ص١٩٥٩ رقم الترجمة (١٣٧٧) واكتفى بذكر اسمه بدون الإشارة إلى الجرح والتعديل.

(٩) ذكره الجصَّاص في شرح مختصر الطَّحاويِّ ٣/ ٦٩٨، ٦/ ٣٦٩ بسنده عن ابن قانعٍ ولم أجدْهُ عند غيره.

(١٠) المجموع ٣/ ٥١٧، البيان ١٢/ ٥١٩، الحاوي ١٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١١) في (ب): الجلد.

لا خلافَ في ذلك[1].

والأصل فيه حديث عمرو بن الشَّريدِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا سَكِرَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ فإنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وروى أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ نحو ذلك[3]، والقتلُ المذكور في الخبر على وجه التَّغليظ والمبالغة في الزَّجر، وليس بواجبٍ، لا خلافَ فيه بين الأمة[4].

* (وأمَّا الخمر فشربُها يوجبُ الحدَّ، وإنْ لم يُسكرْ)[5][6].

والأصل فيه حديث عبدالله بن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الخَمرَ فَاجْلِدُوهُ**»[7]، وحديث جابرٍ عنه عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ شَرِبَ (مِنكُمُ)[8] الخَمرَ فَاجلِدُوهُ**»[9]، (ولا خلاف في ذلك بين الأمة[10].

* وحدُّ الشُّرب عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ثمانون جَلدَةً)[11][12]، وعند الشَّافعيِّ

---

(١) المجموع ٣/ ٥١٧، البيان ١٢/ ٥١٩.

(٢) رواه الدَّارَميُّ في سننه ٢/ ١٧٦، ورواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٩.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٢٤ مع المعالم، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، وأبو نعيمٍ في الحلية، ٧/ ٣١٢ وقال: «غريبٌ مِن حديث ابن عيينة، لم نكتبْه إلَّا مِن حديث كثيرٍ»، وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص١٥٨: «إنَّما هو ترهيبٌ، لئلَّا يعاودَه. ويدُلُّك على ذلك، أنَّه أُتِي به في المرَّة الرَّابعة، فجلَده ولم يقتلْه».

(٤) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١١/ ٢١٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٥٦٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٦) شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١١/ ٢١٧.

(٧) لم أجدْه بهذا اللَّفظ.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) لم أجدْه بهذا اللَّفظ.

(١٠) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٦٠، سنن التِّرمذيِّ مع التُّحفة ٢/ ٣٣٠، وحكى الإجماع على ذلك.

(١١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٠٣ مع الجوهرة، المبسوط ٢٤/ ١٧٠،=

رحمة الله عليه أربعون جَلدَةً[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ: إجماع الصَّحابة وهو ما رُوِيَ أنَّ عمرَ استشار الصَّحابة في حدِّ الشَّارب فقال عليٌّ ﷺ: إذا شَرِب سَكِر، وإذا سَكِر هَذى، وإذا هَذى افترى، وإذا افترى وجب عليه الحدُّ ثمانون، فاجلِدُوه حدَّ المُفتَري»[2]، ورُوِيَ عن عمرَ أنَّه جَلَد ابنَه ثمانين[3].

وعن عليٍّ ﷺ أنَّه جَلَد الذي شَرِب في شهر رمضانَ ثمانين[4]، ثمَّ أخرجَه من الغدِ[5] فضربه عشرين فقال: هذا لإفطارِك في شهر رمضانَ وجرأتِك[6] على الله تعالى[7].

حُجَّة الشَّافعيِّ: حديث عبد الرَّحمنِ بنِ أزهَرَ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بشاربٍ فقال: «اضْرِبُوهُ» وضَرَبوه[8] بالأيدي والنِّعال[9] وأطراف الثِّياب، وحَثَوا عليه التُّراب»، فلمَّا كان في زمن أبي بكرٍ سأل عمَّن حضر ذلك، فقوَّمَه أربعين، فضربه أربعين[10]، وكذلك رُوِيَ عن عمرَ أنَّه ضرب الشَّارب أربعين[11].

= التَّجريد ١٢/ ٦١١٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٥٦٠.

(١) المهذَّب ٥/ ٤٥٦، الرَّوضة ١٠/ ١٧٢، البيان ١٢/ ٥٢٢، الحاوي ١٣/ ٣٨٦، شرح صحيح مسلم للنَّوويِّ ١١/ ٢١٧.

(٢) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٦/ ١٧٧.

(٣) أخرجَه عبد الرَّزاق في مصنفه رقم (١٧٠٢٨)، والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٨، والبيهقيُّ في سننه ٨/ ٣١٢.

(٤) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٣/ ١٥٣، وعبد الرَّزاق في مصنفه ٧/ ٣٨٢.

(٥) في (ب): البعد.

(٦) في (ب): وجوابك.

(٧) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٦٢٨ مع المعالم رقم (٤٤٨٩)، كتاب الحدود.

(٨) في (ب): فضربوه.

(٩) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٦٣ مع الفتح رقم (٦٧٧٣) عن أنس بن مالك ﷺ.

(١٠) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٦٣ مع الفتح رقم (٦٧٧٣، ٦٧٧٦).

(١١) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٦٦ مع الفتح رقم (٦٧٧٩).

تَخْلِيْلُ الخَمْرِ

لا بأسَ بتخليل الخمر، وتَحِلُ به إذا صارت خلًّا في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه يُكرَه التَّخليلُ، ولا تَحِلُ به[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ: قوله عليه الصلاة والسلام: «يُطَهِرُ الدِّبَاغُ الجِلْدَ كمَا يُطَهِرُ الخَلُّ الخَمْرَ»[3][4]، ومعناه كما يُطَهِرُ التَّخليلُ الخمرَ؛ لأنَّه جعل ذلك مقابلًا للدِّباغ الذي هو مُطَهِرٌ؛ ولأنَّ تحريم الخمر متعلقٌ بالاسم عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، لا بمعنى غيره، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه بوجودِ الشِّدَّة المُطرِبة، والمعنيان جميعًا يزولان بالتَّخليل، فوجب (بأنْ يزولَ)[5] التَّحريمُ.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ في حديث أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام أمَرَ بإراقة خمرِ اليتيم عند نزول التَّحريم، فقال له: فنجعلُها خلًّا؟ فقال: «لا»[6]. فحمل الشَّافعيُّ هذا الخبرَ على ظاهره، ومنع التَّخليلَ على ما نُطِق، وحمله أبو حنيفةَ على أنَّ المراد به التَّغليظُ في النَّهي؛ قطعًا للعادة التي كانوا ألِفوها، ولهذا رُوِيَ في هذا الخبرِ

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٢٦، المبسوط ٢٤/ ٢٢، رؤوس المسائل ص٣٠٨، تحفة الفقهاء ٣/ ٥٦٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ٣٨٧.

(٢) المهذَّب ١/ ٧٢، المجموع ٢/ ٥٢٩، الاصطلام ٢/ ٣١٣، الرَّوضة ٤/ ٧٢.

(٣) في (ب): الخمر الخل.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٩، وقال: «تفرد به الفَرَجُ بن فضَالَةَ وهو ضعيفٌ»، ورواه ابن عديٍّ في الكامل ٦/ ٢٠٥٤ وقال: «سمعت عبد الرَّحمن بن مهديٍّ يقول: حدَّث الفَرَج بن فضَالَة عن أهل الحجاز أحاديثَ مقلوبةً منكرةً» اهـ.

(٥) في (ب): أن يدل على.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٤٣ مع النَّوويِّ، باب الأشربة، وأبو داودَ في سننه ٤/ ٨٢ مع المعالم رقم (٣٦٧٥)، وأحمدُ في المسند ٣/ ١١٨، ١٨٠، ٢٦٠.

أنَّه أمَر بشقِّ الرَّوايا[1]، وليس ذلك بواجبٍ عند الجميع.

* وأكثر التَّعزير تسعةٌ وثلاثونَ سوطًا لا خلافَ في ذلك بين المذهبين[2]، لقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَيرِ حَدٍّ فَهوَ مِنَ المُعتَدِينَ»[3]، والأربعون[4] حَدٌّ مِنَ الحدود؛ لأنَّها حَدُّ العبيد في الشُّرب والقذف عند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وهي حدُّ الأحرار في الشُّرب عند الشَّافعيِّ[6]، ولا يجوز أنْ يبلغَها الإمام في التَّعزير.

المَوتُ مِنَ التَّعزيرِ

إذا عزَّر الإمام رجلًا فمات، فلا شيء على الإمام، ودمه هَدرٌ في قول أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: فيه الدِّيَة[8].

ثمَّ اختلَف قولُه، فقال في أحد قوليه[9]: دِيتُه على الإمام في ماله، وفي القول الثَّاني: دِيتُه في بيت المال.

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ منفعة التَّعزير راجعةٌ إلى المُعزَر؛ لأنَّه رَدعٌ له عمَّا لا يَحِلُّ في الدِّين، فصار كالحدِّ، ولا خلافَ في المحدود أنَّ دمه هَدرٌ إذا مات[10]، فكذلك المُعزَّرُ إذا مات[11].

---

(١) الرَّوايا: جمع راوية وهي المزادة التي فيها الماء، القاموس المحيط مادة (روى).

(٢) الحاوي ١٣/ ٤٣٨، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢٣١.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننه ٨/ ٣٢٧.

(٤) في (ب): وللأمر منعه في.

(٥) الحاوي ١٣/ ٤١٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٧٩.

(٦) المهذَّب ٢/ ٣٦٧.

(٧) كنز الدَّقائق ٣/ ٢١١ مع شرحه التبيين.

(٨) المهذَّب ٥/ ٤٦٤، والبيان ١٢/ ٥٣٦، الحاوي ١٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٩) الأمُّ ٦/ ١٧٧، ومختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ مع الأمِّ، والبيان ١٢/ ٥٣٧.

(١٠) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٦ مع الأمِّ، والحاوي ١٣/ ٤٢٣.

(١١) ليست في (ب).

وفارقَ هذا الرَّجلُ إذا ضربَ امرأته تأديبًا فماتَتْ أنَّ عليه الدِّيَة؛ لأنَّ منفعةَ ضربِها راجعةٌ إليه، فلهذا تجب الدِّيَة عليه[1].

حُجَّة الشَّافعيّ: أنَّ الضَّرب في التَّعزير غيرُ مقدرٍ، وإنَّما هو موضوعٌ على اجتهاد الإمام، فهو بمنزلة ضرب الرَّجل لامرأته أنَّه لمَّا كان على اجتهاده كانتِ الدِّيَة عليه، ولا يشبِه هذا الحدّ؛ لأنَّه مقدرٌ في الشَّرع لا يزيدُ ولا ينقصُ.

أَشدُّ الضَّربِ وأَخَفُّهُ

* أشدُّ الضَّرب بالتَّعزير، ثمَّ حدِّ الزِّنا، ثمَّ حدِّ الشُّرب، وحدُّ القذف أخفُّه[2].

* أمَّا التَّعزير فهو أشدُّ الضَّرب إذا رأى الإمام ذلك؛ لأنَّه موضوعٌ للرَّدع، وليس للإمام أنْ يبلغَ به الحدَّ كما تقدم بيانُه، فوجب أنْ يبالغَ في ردعِ المُعَزَر بشدَّة الضَّرب.

* والضَّرب في حدِّ الزِّنا أشدُّ منه في حدِّ الشُّرب[3]، ولأنَّ الضَّرب في الزِّنا منصوصٌ عليه في القرآن، ويجب الرَّجم فيه بوجود شرط الاحصان، والمأثمُ[4] فيه أعظم منه في الشُّرب، فوجب أنْ يكونَ الضَّرب فيه أشدَّ منه في الشُّرب.

* وأمَّا ضرب الشَّارب فإنَّما يُخَفَف فيه من قِبَلِ أنَّه كان في زمن رسول الله ﷺ باليد والنِّعال وأطراف الثِّياب حتى نُقِلَ إلى السَّوط في عهد الصَّحابة، فأوجب ذلك التَّخفيف في حكمه[5].

* وأمَّا القاذفُ فضربُه أخفُّ من ذلك كلِّه لجواز أنْ يكونَ صادقًا في قذفه، فامتنع شهوده عن الشَّهادة إيثارًا للسَّتر عليه؛ لأنَّهم مندوبون إليه، فإذا احتمل ما ذكرناه وجب أنْ يُخَفَّف[6].

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١، المهذَّب ٢/ ٣٧٠.

(٢) مختصر الطَّحاويّ ص٢٨٠، وشرح مختصر الطَّحاويّ ٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والبدائع ٩/ ٤٢١٠.

(٣) البدائع ٩/ ٤٢١٠، كنز الدَّقائق ٣/ ٢١٠ مع شرحه التبيين.

(٤) في (ب): مأثما.

(٥) البدائع ٩/ ٤٢١٠.

(٦) البدائع ٩/ ٤٢١١، كنز الدَّقائق ٣/ ٢١٠ مع شرحه التبيين.

* وأمَّا الشَّارب فجنايته مُتيقنةٌ وهي الشُّرب فيكونُ الضَّرب فيه أشدَّ من ضرب القاذف[1].

جِنَايَاتُ البَهَائِمِ

* قد تقدم الكلام في مسألة صول الفحل[2].

* ومن عضَّ يد رجلٍ فانتزعَ يده فسقطَ ثناياه فلا ضمان عليه، لا خلاف فيه بين المذهبَين[3]، لما رُوِيَ أن النَّبيَّ ﷺ أنّه قال: «**أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِيِّ فَحْلٍ يَقْضَمُهَا**»[4]، ولأنَّ له تخليصَ يدِه منه، فإذا لم يمكنْه إلاَّ بالجناية عليه لم يلزمْه ضمانُها كمن شَهرَ[5] على غيره سلاحًا فقتلَه المشهور عليه دفعًا عن نفسه لم يلزمْه شيءٌ[6].

❁ ❁ ❁

---

(١) البدائع ٩/ ٤٢١١، كنز الدَّقائق ٣/ ٢١٠ مع شرحه التبيين.

(٢) ينظر ص٨٥٤.

(٣) قال النَّوويُّ في شرح صحيح مسلمٍ: «وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ وكثيرين أو الأكثرين» اهـ. ١١/ ١٦٠، والبيان ٤/ ٧٥.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢١٩ مع الفتح رقم (٦٨٩٢) بمعناه عن عمرانَ بن حُصينٍ، ورواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٥٩ مع النَّوويِّ، من أتلف عضو الصَّائل في سبيل الدِّفاع المشروع عن النَّفس.

(٥) في (ب): سل.

(٦) نقل الإجماع على ذلك ابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٢٣، ومختصر المزنيِّ ٥/ ١٧٨، ومختصر الطَّحاويِّ ص٢٥٨، والحاوي ١٣/ ٤٥٦.

بابُ فقءِ عَيْنِ النَّاظرِ إليهِ[1]

إذا كان الرَّجلُ في داره ينظر إليه رَجُلٌ من ثُقبٍ فطَعنه بخَشَبَةٍ أو رَماه بحصاةٍ ففقأ عينَهُ فعليه الأرشُ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وهو مسيءٌ فيما فعل.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا ضمان عليه[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصلاة والسلام: «في العَينِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[4] وهو عامٌّ، ولأنَّ مجرد النَّظر إليه لا يبيحُ له الجنايةَ عليه كما إذا نظرَ إليه من الباب المفتوح.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نظر إلى رجلٍ ينظر الرَّيطَةَ[5] من جحرٍ، وفي يده عليه الصلاة والسلام مدراةٌ[6] يحك بها رأسه فقال: «لَوْ أَعلَمُ أَنَّكَ تَنظُرُ إِلَيَّ لَطَعَنتُ بَها في عَينِكَ»[7]، فحمله الشَّافعيُّ على الظَّاهر، وحمله أبو حنيفةَ على أنَّ المرادَ به ضَرْبُ المثل للمبالغة في الزَّجر.

إذا أَوَى القَاتِلُ إلى الحَرَمِ

ومن قتل رجلًا ثمَّ أوى إلى الحرم لم يُقتلْ فيه حتى يَخرجَ منه، وينبغي أنْ لا يُبَايَعَ

---

(١) في (ب) نقول غير الناضل إليه.

(٢) التَّجريد ١٢/ ٦١٢٩، وتبيين الحقائق ٦/ ١١١.

(٣) المهذَّب ٥/ ٢٢٠، الرَّوضة ١٠/ ١٩٢، فتح الباري ١٢/ ٢٤٤، التَّهذيب ٧/ ٤٣٥، الحاوي ١٣/ ٤٥٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الرَّيطَةُ: كُلُّ مُلاءة لَيْسَتْ بِلِفْقَين أي قطعتين، وَقِيلَ كُلُّ ثوبٍ رَقِيقٍ لَيِّن. وَالْجَمْعُ رَيْطٌ ورِيَاطٌ. النِّهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٩، المصباح مادة (ربط)..

(٦) على حاشية (أ): «المدراةُ هو المِشط» النِّهاية في غريب الحديث مادة درأ.

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٢٤٣ مع الفتح رقم (٦٩٠١)، ومسلمٌ في صحيحه ١٤/ ١٣٦ مع النَّوويِّ، كتاب الاستئذان، باب تحريم النَّظر في بيت الغير وليس في الصَّحيحين لفظة «الرَّيطة».

ولا يُشارَى حتى يَخرجَ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا بأسَ أنْ يُقتَل فيه[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لَا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ولا يُسْفَكُ فِيهَا دَمٌ»[3]، والمراد به الدم[4] يباح خارج الحرم؛ لأنَّه لا فائدةَ لذكر الحرم في الدم المحظور.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذه الآيةُ وإنْ كانت صيغتُها صيغة الخبر فالمراد بها الأمن، كأنَّه قال: فأَمِنُوهُ، إذ لو كان خبرًا لوقعَ مخبره بخلافه، وذلك لا يجوزُ، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد به لِيَتَرَبَّصنَ.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولم يفصلْ، ولأنَّا لو منعناه قتلَّه في الحرم لصار ذلك ذريعة إلى إسقاط القِصاص عن الجُناة، وقياسًا عليه إذا قَتَلَ في الحرم أنَّه يُقتَل فيه، فكذلك إذا قَتَل خارج الحرم ثمَّ أَوَى إليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ القتلَ يجب على القاتل في الحرم، من قِبَل أنَّ القاتل في الحرم قد هتك حرمة الحرم بقتله فيه، ويُجازى بمثله، وليس كذلك من أَوَى إليه بعد قتلِه، لأنَّه لم يحصلْ منه هتك حرمته الحرم بعد ثبوتها له، فلا يُقتلُ بالدلائل المتقدمة.

❁ ❁ ❁

---

(١) الأسرار، كتاب المناسك ص٣٥٥، وأحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٢١، رؤوس المسائل ص٤٦٨، والتَّجريد ١١/ ٥٦٧٦.

(٢) المهذَّب ٢/ ١٨٩١، الحاوي ١٢/ ٢٢٠، الاصطلام ٤/ ١٣٤.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٤/ ٤٦ مع الفتح رقم (١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤).

(٤) في (ب) البقر.

بابُ[1] جِنَايَةِ البَهائِمِ بالليلِ

جناية البهائم باللَّيل والنَّهار هَدرٌ إلَّا أنْ يتعمد المالك إرسالها على الزَّرع، فيضمن منه ما استهلكه في قول أبي حنيفة[2] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: ما أفسدته ليلاً فعلى المالك الضَّمان، وما أفسدته نهارًا فهو هدرٌ.

حُجَّة أبي حنيفةَ: قوله عليه الصلاة والسلام: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ»[4] ولم يفصلْ بين اللَّيل والنَّهار، ولأنَّ وجوب الضَّمان بالجنايات لا يختلف فيه اللَّيل والنَّهار، كالجنايات المباشرة ما كان منها مضمونًا لم يختلفْ فيه اللَّيل والنَّهار، وكذلك ما لم يكنْ مضمونًا منها لم يختلفْ فيه ذلك.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ أنَّ ناقة البَراءِ بن عازبٍ دخلَتْ حائطًا فأفسدَتْ فيه فقضى رسول الله ﷺ أنَّ على أهل الأموال حفظَها بالنَّهار، وما أفسدَتِ المواشي باللَّيل فهو على أهلها»[5][6].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٢٣.

(٣) المهذَّب ٥/ ٢٢٢، شرح النَّوويِّ مع مسلمٍ ١١/ ٢٢٥، البيان ٤/ ٨٤، ٨٥، الحاوي ١٣/ ٤٦٦، التَّهذيب ٧/ ٤٣٣.

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ٢٢٦ مع النَّوويِّ، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار.

(٥) في (ب): هدر.

(٦) رواه أحمدُ في مسنده ٥/ ٤٣٦، والدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨١، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما إذا أفسدت المواشي، والمزنيُّ في المختصر مع الأمِّ، وقال ابن عبد البرِّ: «هذا الحديثُ وإنْ كان مرسلًا فهو مشهورٌ حدَّثَ به الثِّقاتُ، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول».

كتاب السِّيَر

كتاب السِّيَر

الجهاد واجبٌ وهو فرضٌ على الكفاية، إذا قام به نفرٌ سقط عن الباقين وجوبه، لا خلافَ في ذلك[1] (بين المذهبَين)[2]، والدَّليل على أنَّه فرضٌ وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وحديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ مَاتَ ولَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِثْ نَفسَهُ بِالغَزوِ مَاتَ على شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[3]، وحديث أبي أمامةَ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ ولَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجهِزْ غَازِيًا وَلَمْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بقَارِعَةٍ يَوْمَ القِيامَةِ»[4]، والأخبار في هذا المعنى كثيرةٌ مستفيضةٌ، وإنَّما قلنا أنَّه على الكفاية لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، فمدح الجمع وفضَّل المجاهدين، فلو كان فرضًا على الأعيان لصَعُبَ الأمر فيه على النَّاس وتعطلَتِ المكاسب وبطلَتِ الصِّناعات التي بها قوام الأبدان وصلاح الأديان، فثبتَ أنَّه فرضٌ على الكفاية، ولا جهادَ على الزَّمِنِ والضَّرير والضَّعيف والمريض والفقير[5] لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فاستثنى أُولُوا الضَّرر وهم أولوا الزَّمَانَة.

والمعنى فيه عجزهم عن الحركة لأجل الزَّمَانَة فكلُّ من كان عاجزًا عن الحركة

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨١، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٥، البيان ١٢/ ٩٩، الحاوي ١٤/ ١١١.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٥٦ مع النَّوويِّ، كتاب الإمارة، باب فرع من مات ولم يغزُ، وأبو داودَ في سننه ٣/ ٢٢ مع المعالم رقم (٢٥٠٢).

(٤) أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٢ مع المعالم رقم (٢٥٠٣)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٧٦٢).

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٣٠، مختصر المزنيِّ ٥/ ١٨١، الحاوي ١٤/ ١١٧.

فحكمه حكمهم، ولأنَّ الفروض على الأعيان تَسقُط بالأعذار كالحجِّ ونحوه، فالفروض على الكفاية أوْلَى.

ومن كان له أبوانِ لم يجاهدْ إلَّا بإذنِهما، لا خلافَ فيه، ذلك بين المذهبَين(١)، والأصل فيه حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رجلًا من اليَمَنِ أراد الخروج مع رسول الله ﷺ إلى الجهاد فقال له: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبَوَانِ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ»(٢)، ورُوِيَ أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله: جئتك لأخرج معك إلى الجهاد، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَلَكَ أَبَوَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(٣).

❁ ❁ ❁

(١) المهذَّب ٥/ ٢٢٦، والبيان ١٢/ ١١٠، ومختصر الطَّحاويِّ، ص٢٨١، والحاوي ١٤/ ١٢٢، ١٢٣، وشرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ١٠.

(٢) رواه أبو داودَ ٣/ ٣٨ مع المعالم رقم (٢٥٢٩).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٦/ ١٤٠ مع الفتح رقم (٣٠٠٤) (٥٩٧٢)، ومسلم في صحيحه ١٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥ مع النووي في البر، باب بر الوالدين، وأبو داودَ في سننه ٣/ ٣٨ رقم (٢٥٢٩) مع المعالم.

بابُ[1] حُكمِ الكُفّارِ

الكفار على ضربَين: منهم من لا يُقبَل منهم إلّا الإسلامُ أو السَّيفُ، وهم صنفان:

* مشركو العرب والمرتدون.

* وما عداهم من أهل الكتابِ والمجوسِ العربِ منهم والعجمِ، ومشركي العجم فإنَّ الجزية تُقبَل منهم، هذا قول أبي حنيفة[2] رحمة الله عليه، وقال الشّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تقبلُ الجزيةُ إلّا من أهل الكتاب والمجوس[3].

* وأمّا المشركون فلا تُؤخَذُ منهم الجزية، ويستوي في ذلك مشركو العرب والعجم[4].

* أمّا أهل الكتاب فالأصل فيهم قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما مشركو العجم فحُجَّة قول أبي حنيفة في جواز أخذ الجزية منهم[5] ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٦] جمعهم فقال لهم: «هَلْ لَكُمْ أنْ تُجِيبُوني إلى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِها العَرَبُ والعَجَمُ؟ ويُؤَدِّي إلَيكُمْ بها الجِزيَةَ العَجَمُ»[6] فدلَّ الخبر على معنيين:

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٤، أحكام القرآن للجصّاص ٣/ ٩١، الهداية ٥/ ٤٧٤ مع الفتح.

(٣) مختصر المزنيّ ٥/ ١٨٣، ١٨٤، المهذَّب ٥/ ٣١١، البيان ١٢/ ٢٤٩، الحاوي ١٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ٩١، ٩٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ١٣.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ٣/ ٩٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ١٣ ـ ١٤.

(٦) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ١٨٨ وذكر القصة وأنَّها السَّبب في نزول سورة (ص) وليست كما قال المؤلف.

أحدهما: جواز قبول الجزية من العجم.

والثاني: أنَّه لا يُقبلُ من العرب إلَّا الانقيادُ، ولأنَّه يجوزُ استبقاؤُهم (بالرِّق لأجل الكفرِ جاز استباؤقهم على الكفر)[1] بأخذ الجزية منهم قياسًا على أهل الكتاب.

حُجَّة الشَّافعيّ: قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [النساء: ٨٩] وهو عامٌّ في جميع المشركين العرب والعجم.

وإذا خرجت سريةٌ من سرايا المسلمين في هذا الزَّمان فلقوا قومًا من المشركين فهم مخيرون إنْ شاؤُوا دعوهم إلى الإسلام، فإنْ أَبوا دعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أَبَوا قاتلوهم[2]، وإن شاؤوا ابتدؤوهم بالقتال من غير دعوةٍ، من قِبَلِ أنَّ الدَّعوةَ قد بلغَتْهم في هذا الزَّمان، فهم مخيرون إنْ شاؤوا دَعوهم كما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه بعث عليًّا إلى أهل خيبرَ فدعاهم إلى الإسلام[3]، وقد كانت الدَّعوة بلغَتْهم قبل ذلك، وإنْ شاؤوا ابتدؤوهم بالقتال، واقتصروا على ما بلغهم من الدَّعوة كما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لأسامةَ وقد بعثَه على سريَّةٍ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى[4] صَبَاحًا وَحَرِّقْ»[5][6].

وحديث أنسٍ كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ على العَدوِ عندَ صلاةِ الصُّبحِ فيسمعُ منهم، فإنْ سمع أذانًا وإلَّا أغارَ عليهم[7]، وهذا فيمن بلغَتْهم الدَّعوة.

وأمَّا ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان بعث أميرًا على سريةٍ قال: «إذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فادعُوهم[8] إلى إِحدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ»[9]. فإنَّما كان قبل بلوغ الدَّعوة إليهم.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٧/ ٤٧٦ مع الفتح رقم (٤٢١٠).

(٤) أبنى: موضعٌ من بلاد فِلسطِينَ بين الرَّملةِ وعَسقلانَ يقال له اليوم «يَبنَى». معالم السنن ٣/ ٨٨.

(٥) في (ب): وحرب.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٨٨ مع المعالم رقم (٢٦١٦).

(٧) رواه مسلمٌ في صحيحه ٤/ ٨٤ مع النَّوويِّ، باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع الأذان.

(٨) ليست في (ب).

(٩) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٣٧ مع النَّوويِّ، باب تأمير الإمام للأمراء.

* وللمسلمين إحراقُ أملاكِ أهل الحرب، وهدمِ أبنيتِهم، وقطع أشجارهم[1].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وقوله لأسامة: «**أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ**»[2]، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فعل ذلك كلَّه ببني المُصطَلِق[3]، ولا خلافَ فيه.

* ولهم أنْ يغنموا أموالهم ويَسْبُوا ذراريهم، وذلك منقولٌ عن الصَّحابة ورسول الله نقلًا مستفيضًا متواترًا، وبه ورد القرآن.

❁ ❁ ❁

---

(١) البيان ١٢/ ١٣٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٣، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٢.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٣٦ مع النَّوويِّ، باب جواز الإغارة على الكفار، وأبو داودَ في سننه ٣/ ٩٧ مع المعالم رقم (٢٦٣٣)، ورواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٥٤.

باب قسمة الغنائم

في دار الحرب لا تُقسَمُ الغنائِم عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلَّا بعد إخراجها إلى دار الإسلام[1].

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه يقسمونها في دار الحرب[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رواه أبو يوسف أن النَّبيَّ ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة[3] فلو جازت قسمتها في دار الحرب لما كان لتأخير قسمتها معنى، ولأن حقوق الغانمين لا تثبت فيها عند أبي حنيفةَ إلا بعد إحرازها بالدار، بدلالة أنَّهم لا يملكون الأراضي لحصولهم فيها كذلك سائر الغنائم لا تثبت حقوقهم فيها لحصولها في أيديهم مالم يحرزوها بالدار[4].

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قسم غنائم بني المصطلق قبل رجوعه إلى المدينة[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٢، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣ _ ٢٤.

(٢) الاصطلام ٤/ ٣٥٥، الحاوي ١٤/ ١٦٥، التَّهذيب ٥/ ١٧٣.

(٣) لم أجدْه في مظانه.

(٤) في (ب): في الدار.

(٥) سبق تخريجه.

بابُ الرِّدْءِ[1] إذا لحِقوهُمْ بَعدَ القِتالِ[2]

وإذا لَحِق المسلمين بعدَما غَنِموا غيرُهم في دار الحرب شاركوهم في الغنيمة في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: لا يشاركونهم.

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رُوِيَ عن عمرَ أنَّه كتب إلى سعدٍ[5] في قتال القادسية أن يُشرِك بينهم وبين من لَحِق بهم قبلَ أنْ يذفِفا[6] القتلى[7]، ولأن إخراج الغنائم من دار الحرب إلى دار الإسلام أصعب من ابتداء[8] أخذها، فإذا شاركوهم في إخراجها من دار الحرب شاركوهم في الاستحقاق[9].

حُجَّة الشَّافعيِّ: أن الغانمين[10] هم الذين أخذوها من أيدي المشركين، وقد انفردوا بأخذها دون الردء، والذين لحقوهم فينفردون أيضا بالاستحقاق، وأيضا فهذه المسألة

---

(١) الرِّدْء: المُعِين. المصباح مادة (ردء).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ، ص١٦٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٦، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٠، وشرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ١٣٦، وفتح القدير ٥/ ٢٢٤.

(٤) المهذَّب ٥/ ٢٩٨ قال النووي في الروضة: «في الأظهر لا يستحقون» ٦/ ٣٧٧.

(٥) في (ب): سعيد.

(٦) التَّذفِيف: الإجهاز، يقال: ذَفَ على الجريح ذَفًا وذِفافًا وذَفَفًا، محرَّكة: أجهز. القاموس مادة (ذف).

(٧) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٥٠، وقال: «منقطعٌ وفيه «قبل أنْ تَتَفَقَأ القتلى». أي تنشق. المصباح مادة فقأ.

(٨) ليست في (ب).

(٩) في (ب): فإذا يشاركهم في الاستحقاق.

(١٠) في (ب): الغنائم.

مبنية على اختلافهما في المعنى الذي به يثبت حق الغانمين في الغنيمة، فعند أبي حنيفةَ تثبت حقوقهم فيها بإحرازهم إياها في دار الإسلام، وقد استووا في الإحراز فيتساوون في الاستحقاق، وعند الشَّافعيِّ تثبت حقوقهم فيها بنفس الغنيمة، وقد انفردوا الأولون بها فينفردون بالاستحقاق.

الحكم في الأسارى

* والإمام مخيرٌ في الأسارى إنْ شاء قتلهم وإنْ شاء استرقهم، وليس له أنْ يَمنَّ عليهم بتخلية سبيلهم إلَّا أنْ يقبلوا الجزية، ويصيروا من أهل الذِّمَّة[1].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: له أنْ يَمنَّ عليهم فيخلِّي سبيلهم[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّه إذا خلَّاه عاد حربًا، وصار عونًا لأهل الحرب على المسلمين، فوجب أن لا نُخلِّيه، ولأنَّ المسلمين ممنوعون عن بيع السِّلاح منهم؛ لِئلَّا يستعينوا به على قتال المسلمين، وغَناء الرَّجل أكثر مِن غَناء السِّلاح، فوجب أنْ يمنعَ من تخليته.

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه منَّ على أبي عزةَ الجُمَحِيِّ[3] على أنْ لا يقاتِلَه، فأخفَرَه وقاتَلَه يوم أُحُدٍ فأَسَرَه وقَتَله[4]، وأَسَر ثُمامَةَ بن أُثَالٍ الحَنَفيَّ[5] فمنَّ عليه ثمَّ أسلم، وحسُن إسلامه[6].

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٧٨، البدائع ٩/ ٤٣٥١، تحفة الفقهاء ٣/ ٥١٨، مختصر شرح الطَّحاويِّ ٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) المهذَّب ٥/ ٢٥٩، الرَّوضة ١٠/ ٢٥١.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٦٥، وقال في التَّلخيص الحبير: «وفي إسناده الواقديُّ»، ٤/ ١٠٩، وقال ابن حجر في الفتح: «أخرج قصَّته ابن إسحاقَ في المغازي بغيرِ إسنادٍ» ١٠/ ٥٣٠.

(٤) المهذَّب ٥/ ٢٦٠.

(٥) ينظر ترجمته في الإصابة ١/ ٢٠٤.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٨/ ٨٧ مع الفتح رقم (٤٣٧٢)، ومسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٨٧ مع النَّوويِّ، باب ربط الأسير وحبسه.

* قال الشَّافعيُّ: ويُفادى أسارى المسلمين بأسارى المشركين[١]، ورُوِيَ نحوه عن أبي حنيفةَ، ذَكَرَه أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[٢].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فادى رجلًا برجلَين من المشركين[٣]، ولأنَّه يجب تخليص المسلم من أيدي المشركين بما أمكن، ما لم يكنْ في ذلك توهينٌ للدِّين، فجاز أنْ يُفادى بالأسير منهم.

والمشهور من مذهب أبي حنيفةَ أنْ يُفادى أسارى المسلمين بالمال[٤].

* وأمَّا الأسير من المشركين فلا يُفادى لِئلَّا يعودَ أسيرهم حربيًّا فيكونَ ذلك عونًا للمشركين على قتال المسلمين[٥].

* ولا يُقتَل نساء المشركين ولا صبيانهم[٦] لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن قتل النِّساء والولدان[٧]، وحديث ابن عبَّاسٍ كان النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام إذا بعث جيوشه قال: «**اخرُجوا بِسمِ اللهِ وقَاتِلوا في سَبيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ باللهِ، ولا تَغُلُّوا (ولا تَغدُرُوا ولا تُمَثِّلُوا)**[٨] **ولا تَقتُلُوا النِّساءَ، ولا الوِلدَانَ، ولا الشُّيوخَ، ولا أَصحَابَ الصَّوامِعِ، إلاَّ أنْ يُقاتِلَ أحدٌ منهم فيُقتَلُ**»[٩]، ....

---

(١) المهذَّب ٥/ ٢٦٠.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٩، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٠.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٦٨ مع النَّوويِّ، باب التَّنفلِ وفداء المسلمين بالأسارى.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٣٦.

(٥) تحفة الفقهاء ٣/ ٥١٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ١٥٨.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٣، تحفة الفقهاء ٣/ ٥١٩، المهذَّب ٥/ ٢٤٩.

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحه ٦/ ٤٨ مع الفتح رقم (٣٠١٥)، ومسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٤٨ مع النَّوويِّ، باب تحريم قتل النِّساء.

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٩) روى بعض ألفاظه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٣٧ مع النَّوويِّ، باب تأمير الإمام للأمراء، ورواه الإمام أحمدُ ١/ ٣٠٠.

وكذلك روي عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إِلَّا مَنْ قَاتَلَ مِنهُم»(١).

* وأمَّا الشُّيوخ الذين لا نهضَة بهم، وأصحاب الصَّوامع فيُكرَه قتلُهم عند أبي حنيفةَ إلَّا أنْ يكونَ الشَّيخُ من ذوي الرَّأيِ والتَّدبيرِ فيُقتَل(٢)، وللشَّافِعِيِّ(٣) في الشُّيوخ وأصحاب الصَّوامعِ قولَان: أحدُهما: لا يُقتَلون.

والثَّاني: أنَّهم يُقتَلُون.

حُجَّة القول الأول: ما قدمناه من خبر ابن عبَّاسٍ، ورُوِيَ في حديث أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَقتُلُوا شَيخًا فَانِيًا ولَا طِفلًا صَغِيرًا»(٤).

حُجَّةُ القول الآخَرِ: ما رُوِيَ أنَّ المسلمين قَتلوا دُرَيدَ بنَ الصُّمةِ وهو ابن مئةٍ وخمسين سنةً فلم يُنكرْ ذلك عليهم رسولُ اللهِ ﷺ(٥)، فدلَّ ذلك على جوازِ قتل الشُّيوخِ.

وعلى قول أبي حنيفةَ إنَّما قُتِل لأنَّه كان ذا رأيٍ وتدبيرٍ، ومن كان هذا صفتُه جازَ قَتلُه(٦).

وما أحرَزَه(٧) المشركون من أموالِ المسلمين:

* إذا ظَهَرَ المشركون على شيءٍ من أموال المسلمين وأحرَزُوهُ في دارِهم ملكُوه،

---

(١) رواه الإمام أحمدُ في مسنده ٥/ ١٢، ٢٠.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٣، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٥٥، والمهذَّب ٥/ ٢٥٠.

(٣) المهذَّب ٥/ ٢٥١ قال النَّوويُّ: «والأظهرُ القتل». روضة الطَّالبين ١٠/ ٢٤٣، وشرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١٢/ ٤٨.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٩٠ قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «وفي إسناده ضَعفٌ وإرسالٌ» ٤/ ١٠٣.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٨/ ٤١ مع الفتح رقم (٤٣٢٣)، ومسلمٌ في صحيحه ١٦/ ٥٩ مع النَّوويِّ، بابٌ من فضائل أبي موسى وأبي عامرٍ الأشعريين.

(٦) المهذَّب ٥/ ٢٥٠، وشرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٣ ـ ٤٤.

(٧) في (ب) أخذته.

في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وإنْ غَنِمه المسلمون بعد ذلك ووجده مالكه قبل القِسمَةِ أخذه بغيرِ شيء، وإنْ وجَدَه بعدَ القِسمَةِ أخذَه بالقيمة[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يملكون ذلك بوجهٍ، والمالكُ أحقُّ به في جميع الأحوال سواءٌ وجدَه قبلَ القِسمَة أو بعدها[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رُوِيَ أنَّ المشركين أخذوا فرسًا لابن عمرَ فقال له رسول الله ﷺ: **«إنْ وَجَدتَهُ قَبْلَ القِسمَةِ فَهيَ لكَ، وإنْ وجدتَهُ بعدَ القسمةِ أخذتَه بالقيمةِ»**[4]، ورُوِيَ أنَّ المشركينَ أخذوا بعيرًا لرجلٍ من المسلمين، فقال له عليه الصلاة والسلام: **«إنْ أصَبتَهُ قبلَ القسمةِ فهوَ لكَ بغيرِ شيءٍ، وإنْ ظَفرتَ به بعدَ القِسمةِ أَخذتَهُ بالقِيمَةِ»**[5]، ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دخل مكةَ، قِيلَ له ألَا تَنزِلَ دارَك فقال عليه الصلاة والسلام: **«وَهَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ»**[6]، ورُوِيَ **«مِنْ رِبعٍ»**[7] وقد كان عقيلٌ باع داره، فلولا أنَّ بيعه جائزٌ لما كان لقوله معنى.

حُجَّة الشَّافعيِّ: قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يَحِلُّ مَالُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبٍ مِنْ نَفسِهِ»**[8]، ورُوِيَ أنَّ المشركين أخذوا ناقةَ رسول الله ﷺ العضباءَ[9] ومعها امرأةٌ من

---

(١) مختصر القدوريّ ٢/ ٣٣٩، اللُّباب ص٧٩٨، فتح القدير ٦/ ٤، رؤوس المسائل ص٣٦٠.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٥٢٤.

(٣) المهذَّب ٥/ ٢٨٥، الحاوي ١٤/ ٢١٦، الاصطلام ٤/ ٣٦٨، البيان ١٢/ ١٩٠، التَّهذيب ٥/ ١٥١.

(٤) البخاريُّ في صحيحه ٦/ ١٨٢ مع الفتح رقم (٣٠٦٧).

(٥) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ١١١ وفيه الحَسَنُ بن عُمارَةَ وهو ضَعيفٌ، والدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٣/ ٤٥٠ مع الفتح رقم (١٥٨٨)، ومسلمٌ في صحيحه ٩/ ١٢٠ مع النَّوويِّ، باب نزول الحاج بمكة.

(٧) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٤٩.

(٨) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٦ من طرق كلها ضعيفةٌ.

(٩) العضباء: اسمُ علَمٌ لناقةِ رسول الله ﷺ أُطلِقَ عليها هذا الاسم.

الأنصار، فركِبتِ العضباءَ وتوجهَتْ بها نحوَ المدينة ونَذَرَتْ إنْ نَجَّاها اللهُ تعالى لَتَنْحَرَنَّها، فلما قدمَتْ أخبرَتْ رسول الله بذلكَ فقال عليه الصلاة والسلام: «**بِئْسَ مَا جَزَيتِهَا، لا نَذْرَ في مَعصِيَةِ اللهِ، ولا فيما لا يَملِكُهُ ابنُ آدَمَ**»(١)، فدلَّ ذلك على أنَّهم لم يملِكوها بالإحرَازِ؛ لأنَّه أبطَل نَذرَها، وجعل النَّاقة على أصل ملكِه فيها.

فَتْحُ مَكَّةَ

(اختُلِفَ في فَتحِ مكةَ فقال)(٢) أبو حنيفةَ رحمة الله عليه: فُتِحَتْ عُنْوَةً لاَ صُلحًا(٣)، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: بل دخلها صلحًا لا عُنْوَةً(٤).

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ أنَّ أهل مكةَ نقضوا الصُّلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ بقتال خُزاعَةَ حلفائِه(٥)، ثمَّ جاء أبو سفيانَ إلى المدينة بتجديد الصُّلح فلم يُجَبْ إليه(٦). والحديث مشهورٌ.

* ثم خرج رسول الله ﷺ مع عساكر المسلمين فاستقبلَه أبو سفيانَ بمرِّ الظَّهرَانِ (يتنسم الأخبار)(٧)، فقال عمرُ لرسول الله: هذا أبو سفيانَ أتانا بلا عَهدٍ ولا أمانٍ فدعني أضرب عنقَه، فأجارَه العبَّاس ثمَّ أظهر الإسلام، فدخلها رسول الله ﷺ(٨)، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّه لم يكن هناكَ صُلحٌ، وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ ﴾ [التوبة: ١٢] إلى آخر الآية.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ١١/ ٩٩ مع النَّوويِّ، كتاب النَّذر.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٣) المبسوط ١٠/ ٣٨، التَّجريد ١٢/ ٦١٩٨، وشرح معاني الآثار ٤/ ٤٩، وأحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٢٢٩.

(٤) الحاوي ١٤/ ٧٠، شرح النَّوويِّ على مسلم ٩/ ١٢٠.

(٥) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٤.

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٦.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

قال الحَسَنُ ومُجَاهِدٌ: ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٤] قالَا: هُم خُزاعَة، وأيضًا فقد رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال لأصحابه حين دخلوا مكةَ: «هَؤلاءِ أَوبَاشُ قريشٍ فاحصدوهم حَصدًا»[١].

ورُوِيَ أنَّ خالدَ بن الوليدِ قاتَلَهم بالخَنْدَمَةِ فقتل منهم جماعةً حتى انهزموا[٢]، ورُوِيَ أن أبا سفيانَ قال له: أُبِيدَتْ خَضراءُ قريشٍ فلا قريشَ بعدَ اليومِ[٣].

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال يوم فتح مكةَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبي سُفيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّه أَمَّنَهُم.

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا دخل مكةَ أمرَ أصحابَه بالكفِّ، فقال: «كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ ساعةً، ثمَّ أَمَّنَهُم».

ورُوِيَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ[٥] أَمَّنَ النَّاسَ إلاَّ أربعةً: ابن أبي السَّرْحِ[٦]، وابن خَطَلٍ[٧]، ومِقْيَسًا[٨]، وامرأةً من قريشٍ.

ورُوِيَ أنَّه أمرَ بقتل قَينَتَين كانتا تُغنيان بهجاء رسول الله ﷺ[٩]، فدلَّ ذلك على أنَّ الأمان كان عامًّا إلَّا في قومٍ مخصوصين.

---

(١) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ١٣٠ ـ ١٣٣ مع النَّوويِّ، فتح مكة.

(٢) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ١٢٠ مع النَّوويِّ، فتح مكة.

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ١٢٧ مع النَّوويِّ، فتح مكة.

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ١٢٧ مع النَّوويِّ، فتح مكة.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢١٢، وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٢.

(٦) عبدُالله بنُ سعدِ بن أبي السَّرحِ، أسلَم وحَسُنَ إسلامُه، وكان واليًا لعثمانَ ﵁ على مصرَ، مات سنة ٣٦هـ. ينظر الإصابة ٢/ ٣٠٩ رقم (٤٧١١).

(٧) عبدالله بنُ خَطَل. ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤٠٩.

(٨) مِقْيَسُ بن صُبَابَةَ، قتله نُمَيلَةُ بن عبدالله رجلٌ من قومه. ينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤١٠.

(٩) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢١٢، سيرة ابن هشام ٢/ ٤١١.

حُكْمُ الأرضِ المُفتَتَحَةِ

إذا فتحَ الإمام أرضًا من دار الحرب فهو مُخيرٌ فيها، إنْ شاء خمَّسها وقَسَمَ أربعة أخماسها بين الغانمين، وإنْ شاء منَّ بها على أهلها، وضرب الخَراج عليها، والجزيةَ على رؤوسهم في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ليس للإمام أنْ يَمنَّ بها على أهلها، والواجب قسمتها بين الغانمين[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّه قد ثبت من أصله أنَّ مكةَ فُتِحَتْ عُنوَةً ولم تُقسَمْ بين الغانمين، بل منَّ رسول الله ﷺ بها على أهلها، ولأنَّ الإمام[3] يُسقِطُ حقَّ الغانمين من رقاب المشركين بقتلهم عند الجميع، وبالمَنِّ عليهم عند الشَّافعيِّ خاصةً، كذلك عن رقاب أراضيهم.

حُجَّة الشَّافعيِّ: أنَّ الأراضي أموالٌ مغنومةٌ كسائر أموالهم، فوجب أنْ تُقسَمَ بين الغانمين، وأمَّا أرض مكةَ فلم يفتحْها النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عُنوَةً عند الشَّافعيِّ وإنَّما دخلها صلحًا على ما تقدم ذكرها.

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٦.

(٢) المهذَّب ٥/ ٢٩١.

(٣) في (ب): للإمام أن.

بابُ أحكامِ أرضِ السَّوادِ[1]

أرض السَّواد مملوكةٌ لملَّاكها وعليهم الخراج فيها، (وهو حقٌّ)[2] في رقبتها كسائر الحقوق الواجبة في المال، هذا قول أبي حنيفة[3] رحمة الله عليه، وقد ثبت عنده أنَّ عمرَ حين فتحها أَقَرَّ أهلها عليها، ومنَّ عليهم بها، وضرب الخراج عليها، والجزية على رؤوسهم، فبقيَتْ ملكًا لهم بحالها على ما تقدم من بيان أصله.

وحكى المزنيُّ عن الشَّافعيِّ في المختصر[4] أنَّه قال: لا أعرف ما أقول في أرض السَّواد إلَّا بظنٍ مقرونٍ إلى عِلمٍ.

* والظَّاهرُ من مذهبِ الشَّافعيِّ[5] فيها: أنَّ عمرَ حين فتحها مُلِّكَ الغانمون أربعةَ أخماسها فاستطابَ أَنفُسَهم عنها، حتى وَقفوا حقوقهم على جماعةِ المسلمين، وتركوها في أيدي أصحابها على سبيل الإجارة، وإنَّ الخراج مأخوذٌ منهم على سبيل الأُجرة[6]، فعلى هذا القول لا يصحُّ بيعُها ولا التَّصرف فيها إلَّا بالإجارة.

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رُوِيَ أنَّ عمرَ لمَّا فتحَ أرض السَّواد طلب بعض الصَّحابة قسمتها عليهم فاستشار عمرُ الصَّحابة فقال عليٌّ: دعها حتى تكونَ مادةً للمسلمين[7].

---

(١) في (ب): باب أحكام السَّواد وأرضِها، وأرض السَّواد هي: الأرض الخضراء، ومنه سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه، المصباح مادة (السَّواد) وسواد العراق هو: «ما بين عَبَادَانَ إلى المُوصِلِ طولًا، ومن القَادِسِيَّةِ إلى حُلوانَ عرضًا» المهذَّب٢/ ٣٣٩.

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب).

(٣) الجامع الصَّغير ص٢٥٤، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٩٤، الأموال لأبي عبيد ص١٠٤.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ١٩٢ مع الأمِّ.

(٥) المهذَّب٥/ ٣٦٦، الرَّوضة ١٠/ ٢٧٥.

(٦) الأموال لابي عبيد ص٨٧، الرَّوضة ١٠/ ٢٧٥.

(٧) الخراج لأبي يوسف ص٣٥.

ورُوِيَ عنه أنَّه قال له: إنَّك إنْ قَسمتَها لم يُصبْ من بعدهم منها شيئًا[1].

* ورُوِيَ أنَّ عمرَ احتجَّ على من طلب قِسمَتها بقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦] إلى آخِر الآية، ثمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] فجعل لمن يجئُ بعدهم نصيبًا فيها، وهذا يمنع قسمتها بين الغانمين، ثمَّ قال عمرُ: واللهِ لئن بقيتُ إلى قابلٍ لُألحِقَنَّ آخِرَ النَّاس بأوَّلِهم ولأجعلنَّهم بيانًا[2] واحدًا[3] فتركها في أيدي أصحابها، وضرب الخراج عليها، والجزية على رؤوسهم، ووافقه على ذلك أجلَّة[4] الصَّحابة عليٌّ وعثمانُ وعبد الرَّحمن بن عَوفٍ، وأيضًا فإنَّ أهل العراق يتبايعون أرضهم من لدنْ زَمن عمرَ إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ من السَّلف والخلف عليهم، فلو كانت في أيديهم على سبيل الإجارة لما جاز تبايعهم فيها، ولأنكرَ العلماء ذلك عليهم.

* وأيضًا فالإجارة لا تصحُّ إلَّا في مدةٍ معلومةٍ، ويجب استئناف العقد عند انقضاء المدة المشروطة، فلو كانت في أيديهم على سبيل الإجارة لوجب أنْ تكونَ هذه الشَّرائط فيها معتبرةً[5].

* حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ أنَّ امرأةً من نَهرِ عبدِ المَلكِ أسلمَتْ فقال عمرُ: إنِ اختارَتْ أرضَها وأدَّتْ ما عليها فخلُّوا بينها وبين المسلمين[6].

* ورُوِيَ أنَّه أسلم دُهقانٌ[7] على عهد عمرَ فقال له عليٌّ ﷺ: أمَّا أنت فلا جزية

---

(١) لم أجده في مظانّه.

(٢) بيانًا واحدًا: أي شيئًا واحداً، الأموال لأبي عبيد ص٢٩٧.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال ص٢٩٧.

(٤) في (ب): أجلاَّء.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٨٢ ـ ٨٣.

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال ص١٠٣ رقم (٢٣١، ٢٣٢).

(٧) الدُّهقان: رئيس إقليم أو ناحية والجمع دهاقنة ودهاقين، والدِّهقان بالفتح التاجر. المصباح المنير، مادة: دهقان.

عليك، (وأمَّا أرضك فلنا[1]، فدلَّ على أنَّ حقَّ الغانمين باقٍ في أراضيهم)[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص٥٩ رقم (١٢٤، ٢٣٤).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ب).

بابُ الجِزْيَةِ

ولا تجب الجزية إلَّا على الرِّجال الأحرار البالغين[١].

والأصل في ذلك أنَّ الجزية لا تجب إلَّا على أهل القتال لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٖ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فمنْ كان من أهل القتال وهم الرِّجال الأحرَّار البالغون فعليهم الجزية، ولا خلافَ فيه ذلك بين المذهبَين[٢].

مِقْدَارُ الجِزْيَةِ

يؤخذ من الفقير المعتمل[٣] اثنى عَشَر درهمًا، ومن المتوسط أربعةً وعشرون درهمًا، ومن الغني الموسر ثمانيةً وأربعون درهمًا، وهذا قول أبي حنيفةَ[٤] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[٥] رحمة الله عليه: يُؤخذ من كلِّ واحدٍ دينارٌ، لا يختلفُ فيه الفقير والغني.

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رُوِيَ عن عمرَ أنَّه بعثَ حُذيفةَ بن اليَمانِ وعثمانَ بن حنيفٍ إلى أرض السَّواد، فوضعَا عليها الخراج، ووضعَا الجزية على الرِّقاب، فجعلَا على كل جريب[٦] عامر أو غامر قفيزًا أو درهمًا، وجعلاَ النَّاس على ثلاث طبقاتٍ على ما تقدم

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٣ ـ ٩٤، وشرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٠٦.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٠٦، المغني لابن قدامة ١٣/ ٢١٦، ٢٢٠، وحكى الإجماع على ذلك.

(٣) في (ب) المعمل.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٩٤، التَّجريد ١٢/ ٦٢٤٣، المبسوط ١٠/ ٧٩، الجوهرة ٢/ ٢٧٥، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٠٧.

(٥) الأمُّ ٤/ ١٠١، البيان ١٢/ ٢٥٥.

(٦) الجريب: ستون ذرعًا في ستين ذرعًا ٦٠×٦٠= ٣٦٠٠ ذرعًا. ينظر المصباح مادة (جرب).

بيانه، ولم ينكرْ ذلك عمرُ ولا أحدٌ من الصَّحابة، فصار هذا إجماعًا[(١)].

حُجَّة الشَّافعيِّ: ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه بعث معاذًا إلى اليَمَنِ وقال له: «خُذْ مِنْ كلِّ حَالِمٍ دِينارًا»[(٢)].

* وإذا أسلَّم الذِّمِّيُّ بعد وجوب الجزية عليه سقطَتْ عنه بإسلامه، في قول أبي حنيفةَ[(٣)] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[(٤)] رحمة الله عليه: عليه أداؤها.

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ الجزية مأخوذةٌ على وجه الصَّغار والذِّلة لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] والمسلم لا يلحقه الصَّغار والذِّلة بعد إسلامه، فلا تُؤخَذ منه الجزية.

حُجَّة الشَّافعيِّ: أنَّ الجزية وجبَتْ عليه بمضي السَّنة وهو حقٌّ (من مالٍ)[(٥)]، والإسلام لا يُسقِط حقوق الأموال عنه، فكذلك الجزية.

* ومن وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى مضتِ السَّنَة ودخلَتْ سَنَةٌ أخرى سَقَطَتْ عنه في قول أبي حنيفةَ[(٦)].

وقال الشَّافعيُّ[(٧)]: لا تسقطُ.

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ الجزية تُؤخَذُ على وجه العقوبة فأشبهَتْ إقامة الحدود، ولا يجتمع حدَّان من جنسٍ واحدٍ على واحدٍ، ألَا ترى أنَّه إذا سرق مِرارًا يُقتَصر منه على قطعٍ

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص٨٢ ـ ٨٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٠٧.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص٥٠ ـ ٥١، وأبو داودَ في سننه، كتاب الخراج والفيء، باب أخذ الجزية.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ١٠٠، بدائع الصَّنائع ٩/ ٤٣٣، رؤوس المسائل ص٥٠٧.

(٤) المهذَّب ٥/ ٣١٧، الاصطلام ٤/ ٣٩٥، البيان ١٢/ ٢٦٠.

(٥) في (ب) ماله.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٠٩.

(٧) البيان ١٢/ ٢٦٠.

واحدٍ، وكذلك إذا زنى مرارًا فحدُّه واحدٌ، فكذلك لا تجتمعُ عليه جزيتان.

حُجَّة الشَّافعيِّ: أنَّ الجزية حقٌّ في مالٍ فلا يَسقُط بمضيِّ المدَّة، كالأُجرة وسائر الحقوق.

* ويُؤخَذُ من نصارى بني تَغلِبٍ ما يُؤخَذُ من المسلمين مضاعفًا[1].

والأصل فيه ما رُوِيَ أنَّهم أَنِفوا من الجزية وقالوا: إمَّا أنْ تأخذوا منَّا ما تأخذوا من المسلمين وإلَّا لحقنا بالرُّوم، فصالحهم عمرُ على أنْ يأخذَ منهم مثل ما يأخذون من المسلمين، فبقيَ ذلك الحكمُ فيهم[2]، ولا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) المبسوط ٢/ ١٨٠، والتَّجريد ١٢/ ٦٢٥٦.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢١٦، وأبو عبيد في الأموال ص٣٨ ـ ٣٩، ينظر: الدِّراية ١/ ٢٥٦.

(٣) البيان ١٢/ ٢٥٧، وقال ابن قدامة: «وعليه العمل» ١٣/ ٢٢٨.

باب تَبدِيلِ[1] الأَدْيانِ

الكفر كلُّه ملَّةٌ واحدةٌ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، فإنْ رجع الذِّمِّيُّ من دِينٍ إلى دِينٍ، مثلُ أنْ يتهوَّدَ النَّصرانيُّ أو يَتنَصَّرَ اليهوديُّ أو يَتمَجَّسَ أحدُهُما، أُقِرَّ عليه، قُبلَتْ منه الجزية ولا يُتَعرَضُ له في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: إنْ كان من أهل الكتاب فرجع إلى دِينٍ آخَرَ من أديان أهل الكتاب، فهل يُقَرُّ عليه أو لا يُقَرُّ عليه على قولين[3]:

أحدهما: يُقَرُّ عليه كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: لا يُقَرُّ عليه، فإذا قلنا: لا يُقَرُّ عليه فما[4] الذي يُقبَل منه؟ على قولين[5]:

أحدهما: أنه لا يُقبَلُ منه إلَّا الإسلام.

والثَّاني: لا يُقبَلُ منه إلَّا دِينُه الذي كان عليه أو الإسلام، فإنْ رجع الكتابي إلى الوثنية لم يُقَرّ عليها قولًا واحدًا[6].

* وفي الذِّمِّيّ يقبل منه ثلاثة أقاويلَ[7]:

أحدها: لا يُقبَلُ منه إلَّا الإسلام.

---

(١) ليست في (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢١١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٣٩، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢٨.

(٣) الأمُّ ٦/ ٥٦، ٥٧، والإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢٨.

(٤) في (ب): فأما.

(٥) الأمُّ ٦/ ٥٦، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢٨.

(٦) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢٨.

(٧) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢٨.

والثَّاني: لا يُقبَلُ منه إلَّا الإسلام، أو دِينُه الماضي.

والثَّالث: لا يُقبَلُ منه إلَّا الإسلام، أو دِينٌ من أديان أهل الكتاب.

حُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ الكفر كلَّه مِلَّةٌ واحدةٌ، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] فجعل مِلَلَ الكفر كلَّها دينًا واحدًا، فدلَّ ذلك على أنَّ جميعها مِلَّةٌ واحدةٌ في حكم الميراث، كذلك في غيره، فإذا ثبت أنَّها مِلَّةٌ واحدةٌ كانت إقامته على دِينِه ورجوعِه إلى غيره سواءً[١].

حُجَّة الشَّافعيِّ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فلو أقررناه على كفره الذي انتقل إليه لكان ذلك قبولًا منَّا لدِينِه الذي انتقل إليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢].

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٦/ ١٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

كتابُ الصَّيدِ

كتابُ الصَّيدِ

الجوارح التي يُصادُ بها على ضربين:

أحدهما: من جنس السِّباع ذوات الأنياب، كالفهود والكلاب.

والثَّاني: من ذوات المخالب كالبُزَاة والصُّقور[1][2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾[المائدة: ٤] قيل في الجوارح: قولان[3]:

أحدهما: الكواسب[4].

والثَّاني: أنْ تجرح وهي السِّباع ذوات الأنياب، والطُّيور ذوات الخلب[5]، ورُوِيَ عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أنَّه قال لرسول الله ﷺ أن هذا الحَيَّ من طَيِّ يتصيدون بالكلب والطَّير فما يحلُّ لهم منها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[المائدة: ٤]).

فأجابه عن الكلب والطَّير بالآية[6]، فثبت أنهما جميعًا مرادان، ولا يحلُّ صيد الجوارح إلَّا بعشر شرائطَ في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه:

إحداهنَّ: أنْ تكون الجارحة من جنس ما قدمنا ذكره، إمَّا من ذوات الأنياب، وإمَّا

---

(١) في (ب) المخاليب كالبزاء والصَّقر.

(٢) الحاوي ١٥/ ٤، البيان ٤/ ٥٣٥.

(٣) الحاوي ١٥/ ٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٤، ٢٥٣.

(٤) في (ب) الكواسر.

(٥) في (ب): المخلاب، المجموع ٩/ ٨٤ ـ ٨٥.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٦٩ رقم (٢٨٤٨)، وأصله في الصَّحيحَين، صحيح البخاريِّ ٩/ ٦٠٩ مع الفتح رقم (٥٤٨٣)، صحيح مسلمٍ ١٣/ ٧٥ مع النَّوويِّ في باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة.

من ذوات المخالب[1][2].

والثَّانية: أنْ تكونَ مُعلَّمةً[3].

والثَّالثة: وجود الإرسال[4].

والرَّابعة: أنْ يكونَ المرسِل ممن تَحلُّ ذبيحتُه[5].

والخامسة: التَّسميَة مع الإرسال[6].

(والسَّادسة: حصول الجراحة من الجارحة في الصَّيد[7].

والسَّابعة: أنْ يمضي الصَّياد في أثره، ولا يقصِّرْ في طلَبِه[8].

والتَّاسعة: أن يصادفَه بعدما مات من جراحته، فإنْ صادفه حيًا لم يؤكلْ إلَّا أنْ يُذكَّى[9].

والعاشرة: أنْ يكونَ[10] الصَّيد من جنس الممتنع المتوحش المباح أكلُه[11].

* أمَّا كونُ الجارحةِ من الجنسَين[12] المقدم ذكرُهما فالوجه فيه ما تقدم بيانُه[13].

---

(1) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٥، البدائع ٦/ ٢٧٩٢.

(2) في (ب) المخلاب.

(3) الحاوي ١٥/ ٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٥، البدائع ٦/ ٢٧٩٢، المغني ١٣/ ٢٦٢.

(4) الحاوي ١٥/ ٦، البدائع ٦/ ٢٧٩٩، المغني ١٣/ ٢٦١، تبيين الحقائق ٦/ ٥٤.

(5) البدائع ٦/ ٢٧٩٩، الحاوي ١٥/ ٦، المغني ١٣/ ٢٥٧.

(6) البدائع ٦/ ٢٧٩٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، المغني ١٣/ ٢٥٨، المجموع ٩/ ٧٥.

(7) الحاوي ١٥/ ٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٥، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦.

(8) الحاوي ١٥/ ٦، البدائع ٦/ ٢٨٠٨، تبيين الحقائق ٦/ ٥٧.

(9) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣١، مختصر اختلاف الفقهاء ٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥.

(10) ليست في (ب).

(11) المهذَّب ٢/ ٨٩٧، المجموع ٩/ ١١٠ ـ ١١١.

(12) ينظر حاشية (1) في الصَّفحة السَّابقة.

(13) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٥، البدائع ٦/ ٢٧٩٢، المهذَّب ٢/ ٨٨٨، الحاوي ١٥/ ٥.

وأمَّا صفة التَّعليم فلا خلافَ فيها، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤] فشَرَط التَّعليمَ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وسَمَّيتَ فَكُلْ»[1]، فشَرَط التَّعليم.

فأمَّا الإرسال فهو شرطٌ أيضًا، ولا خلافَ فيه[2]؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ» فشَرَط إرسالَه.

* وأمَّا كونُ المرسِل ممنْ تحلُّ ذبيحته فلا خلافَ فيه أيضًا[3]، ولأنَّ الجارحة تصيرُ آلةً للمرسِل بدلالَة أنَّ وجود الإرسال منه معتبرٌ فوجب أنْ يعتبرَ صفة المرسِل كما يعتبرُ صفة الذَّابح.

* وأمَّا التَّسميَة فهي شرطٌ عند أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: ليستْ بشرطٍ.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، وظاهر النَّفيِّ يفيدُ الحظرَ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ فأكَّد الحظرَ، وقوله عليه الصلاة والسلام لعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وسَمَّيتَ فَكُلْ»[6]، فَشَرْط التَّسمية في إباحة الأكل.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ»[7] ولم يَشْرُطِ

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٠٣ مع الفتح رقم (٥٤٧٦)، صحيح مسلمٍ في صحيحه ١٣/ ٧٥ مع النَّوويِّ.

(٢) البدائع ٦/ ٢٧٩٩، تبيين الحقائق ٦/ ٥٦، المغني ١٣/ ٢٥٨، المهذَّب ٢/ ٨٨٨.

(٣) الحاوي ١٥/ ١٠، البدائع ٦/ ٢٧٩٩، المغني ١٣/ ٢٥٧، المهذَّب ٢/ ٨٨٨.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٥، مختصر اختلاف الفقهاء ٣/ ١٩٨، المبسوط ١١/ ٢٣٦، رؤوس المسائل ص٥١٠.

(٥) الحاوي ١٥/ ١٠، المجموع ٩/ ٧٥.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) قال ابن قدامةَ في المغني ١٣/ ٣٠٣: «رواه سعيد والأثرم بإسنادهما عن الواقصة، قال: كنَّا =

التَّسمِيَة، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤] ولم يشرطها؛ ولأنَّه لا خلاف إذا ترك التَّسمِيَة ناسيًا[١]، أنَّه لا يضرُّه، فلو كان شرطًا لما سقط بالنِّسيان.

* وأمَّا حصول الجراحة فهو شرطٌ عند أبي حنيفةَ[٢].

وللشَّافعيِّ قولان[٣]: أحدهما: مثلُ قول أبي حنيفةَ، قال المزنيُّ[٤]: هذا أَوْلى القولَين. والثَّاني: أنَّه ليس بشرطٍ.

والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤] قال: المُرادُ بها التي تجرحُ، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَرَقَ الْمِعْرَاضُ، فَكُلْ»[٥]، ورُوِيَ «إِذَا خَرَقَ الْمِعْرَاضُ، فَكُلْ، وَمَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»[٦]، فنبَّه على أنْ وجود الجراحة معتبرٌ في إباحة الصَّيد.

حُجَّة القول الآخَر قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَكُلْ»[٧] ولم يَشرُطِ الجراحة.

* وأمَّا عدم أكل الكلب منه فهو شرطٌ عند أبي حنيفةَ[٨] رحمة الله عليه.

والأصلُ فيه قوله عليه الصلاة والسلام لعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ

= عند عمرَ فنادى: «إِنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ»، ورواه البيهقيُّ في سننه عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا بلفظ «الذَّكَاةُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ» ٩/ ٢٧٨.

(١) الحاوي ١٥/ ١٠، مختصر الطَّحاويِّ ٢٩٥، مختصر اختلاف الفقهاء ٣/ ١٦٨.

(٢) البدائع ٦/ ٢٧٩٢.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٠٨ مع الأمِّ، المجموع ٩/ ٩٠.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٠٨ مع الأمِّ، المجموع ٩/ ٩٠.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٠٤ مع الفتح رقم (٥٤٧٧)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٧٥ مع النَّوويِّ، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) البدائع ٦/ ٢٧٥٣.

المُعَلَّمَ وسَمَّيتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[1].

وأمَّا البازيُّ إذا أكلَ منه فلا يضره، والفرق بين الموضعَين أنَّ الكلب إذا أكل منه فقد تبيَّن أنَّه غيرُ مُعَلَّمٍ؛ لأنَّ الكلب يُعلَّم بترك الأكل ويضارب[2] عليه.

وأما البازيُّ (فإنَّما لا)[3] يُعلَّم بالأكل، فأكلُه منه (لا يدلُّ)[4] على أنَّه غيرُ مُعلَّم[5].

وللشَّافعيِّ في الكلب إذا أكل منه قولان[6]:

أحدهما: يُؤكَل.

والثَّاني: لا يُؤكَل.

فعلى القول الذي يقول يؤكل؛ بأنَّ البازيَّ إذا أكل منه (فإنَّه يُؤكَل وجهًا واحدًا)[7]، وعلى القول الآخَر في البازيِّ إذا أكل منه وجهان[8]:

أحدهما: يُؤكَل.

والثَّاني: لا يُؤكَلُ[9].

* وأمَّا مضى الصَّياد في أثره فوجده بعدما غاب عن بصره، فإنه يُؤكَل إلَّا أنْ يبيت

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٠٣ مع الفتح رقم (٥٤٧٦)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٧٣ مع النَّوويِّ، باب الصَّيد بالكلاب المعلَّمة.

(٢) في (ب): يضرب.

(٣) في (ب): وأما الباز فلا.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٥٣.

(٦) الحاوي ١٥/ ٨، المهذَّب ٢/ ٨٩٠، المجموع ٩/ ٩٢.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) الحاوي ١٥/ ٦، المهذَّب ٢/ ٨٩٠، المجموع ٩/ ٩٥.

(٩) المهذَّب ٢/ ٨٩٣، المجموع ٩/ ٩٥، قال النَّوويُّ: «والأصحُّ عندنا تحريمه، ولا أعلم أحدًا وافقنا عليه، بل الجماهيرُ على إباحته...».

دونَه ثمَّ يصادفَه من غدٍ ميتًا فإنَّه لا يُؤكَلُ، وكذلك إنْ قَصَّرَ في طلبه ثمَّ وجدَه من يومِه ذلك لم يؤكلْ، ولا خلافَ فيه بين المذهبَين[١].

والأصل في هذا حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ»[٢] والإصماءُ أنْ يقتُلَه قريبًا منه[٣]، وهو يَراه، والإنماءُ أنْ يغيبَ عنه[٤].

وأمَّا مصادفتُه إيَّاه بعدما مات، فهي شَرطٌ، فإنْ أدركه حيًّا لم يَحلَّ له إلَّا بالذَّكاة؛ لأنَّه لمَّا حصل في يده حيًّا خرج من كونِه صيدًا، فتعتبرُ الذَّكاة فيه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]، وقول الشَّافعيِّ قريبٌ من قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليهما في هذا الفعل[٥].

* وأمَّا كونُ الصَّيد من جنس الممتنع المتوحش المباح الأكل؛ فلأنَّه إذا كان مستأنسًا لم يحلَّ إلَّا بنحرِه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ»[٦].

* وأمَّا ما لا يَحلُّ أكلُه فلا سبيلَ إلى استباحتِه بوجهٍ.

* وإذا أكل الكلب من الصَّيد بعدما اصطادَ مرارًا لم يؤكلْ شيءٌ منها، لا ممَّا أكل ولا ممَّا اصطاد قبلَه في قول أبي حنيفةَ[٧] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[٨] رحمة الله عليه:

---

(١) المهذَّب ٢/ ٨٩٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٥.

(٢) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٤١ موقوفًا، قال: «ورُوِيَ مرفوعًا وسنده ضعيفٌ، فيه عثمانُ بن عبدِ الرَّحمن الوقاصيِّ وهو ضعيفٌ.

(٣) المصباح المنير، مادة (صمى)، قال البيهقيُّ: قال الرَّبيعُ: قال الشَّافعيُّ: مَا أَصْمَيْتَ ما قتلته الكلاب وأنتَ تراه.

و أَنْمَيْتَ: ما غاب عنك فقتله، سنن البيهقيِّ ٩/ ٢٤١ _ ٢٤٢.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٠٦ مع الأمِّ.

(٥) الحاوي ١٥/ ٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٧.

(٨) االمهذَّب ٢/ ٨٩٠، المجموع ٩/ ٩٢ _ ٩٣.

يُؤكَل ممَّا لا يَأكُلُ منه قولًا واحدًا.

* وفيما أَكَل منه قولان على ما تقدم.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ صفة التَّعليم شرطٌ في إباحة صيد الكلب، وتَركُ الأكل في الكلب شرطٌ في التَّعليم، بدلالة أنَّه لا يُحكَمُ بكونِه مُعلَّمًا إلَّا بتركِه الأكل، فلمَّا أكل منه ثبتَ أنَّه غيرُ مُعلَّمٍ، فلا يُؤكَلُ شيءٌ من صيده.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ صفة التَّعليم تثبت له بترك أكله فيما تقدم؛ ويُحتَمل أنْ يكونَ أكلُه بجوعةٍ، أو لأنَّه نسيَ التَّعليم، فلا يَقدَح ذلك في إباحة ما تقدم من صيده.

* وإذا نَدَّ[1] البعيرُ فلم يُقدَرْ على ذكاته إلاَّ بالرَّميّ فرماه رجلٌ حلَّ به، لا خلافَ فيه بين المذهبَين[2].

والأصل فيه حديث رَافِع بن خُدَيج أنَّ رسول الله ﷺ قسم مغنمًا[3] بذِي الحُلَيْفَةِ، فندَّ بعيرٌ فتبعَه رجلٌ من المسلمين فضربه بسيفِه أو طعنَه برمحٍ، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[4].

* وكذلك إذا وقع منها شيءٌ في البئر فطُعِن في غير موضع النَّحر؛ لأنَّه لا يُتَوصَّلُ إلى ذكاته إلَّا على هذا الوجه[5]، فأشبه النَّادَّ.

* ومن ذبح شاةً أو بقرةً وفي بطنها جنينٌ لم يؤكلْ عند أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه،

---

(١) نَدَّ البعيرُ ندًّا إذا نفر وذهب على وجهه شاردًا، المصباح مادة (ند).

(٢) مختصر الطَّحاويّ ص٢٩٨، البيان ٤/ ٥٥٥، البدائع ٦/ ٢٧٧٢، االمهذَّب ٢/ ٨٩٧، المجموع ٩/ ١١٠.

(٣) في (ب): مغانم.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ٥/ ١٣٩ مع الفتح رقم (٢٥٠٧)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٢٥ مع النَّوويّ، باب جواز الذَّبح بكلِّ ما أنهر الدم.

(٥) مختصر الطَّحاويّ ص٢٩٩، البدائع ٦/ ٢٧٧٢، المهذَّب ٢/ ٨٩٧.

(٦) مختصر الطَّحاويّ ص٢٩٨، البدائع ٦/ ٢٧٦٩، شرح مختصر الطَّحاويّ ٧/ ٢٦٢.

وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: يُؤكَل، وذكاة أمِّه ذكاةٌ له.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الجنين شخصٌ آخر غيرُ الأمِّ، ويصحُّ بقاؤه حيًّا بعد موت الأمِّ، فذكاة الأمِّ لا تكونُ ذكاةً له، كما إذا خرج حيًّا ثمَّ مات.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[2] فحملَه على ظاهرِه وجعل ذكاة الأمِّ ذكاةً لها ولجنينِها، وحَكَم بإباحةِ أكلِه بها، وحملَه أبو حنيفةَ على أنَّ المرادَ به أنَّ ذكاة الجنين كذكاةِ أمِّه، وأنَّه يحتاج إلى ذكاةٍ تَحصُلُ فيه كذكاة الأمِّ، نظيرُه قوله تعالى: و﴿عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾[آل عمران: ١٣٣]، ومعناه كعرض السَّموات.

السَّمكُ الطَّافي

السَّمك مباح الأكل إلَّا ما مات منه في الماء وَطَفَا بغير سبب حادثٍ، فهو محظورٌ عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: هو مباحٌ.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ «مَا أَلْقَاهُ البَحْرُ وَجزَرَ[5] عَنهُ فَكُلْهُ[6]، ومَا وَجَدْتَهُ طَافِيًا فَلَا تَأْكُلْ»[7][8].

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَالْمَيْتَتَانِ

---

(١) المهذَّب ٢/ ٨٩٨، المجموع ٩/ ١١٥.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٥٣ مع المعالم رقم (٢٨٢٨)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٤٤ مع التُّحفة، وابن ماجه في سننه رقم (٣١٩٩).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٠، المبسوط ١١/ ٤٧، رؤوس المسائل ص٥١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٧٥.

(٤) المهذَّب ٢/ ٨٨٢، المجموع ٩/ ٦٣.

(٥) في (ب) انجزر.

(٦) في (ب): فكلوه.

(٧) في (ب): فلا تأكلوه.

(٨) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١٦٦ مع المعالم رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه في سننه رقم (٣٢٨٨).

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»[1]، وحديث أنسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: «كُلْ[2] مَا طَفَا فَوْقَ الْبَحْرِ»[3].

* ولا يجوزُ أكلُ لحوم الحُمُر الأهليَّة، لا خلافَ فيها بين المذهبَين[4]؛ لما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه نَهى يوم خيبرَ عن أكل لحوم الحُمُر الأهليَّة[5].

(لُحُومُ الخَيْلِ)[6]

ويكرَه أكل لحوم الخَيل عند أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه.

وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يُكرَه[8].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث خالدِ بن الوليدِ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن أكل لحوم الخَيل والبِغال والحَمير[9].

وحُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ من حديث جابرٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهانا عن لحوم الحمر الأهلية، ولم يَنْهَنَا عن لحوم الخيل[10]، (ورُوِيَ نهانا عن لحوم الحُمُر الأهليَّة)[11]،

---

(1) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٧٣، ١١٠٢، والإمام أحمد في المسند ٢/ ٩٧.

(2) في (ب): كلوا.

(3) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١٦٦ مع المعالم رقم (٣٨١٥)، وابن ماجه في سننه رقم (٣٢٤٧).

(4) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٩، البيان ٤/ ٥٠١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٨٢، المهذَّب ٢/ ٨٦٥، المجموع ٩/ ٦.

(5) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٥٣ مع الفتح رقم (٥٥٢١)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٩٢ مع النَّوويِّ، باب تحريم أكل لحوم الحمر.

(6) ما بين القوسين ليس في (ب).

(7) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٩، المبسوط ١١/ ٢٣٣، رؤوس المسائل ص٥١٧.

(8) المهذَّب ٢/ ٨٦٥، البيان ٤/ ٥٠١، المجموع ٩/ ٥.

(9) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١٥١ مع المعالم رقم (٣٧٩٠).

(10) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١٥١ مع المعالم رقم (٣٧٨٩)، ورواه مسلمٌ في صحيحه بمعناه ١٣/ ٩٥ مع النَّوويِّ.

(11) ما بين القوسين ليس في (ب).

وأَذِنَ لنا في لحوم الخَيل[1].

* أكل الضَّبع مُحَرَمٌ عند أبي حنيفةَ[2].

وقال الشَّافعيّ هو مباحٌ[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في حديث أبي هريرةَ[4] وأبي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ[5] وجابرٍ[6] ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أكل ذي نابٍ من السِّباع، ومخلبٍ من الطَّير، والضَّبع منها، فوجب أنْ يكونَ أكلُه محرمًا، وقياسًا على الذِّئب والأسد ونحوهما؛ لأنَّهما من ذوات الأنياب من السِّباع.

وحُجَّة الشَّافعيِّ حديث جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن الضَّبع أَيُؤكَل قال: «نعم»[7].

* ويكره أكل الضَّبِّ في قول أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه، ولا يكرهُ[9] في قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث عائشةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن أكل الضَّبِّ[10].

---

(1) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٩٥٣ مع الفتح رقم (٥٥٢٤)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٩٥ مع النَّوويِّ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأهلية.

(2) مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٩.

(3) البيان ٤/ ٥٠٢، المهذَّب ٢/ ٨٦٦، المجموع ٩/ ٩.

(4) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٨٣ مع النَّوويِّ.

(5) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٥٧ مع الفتح رقم (٥٥٣٠)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٨٢ مع النَّوويِّ.

(6) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٤٦ مع التُّحفة، باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب.

(7) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١٥٨ مع المعالم رقم (٣٨٠١)، رواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٧٤ مع التُّحفة وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(8) مختصر الطَّحاويِّ ص٤١٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٥٦٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٩.

(9) الأمّ ٢/ ٢٢٢، البيان ٤/ ٥١٤، المجموع ٩/ ١١.

(10) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٥٥ مع المعالم رقم (٣٧٩٦)، قال ابن حجر في الدِّراية: «إسناده شاميٌّ =

حُجَّةَ الشَّافعيّ ما رُوِيَ أنَّه وُضِعَ بين يدي رسول الله ﷺ ضَبٌّ فعافَه، فقيل له: أَحَرَامٌ يا رسول الله؟ فقال: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ»، فَأُكِلَ[1] منه بين يديه وهوَ ينظرُ إليه[2]، وهذا يدلُّ على إباحته. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= ولا يخلو من مقال» اهـ، وقال الخطابيُّ في المعالم: «ليس إسناده بذلك» ٤/ ١٥٥.

(١) في (ب): فأكلوا.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٥٣٤ مع الفتح رقم (٥٣٩١)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ٩٧ مع النَّوويِّ، باب إباحة الضب.

كتاب الضَحايا

كتابُ الضَّحايا

الأضحِيَة واجبةٌ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه على الأغنياء المقيمين.

وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: هي سُنَّةٌ.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرةَ ﷺ «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحِ، وَمَنْ لَمْ يُضَحِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[3] فأمَرَ بها، والأمرُ يدلُّ على الوجوب، وتوعَدَ على تركِها، والوعيدُ لا يُستَحقُّ إلَّا بترك الواجب.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»[4].

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ الأُضْحِيَةُ والوِتْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى»[5]، وعنه ﷺ أنَّه ضَحَّى بكبشين[6]، فَقَالَ في إِحدَاهُمَا هوَ عنِّي، وفي الآخرِ عَنْ أُمَّتِي»[7]، فقد ضحَّى عنَّا ﷺ، وذلك ينوب عن ضحايانا.

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ص٣٠٠، مختصر القدوريّ ٢/ ٢٤١، المبسوط ١٢/ ٨، رؤوس المسائل ص٥١٥.

(٢) المهذَّب ١/ ٨٣٠، المجموع ٨/ ٢٩٩، الاصطلام ٤/ ٤٣٩، البيان ٤/ ٤٣٤.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٢٨٥، وفيه عمرو بن الحُصَين قال الدَّارقطنيُّ: «إنه متروك».

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١١٢ مع النَّوويِّ، كتاب الأضاحي، وقت الأضاحي.

(٥) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٢٨٢، قال ابن حجرٍ في التَّلخيص بعد ذكر طرقه: «فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه» ٣/ ١١٨ وكذا في فتح الباري ١٠/ ٤.

(٦) قوله «ضحى بكبشين»، رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحه، صحيح البخاريِّ ١٠/ ٩ مع الفتح رقم (٥٥٥٤)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٢٠، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة.

(٧) روى هذا اللَّفظ بأكمله البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٢٧، كتاب الأضاحي، كذا الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٢٧٨، رواه التِّرمذيُّ في سننه وقال: «حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه»، رواه الحاكم وقال: «صحيحٌ الإسنادِ وأقرَّه الذَّهبيُّ» ٤/ ٢٢٩.

* ولا تُجزئ الضَّحايا ولا الهدايا إلَّا من ثلاثة أجناسِ الغنم والبقر والإبل، وبهذا وردتِ الآثار، وعليه عمل السَّلف والخلف، ولا خلافَ في ذلك بين الأُمَّة[1].

وأقل ما يجزئ في الأضحية الجَذَعَةُ من الضَّأن، والثنيُّ من البقر والمعز[2].

(والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في حديث جابرٍ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسِرَ**[3] **عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[4].

* ورُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**ضَحُّوا بَالجَذَعَةِ مِنَ الضَّأنِ والثَّنيِّ مِنَ المَعْزِ**»)[5][6].

ولا خلافَ في ذلك بين الأُمَّة[7].

* والجَزور أفضل من البقرة، ثم الشَّاة[8]، لما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**الْمُبَكِّرُ**[9] **إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِيْ يَلِيْهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِيْ يَلِيْهِ كَالْمُهْدِي شَاةً**»[10].

---

(١) المهذَّب ٢/ ٨٣٢، البيان ٤/ ٤٣٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠١، المجموع ٨/ ٢٩٧، نقل النَّوويُّ الإجماعَ على ذلك في شرح صحيح مسلمٍ ١٣/ ١١٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٥.

(٢) البيان ٤/ ٤٣٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠١، المجموع ٨/ ٢٩٣.

(٣) في (ب): يعز.

(٤) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١١٧ مع النَّوويِّ، كتاب الأضاحي.

(٥) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٣٦٨، البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٧١، ابن ماجه في سننه رقم (٣١٣٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) المهذَّب ٢/ ٨٣٢، البيان ٤/ ٤٣٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠١، المجموع ٨/ ٢٩٣.

(٨) البيان ٤/ ٤٤١، المهذَّب ٢/ ٨٣٣، المجموع ٨/ ٢٩٥.

(٩) في (ب): المبكرون.

(١٠) ذكره الجصَّاص في أحكامه ١/ ٢٧٢، في شرحه لمختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٢٦ بدون إسنادٍ، والمقصود به كما في الشَّرح بيان الأفضلية، وهو معنى الحديث الصحيح «مَنْ رَاحَ يَومَ الجُمُعَةِ في السَّاعَةِ الأُوْلَى فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً...» رواه البخاريُّ في صحيحه ٢/ ٣٣٦ رقم (٨٨١)، وذكره=

* ولا يجوز ذبح الأضحية لأهل الأمصارِ إلَّا بعد فراغ الإمام من صلاة الأضحى في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[2] رحمة الله عليه: إذا طلعتِ الشَّمس ومضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين جاز أنْ يُضَحَى.

احتجَّ كلُّ واحدٍ من الفريقين بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»[3].

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ: فقد نصَّ على وجوب الإعادة على مَنْ ذبح قبل الصَّلاة، فهو عامٌّ. وعلى قول الشَّافعيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشار إلى صلاته (أنْ كُلَّ[4] مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ مِنَ الوَقْتِ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ لَمْ يُجزهُ، وَإِنْ كانَ بَعدَ ذَلِكَ جَازَ.

* وله أن يأكل من لحم أضحيته ويدَّخر[5] لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا»[6].

* والمُستحب أنْ يتصدق بالثُّلُث[7]؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[الحج: ٢٨] فندب إلى الأكل والصَّدقة، وأباح رسول الله ﷺ الادِّخار[8] بالخبر المتقدم، فصارت الأضحية محلًا لهذه المعاني الثَّلاثة، فينصرف ثُلُثُها إلى كلِّ واحدٍ منها.

= الشَّافعيَّة أيضًا دليلًا على أفضليةِ الجزور.

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠١، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٣.

(٢) المهذَّب ٢/ ٨٣١، البيان ٤/ ٤٣٥، المجموع ٨/ ٢٨٨.

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٢٠ رقم (٥٥٦٢)، ومسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١١٠ مع النَّوويِّ، باب وقت الأضاحي.

(٤) في (ب) فكل.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٥.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٣/ ١٢٨ مع النَّوويِّ، كتاب الأضاحي.

(٧) المهذَّب ٢/ ٨٣٧، البيان ٤/ ٤٥٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٥.

(٨) زيادة من (ب).

* ولا يجوز في الأضحية العوراء ولا العَضباء وهي المقطوعة الأذن، ولا العجفاء التي لا تنقي، ولا المقطوعة الذَّنب[1]، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهي عن ذلك كلِّه[2]، ورُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالأُذُنَ»[3] فإن كان المقطوع من الأذن والذَّنب أقلَّ، والأكثرَ باقٍ جاز في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

قال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[5]: هو الصَّحيحُ من مذهب أبي حنيفةَ[6].

وقال الشَّافعيُّ: لا يجوزُ[7]، وإنْ كان المقطوع منها شيئًا يسيرًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى أنْ يُضَحَّى بالعضباء الأذن. قال قَتَادَة: فسألتُ سَعيدَ بن المُسَيَّب عن العضباءَ ما هي؟ قال: هي مقطوعة الأذن من النِّصف فما فوقَه[8].

وعن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّه قال: «اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ، فَعَدَى الذِّئْبُ وَقَطَعَ أَلْيَتَهُ فأخبرت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»[9]، فالمراد به أنَّه قطع الأقلَّ؛ لأنَّ قطع جميعها أو أكثرها يمنع التَّضحية.

---

(١) المهذَّب ٢/ ٨٣٤، البيان ٤/ ٤٤٣، المجموع ٨/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٣٦ رقم (٢٨٠٢)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٥٤ مع التُّحفة، والبيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٧٤.

(٣) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٣٧ مع المعالم رقم (٢٨٠٤).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٥٧.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٥٥.

(٧) البيان ٤/ ٤٤٦، المجموع ٨/ ٣٠٠.

(٨) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٣٨، ٢٣٩ مع المعالم رقم (٢٨٠٥)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٥٧ مع التُّحفة، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٩) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٨٩ وفيه جابر الجعفي وهو غير محتج به.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصلاة والسلام: «اسْتَشْرِفُوا الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»، وسائر الأخبار المرْوِيَة في هذا الباب.

* وتجوز المكسورة القرن، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1]، لأنَّ الجماء تجوز[2]، فالمكسورة القرن أوْلَى.

* وتجوز الثَّولاء في الأضحية وهي المجنونة[3]؛ لأنَّ الثَّول لا يؤثِّرُ في المقصود منها.

* ولا تجوز العرجاء البيِّن عرجها[4]، فإنْ كان العَرَجُ يسيرًا ولم يذكرِ الشَّافعيُّ العرج المانع من الذي لا يمنع، وذكره أبو حنيفةَ[5]، فقال: إنْ أمكنها بلوغ المنسك جازَتْ، وإنْ لم يمكنها لم تجزْ، ورُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «وَلَا العَرجَاءُ البيِّنُ ضَلَعُهَا»[6].

---

(١) البيان ٤/ ٤٤٥، المجموع ٨/ ٣٠١، ٣٠٤.

(٢) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٥٨.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٤٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٥٤.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٢، البيان ٤/ ٤٤٣، المجموع ٨/ ٣٠٠.

(٥) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٥٣.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٣٥ رقم (٢٨٠٢)، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٠ رقم (٣١٤٤)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٥٤ مع التُّحفة، ولفظه: «لا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا»، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعرفه إلَّا مِن حديث عبيد بن فيروزَ عنِ البراء، والعمل على هذا الحديثِ عند أهل العلم»، والنَّسائيُّ في سننه ٧/ ١٨٨، باب ما نُهِيَ عنه من الأضاحي.

بابُ(١) العَقِيقَة

العقيقة غير مَسنونَةٍ(٢)، فإنْ فعلتَ لَم تَضرْ.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هي مَسْنُونَةٌ(٣).

حُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ «أنَّ الحُسينَ بن عليٍّ ﷺ لمّا وُلِدَ أرادَتْ فاطمة أنْ تَعُقَّ عنه، فقال عليٌّ: لَا تَعُقِّي عنه، ولكنِ احلقِي رأسَه وتصدقي بوزنِه»(٤)؛ فلو كانت العقيقة مسنونةً لمَا نهاها عنها؛ ولأنَّه رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِل عن العقيقة فقال: «لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ» فكَرِه الاسم، ثمَّ قال: «فَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَولُودٌ وأَحَبَّ أنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فإنَّهُ يَنْسُكُ عَنِ الغُلَامِ بشَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ»(٥).

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث سَمُرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الغُلامُ مُرْتهنٌ لِعقِيقتِهِ تُذْبحُ عنهُ يوْم سَابِعِهِ، ويُحْلقُ رأْسُهُ ويُدَمَّى......»(٦).

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٩٢.

(٣) المهذَّب ٢/ ٨٤١، المجموع ٨/ ٣٤٣.

(٤) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٦٣ مع التُّحفة، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إسناده ليس بالمتصل، أبو جعفر محَمَّدُ بن عليّ لم يدرك عليَّ بن أبي طالب».

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ مع المعالم رقم (٢٨٤٢)، والبيهقيُّ في سننه ٩/ ٣٠٠، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٦١ مع التُّحفة، ورواه النَّسائيُّ في سننه ٧/ ١٤٥، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٦ رقم (٣١٦٣).

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٥٩ مع المعالم رقم (٢٨٣٧)، قال أبو داودَ: «قوله ويدمى وهمٌ من همام، وإنَّما قالوا يُسمَّى». (قال الخطابي: «ويُسمَّى أصحُ وأوْلى») ورواه النَّسائيُّ في سننه ٧/ ١٤٧، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٦٤ مع التُّحفة، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٥٧ رقم (٣١٦٥)، وعند التِّرمذيِّ وابن ماجه: «ويُسمَّى ويُحلَقُ رأسُهُ».

قال قَتَادَة: الإدماء أنْ يستقبل أوداج المنسكة[1] بصوفةٍ فتوضَع على يافوخِ الغُلام ثمَّ يُغسَلُ بعد ذلك ويُحلَقُ[2].

* والإدماء المذكور في الخبر غير مسنونٍ عند الجميع ولا مندوبٌ إليه[3].

الذَّبَائِحُ

السُّنَّة في الذَّكاة أنْ تُنحرَ الإبلُ وتُذبَحَ الشَّاةُ وما سواها[4]، وبذلك ورد النَّقل وعمل الخلف والسَّلف، فإنْ ذَبَحَ الإبلَ أو نَحَرَ الغنمَ جازَ، وقد أساؤوا[5].

الأصل في جواز ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ**»[6] ولم يُفصِلْ، والأفضل أنْ يقطع الحُلقوم والمَريء والودجين[7].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «**مَا أَنهَرَ الدَمَ وأَفرَى الأَوْدَاجَ فَكُلْ**»[8].

ومتى أفرى[9] الأوداج فقد قطع الحلقوم والمريء في العادة، فإنْ قطع ثلاثةً منها جازَ من أيِّ جانبٍ كان.

---

(1) في (ب): النسيكة.

(2) سنن أبي داودَ ٣/ ٢٦٠ مع المعالم رقم (٢٨٣٧) من تفسير قَتَادَة لمَّا سُئِل عن ذلك.

(3) البيان ٤/ ٥٣٠.

(4) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٩.

(5) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٦.

(6) سبق تخريجه.

(7) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٦، البيان ٤/ ٥٣١.

(8) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٦٣١ مع الفتح رقم (٥٥٠٣) بلفظ «**مَا أَنهَرَ الدَمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فَكُلْ**...» اهـ. أمَّا بلفظ المؤلف فلم أقف عليه، وقد ذكره الجصَّاص في شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٣٦ بدون إسناد.

(9) في (ب): وما فرى.

وعند الشَّافعيّ[1] رحمة الله عليه الاعتبار قطع الحلقوم والمريء جميعا لا غير، والخلاف بينهما في موضعَين لا غير:

أحدهما: أنَّهم إذا قطع الحلقوم والمريء دون الودجين (فعند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه لا يجوز)[2] حتى يكون معهما أحد الودجين.

وعند الشَّافعيّ رحمة الله عليه يجوز، وإنْ لم يكنْ معهما أحدهما[3].

والثَّاني: أنَّه إذا قطع الودجين، ومعهما واحدٌ من الحلقوم والمري فعند أبي حنيفةَ: يجوز[4].

* وعند الشَّافعيّ لا يجوزُ[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ النَّص قد ورد بإفراء الأوداج، فإذا أخلَّ بها، واقتصرَ على الحلقوم والمري لم يجزْ، ولأنَّ قطع الودجين أبلغُ من (قطع الحلقوم؛ إذ يمكنُ بقاء الحياة بعد قطع الحلقوم، وقد يُعالَجُ)[6] الحلقومُ بعد قطعه بالخياطة، فيندملُ، وليس كذلك الوَدجان.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ الحياة لا يصحُّ بقاؤها بعد قطع الحلقوم والمريء جميعًا، ولو طَرفَةَ عينٍ، وقد يصحُّ بقاؤها بعد قطع الودجين، فالاعتبارُ بالحلقوم والمريء.

* ويُستَحَبُ[7] أنْ يستقبل القبلة بالذَّبيحة[8]، وقد نُقِلَ ذلك عن النَّبيّ[9] ﷺ،

---

(١) المهذَّب ٢/ ٨٨٥، المجموع ٩/ ٧٦ ـ ٧٩.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب)، البدائع ٦/ ٢٧٦٧.

(٣) البيان ٤/ ٥٣١، المجموع ٩/ ٧٦.

(٤) مختصر الطَّحاويّ ص٢٩٥، البدائع ٦/ ٢٧٦٧.

(٥) المجموع ٩/ ٨٠.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) في (ب): والمستحب.

(٨) المهذَّب ٢/ ٨٨٥، البيان ٤/ ٥٣٣، المجموع ٨/ ٣٠٨، البدائع ٦/ ٢٨٥٦.

(٩) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٢٣٠ مع المعالم رقم (٢٧٩٥)، ابن ماجه في سننه ٢/ ١٠٤٣ رقم =

وعليه العملُ، وقد ذكرنا التَّسميَة فيما تقدم.

* ويجب أنْ يُجَرِدَ اسمَ الله ولا يذكرُ مع اسمِه غيرَه عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

* واستحب الشَّافعيُ رحمة الله عليه الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مع التَّسميَة[2].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾[الحج: ٣٦] ولم يذكرِ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مع التَّسميَة، وقياسًا على تكبيرة الصَّلاة والتَّلبية في ابتداء الإحرام، لأنَّ جميعها أعمالٌ أُمر بذكرِ الله عند ابتدائها.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ زيادةُ قُربَةٍ، فيُستَحَبُ أنْ يُقرَن بالتَّسميَة كما يُستَحَبُ في سائر المواضع.

* وتُؤكلُ ذبائح أهل الكتاب، يستوي في ذلك نَصارى العَرب وغيرِهم في قولِ أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه لا تُؤكَلُ ذبائحُ نَصارى العَرب[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥]، وهذا يقتضي إباحةَ ذبائح أهل الكتاب؛ لأنَّها من طعامهم، وهو عامٌّ في نَصارى العَرب وغيرهم، وقياسًا على سائر أهل الكتاب.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ [عن] عمرَ ﵁ أنَّه قال: مَا نَصارى العربِ بأهل كتابٍ وما

= (٣١٢١)، البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٨٥.

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٥، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٤، البدائع ٦/ ٢٧٨٣.

(٢) البيان ٤/ ٥٣٣، المجموع ٨/ ٣٠٨ ـ ٣١٠.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٦ ـ ٢٩٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٤١، البدائع ٦/ ٢٧٧٦.

(٤) المهذَّب ٢/ ٨٨٣، المجموع ٩/ ٦٨.

تَحِلُّ لنا ذبائحُهم، ومَا أنا بتارِكِهم حتى يُسلِمُوا أو يُقتَلُوا[١].

* ولا تُؤكَل ذبائحُ المجوسِ[٢] لما رُوِيَ عن عمرَ ﷺ أنَّه كتب إلى سَعدٍ ﷺ حين فَتَح السَّوادَ: لا تُنكَحُ نساؤُهم، ولا تَحِلُّ ذَبائِحُهم[٣]، ولا خلافَ في ذلك[٤].

* ولا تَحِلُّ ذبائحُ أهلِ الأوثان[٥]، ولا خلافَ في ذلك بين الأمَّة[٦].

مَا يَحِلُّ للمُضطَرِ مِنَ المَيتَةِ وغَيرِهَا

وإذا اضطُرَّ إلى الميتة فليأكلْ منها مقدارَ ما يُمسِكُ به رَمَقَه، وليس له أنْ يأكلَ منها مقدارَ الشِّبعِ في قول أبي حنيفةَ[٧] رحمة الله عليه.

وللشَّافعيِّ[٨] رحمة الله عليه قولان:

أحدهما: مثلُ قولِ أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنْ يأكلَ منها مقدارَ الشِّبعِ.

حُجَّة القول الأوَّل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فشَرَط الضَّرورةَ في الإباحة، فإذا أكل من الميتة مقدارَ ما يُمسِك به رَمَقَه فقد زالَتِ الضَّرورةُ،

---

(١) رواه الشَّافعيُّ في الأمِّ ٤/ ١٠٤، البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٨٤.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٩٧، البدائع ٦/ ٢٧٧٦، الأمُّ ٤/ ١٠٤، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٥٨، رؤوس المسائل ص٥١٨، المجموع ٩/ ٦٨.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننه ٩/ ٢٨٥ مرسلاً عن محمَّدِ بن الحنفيَّة، وقال: «هذا مرسلٌ، وإجماع أكثر الأمَّة عليه يؤكده» اهـ.

(٤) الأمُّ للشَّافعيِّ ٤/ ١٠٤، نقل الإجماع على ذلك، البدائع ٦/ ٢٧٧٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٤٦، المهذَّب ٢/ ٨٨٣، المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٩٦.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٢٤٢.

(٦) المهذَّب ٢/ ٨٨٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٣٣، المجموع ٩/ ٦٥، المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٩٨.

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٠، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ١٢٩.

(٨) المهذَّب ٢/ ٨٧٧، البيان ٤/ ٥١٢، التَّهذيب ٨/ ٦٨.

وأيضًا لا خلافَ فيه أنَّه لا يأكلُ الميتة في الابتداء[1] إلاَّ في حال الخوف على نفسه، فإذا أكل منها مقدار ما يمسك به الرَّمق فقد زال المعنى الموجب للإباحة، (فتزولُ الإباحَةُ، وقد اختار المزنيُّ هذا القول[2]، واحتجَّ بهذا المعنى بعينه)[3].

حُجَّة القول الآخَرِ أنَّه لمَّا أُبيحَ له تناولُ الميتة صارت كسائر المباحات، فيأكلُ منها مقدارَ الشِّبع.

* وإذا وَجَدَ المضطرُّ وهو محرمٌ صيدًا وميتةً، أكل الميتةَ ولم يقتلِ الصَّيدَ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه؛ لأنَّ في قتله الصَّيدَ ارتكابُ حَظرَين: قتل الصَّيدِ، وهو محظورٌ في حال الإحرام، وأكل الميتة؛ لأنَّ الصَّيدَ الذي يقتله المحرم ميتةٌ عند أبي حنيفةَ، وفي تناول الميتة ارتكابُ حظرٍ واحدٍ، فهو أوْلَى.

* وأمَّا الشَّافعيُّ[5] فله في الصَّيدِ الذي يقتلُه المحرِمُ قولان:

أحدهما: أنَّه ميتةٌ كما قال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه، فعَلَى هذا القول يأكل الميتة ولا يأكل الصيد وجهًا واحدًا[6] لما تقدم.

والقول الثَّاني: أنَّه ذَكِيٌّ، فعلى كلِّ واحدٍ من المعنيَين ارتكاب حظرٍ واحدٍ.

* وإذا وَجَدَ المضطرُّ في العطش بولًا وخمرًا فقد حُكِيَ عن الشَّافعيِّ[7]: أنَّه يشرب البولَ ولا يشرب الخمرَ، قال: لأنَّ الخمرَ لا يُسكِنُ العطشَ.

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٧، التَّهذيب ٨/ ٦٨، الحاوي ١٥/ ١٧٤.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٦ مع الأمِّ.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٧، المهذَّب ٢/ ٨٧٨، المجموع ٩/ ٤١، فتح القدير ٣/ ٦٧ وهو قول الحنابلة، المغني ١٣/ ٣٣٨.

(٥) المهذَّب ٢/ ٨٧٨، التَّهذيب ٨/ ٧٢، البيان ٤/ ٥١٧، الحاوي ١٥/ ١٧٥، المجموع ٩/ ٤١.

(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٧، المهذَّب ٢/ ٨٧٨، قال النَّوويُّ: «وهو الأصحُّ». المجموع ٩/ ٤٧.

(٧) التَّهذيب ٨/ ٧٢، البيان ٤/ ٥١٩، المهذَّب ٢/ ٨٧٩، المجموع ٩/ ٤٢.

* وقال أبو حنيفةَ[1]: له أنْ يشربَ الخمرَ؛ لأنَّها أبلغُ في تَسكين العطش من البول.

مسألةٌ[2] الدُّهنِ النَّجِسِ

يجوز بيعه والاستصباح به عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يجوزُ بيعه[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّها نجاسةٌ حصلَتْ بالمجاور، فلا يمنع البيعَ كنجاسة الثِّياب؛ ولأنَّه يجوزُ الانتفاعُ به مع نجاسته، وهو الاستصباحُ به، فكذلك البيعُ، وقاسَه الشَّافعيُّ على وَدَكِ الميتة والخمرِ جميعًا؛ لأنَّهما جميعًا مائعةٌ نجسةٌ، والله أعلم.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٨٠، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ١٢٩، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٦٣.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ١١٨١.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٦، المجموع ٩/ ٢٢٥.

كتابُ السَّبقِ والرَّمي

كتاب السَّبق والرَّمي

وتجوزُ المسابقةُ في الخَيل والإبِل والرَّمي، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[2] رواه أبو هريرةَ رضي الله عنه.

فإنْ جعلوا بينهم مالًا يأخذه السَّابقُ منهم فهو على وجوه:

* إنْ كان المال من غير المتسابقين، وهو أنْ يُخرِجَ رجلٌ ثالثٌ مالًا فيقولَ: «من سبق منكما فله هذا المال» على نحو ما يفعله الأمراءُ، فذلك جائزٌ[3].

* وكذلك إنْ كان المال من أحد المتسابقَين دونَ الآخرِ، وهو أنْ يقولَ أحدهما لصاحبه: «إنْ سبقتني فلك هذا المال»، أو «فلك عليَّ كذا درهمًا، وإنْ سبقتك فلا شيءَ لي عليك»، فهو أيضًا جائزٌ[4].

* وكذلكَ إنْ أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما مالًا وجعلَا بينهما مُحَلِّلًا ثالثًا (فيقولون: «كلُّ)[5] من سبق منَّا فله هذان المالان»، فهو جائزٌ.

* وإنْ لم يكنْ بينهما مُحَلِّلٌ وتسابقَا على أنَّ كلَّ من سبق منَّا فله على الآخرِ كذا درهمًا لم يجزْ، وهو قمارٌ[6].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٤، البدائع ٨/ ٣٨٧٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٦٨، الأمُّ ٤/ ١٤٨، الحاوي ١٥/ ١٨٤.

(٢) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٦٣ مع المعالم رقم (٢٥٧٤)، والتِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٣١ رقم (٢٨٧٨) مع التُّحفة، باب الرِّهان، والنَّسائيُّ في سننه، وأحمدُ في مسنده ٢/ ٤٧٤، قال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «وصحَّحه ابن القَطَّان» ٤/ ١٦١.

(٣) البدائع ٨/ ١٨٧٩، الأمُّ ٤/ ١٤٨، معالم السُّنن ٣/ ٦٦، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٨.

(٤) البدائع ٨/ ١٨٧٩، الأمُّ ٤/ ١٤٨، معالم السُّنن ٣/ ٦٦، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٨.

(٥) في (ب): فيقول.

(٦) البدائع ٨/ ١٨٧٩، الأمُّ ٤/ ١٤٨، معالم السُّنن ٣/ ٦٦، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢١٨.

* وكذلك إذا جعلَا بينهما مُحَلِّلًا، وهما يعلمانِ أنَّه لا يسبقُهُما، فذلك أيضًا لا يجوزُ، ويجب أنْ يكونَ المُحَلِّل ممَّا لا يأمَنانِ أنْ يسبقَ، لا خلافَ في هذه الفُصول بين المذهبَين[1].

والأصل فيها ما رُوِيَ في حديث سعيدِ بن المُسيِّب عن أبي هريرةَ ﷺ عن النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسبِقَ فهوَ قِمَارٌ، ومَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهوَ لَا يَأمَنُ أنْ يَسبِقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ»[2].

فدلَّ ذلك على أنَّ المتسابقَينِ إذا كانَ بينهما مُحَلِّلٌ لا[3] يأمنانِ أنْ يَسبِقَا فالسَّبقُ جائزٌ، وإنْ كانَا يأمَنان سَبقَهُ (لم يجزْ، وكان المعنى في ذلك أنَّهما إذَا أَمِنَا فلَيسَ)[4] بينهما من يأخذ ولا يعطي فيجوزُ.

* فالأقسام الثَّلاثة المتقدمة جائزةٌ[5]؛ لأنَّ هناك من يأخذُ ولا يعطي، فلم يكنْ قمارًا.

* والسَّبق بالأقدامِ بغير مالٍ جائزٌ[6]، لما رُوِيَ في حديث عائشةَ ﷺ أنَّها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فسابَقتُه فسبقتُه، فلمَّا حَمَلتُ اللَّحمَ سابَقتُه فسبقَني، فقال لي: «هَذِهِ بِتِلكَ السَّبقَةَ»[7]، ورُوِيَ أنَّ سَلَمَةَ بن الأكوَعِ سابقَ رجلًا بحضرة النَّبيِّ ﷺ على قدمِهِ[8].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ، ص٣٠٤، البدائع ٨/ ٣٨٧٩، الأمُّ ٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩، معالم السُّنن ٣/ ٦٦.

(٢) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ١١١، ٣٠٥، وأبو داودَ في سننه ٣/ ٦٦ مع المعالم رقم (٢٥٧٩)، قال أبو داودَ: «رواه مَعْمَرٌ، وَشُعَيْبٌ، وَعَقِيلٌ، عَن الزُّهْرِيِّ، عن رِجَالٍ من أهل العلم، وهذا أَصَحُّ عِندَنا». يُنظَر تخريجه في التَّلخيص ٤/ ١٦٢، وابن ماجه في سننه رقم (٢٨٧٦).

(٣) في (ب): فلا.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) الحاوي ١٥/ ١٨٥، شرح النَّوويِّ على مسلمٍ ١٢/ ١٨٣، ١٨٦.

(٧) رواه المزنيُّ في المختصر عن الشَّافعيِّ ٥/ ٢١٧، وأبو داودَ في سننه ٣/ ٦٥ مع المعالم رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه في سننه رقم (١٩٧٩)، والبيهقيُّ في سننه ١٠/ ١٨. يُنظَر: التَّلخيص ٤/ ١٦٢.

(٨) رواه مسلمٌ في صحيحه ١٢/ ١٨٣ مع النَّوويِّ، غزوة ذي قَرَدٍ.

كتابُ الأَيمانِ وَالكَفَاراتِ

كتاب الأيمان والكفارات[1]

الأيمان ثلاثةٌ: لَغوٌ وغموسٌ، ومَعقودةٌ[2].

* فأمَّا اللَّغو فلا تكونُ عند أبي حنيفةَ إلَّا في الماضي[3]، وهو على ضربين:

أحدهما: أنْ يَحلِف على شيءٍ يَظُنُّ أنَّ الأمرَ على ما يَحلِف عليه، فيتبينُ له أنَّ الأمرَ بخلافه[4]، مثلُ أنْ يقولَ: «واللهِ لقد قدمَ فلانٌ»، وهو يظنُّ أنَّه قد قدم، ثمَّ يتبينُ له أنَّه على خلافِ ذلك، أو يقولَ: «واللهِ إنَّه لم يقدمْ»، وهو يظنُّ أنَّه لم يقدمْ ثمَّ يعلَمُ أنَّه كان قَدِمَ.

والثَّاني: أنْ يقولَ: «لَا واللهِ»، و«بلى واللهِ» في أمرٍ خاصٍ، يجعلُ ذلك صلةً لكلامه على ما جرت به العادة في كلام النَّاس، ولا يقصد به يمينًا[5].

فأمَّا القسم الثَّاني فلا خلافَ فيه بين المذهبَين أنَّه لَغوٌ[6].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن عائشةَ ﵂ أنَّها قالت: لَغوُ اليمينِ قولُ الرَّجل: «لَا واللهِ» و«بلى واللهِ»[7]، وأمَّا القسم الأوَّل وهو أنْ يحلفَ على شيءٍ يظنُّ أنَّه على ما حَلَفَ عليه، ثمَّ تبينَ خلافُه فللشَّافعيِّ فيه قولان[8]:

---

(١) ليست في (ب).

(٢) الأصل ٢/ ٢٧٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٠.

(٣) الأصل ٢/ ٢٧٥.

(٤) الأصل ٢/ ٢٧٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٦.

(٥) الأصل ٢/ ٢٧٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٠، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٥، المهذَّب ٤/ ٤٧٨.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، المهذَّب ٤/ ٤٧٨.

(٧) رواه البيهقيُّ ١٠/ ٤٨ ـ ٤٩، أبو داودَ في سننه ٣/ ٥٧٢ مع المعالم رقم (٣٢٥٤)، كتاب الأيمان والنُّذور.

(٨) المهذَّب ٤/ ٤٧٨، الرَّوضة ١١/ ٣.

أحدهما: لَغوٌ، كما قال أبو حنيفةَ؛ لأنَّه لم يقصدْ به الكذب.

والثَّاني: أنَّه ليس بلَغوٍ؛ لأنَّه قصدَ اللَّفظ.

لا خلافَ في اللَّغو، أنَّه لا كفَّارةَ فيه(١).

* وأمَّا الغَموس فهو أنْ يَحلِف على أمرٍ ويعلمَ أنَّه كاذب فيه، فيكونُ آثمًا، وعليه أنْ يستغفرَ الله ﷻ ولا يعودَ، ولا كفَّارة فيه عند أبي حنيفةَ(٢) رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه الكَفَّارة(٣).

* وأمَّا اليمين المَعقودة(٤) فهي اليمين على المستقبل، مثلُ أنْ يقولَ: «واللهِ لا أدخلُ هذه الدَّار»، أو يقولَ: «واللهِ لا دخلتُها»، وعليه الكَفَّارة بالحنث فيها بلا خلافٍ في ذلك بين المذهبَين(٥).

* أمَّا اللَّغو: فالأصل فيه سقوطُ الكَفَّارة فيه قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥ والمائدة: ٨٩] فنفى المؤاخذة به من جميع الوجوه.

* وأمَّا اليمين المعقودة فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] ثمَّ قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فأوجب الكَفَّارةَ في اليمين المَعقودة.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، المهذَّب ٤/ ٤٧٩.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، الأصل ٢/ ٢٩٨، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٥٤، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٥، رؤوس المسائل ص٥٢٠، قال ابن حجرٍ في الفتح: «ونقل محمَّد بن نَصرٍ في اختلاف العلماء، ثمَّ ابن المُنذِرِ، ثمَّ ابن عبد البَرّ اتفاق الصَّحابة على أنَّه لا كفَّارة في يمين الغموس» اهـ. ١١/ ٥٥٧.

(٣) التَّهذيب ٨/ ١٠٢، المهذَّب ٤/ ٤٧٩، الاصطلام ٤/ ٤٤٧، روضة الطَّالبين ١١/ ٣.

(٤) في (ب) المعقود.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، التَّهذيب ٨/ ١٠٥، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٥٤، الرَّوضة ١١/ ٣.

* وأمَّا اليمين الغموس فحُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] والمراد بها اليمين الغموس، فنبَّه على أنَّ المرادَ المؤاخذَ المآثم؛ لأنَّه علقَّ ذلك بكسب القلب، وقصدَ الكذب، ولم يذكرِ الكفَّارة إلَّا عند المعقودة، ولأنَّ الغَموس تقعُ منحلَّةً غيرَ مَعقودةٍ؛ لأنَّ الحنثَ سابقٌ لها، فيقارنُ عقدُها ما ينافيه وهو الحنث المتقدم، والكفَّارة لا تجب في الأيمان المنحلَّة؛ بدلالة أنَّ اليمينَ المَعقودةَ إذا انحلَّت بالحنث فيها، ثمَّ إذا وقع الحالف في المحلوف عليه مرةً أُخرى لم تجبُ عليه كفَّارةٌ أخرى، لتقدم انحلال اليمين، كذلك الغَموس.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو عامٌّ في كلِّ يمينٍ، ولأنَّه حالف قصدًا إلى المخالفة بين قوله وفعله، فأشبَهَ الحانثَ في المَعقودة إذا قال: «واللهِ لأفعلنَّ كذا» أو «باللهِ لأفعلنَّ كذا» كان ذلك يمينًا، وكذلك إذا ذكر أسماءَ أُخَر من أسماء الله تعالى، مثلُ أنْ يقولَ: «والرَّحمنِ»، «والرَّحيمِ» وغير ذلك من أسمائه.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهو عامٌّ، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[١] وأيُّ اسمٍ من أسمائه ذَكر فهو حالفٌ به[٢].

* وكذلك إذا قال: «وعظمةِ اللهِ»، أو قال: «وجلالِ اللهِ»، أو قال: «وعزَّةِ اللهِ»، «وقدرةِ اللهِ»، فكلُّ هذه أيمانٌ تجب الكفَّارة عليه بالحنث فيها[٣].

وإذا قال: «ورحمةِ اللهِ» أو قال: «وغضبِ اللهِ»، لم يكنْ يمينًا[٤].

والأصل في هذا الجنس أنَّ صفات الله على ضربين:

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ١١/ ٥٣٠ مع الفتح رقم (٦٦٤٦).

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٨٢.

(٣) التَّهذيب ٨/ ٩٨، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٨٨، المهذَّب ٤/ ٤٨٤.

(٤) التَّهذيب ٨/ ٩٨، المبسوط ٢/ ١٧٥.

صفات الذَّات كالعظمة والجلال والقدرة، وهو كلُ صفةٍ يستحقها فيما لم يزلْ[١].

وصفات الفعل كالرَّحمة والغضب، وهي الصِّفات التي لا يستحقها فيما لم يزلْ، ويصحُّ أنْ يوصفَ بها في (حالةٍ دونَ أُخرَى)[٢][٣].

* فإذا عقدَ اليمين بشيءٍ من صفات الذَّات كانت يمينًا؛ لأنَّ اليمينَ تكونُ حينئذٍ معقودةً به ﷻ فإذا قال: «وعظمةِ اللهِ» فهو بمنزلة قوله: «واللهِ العظيمِ»، وإذا قال: «وقدرةِ اللهِ» فهو بمنزلة قوله: «واللهِ القادرِ»، وكذلك سائرُ صفات الذَّات، إذ ليس هناك صفةٌ غيرَ الذَّات في الحقيقة تتعلَّق بها اليمينُ[٤].

* وإذا عقدَ اليمينَ بشيءٍ من صفات الفعل لم يكنْ يمينًا، مثلُ أنْ يقولَ: «ورحمةِ اللهِ» «وغضبِ اللهِ»؛ لأنَّه حلفٌ بغيرِ اللهِ؛ لأنَّ رحمتَه ثوابَه وغضبَه عقابَه[٥]، فصار كأنَّه قال: «وجنةِ اللهِ» أو قال: «ونارِ اللهِ»، فلا يكونُ يمينًا لأنَّ اليمينَ بغير الله لا تكونُ يمينًا في الشَّرع، ولا تجبُ بها الكفَّارة، ولا خلافَ بين المذهبَين في هذه الجملة[٦].

* وإذا قال: «وعلمِ اللهِ» فهو يمينٌ عند الشَّافعيِّ[٧] رحمة الله عليه، لأنَّ العلمَ صفةٌ من صفات الذَّات فهو كالقدرة والعزَّة والجلال والعظمة.

وقال أبو حنيفةَ رحمة الله عليه: ليسَ بيمينٍ[٨]؛ لأنَّ العلمَ يُطلَقُ ويُرَادُ به المعلومُ،

---

(١) التَّهذيب ٨/ ٩٨.

(٢) في (ب): حال دون آخر.

(٣) التَّهذيب ٨/ ٩٨.

(٤) التَّهذيب ٨/ ٩٨، الأصل ٢/ ١٧٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٨، المهذَّب ٤/ ٤٨٤.

(٥) في (ب): عذابه.

(٦) التَّهذيب ٨/ ٩٨، المهذَّب ٤/ ٤٨٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٩٠.

(٧) المهذَّب ٤/ ٤٨٤.

(٨) تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٨٨.

كما يقال: «اللَّهمَّ اغفرْ علمَكَ فينَا وشهادتَك علينَا»[1]، معناه ما تَعلَمُه من ذُنوبنا، فلأجل ما تُعورِفَ[2] به في الإطلاق ترك أبو حنيفةَ فيه القياسَ؛ لأنَّ معلومَه ﷻ غيرَه فلا يكون يمينًا.

* وإذا قال: «وحقِ اللهِ» لم يكنْ يمينًا في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هو يمينٌ[4].

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ حقَّ اللهِ وجوبُ عبادتَه كما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئلَ فقيل: «ما حقُّ الله على العبادِ؟ فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أنْ يَعبُدُوهُ ولا يُشركوا به شيئًا»[5]، فقوله: «وحقِ اللهِ» كقوله «وعبادةِ اللهِ» أو كقوله: «وشرائعِ اللهِ».

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنْ «حقَّ الله» صفةٌ من صفات الذَّات، وهو استحقاقُه فيما لم يزلْ على ما هو عليه من صفاته، وقد تُعورِف يمينًا فوجبَ أنْ يكونَ يمينًا.

وكذلك إذا قال: «أحلفُ باللهِ» أو «أُقسمُ باللهِ» أو «لَعَمرُ اللهِ»، فذلك كلُّه أيمانٌ لا خلافَ فيه بين المذهبَين[6]؛ لأنَّها ألفاظُ الأيمان.

وإذا قال: «أشهدُ باللهِ»، فهو يمينٌ عند أبي حنيفةَ[7] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: هو يمينٌ إنْ أرادَ يمينًا[8].

---

(١) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

(٢) في (ب): يعرف.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/ ٤٣٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٩٤.

(٤) المهذَّب ٤/ ٤٨٩.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ٦/ ٥٨ مع الفتح رقم (٢٨٥٦)، ومسلمٌ في صحيحه ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ مع النَّوويِّ ـ كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٤٠، المهذَّب ٤/ ٤٨٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٨٣، ٣٩٥.

(٧) تحفة الفقهاء ٢/ ٤٤٠، الأصل ٢/ ١٧٥.

(٨) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٤، المهذَّب ٤/ ٤٩٠.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] فنبَّه على أنَّ الشَّهادةَ يمينٌ.

وإذا قال: «أُقسِمُ» أو «أَحلِفُ» أو «أَشهَدُ» ولم يذكرِ اسمَ اللهِ ﷻ كان يمينًا في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ليس بيمينٍ[2].

وحُجَّة أبي حنيفةَ ما تقدم من قوله ﷻ: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]، وقد جعل الله ذلك يمينًا لمَا تقدم بيانه.

فإذا ثبت ذلك في قوله: «أَشهَدُ» فبقوله: «أَحلِفُ»، و«أُقسِمُ» أَوْلى، لأنَّهما أظهرُ في معنى اليمين.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه لم يحلفْ باسم الله ﷻ فلا يكونُ يمينًا، وقوله: «أَعزِمُ باللهِ» كقوله: «أَحلِف بالله»، وقوله: «أعزم بالله[3]» كقوله: «أحلف بالله[4]» على اختلاف المذهبَين فيه.

* وإذا قال: فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إنْ فعلَ كذا فهو يمينٌ عند أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وعليه الكفَّارة إنْ حنث.

وقال الشَّافعيُّ[6]: ليس بيمينٍ، ولا كفَّارةَ عليه فيه.

وكذلك إذا قال: هو بريءٌ من الله، فهو على هذا الخلاف[7].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٨٣، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٤٠.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٤، المهذَّب ٤/ ٤٩١، فتح الباري ١١/ ٥٣٤.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٣٩٠، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٤٢.

(٦) المهذَّب ٤/ ٤٨٢، الرَّوضة ١١/ ٧، فتح الباري ١١/ ٥٣٨.

(٧) المهذَّب ٤/ ٤٨٢١.

وحُجّةُ أبي حنيفةَ قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلى مِلَّةٍ غَيرِ مِلَّةِ الإِسلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ[1]، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَعودَ سَالِمًا كَمَا كَانَ»[2]، فسمَّاه حالفًا، فتناوله قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وحُجّةُ الشّافعيِّ أنّه حلف بغير الله فلا يكونُ يمينًا كما إذا قال: «ورحمةِ اللهِ»، «وغضبِ اللهِ».

* وإذا حلف فقال موصولًا بكلامه: إنْ شاءَ الله صحَّ الاستثناءُ، ولا كفّارة عليه بالحنث فيه[3]، لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلاَ حِنْثَ عَلَيهِ»[4].

* وكذلك إنْ كانَ الاستثناءُ في الطّلاق أو العتاقِ فإنّهما لا يقعان، ولا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[5].

***

---

(١) هذا الحديث يتكون من حديثين: الشّق الأوّل: رواه البخاريُّ في صحيحه ١١/ ٥٣٧ مع الفتح رقم (٦٥٢) بلفظ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيرِ مِلَّةِ الإِسلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، الشّقّ الثّاني رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٥٧٤ مع المعالم رقم (٣٢٥٨) ولفظه: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلى الإِسلَامِ سَالِمًا».

(٢) رواه النّسائيُّ في سننه ٧/ ٧، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٣، وابن ماجه في سننه رقم (٢١٠٠)، والبيهقيُّ في سننه ١٠/ ٣٠، والحاكم (٨٠٢٨) وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين ولم يُخرِّجاه»، وقال الذّهبيُّ في التّخليص فقال: «على شرط البخاريِّ ومسلمٍ».

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٥، شرح صحيح مسلمٍ للنّوويِّ ١١/ ١١٨ ـ ١١٩، مختصر الطّحاويِّ ص٣٠٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦٥، شرح مختصر الطّحاويِّ ٧/ ٤٢٢.

(٤) رواه التّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٦٩ مع التحفة، باب الاستثناء باليمين، وقال التّرمذيُّ: «سألتُ محمّدَ بن إسماعيلَ البخاريَّ عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ خطأٌ أخطأ فيه عبد الرّزاق اختصر من حديث مُعَمَرٍ ...»، والنّسائيُّ ٧/ ٢٣، باب الاستثناء في اليمين، وابن ماجه في سننه رقم (٢١٠٤).

(٥) شرح صحيح مسلمٍ للنّوويِّ ١١/ ١١٩، اللّباب في الجمع بين السُّنّة والكتاب ص٦١١، البحر الرّائق ٤/ ٣٩.

باب كَفَّارَةِ اليَمِينِ

وإذا حَنِثَ الرَّجل في يمينه وجبت الكَفَّارة عليه، فهو مخيرٌ إنْ شاء أطعمَ[1] عَشَرَة مساكينَ وإنْ شاء كساهُم، وإنْ شاء أعتَقَ رَقَبَةً، فإنْ كان فقيرًا غيرَ واجدٍ لواحدٍ منها صامَ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، والإطعام أنْ يُعطَى كلُّ مسكينٍ نصف صاعٍ من حنطةٍ أو صاعًا من غيرها، وإنْ شاء غدَّاهم، وهذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه. وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: يعطي كلَّ واحدٍ منهم مدًّا من طعامٍ، وقد تقدم ذِكرُ ذلك في كفَّارة الظِّهار.

* وأمَّا الكسوة فأقل ما يجزئ أنْ يُعطيَ كلُّ مسكينٍ ما يُطلَق عليه اسم المكتسي في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، (وهو أنْ يدفع إليه قميصًا أو قبًا أو كساءً، فإنْ أعطاه إزارًا أو عمامةً لم يجزئْه، لأنَّه لا يقعُ على المُتزر، وعلى المُعتَم اسم المكتسي، وهذا قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه)[6][7].

وقال الشَّافعيُّ[8] رحمة الله عليه: يجوز، لأنَّ الكسوة تقع عليها.

---

(١) في (ب): يطعم.

(٢) المهذَّب ٤/ ٢٥٦، التَّهذيب ٨/ ١١٠، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٦١، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٥.

(٣) أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٥٧، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٥.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٦، المهذَّب ٤/ ٥٢٧.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٠٣.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٧.

(٨) المهذَّب ٤/ ٥٢٨، التَّهذيب ٨/ ١١١.

* وأمَّا السَّراويل فلا تجوز في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وهو الصَّحيحُ من مذهبه؛ لأنَّ لابس السراويل لا يسمى مكتسيا في العادة، وعند الشَّافعيِّ[2] رحمة الله عليه يجوز؛ لأنَّه كسوةٌ، ولأصحاب الشَّافعيِّ رحمة الله عليه في القُلنسوَة وجهان[3]:

أحدهما: يجوز، كالعمامة.

والثَّاني: لا يجوز.

* وأمَّا الرَّقبة فإنَّه يجزئ منها ما يجزئ في كفَّارة الظِّهار[4]، وقد تقدم الكلام في ذلك.

* وأمَّا الصَّوم في الكَفَّارة فلا يجزئ إلَّا بعد عدم الكفَّارات الثَّلاث، لا خلافَ في ذلك بين الأمَّة[5]، وبه ورد نصُّ القرآن، وهو متتابعٌ في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه.

* وللشافعي رحمة الله عليه قولان[7]:

أحدهما: مثل قول أبي حنيفةَ[8].

والثَّاني: أنَّه مُخيَّرٌ إنْ شاء تابع، وإنْ شاء فرَّق، وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الصَّوم[9].

***

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٠٤.

(٢) المهذَّب ٤/ ٥٢٨، التَّهذيب ٨/ ١١١.

(٣) المهذَّب ٤/ ٥٢٨، التَّهذيب ٨/ ١١١.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٧، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٨، التَّهذيب ٨/ ١١٢.

(٥) تحفة الفقهاء ٢/ ٥١١، التَّهذيب ٨/ ١١٠.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٠٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٥١١، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٤٦١.

(٧) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٩، المهذَّب ٤/ ٥٢٩، التَّهذيب ٨/ ٢١١.

(٨) المهذَّب ٤/ ٥٢٩ وهو الأصحُّ كما قاله البغويُّ، وهو اختيار المزنيِّ، التَّهذيب ٨/ ١١٢، المنهاج مع شرحه المغني ٤/ ٣٢٨.

(٩) يُنظَر: كتاب الصَّوم ص٢٩٣.

بابٌ[1] اختِلافِ حالِ المُكفرِ في اليَسارِ والإعسارِ

وإنْ حَنِثَ وهو موسرٌ ثمَّ أعسر قبل أنْ يُكَفر أو حَنِثَ وهو معسرٌ ثمَّ أيسر قبل أن يُكَفر، فعند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه يُعتبَر حال التَّكفير دون حال الحنث؛ لأنَّ الصَّوم بدلٌ عن الكفَّارات الثَّلاث، كالتَّيمُم أنَّه بدلٌ عن الوضوء، والاعتبار في الطَّهارة بحال أداء الصَّلاة لا بحال الوجوب، فإنْ كان واجدًا للماء في حال الأداء لم يجزئْه التَّيمم، وإن كان عادمًا له أجزأه ذلك، فلا يُراعى حال وجوب الصَّلاة، كذلك كفَّارة اليمين.

* وللشَّافعيّ[3] رحمة الله عليه ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: أنَّ الاعتبارَ بحال التَّكفير قياسًا على الوضوء والتَّيمم، كما قال أبو حنيفة.

والثَّاني: أنَّ الاعتبار بحال الوجوب، قياسًا على الحدِّ إذا وجب على العبد ثمَّ عتقَ أنَّه يُحَدُ حَدَّ العبيد فيُراعى وقت الوجوب.

والثَّالث: إنَّما يُراعى أغلظ الأمرين وهو كفَّارة اليَسار أخذًا بالاحتياط.

وقد اختار المزنيُّ قوله الأوَّل، وقال: قوله الذي يوافقُ أقاويلَ غيرِه من الفقهاء أوْلى من الذي انفرد به[4].

تَقْدِيمُ الكَفَّارَاتِ على الحِنْثِ

لا يجوز تقديم الكَفَّارة على الحِنْثِ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٧، تحفة الفقهاء ٢/ ٥١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٠٦.

(٣) الأمُّ ٧/ ٦٠، المهذَّب ٤/ ٤٢٣.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٢٨ مع الأمِّ.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٧، الأسرار ٢/ ٢٠٠/ ب مخطوط، أحكام القرآن للجصَّاص=

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يجوز تقديم العتق والكسوة والإطعام(١)، ولا يجوز تقديم الصِّيام.

وحُجَّة أبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٢)، ورُوِيَ هذا الخبر على أربعة(٣) أوجه:

أحدها: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٤) واحتجَّ به أبو حنيفةَ.

ورُوِيَ «فَلِيُكَفِّرْ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٥) فاحتجَّ به الشَّافعيُّ.

ورُوِيَ «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيُكَفِّرْ»(٦).

وقاس أبو حنيفةَ الكفَّارات الثَّلاث على الصَّوم، وفرَّق الشَّافعيُّ بينهما من قِبَلِ أنَّ الصَّومَ الواجب في أصل الشَّرع، وهو صوم رمضان لا يجوزُ تقديمه على وقت وجوبه، كذلك صوم الكفَّارة، والحقُّ الواجب في المال يجوز تقديمه على وقت وجوبه، وهو الزَّكاة، كذلك الكفَّارة.

وقاسَ الشَّافعيُّ الكفَّارة على الزَّكاة؛ لأنَّهما جميعًا حقَّان في مالٍ يجبان بسببين(٧) وهما اليمينُ والحِنثُ في الكفَّارة، والنِّصاب وحؤول الحول في الزَّكاة، فلمَّا جازَ أداءُ

= ٢/ ٤٥٥، اللُّباب ص٦١٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٠٨.

(١) المهذَّب ١/ ١٨٠، الاصطلام ٤/ ٤٦١، شرح صحيح مسلمٍ للنَّوويِّ ١١/ ١٠٩، التَّهذيب ٨/ ١٠٩.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١١/ ٥١٧ مع الفتح رقم (٦٦٢٢)، كتاب الأيمان والنُّذور، ومسلمٌ في صحيحه ١١/ ١١٦ مع النَّوويِّ، كتاب الأيمان.

(٣) في (ب): ثلاثة. ولم يذكر المؤلف سوى ثلاثة.

(٤) رواه البخاريُّ في صحيحه ١١/ ٥١٧ مع الفتح رقم (٦٦٢٣).

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١١/ ٥١٧ مع الفتح رقم (٦٦٢٢).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) ليست في (ب).

أحدهما بوجود أحد السَّببَين وهو الزَّكاة كذلك الكَفَّارة، وفرَّقَ أبو حنيفةَ بينهما من قِبَلِ أنَّ وجودَ النِّصاب سببٌ لوجوب الزَّكاة وليست كذلك اليمين، لأنَّها ليست بسببٍ لوجوب الكَفَّارة، ألا ترى أنَّها تمنع الحِنث الذي به تجب الكَفَّارة؛ لأنَّ الحالف قصد بيمينه إلى منع نفسه من موافقة المحلوف عليه الذي يحصل به الحِنث، وتجب به الكَفَّارة.

❁ ❁ ❁

بابٌ مِنَ الأيمانِ

إذا حَلف لا يسكنُ هذه الدَّار وانتقل منها ببدنِه وخلَّف فيها أهلَه وقماشَه حَنِث في قول أبي حنيفةَ[١] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يَحنِث[٢].

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الأيمان محمولةٌ على العادات، ألا ترى أنَّه إذا حلف لا يأكلُ رأسًا، لم تقع يمينه إلَّا على الرؤوس التي جرتْ به العادةُ ببيعها في الأسواق، وهي رؤوس الغنم والبقر عند أبي حنيفةَ[٣]، ورؤوس الإبل أيضا عند الشَّافعيِّ[٤]؛ لأنَّ إطلاق اسم الرَّأس في العادة لا يتناولُ رؤوس سائر الحيوان، وإنْ كان الاسم حقيقةً فيها.

والسُّكنَى عبارةٌ في الإطلاق عن كون قماشِه وأهلِه بالدَّار، وإنْ كان خارجًا منها (ببدنِه، ألَا تَرى أنَّه يُقال: «أنا أسكن دار كذا»، وإنْ كان خارجًا)[٥] وقت الخطاب، فلا يبرُّ في يمينه حتى ينقل أهله وقماشه منها.

وحُجَّة الشَّافعيِّ احتجَّ بها في المختصر[٦] أنَّه إذا انتقل منها ببدنه لم يكن ساكنًا فيها، ألا ترى أنَّ للمسافرِ أنْ يَقصُرَ الصَّلاة في سفره، وكذلك يثبت له سائرُ أحكام السَّفر وإنْ كان أهله وقماشُه في المصرِ، فلو كانَ في حكم سكانِ المِصرِ لكونِ أهلِه وقماشِه بها لمَا جاز أنْ تثبتَ له أحكام السَّفر.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٢٥، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٢) المهذَّب ٤/ ٤٩٢، الرَّوضة ١١/ ٣١.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦٣.

(٤) المهذَّب ٤/ ٥٠٢، الرَّوضة ١١/ ٣٧.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣١.

* وإذا حَلف لا يركبُ هذه الدَّابة وهو راكِبها، أو لا يلبس هذا الثَّوب وهو لابسه، فإنْ نزل عن الدَّابة ونزع الثَّوب في الحال برَّ، وإنْ بقيَ بحاله حَنِثَ، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[1] من قِبَلِ أنْ البقاءَ على الرُّكوب واللُّبس يقع عليهما (اسم ابتدائهما)[2] بدلالة أنَّه يقال: «ركبتُ هذه الدَّابةَ يومًا أجمعَ»[3]، ولَبِستُ هذا القميصَ شهرًا أو جمعةً»، وابتداء اللُّبس والرُّكوب حصل في ساعةٍ واحدةٍ، فإذا بَقِيَ راكبًا بحاله ولابسًا للثَّوب حَنِثَ؛ لأنَّه لبس وركب بعد اليمين، وإنْ نزلَ عن الدَّابة ونزعَ الثِّياب في الحال لم يَحنِثْ؛ لأنَّه لم يركبْ بعدَ اليمينِ ولمْ يَلبِسْ.

* ولو حَلَفَ (أنْ)[4] لا يتطهرَ ولا يتزوجَ وهو مُتَطَهرٌ أو متزوجٌ لم يحنثْ، حتى يستأنفَ الطَّهارة والنِّكاح؛ لأنَّ بقاءَ الطَّهارة والنِّكاح لا يقع عليهما اسم ابتدائهما، ألَا ترى أنَّه لا يقالُ: تطهرتُ يومًا أجمعَ[5] إذا بقيَ متطهرًا، ولا يقالُ تزوجتُ شهرًا إذا استدام الزَّوجيةَ شهرًا، فلم يتطهرْ ولمْ يتزوجْ بعد اليمين باستدامة ذلك، فلا يحنثُ، ولا خلاف في هذا بين المذهبَين[6].

* ولو حَلَفَ لا يدخلُ هذه الدَّار وهو فيها، لم يحنثْ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه حتى يخرجَ منها، ويستأنفَ دخولَها[7].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يحنثُ[8]، وهو الصَّحيحُ من مذهبه الذي نصَّ[9] عليه.

---

(١) المهذَّب ٤/ ١٩٢، مختصر المزنيِّ ٥/ ٣٣١، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٠٨، مختصر القدوريِّ ٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، المبسوط ٨/ ١٢٢.

(٢) في (ب): الاسم كابتدائهما.

(٣) في (ب): أو جمعه.

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٥) في (ب): أو جمعة.

(٦) المهذَّب ٤/ ٤٩٣، الرَّوضة ١١/ ٢٨.

(٧) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٥٧.

(٨) المهذَّب ٤/ ٤٩٣، الرَّوضة ١١/ ٢٨.

(٩) الرَّوضة ١١/ ٢٨.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الدُّخول اسمٌ لابتدائه، وهو الانفصال من خارجٍ إلى داخلٍ، ولا يقالُ الاسم على البقاء، ألا ترى أنَّه لا يقالُ دخلتُ الدَّار شهرًا (أو أبقى فيها شهرًا)[1] فصار كمن حَلَفَ لا يتطهرُ ولا يتزوجُ على أنَّه على الاستئناف، فكذلك الدُّخول.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الاسمَ يقع على البقاء؛ لأنَّه يقال: هو داخل الدَّار إذا كان فيها، فصار بمنزلة الرُّكوبِ واللُّبس.

* وإذا حَلَفَ لا يدخل هذه الدَّار إذا كان فيها فصار بمنزلة الرُّكوب واللُّبس[2].

* وإذا حلَفَ لا يدخل هذه الدَّار، فانهدمتْ حتى صارت صحراءَ حَنِثَ في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه إذا دخلَ فيها.

وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: لا يحنثُ.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّه علقَّ يمينَه بدخول غيرِ الدَّار، والاسم يتناولها بعد انهدامها، ألا ترى قول الشَّاعر[5]:

يَـــــا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ ... أَقْــــوَتْ وَطَالَتْ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَمَدِ

فسمَّاها دارًا بعد إقوائها، ومضيِّ الأزمنةِ عليها، فإذا دَخلَها فقدْ حصلَ منه الدُّخول فيها مع بقاءِ الاسم فَيحنَث، ويفارقُ هذا إذا حلفَ لا يَسكُنُ هذا البيت فانهدم فدخلَه بعد انهدامه أنَّه لا يحنثُ لأنَّه لا يُسمَّى بيتًا إلَّا وهو مبنيٌّ، وأمَّا الشَّافعيُّ فقد قاس الدَّار على البيت.

* وإذا حَلَفَ لا يدخل هذه الدَّار فصعدَ سطحها حَنِثَ في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ب).
(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٢٩، المبسوط ٨/ ١٧٠.
(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٥٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٥٨.
(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣٢، المهذَّب ٤/ ٤٩٦.
(٥) البيت للنَّابغة الذُّبيانيِّ، يُنظَر ديوانه ص١٤.
(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٦٣، المبسوط ٨/ ١٧٢.

* وقال الشَّافعيُّ[1] رحمة الله عليه: لا يحنثُ.

ومن أصحابه من فصَّل بينَ أنْ يكونَ السَّطحُ محجرًا أو غير محجرٍ، فقال في المحجرِ أنَّه يحنثُ.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ السَّطح من الدَّار، بدلالة أنَّه إذا باعها دخل السَّطح في البيع، وأيضًا فقد يقال: فلانٌ في داره إذا كان في سطحها، إذا كان السَّطح منها كان حصوله في السَّطح حصولًا فيها فيحنث.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه لا يسمى داخلًا في الدَّار حتى يحصل في جوفها، فلا يحنث بصعود سطحها[2].

* ومن حلف على شيءٍ لا يفعله ففعلَه ناسيًا لليمين حَنِثَ في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4]:

أحدهما: مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه لا يحنثُ.

وحُجَّة القول الأوَّل: إنَّ شَرْطَ الحنثِ فعلُ الأمرِ المذكور، فلو شرطنا ذِكْرَ اليمين لكان ذلك زيادة في شرطها، ولا تجوز الزِّيادة في شروط الأيمان، كما إذا حلف لا يدخلُ هذه الدَّار لم يجزْ أنْ يتعلَّقَ الحنثُ بدخول هذه الدار ودارٍ أخرى.

وحُجَّة القول الثَّاني: قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ، وَمَا استُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5].

---

(١) مختصر المزنيّ ٥/ ٢٣١، المهذَّب ٤/ ٤٩٤، الرَّوضة ١١/ ٢٧.

(٢) المهذَّب ٤/ ٤٩٤.

(٣) مختصر الطَّحاويّ ص٣١١ ـ ٣١٢، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٦٠.

(٤) الرَّوضة ١١/ ٧٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٣٣١.

(٥) سبق تخريجه.

* وإذا قال لامرأته: «إنْ خرجتِ منَ هذه الدَّار إلَّا بإذني فأنتِ طالقٌ»، فأَذِنَ لها مرةً ثمَّ خرجَتْ بعد ذلك مرارًا بغيرِ إذنِه حَنِثَ في قول أبي حنيفةَ[١] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[٢] رحمة الله عليه: لا يحنثُ.

فإنْ قال حتى آذنَ لكِ فأذنَ لها مرةً بَرَّ في يمينه، فإنْ خرجَتْ بغيرِ إذنِه بعد ذلك لم يحنثْ في المذهبَين جميعًا[٣].

قاس الشَّافعيُّ قوله: «إلَّا بإذني» على قوله: «حتى آذنَ لكِ»، وفرَّق أبو حنيفةَ بينهما من قِبَلِ أنَّ قوله: «إلَّا بإذني» استثناءٌ، خرجَ على صفةٍ وهو أن يكونَ بإذنه، فإنْ أذِنَ لها فخرجَتْ بإذنِه لم يحنثْ؛ لأنَّه لم يوجدْ إلَّا الخروجَ المستثنى، فإنْ خرجَتْ بعدَ ذلكَ بغيرِ إذنِه حَنِثَ؛ لأنَّه خروجٌ غيرُ مستثنى لخُلُوِّه عن الصِّفة المذكورةِ فيحنثُ، وقوله: «حتى آذنَ لكِ» غايةٌ؛ لأنَّ «حتى» من حروف الغاية، فصار اليمين مؤقتةً بالإذن، فإذا أَذِنَ لها لم يحنثْ بعد ذلك منها، إذ لا يمينَ عليها بعد الإذن.

النَّذرُ المُعَلَّقُ[٤] بالشَّرطِ

وإذا قال: «إنْ فعلتُ كذا فمالي صدقةٌ أو فعليَّ حِجَّة»، ففعل ذلك الأمرَ فعليه الوفاءُ بالنَّذر في قول أبي حنيفةَ[٥] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليه كفَّارةُ يمينٍ[٦].

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٧/ ٤٩٢، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٤٨-٤٤٩.
(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣٤.
(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣٤، المبسوط ٨/ ١٧٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٢.
(٤) في (ب) المعين.
(٥) أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٤٥٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٥٥.
(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣٧، البيان ٤/ ٤٧٥، ٤٧٦.

وحُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا سَمَّاهُ فَعَلَيهِ الوَفَاءُ بِهِ، ومَنْ نَذَرَ نَذرًا لمْ يُسَمِهِ فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1]، ولمْ يُفصِلْ بين النَّذرِ المطلَقِ والمعلَّق بشرطٍ، ولأنَّه إذا قال: «إن شفى الله مريضي فعليَّ حِجَّة»، فشفاه، لزمَه الوفاء به، كذلك إذا علَّق النَّذر بفعله.

وحُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمينٌ، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «النَّذرُ يَمِينٌ، (وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)[2]»[3]، ولأنَّه قول عائشةَ وعَطَاءٍ وجماعةٍ من الصَّحابة[4]، ورُوِيَ مثلُ قول أبي حنيفةَ عن ابن مسعودٍ[5]، وابن عمرَ[6] وابن عبَّاسٍ[7].

وإذا قال: «إنْ شفى الله مريضي فعليَّ حَجَّةٌ» فشفاه (الله، لزمَه الوفاء به[8].

وكذلك كلُّ قربةٍ علَّق إيجابها بشيءٍ من أفعالِ الله)[9] فلا خلافَ في وجوبها، ولزومِ

---

(١) رواه أبو داودَ في سننه ٣/ ٦١٤ مع المعالم رقم (٣٣٢٢)، لفظه: «مَنْ نَذَرَ نَذرًا لمْ يُسَمِهِ فَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذرًا في مَعْصِيَةٍ فَكَفارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وهو موقوفٌ على ابن عبَّاسٍ، ورواه التِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٣٦٨ مع التُّحفة، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ بلفظِ «كَفَّارَةُ النَّذرِ إذَا لمْ يُسَمَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» اهـ. ورواه ابن ماجه في سننه ١/ ٦٨٧ رقم (٢١٢٨) عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ مرفوعًا، عن ابن عبَّاسٍ موقوفًا، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ١٥٩، وذكره الجصَّاص في أحكامه بدون إسنادٍ ٣/ ٤٥٦، قال ابن حجرٍ في بلوغ المرام: «إسناده صحيحٌ إلَّا أنَّ الحفاظَ رجَّحوا وقفَه» ص٢٨٥.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) رواه مسلمٌ في صحيحه بلفظ (كَفَّارَةُ النَّذرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) ١١/ ١٠٤ مع النَّوويِّ ـ كتاب النَّذر.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣٧.

(٥) رواه عبد الرَّزاق في مصنفه رقم ١٥٨١٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ١٢١٧٨.

(٧) رواه عبد الرَّزاق في مصنفه ١٥٨٣٢.

(٨) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٣٨.

(٩) ما بين القوسين ليس في (ب).

الوفاءِ بها[1]، والخلافُ إذا علَّقها بفعل آدَميٍّ.

* * *

(1) مختصر المزنيّ ٥/ ٢٣٨.

كتاب أدَبِ القضَاءِ

كتاب أَدَبِ[1] القَضَاءِ

يجب على القاضي أنْ يُسَوي بين الخصمَين في مجلسهما، والنَّظر إليهما وكلامه معهما[2].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «مَنِ ابْتُلِيَ بَالقَضَاءِ بَيْنَ المُسلِمِيْنَ فَليَعدِلْ بَينَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَجْلِسِهِ»[3].

* ولا يرفعُ صوتَه على أحدِ الخَصمَين مَا لمْ يَرفَعْه على الآخَر.

* وليس له أنْ يُعِينَ أحدَهما أو يُلَقِنَه حُجَّةً أو يُسارَّه دونَ الآخَر؛ لأنَّ في ذلك تركُ التَّسويَة بينهما، ولا خلافَ في ذلك[4].

* وإذا تقدم إليه الخصمَان فهو بالخيار إنْ شاء سألَهما عن خصومتِهما؛ لأنَّه ليس في ذلك إيثارٌ لأحدهما أو ميلٍ إليه، ولأنَّ ذلك يُسَكِّنُ روعتهما[5] وينفي حصرهما، وإنْ شاء سكَتَ حتى ابتداءه[6]؛ لأنَّ عليه أنْ يحكُم بما يَسمَع منهما، وليس عليه أنْ يحثهما على الخصومة، فإذا ابتدأ المُدَعِي في الدَّعوى أَسكَتَ الآخَر حتى يفرغَ من دَعواه، ثمَّ يَستَنطقُ الآخَر بالجواب عن دَعواه؛ لأنَّهما إذا تكلما جميعًا لم يُفهَم عنهُما فَيجبُ أنْ يَسمعَ كلامَ[7] كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ.

---

(١) في (ب) آداب.

(٢) التَّهذيب ٨/ ١٨٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٥، البدائع ٩/ ٤٠٩٤، أدب القاضي من التَّهذيب ص٦٧٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٥.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٢٠٥، البيهقيُّ في سننه ١٠/ ١٣٥.

(٤) البدائع ٩/ ٤٠٩٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤٢، التَّهذيب ٨/ ١٨٢.

(٥) في (ب): روعهما.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٥، أدب القاضي للبغويِّ ص١٧٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤٢.

(٧) زيادة من (ب).

* وعلى الحاكم أنْ لا يحكمَ إلَّا وهو ساكنُ الأحوال، مجتمعُ العقل والرَّأيِ، غيرُ ضجرٍ ولا مستوفزٍ، ولا مشغولُ القلب ببعض الأسباب[1].

والأصل فيه ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**لا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثنَيْنِ وهُوَ غَضْبَانَ**»[2]، والمعنى في الغَضب أنَّه يَشتَغل قلبُه ويمنعُه عن استيفاء حُجَجِ الخصوم، والنَّظرِ في أمرهم بالواجب، فكلُّ ما كان هذا سبيلُه، فحكمُه حكمُه، وروى أبو سَعِيدٍ الخُدريُّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يَقْضِي القَاضِي إلَا وَهُوَ شَبْعَانٌ رَيَّانٌ**»[3].

* ولا ينبغي للقاضي أنْ يقبل الهديَّة[4]، لما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**هَدَايَا الوُلَاةِ غُلُولٌ**»[5]، إلاَّ أنْ يكونَ من ذوي الرَّحم المحرَم[6]، كالأخ والعم ونحوهما، لأنَّ في قبولها منهم صلة الرَّحم، ولأنَّه لا تُهمَة في قبولها من الأقارب، وفي قبولها من الأجانب تُهمَةٌ، فلا يقبلُها منهم.

* وليس له أنْ يُجيبَ إلى دعوةٍ[7][8]، كما قلنا في قبول الهديَّة.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٦، البدائع ٩/ ٤٠٩٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١١.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٣/ ١٣٦ مع الفتح، باب هل يقض القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلمٌ في صحيحه ١٢/ ١٥ مع النَّوويِّ، كتاب الأقضية، ورواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٢٠٦.

(٣) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ٢٠٩، والبيهقيُّ في سننه ١٠/ ١٠٦، وقال ابن حجر في التَّلخيص الحبير: «وفيه القاسِمُ العُمَرِيُّ وهو مُتَّهمٌ بالوَضعِ» ٤/ ١٨٩.

(٤) البيان ١٣/ ٣٣، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٦، البدائع ٩/ ٤٠٩٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٦ ـ ١٧.

(٥) رواه البغويُّ في شرح السُّنَّة ١٠/ ٨٩، ولفظه: «**هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ**»، وقال ابن حجر في التَّلخيص الحبير: «إسناده ضعيفٌ» ٤/ ١٨٩، وأورد الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد الحديث مِن طريقين: **الأول**: من حديث أبي حُميدٍ السَّاعديِّ وهي ضعيفةٌ، **والثَّانية**: عن جابر بن عبدالله وحسَّن إسنادها. ٤/ ١٥١.

(٦) البيان ١٣/ ٣١ ـ ٣٢.

(٧) في (ب) نحوه.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٦.

ويجب أنْ يكونَ القاضي فقيهًا عالمًا بالكتاب والسُّنَّة، ووجوه القياسِ لأنَّه لا يمكِنُه أنْ يحكُمَ في الحوادث بالحقِّ إلَّا أنْ يكون كذلك(١).

* ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال لمعاذٍ حين بعثَه إلى اليمن: «بِمَ تَحْكُمْ يَا مُعَاذُ؟» فَقَالَ: بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي، فقَالَ عليه الصَّلاة والسَّلام: «(الحَمْدُ للهِ الَّذِي)(٢) وَفَّقَ رَسُولَ(٣) رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللهِ(٤)».

فسأله عن وجوه القضاء على سبيل الامتحان، ثمَّ بعثَه إلى اليمن حينَ وجَدَه عالمًا متقنًا لها مع ما علمَه قبلَ ذلك من حالِه في علمِه وتقدمِه.

* ويجبُ أنْ يكونَ عَدْلًا مرضيًا ذا أمانةٍ؛ لأنَّه أمينٌ في الدِماء والأموال وغير ذلك، فيجب أنْ تكونَ صفاتُ العَدالة والأمانة فيه موجودةً(٥).

فإنْ وردَتْ عليه حادثةٌ وأشكَلَ الحُكْمُ عليه فيها شاورَ أهل العلمِ فيها فينظرَ إلى أحسن أقاويلِهم وأشبهِها بالحقِّ، فقضى به(٦).

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ

---

(١) أدب القضاء لابن القاصِّ ص٩٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٨.

(٢) ما بين القوسين ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١٨ مع المعالم رقم (٣٥٩٢)، والتِّرمذيُّ في سننه ٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ مع التُّحفة، قال: «لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجه، ليس إسنادُه عندي بمتصلٍ». باب القاضي كيف يقضي. وقال الدَّارقطنيُّ في العلل ٦/ ٨٨ ـ ٨٩: «والمُرسَلُ أصحُّ»، ورواه أحمدُ ٥/ ٢٣٦، ٢٤٢، والبيهقيُّ في سننه ١٠/ ١١٤ وغيرهم، وهو مختَلَفٌ في تصحيحه، وأشار ابن القاصِّ إلى تصحيحه، وتلقي أئمةُ الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: «وهذا القدر يغنِ عن مجرد الرِّواية...» يُنظَر التَّلخيص الحبير ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٥) البدائع ٩/ ٤٠٩٧.

(٦) أدب القضاء لابن القاصِّ ص٩٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٢٢.

عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [سورة الزمر: ١٧ ـ ١٨]، وإنْ رأى خلافَ رأيهم وهو من أهل النَّظر والاجتهاد حَكَمَ برأيه، لأنَّه إذا كان عالمًا من أهل الاجتهاد فهو معتمدٌ(١) بما يؤدي إليه اجتهاده دونَ ما يؤدي إليه اجتهاد غيره، لا خلافَ في ذلك(٢).

* فإنْ حكمَ بشيءٍ ثمَّ ظهرَ له أنْ الحقَّ في غيره لم ينقضْ ما تقدمَ باجتهادِه، واستأنفَ الحكمَ فيما سواه بما ظهرَ له(٣)، لما رُوِيَ عن عمرَ أنَّه حَكَمَ في المسألة المُشركة بالثُلُثِ لولدِ الأمِّ ثمَّ شرَك بين ولدِ الأمِّ وولدِ الأبِ فقيل له في ذلك فقال: ذاك على ما قضيناه، وهذا على ما قضينا(٤) إلاَّ إنْ حكمَه الأوَّلَ (يخالف النَّص والإجماع فيبطله حينئذٍ؛ إذ لا يسوغ الاجتهاد فيما فيه مخالفةٌ للنَّص أو)(٥) الإجماع، فكانَ حكمُه الأوَّلُ باطلاً فيلزمُه نقضُه.

* وليس له أنْ ينقضَ حكمَ من مضى قبلَه من الحُكام(٦) إلاَّ أنْ يكونَ حكمُه مخالفًا للنَّص والإجماع، فينقضُه حينئذٍ، والوجه فيه ما قدمنا.

* فإنْ تحاكم إليه أعجميٌ لا يفهم كلامَه قَبِل في التَّرجمة عنده(٧) قولَ واحدٍ عدلٍ في قول أبي حنيفةَ(٨) رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يُقبَلُ إلَّا قولُ اثنين(٩).

---

(١) في (ب): معتبر.

(٢) البدائع ٩/ ٤٠٨٤.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٧، البدائع ٩/ ٤٠٨٥.

(٤) رواه عبد الرَّزاق في مصنفه رقم (١٩٠٠٥)، والبيهقيُّ في سننه ١٠/ ١٢٠، والدَّارميُّ في سننه ١/ ١٥٤.

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٧) كذا في (أ) وفي (ب): عنه، هو أوْلى، كما جاء في مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٢.

(٨) المبسوط ١٦/ ٨٩، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٩، البدائع ٩/ ٤١٠١.

(٩) الأمُّ ٦/ ٢٠٨، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٢، أدب القاضي لابن القاصِّ ص١٢١، أدب القاضي للبغويِّ ص١٨٣.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ التَّرجمة إخبارٌ ليست بشهادة، بدلالة أنَّه ليس من شرطها لفظ الشَّهادة، وأخبار الآحاد مقبولةٌ في أحكام الدِّين كالأخبارِ المنقولة عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام.

وحُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه خبرٌ يثبتُ به الحكمُ عند الحاكم فصار كالشَّهادة.

* وإذا شهد الشُّهود عند الحاكم، فالواجب أنْ يسأل عنهم سرًّا ويزكيهم[1] في العلانية.

* ويَقبَل في التَّزكية والجرح قولَ واحدٍ عدلٍ[2] في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يَقبَل إلَّا قولَ اثنَين[4]، والكلام فيه كالكلام في التَّرجمان، وإنَّما قلنا إنَّه يسأل عنهم سرًّا لأنَّه أقربُ من معرفة حقيقة أمره؛ لأنَّه إذا سأل عنه علانيةً لا يأمن أنْ يميلَ المسؤولُ عنه، فلا يخبر بحقيقة حاله إمَّا حياءً وإمَّا خوفًا، وأمَّا تزكيتهم علانيةً فلأجل أنَّه إنْ كان عند[5] أحدٍ خلاف ذلك من حاله أظهَرَه.

* وينبغي للقاضي أنْ يتخذَ كاتبًا صالحًا عفيفًا، ويحتاج أنْ يكونَ فقيهًا[6]؛ لأنَّ كاتب القاضي مؤتَمَنٌ، فوجبَ[7] أنْ تكونَ شرائطُ الأمانة فيه موجودةٌ، وإذا كان فقيهًا فهو أفضل ليهتدي بعلمِه إلى ما يجب عليه.

* وينبغي للقاضي أنْ يكتبَ خصومةَ كلِّ خصمَين، وما كان بينهما من الشَّهادة

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٨، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣٨.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٨، المبسوط ١٦/ ٨٩، البدائع ٩/ ٤٠٩٩.

(٤) الأمُّ ٦/ ٢٠٨، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٣، أدب القاضي لابن القاصِّ ص١٢١.

(٥) في (ب): عنده.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٩، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤٣، البدائع ٩/ ٤١٠١، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣٧.

(٧) في (ب): فيجب.

وغيرَ ذلك في صحيفة، ويطويَها ويختمَها بخاتمه، ويكتبَ عليها «خصومُه فلانٌ وفلانٌ»، ويؤرخَها، ويجعلَ ذلك في قِمْطَرٍ[1][2].

* ويجعل خصومات كلِّ شهرٍ في قمطرٍ على حدَةٍ؛ لتكونَ حقوقُ النَّاس وحججُهم[3] محفوظةً في يده، ولا يحتاجون إلى إعادَتها عند التَّجاحد بعد ذلك.

* وإذا وجد القاضي في ديوانِه صحيفةً فيها شهادةَ شهودٍ، ولا يحفظُ أنَّهم شهدوا عنده وهي مختومةٌ بخاتمه، لم يحكمْ بذلك إلَّا أنْ يَتَذكرَ[4]، لا خلافَ في ذلك بين المذهبَين[5]؛ إذْ لا يأمنُ أنْ يكونَ قد احتِيْلَ عليه في ذلك؛ فزُوِّرَ خطُه وخاتمُه؛ لأنَّ الخطوطَ (تتشابه)[6] فلا يحكمْ إلاَّ باليقين.

القِسْمَةُ[7]

وينبغي للقاضي أنْ يختارَ قَسَّامًا يقسم الأرضين وغيرها بين الخصوم، ويكونَ صالحًا عفيفًا عالمًا بالحساب؛ لأنَّه مؤتَمَنٌ، فيجبُ أنْ تكونَ صفات الأمانة فيه موجودةً، ويكونَ عالمًا بالحساب لتكونَ قسمتُه على طريق العدل والشَّفقة (والمناصفة)[8][9].

---

(١) القِمْطَرُ: ما تصان فيه الكتب. المصباح مادة (القمطر).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٩، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣٩، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٣.

(٣) في (ب): حججهم.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٩، البدائع ٩/ ٤٠٢٩.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٢٩، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٣، البدائع ٩/ ٤٠٣٩.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) ليست في (ب).

القِسْمَةُ: تمييزُ الحقوقِ وتعديلُ الأنصباءِ. الجوهرة ٢/ ٣١٦.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، أدب القاضي لابن القاص ص١١٨، البيان ١٣/ ١٢٨، التَّهذيب ٨/ ٢٠٧، البدائع ٩/ ٤١١٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٨ ـ ٤٩، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣١٧.

* وإذا كانت أرضٌ بين اثنَين فطلبَ أحدُهما بالقِسمَة وامتنَع الآخَر منها، فإنَّ القاضي يقسِمُها بينهما، ويُجبِر الممتنعَ منهما عليها؛ لأنَّ القسمَةَ من حقوق الملك من قِبَلِ أنَّ كلَّ (واحدٍ منهما له حقٌّ وله)[1] الانتفاعُ بملكه، وليس له الانتفاع (بملك غيرِه بغير إذن مالكِه، ولا يَتوَصل كلُّ واحدٍ من الشَّريكَين إلى الانتفاع)[2] بملكَينِ[3] بانفراده دون ملك غيره إلَّا بالقسمة، فصارت القسمَة حقًّا لكلِّ واحدٍ منهما، فيُجبر عليهما من امتنعَ منهما، هذا إذا كان لهما منفعةٌ في القسمَة، وكانت المنفعةُ لمن يطلبها منهما خاصةً[4].

* فأمَّا إذا كان عليهما ضررٌ في القسمَة مثلُ أنْ تكونَ عَرْصَةً ضيقةً[5] لا ينتفعُ كلُّ واحدٍ منهما بنصيبه بعد القسمة لقلته، فلا يقسمُها القاضي بينهما من قِبَلِ أنَّه لا حقَّ له فيما فيه ضررٌ عليه، وما لا حقَّ فيه فليسَ له أنْ يُطالِبه[6].

* وإذا كانتِ الأرضُ بين رجلَين نصفَين، وأراد القاسم قسمتَها بينهما فعليه أنْ يُقوِّم ذراعاتها[7].

* فإنْ كانت متساويةَ القيم[8] قسمها قسمَين متساويَين، وإنْ تفاضلَتْ الذِّراعات في القيمة قسمها قسمَين متساويَي[9] القيم[10]، فإنْ فعل ذلك وتراضيَا أنْ يأخذَ كلُّ واحدٍ

---

(١) في (أ): (أحد فله) والتَّصويب من (ب).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) في (ب): بملكه.

(٤) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٥٨، البيان ١٢/ ١٣٢، التَّهذيب ٨/ ٢٠٨، البدائع ٩/ ٤١١٧.

(٥) في (ب): حقر.

(٦) الأصل ٣/ ٧٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٥٨، المهذَّب ٥/ ٥٣٠، التَّهذيب ٨/ ٢٠٨، البدائع ٩/ ٤١٢٠.

(٧) في (ب): أذرعتها.

(٨) ليست في (ب).

(٩) في (ب): متساويَين.

(١٠) ليست في (ب).

منهما قسمًا بعينِه جاز ذلك، وإنْ تنازعَا في أحدِ القسمَين فطلبَه كلُّ واحدٍ منهما أقرَع بينَهما، فمن خرجَتْ قرعتُه عليه أخذَه، وكان القسمُ الثَّاني[1] للآخَر، هذا (بغير اجتهادِ)[2] القاسم في تسويةِ القسمَين وتعديلِهما[3].

* وإنْ كانت الأرض بينهما أثلاثًا، قسمها القاسم ثلاثة أقسامٍ متساويةٍ لا فضل لبعضها على بعضٍ، ثمَّ أقرَع بينهما على أنَّ من خرجَتْ قرعتُه أوَّلًا أخذَ من هذا الجانب بعَيْنِهِ عَيَّنه[4]، فإنْ خرجَتْ قرعةُ صاحب الثُّلُث أوَّلاً أخذ قسمًا واحدًا من الجانب الذي عيَّنَه، وهو القسم الأوَّل منه، وبقي القِسمان الآخَران المتجاوران لصاحب الثُّلُثَين.

* وإنْ خرجَتْ قرعةُ صاحب الثُّلُثَين أوَّلًا، أخذ قسمَين متجاورَين من الجانب الذي عيَّنَه، وكان القسم الثَّالث لصاحب الثُّلُث[5].

* وكذلك إذا كان لأحدهما عُشْرُها ولآخَر تسعَة[6] أعشَارِها، جعلها القاسم عَشَرَة أقسامٍ متساويةٍ، ثمَّ أقرَع بينهما على أنَّ من خَرجَتْ قرعتُه أوَّلًا من هذا الجانب يعيِّنه[7]، فإنْ خرجَتْ قرعته أوَّلًا أخذ من هذا الجانب الذي عيَّنه، فإنْ خرجَتْ قرعة صاحب العُشْر أوَّلًا أخذ قسمًا واحدًا من الجانب الذي عيَّنه، وبقيتِ الأقسام التِّسعة الباقية للآخَر، فإنْ خرجَتْ قرعة صاحب الأكثر أوَّلًا أخذ تسعة أقسام متجاورةٍ من الجانب المعيَّن، وبقي القسم الباقي لصاحب الأقلِّ[8].

* وكذلك إذا كانت الأرض بين جماعةٍ بالسَّوية، أو على حصةٍ مختلفةٍ، فالقياسُ

---

(١) في (ب): الباقي.

(٢) في (ب): حد اجتهادي يعني.

(٣) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٧٠.

(٤) ليست في (ب).

(٥) المهذَّب ٥/ ٥٣٧، التَّهذيب ٨/ ٢١١.

(٦) في (ب): سبعةٌ، وهو خطأ.

(٧) في (ب): عيَّنه.

(٨) في (ب): الأوَّل.

في قسمتها بينهم على ما تقدم بيانه في الشَّريكَين.

* وجه استعمال القرعة على مذهب الشَّافعيِّ[1] رحمة الله عليه ظاهرٌ؛ لأنَّه يستعملُها في سائر المواضع.

وأمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فأنَّها تُستَعمَل تَطييبًا لنفوسهم[2][3]، وللحاكم أنْ يُجبرَ كلَّ واحدٍ منهما على أخذ قسمٍ بعينِه رضيَ به أو لم يرضَ، والقرعة تستعمل في قول أبي حنيفةَ في أمثالِ هذه المواضع[4]، ونظيرُه إذا اجتمعَ على باب القاضي جماعةٌ من الخصوم وتشاجروا على التَّقدم لدعاويهم، فإنَّ القاضي يقرَع بينهم تَطييبًا لنفوسهم[5]، ونظائرُه كثيرةٌ.

(أُجرَةُ القاسِمِ)[6]

وأجرةُ القاسم على عدد[7] الرُّؤوس عند أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه، يَستَوي فيها صاحب القليل وصاحب الكثير، وعند الشَّافعيِّ[9] رحمة الله عليه فيما يذكرُه أصحابُه أنَّها على قدر[10] الأنصاب.

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٧٠.

(٣) في (ب): لنفوسهما.

(٤) البدائع ٩/ ٤١٣٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٧٠.

(٥) البدائع ٩/ ٤١٠٢.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) ليست في (ب).

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣١، الأصل ٣/ ٢٧٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣١٧، البدائع ٩/ ٤١١٦، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٩.

(٩) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٤٤، المهذَّب ٥/ ٥٢٩، البيان ١٣/ ١٢٩، ١٣٩، التَّهذيب ٨/ ٢١٦، الرَّوضة ١١/ ٢٠١.

(١٠) في (ب): مقدار.

وحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ العمل يقعُ بينهما سواءٌ من قِبَلِ أنَّ نصيبَ صاحب القليل لا يتميز إلَّا بالعمل في الجميع، كما لا يتميز نصيب صاحب الكثير إلَّا بذلك، فإذا استَوَيَا في العمل استويَا في الأُجرة ولا يشبِه (هذا)[1] أُجرة الوزان والكيَّال؛ لأنَّهما على قدر المِلْكَين؛ لأنَّ عمله لكلِّ واحدٍ منهما على قدر ملْكِه.

وحُجَّة الشَّافعيِّ اتفاقهم في الوزان والكيَّال أنَّها على قدر الأملاك[2]، كذلك أُجرة القسَّام.

* وإذا ادَّعى أحدُ الشَّريكَين غلطًا في القسمَة لم تُعَدِ القسمةُ[3]، وكُلِفَ[4] البينةَ على الغلطِ، لا خلافَ فيه بين المذهبَين[5]؛ لأنَّ الأصلَ صحةُ القسمة (وأنْ لا خيارَ لأحدهما في الفسخ)[6] حتى يتبينَ خلافُ ذلك كالمتبايعَين.

* وإذا ادَّعى أحدهما فسادًا أو خيارًا في الفسخ[7] لم يُقبَلْ ذلك منه، كذلك في القسمة، وتُقبَل بينتُه على الغلط[8]؛ لأنَّه يُثبِت بها حقًّا لنفسه، وهو الخيار في فسخ القيمة، فإنْ قامَتْ له البينةُ أُعيدَتِ القسمَةُ إنْ طَلَبَ ذلك؛ لأنَّ القسمةَ (تَمييز)[9] الحقوق، وتَعديل الأنصباء، فإذا وقع الغلط فيها أُعِيدَتْ؛ ليصل إلى كلِّ واحدٍ منهما[10] تمامُ حقِّه[11].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الأصل ٣/ ٣٤٢، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٥١، ٤٧٣.

(٣) الجوهرة شرح مختصر القدوريِّ ٢/ ٣١٧.

(٤) في (ب): يصف.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣١، البدائع ٩/ ٤١٣٣، المهذَّب ٥/ ٥٤٠، البيان ١٣/ ١٤٨، التَّهذيب ٨/ ٢١٥.

(٦) في (ب): وإنْ اختار أحدهما الفسخَ لم يجبْ.

(٧) في (ب): البيع.

(٨) شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٥١، البدائع ٩/ ٤١٣٧، كما لو ردَّها بخيار الرُّؤية أو الشَّرط.

(٩) في (ب): تميز.

(١٠) في (ب): منهم.

(١١) البدائع ٩/ ٤١٣٣.

كتاب الشُّهادات

كتاب الشَّهادات

لا تقبلُ إلَّا شهادةُ عدلٍ حرٍّ بالغٍ عاقلٍ[1].

أمَّا العدالةُ فلقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والفاسقُ غيرُ مُرْضٍ[2] في الشَّرع[3].

وأمَّا الحرِّيَّةُ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فاقتضى أنْ يكونَ الشَّاهد مالكًا لتصرفه، فيمكنُه أنْ يمضيَ لإقامة (الشُّهودِ[4] متى دُعِيَ)، فالعبد في ملك مولَاه وليس له تصرفٌ إلَّا بإذنه.

* وأمَّا البلوغُ والعقلُ فلأنَّ الشَّهادةَ قولٌ، والصَّبيُّ والمجنونُ لا يثبتُ حكمُ أقوالهما، بدلالة أنَّ عقودَهم غيرُ جائزةٍ[5]، كذلك الشَّهادةُ.

* ولا تجوزُ الشَّهادةُ لوالدٍ ولا لجدٍّ وإنْ علَا، ولا لولدٍ وولدِ ولدِه وإنْ سفلَ[6]، لأنَّ ذلك في حُكْمِ الشَّهادة لنفسه؛ لأنَّ مَا يَحصلُ له من المنفعةِ له[7] فهو كالحاصل له، فلا تُقْبَلُ شهادتُه لهم.

* ولا تُقْبَلُ شهادةُ أحدِ الزَّوجين للآخَر في قول أبي حنيفةَ[8] رحمة الله عليه.

---

(١) المهذَّب ٥/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨، البدائع ٩/ ٤٠٢٣ ـ ٤٠٢٤.

(٢) في (ب) عدل.

(٣) البيان ١٣/ ٢٧٤.

(٤) في (ب): الشَّهادة للمتداعيَين.

(٥) البيان ١٣/ ٢٧٤، ٢٧٥، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٢٣.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣١، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٢٣، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٩٦، البدائع ٩/ ٤٠٣٧، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٢٥، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٥٦.

(٧) في (ب) لهما.

(٨) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣١، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ=

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يجوزُ[1].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ لكلِّ واحدٍ منهما تَبسطٌ في مال الآخَر فصار كالوالدِ والولد فكما لا تُقبَلُ شهادتُه لوالده أو ولده[2] كذلك شهادته لزَّوجته.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه ليس بينهما إلَّا عقدُ[3] النِّكاح، والعقود لا تمنعُ الشَّهادةَ كشهادة الأجير لمستأجره[4].

(شَهَادَةُ المَحْدُودِ)[5]

لا تُقبَلُ شهادة المحدود في القذف عند أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه، وإنْ تاب.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: تُقبَل شهادته إذا تاب[7]، يُحتَجُّ لكلِّ واحدٍ من القولين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النُّور: ٤] الآية، فعلى قول أبي حنيفةَ مَنْعُ قبول شهادتهم على التَّأبيد، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النُّور: ٥] راجعٌ إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤]، ولا يَرجِع الاستثناءُ عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه إلى قَبول الشَّهادة، كما لا يَرجِعُ إلى الأمر بإقامَة الحدِّ؛ لأنَّ الاستثناءَ يرجع في اللُّغة إلى ما يليه، وعلى قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه الاستثناءُ راجعٌ إلى جميع ما تقدم إلَّا ما قام عليه الدَّليلُ، فتُقبَل شهادتُه لرجوع الاستثناء إليه[8].

= ٨/ ١٢٢، البدائع ٩/ ٤٠٢٧، طريقة الخلاف ص٣٧٧.

(١) المهذَّب ١/ ٣٣١، النُّكت للشِّيرازيِّ ورقة ٣٠٢/ ب، الاصطلام ٤/ ٥٣٢، روضة الطَّالبين ١١/ ٢٣٧.

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (ب): العقد في.

(٤) في (ب): للمستأجر.

(٥) في (ب) أما شهادة الحدود.

(٦) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٢، المبسوط ١٦/ ١٢٥، رؤوس المسائل ص٥٣٦، البدائع ٩/ ٤٠٢٥، ٤٠٢٧.

(٧) الأمُّ ٧/ ٤٥، ٨٩، المهذَّب ٢/ ٣٣١، الاصطلام ٤/ ٥١٢.

(٨) في (ب) عليه.

شَهَادَةُ الأَعمَى[1]

لا تُقبَلُ شهادةُ الأَعمَى في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه في جميع الأحوال[2].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: إذا تَحمَّلَ الشَّهادةَ وهو بصيرٌ ثمَّ عَمِيَ قُبِلَتْ شهادتُه[3].

وأمَّا إذا كان أعمَى في حال تحمُّلِ الشَّهادة فإنَّه لا تُقبَلُ شهادتُه فيما يُحتاجُ في الشَّهادة عليه إلى المعاينة كالإقرارات[4] والغُصوب ونحوها، لا خلافَ في ذلك[5].

* وأمَّا الأنساب[6] وسائرُ ما لا يَحتاج في الشَّهادة عليه إلى المعاينة، فلأصحاب الشَّافعيِّ فيها وجهان[7]:

أحدهما: يجوزُ فيها شهادة الأعمَى.

والثَّاني: لا يجوزُ.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «إذَا رَأَيْتَ مِثْلَ الشَّمسِ فَاشْهَدْ»[8]، فَشَرَط المعاينةَ في جميع الأحوال، ولا بدَّ في الشَّهادة من معرفة المشهود عليه، والأعمَى لا سبيل له إلى معرفته يقينًا، لأنَّ النَّغمَ يَشتَبِه فلا تُقبَلُ شهادتُه.

---

(١) في (ب) وأما شهادة الأعمَى.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٢، البدائع ٩/ ٤٠٢٣، ٤٠٢٧، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٣٦، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٢٥، فتح القدير ٧/ ٣٩٧.

(٣) الأمُّ ٧/ ٤٢، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٠٤، البيان ١٣/ ٣٥٨.

(٤) في (ب): كالقران والغصون.

(٥) أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٠٤، فتح القدير ٧/ ٣٩٩، البيان ١٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٦) في (ب): الأسباب.

(٧) أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٠٤، البيان ١٣/ ٣٥٩.

(٨) رواه العقيليُّ في الضُّعفاء ٤/ ٧٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٨ ـ ٩٩، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٨، والبيهقيُّ في السُّنَّة ١٠/ ١٥٦، قال البيهقيُّ: «لم يُروَ مِنْ وجهٍ يُعتَمَدُ عليه». وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «في إسناده محمَّدُ بن سليمانَ بن مسمولٍ وهو ضعيفٌ» ٤/ ١٩٨، رواه الجصَّاص في أحكامه عن ابن قانعٍ ١/ ٤٩٨.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّه إذا تحمَّل الشَّهادة وهو بصيرٌ فهو عالمٌ بما يشهد عليه، متحققٌ له، فجازَتْ شهادتُه، وليس كذلك إذا كان أعمَى في حال التَّحمل، وأيضًا لا خلافَ أنَّ المشهودَ عليه إذا مات جازَتْ شهادة البصير عليه[1]، وحدوث العَمَى في الشَّاهد ليس بأكثرَ من موت من يحمل الشَّهادة عليه.

شَهَادَةُ[2] أَهْلِ الذِّمَّةِ

وشهادة أهل الذِّمَّة بعضهم على بعضٍ جائزةٌ في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا تَجوزُ[4].

حُجَّة أبي حنيفةَ ما روي عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام «أنَّه (لقيَ يهوديَين[5] مُحَمَّمي الوجه، فقال: «مَا بَالُهُمَا»؟ فقيل زَنَيَا، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**ائْتُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ**»[6]، فَقَبِلَ شهادةَ اليهودِ عليهما في الزِّنَا.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الكفرَ أشدُّ حالًا مِنَ الفسق، فإذا لم يقبلْ شهادة الفساق (فالكُفر أوْلى)[7]؛ ولأنَّه لو جازَتْ شهادة بعضهم على بعضٍ لجازَتْ شهادتُهم على المسلمين.

---

(١) البدائع ٩/ ٢٥، ٤٠، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٨.

(٢) في (ب) وأما شهادة.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٥، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٤٠، الأسرار ص٥٠٧، كتاب الشَّهادات، المبسوط ١٦/ ١٣٣، فتح القدير ٦/ ٤٨٧، طريقة الخلاف ص٣٧٣.

(٤) المهذَّب ٢/ ٣٢٥، الاصطلام ٤/ ٥٢٣، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٠٥.

(٥) في (ب) أتي بيهوديَين.

(٦) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٢، وأبو داودَ في سننه ٤/ ٦٠١ مع المعالم رقم (٤٤٥١) بلفظٍ آخر وفيه إشارةٌ إلى الشُّهود، أمَّا أصل القصة ففي الصَّحيحَين في البخاريِّ رقم (٦٨١٩)، ومسلمٍ في صحيحه ١١/ ٢٠٨ مع النَّوويِّ ـ باب حدِّ الزِّنا.

(٧) في (ب) فالكافر أوْلى برد الشَّهادة.

شَهَادَةُ العَدُوِ

تجوزُ شهادةُ العدوِ على عدوِه إذا كان عدلًا[١]، وقال الشَّافعيُّ: لا تجوزُ[٢].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولم يفصلْ، ولأن شهادةَ الصَّديق مقبولةٌ لصديقِه، ولا يُتَهَمُ بالحيف عليه إذا كان عدلًا.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «**لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِيْ غِمْرٍ على أَخِيْهِ**»[٣]، ولأنَّه مُتَهَمٌ عليه لعَداوَتِه والشَّهادةُ تُرَدُّ لتُهْمَتِه.

الشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ

وتجوزُ الشَّهادةُ على الشَّهادةِ في جميعِ الحقوقِ إلَّا الحدودَ والقِصاصَ في قول أبي حنيفةَ[٤] رحمة الله عليه.

* وللشَّافعِيِّ رحمة الله عليه قولان[٥]:

أحدهما: تجوزُ في جميع الحقوق والحدود وغيرها[٦].

---

(١) المهذَّب ٢/ ٤٢٢، الرَّوضة ١١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، البيان ١٣/ ٣١٠.

(٢) البحر الرَّائق ٧/ ٨٥.

(٣) رواه التِّرمذيُّ في سننه ٣/ ٢٥٤ مع التُّحفة ـ كتاب الشَّهادات.

وقال التِّرمذيُّ: «لا يُعرَفُ هذا الحديث مِنْ حديث الزُّهريِّ إلَّا مِنْ هذا الوجهِ، لا يصحُّ عندنا مِنْ قِبَلِ إسناده». اهـ. ورواه الدَّارقطنيُّ ٤/ ٥٤٤.

ورواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ١٥٥ ـ ٢٠٢ وقال: «لا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ عن النَّبيِّ ﷺ».

وقال ابن حجرٍ في التَّلخيص: «فيه يَزيدُ بن زيادٍ الشَّاميِّ، ضعيفٌ»، ٤/ ١٩٨. يُنظَر تخريجه في التَّلخيص ٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٣، روضة القضاة ٢/ ٢٦٤، فتح القدير ٦/ ٥٢٢، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦١، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٤٠، المبسوط ١٦/ ١١٢، البدائع ٩/ ٤٠٥٨.

(٥) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٥٨ مع الأمِّ، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣١٦، فتح القدير ٦/ ٥٢٢، البدائع ٩/ ٤٠٥٨، روضة القضاة ٢/ ٢٦٤.

(٦) ليست في (ب).

والثَّاني: لا تجوزُ إلَّا في حقوقِ الأموالِ.

أمَّا جوازها في حقوق الأموال فهو إجماعُ السَّلف والخلفِ[1].

وأمَّا الحدود فحُجَّة أبي حنيفةَ وأحد قولَي الشَّافعيِّ أنَّ الشُّهودَ الآخَرين قائمون مقامَ شهودِ الأصل، والحدود لا تَثبتُ بما يقومُ مقام الغيرِ[2]، بدلالة أنَّه لا يُقبَلُ فيها شهادةُ النِّساء مع الرِّجال؛ لأنَّ شهادتهنَّ قائمةٌ مقامَ شهادتِهم، كذلك الشَّهادةُ على الشَّهادة.

حُجَّة القول الثَّاني أنَّ المحكوم به شهادةُ شهود الأصل، وإنَّما تَنتقلُ إلى الحاكم بشهادة الآخَرين، فهم غيرُ قائمينَ مقامَ غيرهم، فوجبَ أنْ تُقبَلَ شهادتُهم في جميع الحقوق.

شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ على شَهَادَةِ الآخَرَيْنِ

وتجوزُ شهادةُ رجلَينِ على شهادة الشَّاهدَين في قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه، وهو أنْ يَشهدَ كلُّ واحدٍ منهما على شهادتِهما جميعًا، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[4]:

أحدهما: يجوزُ مثلُ قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: لا يجوزُ حتى يشهدَ على شهادة كلِّ واحدٍ منهما رَجلانِ على حِدَةٍ.

حُجَّة القول الأوَّل أنَّهما يَنقلان شهادةَ الشَّاهدَين، وللشَّاهدَين أنْ يَنقُلَا إلى الحاكِم قولَ اثنَين فصاعدًا، كما إذا شهدَ على إقرار رجلَين أو على إقرار جماعةٍ أنَّه يجوزُ.

حُجَّة القول الآخَر اتفاقُهم على أنَّ أحدَ شاهدَي الأصل إذا شهدَ مع آخَر على شهادة الثَّاني أنَّه لا يجوزُ، والمعنى فيه أنَّه يصحُّ شهادة الثَّانية شهادة نفسه الأوُلى، كذلك إذا شهد على شهادة أحدِ الشَّاهدَين، ثمَّ شَهِدَ على شهادةِ الثَّاني وجبَ أنْ لا يُقبَلَ.

❊ وأمَّا الشَّهادة على الشَّهادة (في الزِّنا)[5] على مذهب الشَّافعيِّ، على القول الذي

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٥٨ مع الأمِّ، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣١٦.

(٢) في (ب) العين.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٦، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦١، فتح القدير ٦/ ٥٢٤.

(٤) التَّهذيب ٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣١٨.

(٥) ليست في (ب).

تُقبَل الشَّهادة على الشَّهادة في الحدود، ففيها على قوله أربعةُ[1] أوجهٍ[2] لا بد فيها مِنْ ستةَ عَشَرَ شاهدًا على كلِّ شاهدٍ أربعةُ شهودٍ على حِدَةٍ.

(والوجه الثَّاني ثمانيةُ شهودٍ على كلِّ شاهدٍ شاهدان على حِدَةٍ)[3].

والوجه الثَّالث أربعةُ شهودٍ ويشهدون على شهادة كلِّ واحدٍ منهم.

والرَّابع شاهدان يشهَدانِ على شهادةِ كلِّ واحدٍ منهم.

الرُّجوعُ[4] عَنِ الشَّهادَةِ

إذا شَهِدَ الشُّهودُ بقتلٍ أو قطعِ يدٍ[5]، فحَكَمَ الحاكمُ بشهادتهم، وأنفذَ الحُكمَ بها على المشهود عليه، ثمَّ رجعوا عن الشَّهادة فعَليهم ضَمانُ الدِّية، ولا قِصاص عليهم[6] في قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: عليهم القِصاص إذا قالوا تَعَمَّدنَا[7].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الشُّهودَ لم يباشروا القتلَ، ولا حصلَ منهم سببٌ ملجئٌ؛ لأنَّ الحاكمَ يَحكُمُ بعدَ سماعِ شهادتِهم مُختارًا لا مُكرَهًا، فلا يجبُ القِصاصُ عليهم كحافرِ البئرِ (تَجِبُ عليه الدِّيةُ دونَ)[8] القِصاص.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الشُّهودَ ألجؤُا الحاكمَ إلى الحُكم، فهو بمنزلةِ أنْ يُكرِهوا رَجُلًا

---

(١) في (ب): ثلاثة.

(٢) البيان ١٣/ ٣٧٢، التَّهذيب ٨/ ٢٩٥.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) في (ب) أما الرُّجوع.

(٥) ليست في (ب).

(٦) الأصل ٧/ ١١، مختصر القدوريِّ ٢/ ٣٠٨، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٣٦٣، المبسوط ١٦/ ١٧٨.

(٧) روضة الطَّالبين ١١/ ٢٩٧، أدب القاضي ص٣٩٥، التَّهذيب ٨/ ٣٠٠.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

على القَتل ولا خلافَ في المُكْرِه أنَّ عليه القِصاص(١)، كذلك الشُّهودُ.

* وإنْ قالوا لم نَعلَمْ أنَّ ذلكَ (موجبُ القَتل)(٢) كان عليهم الدِّية في قولهم جميعًا(٣).

* أمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فظاهرٌ.

* أمَّا على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه فهو بمنزلةِ أنْ يقتلُوه خطأً فتجبُ عليهم الدِّية له.

* وإذا شهدوا على رجلٍ أنَّه طلَّقَ امرأتَه فحَكَم الحَاكمُ بتحريمها عليه، ثمَّ رجعوا فإنْ كان بعدَ الدُّخول فلا شيءَ عليهم، وإنْ كان قبلَ الدُّخول فعليهم نصفُ الصَّداقِ في قول أبي حنيفةَ(٤) رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ(٥) رحمة الله عليه: عليهم مَهر المثلِ للزَّوج إنْ كان دخل بها، وإنْ كان قبلَ الدُّخول ففيه قولان(٦):

أحدهما: نصفُ الصَّداق مثلُ قولِ أبي حنيفةَ، قاله الرَّبيعُ(٧).

والثَّاني: عليهم جميعُ الصَّداق، قاله المزنيُّ(٨).

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٤٠٩، البدائع ٩/ ٤٤٩٢، طريقة الخلاف للاسمنديِّ ص٤٥٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٥٥.

(٢) في (ب): يوجب القتل عليه.

(٣) التَّهذيب ٨/ ٣٠٤، البدائع ٩/ ٤٠٦٦ - ٤٠٦٧، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٩٧.

(٤) المبسوط ٦/ ١٥١ - ١٥٢، فتح القدير ٦/ ٥٣٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٤٤، البدائع ٩/ ٤٠٦٣.

(٥) المهذَّب ٥/ ٦٦٦، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٩٦، روضة الطَّالبين ١١/ ٣٠٠، الاصطلام ٤/ ٥٤٩، التَّهذيب ٨/ ٣٠٠.

(٦) المهذَّب ٥/ ٦٦٥، أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٩٦، الاصطلام ٤/ ٥٤٩، روضة الطَّالبين ١١/ ٣٠٠.

(٧) التَّهذيب ٨/ ٣٠٠.

(٨) التَّهذيب ٨/ ٣٠٠١، هو الأصحُّ كما قال البغويُّ ٨/ ٣٠٠.

* أمَّا إذا كان بعد الدُّخول فحُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ المَهْر الذي استَحَقَته المرأةُ على الزَّوج فهو ثابتٌ عليه في جميع الأحوال، وليس للشُّهود تأثيرٌ في إيجابِه على الزَّوج، وخروجُ البُضْعِ من ملكِه لا قيمةَ له، بدلالة أنَّ المريضَ إذا طلَّقَ امرأتَه في مرضه لم يجبْ عليه مهرُ مثلها من الثُّلُث، فلو كان له قيمةٌ لاحتُسِبَ عليه منه، كالعبدِ إذا أعتَقَه، فوجبَ أنْ يَلزَمَهُم الضَّمانُ.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّهم أتلَفوا عليه البُضعَ فيضمنون قِيمَتَه.

* وأمَّا إذا كان قبل الدُّخولِ فحُجَّة أبي حنيفةَ: أنَّ الزَّوجَ قد استُحِقَ عليه نِصْفُ الصَّداق مع خروج البُضعِ مِنْ ملكِه بغيرِ فعلِه، وخروجُ البُضْعِ مِنْ ملكِه بغير فعلِه يُسقِطُ الصَّداق عنه، بدلالةِ أنَّها إذا ارتَدَّتْ قبل الدُّخول سقطَ الصَّداقُ، والشُّهودُ ألزَمُوه نِصفَ الصَّداقِ بشهادَتِهم فيُغَرَّمونَه.

وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فوجهُ قولِ المزنيِّ: أنَّ الشُّهودَ أتلَفوا البُضْعَ عليه فيُغَرمون جميعَ الصَّداق، كما إذا كان بعد الدُّخول.

* ووجه قولِ الرَّبيع: أنَّ المرأةَ قد رَدَّتْ عليه نصفَ الصَّداق فيُغَرمُ الشُّهودُ، له النِّصفُ الآخَر.

* وإذا شهدوا بمالٍ فحُكِم بشهادتِهم ثمَّ رجعوا لم يُصدقوا على المشهودِ له، والحُكْمُ ماضٍ بحاله، لا خلافَ في ذلك(١)، وعليهم ضمانُ المال في قول أبي حنيفةَ(٢) رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يضمنون(٣).

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الشُّهودَ أتلفوا عليه المال بشهادتِهم، فيضمنون كما إذا كانتْ

---

(١) الرَّوضة ١١/ ٢٢، تحفة الفقهاء ٣/ ٦٢٩.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٤٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٦٢.

(٣) المهذَّب ٥/ ٦٦٦، قال الشِّيرازيُّ: «والصَّحيح أنَّ المسألة على قولين، والصَّحيح من القولَين أنَّه يجب عليه الضَّمان» اهـ. الرَّوضة ١١/ ٣٠٢.

الشَّهادةُ بجنايَةٍ أو بعتقِ عبدٍ[1].

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّهم لم يستهلكوا المالَ لأنَّه قائمٌ في يدِ المشهودِ له بحالِه، وقد قَبِلنَا شهادَتَهم في الابتداء، ورجوعَهم بمنزلةِ الشَّهادةِ للمشهودِ عليه، وهي مردودةٌ فلا يَلزمُهم ضمانُ شيءٍ، كما إذا شَهِدَ الشُّهودُ لرجلٍ على آخَر بمالٍ فلم تقبل شهادتُهم، لم يلزمْهم بذلك للمَشهودِ له (حقٌّ كذلك في مسألتنا)،[2] وأيضًا لو كان المالُ[3] المشهودُ عليه دارًا فحَكَمَ بها الحاكِمُ للمشهودِ له ثمَّ رَجَعوا لم يضمنوا[4]، كذلك سائرُ الأموال، وإنَّما فرَّق أبو حنيفةَ بين الدَّار وغيرِها من الأموال؛ لأنَّ الشُّهودَ في حُكْمِ الغَصَبَةِ عندَه، والعقارُ لا يُضمَنُ عندَه بالغَصبِ فلم يضمَنوا الدَّارَ، وليس كذلك سائرُ الأموالِ.

❁ ❁ ❁

(١) ليست في (ب).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) ليست في (ب).

(٤) طريقة الخلاف للاسمنديّ ص٢٥٧.

كتابُ الدَّعوى والبيِّناتِ

كتابُ الدَّعوَى والبَينَاتِ

* كلُّ منِ ادَّعَى خلافَ الظَّاهر فهو المُدَّعِي (وعليه البَيِّنة.

* وكل من اعتصم بالظَّاهِرِ فهو المُدَّعَى عليه)[١]، وعليه اليَمين[٢].

والأصل في ذلك مَا رُوِيَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِيْنُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣] ورُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٤].

بَيِّنَةُ الخَارِجِ، وصَاحِبُ اليَدِ

وإذا تَداعَيَا دارًا في يدِ أحدِهما وأقامَا البَيِّنَةَ، فبَيِّنَةُ الخارج أَوْلَى في قول أبي حنيفةَ[٥] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: بَيِّنَةُ صاحب اليد[٦] أَوْلَى.

* ولو كانت الدَّعوى في دابةٍ في يدِ أحدِهما، وكلُّ واحدٍ منهما يَدَّعِي بأنَّها نتجَتْ عندَه، وأقامَا البَيِّنَةَ، فبَيِّنَةُ صاحب اليد أَوْلى، لا خلافَ في ذلك[٧].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥١، الأصل ٧/ ٥٧٤، البدائع ٨/ ٣٩٣٣، الجوهرة ٢/ ٢٧١.

(٣) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ٢٥٢، وورد عند البخاريِّ ومسلمٍ في صحيحيهما بلفظ (قَضَى النَّبيُّ ﷺ أنَّ اليَمِيْنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيه). صحيح البخاريِّ ٥/ ١٤٥مع الفتح رقم (٢٥١٤)، مسلمٌ ١٢/ ٧مع النَّوويِّ، باب الأقضية ـ اليمين على المدعَى عليه. ويُنظَر الدِّراية ٢/ ١٧٥.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ٢٥٢.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥١، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢٥، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٨٧، المبسوط ١٧/ ٣٢، رؤوس المسائل ص٥٣٤.

(٦) المهذَّب٢/ ٣٩٧.

(٧) الأصل ٨/ ٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥٣، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢٥، تحفة الفقهاء =

حُجَّة أبي حنيفةَ في المسألةِ الأُولَى أنَّ بَيِّنَةَ صاحب اليد شَهِدَتْ على الظَّاهر، وبَيِّنَةُ الخارج شَهِدَتْ على خلافِ الظَّاهر، فوجبَ أنْ تكونَ بَيِّنَةُ الخارج أوْلى، كما أنَّه إذا ادَّعَى عليه دينًا في ذِمته فأقام عليه البيِّنَةَ، وأقامَ المُدَّعَى عليه البيِّنَةَ على أصل براءته كانت بَيِّنَةُ المُدَّعِي للدَّين أوْلى، وأيضًا فبَيِّنَةُ صاحب اليد تشهد على ظاهِر يده وتصرفِه، إذ الملك لا يُوقَف عليه إلَّا مِن هذه الجهة، واليد المشاهَدَة لا تُزاحِمُ بَيِّنَةَ الخارج، كذلك بَيِّنَةُ صاحب اليد.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتفاقهم بَيِّنَتَي(١) النِّتاج أنَّ بَيِّنَةَ صاحب اليد أوْلى كذلك في مسألتنا؛ لأنَّهما قد استَوَيا في البَيِّنَةِ، ولصاحبِ اليد مزيَّةُ اليد، والفرْقُ بين صاحب اليد والمُدَّعَى عليه الدَّينُ على قول الشَّافعيِّ رحمة الله عليه أنَّ بَيِّنَةَ صاحب اليد تَشهَدُ على إثبات الملك لصاحب اليد كبَيِّنَةِ الخارج، وبَيِّنَةُ المُدَّعَى عليه في الدَّين تَشهَدُ على النَّفي، وشهادة النَّفي لا تُقبَلُ، والفَرْق بين بيِّنَتَي النِّتاج وبين مسألتنا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ بَيِّنَةَ صاحب اليد في مسألتنا لا تَشهَدُ إلَّا على ما يدل عليه ظاهرُ اليد، وأمَّا في النِّتاج فتَشهدُ على ما لا يدل عليه ظاهرُ اليد، وهو النِّتاج في ملكه.

(تَعارُض)(٢) البيِّنَتَينِ

إذا ادَّعَى الرَّجلان ملكًا في يد غيرهما وأقاما عليه البَيِّنَةَ فهو بينهما نصفينِ في قول أبي حنيفةَ(٣) رحمة الله عليه.

وللشَّافعيِّ(٤) رحمة الله عليه قولان في قبول البيِّنَتَين:

= ٣/ ٣٠٧، طريقة الخلاف للاسمنديِّ ص٤٠٥، المبسوط ١٧/ ٣٢.

(١) في (ب): في بينة.

(٢) في (ب) وإمَّا تعارضا.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥١، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٢٣، شرح مختصر الطَّحاويِّ ص١٩١، المبسوط ١٧/ ٣٢، البدائع ٨/ ٣٩٤٩.

(٤) المهذَّب ٥/ ٥٤٧، البيان ١٣/ ١٦٤، الرَّوضة ١٢/ ٥١.

أحدهما: أنَّهما يتهاتران ولا تُقبلان.

والثَّاني: أنَّهما يُقبلان فإذا قبلنا[1]، ففيه ثلاثةُ أقاويل:

أحدها: أنَّ الملك بينهما نصفانِ كما قال أبو حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه يُقرَع بينهما.

(**والثَّالث**: يُوقف بينهما)[2] حتى يَصطلِحا.

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ «أنَّ رَجلانِ اختصمَا إلى النَّبيِّ ﷺ في بَعيرٍ في يدِ غيرِهما فأقامَ كلُّ واحدٍ منهما البيِّنَةَ فقضَى به بينَهما نِصفَين»[3]، ولأنَّهما قد استَوَيَا في السَّبب الموجب للاستِحقَاقِ فما يصحُّ فيه الاشتِراك، فيتساوَيان في الاستحقاقِ، كما إذا كان في أيديهما دارٌ فتداعيَا أنَّها بينَهما بالسَّوية، كذلك إذا أقامَا عليها البيِّنَة.

حُجَّة الشَّافعيِّ في تهاتُرِ البيِّنَتين أنَّا قد تَيقَّنَّا أنَّ إحداهما كاذبةٌ؛ لأنَّه يَمتنعُ أنْ يكونَ جميعُ الشَّيءِ ملكًا لكلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ في حالةٍ واحدةٍ ولا تَعلَم الصَّادِقةَ مِنَ الكاذبةِ فتَبطُلُ شهادتُهما جميعًا.

وحُجَّتُه في الإقراعِ بينهما حديثُ سعيدِ بن المسيبِ أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام أقرعَ بين البيِّنَتَين[4].

واختلفَ قولُ الشَّافعيِّ في الإقراعِ على قولَين[5]:

أحدهما: أنَّ مَنْ خرجَتْ له القرعَةُ حَلَفَ معها ثمَّ أخَذَه.

والثَّاني: أنَّه يأخذُه بغيرِ يمينٍ. والله أعلم.

---

(١) في (ب): قلنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ٢٥٩.

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ٢٥٩.

(٥) البيان ١٣/ ١٦٥.

بابُ[1] الحُكْمِ بِالنُّكُولِ[2]

* إذا ادَّعى رجلٌ على آخر حقًا، وليس للمدَّعِي بَيِّنَةٌ فعلى الآخر اليمينُ، فإنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الدَّعوى لا خلافَ في ذلك[3].

* وإنْ نَكَلَ قُضِيَ عليه بالحقِّ (للمدَّعَى عليه)[4]، ولا تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعِي في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[6] رحمة الله عليه: تُرَدُّ اليمينُ على المُدَّعِي ولا يُحْكَمُ على المُدَّعَى عليه (بنكولِه.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِيْ واليَمِيْنُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»)[7][8] فأدخلَ الألفَ واللَّامَ في اليمين وهما لاستِغْراق الجِنْس، وجعَل ذلك في جنبَة[9] المُدَّعَى عليه فحلَّ ذلك محلَّ قوله: (لاَ يمينَ إلاَّ على المُدَّعَى عليه)، ولأنَّ اليمين قد جُعِلَتْ في جنبة[10] المُدَّعَى عليه في الشَّرع، كما جُعِلَتْ البَيِّنَةُ في جنبة[11]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) النُّكول: هو الامتناع. يُنظَر تحرير ألفاظ التَّنبيه ص٣٣٥.

(٣) البدائع ٨/ ٣٩٣٤.

(٤) في (ب): للمدعى قبله.

البدائع ٨/ ٣٠٣٥.

(٥) مختصر الطَّحاويِّ ص٣١٤، المبسوط ١٧/ ٣٤، رؤوس المسائل ص٥٣٧، البدائع ٨/ ٣٩٣٤.

(٦) النُّكت ورقة ٢٩٧/ أ، الاصطلام ٤/ ٥٦٨، التَّهذيب ٨/ ٢٥١، روضة الطَّالبين ١٢/ ٤٣.

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ب): جملة.

(١٠) في (ب): جانب.

(١١) في (ب): جانب.

المُدَّعِي، فكما لا تَنتَقِلُ البَيِّنَةُ إلى المُدَّعَى عليه عندَ عجزِ المُدَّعِي عن إقامتها، كذلك لا تُرَدُّ اليمين على المُدَّعِي بعد نكولُ المُدَّعَى عليه عنها.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في القِسامَة للأنصار: «أتحْلِفُونَ وتَستَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»[1]، فَرَدَّ الأيمان على المُدَّعِينَ[2] كذلك في سائرِ الحقوق.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ب): المدَّعي.

بابُ[1] الحُكمِ بالشَّاهدِ واليَمينْ

لا يُحْكَمُ بالشَّاهِدِ الواحِدِ ويَمينِ الطَّالبِ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: يُحْكَمُ بهما في حقوقِ الأموال.

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فنقلنا عن شهادةِ الرَّجُلَين إلى شهادة الرَّجل والمرأتَين، ولو جوَّزنَا الحكمَ بشاهدٍ ويمينٍ لكان ذلك زيادةٌ في نصِّ القرآن، ولأنَّ اليمين لا يُستَحقُّ بها، وإنَّما يُدفَع بها دعوى المُدَّعِي قياسًا على اليَمين إذا انفردَتْ عن شهادةِ الشَّاهد.

حُجَّة الشَّافعيِّ حديث أبي هريرةَ عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام: «قَضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ اليَمِيْنِ»[4].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٣، أحكام القرآن للجصَّاص ٢/ ٢٤٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٦٩، المبسوط ١٧/ ٢٩، رؤوس المسائل ص٥٣٥.

(٣) المهذَّب ٢/ ٣٣٥، الأمُّ ٧/ ٨٦، الاصطلام ٤/ ٥٣٧، روضة الطَّالبين ١١/ ٢٧٨.

(٤) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٣٤ مع المعالم رقم (٣٦١٠)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٣٦٩)، والتِّرمذيُّ في سننه ٦/ ٨٩، ٩٠ مع العارضة ـ أبواب الأحكام، رواه مسلمٌ في صحيحه بلفظ (قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق) ١٢/ ٤ مع النَّوويِّ.

باب[1] الأشياءِ التي لا يَمِينَ فيها

(عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه ثَمانِيَةُ أشياءَ لا يمينَ فيها عند أبي حنيفة رحمة الله عليه)[2]، والقولُ قولُ مَنْ أنكرَها بغيرِ يَمينٍ: الحدودُ، والنِّكاحُ، والرَّجعةُ بعدَ الطَّلاقِ، والفَيءُ في الإيلَاءِ، والرِّقُّ، والاستيلادُ، والولاءُ، والنَّسبُ[3].

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: فيها اليَمينُ كغيرِها مِنَ الحُقوقِ[4]،

أمَّا مذهب أبي حنيفةَ فهو مبنيٌّ على أصلَينِ:

أحدهما: أنَّ اليمينَ لا تُرَدُّ على المُدَّعِي، وإنَّما يُحكَمُ بالنُّكولِ على المُدَّعَى عليه.

والثَّاني: أنَّ ما يُؤخَذُ بالنُّكولِ فهو في حُكْمِ المبذولِ مِنْ غيرِ استِحقَاقٍ.

(أو وجهٌ آخَر)[5]: وهوَ أنَّ المُدَّعَى عليه يَزعمُ أنَّه لا يَلزمه الحقُّ للمدَّعِي، وإنَّما يبذله بالنُّكول تَصونًا عن اليَمين، فلو أوْجبنا اليمينَ في هذه الأشياءِ وامتنعَ عن اليمين فلا سبيلَ إلى إيجابِ هذه المعاني عليهِ بالنُّكول، لأنَّه لا يصِحُّ البذلُ في المغروم[6] ولا في سائرِ هذه الحقوقِ المذكورةِ، ولا سبيلَ إلى رَدِّ اليمينِ على أصل أبي حنيفةَ رحمة الله عليه، (فإذا لا)[7] يلزمُه حُكمٌ بالامتناعِ عن اليمين فثبتَ أنَّه ليست بحقٍّ.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتفاقهم في سائر الحقوق أنَّ فيها اليمينَ كذلك الأشياء الثَّمانِيَة.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٣٣، البدائع ٨/ ٣٩٢٨.

(٤) الاصطلام ٤/ ٥٤٨، التَّهذيب ٨/ ٢٣٤.

(٥) في (ب): ووجهه.

(٦) في (ب): الفروع.

(٧) في (ب): فأمَّا إذا لم.

بابُ[1] حُكمِ الحَاكِمِ بِعِلْمِه

* وللحاكِمِ أنْ يَحكُمَ بعلمِه فيما علِمَه في حال القضاء[2] مِنْ حقوق الآدَميِّين[3].

* فأمَّا ما علِمَه قبل القضاء فلا يَحكمْ به[4].

* وأمَّا الحدودُ فلا يَحْكُمُ فيها بعلمِه بحالٍ سِوى حدِّ القذف[5] فإنَّه مِثْلُ حقوقِ الآدَمِيِّين، وهذا قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه.

* وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[7]:

أحدها: أنَّه يحكمُ في حقوق الأموال بعلمِه سواءٌ عَلِمَ ذلك في حال القضاء أو قبلَه، وفي الحدودِ على هذا القولِ وجهان:

أحدهما: يَحكمُ بها.

والثَّاني: لا يحكمُ بها.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يحكمُ في شيءٍ من ذلك بِعِلمِه.

أمَّا ما علمَه في حال القضاء (قبلَ القضاء)[8] من حقوق الآدميِّين فحُجَّة أبي حنيفةَ وأحدُ قولَي الشَّافعيِّ أنَّ العِلمَ أقوَى مِنْ شهادَة الشُّهودِ، ولأنَّ الشَّهادةَ تثبتُ عندَه بغَلَبَة

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): القصاص.

(٣) البدائع ٩/ ٤٠٨٨.

(٤) التَّهذيب ٨/ ١٩٢، البدائع ٨/ ٤٠٨٩.

(٥) في (ب): القاذف.

(٦) البدائع ٩/ ٤٠٨٨ ـ ٤٠٨٩.

(٧) أدب القاضي لابن القاصِّ ص١٤٨، التَّهذيب ٨/ ١٩٢.

(٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

الظَّنَّ التي هي أَضعَفُ[1] عنده مِنَ العِلمِ، فإذا جاز أنْ يَحكُمَ بالشَّهادةِ التي أُقيمَتْ عنده في حال القضاء فيما لا يَلحقُه فيه التُّهمةُ، فلأنْ يجوزَ حكمُه بعلمِه الذي علمَه في حال القضاء فيما لا يلحقُه فيه التُّهمةُ أَوْلى وأَحرَى[2].

* ولا يلزمُ على ما ذكرنا مِنَ الحدود؛ لأنَّ الحاكِمَ خَصمٌ في إثباتِ الحدود، أَلَا تَرى أنَّه يُقبَلُ فيها شهادةُ الشُّهودِ وإنْ لم يحضرْ معهم خصمٌ، فصار مُتَّهمًا لكونِه خصمًا فيها، فلا يحكمُ فيها إلَّا بشهادةِ غيرِه من الشُّهودِ، وأمَّا حدُّ القذف فهو بمنزلة حقوق الأموالِ؛ إذ لا يُقبَلُ عليه شهادةُ الشُّهودِ إلَّا أنْ يكونَ الخصمُ معهم حاضرًا، وهو المقذوفُ، فلم يكنِ الحاكمُ خصمًا في حدِّ القذف، فلم يكنْ متَّهمًا فيه، فصار كحقوق الأموال.

وحُجَّة قول أبي حنيفةَ فيما عَلِمَه قبلَ القضاء أنَّ سببَ الحكمِ وهو العِلمُ، وُجِدَ قبل القضاء فلا يُحكَمُ به في حال القضاء كسَماعِ الشَّهادةِ، ورُوِيَ مثلُ ذلك عن عمرَ وشُرَيحٍ.

حُجَّة الشَّافعيِّ في التَّسوِيَة بينما عِلْمُهُ في حالِ القضاء وقبلَه أمَّا ما عَلِمَه قبلَ القضاء فهو في الثُّبوتِ عندَه بمنزلةِ ما عَلِمَه في حال القضاء، فلا يُفرِّقُ بينهما في الحكم، وأيضًا فيما عَلِمَه قبلَ القضاء فهو عالمٌ به بعد القضاء، فاستِصحابُه للعِلمِ إلى حال القضاء لا يَضرُّ.

حُكْمُ الحاكِمِ في الظَّاهِرِ

إذا ادَّعى رجل على امرأة نكاحا وأقام عليها شهودا زورا[3] فحكم الحاكم بشهادتهم في الظَّاهر ثبتت الزوجية في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: لا يثبت[5].

---

(١) في (أ): أضبط.

(٢) ليست في (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥٠، المبسوط ١٦/ ١٨٠، رؤوس المسائل ص٥٢٨، فتح القدير ٧/ ٣٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ١٧٧.

(٥) قول الشَّافعيِّ هو قول أكثر أهل العلم، وهو قول أبي يوسف ومحمَّدٍ من الحنفية. يُنظَر: أدب=

حُجَّة أبي حنيفةَ: مَا رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ أنَّه اختصم إليه رجلٌ وامرأةٌ في نِكاحٍ، فأقام الرَّجل عليها البيِّنَة، فحَكَمَ بالزَّوجيَّةِ، فقالت المرأةُ: واللهِ ما تَزَوجَني قطُّ يا أميرَ المؤمنينَ، فاعقِدْ بيننا عقدًا حتى أَحِلَّ له فقال: «شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ»[1]، فلولاَ أنَّ النِّكاحَ ثَبَتَ بينهما لأفتاهُما بوجوبِ اجتنابِها منه، أو كان يعقدُ بينهما احتياطًا لِرضا المرأةِ بذلكَ، وطلبها إيَّاه.

حُجَّة الشَّافعيِّ اتفاقهم في المال إذا ادَّعاه آخَرُ وهو كاذبٌ في دعواه، وشَهِدَ له بذلك شاهدان فحَكَمَ الحاكم بشهادَتِهما أنَّه لا يملكُ المالَ[2] كذلك في مسألتنا.

القَضَاءُ على الغَائِبِ

إذا ادَّعى على غائبٍ لم تُسمَعْ دَعواه عند أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه إلاَّ أنْ يكونَ له خصمٌ حاضرٌ.

وعند الشَّافعيِّ[4] رحمة الله عليه تُسمَعُ دعواه وتُقبَلُ البيِّنَةُ عليه، ويُحْكَمُ عليه.

حُجَّة أبي حنيفةَ (قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لا يُقْضَى لِأَحَدِ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يُسْمَعَ مِنَ الآخَرِ**»[5]، وهذا يَمنعُ القضاءَ على الغَائب؛ لأنَّ القضاءَ يتعلقُ بالمقضي له والمقضي عليه، وغَيبة المقضي له تمنعُ القضاءَ له كذلك غَيبة المقضي عليه)[6].

= القاضي لابن القاصِّ ص٣٦٦ ـ ٣٦٧، المهذَّب ٢/ ٣٤٣، المبسوط ١٦/ ١٨٠، تبصرة الحكَّام ١/ ٧٥، الاصطلام ٤/ ٥٠١.

(١) هذا الأثر لم أجدْ مَنْ رواه عن عليٍّ ﷺ وإنَّما ورد في كتب الحنفية دليلاً لأبي حنيفة. يُنظَر المبسوط ١/ ١٨١، أحكام القرآن للجصَّاص ١/ ٢٥٣، إعلاء السُّنن ١١/ ١٥، ٦٠، ١٠٩.

(٢) أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٦٥.

(٣) المبسوط ١٧/ ٣٩، فتح القدير ٧/ ٣٩٨، رؤوس المسائل ص٥٢٤، البدائع ٨/ ٣٩١٨.

(٤) أدب القاضي لابن القاصِّ ص٣٦٠، المهذَّب ٢/ ٣٠٤، روضة الطَّالبين ١١/ ٨٧٥، الاصطلام ٤/ ٤٩٣.

(٥) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ١١ مع المعالم، كتاب الأقضية، والتِّرمذيُّ في سننه ٦/ ٧٢ مع العارضة، كتاب الأحكام، وقال ابن حجرٍ في الفتح ١٣/ ١٧١ «وهو حديثٌ حسنٌ».

(٦) ما بين القوسين ليس (ب).

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لهندٍ: «**خُذِيْ مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوْفِ**»[1]، فقضى عليه بنفقتِها ونفقةِ وَلَدِها وهو غائبٌ، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**البيِّنَةُ علَى المُدَّعِي**»[2]، ولم يَشرُطْ حُضورَ المُدَّعَى عليه.

إثْبَاتُ النِّكاحِ

إذا ادَّعى الرَّجلُ أنَّه تزوجَ هذه المرأةَ نكاحًا صحيحًا سُمِعَتْ دعواه وقُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ عليها[3].

وقال الشَّافعيُّ[4]: لا تُسمَعُ دعواه حتى يقولَ: «نكحتُها بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْلٍ ورِضاها».

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ دعواه النِّكاحَ الصَّحيحَ يتضمن شرائطَ الصِّحةِ، فصار بمنزلة ذِكرِها.

وأنَّه لا خلافَ أنَّه لا يلزَمُه ذِكر سائر الشُّروط، كخلوِها عن الأزواجِ والعِدَّة، وأنَّ الزَّوجَ غيرُ متزوجٍ بأختِها وأربعٍ سِواها، كذلك الولايةُ والشَّهادةُ، وقياسًا على البيع أنَّه لا تَفتَقِرُ دعواه إلى ذِكرِ شروطِه[5] كذلك النِّكاح.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ النِّكاح اعتُبِر فيه مِنَ التَّأكيدِ ما لم يُعتَبَرْ في سائر العقودِ فلا تُسمَعُ الدَّعوى فيه إلَّا بذِكر الشُّروط، والفرقُ بين هذه الشُّروطِ وبينَ خُلُوِها مِنَ العِدَّةِ ونحوِها، أنَّ الأصل خُلُوُّها مِنَ العِدَّةِ، فلم يُحتَجْ إلى ذِكرِه، وليس كذلك الولايةُ والشَّهادةُ والرِّضا.

---

(١) رواه البخاريُّ في صحيحه ٩/ ٥٠٧ مع الفتح رقم (٥٣٦٤)، ومسلمٌ في صحيحه ١٢/ ٧ مع النَّوويِّ، باب الأقضية، اليمين على المدَّعى عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٧٤.

(٤) الأمُّ ٦/ ٢٣٨، المهذَّب ٥/ ٥٤٢، البيان ١٣/ ١٥٥، الرَّوضة ١٢/ ١٤، أدب القضاء لابن أبي الدم ص٢٠٠.

(٥) في (ب): شرائطه.

مَسأَلَةُ القَافَةِ

جاريةٌ بينَ رَجلَينِ جاءَتْ بولدٍ فادَّعاها المَالِكَانِ ثَبَتَ (نَسَبُه مِنْهُما)[1] ولا يُلتَفَتُ إلى قول القَافَةِ في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: يَنظُرُ إليه القَافَةُ، ويُقبَلُ قولُهم فيه.

حُجَّة أبي حنيفةَ مَا رُوِيَ أنَّ رَجلَين اختصما إلى عمرَ ﷺ في ولدِ جاريةٍ بينهما، فدعَا عمرُ برَجلَين مِنَ القَافَة فسألَهما، فقال: أَخذَ الشَّبهَ منهُما فضَربَهُما حتى أضجَعَهُما وحَكَمَ بالنَّسبِ بينهما[4].

ومعنى مسألتَهما عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه أنَّ القيافَة كانت في الجاهلية فامتحنَهُما، فلمَّا وجدَهُما مُصِرَين عليها عاقبهُما بالضَّرب، ولأنَّ القيافَة ظنٌّ وتخمينٌ، فلا يَثبُتُ بها حكمٌ.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوِيَ عَن عائشةَ ﷺ أنَّها قالَتْ: «دَخَلَ على رسولِ اللهِ أعرِفُ السُّرُورَ في وَجْهِهِ، فقال: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ نَظَرَ إلى أُسَامَةَ وزَيدٍ عليهِمَا قطيفة قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**»[5]، فلَولاَ أنَّ القِيافَةَ حقٌّ لمَا سُرَّ بذلك رسولُ اللهِ ﷺ.

اختلافُ الزَّوجَينِ فِي مَتَاعِ البَيْتِ

إذا اختلفَ الزَّوجان في متاع البيت[6]، فمَا كانَ للرَّجلِ فهوَ للرَّجلِ، وما كان للنِّساءِ

---

(١) في (ب): النَّسب منها.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٥٨، المبسوط ١٧/ ٦٩، رؤوس المسائل ص٥٣٧، البدائع ٨/ ٣٩٦٧، ٣٩٨٦.

(٣) المهذَّب ١/ ٤٤٤، الاصطلام ٤/ ٥٨٢، روضة الطَّالبين ١٢/ ١٠٢.

(٤) رواه الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٣، والبيهقيُّ في سننه ١٠/ ٢٦٤.

(٥) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٥٦ مع الفتح رقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ٤٠ مع النَّوويِّ، كتاب الرَّضاع.

(٦) زيادة من (ب).

فهو للمرأةِ، وما كان لهما فهو للرَّجلِ منهما[1][2].

* وقال الشَّافعيُّ: مَنْ أقام منهما بَيِّنَةً على شيءٍ أَخَذَه، وإنْ لم يَقُمْ لهما بَيِّنَةٌ، فالمتاع كلُّه بينهما نصفانِ[3].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ يدَ كلِّ واحدٍ منهما ثابتةٌ على المَتاعِ؛ لأنَّ ذلك في أيدهما جميعًا، فما كان أقوَى يدًا وأظهرَ تَصرُّفًا فهو أحقُّ، كما إذا تَداعَيا دابةً أحدُهما راكبُها والآخَر متعلِّقٌ بلجامها أنَّ الرَّاكبَ أوْلى، والرَّجلُ فيما يكونُ للرِّجال أقوى يدًا وأظهرُ تصرفًا، وكذلك المرأةُ فيما يكونُ للنِّساءِ، وما كان لهما فالرَّجلُ فيه أظهرُ يدًا؛ لأنَّ المرأةَ في يدِه ولا يدَ لها عليه، فيكونُ الرِّجالُ[4] أحقُّ به.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ اليدينِ جميعًا ثابتَتانِ، فوجبَ أنْ يتساوَيا في الاستحقاق، ولأنَّ المرأةَ قد تملك (ما يكون للرِّجال، والرَّجل يملك)[5] ما يكونُ للنِّساء، فإذا تساوتِ اليَدان كان جميع ذلك بينهما نِصفَين، ألا تَرى أنَّ عطارًا أو دبَّاغًا لو تَنازَعا عطرًا أو جِلدًا في أيديهما كان بينهما، ولم يكنِ العطارُ أحقَ بالعطرِ والدَّبَّاغُ (أحقَ)[6] بالجِلد كذلك في مسألتنا.

❁ ❁ ❁

---

(١) ليست في (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٢٢٨، مختصر القدوريِّ ٢/ ٢٨٢، المبسوط ٥/ ٢٠٣، المختلف بين أبي حنيفةَ وأصحابه ص٥٢/ ب مخطوط، الأسرار، كتاب النِّكاح ص٨٤٥، البدائع ٨/ ٣٩٨٨، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٥/ ٣٣٥.

(٣) الأمُّ ٥/ ٨٥، النُّكت ورقة ٢٩٩/ ب مخطوط، المهذَّب ٢/ ٣١٨.

(٤) في (ب): الرَّجل.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

كِتَابُ العَتَاقِ

كِتَابُ العَتَاقِ

إذا كان عبدٌ بين رجلَين فأعتق أحدُهما نصيبَه عَتَقَ، ونصيب شريكه رقيقٌ بحاله.

* فإنْ كان المُعتِقُ مُوسرًا فشريكه بالخِيار، إنْ شاء أعتَقَ نصيبَه، وإنْ شاء ضَمِنَ قيمة شريكِه، وإنْ شاء استسعى العبدَ في قيمة نصيبِه، فإنْ أعتَقَ نصيبَه أو استسعى العبدَ كان ولاؤه بينهما، فإنْ ضمن شريكَه كان جميع ولائه للمعتِق.

* وإنْ كان المعتِق معسرًا فله خيارَان[1]:

إنْ شاء أعتَقَ نصيبَه، وإنْ شاء استسعى العبدَ، وليس له أنْ يُضمِّنَ شريكَه، هذا قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، وقال الشَّافعيُّ[3] رحمة الله عليه: إنْ كان المعتِق معسرًا ضَمِنَ لشريكه قيمة نصيبِه، وعَتَقَ عليه جميع العبد، وفي الوقت الذي يَعتِقُ فيه نصيبُ الشَّريك ثلاثةُ أقاويلَ[4]:

أحدُها: يَعتِقُ عليه[5] بالإيقاع المتقدِّم، أدَّى القيمة أو لم يُودِّ.

والثَّاني: لا يَعتِقُ حتى يؤدِّي القيمةَ.

والثَّالث: أنَّه يُراعى، فإنْ أدَّى قيمته تبيَّنَّا أنَّه عَتَقَ في وقت الإيقاع، وإنْ لم يُودِّ تبيَّنَّا أنَّه لم يكن عَتَقَ.

---

(١) في (ب): الخيار.

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٦٧، الأصل ٥/ ١٠٢، الجامع الصَّغير ص٢٤٤، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٢٨٣، شرح معاني الآثار للطَّحاويِّ ٣/ ١٠٨، رؤوس المسائل ص٥٤٠.

(٣) المهذَّب ٤/ ١٠، ١٣، النُّكت ورقة ١٨٨/ أ، الاصطلام ٤/ ٤٩٤.

(٤) شرح صحيح مسلمٍ ١٠/ ١٣٧.

(٥) ليس في (ب).

* وإنْ كان المعتِق معسرًا، فنصيبُ الآخَر رقيقٌ بحاله، يخدمه يومًا ويعمل لنفسه يومًا[1].

* وإنْ كان العبد كلُّه له فأعتق نصيبَه، عَتَقَ منه النِّصف عند أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه، والنِّصف الباقي[3] رقيقٌ بحاله، وهو مخيَّرٌ إنْ شاء أعتق النِّصف الباقي[4]، وإنْ شاء استسعى العبدَ فيه.

* وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: يَعتِقُ جميعه بعتقِ النِّصف قولاً واحدًا.

حُجَّة أبي حنيفةَ: ما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا مِنْ عَبْدٍ كُلِّفَ عِتْقَ مَا بَقِيَ**»[6]، ورُوي: «**كُلِّفَ أَنْ يُتِمَّ عِتْقَهُ**»، فدلَّ ذلك على أنَّه لا يَعتِقُ جميعه.

والأصل في (خبر)[7] استسعاء العبد حديثُ أبي هريرةَ أنَّه قال: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**»[8].

والأصل في تضمين المعتِق إذا كان موسرًا قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ**»[9]، ورُوِيَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَإِنْ كَانَ**

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، المهذَّب ٤/ ١٣، الحاوي ١٨/ ٢١.

(٢) الحاوي ١٨/ ٥، ٩.

(٣) في (ب): الآخر.

(٤) في (ب): الثَّاني.

(٥) المهذَّب ٤/ ١٤.

(٦) رواه البخاريُّ في صحيحه ٥/ ١٥١ مع الفتح، كتاب العتق، باب إذا أَعْتَقَ عبدًا بين اثنين، رقم (٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤).

(٧) ليست في (ب).

(٨) رواه البخاريُّ في صحيحه ٥/ ١٣٢ مع الفتح رقم (٢٤٩٢، ٢٥٢٦)، كتاب الشَّرْكة، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ١٣٧ مع النَّوويِّ، كتاب العِتق.

(٩) رواه البخاريُّ في صحيحه ٥/ ١٥١ مع الفتح رقم (٢٥٤٥)، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ١٣٥ مع النَّوويِّ، كتاب العِتق.

مُوسِرًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ»[1]، ورُوِيَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ»[2]، وبهذا يَحتجُّ الشَّافعيُّ على القول الذي يقول فيه أنَّه يَعتِقُ جميعًا بإعتاق بعضه.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٢٥٣ مع المعالِم رقم (٣٩٣٥)، وأحمدُ في مسنده ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) لم أجدْه بلفظه، وأمَّا معناه فموجودٌ في أحاديثِ الباب، ذكره ابن قُدامة في الشَّرح الكبير ١٢/ ٢٤٨.

بَابُ[١] العِتقِ فِي المَرَضِ وَالقُرْعَةِ فِيهِ

إذا كان للرَّجل ستَّةٌ مِنَ العبيد لا مالَ له غيرُهم، فأعتقهم في مرضِه، عَتَقَ مِن كلِّ واحدٍ منهم ثُلثٌ، ويَسعى في ثلثي قيمتِه في قول أبي حنيفةَ[٢] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يجعلهم ثلاثةَ أجزاءٍ متساويةٍ، ويُقرِعُ بينهم، فيُعتِقُ منهم اثنين ثُلثَ المال، ويُرِقُّ أربعةً[٣].

حُجَّة أبي حنيفة: أنَّ العتق في المرض بمنزلة الوصيَّة بالعتق؛ لأنَّه محسوبٌ مِنَ الثُّلث، فقد أوصى لكلِّ واحدٍ منهم برقبتِه، ولا مال له غيرُهم، فيجب أنْ يصحَّ لكلِّ واحدٍ منهم وصيَّةٌ في ثلث ما أوصى له به، وذلك ثُلث رقبتِه، كما إذا أوصى بجميع مالِه لقوم شتَّى أنَّ لكلِّ واحدٍ منهم ثُلثَ وصيَّتِه، كذلك في مسألتِنا، وأيضًا فتصرُّفه في ثلث كلِّ واحدٍ منهم جائزٌ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**»[٤]، فنفذَ عِتقه في ثلث كلِّ واحدٍ منهم، فلا يجوز أنْ تنتقل الحرِّيَّة الواقعةُ بالقرعة إلى غيرِ مَنْ وقعَ عليه العتق؛ لأنَّ العتق لا يلحقُه الفسخ بعد وقوعِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ: حديث عمرانَ بن حصينٍ أنَّ رجلًا أعتق ستَّةَ أعبدٍ له في مرضِه لا مال له غيرُهم، فأقرعَ رسول الله ﷺ فأعتقَ مِنهم اثنينِ وأرقَّ أربعةً[٥][٦].

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) الأسرار ٢/ ٣٦٣، / أ مخطوط، رؤوس المسائل ص٥٤١، المبسوط ٢٩/ ١٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣٢٨.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٦٩ مع الأمِّ، المهذَّب ٢/ ٧ ـ ٨، معالِم السُّنن ٤/ ٢٦٨، الاصطلام ٤/ ٦٠٤، التَّهذيب ٨/ ٢٧٤، الحاوي ١٨/ ٣٤.

(٤) رواه الدَّارقطنيُّ في سننه ٤/ ١٥٠ وفيه إسماعيلُ بن عيَّاشٍ وشيخه عتبةُ بن حميدٍ، وهما ضعيفان.

(٥) في (ب): الأربعة.

(٦) رواه مسلمٌ في صحيحه ١١/ ١٣٩ ـ ١٤٠، كتاب البيوع، باب صحبة المماليك، وأبو داودَ في =

* ([1])إذا ملك ذا رحمٍ مَحْرَمٍ منه عَتَقَ عليه، كالأخ والعمِّ وابن الأخ (وسائرِ ذوي الرَّحم المَحْرَم)[2]، وهذا قول أبي حنيفةَ[3] رحمة الله عليه.

* وقال الشَّافعيُّ[4] رحمة الله عليه: لا يَعتِقُ بالمِلك (إلاَّ الوالد والجدُّ وإن علا، والولد وولد الولد وإنْ سَفُلَ)[5].

حُجَّة أبي حنيفةَ حديث سمرةَ بن جندُبٍ وعائشةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ**»[6]، ورُوي: (فَهُوَ حُرٌّ)[7]، وقياسًا على الوالد والولد؛ لأنَّهم جميعًا ذوو رحمٍ مَحْرَمٍ مِن جهة النَّسبِ.

حُجَّة الشَّافعيِّ قياسًا على ابن العم لأنَّه شخصٌ تجوز شهادتُه له، فلا يَعتِقُ عليه بالمِلك، أو لأنَّه ليس بينهما ولادةٌ.

❁ ❁ ❁

= سننه ٤/ ٢٦٧ مع المعالِم رقم (٣٩٥٨)، كتاب العِتق.

(١) *** هنا سقط مِن (ب) بمقدار لوحةٍ.

(٢) في (ب): ثبتَ ذوي مَحْرَمٍ رَحِمٍ.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ١١٠، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٨، فتح القدير ٤/ ٤٤٨، رؤوس المسائل ص٥٢٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤٢٣.

(٤) المهذَّب ٢/ ٦، الحاوي ١/ ٧١، الاصطلام ٤/ ٦١٨، التَّهذيب ٨/ ٣٩٤.

(٥) في (ب): سوى الولد وإنْ سَفُلَ والجد وإنْ علا.

(٦) رواه أبو داودَ في سننه ٤/ ٢٦٠ مع المعالِم، كتاب العتق رقم (٣٩٤٩)، والتِّرمذيُّ في سننه ٦/ ٩٧ مع العارضة، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمَنْ مَلك ذا رحمٍ مَحْرمٍ، وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفُه إلَّا مِن حديث حمَّاد بن سلمةَ».

(٧) روى هذا اللَّفظة ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤٣ رقم (٢٥٢٤)، ورواها أبو داودَ موقوفةً على عمرَ بن الخطَّاب ٤/ ٢٦١ مع المعالِم رقم (٣٩٥٠). قال الخطَّابيُّ في معالم السُّنن: «الحديث ليس بمرفوعٍ ولا متَّصلٍ، وإنَّما هو عنِ الحسن عنِ النَّبيِّ ﷺ» ٤/ ٢٦٠.

بَابُ الوَلَاءِ

كلُّ مَن نفذَ عتقه في شخصٍ، ثبتَ ولاؤه له، ولا خلاف في ذلك بين المذهبَين[1].

والأصل فيه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

* ولو أعتق المسلم عبدًا كافرًا، فله ولاؤه، فإنْ مات المُعتِقُ لم يرثْه المولَى؛ لاختلاف الدِّينَين، وإنْ كان ولاؤه ثابتًا عليه، كما إذا مات أحدٌ مِن ذوي قرابتِه وهو على غير دينه، لم يرثْه لاختلاف الدِّينَين مع وجود القرابة التي بها يُورث مع اتِّفاق الدِّينَين، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[3].

* فإنْ أسلم الكافر ثمَّ مات، ورِثَه مولاه إذا لم يكنْ هناك أحقُّ[4]؛ لأنَّ الولاء ثابتٌ، والدِّينان متَّفقان، وإنَّما وجب الميراث بالولاء لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[5].

* وإذا مات المولى المعتِق ثمَّ مات المعتَق، ولا وارث غير عصبةِ مولاه، فمالُه لعصبة مولَاه، يُقدَّم فيه الأَولى فالأَولى، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[6].

---

(١) نَقل الإجماعَ على ذلك النَّوويُّ في شرح مسلمٍ ١٠/ ١٤٠.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ٥/ ١٦٧ مع الفتح رقم (٢٥٣٦)، ومسلمٌ في صحيحه ١٠/ ١٣٩ مع النَّوويِّ، كتاب القِسمة، باب الولاء لمَن أعتق.

(٣) مختصر الطَّحاويِّ ص١٤٢، الأصل ٦/ ١١٣ ـ ١١٤، الحاوي ١٨/ ٨٦.

(٤) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧١، الحاوي ١٨/ ٨٤.

(٥) رواه المزنيُّ عنِ الشَّافعيِّ في المختصر ٥/ ٢٧١ عن محمَّد بن الحسن، والبيهقيُّ ١٠/ ٢٩٢. قال ابن حجر في التَّلخيص: «ورواه ابن حبَّان في صحيحه». اهـ. ويُنظر تخريجه في التَّلخيص ٤/ ٢١٣.

(٦) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٣، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢.

* فإنْ خَلَف ابنَ مولاه وأبا مولاه، فالمال لابنِ المولى[1]؛ لأنَّ الأب لا يستحقُّ مع الابن بالتَّعصيب، وإنَّما يستحقُّ معه بالفرض، وميراثُ العتق لعصبة مولاه، لا لذوي فُروضه.

* وإذا مات المولَى وخَلَّف ابنينِ، ثمَّ مات، فالمال بين ابني المولى نِصفين[2].

* فإنْ مات أحد الابنين أولًا، وخلَّف ابنا، ثمَّ مات المعتَق بعد ذلك، فالمال لابنِ المولى لا شيء معه لابنِ الابن[3]؛ لأنَّ الولاء معنًى يُورثُ به، ولا يُورث في نفسه، وهو معنى ما رُوي في الخبر: «**إنَّ الوَلاءَ لِلْكُبْرِ**»[4][5].

* فإنْ خَلَف المعتِق جدَّ مولاه وأخا مولاه لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ، فالميراث لجدِّ المولى في قول أبي حنيفةَ[6] رحمة الله عليه على أصلِه في الجدِّ أنَّه أولى بالتَّعصيب مِنَ الأخ.

وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[7]:

أحدُهما: أنَّهما سواءٌ.

والثَّاني: أنَّ الأخ أولى، نصَّ عليهما في المختصر[8].

ولو أنَّ مملوكًا تزوَّج مولاةَ معتِقِه، فأولدها ولدًا، فولاء الولد لمولَى الأمِّ؛ لأنَّ الأب عبدٌ لا ولاء عليه بعدُ، فإنْ عَتَقَ الأب بعد ذلك جرَّ ولاء الولَد إلى مواليه، فيَصير

---

(١) في (ب): مولاه. مختصر الطَّحاويِّ ص٢٠٠، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤١٥.

(٢) في (ب): نصفان. شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤١٧.

(٣) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٣، الأصل ٦/ ١٠٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٤١٧.

(٤) في (ب): للأكبر.

(٥) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ٣٠٣، وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفه رقم (١٦٢٣٨) عن عمرَ وعثمانَ. ويُنظر تخريجه في التَّلخيص ٤/ ٢١٥.

(٦) الأصل ٦/ ١٠٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٤٠٠.

(٧) الحاوي ١٨/ ٩٢.

(٨) مختصر المزنيِّ ٥/ ٧٢ مع الأمّ.

ولاء الولد لمولَى أبيه، ولا يرثُ النِّساء بالولاء إلَّا مَن أعتقنَ أو أعتقَ مَنْ أعتقنَ[1]، لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[2].

❁ ❁ ❁

(١) رواه البيهقيُّ في سننه ١٠/ ٣٠٦ ولفظه: كان عمرُ وعليٌّ وزيدٌ لا يُورثُّونَ النِّساء مِنَ الولاء إلاَّ ما أعتقنَ. اهـ.

(٢) الأصل ٦/ ١٠٨، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٩٨، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧٢، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٥٣، الحاوي ١٨/ ٩٥.

بَابُ التَّدْبِيرِ

قد تقدَّم الكلام في بيع المُدَبَّر، وولد المدبَّر داخلٌ في تدبير الأمِّ في قول أبي حنيفة[1] رحمة الله عليه.

* وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه قولان[2]:

أحدُهما: أنَّه يدخل في التَّدبير، ويَعتقان جميعًا لموت المولى، وهو قول أبي حنيفةَ.

والثَّاني: أنَّه لا يدخلُ فيه، وتَعتق الأمُّ بموت المولى دون ولدها.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ فهو ظاهرٌ مِن قِبَلِ أنَّ التَّدبيرَ حقٌّ ثابتٌ في رقبةِ الأمِّ على أصله، فلهذا يَمنع البيع، فهو كالاستيلاد)**[3] وولد أمِّ الولد مِن غيرِه داخلٌ في حكمه، كذلك ولد المدبَّر، وأمَّا على قول الشَّافعيِّ فالتَّدبير كالوصيَّة، وله أنْ يرجعَ فيه، فلا يدخلُ الولد في حكم الأمِّ كولد المُوصَى بها، (ووجهُ القول الآخر)[4] أنَّ التَّدبير وإنْ كان وصيَّةً فحكمه أقوى مِن سائر الوصايا في ثبوت حقِّ الحرِّيَّة به، فيدخل الولد في حكمه على وجه البيع للأمِّ.

* وتدبير الصَّبيِّ لعبده غيرُ جائزٍ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه قولان:

أحدُهما: مِثل قول أبي حنيفةَ.

---

(١) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٧٧.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ مع الأمِّ.

(٣) ** انتهى السَّقط مِن (ب).

(٤) في (ب): ووجه آخر.

(٥) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٢٤، الجوهرة شرح المختصر ٢/ ١٢٤.

(٦) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧٤ مع الأمِّ، التَّهذيب ٨/ ٤١٩، الحاوي ١٨/ ١٣٧.

والآخر: أنَّه جائزٌ.

أمَّا على قول أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا قول له في سائر العقود، كذلك في التَّدبير، فأمَّا الشَّافعيُّ فقد بنى ذلك على وصيَّة الصَّبيِّ العاقل؛ لأنَّ له في وصيَّته قولان[1]:

أحدُهما: لا تجوز، وهو قول أبي حنيفةَ[2]، كما لا تجوز سائرُ عقوده.

والثَّاني: أنَّها تجوز؛ لأنَّه إنَّما مُنع مِنَ التَّصرُّف في ماله لحقِّه ما دام حيًّا، والوصيَّة إنَّما تنفذُ بعد الموت، فلا يبطلُ بنفاذ الوصيَّة حقٌّ مِن حقوقه فيجوز، والتَّدبير وصيَّةٌ على أصله، فهو على قولين أيضًا.

وللشَّافعيِّ في الرُّجوع في التَّدبير قولان[3]:

أحدهما: أنَّه لا يصحُّ الرُّجوع فيه إلَّا بإخراج المدبَّر مِن مِلكه بالبيع ونحوه؛ لأنَّه أقوى حالًا مِن سائر الوصايا.

والثَّاني: أنَّه يصحُّ الرُّجوع فيها بالقول، كما يجوز الرُّجوع في الوصايا.

❁ ❁ ❁

---

(١) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧٤ مع الأمِّ، الحاوي ١٨/ ١٣٧.

(٢) وهو اختيار المزنيِّ، المختصر ٥/ ٢٧٤ مع الأمِّ.

(٣) المهذَّب ٢/ ١٠، الاصطلام ٤/ ٦٢٩، الحاوي ١٨/ ١٠٢، ١١٤، وقال السَّمعانيُّ في الاصطلام: أصحُّ القولين الرُّجوع.

كِتابُ المُكَاتَبَة

كتاب المكاتبة

والكتابة مستحبَّةٌ إذا كان العبدُ ذا أمانةٍ قادرًا على الكسبِ، وهذا معنى قوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وهذا أمرُ ندبٍ واستحبابٍ لا خلاف في ذلك بين المذهبَين[١].

وتجوز الكتابة حالَّةً ومؤجَّلةً عند أبي حنيفة[٢] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعي رحمة الله عليه: لا تجوز إلَّا مؤجَّلةً منجَّمةً، وأقلُّ ذلك نجمانِ[٣].

حُجَّة أبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، ولم يشرطِ التَّنجيم[٤]، وقياسًا على سائر العقود أنَّه ليس مِن شرطها التَّنجيم[٥]، كذلك عقد الكتابة.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ الكتابة تحصلُ، ولا شيء للعبد؛ لأنَّ العبد لا يَملك ما يفي به عقدُها حالَّةً، منع مِن حصول المعقود بها؛ لأنَّه لا يقدر على أداء البدل عاجلًا، فوجب أنْ لا يجوزَ.

الإيتاءُ[٦] في الكتابة

وليس على المولَى أنْ يَحطَّ شيئًا مِنَ الكتابةِ[٧]، وقال الشَّافعيُّ يلزمه ذلك، ويُجبر عليه[٨].

---

(١) تحفة الفقهاء ٢/ ٤١٦، الحاوي ١٨/ ١٤١.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤١١، تحفة الفقهاء ٢/ ٤١٦.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧٤ مع الأمِّ، الحاوي ١٨/ ١٤٦.

(٤) في (ب): التَّخير.

(٥) في (ب): التَّخيير.

(٦) يُقال: آتيتُ المكاتَب أعطيته أو حططتُ عنه مِن نجومِه. المصباح مادة (أتى).

(٧) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨٤، أحكام القرآن للجصَّاص ٣/ ٣٢٢، مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤١٢، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣٤٤، المبسوط ٧/ ٢٠٦، رؤوس المسائل ص٥٤٧.

(٨) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٨٥، الحاوي ١٨/ ١٨٦، الرَّوضة ١٢/ ٢٤٨.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الكتابة عقدُ معاوضةٍ، فلا يُجبر أحدُ المتعاقدَين على الحطيطة، قياسًا على البيع.

حُجَّة الشَّافعيِّ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُور: ٣٣] حمله الشَّافعيُّ على معنى الحطِّ مِنَ الكتابة، وحمله أبو حنيفة على الصَّدقة عليه مِن أموال الصَّدقات؛ لأنَّ قوله: ﴿مَّالِ ٱللَّهِ﴾ عبارةٌ عنِ الصَّدقات.

* ويجوز مكاتبة العبد إذا كان صغيرًا غير بالغٍ في قول أبي حنيفةَ[١] رحمة الله عليه إنْ كان عاقلًا، وعند الشَّافعيِّ رحمة الله عليه لا يجوزُ[٢].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّه عقدٌ له فيه منفعةٌ، فجاز قبل بلوغه كالهبة[٣] له؛ لأنَّ المولى يملِك الإذن له في التِّجارة قبل بلوغه، فتكونُ عقوده جائزةً، فدخوله معه في الكتابة بمنزلة الإذن له فيها، فيجوز؛ ولأنَّ الكتابة كالعتق بالشَّرط فيجوز، وقاس الشَّافعيُّ الكتابة على سائر العقود، أنَّها لا تجوز مع الصَّبيِّ بنفسه، كذلك الكتابةُ.

إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ عَنْ وَفَاءٍ

إذا مات المكاتَب وترك وفاءً، مات حرًّا عند أبي حنيفة[٤] رحمة الله عليه، فيؤدِّي[٥] كتابتَه ويكونُ الباقي لورثته.

* وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يموت رقيقًا، وماله كلُّه لمولاه[٦].

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ شرط عتق المكاتَب أداءُ الكتابة إلى المولى، وليس مِن شرطه

---

(١) مختصر القدوريِّ ٢/ ١٤٣.

(٢) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٧٤ مع الأمِّ، الحاوي ١٨/ ١٤٣.

(٣) في (ب): هي.

(٤) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨٤، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣٦٧، المبسوط ٧/ ٢١٦، رؤوس المسائل ص٥٤٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٤١٩.

(٥) في (ب): فالتودا.

(٦) الاصطلام ٤/ ٦٣٩، الحاوي ١٨/ ١٦٢.

مباشرةُ المكاتَب الأداء بنفسه، بدَلالة أنَّه لو أدَّاه عنه غيرُه في حياته عَتَقَ، وقد حصل الأداء بعد موت المكاتَب، ولم يمتنعْ بموته إلَّا مباشرةُ الأداء بنفسه، وقد بيَّنَّا أنَّها غيرُ[1] معتَبَرةٍ، فيَعتِقُ، وقاسَه الشَّافعيُّ عليه إذا مات ولم يُخلِّفْ وفاءً أنَّه يموت رقيقًا، كذلك إذا خلَّف وفاءً.

* إذا تزوَّج المكاتَب ابنة مولاه، ثمَّ مات المولى، لم ينفسخِ النِّكاح في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: ينفسخ[3].

حُجَّة أبي حنيفة أنَّ مِلك المكاتَب لا ينتقل إلى ورثة المولى بعد موته؛ لأنَّ الكتابة تمنع انتقال المِلك فيه، بدَلالة أنَّه لا يجوز بيعه ولا هِبته، وإنَّما يثبتُ لها حقُّ مِلكٍ في زوجها، وحقُّ المِلك لا يمنع بقاء النِّكاح، وإنْ منع الابتداء كالعِدَّة.

حُجَّة الشَّافعيِّ أنَّ رقَّ المكاتَب باقٍ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**»[4] فهو بمنزلة العبد القِنِّ.

* ولو زوَّج المولى ابنتَه عبدَه ثمَّ مات المولى، انفسخ النِّكاح بينهما؛ لأنَّها ملكتْ شِقصًا مِن زوجها، كذلك المكاتَب[5].

* وإذا حلَّ على المكاتَب نجمٌ مِن نجوم كتابتِه، وعجز عن أدائِه فردَّه مولاه في الرِّقِّ برضاه جاز، وعاد رقيقًا، سواءٌ حَكم بذلك حاكمٌ أو لم يحكمْ؛ لأنَّهما يملكان عقدَ الكتابة، فيملكانِ فسخها، وإنْ رفعه إلى الحاكم بعد حلول النَّجم وعجزِه عن أدائِه، فعليه أنْ يردَّه رقيقًا، ويفسخَ الكتابة؛ لأنَّه قد تبيَّن عجزُه عنِ القيام بشروط الكتابة، فيفسخُها

---

(١) في (ب): غيرة.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٣١، الأسرار ٢/ ٢٦٦، / ب مخطوط، بدائع الصَّنائع ٣/ ١٥٦٤.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٨٤، الاصطلام ٤/ ٦٤٩، التَّهذيب ٨/ ٤٨٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الجوهرة مع المختصر ٢/ ٧.

الحاكم ويردُّه رقيقًا كما

إذا عجز عن أداء جميع نجومِها بعد حلولِها، لا خلاف في هذا كلِّه بين المذهبَّين[1].

❁ ❁ ❁

(١) الأمُّ ٧/ ١٢٥، مختصر الطَّحاويِّ ص٣٨٦، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦، تحفة الفقهاء ٢/ ٤١٩.

بَابُ[1] أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

إذا مَلكَ الرَّجل جاريةً فوطئها، فجاءتْ بولدٍ، لم يثبتْ نسبُه منه، ولا الاستيلاد في الأمِّ إلَّا بدعوة الولد في قول أبي حنيفةَ[2] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ رحمة الله عليه: يثبتُ النَّسب والاستيلاد بغير دعوةٍ[3].

وإنْ جاءتْ بولدٍ في مِلكه قبل وطئِه إيَّاها لم يثبتْ نسبُه منه بغير دعوةٍ، فإنِ ادَّعاه ثبتَ نسبُه منه، والاستيلاد في الأمِّ في قولِهم[4] جميعًا.

* وإنْ تزوَّج امرأةً فجاءتْ عنده بولدٍ لحملٍ تامٍّ بعد عقدِه عليها، ثبتَ نسبُه وإنْ لم يطأْها في قولهم[5] جميعًا.

حُجَّة أبي حنيفة أنَّ ولد الجارية لو ثبتَ نسبُه منه بغيرِ دعوةٍ، لثبت مع وجودِ الوطءِ وعدمِه، كولد الزَّوجة، ولا خلاف أنَّه لا يثبتُ نسبُه مع عدم الوطء إلَّا بالدَّعوة، كذلك مع وجودِه.

حُجَّة الشَّافعيِّ ما رُوي في حديث ابنِ وليدةَ زَمعةَ بنِ عبدِ زمعةَ وسعدِ بن أبي وقَّاصٍ تشاجروا فيه، فقال سعدٌ: هو (ابنُ أخي عتبةَ، عَهِدَ إليَّ فيه أخي، وقال عبدٌ:)[6] أخي وابن أبي وُلد على فِراش أبي، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ**»[7]، فحمل الشَّافعيُّ

---

(١) زيادةٌ مِن (ب).

(٢) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٧٧، مختصر القدوريِّ ٢/ ١٣٩، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣١٥.

(٣) المهذَّب ٤/ ٤٥٨.

(٤) في (ب): قولهما. مختصر الطَّحاويِّ ص٣٧٧، شرح مختصر الطَّحاويِّ ٨/ ٣١٦.

(٥) في (ب): قولهما. يُنظر فتح القدير ٤/ ٣٤٠.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٧) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٣٢ مع الفتح رقم (٦٧٤٩).

قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**هُوَ لَكَ**» على معنى هو لك أخٌ كما تدَّعيه؛ لأنَّه كان يدَّعي أخوَّتَه، وحمله أبو حنيفةَ على أنَّ معناه: «**هُوَ لَكَ**» مملوكٌ، (أنَّه ولدُ مملوكةِ أبيه، غير ثابتِ النَّسب منه، لعدم الدَّعوى)(١).

وممَّا يُرجَّح به قول الشَّافعيِّ قوله عليه الصَّلاة والسَّلام في هذا الخبر: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»(٢) فلولا أنَّه أثبتَ النَّسب منه والفِراش في الأمِّ لَمَا كان لهذا معنًى.

* ويُرجَّح قول أبي حنيفةَ بما رُوي عنه ﷺ أنَّه قال لسودةَ بنتِ زمعةَ: «**احْتَجِبِي عَنْهُ**»(٣) فلو أثبتَ نسبَه لَمَا أمرَها بالاحتجابِ عن أخيها.

* ويُرجَّح قولُ الشَّافعيِّ بما رُوي في بعض ألفاظ هذا الخبر أنَّه قال: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**»(٤).

* وأمَّا ولد الزَّوجة فهو ثابتُ النَّسبِ في جميع الأحوال؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**الوَلَدُ لِلفِرَاشِ**»، ومعناه الولد للزَّوج؛ لأنَّ الزَّوج في اللُّغة يُسمَّى فِراشًا، وكذلك الزَّوجة تُسمَّى فِراشًا.

ولهذا الخبر قال أبو حنيفةَ(٥) فيمَن تزوَّج امرأةً فغاب عنها فجاءتْ بولدٍ لحملٍ تامٍّ، أو طلَّقها عَقيب النِّكاح، فجاءتْ بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ مِن وقت النِّكاح أنَّ النَّسب يثبتُ منه.

* وقال الشَّافعيُّ مثل ذلك إنْ أمكنَه وطؤها، وإنْ كان لم يمكنْه لم يَثبتِ النَّسب عنده(٦).

وإنْ أسقطتِ الأمةُ بعدما وطِئها مولاها سِقطًا استبان فيه خلقة آدميٍّ، وادَّعاه

---

(١) زيادةٌ مِن (ب): لأنَّه ولدُ مملوكةِ ابنه غير ثابتِ النَّسب منه؛ لعدم الدَّعوى.

(٢) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٣٢ مع الفتح رقم (٦٧٤٩).

(٣) رواه البخاريُّ في صحيحه ١٢/ ٣٢ مع الفتح رقم (٦٧٤٩).

(٤) رواه البيهقيُّ في سننه ٦/ ٨٦.

(٥) فتح القدير ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٦) المهذَّب ٤/ ٤٤٢.

المولى، ثبتَ نسبُه منه والاستيلادُ عند أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه، وعند الشَّافعيّ[2] رحمة الله عليه يَثبتُ، وإنْ لم يدَّعِه المولى على ما تبيَّن خلافهما، وإنْ لم يستبنْ (لا يثبتُ إلَّا بالدَّعوة)[3] في السَّقط خلقة آدميّ، فلا حكم له، إذ لا يُتيقَّنُ أنَّه وُلِدَ.

ويُحتمل أنْ يكونَ قطعة دمٍ جامدةٍ، فلا يثبتُ به أحكام الولد بالشَّكِّ في قول أبي حنيفةَ[4] رحمة الله عليه.

وقال الشَّافعيُّ[5] رحمة الله عليه: يَنظر إليه النِّساء، فإنْ قلنَ أنَّه يكون منه ولدٌ يثبتُ به الاستيلاد.

ووجه ذلك: أنَّه لا يخفى على النِّساء مثل هذه الأسباب، فيرجع فيها إليهنَّ، وأمَّا على قول أبي حنيفةَ رحمة الله عليه فلا يرجعُ في هذا المعنى إليهنَّ؛ لأنَّ تكوُّنَ الولد بمعنًى يغيب عن الأبصار، يستوي فيه الرِّجال والنِّساء، فلا معنى للرُّجوع فيه إليهنَّ.

* فإنْ ولدتِ الجارية مِن رجلٍ بالنِّكاح ثمَّ اشتراها بعد ذلك، صارتَ أمَّ ولدٍ له[6]، وعند الشَّافعي[7] رحمة الله عليه: لا تصيرُ أمَّ ولدٍ له.

حُجَّة أبي حنيفةَ أنَّ الاستيلاد حرمةٌ متعلِّقةٌ بثبوت النَّسب، فهي كحرمةِ النَّسب، فإذا جاز ثبوتُ النَّسب في غير مِلكه كذلك الاستيلاد.

حُجَّة الشَّافعيّ أنَّ النَّسب وإنْ كان يثبتُ في مِلك الغير فالحرِّيَّة[8] المتعلِّقة بالنَّسب

---

(١) مختصر الطَّحاويّ ص٣٧٧.

(٢) مختصر المزنيّ ٥/ ٣٨٦، الحاوي ٨/ ٣١١.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٤) مختصر الطَّحاويّ ص٣٧٧، فتح القدير ٥/ ٤١.

(٥) مختصر المزنيّ ٥/ ٣٨٦، التَّهذيب ٨/ ٤٨٥، الحاوي ١٨/ ٣١١.

(٦) الأصل ٥/ ١٤٧، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٤.

(٧) التَّهذيب ٨/ ٤٨٥، الحاوي ١٨/ ٣١٤.

(٨) في (ب): فالحرمة.

لا تثبتُ في مِلك الغير.

* وأمُّ الولد تَعتِقُ بموت المولَى مِن جميع المال، لا خلاف في ذلك بين الأمّة[1]؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام في مارية حين وَلدتْ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»، وظاهره يقتضي العتق البتاتَ[2] في الحالِ، لولا قيام الدَّليل على تأخُّر عتقها إلى حال الوفاة، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَقَدْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ دُبُرٍ**»[3]، وعليها العِدَّة[4] إذا عَتَقَتْ، ثلاثُ حيضٍ في قول أبي حنيفةَ[5] رحمة الله عليه، وحيضةٌ في قول الشَّافعيِّ[6] رحمة الله عليه، وقد تقدَّم الكلام في ذلك[7].

* فإنْ لم[8] تكن مِن ذواتِ الأقراءِ فعِدَّتها ثلاثةُ أشهرٍ [9]في قول أبي حنيفةَ[10] رحمة الله عليه، وللشَّافعيِّ[11] رحمة الله عليه قولانِ:

أحدُهما: ثلاثةُ أشهرٍ.

والثَّاني[12]: شهرٌ واحدٌ.

---

(1) مختصر الطَّحاويِّ ص٣٧٧، الهداية مع فتح القدير ٥/ ٤١، التَّهذيب ٨/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧، وقد نقل البغويُّ الإجماع على ذلك.

(2) في (ب): الثَّابت.

(3) رواه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٤١ رقم (٢٥١٥) وفيه الحسين بن عبدالله، قال ابن حجرٍ في التَّقريب: ضعيفٌ. ص٧٤.

(4) في (ب): الغيرة.

(5) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢١.

(6) الأمُّ ٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٨٧ مع الأمِّ، التَّهذيب ٦/ ٢٧٦.

(7) ينظر: ص٧٥٦.

(8) ليستْ في (ب).

(9) إلى هنا انتهتْ نسخة (ب).

(10) الهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٢٣.

(11) الأمُّ ٥/ ٢٠٠، التَّهذيب ٦/ ٢٧٦.

(12) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٨٧ مع الأمِّ، التَّهذيب ٦/ ٢٧٦.

* وللمولَى أنْ يُزوِّجَ أمَّ ولده شاءتْ أو أبتْ في قول أبي حنيفةَ[1] رحمة الله عليه؛ لأنَّ رقَّها باقٍ، بدَلالة أنَّ المولَى[2] يطأها بملك اليمين، وللشَّافعيِّ رحمة الله عليه ثلاثةُ أقاويلَ[3]:

أحدُها: مثل قول أبي حنيفة.

والثَّاني: لا يزوِّجُها إلَّا بإذنها قياسًا على المكاتَبة؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تثبتُ له حرمةَ حرِّيَّةٍ تمنع البيع.

والثَّالث: لا يزوِّجُها وإنْ أذنتْ؛ لأنَّها غيرُ كاملةِ التَّصرُّف على نفسها لرقِّها، ولا المولى كاملُ الولاية عليها؛ لثبوت حقِّ الحرِّيَّة لها، فلا يُزوِّج بحالٍ، كالأخ لا يُزوِّج أختَه الصَّغيرة؛ لأنَّها غيرُ كاملةِ التَّصرُّف على نفسها لصِغرِها، والأخُ غيرُ كاملِ الولاية عليها، فلم تُزوَّجْ بحالٍ، كذلك أمُّ الولد على هذا القول. والله أعلم بالصَّواب، وإليه المرجِع والمآب.

تمَّ كتاب مختصر السُّهيليِّ بحمد الله وعونه على يدِ العبد الفقير، المعترِف بالذَّنب والتَّقصير الرَّاجي عفو ربِّه القدير، محمَّدُ بن سالم بن محمَّدِ بن سالمٍ العذريُّ نفرًا والعوسجيُّ بلدًا، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولجميع المسلمينَ أجمعين.

ووافق الفراغُ مِنْ نسخِه في الحادي والعشرين مِن شهر ربيعِ الأوَّل، مِن شهور سنةِ سبعٍ وسبعينَ وثمانمئةٍ[4][5].

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٣٥.

(٢) في (أ): الموطِئ وما أُثبتَ من ب.

(٣) مختصر المزنيِّ ٥/ ٢٨٨، الحاوي ١٨/ ٣٢٠.

(٤) في النُّسخة الثَّانية: «تمتِ النُّسخة المباركة على يد أفقر العباد، وأحوجهم إلى فضل الله صالحُ ابن الشَّاميِّ الشَّافعيِّ مذهبًا، غفر الله له ولوالديه، ولمَنْ أصلحَ ما فيه مِنَ الخَللِ، وكان الفراغ مِن ذلك يوم السَّبتِ خامسَ شهرِ جمادى الثَّاني مِنَ الهجرة النَّبويَّة على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام. آمين. سنة (١٢٣٣هـ).

(٥) نسخه وقابَله على نُسخه الخطِّية نايف بن نافع العمريُّ في التَّاسع مِن ذي الحِجَّة (٩/ ١٢/ ١٤٣٩هـ). غفر الله له ولوالدَيه وللمسلمِين.

الفَهَارِسُ العَامَّة

١ ـ فهرسُ الآياتِ القرآنيَّة.

٢ ـ فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ.

٣ ـ فهرسُ الأعلامِ.

٤ ـ فهرسُ الأشعارِ.

٥ ـ فهرسُ الكُتبِ الواردةِ في النَّصِّ.

٦ ـ فهرسُ المَصادِرِ والمرَاجِع.

٧ ـ فهرسُ الموضوعاتِ.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	١٥٥
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٣٤٦
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	١٥٥
﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٣٤٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	١٧٨	٧٩٠، ٧٩١
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	١٧٩	٩١١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٦٣٩
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٨
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٩٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٢٩٥، ٣٢٧، ٣٧٠
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٩٠	٩١٥
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٥٣٧، ٥٣٨
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٢
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٣٧٠
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٣٥٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	٢١٦	٩١٥
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	٢٢١	٦٧٤، ٦٩١
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٩٤، ١٢٩، ١٣٠
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٩٧٣
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٦-٢٢٧	٧٢٣
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٧٢٠، ٧٢١، ٧٤٧، ٩١١
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٢٩-٢٣٠	٦٩٥
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	٧١٨
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٧٦٨، ٧٧١، ٧٨٠
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٧٥٣
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٦	٦٨٣
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٦٨٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	١٥٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٤٠	٧٥٥
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٦٨٤
﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	٢٧١	٦٥٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾	٢٧٣	٦٥٦
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٤٦٧
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾	٢٨٢	١٠٠٥، ١٠٠٩، ١٠٢٢
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٤٥٥
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	٢٢٥	٩٧٢

سورة آل عمران

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٩٣٦
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	٩٧	٣٣٣، ٣٣٤، ٩١١
﴿عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾	١٣٣	٩٤٦
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٩٩٥

سورة النّساء

الآية	الرقم	الصفحة
﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	٣	٦٧٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	٦	٤٧٠، ٤٧٣، ٦٦٨
﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	١١	٦١٤، ٦٣٢
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾	١٢	٦١٥
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٠_٢١	٦٨٧

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢	٦٧٢، ٦٧٣
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	٢٣	٦٧٢، ٦٧٣، ٨٦٧، ٨٧٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾	٢٤	٦٨٢
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٦٩١، ٨٧٧، ٨٧٨
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٦٢٠
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	٤٣	١٢١، ١٢٣
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	٨٩	٩١٨
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾	٩٢	٧٩٤
﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٩١٥
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	٩٢	٣٢٠
﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	١٧٦	٦٣٣
سورة المائدة		
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٩٤٤
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٩٣٩، ٩٤٢
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	٩٦١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	٧١، ٧٢، ٧٣، ٨٤، ٨٦، ١٠١، ١٢٦، ١٥٨، ٨٩١
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٣٤	٨٩٥

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٨٨٥، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩١
﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾	٤٥	٨١٠، ٨١١
﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	٣٢٠، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٨٨
﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٣٦٧
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٦	٣٦٨
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٣٦٨

سورة الأنعام

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	١١٩	٩٦٢
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	٩٤١

سورة الأعراف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	١٦٠
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	١٥٧	١٠٥

سورة الأنفال

الآية	الرقم	الصفحة
﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٨٦١، ٨٦٤
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	٤١	٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٤
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٦٢٧

سورة التّوبة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	٩١٧
﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾	١٢	٩٢٦

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾	١٤	٩٢٧
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	٩٣٢
﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	٣٨	٩١٥
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	٦٥٥، ٧٣٠
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٦٥٧

سورة يُوسف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾	٣٨	٦٣٠

سورة الرَّعد

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾	٢٥	٣٦٥

سورة الحِجر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾	٥٩ـ٦٠	٥٢٣

سورة النَّحل

الآية	الرقم	الصفحة
﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	٦٧	٩٠٢
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	٩٨	١٥٨

سورة الإسراء

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾	٣٣	٧٩٣

سورة الكهف

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾	١٩	٥١١

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أما السفينة فكانت لمسكين يعملون في البحر﴾	٧٩	٦٥٦

سورة الحجّ

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾	٢٨	٦٥٥
﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٢٩	٣٥٨
﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	٣٣	٣٨٨
﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾	٣٦	٩٦١
﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾	٧٧	١٩٣،١٥٢

سورة النُّور

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾	٢	٨٧٦،٨٧١
﴿والذين يرمون المحصنات﴾	٤	١٠٠٦،٨٧٨
﴿إلا الذين تابوا﴾	٥	١٠٠٦
﴿فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾	٦	٧٤٣،٧٣٧
﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله﴾	٨	٧٤٢
﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾	٣٣	٨٧٨، ١٠٤٥، ١٠٤٦

سورة الفرقان

الآية	الرقم	الصفحة
﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾	١٤	٧٠٧

سورة الشُّعراء

الآية	الرقم	الصفحة
﴿فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾	٧٧	٥٢٤

الآية	الرقم	الصفحة
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٦	٩١٧
سورة العنكبوت		
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	٥٢٣
سورة لقمان		
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	٧٧٩
سورة الأحزاب		
﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾	٤٩	٧٥٥
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾	٥٠	٦٦١
سورة الزُّمر		
﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾	١٧ ـ ١٨	٩٩٦
سورة الأحقاف		
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾	١٥	٤٧٣
سورة الفتح		
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	٢٥	٣٨١
سورة الحُجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٨٥٧
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٩٦	١٦٣

الآية	الرقم	الصفحة

سورة المجادلة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾	٢	٧٢٨
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٣	٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٦
﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾	٤	٧٣٢

سورة الحشر

الآية	الرقم	الصفحة
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	٩١٩
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾	٦	٩٣٠
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٩٣٠

سورة الجمعة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٢٠٠، ٢٠٣

سورة المنافقون

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١	٩٧٦
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	٩٧٦

سورة الطّلاق

الآية	الرقم	الصفحة
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	١	٧٥٠
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	٢	٧٢١
﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾	٤	٤٥٢، ٧٥٠، ٧٥٣

الآية	الرقم	الصفحة
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٨
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	٧	٧٧١
سورة التَّحريم		
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٨٩١
سورة المزمّل		
﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	١٥٩
سورة القيامة		
﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	١٧	٧٤٨
سورة الإنفطار		
﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ (١١) يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾	١٠ ـ ١٢	١٦٨
سورة الإنشقاق		
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	٢٠ ـ ٢١	١٩٢
سورة الأعلى		
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)﴾	١٤ ـ ١٥	١٥٦
سورة البلد		
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	٦٥٦
سورة الكافرون		
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	٦	٩٣٦

ثانيًا: فهرسُ الأحاديثِ والآثارِ

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى خيراً	٢٦٦
ابدؤوا بما بَدَءَ الله به	٧٥
أبْرِدُوا بالظهر، فإنّ شدة الحر من فيح جهنم	١٣٨
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية	٣٤٤
اجعلوه في ركوعكم	١٦٣
اجعلوه في سجودكم	١٦٣
أجمع منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً	٨٤٩
اجهد نفسه أما خشيت أن ينشق مُرَيطاؤُك	١٤٩
أحب الأعمال إلى الله الصلاة لأوّل وقتها	١٣٥
احتجبي عنه	١٠٥٠
أحلت لنا ميتتان ودمان	٩٤٦
احلق وَصُمْ ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع	٣٧٥
اختر أيتهما شئت، وفارق الأخرى	٦٧٥
أخذ الشبه منهما فضربهما حتى أضجعهما	١٠٢٨
آخر صلاة صليناها مع رسول الله على جنازة كبر فيها أربعاً	٢٣٠
اخرجوا بسم الله وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغلوا	٩٢٣
أخّروهن من حيث أخرهن الله	١٧٤
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٨٨٠، ٨٨١، ٨٩٤
ادرؤوا الحدود ما استطعتم	٨٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أدوا صدقة الفطر من شهر رمضان	٢٨٩
إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ	٤٠٤
إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع	٤٤٩
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها فالقول ما قال البائع أو يترادان	٤٤٨
إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ	٤٠٢
إذا أدخلت رجليك في خفيك وهما طاهرتان، فامسح عليهما	٩٧، ٩٨، ٩٤٩
إذا أرسلتَ كلبَك المعلم وسميتَ فكل	٩٤١
إذا أرسلتَ كلبَك المعلم، وسميتَ فكل	٩٤٢
إذا اغتلمت عليكم هذه الأنبذة فاكسروا متونها بالماء	٩٠٣
إذا التقى الخِتانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينْزل	٩٥
إذا باشر الرجل امرأته أراق دماً	٣٧٠
إذا بايعت فقل لا خلابة	٤٣٩، ٤٧١
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	١٠٤
إذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ففيها حقتان	٢٤٨
إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام	٢٠٣
إذا خرق المعراض فكل	٩٤٢
إذا رأيت مثل الشمس فأشهد	٨٧٢، ١٠٠٧
إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون	٢٤٨
إذا زنت أمة أحدكم فليجدها مولاها	٨٨١
إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم إذا سرق فاقطعوا رجله	٨٩٠
إذا سكر أحدكم فاضربوه فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه	٩٠٤
إذا شرب أحدكم الخمر فاجلدوه	٩٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افترى	٩٠٥،٧٠٥
إذاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك	٧٠٢
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	٨٠٧
إذا قطع السارق فلا ضمان عليه	٨٩٣
إذا قلتَ هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك	١٥٢
إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها	١٦١
إذا لقيتم عدوكم فادعوهم	٩١٨
إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ	٨٧
إذا نامت العينان ارتخت المفاصل	٨٤
أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟	٤١٨
أرأيت لو كان على أبيك دَين فقضيتيه أما كان يجزيك	٣٨٦
ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد	٩١٦
ارجع فمدّ بهما صوتك	١٤٦
ارجموا واتقوا الوجه	٨٧٤
ارضعي سالماً خمساً يحرم بهن	٧٦٧
استشرفوا العين والأذن	٩٥٧،٩٥٦
اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	١٣٥
اشتري بريرة واشترطي الولاء لهم	٤٣٢
اشتريت كبشاً لأضحي به فعدى الذئب وقطع إليَتَه	٩٥٦
اضربوه وضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب	٩٠٨
اطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً	٧٣٤
اعتقها ولدها	١٠٥٢،٤٣٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
اعتقوا فيه رقبة يعتق الله منه بكل عضو منه عضواً من النار	٧٩٢
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	٥٩٩
اعط الأجير أجرته	٥٧٠
أَغِرْ على أُبنى صباحًا وَحَرِّق	٩١٨، ٩١٩
اقصر الصلاة إلى جدّة وعسفان وإلى الطائف	١٠٠
اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية	٥٨٩
أقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله	٦٨٤
أكُلُّ تَمر خيبر هكذا	٤٠١
ألا أخبركم عن صلاة رسول الله في السفر كان إذا زالت الشمس	١٩٧
ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل	٧٩٢، ٨١٩
ألا مَن أكل فليمسك بقيّة يومه، ومَن لم يأكل فليصم	٢٩٧
إلا مَن قاتل منهم	٩٢٤
ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر	٦٢٣
ألزق جبهتك بالأرض	١٦٥
أَلَسْنَا ندع لهم الرُّبَى والماخض والأكولة وفحل الغنم	٢٥٧
إلى نصف الليل	١٤٠
أما أنت فلا جزية عليك	٩٣٠
أمر أصحابه حين فرغوا من العمرة أن يهلوا للحج من المسجد الحرام	٣٤١
أمر بإراقة خمر اليتيم عند نزول التحريم	٩٠٦
أمرتُ أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم	٢٨٣
أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم	١٦٥
امطِه عنك بإذخِرة وإنّما هو لمخاطٍ أو بُصاقٍ	٨٩
آمن الناس إلا أربعة	٩٢٧

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

إن أبواب السماء تفتح في هذا الوقت، وأحب أن يصعد لي فيه عمل صالح ١٨١
إن اختارت أرضها وأدّت ما عليها فخلوا بينها وبين المسلمين ٩٣٠
إن أصبته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ٩٢٥
إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ٧٧٩
الآن أقررت أربعاً ٨٧٣
أن الشمس قد انكسفت على عهد رسول الله ٢١٣
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ٢١٣
إن الله تعالى قبل صدقتك وردّها على أبويك ٥٨٧
أن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ٢٩٤
إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ١٠٣٦
إن الله قد جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ٦٣٧
إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا ٣٤٧
أن النبي ذبح الهدي بالحديبية حيث أُحصر ٣٨١
أن النبي ساق مائة بدنة فنحرها ٣٦٢
أن النبي صلى على قتلى أحد ٢٣٣
أن النبي عليه السلام كان يخطب يوم الجمعة فقدمت عِيْر من الشام فانفضوا إليها ٢٠٢
أن النبي عليه السلام كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها ١٨١
أن النبي عليه الصلاة والسلام أقرع بين البينتين ١٠١٩
أن النبي عليه الصلاة والسلام باع عليه ماله ٤٦٩
أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم ٦٧٧
أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل لها السكنى ولم يجعل لها نفقة ٧٧٣
أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ٤٤٦
أن النبي قدم أم سلمة من المزدلفة فأمرها أن توافق صلاة الفجر ٣٥٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

أن النبي قرأ في المنبر سورة فنزل عن المنبر وسجدها ١٩٣

أن النبي لما دخل المدينة جمّع بأربعين رجلاً ٢٠٢

أن الولاء للكبر........ ١٠٣٩

أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى........ ١٤٦

أن رجلاً أعتق ستة أعبد له في مرضه لا ماله غيرهم فأقرع رسول الله........ ١٠٤٣

أن رجلاً أعتق شقصاً في عبد فحبسه رسول الله ٤٦٦

أن رجلاً أعتق شقصاً له في عبده فحبسه رسول الله حتى باع غُنيمة له........ ٤٦٩

أن رجلان اختصما إلى النبي في بعير في يد غيرهما........ ١٠١٩

أن زنجيا وقع في زمزم فمات فيه ونزحوا جميع الماء وسدوا العيون بالأنطاع........ ١٠٧

أن زوجها طلقها البتة، ولم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى ٧٧٣

إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا فادوا........ ٧٩١

إن شئتِ سبعتُ عندكِ، وسبعتُ عندهن، وإن شئتِ ثلَّثتُ لكِ ودرتُ ٦٩٠

إن شئت فصم، وإن شئت فافطر........ ٢٩٤

أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس........ ١٦٩

أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ٩١٢

إن قَتَلُوا وأخذوا المال قتلهم وصلبهم........ ٨٩٧

إن كان المنيّ رطباً فاغسليه، وإن كان يابساً فافركيه........ ٨٩

إن كنت حججتَ فلبِّ عنه وإلا فاحجج عن نفسك ٣٨٦

إن لكل ملك حمى، وحمى الله محارمه ٣١٣

إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ندّ منها فاصنعوا به هكذا........ ٩٤٥

أن هذا الحي من طيّ يتصيدون بالكلب والطير فما يحل لهم ٩٣٩

إن هذه الأقدام بعضها من بعض........ ١٠٢٨

إن هذه الشاة تخبرني أنها أخذت بغير حق ٥٤٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

إن وجدته قبل القسمة فهي لك ٩٢٥
أن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين على أوضاح ٨٠٦
أنا أحق مَنْ وَفَّى بذمته ٧٩٥
إنك إن قسمتها لم تصب من بعدهم منها شيئاً ٩٣٠
إنك رجل أَيِّد وإني أخشى أن تؤذي مسلماً ٣٤٥
إنما أطعمك الله وسقاك فتم على صومك ٣٠٤
إنّما الأعمال بالنيّات ٢٩٨
إنّما الشفعة لمن واثبها ٥٥٣
إنّما أنالكم مثل الوالد لولده، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ٨٠
إنما هو في الصلاة صلوا قياماً، وإن لم تستطيعوا فعلى جنوبكم ٢١٩
أنّه أتى بأسير يوم الجمل فأمر بضرب عنقه ٨٥٩
أنّه أجاز العُمرى ٥٩٤
أنّه أجاز العُمري وأبطل الرقْبى ٥٩٤
أنّه أخذ لهما ماءً جديداً ٧٩
أنّه أرخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق ٤٢٣
أنّه استلف من عمه العباس زكاة سَنَتَين ٢٧٣
أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهم ٦٥٢
أنّه أشعر بُدْنه ٣٨٨
أنّه أمر المستيقظ بغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالِهمَا في الإناءِ ٧٧
أنه أمر أهل العوالي بالانصراف يوم الجمعة بعد ما فرغوا من العيد ٢٠٠
أنه أمر بإراقتها وشق ظرُوفها ٩٠
أنه أمر بقتل قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ٩٢٧
أنّه أمر منادياً فنادى يوم الجمل حين انهزموا ألا لا يتبع مدبرٌ ولا يذفف على جريح ٨٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنه أمرهن بالتقصير	٣٧٧
أنه أوجب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة	٨٢٠
أنه أوجب الغُرة	٨٣٨
أنه بعث علياً بمالٍ إلى بني جذيمة	٤٧٩
أنه تزوج امرأة فرأى بكشحها بياضاً فردّها	٦٧٨
أنه توضأ ثلاثا ثلاثاً، ومسح برأسه مرّةً واحِدةً	٧٩
أنه توضأ فمسح بناصيته	٧٢
أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار	٨١٦
أنه جلد ابنه ثمانين	٩٠٥
أنه جلد الذي شرب في شهر رمضان ثمانين	٩٠٥
أنه جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر	١٩٧
أنه حجر على معاذ وباع عليه ماله	٤٧٢
أنه خرج في مرضه وهو يُهادى بين رجلين فصلى بهم قاعداً	١٧٥
أنه خيّر غلاماً بين أبويه	٧٨٣
أنه دخل المدينة فكانوا يسلفون في الثمرة قبل حينها فنهى عن ذلك	٤١٥
أنه دفع مالاً قراضاً على النصف	٥٥٩
أنه رجم اليهوديين	٨٧٠
أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً	٤٢١
أنه رخص للحيّض أن يصدرن بغير طواف	٣٥٨
أنه رخص للرعاة أن يؤخروا الرمي فرموا ليلاً	٣٥٣
أنه ساقى أهل خيبر على النصف	٥٦٦
أنه سمع مؤذناً يفرد الإقامة فأنكر عليه	١٤٨
أنه صلى ركعتي الطواف بذي طوّى	٢٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنه ضحى بكبشين	٩٥٣
أنه ضرب الشارب أربعين	٩٠٥
أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى أحد	٢٣٣
أنه فادى رجلا برجلين من المشركين	٩٢٣
أنه فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد	٢٨٤
أنه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم	٧٤٠
أنه قال في الدم إذا كان أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة	١١٢
أنه قتل المستورد حين ارتد، وقسّم ماله بين ورثته	٨٦٣
أنه قتل المستورد	٨٦٣
أنه قدم ظعينة	٣٥١
أنه قرن بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعين	٣٦٢-٣٣٨
أنه قسم غنائم بني المصطلق قبل رجوعه إلى المدينة	٩٢٠
أنه قضى في الدية من إبل الصدقة	٨١٨
أنه قضى في الكافر بثلث دية المسلم	٨٢١
أنه قطع يد سارق ورجله ثم أتي به ثالثاً فقطع يده	٨٩١
أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أَخّر الظهر، وَعَجَّل العصر	١٩٦
أنه كان يأخذ العُشر من دسانخ البقل	٢٧٥
أنه كان يرفع يديه حذاء أذنيه	١٥٧
أنه كان يرفع يديه عند كل رفع وخفض	١٦٢
أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود	١٦١
أنه كان يسجد قبل السلام	١٨٩
أنه كان يصبح لا يعزم على الصوم ثم يبدو له فيصوم	٢٩٦
أنه كان يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به	١٥٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	٢٩٤
أنّه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن	١٨٥
أنّه كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيّة	١٣٧
أنّه كتب إلى سعد في قتال القادسية أن يشرك بينهم وبين مَنْ لَحِقَ بهم	٩٢١
أنّه لاعَن بين العجلاني وبين امرأته على الحمل	٧١٤
أنّه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة	١٤٤
أنّه نهى عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها	٤١٩
أنّه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان	٤١١، ٤٢٦
أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم	٤١٥
أنّه نهى عن ثمن الكلب إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية	٤٣٥
أنّه نهى عن صوم يومين يوم فطركم من شهركم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم	٢٨٩
أنّه نهى عن صوم/ يومين يوم فطركم من شهركم	٢٨٩-٣١٤
أنّه وضع العقل على الدَّوَاوين	٧٩٤
أنّه وكّل حكيم بن حزام يشتري له الأضحية	٥١١
أنها أقرت بالزنا وهي حبلى فلم يرجمها النبي حتى وضعت، فلما وضعت رجمها	٨٧٤
إنها أيام أكل وشرب وبعال	٣١٤
إنّها ركس	٨١، ٩٠
أنّها يتيمة وأنها لا تُنكح إلا بإذنها	٦٥٩
أنّهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون	٧٨٤
أنّهم أمروا بالقضاء	٢٩٧
أنهم صلوا في الاستسقاء فكبروا خمساً وسبعاً	٢١٦
أنهما كان يمشيان أمام الجنازة	٢٢٩
إنّي كنت نحلتك جذاذ عشرين وَسَقًا من مالي بالعالية	٥٩١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

أول جمعة جمعت في الإسلام (بعد جمعة المدينة ٢٠١

أوّل وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخرها حين يغيب الشفق........ ١٣٨

إياك وكرائم أموالهم ٢٥٧

إيتني بأربعة يشهدون وإلا فحدٌ في ظهرك ٨٧٢

ائتني بأربعة يشهدون وإلا فحدّ في ظهرك .... ٨٧٩، ٨٨١

ائتوني بأربعة منكم يشهدون ١٠٠٨

ايتوني بخميص أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير .... ٢٤٣، ٦٥١

أيدع يده في فيك تَقْضَمُها كأنّه في فَيّ فحل ٩٠٩

الأيِّم أحق بنفسها من وليها........ ٦٦٤

أيّما أمة ولدَت من سيدها فقد عتقت عليه من دبر........ ٤٣٤

أيّما إهاب دُبغ فقط طهر ١١٦

أيّما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته........ ٦٥٨

أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ٤٦٥

أيّما رجل ولدت منه أمته فقد عتقت عليه من دبر ١٠٥٢

أيّما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجه الإسلام........ ٣٣٣

أيها الناس هذا شهر زكاتكم، فمَن كان عليه دَين فليؤده........ ٢٦٣

بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .... ٧٧، ٣٠١

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٨٧٢

البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو رضاها ٦٦٩

بمنزلة حضور دار الوقعة ٦٥٣

بَنِيّ لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين........ ٣٥٢

بئس ما اشتريتِ وبئس ما اشتريت........ ٤٢٧

البيع صفقة أو خيار ٣٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	١٠١٧، ١٠٢٠
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٥٥٦، ٦٠١، ١٠١٧
البينة على المدعي	٥٥٦، ٦٠١، ، ١٠٢٠، ١٠٢٧
تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشرة	٩٢
تحريمها التكبير	١٥٢، ١٥٦
تحلفون وتستحقون دم صاحبكم	٨٤٩، ١٠٢١
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	١٦٧
التحيات لله والصلوات والطيبات	١٦٧
تَرِّبْ جبينك يا رباح	١٦٥
تَرَكْتُكُمْ على المحجَّةَ البيضاءِ؛ ليلِها كنهارِها، لا يزيغُ عنها إلَّا هالِكٌ	٥
تقدم ولولا أنه السُّنة لما قدمتك	٢٣٢
تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدهم حتى إذا أصفرّت الشمس	١٣٧
التمر بالتمر مثلاً بمثل	٤٠٤
التمس ولو خاتماً من حديد	٦٨٢
ثلاث ساعات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن	١٤٣
ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك	١٥٣
الجار أحق بشفعة الدار والأرض	٥٥١
الجار أحق بشفعة ما كان	٥٥١
جرح العجماء جبار	٩١٢
جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً	١٢٣
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١٢٢
حتى إذا أواه الجرين	٨٨٧
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٧١٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
حِتِّيه ثم اقرصيه	١١٢
الحرام لا يحرم الحلال	٦٧٣
حرمت الخمْرة بعينها والسُّكر من كل شراب	٩٠٣
حَزَرْتُ قراءة رسول الله في الكسوف بسورة البقرة	٢١٣
إلحقي بأهلك	٦٧٨
الحناء طيب	٧٥٩
حين يغيب الأفق	١٣٩
الخال وارث	٦٢٧
الخالة أم	٧٨٢
خذ من حواشي أموالهم	٢٥٧
خذ من كل حالم دينار	٩٣٣
خذها إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب	٦٠٠
خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٠٢٧
خذي منه ما يكفيك وولدكِ بالمعروف	٧٧٨
خففوا في الخرص فإن فيها العريّة والوصية	٤٢٢
خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه	١٠٤
خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك	٣١٢
الخمر من هاتين الشجرتين	٩٠٢، ٩٠٣
خير خصال الصائم السواك	٣١٢
دعانا عمر إلى أن ننكح فيه أيّمنا ونقضي به عن غارمنا	٦٥١
دعها حتى تكون مادة للمسلمين	٩٢٩
دعها فإنّها لا تحصنك	٨٧١
ذاك على ما قضيناه، وهذا على ما قضينا	٩٩٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٩٤٦
ذهب حقك	٤٥٨
ربنا لك الحمد ملء السماوات ومِلء الأرض وملْء ما شئتَ من شيء بعد	١٦٢
ردوه فردوه قدعًا بماء فَصَبّه عليه وشربه	٩٠٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٩٨٦،١٦٩
ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر شغلني عنهما الوفد	١٤٣
الرهن مركوب ومحلوب	٤٥٦،٤٥٧
روي عن النبي عليه السلام أنّه صلى خلف مولى	١٧٣
زادك الله حرصاً ولا تعد	١٧١
الزعيم غارم	٤٩٣
زملوهم بدمائهم وثيابهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب دماً	٢٣٣
سجد سجدتي السهو بعد السلام	١٨٩
سمعت النبي يجهر بآمين بعد فاتحة الكتاب	١٦٠
سمعت النبي يصرخ بهما صُراخاً	٣٦١
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة	١٥٨
شاهداكِ زوّجاكِ	١٠٢٦
الشريك أحق بالشفعة والجار أحق ممن وراءه	٥٥٢
الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا ربعة	٥٥٢
الشفعة كنشطة عقال	٥٥٣
شكونا إلى رسول الله حرّ الرمضاء فلم يشكنا	١٦٦
صبوا عليه ذنوباً من الماء	١١٤
صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم	١٩٤
صلاة الليل مثنى مثنى	١٨٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الصلح جائز بين المسلمين	٤٧٧
صلوا خلف كل بر وفاجرٍ	١٧٢
صلّوا كما رأيتموني أصلي	١٥٢
صلى بهم جنباً فأعاد وأعادوا	١٧٥
صوموا لرؤيته	٣٢٤
ضحوا بالجذعة من الضأن والثني من المعز	٩٥٤
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان	٧١٧،٧٥١
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٧١٢
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	١٠٩
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً أولهن أو أخرهن بالتراب	١٠٩
الطواف بالبيت صلاة	٣٥٩
طوافكِ بالبيت يكفيكِ لحجتكِ، وعمرتكِ	٣٦٢
طيبتُ رسول الله لإحرامه حين أحرم	٣٥٤
عرفات كلها موقف إلا بطن عرنة	٣٥١
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر	٢٥٤
علمني رسول الله الأذان تسع عشر كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة	١٤٦
علمها بلالاً فيكون هو الذي ينادي بهما	١٤٥
على اليد ما أخذت حتى ترد	٥٣٧، ٥٤٠، ٥٤٧، ٨٩٣
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	٥٣٧
على رسلكم	١٧٤، ٣٤٩
على ناصيته	٧٣
العمد قود	٧٩٠، ٧٩١
الغلام مرتهن لعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُدمى	٩٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
فاوِضُوا وأحسنُوا المفاوضة	٥٠٣
فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد	٢٨٤
الفضة بالفضة مثلاً بمثل وزناً بوزن	٤٢٨
فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل الصلوات المكتوبة على النافلة	٢٢٩
فضلت سورة الحج بسجدتين	١٩٣
فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه	٩٨١
فليأت الذي هو خير وليكفر	٩٨١
فليراجعها وليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر	٧٠٢
فليكفر ثم ليأت الذي هو خير	٩٨١
فمَن ابتاعها فهو بالخيار ثلاثة أيام إن سخطها ردّها وصاعاً من تمر	٤٤٠
فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافاً بها وتهاوناً بها وله إمام عادل أو جائر	٢٠٢
فهذه أقرت على نفسها فإذا أنا رجمتُ فارجموها	٨٧٤
في أربعين شاة شاة	٢٧٠، ٢٧١، ٦٣٤
في الحاجبَين الدية	٨٢٢، ٨٢٣
في الخيل السائمة الزكاة في كل فرس دينار	٢٥٤
في الرقة ربع العشر وفي عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال	٢٤٠
في الركاز الخمس	٢٨١
في السِّن خمس من الإبل	٨٢٥
في العين نصف الدية	٩١٠
في النفس مائة من الإبل	٨١٧
في ثلاث قبضات زبيب مهر	٦٨٢
في دية الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة	٨١٧
في دية المجوسي ثمان مئة درهم	٨٢١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
في عشرين دينارا نصف دينار	٢٤٠
في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن شيئاً	٢٥٦
في مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحاسب ذلك	٢٤١
فيما سقت السماء العُشر	٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٥
فيما سقته السماء العُشر	٢٧٤
قتل رجلين من المشركين لهما أمان، ولم يعلم/ بذلك فوداهما رسول الله	٨٢١
قدمت للنبي غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفاءَ الإناءَ بشماله على يمينه	٩٢
قضى بالشاهد مع اليمين	١٠٢٢
قضى عنه وليه	٣١٧
قضى في ولد الملاعنة أن لا يُدعَى لأب	٧٤٠
كان النبي عليه السلام يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا	١٨٧
كان النبي يصلي العشاء أربعاً ثم يصلي أربعاً	١٨٢
كان النبي يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة منها	١٨٥
كان رسول الله يُدني إليَّ رأسه فأُرَجِّلُه	٣٢٨
كان رسول الله يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم	٣٠٣
كان رسول الله يغير على العدو عند صلاة الصبح	٩١٨
كان يأمرنا بإخراج الزكاة في الرقيق الذين نعدّهم للتجارة	٢٤٥
كان يعتكف العشر الأواخِرَ من شهر رمضان	٣٢٦
كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمُدّ	٤٨٧
كان يقبل بعض نسائه فيصلي ولا يتوضأ	٩٦
كان يقبل وهو صائم	٣١٣
كان يكتحل بالإثمد وهو صائم	٣١٤
كذبتُ أن أمسكتُها فطلقها ثلاثاً	٧٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية	٢٢٧
كُفّوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر ساعة ثم أمنهم	٩٢٧
كل الطلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه والمغلوب على عقله	٧٠٩، ٧١٠
كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش	٧٩٢
كل طعامٍ وشرابٍ وقع فيه ما ليست له نفس سائلة فهو الحلال أكله	٩١
كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ	٩٤٤
كل مولود يولد على الفطر فأبوَاه يهوّدانِه أو ينصّرانه أو يمجسانِه	٨٦٥
كنا مع النبي في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة، فصلينا	١٥٥
كنتُ أفتل قلائدَ بُدْن رسول الله	٣٨٨
كنتَ إمامنا فلو سجدتَ لسجدنا معك	١٩٢
لا أبالي إياه مَسَسْتُ أو أنفي	٨٧
لا أجد لك في كتاب الله شيئاً ولا في سنة رسول الله	٦٢٢
لا اعتكاف إلا بصوم	٣٢٥
لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين	٨٥٩
لا إلا أن تتطوع	١٨٥
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين	٤٠٠
لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورق، ولا البرّ بالبرّ	٣٩٨
لا تحج امرأة إلا مع ذي رحم محرم	٣٣٥
لا تحرم الرضعة والرضعتان	٧٦٧
لا تحل اللقطة فَمَنْ ألتقط شيئاً فليعرفه سنة	٥٩٩
لا تخمّروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	٢٢٨
لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه	٣٧٣
لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يجيء يوم القيامة ملبّياً	٣٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا تدعوهما فإن فيهما الرغائب	١٨١
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	١٨١
لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر	٩٥٤
لا تزال أمّتي بخير ما لم يؤَخِّروا المغرب	١٣٩
لا تسلفوا في الثمرة قبل حينها	٤١٥
لا تصروا الإبل والغنم للبيع	٤٤٠
لا تصف المرأة المرأةَ لزوجها حتى كأنه ينظر إليها	٤١٤
لا تظن بكلمة خرجت من فيّ أخيك سُوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً	٤٢٩
لا تعقى عنه، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه	٩٥٨
لا تقبل شهادة ذي غمر على أخيه	١٠٠٩
لا تقتلوا شيخا فانيًا ولا طفلاً صغيراً	٩٢٤
لا تُلْبِسوا نساءكم القباطي	٣٧٧
لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة	٦٨٩
لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها	٦٧٢
لا تُنكح نساؤهم ولا تحل ذبائحهم	٩٦٢
لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار	٢٥٨
لا تؤذن حتى ترى الفجر، هكذا ومدّ يده عرضاً	١٤٥
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة	٤٥١
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامعٍ	٢٠١
لا زكاة في حجْر	٢٨١
لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول	٢٣٧، ٢٦٩، ٢٨٢
لا سَبَق إلا في خف أو حافر أو نصل	٩٦٧
لا صداق أقل من عشرة دراهم	٦٨١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا صلاة إلا بطهور	٣٥٩
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٥٩
لا صلاة إلا بقراءة	١٥٢
لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	١٤٣
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٦٦٣
لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل	٢٩٧
لا ضر ولا إضرار في الإسلام	٥٤٠
لا طلاق في إغلاق	٧٠٩
لا طلاق قبل النكاح	٧١١
لا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم	٤٦٠
لا قطع إلا في ثمن المجن	٨٨٦
لا قطع إلا في عشرة دراهم	٨٨٥
لا قطع على خائن ولا على مختلس	٨٩٤
لا قطع في ثمر ولا كَثَرٍ	٨٨٦
لا قطع في طعام	٨٨٦
لا قود إلا بالسيف	٨٠٦، ٨٠٧
لا قود إلا بحديدة	٨٠٦
لا ميراث لقاتل	٦١٤
لا ميراث للقاتل	٨٥١
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها نسيت	٧٧٢
لا نذر في معصية الله	٣١٥، ٩٢٦
لا نفقة لكِ إلا أن تكوني حاملاً	٧٧٣
لا نكاح إلا بشاهدين	٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا نكاح إلا بشهود	٦٦٢، ٦٦٣
لا نكاح إلا بشهود	٦٥٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٦٦٢، ٦٦٣
لا نكاح إلا بولي	٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤
لا وأن يعتمر خير لك	٣٦٠
لا وصية لوارث	٦٣٩
لا وُضُوءَ لِمن لم يذكر اسم الله عليه	٧٧
لا يبقى الولد في البطن أكثر من سنتين ولو فلكة مغزل	٧٦١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	١٠٢
لا يتوارث أهل ملتين شتى	٦١٤
لا يجتمع العُشر والخراج في أرض مسلم	٢٧٦
لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٢٦٠
لا يجمع العبد من النساء فوق اثنتين	٦٧٢
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة	٢٥٩
لا يحب الله العقوق	٩٥٨
لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث	٨٧٦
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٢١٧، ٨٦٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام	٧٥٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	٣٣٥
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	٤٥٢
لا يحل للواهب أن يرجع فيما وَهَبَ لولده	٥٩٣
لا يحل مال امراء مسلم إلا بطيبة من نفسه	٥٤١، ٥٤٥
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	٩٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يسفك فيها دم	٩١١
لا يرث المسلم الكافر	٨٦٣
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه	١٥١
لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده	٧٩٦
لا يقتل والد بولده	٧٩٨
لا يقضى لأحد الخصمين حتى يسمع من الآخر	١٠٢٦
لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريّان	٩٩٤
لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان	٩٩٤
لا يلبس المحرم ثوباً مَسّه ورس أو زعفران	٣٧١
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح	٦٧٢
لا، وهل هو إلا بضعة منك	٨٧
لاَعَنَ امرأته فطلقها ثلاثاً بين يدي رسول الله	٧٠٢
لبس ثوبين جديدين طاهرين	٣٤٣
لبّى في دبُرِ صلاته	٣٤٣
لصاحب الحق اليد واللسان	٤٦٧
لعن الله بايعها ومشتريها وحاملها والمحمول له	٤٤٣
لقنوا موتاكم الشهادة	٢٢٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٢٢٣
لكل سهو سجدتان بعد السلام	١٨٩
لكل سهو سجدتان	١٨٩، ٢٠٥
للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً	٦٥٢
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف	٧٨٤
لم يحمل نجساً	١٠٤

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

لم يصل على قتلى أهل البغي ٨٦٠

لم يؤقت لنا في صلاة الجنازة قول ولا قراءة ٢٣٠

لما طاف أتى المقام فصلى ركعتين........ ٣٤٦

لها ما أخذت وما بقي فهو لنا طهور ١٠٩

اللهم حوالينا ولا علينا ٢١٥

اللهم لم أشهد ولم أرضِ حتى بلغني هلا حبستموه ثلاثاً........ ٨٦١

اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك........ ٦٨٩

لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ٧٧١

لو أعطى الناس بدعواهم لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم........ ٥٤١

لو أعلم أنك تنظر إلي لطعنتُ بها في عينك........ ٩١٠

لو تَمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم........ ٧٩٨

لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ٢٥٧

لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور........ ٧٧

لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ١٤٠

لولا معاذ لهلك عمر ٨٧٥

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٤٦٦

ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ٣٢٦

ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ٢٣٧

ليس في الخضراوات صدقة ٢٧٥

ليس في العوامل والحوامل صدقة ٢٦٨

ليس في النُّخة صدقة........ ٢٦٨

ليس في سائمة المرء المسلم........ ٢٦٠

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٧٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة	٢٣٧
ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه	٥٨١
ليس للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد	٥٩٢
ليلج عليك فإنّه عمك	٧٦٨
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا	٢٠٤
ما ألقاه البحر وجزر	٩٤٦
ما أمرني رسول الله في أوقاص البقر بشيء	٢٥٣
ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل	٩٥٩
ما بال أقوام يشترطون اشتراطاً ليس في كتاب الله فهو رد	٤٣٢
ما حق الله على العباد؟	٩٧٥
ما خرق المعراض فكل، وما أصابه بعرضه فلا تأكل	٩٤١
ما صلى رسول الله صلاة لغير ميقاتها إلا صلاة الفجر بالمزدلفة	٣٥٠
ما طفَا فوق البحر	٩٤٧
ما غُزِي قوم في عقر ديارهم إلا ذَلّوا	٦٥٣
ما فررتُ من كتاب الله ولا من سُنَّةِ رسوله	٧١٣
ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر	٦٠٠
ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس	١٦١
ما نصارى العرب بأهل كتابٍ وما تحل لنا ذبائحهم	٩٦١
ما وجد في طريق مِيثاء أو الخرب العادي ففيه وفي الركاز الخمس	٢٧٩
الماءُ مِنَ الماءِ	٩٤
مائة من الإبل مغلظة	٧٩٣
المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة	٩٥٤
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا	٣٩٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	٧٤٣
مثل الذي يسترد ما وهب مثل الكلب يعود في قَيْئه	٥٩٢
المحرم الأشعث التفل	٣٧١
مره فليراجعها وليدعها حين تطهر ثم يطلق إن شاء	٧٥٠
مُروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ	١٧٤،٧٥٠
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	١٣٠
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	١٣٠
مسح برأسه وأذنيه بماءٍ واحدٍ	٧٩
المسلمون تتكافأ دماؤهم	٧٩٣
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٤٩٥، ٧٣٠، ١٠٤٧
مَكّن جبهتك وأنفك من الأرض	١٦٤
ملكتِ بضعكِ فاختاري	٦٧٩
مَن ابتُلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم	٩٩٣
مَن أتى ماشية قوم فلا يغنمها	٢٥٨
من أحياء أرضاً مواتاً فهي له	٥٨٢
مَن أحيل على مليء فليحتل	٤٨٨
مَنْ أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يُسْبَق فهو قمار	٩٦٨
من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى	١٤٣
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢٠٥
من استأجر أجيراً فليعلمه أجرَه	٥٦٠، ٥٧٠
مَن استجمر فليوتر من فَعَل فقد أحسن	٨١
مَنْ استحل بدرهمين فقد استحل	٦٨٢
مَنْ أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٤١١، ٤٢٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
مَنْ اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٣٩٥
من أشرك بالله فليس بمحصن	٨٧٠، ٨٧٨
مَن أعتق شركا له في عبد فإن كان موسراً فعليه قيمته	١٠٣٤
مَن أعتق شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو حرّ كله	١٠٣٥
مَن أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه قيمة عدل	١٠٣٤
مَن أعتق نصيباً في مملوكه فعليه خلاصه	١٠٣٤
مَن أعتق نصيباً من عبد كُلِّف عتق ما بقي	١٠٣٤
مَن أفطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر	٣٠٨،٣٠٩،٣١٠
من التقط لقطة فليشهد عليها ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيّب	٦٠٠
من السَنَةِ شهراً تؤَدُّون فيه زكاة أموالكم	٢٦٣
مَن أنزل من غير مباشرة فلا يبطل صومه	٣٠٣
مَنْ أنظر معسراً أظله الله يوم القيامة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله	٤٦٨
مَنْ أودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه	٥٣١
من باع بيعاً فوجده بعينه وقد أفلس الرجل فهو ماله بين غرمائه	٤٦٥
مَن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع	٤١٩
مَن بدّل دينه فاقتلوه	٦٤٦، ٨٦١، ٨٦٢، ٩٣٦
مَنْ بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين	٩٠٧
مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد كفر	٢١٧
مَنْ حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف	٣٥٨
مَنْ حلف على شيء فرأى غيره خيراً منها فليأت الذي هو خير	٩٨١
مَنْ حلف على ملة غير ملة الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال	٩٧٧
مَن دخل دار أبي سفيان فهو آمن	٦٥٤، ٩٢٧
مَنْ ذبح قبل الصلاة فليعد ومَنْ لم يذبح فليذبح	٩٥٣، ٩٥٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
مَنْ شرب شراباً ينوي به السُّكر فقد عصى الله ورسوله	٩٠٣
مَن شرب في إناء فضة فكأنّما يجرجر في بطنه نار جهنم	١١٦
من شرب منكم الخمر فاجلدوه	٩٠٤
مَن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر أقربهما إلى الصواب	١٩٠
مَنْ شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلغي الشك	١٩٠
مَن صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار	١٨٢
مَن صَلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فهو منّا	١٧٨
مَن ضحك منكم فليعد الصلاة ولا يعد الوضوء	٨٨
من ضَحك منكم في صلاته فليعِد الوضوء والصَّلاة	٨٨
مَن ضحك مِنكم كركرة	٨٨
من عمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل	٨٧٦
مَن قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ	١٧٠
مَن قاء فلا قضاء عليه، وَمَنْ استقاء عمداً فعليه قضاء الصوم	٣٠١
مَن قتل قتيلاً فله سلبه	٦٥٤
مَنْ قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتين	٧٩١
مَن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٩٧٣
مَن كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	١٦١، ١٩٠
مَن كان مصلياً قبل الجمعة وبعدها فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً	١٨٣
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	٦٩٠
مَن مات وعليه صيام أطعم عنه وليه	٣١٧
من مات ولم يحج فليمت يهودياً أو نصرانياً	٣٣٦
مَن مات ولم يغز ولم يجهز غازياً ولم يخلف غازياً في أهله بخير	٩١٥
من مات ولم يغزو لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق	٩١٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
مَن ملك ذا رحم محرم منه فقد عتق عليه	١٠٣٧
مَن نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به	٩٨٨
مَنْ وجد سعة فليضح، ومَنْ لم يضح فلا يقربن مصلانا	٩٥٣
مَن وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة	٣٥٠
النحر في اللبّة والحلق	٩٤١، ٩٤٤، ٩٥٩، ٩٦٥
نحرنا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	٣٨٧
النذر يمين، وكفارته كفارة يمين	٩٨٨
نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه	٤٩٣
نهانا عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	٩٤٧
نهانا عن لحوم الحمر الأهلية، ولم ينهانا عن لحوم الخيل	٩٤٧
نهى النبي عليه السلام عن المزابنة	٤٢٣،٤٢٤
نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن عقدين في عقد	٥٠٦
نهى النبي عن المُثلة	٣٧٧
نهى أن يضحى بالعضباء وهي مقطوعة الأذن	٩٥٦
نهى عن أكل الضب	٩٤٨
نهى عن أكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير	٩٤٨
نهى عن المخابرة	٥٦٥
نهى عن أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ	٨١١
نهى عن إيلام الحيوان	٣٨٨
نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل	٤٠١
نهى عن بيع الغرر	٣٩٥، ٤٥٠
نهى عن بيع الكلب إلا الكلب المعلم	٤٣٥
نهى عن بيع المجر	٤٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة

نهى عن بيع المدبر ٤٣٥
نهى عن بيع المضامين ٤٢٥
نهى عن بَيع حَبَلِ الحَبَلة ٤٢٥
نهى عن بيع وسلف ٤٣١
نهى عن بيع وشرط ٤٣١
نهى عن بيعتين في بيعة ٥٠٦
نهى عن تعذيب الحيوان .... ٤١٠، ٧٨٦
نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوانِ الكاهن ٤٣٦
نهى عن ربح ما لم يضمن ٥٠٥
نهى عن قتل النساء والولدان .... ٨٦٢، ٩٢٣
نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية ٩٤٧
هدَايا الولاة غلول ٩٩٤
هذا أبو سفيان أتانا بلا عهد ولا أمان فدعني أضرب عنقه ٩٢٦
هذه بتلك السَّبقة ٩٦٨
هكذا فعل النبي عليه السلام حين قرن بين الحج والعمرة ٣٦٢
هل لكم أن تجيبوني إلى كلمة تدين لكم بها العرب والعجم ٩١٧
هلا خرجتم إلى إبل الصدقة فأصبتم من أبوالها وألبانها ١١١
هما سواد الليل وبياض النهار ٢٩٥
هن لأهلهن ولمن مرَّ بهن ممن أراد الحج أو العمرة ٣٤٠
هو أخوك يا عبد ١٠٥٠
هو لك يا عبد ١٠٤٩
هؤلاء أوباش قريش فاحصدوهم حصدًا ٩٢٧
هي عارية مضمونة مؤداة ٥٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
واغد يا أُنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها	٨٧٤
والله أنه لبدعة وما قنت رسول الله إلا شهراً	١٨٦
والله لئن بقيتُ إلى قابل لألحقن آخر الناس بأولهم	٩٣٠
وإن أبت فلا جواز عليها	٦٦٩، ٧٧٠
وإني كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا	٩٥٥
وإياك وحَزرات أموالهم	٢٥٨
الوترُ حقٌّ على كُلّ مُسلِمٍ	٤٢، ٤٤، ١٨٤
الوتر حق واجب على كل مسلم	١٨٤
وجهتُ وجهي ... إلى آخره	١٥٨
وفي كل إصبع مما هنالك عَشْر من الإبل	٨٢٤
وكان أملككم لإربه	٣١٣
وكلوا واشربوا حتى يتبين الفجر المستطير في الأفق	٢٩٥
ولا العرجاء البيّن ضلعها	٩٥٧
ولا بأس بشعرها وصوفها إذا غسل بالماء	١١٧
الولاء لَحْمَةٌ كلَحمة النسب	١٠٣٨
الولاء لمن أعتق	٦٧٤، ١٠٣٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٠٥٠
ولكن لم يكن بأرض قومي	٩٤٨
ومَن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن	٦٥٤
وهل ترك لنا عقيل من دار	٩٢٥
يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الزاكية	١٩٨
يا بني عبد مناف مَن ولى منكم من أمر هذا البيت شيئاً فلا يمنعن أحداً	١٤٤
يا رسول الله هلكت الأموال فخشينا على أنفسنا الهلاك فادع الله	٢١٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
يا عمر مُرْه فليراجعها	٧٢٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٦٦٤، ٧٦٨، ٧٦٩
يحل بعمرة وعليه الحج من قابل	٤٧٩
يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر	٩٠٦
يعتكف في كل مسجد له إمام ومؤذن	٣٢٦
يُعد صغيرها وكبيرها	٢٥٧
يغفر للمؤذن مَدَى صوته	١٤٩
يمسح المقيم يوم وليلة	٩٩
يمسح المُقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن	٩٦
ينزح منها دلاء	١٠٦
يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة إلى مكة بغير جوار لا تخاف إلا الله	٣٣٥
يُؤمَّ القوم أقرأهُم لكتاب الله	١٧٢

ثالثًا: فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

اسم العلم	الصفحة
أبو الحسن الكرخي	٨٣٠
أبو العباس ابن سريج	٤٩٤
أبو القاسم الداركي	٦٨٥
أبو ثور	٨٤٨
أبو حازم شيخ الطحاوي	٤١٥
أبو حامد المروذي	٨٢١
أبو شريح الكعبي	٧٩٠
أبو عبيدة	٤٢٢
الأشعث بن قيس	٤٩٦
أوس بن الصامت	٧٣٣
إياس بن معاوية	٦٤٢
بروع بنت واشق	٦٨٤
تماضر بنت الأصبع	٧١٣
ثعلب	١٤١
ثعلبة العذري	٢٨٧
جعفر الصادق	٢٥٤
حرام بن عثمان	٦٨١
حِماس	٢٦٥
حمزة الأسلمي	٢٩٣

اسم العلم	الصفحة

حويصة ٨٤٩
الخليل الفراهيدي ١٤١
خولة بنت مالك ٧٣٣
ربيعة الرأي ٨٢٦
روح بن غطيف ١١٢
زياد بن أبي مريم ٨٤٩
سعيد بن العاص ٢٨٨
سلمة بنَ صخر ٧٣٤
سليمان بن يسار ٦٧٧
سوار بن مصعب ٩٠٣
شريك بن سمحاء ٨٧٩
طاووس بن كيسان ٥٩٣
عاصم بن ضمرة ٨٢٤
عبادة الكندي ٢٤١
عبد الرحمن بن البيلماني ٧٩٥
عبدالرحمن بن الزبير ٧١٨
عبدالله بن النواحة ٤٩٦
عمرو بن الشريد ٥٥١
عمرو بن أميّة الضمري ٨٢١
عمرو بن حزم ٢٤٨
عمرو بن دينار .... ٦٨٢، ٨١١
غلام ثعلب ١٤٠

اسم العلم	الصفحة
الفراء	٦٨٧
فيروز الديلمي	٦٧٥
قطرب	٧٤٨
الكسائي	٢٦٨
مالك الهذلي	٧٤٧
محمد المطلبي	٦٥٢
محمد بن عجلان	٧٦٢
محمد بن علي	٦٥٢
مُحَيِّصَةُ	٨٤٩
معاذ القاري	١٨٦
معمر بن عبد الله	٤٠١
مقيس	٩٢٧
موسى التيمي	٢٧٥
واثلة بن الأسقع	٧٩٢
يزيد بن الأصم	٦٧٧
يونس بن حبيب	٦٥٦

رابعًا: فهرس الأشعار

الأبيات	القائل	الصفحة
أمّا الفقيرُ الذِي كَانَت حلُوبته وَفْقَ العيـال فَلَـم يَتْـرك لـه سَبَدُ	الراعي النميري	٦٥٦
ترعى إذا غَفلت حتى إذا ذكـرت فإنّمـا هـي إقبـال وإدبـار	الخنساء	٧٠٨
كَرِهتُ العَقْرَ عَقْر بنى شليل إذا هبـت لقارئهـــا الريـاح	مالك الهذلي	٧٤٧
لا يصلح الناس فوضى لا سَرَاة لهم ولا سَـرَاة إذا جُهّالهـم سـادوا	الأفوه الأودي	٥٠٢
ما بعتكم مُهْجتى إلا بوصلكم وَلاَ أُسَـــلِمهَا إلاّ يَـداً بِيَـد	ابن غلبون	٣٩٨
مُورّثة مالاً وفي الحي رِفعة لمـا ضـاع فيهـا مـن قُـروءِ نسـائكا	الأعشى	٧٤٧
وحصنا حصينًا وأميراً مسنداً أمـا تـرى أن كيسـا مكيسـا	علي بن أبي طالب ﷺ	٤٦٧
يا دَارَ مَيّة بالعليا فالسّنَدِ أقوت وطالت عليها سالف الأمد	النابغة الذبياني	٩٨٥
يا رُبّ ذي ضِغْنٍ وضبٍ فارضٍ لــه قُـرْءٌ كَقُـرْءِ الحائـض	-	٧٤٧

❁ ❁ ❁

خامسًا: فهرس الكتب الواردة في النَّصِّ المحقَّق

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
الأصل	محمد بن الحسن	٦٤٥، ٧٨٢
الإملاء	الشافعي	٣٠٨، ٣٤١، ٣٦٦، ٧٢١، ٧٥١
الجامع	لأبي حامد	٨٢١، ٨٤١
مختصر المزنيِّ		٩٠، ١١٣، ١٧٩، ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥، ٥٥٢، ٥٧٨، ٦٧٥، ٧٠٢، ٧١١، ٧١٤، ٧١٩، ٧٥٠، ٧٧٥، ٧٩٢، ٧٩٧، ٨١٧، ٨٧٠، ٨٧٩، ٩٢٧، ٩٨٣، ١٠١٣، ١٠٣٩

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم.**

* **المصادر المخطوطة:**

١- **رؤوس المسائل:** لسليم ابن ايوب الرازي (مخطوط).

٢- **مختلف الرواية:** لعلاء الدين محمد السمرقندي، مخطوط رقم (١٨٨) عثمانية ـ حلب.

٣- **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة:** لأبي إسحاق الشيرازي الفيروز آبادي (مخطوط)، مصور عن أحمد الثالث، ١١٥٤هـ.

* **المصادر المطبوعة:**

١- **الآثار:** لأبي يوسف، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الهند.

٢- **الآثار الباقية في القرون الخالية:** لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني، الناشر: Leipzig: Brockhaus.

٣- **الإجماع:** لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة -الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٤- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم:** لأبي عبد الله المقدسي، مكتبة مدبولي، ١٤١١هـ.

٥- **أحكام القرآن للجصاص:** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مطبعة دار الفكر - بيروت.

٦- **الجامع لأحكام القران:** لابي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ط٣، دار الكتاب العربي ١٣٨٧هـ مصورة.

٧- **استخراج الأوتار في الدائرة بخواص الخط المنحني فيها:** للبيروني، دار بيبليون-باريس، ط ٢٠٠٩م.

٨- **أدب القاضي:** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تحقيق: د. حسين الجبوري، ط١، ١٤٠٩هـ، مطبعة الصديق الطائف-السعودية.

٩- **الأذكار:** لأبي زكريا النووي، مع شرح ابن علان، دار المعرفة.

١٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد بن ناصر الألباني، المكتب الإسلامي ط١، ١٣٩٩هـ.

١١- **الأسرار**: لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، مطبوع، كتاب المناسك، كتاب النكاح بتحقيقنا، دار المنار.

١٢- **الإشراف على مسائل الخلاف**: لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، مطبعة الإرادة ـ تونس.

١٣- **الاصطلام**: لأبي المظفر السمعاني، بتحقيقنا، دار أسفار.

١٤- **الأصل**: لمحمد بن الحسن، ط١، ٢٠١٢م.

١٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، الناشر: المؤسسة السعودية ـ الرياض.

١٦- **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب مصر.

١٧- **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٨- **أنيس الفقهاء**: لقاسم القونوي، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الناشر: دار الوفاء ـ جدة.

١٩- **الأعلام**: لخير الدين بن محمد الزركلي ط٣، ٢٠٠٢م.

٢٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المروذي، تحقيق: حامد الفقي ط٢، ١٤٠٠هـ.

٢١- **بحر المذهب**: لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب.

٢٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة.

٢٣- **بدائع الصنائع**: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الامام ـ القاهرة.

٢٤- **بغية الطلب في تاريخ حلب**: لعمر بن عبد الله (ابن العديم)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.

٢٥- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين**: للسيوطي، ط٢، ١٩٧٩م.

٢٦- **البيان**: لأبي الخير العمراني، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٧- **البداية والنهاية**: لابن كثير القرشي، ط١، ١٩٨٧م.

٢٨- **البداية على الهداية**: لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ينظر: فتح القدير.

٢٩- **تأسيس النظر**: لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، الناشر: زكريا يوسف، مكتبة الامام ـ القاهرة.

٣٠- **تاريخ الأدب**: لكارل بروكلمان، ط٥، ١٩٧٧م.

٣١- **تاريخ الأدب في إيران من الفردوسي إلى السعدي**: ادوارد براون، ط١، ٢٠٠٤م.

٣٢- **تاريخ التراث العربي**: لفؤاد سزكين، ط١، ١٩٨٣م.

٣٣- **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**: لأحمد بن محمد بن مسكويه، ط١، ١٤٢٤هـ.

٣٤- **التجريد**: لأبي عبد الله القدوري، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام.

٣٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للزيلعي، دار المعرفة بيروت.

٣٦- **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**: لأبي العلي محمد بن عبد الحمن المباركفوري، عنى بنشره الحاج حسن إيراني.

٣٧- **تحفة الفقهاء**: ابي بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية.

٣٨- **التعريفات**: للجرجاني، ط/ دار الكتب العلمية.

٣٩- **التعليقة**: لأبي علي للطبري، كتاب الجنايات، كتاب الحدود، رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية.

٤٠- **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، ط١، ١٣٩٣هـ دار نشر الكتب الإسلامية، كوجرانوله - باكستان.

٤١- **تكملة المجموع**: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ينظر: المجموع ط١ ـ مكتبة الارشاد ـ جدة.

٤٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ، شركة الطباعة الفنية- القاهرة.

٤٣- **التنقيح على الوسيط**: لأبي زكريا النووي، ط١. بتحقيقنا.

٤٤- **تنوير الأبصار**: لشمس الدين محمد بن عبد الله الغزي الحنفي، ينظر: رد المحتار.

٤٥- **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، ط١، ١٣٩٣هـ.

٤٦- **التهذيب**: للإمام أبي عبد الله الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد معوض، توزيع عباس أحمد الباز - مكة المكرمة.

٤٧- **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٨- **الحجة علي أهل المدينة**: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن كيلاني الهند، ط١، ١٣٩٠هـ.

٤٩- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: الأستاذ آدم متز، ط٣، ١٣٧٧هـ نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي.

٥٠- حلية العلماء في معرفة مذهب العلماء: لأبي بكر محمد بن الشاش القفال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، ط١، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة.

٥١- الجامع الصغير مع شرحه اللكنوي: لمحمد بن الحسن الشيباني، طبعة عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.

٥٢- الجوهر النقي: ينظر: سنن البيهقي.

٥٣- الجوهرة شرح مختصر القدوري: ينظر مختصر القدوري.

٥٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم، مطبعة الفجالة، ١٣٨٢هـ.

٥٥- ديوان الأفوه الأودي: تحقيق: محمد التونجي، ١٩٩٨م.

٥٦- ديوان الخنساء: تحقيق: أنور ابد سويلم، ١٩٨٩م.

٥٧- ديوان النابغة الذبياني: تحقيق: عباس عبد الستار، ١٩٩٦م.

٥٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٨٦هـ.

٥٩- روضة الطالبين: لأبي زكريا النووي، ط١، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٥هـ.

٦٠- روضة القضاة: لأبي القاسم علي بن أحمد بن محمد السمناني، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة.

٦١- رؤوس المسائل: لأبي القاسم محمود الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط١، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٢- سلم الوصول إلى طبقات الفحول: لمصطفى عبد الله القسطنطيني، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٣- سنن أبي داود (مع المعالم): لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: عزت الدعاس، طبعة دار الحديث - بيروت، ١٣٨٨هـ.

٦٤- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.

٦٥- سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، تحقيق: الأعظمي.

٦٦- **سنن البيهقي (السنن الكبرى)**: لأبي بكر محمد بن الحسين البيهقي، مصورة عن الطبعة الأولى- دار الباز- مكة.

٦٧- **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ينظر: تحفة الأحوذي وعارضة الاحوذي.

٦٨- **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني.

٦٩- **سنن الدارمي**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهرام الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان ـ دار إحياء السنة النبوية.

٧٠- **سنن النسائي (المجتبى)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة البابي الحلبي ـ القاهرة، ط١، ١٣٨٣هـ.

٧١- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت.

٧٢- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، ط١، ١٩٨٧م.

٧٣- **شرح السنة**: لأبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧٤- **شرح مختصر الطحاوي**: لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: د. سائد بكداش، زينب فلاته، ط١، ٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية.

٧٥- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تعليق: محمد سعيد، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

٧٦- **شرح النووي على صحيح مسلم**: لأبي النووي، المطبعة العصرية - القاهرة.

٧٧- **شرح اليميني المسمى بالفتح الوهبي على تاريخ أبي نصر العتبي**: لأحمد بن علي اليميني، ط١، ١٩٨٦م.

٧٨- **صحيح الإمام مسلم (الجامع الصحيح)**: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي.

٧٩- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر بن قاضي شهبة، ط١، ١٩٨٧م.

٨٠- **طبقات الشافعية (الكبرى)**: لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي، ط١، ١٣٨٥هـ.

٨١- **طبقات الحفاظ**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية.

٨٢- طبقات الحنابلة: لأبي يعلى الحنبلي، ط٢، ٢٠١٠م.

٨٣- طريقة الخلاف في الفقه: لمحمد ابن عبدالحميد الاسمندي، دار التراث.

٨٤- عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، مطبعة دار العلم للجميع – بيروت.

٨٥- العبر في أخبار مَنْ غَبر: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه: أبو هجر بسيوني زغلول، ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.

٨٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض: للشيخ إبراهيم الفرضي الحنبلي، دار الفكر ـ بيروت.

٨٧- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، ط١، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، ط مؤسسة الرسالة.

٨٨- العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ينظر: فتح القدير.

٨٩- عيون الأنباء في طبقات الأطباء: لأحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة.

٩٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ـ القاهرة، ط١.

٩١- فتح القدير شرح الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ط١، ١٣٨٩هـ.

٩٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة ـ بيروت.

٩٣- القاموس المحيط: لمجد الدين بن محمد الفيروزأبادي، ط مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ، القاهرة.

٩٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.

٩٥- كتاب الخراج: لأبي يوسف، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار الاصلاح.

٩٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز أحمد البخاري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت.

٩٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى كاتب حلبي، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

٩٨- كنز الدقائق: لأبي البركات حافظ الدين النسفي. ينظر تبيين الحقائق للزيلعي.

٩٩- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠٠- الكامل في التاريخ: ابن الأثير، ط١، دار صادر.

١٠١- كتاب أذكياء الأطباء: لمحمد رضا الكحيمي، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٩٨٨م.

١٠٢- كتاب مجمع النوادر: للناظمي العروضي السمرقندي، نقله إلى العربية: د. عبدالوهاب عزام، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠٣- كتاب منطق المشرقين والقصيدة المزدوجة: لابن سينا، المكتبة السلفية، ١٩٧٣م.

١٠٤- لسان العرب: لابن منظور، طبعة عن طبعه بولاق الدار المصرية للتأليف والنشر.

١٠٥- لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، منشورات المجلس الأعلى للمطبوعات، الهند مصورة، ط١، ١٩٧١م - بيروت

١٠٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الشروق، جدة.

١٠٧- المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.

١٠٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: شيخ زاده، دار السلطنة العثمانية، ط١.

١٠٩- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا النووي، علق عليه: محمد نجيب المطيعي.

١١٠- المحلى: لابن حزم، ط مكتبة الجمهورية القاهرة.

١١١- مختصر اختلاف العلماء: لأبي بكر الجصاص، دار البشائر.

١١٢- مختصر القدوري (مع الجوهرة): لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، ط عارف ١٣١٥هـ.

١١٣- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

١١٤- مختصر المزني (مع الأم): لأبي ابراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار الشعب القاهرة.

١١٥- المختصر في أخبار البشر: لأبي الفداء عماد الدين ابن كثير، المطبعة الحسينية، ط١.

١١٦- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي - بيروت.

١١٧- المسند (المتن): للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت.

١١٨- مصنف ابن أبي شيبة: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الناشر: مختار أحمد النووي، الدار السلفية - بومباي - الهند.

١١٩- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٢١- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد إبراهيم الخطابي، ينظر: سنن أبي داود.

١٢٢- معاني القران: لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب - بيروت ط٢، ١٩٨٠م.

١٢٣- معجم الأدباء: لياقوت الحموي، دار الكتب، ط١، ١٩٩١م.

١٢٤- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٥- معالم الحضارة الإسلامية: د.مصطفى الشكعة، ط٣، ١٩٧٨م.

١٢٦- معراج الدراية شرح الهداية: للكاكي الحنفي، رسائل جامعية بالجامعة الإسلامية، رسالة محمد عبده عطيف، رسالة عبد الله، رسالة فارس الحربي.

١٢٧- المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة – القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٢٨- مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٧٧هـ.

١٢٩- من تاريخ خوارزم: لمحمود أرسلان، ط١، تحقيق: محمود محمد خلف، دار الكتب العلمية.

١٣٠- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتب العربية بيروت، ط٢.

١٣١- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تعليق: عبد الله هاشم يماني، القاهرة، ط ١٣٨٢هـ.

١٣٢- المنهاج: لأبي زكريا النووي، ينظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربيني.

١٣٣- الموطأ مع المنتقى: للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ينظر: المنتقى.

١٣٤- المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد: للعليمي الحنبلي، ط١، ١٩٩٧م.

١٣٥- موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين: دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣٦- المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، ١٣٨٦هـ، وتحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٧هـ.

١٣٧- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة: كمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغردى بردى، المؤسسة المصرية للنشر، القاهرة.

١٣٨- **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية**: لجمال الدين محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر: المكتبة الإسلامية- استانبول، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٣٩- **النهاية في غريب الحديث**: لمحي الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٤٠- **الهداية (مع فتح القدير)**: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ينظر: فتح القدير.

١٤١- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس.

١٤٢- **الوافي في الوفيات**: لصلاح الدين خليل الصفدي، ط١، ٢٠٠٠م.

١٤٣- **يتيمة الدهر**: للثعالبي، ط١، ١٩٨٣م.

١٤٤- **فتح العزيز شرح الوجيز**: لأبي قاسم عبد الكريم الرافعي، دار الطباعة المنيرية، القاهرة.

١٤٥- **الفقه الإسلامي وأدلته**: تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٦- **الإصابة في أسماء الصحابة**: لعلي بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي.

سابعًا: فهرس الموضوعات

المقدِّمة ٧

تمهيد: عن الحالة السِّياسيَّة والعلميَّة في القرن الرَّابع في المشرق الإسلاميِّ..... ١٥

المبحث الأوَّل: في التَّعريف بالمؤلِّف، وفيه عَشَرةُ مطالبَ ٣١

المطلب الأوَّل: اسمه وأسرتُه ٣٣

المطلب الثَّاني: مولده ونشأته ٣٣

المطلب الثَّالث: شيوخه ٣٥

المطلب الرَّابع: تلاميذُه ٣٥

المطلب الخامس: آثاره العلميَّة ٣٦

المطلب السَّادس: المذهب الفقهيّ للحبوبيّ ٣٦

المطلب السَّابع: اختياراته الفقهيَّة ٣٨

المطلب الثَّامن: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلِّف ٣٨

المطلب التَّاسع: تحقيق اسم الكتاب ٤٠

المطلب العاشر: وفاته ٤٢

المبحث الثَّاني: في التَّعريف بالوزير السُّهيليِّ ٤٣

المطلب الأوَّل: في اسمه ونسبه وصفاته ٤٣

المطلب الثَّاني: نشأتُه وحياتُه ٤٣

المطلب الثَّالث: دخوله لحلبَ قبل بغداد ٤٤
المطلب الرَّابع: تولِّيه الوزارة في الدَّولة المأمونيَّة ٤٥
المطلب الخامس: خروجه مِن خوارزمَ ودخوله بغداد........................ ٤٨
المطلب السَّادس: خروج السُّهيليِّ مِن بغداد ٤٨
المطلب السَّابع: آثاره العلميَّة ٤٨
المطلب الثَّامن: وفاته ٤٩
المبحث الثَّالث: وصف النُّسخ الخطِّيَّة ونماذج منها، ودراسة الكتاب، ومنهج التَّحقيق ٥١
المطلب الأوَّل: وصف النُّسخ الخطِّيَّة ونماذج منها........................ ٥١
المطلب الثَّاني: دراسة الكتاب والملحوظات على المؤلِّف مِن خلال تحقيق الكتاب ٥٥
المطلب الثَّالث: منهج التَّحقيق ٥٦
نماذجُ مِن المخطوط ٥٩
النَّصُّ المحقَّق........................ ٦٧
باب ذِكر أقسام الطَّهارة ٦٩
باب أركان الوضوء ٧١
النِّيَّة في الطَّهارة ٧٣
صفة النِّيَّة ٧٤
التَّرتيب في الوضوء ٧٥
ذِكر الموالاةِ في الوضوء ٧٥
بابُ الوضوء........................ ٧٧

بابُ الاستطابةِ ٨٠
بابُ ما يُوجب الوضوء ٨٣
بابُ الأنجاس ٨٩
بابُ الغُسل ٩٢
بابُ ما يُوجِب الغسل ٩٤
بابُ المسح على الخفَّين ٩٦
بابُ المياه وأحكامِها ١٠١
بابُ الماء النَّجس ١٠٤
بابُ البئر ١٠٦
بابٌ في الآسار ١٠٨
بابُ النَّجاسة في الثِّياب وغيرها ١١١
بابُ غسل النَّجاسة مِن الثِّياب والأبدان ١١٣
بابُ الأواني ١١٦
كتاب التَّيمُّم ١١٩
صفة التَّيمُّم ١٢٢
بابُ المسح على الجبائر ١٢٧
بابُ الحيض ١٢٨
كتابُ الصَّلاة ١٣٣
بابُ المواقيت ١٣٥

وقتُ العشاء الآخرةِ ١٣٩
بابُ الأوقات المكروهة ١٤٢
بابُ الأذان ١٤٥
التَّرجيع في الأذان ١٤٦
تثنيةُ الإقامة وإفرادها ١٤٨
بابُ شرائطِ الصَّلاة ١٥٠
بابُ أركان الصَّلاة ١٥١
بابُ استقبالِ القِبلة ١٥٤
بابُ افتتاح الصَّلاة ١٥٦
بابُ الصَّلاة المسنونة ١٥٧
القراءة خلفَ الإمام ١٦٠
بابُ ما يُفسد الصَّلاة مِن الكلام ونحوه ١٦٩
بابُ الإمامة ١٧٢
بابُ اختلاف نيّة الإمام والمأموم ١٧٩
بابُ النَّوافل والمسنونات ١٨١
بابُ الوتر ١٨٤
صفة الوتر ١٨٥
القنوت في الفجر ١٨٦
سجدتا السَّهو ١٨٧

باب سجدة التِّلاوة ١٩٢
باب صلاة المسافر ١٩٤
باب وجوب الجمعة ١٩٨
باب شرائط الجمعة ١٩٩
شرائط إقامة الجمعة ٢٠٠
بابُ الخُطبة ٢٠٣
باب صلاة الخوف ٢٠٦
بابُ صلاة العيدين ٢٠٨
بابُ تكبيرات التَّشريق ٢١٠
شرائطُ وجوب تكبير التَّشريق ٢١٠
بابُ صلاة الكسوف ٢١٢
خسوف القمر ٢١٣
بابُ الاستسقاء ٢١٥
بابُ تارك الصَّلاة ٢١٧
بابُ صلاة المريض ٢١٩
كتابُ الجنائز ٢٢١
بابُ غسل الميتِ ٢٢٤
بابُ غسل الرَّجل لزوجته ٢٢٦
بابُ تكفين الموتى ٢٢٧

بابُ حمل الجنازة ٢٢٩
بابُ الصَّلاة على الميتِ ٢٣٠
بابُ مَنْ أولى بالصَّلاة على الميتِ ٢٣٢
بابُ الشَّهيد.. ٢٣٣
كتاب الزَّكاة.. ٢٣٥
بابُ أموال الزَّكاة ٢٣٩
بابُ زكاة الذِّهب والفضَّة ٢٤٠
زكاة الحليِّ ٢٤١
ضمُّ الذَّهب والفضَّة ٢٤٢
باب أموالِ التِّجارة.. ٢٤٥
في جواز أخذِ القِيم في الزَّكواتِ.. ٢٤٦
بابُ زكاة الإبل ٢٤٧
بابُ صدقة الغنم.. ٢٥١
بابُ صدقة البقر ٢٥٢
بابُ زكاة الخيل ٢٥٤
بابُ السّخال.. ٢٥٦
بابُ زكاة الخُلطاء ٢٥٩
بابُ زكاة الفائدة.. ٢٦٣
بابُ زكاة الصَّبيِّ ٢٦٦

بابُ ما يُسقِط زكاة السَّوائم ٢٦٨
هلاكُ المال بعد وجوب الزَّكاة فيه ٢٦٨
بابُ الدَّين ٢٧١
بابُ تعجيل الزَّكاة ٢٧٣
بابُ العُشر ٢٧٤
العُشر فيما دون خمسةِ أوسقٍ ٢٧٤
بابُ المعدَن ٢٧٩
بابُ صدقة الفطر ٢٨٣
مقدارُ صدقة الفطر ٢٨٦
وقتُ وجوب صدقة الفطر ٢٨٨
كتاب الصِّيام ٢٩١
باب النيَّة للصَّوم ٢٩٦
بابُ صوم شهر رمضانَ بنيَّة التَّطوع ٢٩٨
بابُ ما يُفسد الصَّوم ٣٠٠
بابُ الكفَّارة ٣٠٧
صفة الكفَّارة ٣١٠
بابُ ما يُكره فعله في حال الصَّوم وما لا يُكره ٣١٢
بابُ وجوب الفدية ٣١٦
مقدارُ الفدية ٣١٩

باب الصَّوم المتتابع وغيرُ المتتابع ٣٢٠
الشَّهادة على رؤية هلال رمضانَ وشوالَ........................ ٣٢٢
بابُ الاعتكافِ........................ ٣٢٥
كتاب الحجِّ ٣٣١
بابُ القِران والإفراد........................ ٣٣٧
بابُ المواقيتِ ٣٤٠
بابُ ما يفعله الحاجُّ في الإحرام وغيرِه ٣٤٣
بابُ العمرة ٣٦٠
بابُ القِرانُ ٣٦١
بابُ التَّمتُّع ٣٦٤
بابُ ما يجب على المُحرِمِ اجتنابه........................ ٣٦٧
بابُ حكم المرأة في الإحرام........................ ٣٧٦
بابُ فواتِ الحجِّ........................ ٣٧٩
بابُ الإحصار ٣٨١
الإحصارُ بالمرضِ ٣٨٢
بابُ فساد الحجِّ........................ ٣٨٤
الحاجُّ عن غيرِه ٣٨٥
بابُ الهدي ٣٨٧
كتابُ البيوعِ........................ ٣٩١

بابُ خِيار المجلس ٣٩٣

خيار الرُّؤية ٣٩٥

باب الرِّبا والصَّرف ٣٩٨

بابُ ما يحرم مِنَ النَّسأ ٤٠٦

باب السَّلم ٤٠٩

باب بيع الثِّمار ٤١٧

بابُ العريَّة ٤٢١

بابُ البيوع الفاسدةِ ٤٢٥

بابُ فساد البيع مِن جهة الشَّرط ٤٣٠

بابٌ آخر مِنَ البيوع الفاسدة ٤٣٣

بابُ أحكام البيوع الفاسدة ٤٣٧

بابُ شرط الخِيار ٤٣٩

باب بيع المُصَرَّاةِ ٤٤٠

بابُ الرَّدِّ بالعيب ٤٤٣

باب اختلافِ المتبايعَين ٤٤٨

بابُ الاستبراء ٤٥١

كتابُ الرَّهن ٤٥٣

كتابُ الإفلاس والحَجْرِ ٤٦٣

بابُ الحَجْرِ ٤٧٠

كتابُ الصُّلح ٤٧٥

كتابُ الحوالة ٤٨٥

كتابُ الضَّمان ٤٩١

كتابُ الشِّرْكة ٤٩٩

كتابُ الوكَالة ٥٠٩

كتابُ الإقرار ٥١٥

بابُ الاستثناء في الإقرار ٥٢٣

بابُ إقرار المريض ٥٢٥

بابُ إقرار الوارث بوارثٍ آخرَ ٥٢٧

كتابُ الوديعة والعاريَّة ٥٢٩

القول في العاريَّة ٥٣٢

كتابُ الغصْبِ ٥٣٥

كتابُ الشُّفعة ٥٤٩

كتابُ القِراض ٥٥٧

كتابُ المُساقاةِ ٥٦٣

كتابُ الإجاراتِ ٥٦٧

كتاب المزارعة ٥٧٥

كتاب إحياء الأرض الموات ٥٧٩

باب الإقطاع ٥٨٣

كتاب الوقف ٥٨٥
كتاب الهبة ٥٨٩
باب العُمرى والرُّقبى ٥٩٤
كتاب اللقطة ٥٩٧
كتاب الإباق ٦٠٣
كتاب اللقيط ٦٠٧
كتاب الفرائض ٦١١
باب المُشرّكة ٦٢٣
باب ميراث المجوس ٦٢٥
باب الجد مع الإخوة والأخوات ٦٢٩
باب الجدات الوارثات ٦٣٢
كتاب الوصايا ٦٣٥
باب الوصية بالنصيب ٦٤٠
نوع آخر من الوصايا ٦٤١
نوع آخر ٦٤٢
نوع آخر ٦٤٤
نوع آخر ٦٤٥
باب الأوصياء ٦٤٧
كتاب قسمة الغنائم والفيء ٦٤٩

باب قسم الصدقات ٦٥٥
كتاب النكاح ٦٥٩
باب الأولياء ٦٦٦
باب نكاح البكر والثيب ٦٦٩
باب المحرمات ٦٧١
باب نكاح المحرم ٦٧٧
العيوب في النكاح ٦٧٨
(الخيار في العتق) ٦٧٩
باب الصداق ٦٨١
المفوضة ٦٨٣
باب الشغار ٦٨٦
صفة الخلوة ٦٨٧
باب القسم بين النساء ٦٨٩
باب ٦٩١
كتاب الخلع ٦٩٣
كتاب الطلاق ٦٩٩
باب الصريح والكناية ٧٠٣
الطلاق الرجعي والبائن ٧٠٤
(طلاق المكره) ٧٠٩

الطلاق قبل النكاح ٧١٠
باب طلاق المريض ٧١٣
باب إضافة الطلاق إلى بعض المرأة ٧١٥
الطلاق بالرجال أو بالنساء ٧١٦
هدم الزوج الثاني للطلاق ٧١٨
باب الرجعة ٧٢٠
الإشهاد (في الرجعة) ٧٢١
باب الإيلاء ٧٢٣
باب الظهار ٧٢٥
عود المظاهر ٧٢٥
باب ظهار الذمي ٧٢٨
باب كفارة الظهار ٧٢٩
باب الكفارة بالصيام ٧٣٢
باب الكفارة بالإطعام ٧٣٣
كتاب اللعان ٧٣٥
كتاب العدة ٧٤٥
باب عدة الأمة ٧٥١
باب عدة الوفاة ٧٥٣
باب غير المدخول بها ٧٥٥

باب الأمة إذا عتقت في العدة ٧٥٦
باب عدة أم الولد ٧٥٨
باب الإحداد........ ٧٥٩
(باب) أكثر مدة الحمل ٧٦١
باب تداخل العدتين ٧٦٥
باب الرضاع ٧٦٧
باب النفقات على الزوج........ ٧٧١
نفقة المبتوتة في العدة ٧٧٢
باب الإعسار بالنفقة ٧٧٤
باب النفقة لما مضى ٧٧٦
باب نفقة الأقارب ٧٧٨
فائدة : النفقة على الغني والفقير........ ٧٨٠
باب الحضانة........ ٧٨٢
باب نفقة المماليك ٧٨٤
باب النفقات على البهائم ٧٨٦
كتاب القصاص والديات ٧٨٧
الكلام في العمد........ ٧٩٠
باب قتل المسلم بالذمي ٧٩٥
باب قتل الحرّ بالعبد........ ٧٩٧

قتل الجماعة بالواحد ٧٩٨

باب الواحد إذا قتل جماعة ٨٠١

قتل الابن ونظائره ٨٠١

باب إذا كان في الورثة صغار ٨٠٤

باب القود بالسيف ٨٠٦

باب القصاص فيما دون النفس ٨٠٨

باب اختلاف أعضاء الجاني والمجني عليه ٨١٤

باب دِيات الأنفس ٨١٦

(أسنان الإبل في الدّية) ٨١٧

(دية الذمي) ٨٢٠

باب الديات فيما دون النفس ٨٢٢

الأعضاء التي تجب فيها الدية ٨٢٢

باب الشجاج ٨٢٧

باب الشجاج التي لها أرش مقدرة ٨٢٩

باب معرفة الحكومة في الشجاج وغيرها ٨٣٠

باب الجناية على العبيد ٨٣٢

باب ضمان الأعضاء ٨٣٤

باب جناية العبد على غيره ٨٣٦

باب ما تتحمله العاقلة، وما يكون في مال الجاني، وما يجب في ثلاث سنين معجلاً أو مؤجلاً ٨٣٧

باب التأجيل ٨٤١

باب الجنين ٨٤٣

باب جنين الأمة ٨٤٥

باب القسامة ٨٤٧

اصطدام الفارسين ٨٥٠

باب ميراث القاتل ٨٥١

باب الساحر إذا كان يقتل بسحره ٨٥٢

باب صول الفحل ٨٥٧

كتاب قتال أهل البغي ٨٥٥

باب المرتد ٨٦١

(مال المرتد) ٨٦٢

قضاء الصلوات الفائتة في حال الردة ٨٦٣

باب إسلام الصبي وارتداده ٨٦٥

كتاب الحدود ٨٦٧

عدد الإقرار ٨٧٣

مَنْ يبدأ بالرجم ٨٧٣

الشهود إذا جاءوا متفرقين ٨٧٥

(مَن عمل عمل قوم لوط) ٨٧٥

اجتماع الحد والمهر ٨٧٦

باب حد القذف ٨٧٨

قذف الجماعة ٨٧٩

وطء المحارم بالنكاح الفاسد ٨٨١

كتاب السرقة ٨٨٣

إذا سرق طعاماً رطباً ٨٨٦

هبة السرقة قبل القطع ٨٨٧

قطع النباش ٨٨٨

(باب القطع في المرة الثانية) ٨٩٠

ضمان السارق ٨٩٣

باب قطاع الطريق ٨٩٧

كتاب الأشربة ٨٩٩

تخليل الخمر ٩٠٦

الموت من التعزير ٩٠٧

أشد الضرب وأخفه ٩٠٨

جنايات البهائم ٩٠٩

(باب فَقْءِ عين الناظر إليه) ٩١٠

إذا أوى القاتل إلى الحرم ٩١٠

باب جناية البهائم بالليل ٩١٢

كتاب السير ٩١٣

باب حكم الكفار ٩١٧
باب قسمة الغنائم ٩٢٠
(باب الردء إذا لحقوهم بعد القتال) ٩٢١
الحكم في الأسارى ٩٢٢
فتح مكة ٩٢٦
حكم الأرض المفتتحة ٩٢٨
باب أحكام أرض السواد ٩٢٩
باب الجزية ٩٣٢
مقدار الجزية ٩٣٢
باب تبديل الأديان ٩٣٥
كتاب الصيد ٩٣٧
السمك الطافي ٩٤٦
(لحوم الخيل) ٩٤٧
كتاب الضحايا ٩٥١
باب العقيقة ٩٥٨
الذبائح ٩٥٩
ما يحل للمضطر من الميتة وغيرها ٩٦٢
مسألة الدهن النجس ٩٦٤
كتاب السَّبَق والرمي ٩٦٥

كتاب الأيمان والكفارات ٩٦٩

باب كفارة اليمين ٩٧٨

باب اختلاف حال المكفر في اليسار والإعسار ٩٨٠

تقديم الكفارات على الحنث ٩٨٠

باب من الأيمان ٩٨٣

النذر المعلق بالشرط ٩٨٧

كتاب أدب القضاء ٩٩١

القسمة ٩٩٨

(أجرة القاسم) ١٠٠١

كتاب الشهادات ١٠٠٣

(شهادة المحدود) ١٠٠٦

شهادة الأعمى ١٠٠٧

شهادة أهل الذمة ١٠٠٨

شهادة العدو ١٠٠٩

الشهادة على الشهادة ١٠٠٩

شهادة الرجلين على شهادة الآخرين ١٠١٠

الرجوع عن الشهادة ١٠١١

كتاب الدعوى والبينات ١٠١٥

بيّنة الخارج، وصاحب اليد ١٠١٧

(تعارض) البيّنتين ١٠١٨
باب الحكم بالنكول ١٠٢٠
باب الحكم بالشاهد واليمين ١٠٢٢
باب الأشياء التي لا يمين فيها ١٠٢٣
باب حكم الحاكم بعلمه ١٠٢٤
حكم الحاكم في الظاهر ١٠٢٥
القضاء على الغائب ١٠٢٦
إثبات النكاح ١٠٢٧
مسألة القافة ١٠٢٨
اختلاف الزوجين في متاع البيت ١٠٢٨
كتاب العتاق ١٠٣١
باب العتق في المرض والقرعة فيه ١٠٣٦
باب الولاء ١٠٣٨
باب التدبير ١٠٤١
كتاب المكاتبة ١٠٤٣
الإيتاء في الكتابة ١٠٤٥
إذا مات المكاتب عن وفاء ١٠٤٦
باب أمهات الأولاد ١٠٤٩

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية ١٠٥٧

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار ١٠٦٧

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق ١٠٩٩

رابعاً: فهرس الأشعار ١١٠٣

خامساً: فهرس الكتب الواردة في النص المحقق ١١٠٥

سادساً: فهرس المصادر والمراجع ١١٠٧

سابعاً: فهرس الموضوعات ١١١٧